Süleym[illegible] U[illegible]kütüp[illegible]anesi
[illegible] Hasan Hüsnü P.
Y[illegible]
Eski kay[illegible] 0766

اوتوز عشريه جامى

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
واول المثنى

جعل امام الزكاة
رجلا فانك الحراة
و سلامه عن
يساره

الحمد لله كفاء الافضاله والصلوة علياه

كم صلا او حط له درسع

كم در صلا ادسع له حط بيار
معجم اتش جبل استى برقرار

قل يا عبادى الذين امنوا اى حالكيا خى يا عبادكر

علامة التاخير فيها بتقدير
الموصوف بجماعة مبالغة
فيكون تاخير الظاهر

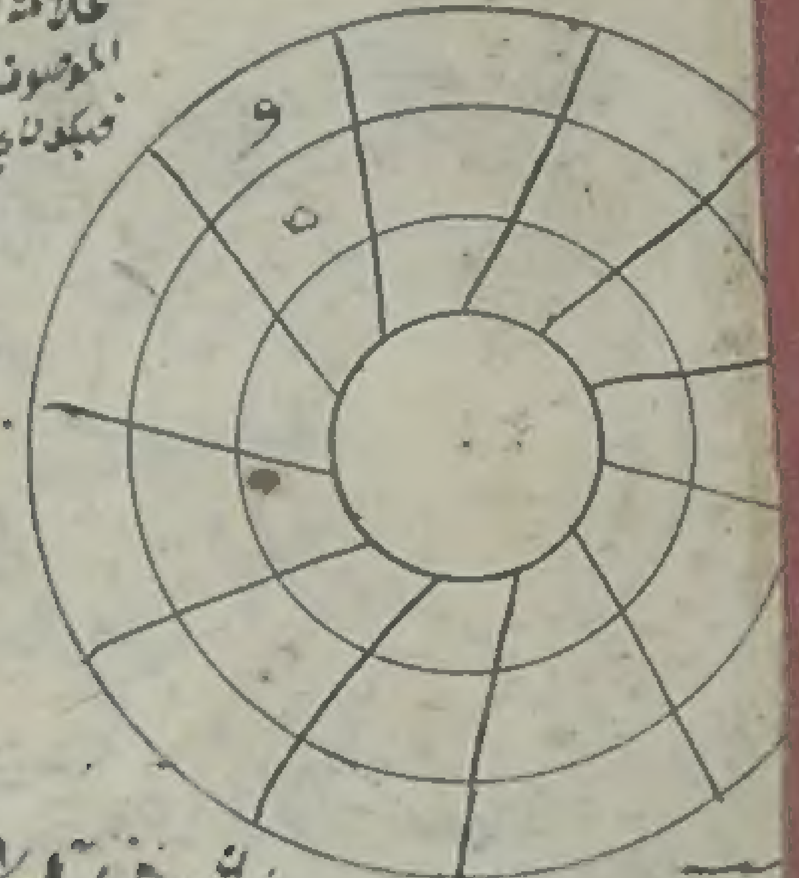

عن جعفر رضه خامس رمضان الماضي اول رمضان
الاتى نقل عن الشارح

قلدريل ويجان

استغفار ١٠٠
صلوة شريف ١٠٠
فقطع دابر القوم الآية ١٠٠٠

اكوزبلشه
السبر مطر
بكهجسد وط
فماكلى
بوعوند د

عنقاجل بن سليمان
حنالى برعا
الكي المسى
فقال على الفارز حمت عما كعب

من ادّعى علم ما فوقه يسقط اماحته

فهو الليل ... وصوبوا انهار ربها

الساكن نحوه والمتحرك سالن

بسم الله شرحی حفید محمد

قصیده نونیه حضرت نوح العلوم

ابو السعود

علام السماء

کل مقدرات البته

الربانی الذی یربی الناس بصغار العلم قبل کباره بخاری

الناس باللباس ولو کان نور عباس

حروف حلق شش بود ای نور عین
ها و همزه عین حا غین خا و حا

الا ای مقبل باب مظهر ... الله اکبر

وحدیث اذا تحیرتم فی الامور فاستعینوا باهل القبور
موضوع کان فی المجلس

اکر آن ترک شیرازی بدست آرد دل ما را
بخال هندویش بخشم سمرقند و بخارا را

الا یا ایها القوم فی المدرسه
کل ما حصلتموه وسوسه

قال الیزید انا المسموم ما عندی بتریاق
ولا راق ادر کأسا وناولها الا یا ایها الساقی

حافظ

ای که ... بخوبان آشنایی شکست
آشنایی خویش بود ... شکست
دل که رنجید از کسی ... کردن مشکلست
شیشه را بشکسته پیوند کردن مشکلست

بوریاباف اگرچه بافنده است
نبرندش بکارگاه حریر

بدیدار مردم شدن عیب نیست
ولیکن نه چندانکه گویند بس

حافظ

گه معتکف دیرم و گه ساکن مسجد
یعنی که ترا میطلبم خانه بخانه

هر جا که روم جمال تو بینم

قال الفرزدق

یکی بمسجد آمد ...
لعنت بر آنکسی که گفتا خدا یکیست

فهم من لسان الحال والفعل
السلیمانیه

یکی بمسجد آمد گفت من رسولم
گفتم تو نبوی من خدایم

ای اهل مستی ...
ان زمان کردد ...

چنانکه ... بود مردم مکتب
که از ... شود مضطرب

وصاحب لی بطنه کالهاویه
کان فی امعائه معاویه

ایا صوفیه یجمع زهاد ...

بقاء نصر تنجی فی دار

ملتفاده کو مسائل
17000

قتل النصر تنجی المؤذن

فول الترکمانی فی البلخ

ملوسیقی مع اردکان

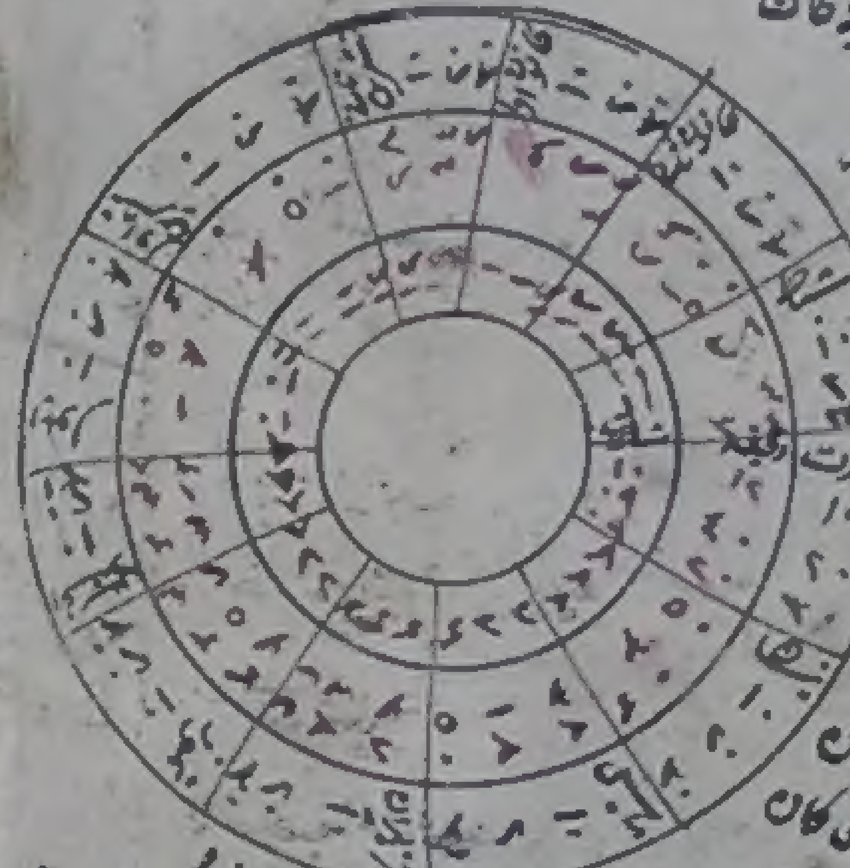

قتل افریدون الضحاک

صنبور

سبع طافه
سبع عقد
تقرأ فی کل الفاتحه
والمعوذتین والاخلاص

القائل رابعة العدوية او عبد الله بن المبارك

تعصى الاله وانت تظهر حبه ∴ هذا لعمرك في الصنيع بديع ∴ لو كنت في الحب صادقا لاطعته ∴ ان المحب لمن يحب مطيع

شعر ولو خطرت لي في سواك ارادة ∴ على خاطري سهوا احكمت بردتي

شعر قد تخللت مسلك الروح مني اي تداخلت بحبي اياك كتخالط الروح من بدني وهو كالماء في العود الطري وكالطراوة في اللؤلؤ العدني وبذا اي بذلك التخلل المأخوذ من الخلة سمي الخليل اي ابراهيم وغيره خليلا. فاذا ما نطقت اي عنك كنت حديثي اي عنك لما قيل من ان الاناء يترشح بما فيه ولما ورد من احب شيئا اكثر ذكره واذا ما سكت اي بكتُ اي عن غيرك او عن بيان حالي معك كنت الغليلا بالغين المعجمة والف الاطلاق اي حرارة العطش وفي نسخة الدخيلا اي الذي يداخل في الامور وبما لا يبالي الصدور

وقد جاء عن الشافعي لو امتحنت بصلة ما فهمت مسئلة

موی سپید از کفن آرد پیام ∴ پشت خم از مرگ رساند سلام

قال ابن رواحة في حق النبي لو لم يكن فيه آيات مبينة ∴ لكان منظره ينبيك بالخبر

ما ان مدحت محمدا بمقالتي ∴ لكن مدحت مقالتي بمحمد

قال المحقق الرباني جلال الدين ما برون را ننگريم و قال را ما درون را بنگريم و حال را ومعناه بالعربية نحن الى الخارج لا ننظر والى القال ونحن ننظر الى القلب والحال

گر چه خدا گفت كلوا واشربوا ∴ در عقبش گفت ولا تسرفوا

قال ابن عباس جميع العلم في القران لكن تقاصر عنه افهام الرجال وقد سئل بعض الحكماء عن بعض العلماء من علم الطب فقال كله في نصف اية هي قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال صدقت وبالحق نطقت

بيت بدنيا دل نه بندد هر كه مرد است ∴ كه دنيا سربسر اندوه و درد است
بگورستان نظر كن تا ببيني ∴ كه دنيا خفتگان را چه كرد است

لقد نفضلت علينا بان ∴ لبست الوانا من اللبس
وانتي كالسيف في غربه ∴ وانت مثل البصل المكتسى

قال عليه السلام اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد يعني قوله الا كل شيء ما خلا الله باطل ∴ وكل نعيم لا محالة زائل

الا انا كبير قد ساعت بعد ما سرت ∴ فاشرونت بعد ما كانت [illegible]
معناه
اسودت الاعناب بعد ما خضرت ∴ واحلولت بعد ما كانت حموضا

دوين نصر اسنا لما احتضر قال لابنه اي بني اعبد ضمارا فانه سينفعك ولا يضرك فتفكر عباس يوما عند ضمار وقال انه حجر لا ينفع ولا يضر ثم صاح باعلى صوته بالاهي الا على اهدى للقوم فصاح صائح في جوف الصنم او دى ضمار وكان يعبد مدة قبل البيان من النبي محمد ∴ وهو الذي ورث النبوة والهدى بعد ابن مريم من قريش مهتدى ∴ قل للقبائل من سليم كلها اودى ضمار وعاش اهل المسجد ∴ فحرق عباس ضمارا ثم لحق بالنبي فاسلم

اذا كنت ذا مال وانت مجلل ∴ فقولك مقبول وامرك جائز
وان كنت ذا فقر وانت مذلل ∴ فقولك مردود وامرك عاجز

العلم والمال يستران كل عيب ∴ الفقر والجهل يكشفان كل عيب

قال علي رضه ∴ قال المنجم والطبيب كلاهما ∴ لا يحشر الاجساد قلت اليهما
ان صح قولكما فلست بخاسر ∴ فان صح قولي فالخسران عليكما

كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ∴ ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا

ولا رض من كاس الكرام نصيب

سنة ابو منصور ماتريدي ۳۳۳ بعيد الحسن الاشعري

صاحب الحفظ مغرور وصاحب النقد مسرور

العلم صيد والكتابة قيد

قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعض كيف انت في كتم السر قال استره واستر اني استره

مثل فقد تبين الصبح لذي عينين

يقال فلان ابي من ماقل

لحفيد القيصر ∴ الحي من ماور والام

اسمع جعجعة ولا ارى طحنا

فار منك مكان السلوك

مثل الحديد بالحديد يفلح ويقطع

ومن لطائف الورى لا تفتح الجراب ولا تأكل الفنفل

فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم

سنة الوصل سنة وسنة الفصد سنة

ليس من مات فاستراح بميت ∴ انما الميت ميت الاحياء

ما استفق الناس في علم وما جمعوا مثل المطول في ضبط الجارس

لو اسعى قصبات السبق صاحب

ما قطعت قطعة الغنم وما جلبت قطعة القلم

[illegible]

فهرست رسالة شرح البسملة لمولانا محمد الخادمي

اما التصرف من حيث اللغة ٢ — من حيث الوضع ٤ — من حيث الاشتقاق ٥ — من جهة الصرف ٧

من جهة النحو ٨ — من جهة المعاني ١١ — من جهة البيان ١٤ — من جهة البديع ١٥ — من جهة الكلام ١٦ — من جهة الاصول ١٧

من جهة المنطق ١٩ — من جهة الآداب ٢٠ — من جهة الفقه ٢٠ — من جهة التفسير ٢١ — من جهة الاسناد ٢٢ — من حيث القراءة ٢٢

من جهة الحديث ٢٣ — من جهة التصوف ٢٣ — تم تمت تم ١٢٥٢

هذا فهرس نموذج العلوم لحفيد سعد التفتازاني العلامة الثاني اتمها الله

المقدمة في تعاريف العلوم ١ — تكملة للمقدمة وفيها ترشيحات ٥ — المطلب في العلوم المتشرعة وفيه عقود ٩

العقد الاول علم القراءة ٩ — العقد الثاني في الحديث ١٢

العقد الثالث في اصول الحديث ٢٧ — مطلب وضع الحديث والموضوعات ٢٩

العقد الرابع في علم التفسير ٣٠

العقد الخامس في علم الكلام ٤٢

العقد السادس في علم الفقه ٥٦

العقد السابع في اصول الفقه ٦٩ — مبحث الالفاظ ٧٥

العقد الثامن في اللغة ٧٨

العقد الثامن في الصرف والاشتقاق ٨١

العقد التاسع في النحو ٨٢ — تذييل في الالفاظ المنقولة كالاسما وغيرها ٨٧

العقد العاشر في علم المعاني ٩٢

علم البيان ٩٧ — العقد الحادي عشر في علم البديع والوضع ١٠٤ — علم الخط ١٠٢ — تذنيب في المنطق ١٠٣ — والحكمة ١٠٨

تمت الفهرست ١٢٥٢ ذا ح ٧

اللکنوز هو

بسم الله الذی جعل البسملة شریفة للافتتاح الرحمن الذی جعلها لوصول کل برکة هو الفتاح الرحیم الذی جعلها لقاصد کل خیر النجاح وبحمده الذی جعلها مفتاحا للوح الخطاب الکتاب وجناحا للحاجل رموز الخطاب وبصلوة من اجری رحیق البرکة من منبعها مع اله الذی اجمعوا فی اخذ الحکمة من معدنها وبعد فیقول ابو سعید محمد الخادمی جعل السنة حبیبه من اول الخادمی و ومما یشینه من افال الهادمی هذه خزائن الجواهر ومخازن الزواهر دقیقة عجایب اسرارها رقیقة غرایب انهارها حاویة لفرائد العقلیات جامعة لفوائد النقلیات لم یات بمثلها الاعصار ولم یسمح الی الان الانظار علی البسملة هی لفواتح الایات مفتاح ولبرکة کل فی مصباح کاشفة عن کنوز جواهرها باسطة عن رموز فواخرها فاتحة عن مستکیات ابکار افکارها لائحة عن عین نتایج انظارها حاویة لمهام علوم الاوائل والاواخر کافلة لما احتاج الیه الاکابر والاصاغر ولانه ما من عالم ابکار خرائدها ولا عارف ازهار فرائدها جعلته تحفة الی حضرت من هو محیط افلاک العلم والیقین ومحرکها علی اوضاع امر رب العالمین اله الصدر الامام الاعظم رکن علماء اهل العالم مظهر کلمة الله العلیا ووارث علم الرسل الانبیاء رافع اقدار اهل العلم راتق فی اعزاز ذی الفضل والحکم لمن صارت هی الوجود کصیغة لازمة للوجود وللجود لا زالت عزة الدولة الدیوانیة بانوار تلویحاته مبتهجا واحکام احکام الملة الاسلامیة باشاراته منتهجا وجعل الله بابه لخلق العالم موردا ومقامه لصاحب الدولة محمودا وجله فی عینه محبوبا وفی اعین الناس مرغوبا وادام من زرتبته وتسلسل درا منصبه من ذهل عن شراء مثل هذه الجواهر الفاخرة والدرر الابکار الزاهرة مع ان الثمن یسیر والوصول بغیرها عسیر تدخر مهر العروس جمالک المقاصد ونیلا لفتح فلاح یتجه الیه کل القاصد والمبتدی فیها یکون منتهیا والمنتهی مبتدیا لانه ما من عالم ابکار خرائدها ولا عارف ازهار فوائدها وکل متحاب فی الله من الاخوان یقبلها هدیة مزیدة لود الخلان وهو الموفق من وضع القلم والاصل الی هذا الشان فی رفع القدم ولا یلوم ما فیه من العیب والخطر ولا یغیر اعتقاده

اذ السلام

عنبریات

مغبون من ذهل عن شراء مثل هذه الجواهر الفاخرة والدرر الابکار الزاهرة من ان الثمن یسیر والوصول بغیر عسیر تدخر مهر العروس جمالک المقاصد ونیلا لفتح فلاح لیتجه الیها کل القاصد والمبتدی فیها یکون منتهیا والمنتهی مبتدیا صح نسخ

مسلوب هو

اذ السلام امر عزیز علی البشر فان کتاب الرجل بیان عقله وترجمان قدره فسله لعل الله تعالی یسره من غائب محجوب او غائب مسلوب ممن ثقل علیه الجمیع فعلیه ما ینتهی من الضبع لان لکل اناس منا ویهم رد وعلی لکل قوم مشرب بهم لان النظر الی هذه الحلة الجلیلة من حیث العلوم مراعیا فیه الی مراتب احوال الفهوم اما النظر من حیث اللغة الذی هو علم یبحث فیه عن احوال جواهر المفردات من حیث معانیها الاصلیة فهو ان باء البسملة قال فی القاموس الباء حرف جر للالصاق حقیقیا امسکت بزید ومجازا مررت به وللتعدیة ذهب الله بنورهم وللاستعانة کتبت بالقلم وبجزت بالقدوم ومنه باء البسملة وللسببیة وکلا اخذنا بذنبه وللمصاحبة اهبط بسلام وللظرفیة ولقد نصرکم الله ببدر وللبدل فلیت لی بهم قوما اذا رکبوا وللمقابلة اشتریته بالف وللمجاوزة کعن وقیل مختص بالسؤال فسئل به خبیرا ولا یختص نحو ویوم تشقق السماء بالغمام وللاستعلاء من ان تامنه بقنطار وللتبعیض عینا یشرب بها عباد الله وللقسم اقسم بالله وللغایة احسن بی وللتوکید وهی الزائدة وتکون زیادته واجبة کاحسن بزید ای احسن زید ای صار ذا حسن وغالبة وهی فی فاعل کفی کفی بالله شهیدا
14 انتهی ملخصا فهذا ظاهر فی ان الباء مشترک بین هذه المعانی وقیل عن سیبویه انه لم یذکر معنی غیر الالصاق فباقی المعانی مجاز عنده وقیل ان جمیع معانیه لا یفارق الالصاق والتفصیل مذکور فی مغنی اللبیب ونحوه فان قلت ان هذا المباحث بحث نحوی فما وجه ذکرک فی اللغوی قلت وجهه بحث اهل اللغة عنه کصاحب القاموس وانه یجوز ان یکون مسئلة واحدة جزءا عن علمین مختلفین باعتبارین مختلفین فکون هذا المباحث من اللغویة بالنظر الی ذواتها ومفرداتها وکونه من النحویة بالنظر الی ترکب الکلام عنها ووقوعها فی التراکیب والاسم ما ابان عن مسمی قال فی القاموس سما سموا ارتفع فهذا مناسب لمذهب البصریین من انه مشتق من السمو وهو الارتفاع لانه یدل علی مسماه فیرفعه ویظهره وعند الکوفیین من الوسم سیاتی تفصیله فی المباحث الصرفیة ان شاء الله تعالی وفیه خمس لغات اسم بضم الهمزة وکسرها وسم بکسر السین وقیل من قال سم بضم السین اخذه من سمو ومن قال بکسر السین اخذه من سمیت واورد علیه انه غریب ودفع بان قائله احمد ابن یحیی وهو جلیل القدر ثقة فیما نقل والخامس سمی مثل هدی وارد علیه بامر لا یحتمل المقام وهو احد الاسماء العشرة التی ابتدئ فی اوائلها بهمزة الوصل وهی اسم واست وابن وابنم وابنة وامرء وامرأة واثنان واثنتان وایمن فی القسم والاصل فی هذه الهمزة ان تثبت خطا کغیرها

اصول اللغة سبعة الصین والهند والسودان والروم والترک والسریانیة والفرس

من همزات الوصل لكن تحذف هنا اى فى اضافة الاسم الى الجلالة خاصة لكثرة الاستعمال
وقيل لتوافق الخط واللفظ وقيل لا حذف اصلا وذلك لان الاصل سِمٌ او سُمٌ او ظهرتها
فلما ادخلت الباء سكنت السين تخفيفا لانه وقع بعد الكسرة كسرة او ضمة وههنا كلام
النحاس فهو حسن ولو اضيف الى غير الجلالة تثبت نحو بسم الرحمن قال ابو البقاء ولو قلت لاسم
الله او باسم بقى اثبت الالف ونحوه مما اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى نحو باسم الخالق
وقيل يجوز حذفها اذا اضيف الى غير الجلالة من اسماء البارى وقيل هذا الحذف مختص بما فى الابتداء
ابتداء واما فى الوسط فلا نحو قوله تعالى اقرأ باسم ربك وسبح اسم ربك وفيه نظر لما عرفت
ان الكلام عند الاضافة الى الجلالة فقط والله قال فى القاموس أَلَهَ إلاهة والوهة والوهية
عبد عبادة ومنه لفظ الجلالة واختلف به على عشرين قولا الى آخرها قال فلفظ عربى عند
عامة اهل العربية ونقل ابى زيد البلخى انه سريانى اذ اصله لاها فعربته العرب فقالوا الله وقيل
عبرانى وعلى الاول علم عند الاكثرين كالخليل وسيبويه قيل هو مختار الاصوليين والشافعى
والفقهاء واكثر الاشعرية لكن الاكثر على كونه من الاعلام الموضوعة وقيل من الاعلام الغالبة
قال المحقق الشريف فى حاشية الكشاف الاله قبل حذف الهمزة وبعدها علم لتلك الذات المعينة
الا انه قبل الحذف اطلق على غيره تعالى اطلاق النجم على الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا واستدل
صاحب الكشاف على كونه علما اصليا بانه توصف ولا يوصف به تقول اله واحد ولا تقول شئ
اله وايضا انه لابد لصفاته تعالى من موصوف تجرى عليها ولو جعلت كلها صفات بقيت غير
جارية على اسم موصوف بها وهو محال يرد على الاول ان عدم الوجدان لا يصلح حجة على عدم
الوجود فان اريد الاستقراء التام فغير مسلم وان الناقص فليس يفيد الا انه يدعى كفاية الظن
فى المقام وانه يجوز ان يقال ذات الاله اى معبود ولا بد من الحكم باستناعه من حجة نعم الكلام
فى الجلالة وهذا ذاك فافهم واورد على الثانى بان المحال قيام الصفات بدون الذات كما قيل
لا قيام الصفات بدون علم موصوف وانت تعلم انه لابد لهذه الذات من اسم تجرى عليه احكام
اللفظ كالنعت النحوى وعلى كونه من الاعلام الموضوعة قيل منقول وقيل مرتجل وعلى الثانى قيل
غير مشتق لحسن الادب وقيل مشتق فافترقوا فرقا كثيرا سنذكر ان شاء الله تعالى فى البحث
الاشتقاقية وقيل انه ليس بعلم بل صفة واستدل عليه ان ذاته تعالى لا يعرف كنهها فلو له اسم لزم ان
يعرف مسماه تعالى كنهها وان العلم قائم مقام الاشارة وذا ممتنع فى حقه تعالى ولا يخفى ان لزوم
دلالة الاسم على كنه المسمى ليس بلازم بل يجوز كفاية المعرفة الاجمالية على ان المسمى اذا كان

هو الله نفسه كما هو المتصور فلا اشكال وايضا قيام العلم مقام الاشارة ليس بمسلم
فى حقه سبحانه قياس الغائب على الشاهد وانه ان اريد اشارة الحسية فلا تم القياس
المذكور لما مر وان العقلية فلا تم الاستناع وقيل انه اسم لمفهوم كلى منحصر فى فرد كالشمس
لانه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له فليس بعلم لان مفهومه جزئى اورد
انه لو كان كذلك لزم ان لا يفيد الكلمة الطيبة توحيدا واجمعوا على افادته واوردوا ايضا انه لو كان
علما لا استنع حمل الاحد عليه وقد ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى قل هو الله احد ان الضمير
للشان والله احد جملة خبرية لانه يكون بمنزلة ان يقال زيد احد ولا شك احد فى انه احد لا شئ
ولو اعتبر مفهوما كليا لصح بلا اشكال ورد انه يعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى انه احد
فى وصفه مثل الوجوب واستحقاق العبادة او بحسب الذات اى لا تركيب فيها اصلا فيفيد
ولا يلزم مثل زيد احد ثم انهم قالوا فى لفظ الله سبع خواص لا يوجد فى غيره احدها ان جميع
الاسماء ينسب اليه ولا ينسب هو الى شئ قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى وثانيها انه لم يسم
احد من الخلق بجلاله سبحانه قال الله تعالى هل تعلم له سميا لكن ينبغى ان يستثنى الرحمن وثالثها حذفوا
ياء النداء من اوله وزادوا ميما مشددة فى اخره فقالوا اللهم فى يا الله بجلاله سبحانه ورابعها
انهم الزموا الالف واللام عوضا عن همزته ولم يفعلوا ذلك بغيره وخامسها انهم قالوا يا الله
خاصة بقطع همزته وسادسها انهم جمعوا بين ياء النداء ولام التعريف فيه دون سائر الا
فى الضرورة قال الشاعر من اجلك يا التى تيمت قلبى وانت بخيلة بالوصل عنى وسابعها تخصيصهم
اياه بالقسم الرحمن الرحيم اعلم ان ال على ثلثة اوجه احدها انها اسم موصول بمعنى الذى و
فروعه وهى الداخلة على الصفات كاسمى الفاعلين والمفعولين وقيل هى حرف تعريف وقيل
موصول حرفى والثالث حرف تعريف قيل موضوعة للعهد فقط وقيل له وللجنس وقيل لهما و
الاستغراق وقيل لهذه الثلثة وللعهد الذهنى لكن ما عليه المحققون كونها للعهد والجنس وكل منها
ثلثة فالعهد اما ان يكون مدخولها معهودا ذكريا سواء كان مفردا او مثنيه او جمعا معرفة او نكرة
عين الاول او غيره نحو قوله تعالى يأتوك بكل ساحر عليم فجمع السحرة وضابط هذا ان يسد الضمير
مسدها مع مصحوبها ومنه ما يكون مسبق ذكره وتقدمه معنى كقوله تعالى وليس الذكر كالانثى
او معهودا ذهنيا نحو قوله تعالى اذ هما فى الغار او معهودا تقديريا ان لم يتقدم لفظا او معنى
بل تقدم ذكره تقديرا او حكما وذلك اما لكونه حاضرا نحو اليوم اكملت لكم دينكم وكذا كل
ما يقع بعد اسم الاشارة او اى فى النداء او اذا الفجائية او فى الزمان للحاضر نحو الان كذا كذا

الاتقان عن ابن عصفور واما لكونه معلوما للمخاطب حقيقة او ادعاء نحو خرج الامير
واما الجنس فاما الاستغراق الافراد لغوية نحو الغيب بعلمه او عرفية الصاغة مؤتمرة
بامر الامير وهى التى يخلفها كل حقيقة ومن دلائلها صحة الاستثناء من مدخولها نحو ان الا
انسان لفى خسر الا الذين امنوا ووصفه بالجمع نحو او الطفل الذين لم يظهروا واما كالاستغراق الا
لخصائص الافراد وهى التى تخلفها كل مجازا مثل ذلك الكتاب اى الكتاب الكامل فى الهداية
الجامع لصفات جميع الكتب المنزلة واما التعريف الماهية والجنس والحقيقة وهى التى تدخل
على المعرفات او التى تدخل على الاشياء التى يراد اجراء احكامهم على ماهيتها نحو وجعلنا من الماء
كل شئ والرجل خير من المراة وجعل بعضهم العهد الذهنى قسما من الجنس والثالثة زائدة هى
قسمان الاول لازمة وهى نحو الاولى الغلبة هى استعمال اللفظ العام فى بعض افراده بحيث
يرجع اليه عند الاطلاق بلا قرينة بل القرينة انما تكون عند ارادة المعنى العموم الذى هو المعنى الاصلى
وهذه اما تحقيقية ان استعمل اولا فى معنى ثم يغلب على آخر سواء كان فى اسم كالبيت للكعبة
بعد استعمالها فى الغير او فى صفة كالضعف نحو بلدين نوفل بعد كونه صفة لكل من اصابته صاعقة
واستعماله فى غيره واما تقديرية وهى ان لا يستعمل من ابتداء وضعه الى غير ذلك المعنى لكن القياس يقتضى
ذلك وهذا ايضا اما فى اسم كلفظة الله على مذهب من قال اصله الاله لان القياس اقتضى صحة
اطلاقه على غيره تعالى كاصله لان الاله اسم لمعبود بحق او باطل الا انه لم يطلق الا عليه تعالى وقال
بعضهم انه وصف فى اصله ثم غلب عليه تعالى حتى صار كالعلم مثل الثريا فاجرى مجرى العلم فى اجراء
الوصف عليه وامتناع الوصف به وعدم المشاركة بالغير او فى صفة كالرحمن فانه وان اقتضى الا
القياس استعماله فى غيره تعالى الا انه لم يستعمل والثانية الوضع مع اللازم سواء كان بالارتجال
كاللات عند بعض دالية او بالنقل سواء كان باسم كالنضر او صفة كالحارث او مصدر كالفضل
الثالث الخبر عما ذهب من العلمية كما فى مثنى علم شخص او جنس غير مشترك كالزيدين والرابع الفرق
بين اعلام الاناسى واعلام البهايم كفلان وفلانة للانسان والفلان والفلانة للبهيمة
والخامس دفع التوهم كالذى فانه اذا لم يكن لازمة ونزعت تارة وادخلت اخرى لاوهم كونها
للتعريف واما الثانى من قسمى الزائدة فغير لازمة وهو فيما عدا ما ذكر كالواقعة فى الحال لان
الاصل فيها التنكير قيل منه قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل بفتح الياء اى ذليلا فائدة اجاز
الكوفيون وبعض البصريين وكثير من المتاخرين نيابة ال عن الضمير المضاف اليه وخرجوا على ذلك
فان الجنة هى المأوى والمانعون يقدرون له واجاز الزمخشرى نيابتها عن الظاهر ايضا وخرج

وعلم

وعلم آدم الاسماء كلها فان الاصل اسماء المسميات كما فى الاتقان ثم اعلم انهم قالوا الرحمة فى اللغة
الرقة والانعطاف وقيل ارادة الخير وقيل رقة تقتضى احسانا الى المرحوم وقد يستعمل
فى الرقة المجردة وفى الاحسان المجردة وتمام الكلام فى جهة البيان ان شاء الله تعالى قال
فى القاموس الرحمة وتحرك الرقة والمغفرة والتعطف كالمرحمة والرحم بالضم وبضمتين رحمه
كسمعه ورحم عليه ترحيما وترحم ثم ان لفظ الرحمن لا يستعمل الا باللام او الاضافة واما قول
الشاعر فى مسيلمة الكذاب وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمحمول على تعنتهم او على الشذوذ
كما فى الدر المصون او يقال لا يبعد ان يقدر فيه اللام كما قيل بنحو سمع من قوله سلام عليكم بلا تنوين
او يقدر مضاف اليه والا ينقض القاعدة الحصرية المذكورة بنحو ما ورد فى الادعية يا رحيم قال
فى الدر ايضا من غريب ما نقل فيه انه معرب ليس بعربى الاصل بالخاء المعجمة قاله ثعلب والمبرد
ورده الجعبرى فى شرح الشاطبية بعد نقله عن ثعلب بوضوح الاشتقاق لكن لا يخفى انه يكاد
ان يكون دعوى بداهة فى محل نزاع لا سيما القائل من كبار الائمة فلا بد فى الرد من بيان صحيح ودليل
صريح وقد قال فى الاتقان ايضا ان الرحمن عبرانى عند المبرد وثعلب واصله بالخاء المعجمة ولم
يورد عليه بشئ بل ابقاه وقرره فكلوا يعرف اللفظ الغير العربى بنقل الائمة وبمخالفة هيئات
الاسماء العربية فليتأمل من خاتمة والباء الجارة ان كان معناها الالصاق فقط تكون منفردة وان
لو كان بعض المعانى ضد الآخر كما يتوهم بين الالصاق والمجاوزة تكون من قبيل الاضداد كالجون
للابيض والاسود وتكون مرادفة بمثل فى وعن وعلى وجه تنبيه ان كان اللفظ الواحد موضوعا لا
معنى واحد فمنفرد وان كان بازاء معان متعددة فمشتركة فان كان بعض المعانى ضد الآخر
فاضداد وان كان اللفظان موضوعين لمعنى واحد فمترادف فان وان المعنيين فالمتباينان
كالاسد والحمار وعلى الاول ان لم يكن المعنى الواحد شخصا بل كليا فان استوت افراده فى مفهومه
فمتواطئ وان تفاوتت فمشكك كالبياض فى الثلج والعاج ثم هذه الجارة متباينة للفظ الاسم
والاسم متواطئ ان كان مشتركا معنويا بين نحو علم الشخص واسم الجنس واللقب لان المعنى
الذى هو ما ابان عن مسمى كليا صادقا فهذه الافراد متساويا وان فرضت التفاوت بينهما فمشكك
والاسم مع الجلالة متباينان والجلالة فى نفسها منفردة ومع الرحمن وكذا الرحيم مباين
والرحمن مع الرحيم اما مترادفان او غير مترادفين وسيأتى تمام الكلام ان شاء الله تعالى
واما من حيث الوضع الذى والنوعية فاعلم اولا انه اى الوضع اما اعتبر لفظا جزئيا اى
يعتبر اللفظ بخصوصه ونفسه كزيد وانسان وهذا او اعتبر كليا بان يكون مثلا بثبوت قاعدة

بحث فى عن احوال الوضع من حيث العموم والخصوص ومن حيث التشخيص صح

ملحوظا

دالة على ان كل لفظ يكون كيفيته كذا فهو لمعنى كذا كالمشتقات والمركبات والمجازات والافعال وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة كقولنا كل صيغة فاعل فهو لمن قام به الفعل ونحو كل اسم لحق آخره الف ونون فهو تثنية ونحو كل لفظ مع القرينة لمتعلق موضوعه الاول ويدخل فيه المجاز الاول وضع شخصي والثاني نوعي وعلى التقديرين اما ان يكون المعنى المسمى جزئيا ملحوظا بالجزئية او ملحوظا بامر عام او يكون كليا ملحوظا بالكلية ايضا ولا يجوز ان يكون ملحوظا بالجزئية فالاول وضع خاص والموضوع له كذلك كالاعلام الشخصية وفي الوضع النوعي كوضع اعلام اجناس صيغ من فعل يفعل وغيرهما وتوضيحه في حاشيته دده على شرح الزنجاني والثالث وضع عام للموضوع له العام كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات وفي النوعي كوضع عامة المشتقات والثاني الوضع العام والموضوع له الخاص كالمظهرات والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف وبعض الظروف كاين وحيث والمبني مما يتضمن معنى الحروف فانها موضوعة للمعاني الجزئية بملاحظتها بما يعمها فلفظ هذا موضوع لكل فرد مذكر جزئي مستحضرا بمطلق المفرد المذكر المشار اليه الكلي آلة للوضع وهو التحقيق وهو مذهب للعلامة العضد لا الموضوع له بشرط الاستعمال في الجزئيات على انها مجازات متروكة الحقايق كما هو مذهب التفتازاني وفي الوضع النوعي كوضع الافعال فانها موضوعة بالنوع للنسبة الجزئية بملاحظة كلية شاملة لها وعرفت مما ذكر من الحق ان عموم الوضع وخصوصه بعموم الآلة وخصوصها اذا تقرر هذا فموضوع الباء شخصي بوضع عام للموضوع له الخاص لان نفس الباء بخصوصها معناها هنا هو الالصاق المقيد بين مدخولها الذي هو الاسم ومتعلقها الذي هو الابتداء مثلا وقد استحضر هذا الالصاق الجزئي بمطلق الالصاق الكلي العام المشترك بين جميع افراد الالصاق فكونه وضعا شخصيا لاعتبار اللفظ حين الوضع على الوجه المخصوص وكونه عاما لكون آلته التي هو مطلق الالصاق الالصاقي عاما وكون الموضوع له خاصا لكون المعنى جزئيا وبهذا ظهر بكون اسما اذ لو كان المعنى كليا اي مطلق الالصاق كما زعم البعض لكان اسما فالاسم هو الالصاق الكلي المستقل والحرف الالصاق الجزئي الذي هو غير مستقل والحاصل ان الباء لفظ جزئي موضوع لمعنى جزئي والآلة الوضع كلية الاسم لفظ جزئي موضوع لما انبئ عن المسمى وملحوظ كذلك فوضعه شخصي بوضع عام للموضوع له العام ومن قال ان لفظ الاسم من حيث هو كلي معناه ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة فقد غلط غلطين احدهما ان اللفظ جزئي بل الكلي معناه وثانيهما ان ذلك المعنى ليس بمراد هنا بل المعنى المراد هنا ما عرفت آنفا والاسم باعتبار اضافته من قبيل الوضع النوعي لدخوله تحت قاعدة

قوله

قولهم ان كل اسم اضيف الى اسم آخر فيعمل فيه الجر قال بعض الاساتذة روح الله روحه ان المركبات تامة او ناقصة تقييدية بالوضع او الاضافة موضوعة بالوضع النوعي لصور كلية عقلية على ما يفهم من الوشاح وهو المناسب لما ذكره الشارح قدس سره في تعليقاته على التلويح من ان وضع الالفاظ للصور الذهنية عند ابي حنيفة رحمه الله وللامور الخارجية عند الشافعي رحمه الله انتهى لا يخفى ان اول الكلام يدعي اختصاص الحكم بالمركبات وآخره شمول الكل وهو الذي يقتضيه العقل الصحيح ويوافق ظاهر ما يفهم من تقرير بعضهم ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية العلمية عند بعض وللصور الخارجية المعلومية عند آخر وان اتفق الكل في ان المقصودة بالافادة هو المعلومات ثم انه يشبه ان يكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص ولفظ الله علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة فالمعنى هو ذاته تعالى والآلة تلك الصفات الجليلة الجزئية فالوضع خاص والموضوع له الخاص من الوضع الشخصي واما عند كون الواضع هو الله فلا آلة لكون الوضع قديما وعلى كون الجلالة اسما للمفهوم الكلي فالاشبه انه اسم جنس من قبيل الوضع العام للموضوع له العام كالانسان ورجل لكن اعتبر حين وضع الجلالة لمفهوم الواجب لذاته اشتراط الحضور الذهني والوحدة الذهنية كما يفهم من عباراتهم فعلم جنس فوضعه كعلم شخص مثلا وان اسامة موضوعة للماهية من حيث هي للحيوان المفترس بشرط حضور الذهني والوحدة الذهنية بخلاف اسم جنس كاسد فانه وان وضع للماهية من حيث هي لم يعتبر فيه هذا الحضور وان لزمه فالمعنى موجود فيهما ذهنا لكن معتبر في العلم دون الاسم فان قيل ان فسر اسم الجنس بالماهية من حيث هي مع قيد الوحدة لا بعينه وهو الفرد المنتشر كما فسر به كيف يكون حال وضعه قلنا يكون مثل الاول لانه كلي ايضا لابهامه يبقى ان صفات الواجب لذاته كيف تكون جزئية بل الكلية معتبرة في مفهوم مطلق الصفات فلا يكون الوضع في الجلالة خاصا قلنا ولو سلم ذلك يجوز انحصار ذلك المفهوم في ذاته تعالى ولا ينافي هذا خصوص الوضع وقد قالوا انه قد يكتفي في العلم بملاحظة العلم بوجه كلي منحصر فيه كما في تسمية المولود قبل رؤيته ولفظ الرحمن عالم الكلام فيه على كونه حرفا يقتضي ان يكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص لكن لكونها لازمة للكلمة وزائدة كما سبق في اللغوية يشبه وضعها لعدم المعنى الموضوع له ورحمن مشتق من الرحم وصفة المشبهة ذات قام به الرحم وهذه الذات مبهمة في اصل الوضع فالوضع عام والموضوع له العام من قبيل الوضع النوعي وقد سمعت مردودية قول من قال انه ليس بمشتق فان اريد منه المعنى المجازي كما اشير اليه في اللغوية وسيفصل في البيانية انشاء الله تعالى ففيه نوع آخر من النوعية كما اشير اليه ثم انه قد عرفت انه لا يستعمل في غيره

تقاً فان لوحظ ذلك عند الوضع يكون من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص ولفظ الرحيم
اللازم فيه من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص البتة ورحيم اما صفة ايضاً او مبالغة وعلى
التقديرين فوضعه كوضع رحمن فان قيل ان وضع المشتقات يشبه او يكون مثل وضع المضمرات
ونحوها في كون المعنى جزئياً فما وجه كونه كلياً لعل وجهه انهم يلاحظون المعنى على الوجه الجزئي
في نوع المضمرات بخلاف المشتقات ولهذا لم تستعمل المشتقات ابهاماً نحو العالم يستحق
العطا ومضروب زيد كذا بدون تعيين الذات وان عرض التعيين في بعض المواضع نحو زيد
ضارب بخلاف نحو المضمرات وفيه كلام لا يسعه حالنا وقد ظهر لك مما ذكرناه وجه الاقسام الثلثة من
التشخص مع بعض الاقسام النوعي واما من حيث الاشتقاق الذي هو علم يبحث فيه عن احوال اللفظ
من حيث انتساب بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية وله وجهان جهة صدوره عن الواضع
وجهة علمنا بالاخذ فالتعريف بالجهة الاولى علمي وهو ان نجد اللفظ مناسباً بحروف الاصول و
المعنى وبالثانية تعريف عملي ان نأخذ من اللفظ ما يناسب في التركيب فنجعله دالاً على معنى
يناسب معناه والاشتقاق ان اعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع التركيب كضرب وضارب
فيسمى اشتقاقاً صغيراً او بدونه نحو كنى وناك فصغير او المناسب فيها نحو ثلب وثلم فاكبر ويعتبر
في الاصغر موافقته في المعنى مناسبة فالمناسبة اعم والمشتق ما وافق اصلاً بحروف الاصول
ومعناه وقد يزاد في التعريف بتغيير ما اي في المعنى فيجوز اتحاد المعنيين على الاول دون الثاني
فقتل مشتق من قتل مصدراً على الاول دون الثاني الاصل في الاشتقاق المصدر عند البصريين
والفعل عند الكوفية قيل شيء من ادلة الطرفين لا يفيد شيئاً بل الاصل فيه ما هو كثير سواء في
المصدر او في الفعل والمشتق قد يطرد كاسم الفاعل والمفعول وقد لا يطرد كالقارورة فانها
مشتق من القرار ولا يطلق على كل مستقر للمائع وكذا الدبران والعيوق فانه ان اعتبر دخول
معنى المشتق منه في مفهوم المشتق باعتبار الدلالة على ذات مبهمة فمطرد والا يعتبر دخوله
بل اعتبر مرجحاً لتعيين الاسم باعتبار الدلالة على ذات معينة فغير مطرد فباعتبار الصفة في احدهما
مصحح للاطلاق وفي الاخر مرجح للتسمية فالمشتق دال على صفة معينة لكن الذات مبهمة في الصفات
دون الاسماء ثم انه لا بد في الاشتقاق من تغيير ما حركة او حرف بزيادة او نقصان والكل اما احاد
فهذه اربعة او ثناء فستة او ثلثة فاربعة او رباع فواحد والجميع خمسة عشر فالاحاد نحو نصر من
النصر بزيادة حركة الصاد ونحو كاذب من الكذب بزيادة الالف ونحو سفر بسكون الفاء جمعاً من
السفر بنقصان فتحة الفاء والضرب من طرب على الكوفيين نحو صهل من صهيل بنقصان الياء والثاني

نحو ضارب من الضرب بزيادة الالف وكسرة الراء ونحو على من الغليان بنقصان الالف
والنون وحركة الياء ونحو رجع من الرجعى بزيادة فتحة الجيم ونقصان الالف ونحو لهى وله
بزيادة الالف ونقص حركة اللام ونحو سلمت بزيادة الالف والتاء ونقص كتابة التي في سلم
ونحو حذر من الحذر بزيادة كسرة الذال ونقص فتحة الذال ايضاً والثالث نحو اضرب من الضرب
بزيادة همزة الوصل وكسرة الراء ونقص فتحة الضاد ونحو خاف من الخوف بزيادة فتحة الفاء
والالف ونقص الواو ونحو عد من وعد بنقص الواو وفتحة العين وبزيادة كسرة العين ونحو
كال اسم فاعل من الكلول بنقص حركة اللام الاولى والرابع نحو كامل من الكمال بزيادة الالف
بعد الكاف وكسرة الميم ونقص الالف بعد الميم وفتحها وقد عرفت مما تقرر ان المراد بزيادة
الحركة جنسها واحدة او اكثر وكذلك الحرف ووقع في كتاب بعضا انه تردد في اعتداد حركة الآخر
وفي همزة الوصل وانه عند تعدد المصدر يشتق ما هو غير مشهور على الابلغ ويجوز المجرد
من المزيد اذا كان اشهر في المعنى كالواجر من المواجرة والمزيد من المجرد ومن غير بابه وانما اطنبنا
الكلام لندرة المسائل في الكتب المشهورة مع توقف المرام في المقام فاذا تقرر هذا فاعلم
ان الباء لا حظ لها من الاشتقاق لكونها حرفاً ولفظ اسم اضطرب فيه كلامهم لانه وقع في عبارة
بعضا انه مشتق من السمو عند البصريين ومن الوسم عند الكوفية بلفظ ثم ذكر طريق التصرف
الصرفي بشيء قريب الى الاعلال او نقل الاعلال سيذكر في الجهة الصرفية ان شاء الله تعالى فان قيل
الاصل هنا بمعنى مشتق منه فيهما متحد ان قلنا لا بل لا بد مما ذكر والي طريقه من التصرف الصرفي
فان قلت لم لا يجوز جزئية الاشتقاق فيما جرى فيه ذلك التصرف من نحو الاعلال والادغام قلت
لا شك ان المعاني في تلك التصرفات متحدة والاقرب تغايرها في الاشتقاق ولعل الظاهر ان المراد
من الاصل ما هو اصل المشتق منه وما ذكروا من نحو التصرف الصرفي ليس بمناسب كما لم يقع
في عبارة اكثر المحققين فان يجوز كون هذا التصرف في الاشتقاق ايضاً قلنا لا بد لذلك من دليل
بل اللفظ من استمرارهم بعدم الذكر في الاشتقاق عدم الجواز ثم انه على تقدير اشتقاقه من السمو
لمناسبة بينهما في اصول الحروف ظاهر واما في المعنى فان الاسم هنا بمعنى ما ابان عن مسمى و
السمو بمعنى الرافعة وما ابان عن مسمى دال على مسماه فيرفعه ويظهره وقيل انه تنويه ورفعة
لمسماه فان مختصرات الامور ليس لكثير منها اسم بل يعبر عنها بالاسم نوعها وجنسها والحاصل
ان الرافعة من قبيل المرجح وهو الظاهر ويمكن اعتباره مصححاً فعلى الاول مطرد وعلى الثاني غير مطرد
لعلك تتعين على كل منهما بما ذكر في جهة الوضع وبما ذكر عرفت انه من قبيل الاشتقاق الاصغر

لظهور المناسبة في المعنى او كذا في اللفظ مع الترتيب في الحروف ثم تغيير بنقص حركة السين
وزيادة حركة الميم ونقص الواو وزيادة الهمزة فيكون بنقصان حركة وزيادة حركة وبنقصان
حرف وزيادة حرف فيكون من قبيل الرباعي ككاسل من الكلال وان لم يعتبر همزة الوصل
فمن قبيل الثلاثي كعد من وعد وان اعتبر ان اصل بسم سم كما حكى عن النحاة وحسن
كما ذكر في اللغوية فاما الاشتقاق له اصلا او سقوط حركة السين ح لضرورة والجار من
قبيل الاحاد ان فرض وهو بنقصان الحركة كنصر من نصر لا يخفى ان هذا الفرض مبنى على جواز
اتحاد ان الاسمي المشتق والمشتق منه الا ان يثبت المغايرة بينهما معنى واما على تقدير اشتقاقه
من الوسم فمن قبيل الاحادى ان لم يعتبر همزة الوصل في الاشتقاق لانه بنقص الواو فقط وان
اعتبر هو لانه اصله بالسم سقط من اللفظ للوصل ومن الخط لكثرة الاستعمال فمن الثنائي بزيادة
حرف ونقص حرف كما في المسلمات من مسلمة والله قيل ليس بمشتق لانه الاشتقاق معنى
الحدوث لاقتضائه تقدم المشتق منه على المشتق وذا ليس بجائز في اسمائه تعالى لا يخفى ان التقدم
التقدم في الاشتقاق لا يقتضي التقدم الزماني في الذات حتى يلزم الحدوث على انه تخلف الدلالة
اللفظية عن مدلولها جائز الا ان يقال هنا وان لم يقتض ذلك لكنه وهم وفي مثل هذا المواضع
يلتزم الاحتراز عما يوهم النقص له تعالى وقيل انه مشتق فاختلف فيه اختلافا فاكثر الاول من الاله
لوهية بمعنى العبادة حينما نص عليه القاموس ونقل عن الجوهري قال القاضي البيضاوي واشتقاقه
من الالهة والوهية بمعنى عبد وقال المولى ابو السعود يشترط ان يكون اسما منها بمعنى المألوه
كالكتاب بمعنى المكتوب لا صفة والفرق ان الموضوع له في الصفة هو الذات المبهمة باعتبار اتصافها
بمعين فمركب من ذات مبهمة ومن معنى معين فباى ذات يقوم ذلك المعنى يصح اطلاق
الصفة عليها كاسم الفاعل والمفعول وفي الاسم هو الذات المعينة والمعنى الخاص فدلوله
مركب من ذينك المعينين من غير رجحان المعنى على الذات كما في الصفة والثاني من اله الرجل بالهاء
اذا تحير اذ العقول متحيرة في معرفته ذاتا ولذا قالوا ان ذاته تعالى لا يدرك كنهها في هذه النشأة
وبعضهم ان اراد من هذا النفي امكانه وبعضهم وقوعه والثالث من العيب الى فلان اى
سكنت اليه لان القلوب تطمئن اليه بذكره والارواح تسكن الى معرفته والرابع من اله اذا
فزع من امر نزل عليه والهه غيره اذا اجاره اذ العائذ به تعالى يفزع اليه وهو يجيره واسمه حقيقة
او في زعمه والخامس من اله الفصيل اذا اولع بامه اذ العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدة
يعني مألوهون ومولعون في التضرع اليه في كل الاحوال والسادس من وله اذا تحير وتخبط

عقد

عقد وكان اصله ولها فقلبت الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها استثقال الضمة في وجوه وقيل الابدال
الواو همزة كاشاح والوله والوله عبارة عن المحبة الشديدة ايضا والسابع من العيب بالكلاه
اذا قلت به اذا كل موجود قايم به تعالى والثامن من الالهية وهو القدرة على الاختراع فالله تعالى
قادر ومخترع وبعضهم عدها كون اصل الله اله لعل انه غلط من قبيل اشتباه التصرف الاشتقاقي
بالتصرف الصرفي يظهر لمن رجع بالكتب المعتمدة كالبيضاوي والدرر ثم اعلم ان الجلالة اصلها
الاله الاله كما يفصل في الصرفية ان شاء الله تعالى والمعتبر لاشتقاقها اما نفسها او اصلها فعلى
التقديرين فالتعبير بالاله اعني كونه الاشتقاق من الوهيت لشهرته والنسبة حتى يقاس
غيره عليه فالاشتقاق نفس لفظ الله من الوهية بنقص ضمة الهمزة وبزيادة فتحة عليها كذا بنقص
ضمة اللام وزيادة فتحتها وبنقص الواو والياء والتاء وبزيادة الالف بين اللام والهاء
وبزيادة اللام ايضا اذ الحرف المشدد حرف مكرر فالاشتقاق بزيادة حركة ونقصها وبزيادة
حرف ونقصها فمن قبيل الرباعي اذ الاعتبار بجنس الحركة او الحرف لا بشخصها واشتقاق اله
الذي اعتبر اصلا لله من الوهيت ايضا بنقص ضمة همزة وبزيادة كسرتها ونقص ضمة اللام
وزيادة فتحتها وبنقص الياء والتاء وبزيادة الالف فمن الرباعي ايضا ففيها الفادليل على
ما ابقى اذ العارف يكفيه الاشارة ولا يخفى انه على التقديرين الاشتقاق اصغر ومما لا يطرد
لان المعنى انما رعى لترجيح التسمية الرحيم صفة مشتقة من الرحمة على ما في الدرر وغيره وهو الم
الموافق على مذهب من جعل المصدر اصلا في الاشتقاق بل على قول من جعل الاشهر اصلا اذ
لاشهرة الرحيم بالنسبة الى الرحمن بل الى رحم ماضيا وقيل من رحم كالغضبان غضب وهو
المشهور وقيل ليس بمشتق لان العرب لم يعرفه لقولهم وما الرحمن قيل اجاب عنه ابن العربي
انهم انما جهلوا الصفة دون الموصوف ولذلك لم يقرنوا ومن الرحمن لعل الحق في الجواب ان جهلهم
انما هو الذات التي قامت بها هذه الصفة اعني الرحمة لا نفس الصيغة فان قيل ان الرحمن صفة
مشبهة وهي لازمة ورحم متعد فكيف يشتق اللازم من المتعدي قلت بعد تسليم الاستلزام
الاشتقاق انما كان بعد جعله لازما بمنزلة الافعال الغريزية بنقله الى رحم من باب حسن فيل
نقلوا المفتاح والفائق هذا مطرد في باب المدح واللازم فعلى تقدير اشتقاقه من الرحمة بنقص
التاء وبزيادة الالف والنون فمن باب الثنائي من قبيل نقص الحروف وزيادته نحو مسلمات
ومن رحم بنقص حركة الحاء وبزيادة حرف الواو والنون فثنائي ايضا لكن من نقص الحركة وزيادة
الحروف الا انهم لم يكتبوا الالف عند اتصاله مع اللام واما عند الاضافة فاستحسنوا كتابتها

كما في قولهم رحمان الدنيا والاخرة وعلى التقديرين فالاشتقاق اصغر والظاهر انه من قبيل ما
يطرد بالنظر الى اصل الوضع واما عدم استعماله في غيره فلعل امرا عرض عليه والرحيم كالرحمن
اما مشتق من الرحمة او رحم وكونه من التناخي دنوعبه الآن الاشتقاق الجمع وكونه مما يطرد و
قطعي واما من جهة التصريف الذي هو علم يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها وهيئاتها فالاسم
الاسم عند البصريين ناقص واوي من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم اذ اصله سمو بضم
السين او كسرها ولما كثر استعماله اريد تخفيفه في الطرفين فبدء والى آخر لوجود استغنائه عليه
للحركات الاعرابية معتقلها فحذفوها ونقلوا حركتها المتعاقبة الى الميم ثم بدء والى الاول فحذفوا
حركة السين لئلا يجحف الكلمة ثم اجتلبت همزة الوصل للتسكون فان الابتداء بالساكن و
ان لم يمتنع في نفسه بل كان موجودا في غير العربية كالعجم لا يستحي الخوارزمي عند هؤ
تلك الحروف من الصامتة لا من المصوتة لكنه ليس بجائز في العربية لكون لغتهم على غاية الا
حكام وفي الابتداء بالساكن نوع شناعة كالوقف على الحركة مع امكانه بلا شبهة ومن ادعى
الامتناع مطلقا للتجربة فقد رده المحقق الشريف بانه حكاية عن لسانهم المخصوصة فلا يقوم
حجة على الغير ومن استدل عليه بالاستقراء فان كان ناقصا ليس بمفيد وان تاما فبعد تسليمه لا يدل
الا عدم الوقوع وعدمه لا يستلزم الامتناع فان قيل الازم مما ذكرت كونه حرف اعتباطا اي
غير قياس كما صرح في الشافية ولم لا يجوز كون الحذف على قياس كما في بعض شرح المقصود من انه
نقلت حركة الواو الى ما قبلها لكونها حرف علة ومتحركة وما قبلها حرف صحيح ساكن فاعطى
حركتها اليها فحذف الواو لاجتماع الساكنين من الواو والتنوين وانه سقطا طمة للثقل فا
جتمع الساكنان ايضا قلت انه لو تم هذا الدليل لجرى في نحو دلو وظبي وتحقيقه ان هذا
النوع من الاعلال مختص بالاجوف دون الناقص ولذا لم يعل نحو غزو ورمي والظمة
وان ثقلت لكن سكون ما قبلها يقاوم ثقلها ثم انه انما جعل حركة الهمزة كسرة لان الكسرة ا
اصل في تحريك الساكن كما قالوا الساكن اذا حرك بالكسر ولان حركة السين كسرة في الا
صل مطلقا لان يظمها بجعل اصلها كسرة كما قيل وعند الكوفيين ان لفظ اسم مثال واوي
اصله وسم حذفت واوه اذ كثيرا ما يحذف الواو في اوائل الكلمة كزنة ودية وعدة اذ اصل
زنة وزن حذفت الواو وعوضت تاء التأنيث في آخره فهو من الاسماء المحذوفة الاوائل فهم
الحقت همزة الوصل عوضا عنها وقيل ليس بعوض بل كما مر لعل انه حق لانها لو كانت عوضا لما
حذفت ورجح مذهب البصريين بتصريف لفظ الاسم تصغيرا وجمع تكسير ويجيء تصغيره

بقال في جمعه

بقال في جمعه اسما واسامي وسمي وسميت والكل يرد اصولها كيف ولو كان من الوسم لقيل
اوسام واو وسيم ووسيم ووسمت اورد عليه انه يجوز ان يكون اصل هذه الكلمة واوا ثم
قلبت بان اخرت فانها بعد لاسها فصار اسمو ونما اسماء سمو ورد ان القلب خلاف الاصل
فلا يصار اليه بلا ضرورة فان قيل فعلى ما ذكرت وان نفي كونه مثلا وثبت كونه ناقصا
لكن لا يلزم كونه واويا بل الظاهر مما ذكرت كونه يائيا قلت ليس الامر كذلك لان اصل اسما
اسماو بالواو فقلبت همزة لوقوعها بعد الالف للجمع واصل اسامي اسامو فقلبت الواو ياء لوقو عها
بعد كسرة واصل سمي سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء واورد على الكوفيين بان الهمزة لم نعهد داخلة على ما حذف
صدره في كلامهم وبان حذف اللام كثير وحذف الفاء قليل وبان الاصل كون التعويض
في غير محل الحذف فجعل همزة الوصل عوضا عن اللام موافق لهذا الاصل دون كونها عوضا عن
الفاء قيل فائدة الخلاف انه من السمو بمعنى الرافعة يلزم ان يكون علوه تعالى ثابتا في الازل لا
تأثير للخلق فيه فانه عند كونه من الوسم يلزم ان لا يكون في الازل بل بجعل الخالق له تعالى اسما وفيه
كلام يحمله المقام وحديث الفرق بين التصرف الصرفي والاشتقاق في ما مر لا نزم التأمل
فافهم والله اصله اله ككتاب واما فحذفت الهمزة اعتباطا وعوضت عنه الالف واللام
في الصحيح وقيل قياسا يعني ادخل الالف واللام اولا للتفخيم فصار الاله ثم حذفت الهمزة
بعد نقل حركتها الى ما قبلها اي اللام اعتباطا قصد التخفيف او ليكون الادغام قياسا ثم
ادغمت اللام الاولى في الثانية ثم فخم وعظم ان فتح ما قبله نحو قال الله او ضم قالوا
الله ورقق ان كسر نحو بسم الله قيل هذا مراد الكشاف ونحوه من قوله اصله الاله فحذ
فحذفت حركة الهمزة تخفيفا ثم حذفت ثم نقلت حركتها الى اللام يعني اجراء الحذف فيها على
القياس لان اصله الاله على ان يكون الالف واللام اصلا من نفس الكلمة اذ لم يذهب اليه
احد على ما في شرح الكشاف للتفتازاني وقيل اصله لاه من لاه يليه اي تستر لما قيل في الشأن
وهو الذي في السماء لاه وفي الارض لاه ثم ادخلت عليه الالف واللام فاجري مجرى العلم كا
لعباس لا يخفى ان الظاهر من هذا ليس الاصل الاشتقاقي وقد سمعت ذلك ايضا ففيه قولان كونه
اصلا اشتقاقيا واصلا صرفيا وقيل اصله الهاء التي هي كناية عن الغائب لانهم علموا انه تعالى
موجود او لا ثار واليه حرف الكناية ثم زيد عليه لام الملك لكونه اختصاص الاشياء له تعالى خلقا و
فصار له ثم زيد حرف التعريف تفخيما فصار الله ورد انه خارج عن داب التصرف الصرفي بالكلية

وعوض عنها لزوم حرف التعريف
لان حرف التعريف كان موجودا
قبل حذف الهمزة اذ اصله
الاله دتعد روهمه

باصطلاح المصنوفة والرحمن اسم فاعل بناء على ان الصفة المشبهة اسم فاعل عند الصرفيين
كما نقل المحقق التفتازاني ويدل عليه ظاهر عبارة الامام ابي حنيفة رحمه الله في المقصود و
واتفق شراحه عليه لكن في بعض كتب الصرف كالشافية جعلها قسيما لا لاسم الفاعل
كما هو كذلك عند النحاة فلعل للكل وجه واعلم انهم اجمعوا على ان الرحمن صفة مشبهة وقد ذكر في
الاتقان انه من رحم بضم العين اما بعد النقل كما اشتهر واما ابتداء كما قيل وهو التحقيق وا
الظاهر عن بعض الصرفية ان فعلان لم يجيء من فعل بضم العين بل من فعل بالكسر ومن بعضها
انه وان جاء من جميع الباب لكنه مختص بفعل بمعنى الجوهري والعطش وضدهما فلكون صيغة الرحمن
مشبهة من رحم بالضم مشكلة بل الظاهر من كون عبارة الجامي ايضا عدم كونه صفة مشبهة
وما قيل من انها كالغضبان فيرده ما في السيد عبد الله ان غضبان وان كان من الهيجانات
الا ان الغضب يلزم في الاغلب العطش وحرارة الباطن الا ان يدعي ان في الرحمة صفة العطش
كالري وريان لا يخفى ما فيه من البعد كدعوى ان صيغتها سماعية فيجوز مجيئها وعدم الوجدان لا يكون
حجة على عدم الوجود فلعل هذا هو الباعث على قول من قال انه ليس بمشتق وعلى قولهم ومن الرحيم و
فلو لم يكن مخالف الاجماع جمهور علماء لوجهت هذا القول كالقول بالتعريف المذكورين في الاتفا
قية واللغوية والرحيم بمعنى صفة مشبهة ايضا من رحم بكسر العين بعد نقلها الى رحم بالضم
فلا يقال رحيم الا من رحم بالضم كما اشتهر ما صرح به الجامي وعليه الجمهور وقال فيه ايضا واللازم
اعم من ان يكون لازما ابتداء او عند الاشتقاق كرحيم هذا ما عليه الجمهور وعليه مشى صاحب
المرصود في شرح البسملة ثم ذهل عنه وقال في بحث اسم الفاعل ان الصفة المشبهة تجيء
من متعد مكسور العين نحو رحيم وحذر وقال في المغني اللبيب في فروق اسم الفاعل مع
الصفة المشبهة ان الفاعل يجيء من اللازم والمتعدي والصفة من اللازم فقط فاما
ان رحم بالكسر منزلة منزلة اللازم بمعنى قطع النظر عمن وقعت عليه الرحمة نحو زيد يعطي الجزيل
اي يفعل الاعطاء ويوجد له فهو كالرأي في مقابلة النص نعم قول البيضاوي هما اي
الرحمن والرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضبه والعليم من علم دال
لا يمه بعض الملايمة لكنه ليس بنص في المقصود وقد قيل ان الرحيم ليس بصفة مشبهة بل هو
صيغة مبالغة نص عليه سيبويه كما في تفسير ابو السعود والاشكال بان المبالغة اثبات
معنى للشيء اكثر مما له في نفس الامر وهنا لا يجري في صفاته تعالى سيأتي معانيها مع دفعه
في البديع ان شاء الله تعالى واما من جهة النحو فالباء اما اصلية او زائدة وعلى الاول المتعلق

المتعلق

المتعلق اما فعل او اسم جامد كابتدائي وتاليفي او مشتق كابتدائي والفعل اما عام او خاص
والاسم كذلك والفعل ايضا اما ماضي او مضارع او امر وعلى الجميع محل بسم نصب على المفعولية
وعلى الثاني اعني الزائد فالاسم مرفوع بضمة مقدرة والخبر محذوف اي اسم الله الرحمن الرحيم
مبتدئ به مثلا وتفصيل هذا المقام انه اختلف النحويون في متعلق الباء فذهب البصريون
انه اسم والكوفيون انه فعل ثم اختلف كل من الفريقين فرقتين فذهب بعضهم البصريين الى انه
مبتدأ حذف هو وخبره وبقي معموله تقديره ابتدائي بسم الله كائن او مستقر او قراءتي بسم الله
كائنة او مستقرة ورد عليه انه حذف المصدر وابقاء معموله وقد نص مكي على منع هذا ويمكن
ان يقال المراد مما منع من ابقاء المعمول ما هو غير الظرف والا فقد قال في مغني اللبيب انهم جوزوا
في الظروف ما لا يجوز دونها في غيرها وفي المطول اتسع في الظرف ما لم يتسع في غيره وان
الظروف مما يكفيه رائحة الفعل نعم ان الالتفات الى الوجه الضعيف عند امكان القوي غير
جائز بلا داع الا ان يدعي وجود نكتة داعية الى ارتكابه وذهب بعضهم الى انه خبر حذف هو
ومبتداه ايضا وبقي معموله قائما مقامه اي ابتدائي * ابتدائي كائن بسم الله وذهب بعض
الكوفيين الى ان المتعلق فعل مقدر قبله لان الاصل التقديم اي ابتدئ بسم الله مثلا وبعض
آخر الى انه مقدر بعده اي بسم الله ابتدئ واقره هذا مختار صاحب الكشاف ورد عليه ان
التقدير عنده متبركا بسم الله اقرأ فالمتبادر تعلقه بالتبرك لا بالقراءة فلا يتم التقريب واجيب
انه بيان لحاصل المعنى لا بيان للمتعلق كما قالوا معنى كتبت بالقلم كتبت مستعينا بالقلم ورجح
وحسن لان فيه قلة الحذف وردا على الكفرة الذين يبدؤن باسماء آلهتهم كقولهم باسم اللات
واما تقديم العامل في سورة العلق فاجاب عنه بانه لكونها اول سورة نزلت كان القراءة اهم
واجاب غيره بان الجار متعلق باقرأ الذي بعده لا قبله ورد بانه على هذا يلزم ان يكون الثاني
توكيدا للاول وقد فصل بينهما بكلام طويل ولا يخفى ان الملازمة ليس بمسلم ثم الموجه
في توجيهه جيح اقرأ على ابتدائي ان تعلق اسم بفعل الابتداء ليس له نظير بخلاف تعلقه
بالقراءة كما في قوله اقرأ باسم ربك ولانه ليس فيما بايدينا ما يطابقه ظاهرا بخلاف
القراءة اذ تقدير فعل الابتداء يقتضي اقتصار التبرك على البدايات والمقصود شمول التبرك
على الكل واما وجه ترجيح البعض فعل الابتداء ان فيه امتثالا بالحديث لفظا ومعنا
وفي غيره معنى فقط واورد ان مدار الامتثال هو البدء بالتسمية لا تقدير فعل
البدء اذ لم يقل في الحديث كل امر ذي بال لم يقل فيه ابدء مثلا يرد عليه ان هذا ينفي الوجوب

لا الرجحان والكلام فيه كيف وكتعد قد قال الاستاد المحقق في حاشية تفسير الفاتحة ويمكن ان
ابتداء اولى من ذلك اى من اقرأ لعمومه واطراده ولوجود الامتثال فيه لفظا لقوله
عليه السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر ثم انه جوز تعلق الجار بالحمد الذى بعده
وكان معرفة كما فى سورة الفاتحة ورجحه البعض بناء على انه تعالى لا يحمد الا باسمائه اولدفع تنافى
حديثى الابتداء على ما فى بعض حواشى المطول والمراتب لكن يراد عليه ان معمول المصدر لا
يتقدم عليه ولو سلم فضعف وان عمله معرفا باللام ضعيف على ضعيف وما فى نحو الامتحان
بان هذين الوجهين جائزان فى الظروف وما سمعت من معنى اللبيب ونحوه ولا يفيد الا
الرجحان بل الجواز فقط الآن يدعى لزوم ما ذكر فى علة ضرورة موجبة لالتزامه كما مر و
واعلم ان الباء للملابسة والمصاحبة عند الكشاف لانه اعراب اى افصح وابين واحسن
اى اوفق لمقتضى المقام وبيانه على ما ذكره السيد السند قدس سره اما الاول فلان باء
المصاحبة والملابسة اكثر فى الاستعمال من باء الاستعانة واما الثانى فلان التبرك باسم الله تعالى
تأدب وتعظيم له بخلاف جعله آلة فانها مبتذلة وغير مقصودة بذاتها وبان ابتداء المشركين
باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك بها فينبغى ان يرد عليهم ذلك وبان باء المصاحبة ادل على ملابسة
جميع اجزاء الفعل لاسمه تعالى وبان التبرك باسمه تعالى معنى ظاهر يفهمه كل احد ممن يبتدئ به وتأويل
المذكور فى كونه آلة لا يهتدى اليه الا بنظر دقيق وبان كون اسم الله تعالى آلة للفعل ليس الا باعتبار
انه يتوسل اليه ببركته فقد رجع بالآخرة الى معنى متبرك لكن اورد على كل مما ذكر الاستاذ المحقق
مبسوطا لا يتحمله المقام والاستعانة عند البيضاوى لان الفعل لا يتم لا يعتد به شرعا ما لم يصدر
باسمه تعالى اى لكل ولا يعتد به كالمعدوم بدلالة قوله عليه السلام فهو ابتر وبهذا اندفع ما يقال
ان كثيرا من الامور يؤتى فيها البسملة ولا يتم وبالعكس فان قلت الاصل فى الحروف التى جاءت
على حرف واحد ان تبنى على الفتح التى هى اخت السكون نحو كاف التشبيه وواو العطف فما وجه بناء الباء
على الكسر قلت وجهه اختصاصها بمجموع لزوم الحرفية والجر لانه عملها ثم اعلم ان الظروف اما
لغو او مستقر والمستقر على ما هو المشهور ما حذف متعلقه حال كونه عاما ومتضمنا فى الجار
والمجرور واللغو بخلافه وقيل ان التحقيق ان المستقر ما يسد مسد عامله بان يكون له محل من الاعراب
ويحذف متعلقه منسيا وقد يكون خاصا واللغو ما لا يسد مسد عامله فيكون متعلقه مذكورا
خاصا او عاما ولا يكون له محل من الاعراب وقد يحذف منويا ونقل ابن التمجيد فى حاشية البيضاوى مطلب ظرف المستقر واللغو
عن اليمنى وكذا نقل عن الشريف العلامة ان اختيار النحاة فى متعلق المستقر الفعل العام

انما هو عند عدم القرينة الخصوص واما عند وجودها فتقدير الخاص اكثر فائدة والخاص لا
يخرج الظرف عن كونه مستقرا لان معنى استقرار الظرف كون عامله مظهرا مستقرا فيه وهذا
موجود عند كونه خاصا ايضا فاعتبار العموم ليس لكون الخصوص مانعا عن الاستقرار
بل لكونه مطردا ومضبوطا فان قيل لا شك ان هذا بحث لغوى وقد قرر انه لا يجوز اثبات
اللغة بالعلة وما ذكرت من هذا القبيل وقالوا ايضا انه لا اطراد فى وجه التسمية لانه
علة مصححة لا مستلزمة وموجبة قلت بعد تسليم عدم عدم الجواز فى ذلك ان هذا ليس
من قبيل الاثبات بل من قبيل التعليل بعد الوقوع وان معنى قولهم ذلك ليس انه لا يوجد فيه
الاطراد اصلا بل لا يلزمه الاطراد فلو وجد لا يضر فتفهمه وبالجملة ان الاصل فى المستقر كون عامله
مذكورا وخاصا ونقل عن ابن جنى انه قد يكون مذكورا وفى الفعل كون عامله مذكورا وخاصا
وقد يكون مذكورا او عاما كما فى بعض حاشية شرح ديباجة المصباح ثم انه اشكل بما وقع فى التنزيل
فى التنزيل من مثل هذه المحذوفات فان المحذوف ان كان من القرآن يلزم عدمه وثبوته
وزيادته ونقصانه والا يلزم تصرف العبد فى الكلام القديم ومخلوطا بكلامه و
نسخا وتبديلا له واجيب بان المخلص من هذا بان يحمله على المجاز صيانة للعقائد عن
العربية لا يخفى ان هذا الحمل لا يدفع الاشكال ان يجرى كلامه على هذا المجاز ايضا لعل الدفع
الصحيح بان يقال انه من القرآن لكن التزاما فيكون قديما كما كان المذكور قديما وانما
يلزم الحدوث الوجود بعد العدم وذا ليس كذلك فلا يلزم الزيادة والنقصان ايضا
على ان بطلان ذلك ليس بمسلم بناء على ان حدوث الكلام اللفظى المحدث تفصيله
فى علم الكلام فاذا تمهد هذا عرفت ان الظرف هنا مستقر على بعض ولغو على آخر
من المذاهب التى قررنا والاسم لفظا ومنصوب محلا لانه مفعول به لمتعلق الباء على
تقدير كون ظرفا لغوا ما كونه لفظا فظاهر الاعراب اعنى الجر فى لفظه فان قيل كيف
يكون لفظا واصله سمو على المذهب المنصور واجيب ان حذفه ليس على القياس كما ضل
اعتباطى كيد ودم وقول لولم يحذف الواو بل لو كان ثابتا لكان لفظيا ايضا اذ لو كان
آخر الاسم واوا وما قبله ساكن لكان جاريا مجرى الصحيح فى تحمل الحركات الثلث فى الاحوال
الثلثة نحو دلو وما كونه منصوبا محلا فلان المتعلق آخر باعراب غير محكى وهو الجر والنظر
فى اعراب نظيره ان الجار مع المجرور متعلق بالفعل المحذوف اعنى اقرأ مثلا ومنصوب
المحل فيقال الباء الجارة والاسم مجرور بها لفظا والجار مع المجرور ظرف لغو متعلق باقرأ

مطلب مقدرات القرآنية

فان قلت مقدرات القرآن الواجبة الثبوت منه هل يطلق عليها كلام الله ام لا قلت معانيها مما يدل عليه لفظ الكتاب التزاما للمذكور فهى متعارف الكلام وهى من المعانى القرآنية واما الفاظها فليست منه لانها معدومة ومنها ما لا يجوز به اصلا كالضمائر المستترة وجوبا واما ما جعلها الفاظا مقدرة فامر اصطلاحى ادعاه النحاة تقريبا للفهم فافهم فانه من الحور المقصودة ان فى الخيام شتابة لك العامه

منصوب المحل على انه مفعول به غير صريح والتحقيق ان منصوب المحل مثلا هو المجرور فقط
لان الجار هو الموصل الى الاسم ولما كان المجرور مع الجار توسعوا وقالوا الجار مع المجرور
فى محل النصب او الرفع واما على تقدير كونه ظرف مستقر فمنصوب المحل هو مجموع
الجار والمجرور لان المجرور وحده وكذا فيما هو فى موضع الرفع او الجر نحو زيد فى الدار وضربت
زيدا فى الدار ومررت برجل فى الدار واعلم ان للظرف المستقر جهتين من الاعراب الاول
جهة قيامه مقام عامله وهذه قد يكون رفعا كما فيما نحو فيه وقد يكون نصبا وقد يكون جرا وقد
لا يكون نحو الذى فى الدار زيد لكن هذ للمجموع الجار والمجرور والثانى جهة تعلقه بعامله وهذا يكون
نصبا محلا ودائما لكنه المجرور فقط ثم الاسم مضاف الى الله والله مجرور بالمضاف وبالجار
المقدر عند ابن المالك وبالاضافة عند بعض فلعلت بالعامل المعنوى حينئذ فان قيل ان الله
تعالى ليس له اسم سوى الجلالة فكيف يصح اضافة الاسم اذ يلزم اضافة الشئ الى نفسه واجيب
عنه بان المضاف هنا مقحم وبانه فيه حذف مضاف اى لبسم مسمى الله ويمكن ان يقال ان
الاضافة بيانية اى باسم هو الله وبان المراد من الاسم هو الصفة كما هو رأى الاشعرى فى بسم الله
وسبح اسم ربك ويقرب الى هذا من السؤال والجواب اما المتشكلوا بان الاسم عين المسمى فيكون
اضافة الاسم اضافة الشئ الى نفسه اجاب عنه ابو البقاء بثلثة اجوبة على ما فى الدار المصون
احدها ان الاسم هنا بمعنى التسمية والتسمية التلفظ بالاسم والاسم هو الازم للمسمى فتغايرا
والثانى بحذف المضاف كما سمعت والثالث بكونه مقحما وزائدا كما فى قوله الى الحول ثم اسم
السلام عليكما واليه ذهب اخفش وابو عبيدة وقطرب واختلفوا فى معنى الزيادة فقال
الاخفش ليخرج من حكم القسم الى قصد التبرك يعنى للفرق بين اليمين اورد عليه الشارح الا
العلامة اليمنى الله روحه فضله واداسه ان هذا انما يتم لو كان لفظ الاسم مانعا عن اليمين
وكان قرينة اليمن منحصرة فيه وكلاهما محل بحث انتهى ووجه البحث فى الثانى ظ واما فى
الاول فلان القسم بقوله بسم الله جائز عند محمد ورجحه فى البحر ولا يبعد ان يقال ان ال
الكلام مبنى على الجمهور وان ذلك وان جاز كونه قسما لكنه لم يعلم كونه كذلك بلا قرينة بل
الظاهر يتبادر غير القسم عند الاطلاق وان مثل هذا من قبيل المصححة فالمصححة كافية
فى المقصود وقال قطرب زيد للاجلال والتعظيم واورد على هذين الجوابين ان الزيادة
كالحذف لا يصار اليه بلا ضرورة اقول معنى الضرورة ليس الايجاب العقلى والاضطرار الا
صلى ويشهد قولهم ان معنى الزيادة فى قوله تعالى ليس كمثله شئ هو التاكيد فما ذكر يصلح ان يكون

ضرورة دا

ضرورة داعية اليه وقال بعضهم فى وجه الزيادة انه ان اراد التبرك او الاستعانة بجميع الاسماء ولا
يختص بالاسماء المذكورة لو زيد اهتما مربها وذلك لا يحصل الا بلفظ الاسم واورده عليه الا
الاستاذ ايضا بانه يحصل بلفظ الله لانه اسم لذات مستجمع لجميع الصفات والاسماء ماخوذة
من الصفات ايضا وتعقل المعانى بدون الالفاظ متعسر فتامل انتهى ويمكن ان يقال ان
دلالة الجلالة على جميع الصفات التى اخذ عنها الاسماء ليست بقصدية بل التزامية وتبعية
ادما دل عليه اسم الله قصد هو المسمى الذى هو الذات والحق هنا ما يكون بلفظ دالة على
الجميع بطريق القصد والمطابقة وذلك انما يصير بزيادة لفظ الاسم لكن يرد على هذا انه
لا معنى لكون لفظ الاسم مقحما لانه من قبيل اضافة العام الى الخاص لعل الوجه فى معنا الزيادة
ما اشار اليه البيضاوى وصرح بعض محشيه ان التبرك او الاستعانة انما يمكن بذكر اسمه تعالى
لا بالمسمى الذى دل عليه لفظ الله والمتبادر من اطلاقه يعنى لو قال بالله لتوهم ان التبرك
بذاته تعالى وهو ليس يمكن للعبد وان اورد عليه بمعنى لا يحتمل المقام اتيانه واعلم انه لو اعتبر مذهب
من قال ان الاسم غير المسمى كما هو المختار بعضهم فلا يحتاج الى شئ مما ذكر الرحمن مجرور
ما لكونه صفة وهو الارجح او بدلا ويحتمل ان يكون عطف بيان جيئ للمدح التمجيد كما ذكره بعضهم
فان قيل ان الجمود شرط فى عطف البيان وهذا مشتق فكيف يكون عطف بيان قلت لعل هذا
ليس بشرط عند بعضهم كما قال الزمخشرى ان قوله تعالى ملك الناس اله الناس عطف بيان
ويمكن ان يقال انه جار مجرى الجامد وقد سمعت فى الجهة الاشتقاقية عدم اشتقاقه ايضا او منصوب
بفعل واجب الحذف اى امدح او احمد ويحتمل ان يكون صلة عن محل الجلالة بناء على كون الاضافة
لامية على وجه او مرفوع بمبتداء واجب الحذف او بفعل المجهول والرحيم كالرحمن فى الوجوه الا
عطف البيان فان تكراره ليس بمسموع كعطف البيان واما البدل من البدل جائز كما اشار اليه
العلامة التفتازانى فى تفسير قوله تعالى قائما بالقسط وكذا اراد بدلين من شئ جوزه ايضا
فى تفسير قوله تعالى ولو ترى الذين ظلموا وقال به پهلوانى آخر بحث الوصف من شرح المفتاح
كذا ذكره حفيد العلامة المرقوم اعلم ان الموصوف اذا كان معلوما بدون صفته وكان للوصف
مدحا او ذما او ترحما جاز فى الوصف الاتباع والقطع اما على النصب باضمار فعل لائق واما
على الرفع على خبر مبتداء محذوف ولا يجوز اظهار هذا الناصب ولا هذا المبتداء نحو الحمد لله اهل
الحمد بالنصب والرفع اى اعنى او هو واذا تكررت النعوت والحال هذه كنت مخيرا بين ثلثة
اوجه اتباع الجميع ويسمى الاول وصفا موصولا والثانى وصفا مفصولا او قطع البعض

وانتباع البعض الا انك اذا انتبعت البعض وقطعت البعض وجب ان تبتدأ بالاتباع
ثم تأتي بالقطع من غير عكس لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف بالجملة كما في قوله تعالى
وانه لقسم لو تعلمون عظيم فان عظيم صفة قسم مع انه توسط بينهما جملة لو تعلمون على
ما في معنا اللبيب والبيضاوي ويحتمل ان الرحيم تأكيد الرحمن على القول بترادفهما او على
القول بجواز التأكيد من التساوي بل الادون مطلقا اعلم ان ذكر الامور البعيدة والوجه الضعيفة
حسن لقصد بيان المحتمل وبيان تدريب الطالب والتحصيل في معنى اللبيب خاتمة قال
ابن حبيب ان لبسم الله خبر والحمد مبتداء ولله حال والصواب ان الحمد لله مبتداء وخبر وبسم الله
على ما تقدم في اعرابها واما من جهة المعاني الذي هو علم يبحث فيه عن احوال اللفظ من حيث
مطابقته لمقتضى الحال فانت سمعت المذاهب في متعلق الباء فلنتكلم بالمذهب الذي اختاره
صاحب الكشاف ومشى عليه صاحب التلخيص والتفتازاني قيل هو الذي اختاره عامة
المفسرين وجمهور الشارحين وتحيل بوافية عليه دلالة او سعايته وتعلق لفظ الباء في بسم
بأقرأ المقدر بعده ففيه خمسة امور ان المتعلق فعلا وكونه فعلا خاصا وكونه مضارعا وكونه
محذوفا وكونه مؤخرا عنها اما كونه فعلا فلانه اصل في التعلق اي العمل فالاولى العمل بالاصل
مهما امكن ولان الفعل قطعي التقدير في الذي في الدار اخوك ولان تعلق لفظ بسم بالفعل
كثير كحديث باسمك ربي وضعت جنبي وقوله تعالى اركبوا فيها بسم الله مجريها فعند التردد
الحمل عليه اولى فان قيل هذا من قبيل الترجيح بغلبة الاشباه والامثال وهو ترجيح فاسد
قلنا هذا انما يجري في الاصولية واما العربية فلانم جريانها ولو سلم فلانم كونه فاسدا عند
الجميع ولو سلم فهذا ليس من الترجيح بل من قبيل ترجيح ما يكون استعماله اشهر على ما ليس كذلك
فان الاشهر مطلقا ولو مجازا يقدم على غير الاشهر في اللغة والشرع والعرف او من قبيل
ترجيح الموافق لدليل آخر على ما لا يؤيده دليل اخر وبما ذكرنا يندفع ما يتوهم ان الاصل
تقليل الحذف ففي بعض ما ذكر في النحوية من المذاهب قلت الحذف بالنسبة الى ما اخترناه لا
سيما على تقدير الفعل العام لان علماء المعاني لم يجعلوا اعتبار المتعلق الفعل العام من قبيل الحذف
واما كونه فعلا خاصا فلان الاولى ان يقدر الفعل مناسبا لما جعلت التسمية له كما
سبق البيان في النحوية ويؤيده الحديث المذكور انفا واما كونه مضارعا فان المقام مقام
حكاية فعل القراءة الملابسة البسملة الصادرة عنه اي المتكلم في الحال اي الزمان الحال مثلا
مع تجدده الاستمراري على الوجه الاخصر ويفيد هذا المعنى هو هذا الفعل قال الاتقاني والمحققون

فان قلت

فان قلت قول القارئ بسم الله اقرأ يقتضي ان يذكر بسم الله حين القراءة وكثيرا ما لم يذكر
حين القراءة فكيف يصدق هذا القول قلت هذا القول لمجرد التبرك وليس الغرض منه
الاخبار بانه يقرأ بسم الله فلا اشكال ولو سلم فاقرأ اما للحال او الاستقبال فان كان الاول
فقد ذكر بسم الله تعالى في قوله بسم الله سواء كان الباء للاستعانة او للمصاحبة لان المراد الحال
العرفي وهو زمان واسع وان كان الثاني فان كانت الاستعانة فلا يقتضي ذلك لان السبب
يجوز ان يتقدم على المسبب زمانا وان كانت للمصاحبة فيكفي للمصاحبة ان يكونا في زمان
واحد عرفا متصلا احدهما بالاخر انتهى فاعرفه وانتظر واما الحصر فيمكن ان يكون حكاية عن
كل بسملة في ابتداء كل درس مثلا واما كونه محذوفا فللتخفيف لكثرة دورانه في السنة
الخاصة والعامة كما في حذف حرف النداء في مثل يوسف اعرض عن هذا ولان الزمان
يتقاصر عن اتيان بالمحذوف وان الاشتغال بذكره يفضي الى تفويت المهم او لان القصد الى المتعلق
بالكسر نفسه ويقربه ما يقال ان الحكم المفيد لو كان معلوما بدون قيد فالمقصود من الحكم
هو القيد كقوله عليه السلام بيعوا سواء بسواء قال في المطول عن دلائل الاعجاز انه من كلام
فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام
او لان يذهب السامع كل مذهب مما ذكر من الاحتمالات المذكورة في الجهة النحوية وقيل
حذف المسند اليه هنا والمسند تخييلا الى العدول الى اقوى الدليلين من اللفظ والعقل
ويمكن ان يقال انه للاحتراز عن العبث ظاهر التداعي قرائن الحذف نحو اوان شروع الفعل
وشهرة الاتيان وان الصناعة داعية الى المتعلق اذ الجار لابد له متعلق ولهذا يقال القرينة
قد تكون صناعية قال في الاتقان عن الشيخ عبد القاهر الحذف احسن من الذكر عند الامكان
وسماه ابن جني الحذف شجاعة العربية واما كون المتعلق مؤخرا فلتخصيص القراءة بالتبرك باسمه
تعالى لان المقصور عليه في تأخير ما حقه التقديم هو الجزء الاول من الكلام فان قيل هذا فيما
ذكر مجموع جزئي الكلام وفيما نحن فيه ليس كذلك قلنا الاسم المقدر كالملفوظ قال المطول التقديم
على المحذوف كالتقديم على المذكور كما في بسم الله وللاهتمام المقدم اعني ذكر اسم الله تعالى
قال في التخصيص التلخيص بعد هذا البيان ولهذا يقدر في بسم الله مؤخرا قال في المطول ليفيد
مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبدؤن باسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات
والعزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم انتهى وبه يخرج الجواب
عما قدمه عن الشيخ انه لابد من بيان وجه الاهتمام وكثير من الناس يكتفون به وهو خطاء ثم

انه قد ظهر لك آن فيه ايجاز حذف ومن الحذف ما يسمى بالاختزال ومن الاختزال ما حذف
جملة وما حذف همزة الوصل في بسم الله بل حذف تنوينه ايضا وفيه ايضا ايجاز قصر كما عرفت
وفي البسملة ايضا ايجاز تضمين لما قال في الاتقان ان من الايجاز نوع يسمى بالتضمين وهو
حصول معنى في لفظ من غير ذكر له باسم هي عبارة عنه من نوع يفهم من معنى العبارة كبسم الله الرحمن
الرحيم فانه تضمن تعليم الاستفتاح في الامور باسمه على جهة التعظيم لله والتبرك باسمه ثم تعريف
الاسم بالاضافة الى الله للاغناء عن التفصيل المتعذر بناء على عدم تناهي اسمه تعالى على ما قيل
او بالنظر الى المقام كما في اجمع اهل الاسلام على حرمة الخمر او المتعسر بناء على كثرة اسمائه تعالى مع الـ
تناهي وقد عرفت في النحوية على تقدير كونه زائدا انه للفرق التبرك او التعظيم فعلى هذا يكون
من قبيل الاطناب بالزيادة كما في قوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم اي بما آمنتم بكون لفظ
مثل صلة وعلى الاول يعني كونه لفظ الاسم غير زائد وكون الاضافة من قبيل اضافة العام
الى الخاص يكون ايجاز قصر بمعنى تكثير المعنى بتقليل اللفظ واعلم ان في البسملة انه ايضا
الايجاز المجاز الجامع وهو ان يحتوي اللفظ على معان متعددة نحو ان الله يأمر بالعدل و
الاية بناء على ما وقع في بعض الكتب عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال كل ما في الكتب
المنزلة فهو في القرآن وكل ما في القران فهو في الفاتحة وكل ما في الفاتحة فهو في بسم الله
الرحمن الرحيم ثم اختيار الجلالة من بين سائر الاسماء لكونه اشهر في الالسن واورد في الاستعمال
وهو العلم المبني عن ذاته تعالى وضعا وباعتبار كونه مستجمعا لجميع الصفات يصلح علة
للحكم اي التبرك بذكره ولو جعل متعلق الجار امرا كما سبق الاشارة يصلح تقوية لداعي المأمور
المأمور به فان قيل المقصود من الاعلام هو الذات فمن يفهم هذا المعنى قلنا وان كان
الحق من الاعلام ما ذكرته لكن قد يقصد مفهومها الاصلي تبعا كما في حاشية مختصر
الاصول وبما ذكر يندفع ما قيل لو كان الجلالة مستجمعا لجميع الصفات لزم كون العارف
بان ذات الواجب هو الله مؤمنا وموحدا واكثر الكفار يقرون بالوهيته تعالى
اذ الحق الاصلي من العلم هو الذات والمفهوم الاصلي الذي هو ذلك الاستجماع مقصود
تبعا وان هذا المفهوم ليس بمدلول مطابقي بل التزامي لزومه غير بين فلا يلزم المعرفة
والايمان ويمكن ان يعتبر فيه الالتفات بناء على ان المقام مقام ان يقال باسمك كما في الحديث
باسمك ربي وبناء على مذهب السكاكي انه يكفي واحد من الانواع ان كان المقام لغيره يعني
انه يوجد بالتعبير باحد الانواع فيما حقه التعبير بغيره ان لم يعتبر فيه شرط زائد يعني ان

هذه الجملة

هذه الجملة اي جملة بسم الله اعني اقرأ بسم الله هل هي انشائية او خبرية توقف البعض وقال بعض
المتوقف انما يصح ان لو كان المراد من الخارج المأخوذ في مفهوم الخبر اعني ما النسبة خارج في احد
الازمنة تطابقه مثلا الخارج العيني وليس كذلك بمثل اعم لما في نفس الامر فجملة اقرأ لها نسبة
مطابقة للخارج الحاصل في المستقبل وانت تعلم انما يصح هذا لو كان قصد المتكلم حكاية
ما سيقرؤه وليس فليس فالظاهر انها انشائية ولو مجازا اذ الحق انشاء التبرك بالاسم اذ ليس
التبرك موجودا بغير هذا الكلام فارجع الى النقل عن الهند ز وتوصيف الجلالة بقوله الرحمن
للمدح كما قيل الاوصاف الجارية على الله تعالى للمدح قطعا ويمكن ان يجعل من قبيل البيان لحفا
ذا الغرض ذكر اسمه تعالى هو رجاء رحمته تعالى يعني الحق بالتبرك بالاسم الدال على الذات هو
الرحمة كما يشعر معنى التبرك الذي هو الخير الكثير والنفع الجليل ونظير كون الوصف للبيان
قوله تعالى انما هو اله واحد اذ المقصود فيه ليس جنس الالوهية بل الواحدة ومن هذا
اظهر وجه اختيار هذه الصفة من بين اوصافه تعالى واما وجه تخصيص هذه الصفة
من بين الاوصاف الدالة على كرمه واحسانه تعالى فان الرحمن مختص به تعالى بخلاف سائر
اوصافه تعالى حتى ذهب الاعلم الشنتمري انه علم فقال لا يجوز كونه صفة بل بدل فعلى كونه
صفة من قبيل نوع المدح والثناء للاطناب الوصفي قال في الاتقان بعد ذكر هذا النوع و
ومنه صفات الله تعالى نحو بسم الله الرحمن الرحيم وعلى كونه بيانا فيشبه ان يكون من نوع التوضيح
سنه تأمل ثم قال في الاتقان قطع النعوت في مقام المدح والذم ابلغ من اجرائها قال
الفارسي اذا ذكرت صفات في معرض المدح او الذم فالاحسن ان يخالف في اعرابها لان
المقام يقتضي الاطناب فاذا خولف في الاعراب كان الحق اكمل لان للمعاني عند الاختلاف
تتفنن وعند الاتحاد تتحد انتهى فلو قدر امدح مثلا كما مر كان ايجازا ايضا فيجوز
وجود النوعين بالاعتبارين ووجه الفصل يعني وجه ترك العطف لعدم القصد ا
الى اعطاء حكم الجملة الاولى اعني اقرأ بسم الله الى هذه الثانية اذ الحق من الاولى ملابسة
القراءة بالتبرك ومن الثانية مدحه تعالى بكونه رحمانا ويمكن ان يقال وجه الفصل كون الثانية
انشائية وكون الاولى اخبارية على وجه فافهم وقس على هذا ما ذكرنا في الاحتمالات المذكورة
في النحوية التي يحتمل الكلام بذكرها ثم اعلم انه اختلف في الرحمن الرحيم قيل هما بمعنى واحد وهو
ذو الرحمة مثل ندمان ونديم وقيل مختلفان فمنهم من ذهب الى ابلغية الرحمن وهو مختار
الزمخشري اذ الرحمن عامة للمؤمن والكافر وجميع الحيوانات والرحيم مختص بالآخرة

للمؤمنين فقط فلذلك يقال يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فالرحمن خاص اللفظ وعام المعنى
والرحيم عام اللفظ وخاص المعنى لانه يقال لغير الله رحيم ويقال رحمن ومنهم من جعل الرحيم ابلغ
بما روى عن النبي عليه السلام انه قال رحيم الدنيا ورحمن الاخرة ورجح الاولى باختصاصه به تعالى ورد
بامر البسملة واورد بانه من تعنتهم وبان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى واورد بحذر
وجاد فان حذر بقلة حروفه ابلغ من حاذر واجيب بان الحكم على الغالب ولان المبالغة في حذر انما
هي لاختصاصه بالامور الجلية كالشرة والفطن كما في الحاشية ابن تمجيد على البيضاوي واما ما روي
من الحديث فلا يدل على ابلغية الرحمن بل على الرحيم لانه رحمة الاخرة اكثر لان رحمة الدنيا وان كثر
متعلقها لكن ذاتها واحدة ورحمة الآخرة مع قلة متعلقها تسعة وتسعين على ما في الحديث
الصحيح وقيل الاظهر ان جهة المبالغة فيهما مختلفة لمبالغة فعلان من حيث الامتلاء والغلبة
ومبالغة فعيل من حيث التكرار فاذا تقرر هذا فايراد الرحيم اطنابا تأكيدا على الاول قيل في وجه
التأكيد انه لما سمي مسيلمة الكذاب بالرحمن اوفي هذا دفعا لتوهم انه تلك الملعونة اذ مجموع هذين
الوضعين لم يطلق عليها واورد ان ذلك التسمية غير مفيدة بها لانها من باب التعنت وان البسملة
البسملة قبل ظهور المسيلمة والاظهر وجه التأكيد دفع توهم ارادة معنا غير مراد لخلق الرحمة مجازا
لا ان يتصف بها كما زعم المعتزلة في الكلام انه تعالى متكلم باعتبار خلق الكلام في غيره على ان الرحمة رقة
القلب والقلب ليس بمتصور في الواجب تعالى ولقصد الترغيب كما قال في الاتقان في قوله تعالى انه
هو التواب الرحيم اكد باربع تأكيدات ترغيبا للعباد في التوبة او لاظهار الاهتمام في انه مما قصد ذاته
وعلى الثاني تتميم الاطناب وهي ان يؤتى في كلام لا يوهم غير المراد بفضلة يفيد نكتة والنكتة منه
الزمخشري انه الرحمن الذي يتناول جلائل النعم واصاولها بالرحيم كالتتمة والرديف ليتناول ما دق
منها ولطف ويجوز كونه تكميلا واطنابا وقد يسمى بالاحتراس وهو ان يؤتى بكلام يوهم
خلاف المقصود بما يزيل ذلك الوهم لانه لو اقتصر على الرحمن لتوهم ان رحمته للمومن والكافر
عام في جميع الاوقات ويمكن اعتبار الطرد والعكس الاطنابي وهو ان يؤتى بكلامين
يقرر الاول بمنطوقه مفهوم الثاني بالعكس فان عموم رحمته تعالى اذا قيد بالدنيا في مفهوم
الرحمن فهم ان رحمته في الاخرة ليس بعام والخصوص ايضا اذا اخذ في مفهوم الرحيم كاد
ان يفهم العموم في الدنيا فتأمل ومما اسلفنا عرف وجه تقديم الرحمن على الرحيم اذ الاصح ان الاول
ابلغ والابلغ اقدم وان الاول عام والعام مقدم قال في الاتقان الصفة العامة لا تأتي
بعد الخاصة وقوله تعالى وكان رسولا نبيا ليس لرسولا صفة بل حال اي مرسلا ولهذا يقال العام

مقدم

مقدم على الخاص في الخارج والذهن وان الاول لا يطلق على غيره تعالى بخلاف الثاني فان قيل
فعلى هذا يلزم ان يكون بين وجه تقديم الجلالة على الرحمن قلنا قد عرفت انه علم مطلقا والرحمن
صفة وقد نقل عن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان المنع في الرحمن عن الاطلاق على الغير
شرعي طرء بعد الاسلام بخلاف الجلالة فانه لم يجترئ عليه احد في وقت مما ظهر وقيل متعلق الرحمن
الدنيا والرحيم الآخرة فالاولى مقدم على الاخرى فان قلت فعلى ما ذكرت اختصاص معنى
الرحمن بالدنيا ومعنى الرحيم بالآخرة بل بين معنييهما تباعد والاصل عند تعدد النعوت العطف
عند تباعد معاني الصفات نحو هو الاول والآخر والظاهر والباطن والترك عند عدم التباعد
نحو ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم كما في الاتقان قلت ذلك التباعد باعتبار
المتعلق والا فلا شك انهما متحدان في المفهوم الاصلي وهو اصل الرحمة ثم الوجه في ايراد
هذه الصفة معلوم مما ذكرنا وقيل في ايرادهما تحريك لسلسلة الرحمة [illegible]
الذي هو علم يبحث فيه عن احوال الفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية فدلالة [illegible] على
الالصاق او الاستعانة قيل لا شك في كونها حقيقة اقول بل السابق الى الخاطر لشبهة الدلالة فيهما
بالمجاز اذ الالصاق انما يكون بالمقارنة والاتصال وهذا يقتضي وجودهما والقراءة اعني
متعلق الباء مثلا وذكر اسم الله اعني مدلول الباء ليسا بموجودين ولو سلم وجودهما اللفظي فلا تم وجودهما في زمان واحد بل صح ان وجود القراءة بعد انقضاء ذكر الاسم لامتناع
اجتماعهما في ان لان الالفاظ سيالة ليست بقارة ولو سلم فانما يسلم باعتبار الجزء الاول عن
مقروء ولا يجمع اجزائه والحق هو الجمع وكذا الاستعانة الحقيقة انما يتصور من ذاته تعالى لا من اسمه
بناء على ان الاسم ليس بعين للمسمى ولو سلم فلا يسلمان من الجمع بل نحو الملوك فليتأمل وعرفه
في النحوية وجه زيادة لفظ الذكر نقلا عن البيضاوي لكن اورد عليه انه ان اراد انه لا يأتي به
حقيقة فمسلم لكنه لا يجري نفعا لجواز حصولها باتيان ذاته مجازا ويمكن ان يقال المراد به ما
هو بطريق العقد الحقيقة واعتبار الذكر من المجاز بمعنى ان التبرك والاستعانة لا يمكن باتيان
ذاته تعالى حقيقة بل مجازا كما يراد ذكر اسم دال على ذاته تعالى فافهم ثم ان كان الموضوع له للباء هو
الالصاق وحده كما هو مذهب بعضهم وقيل وهو المفهوم من كلام سيبويه فالاستعانة مجاز
وطعا على هذا المذهب وعلى الاول مجاز المجاز في الاستعانة وهو صحيح جائز كما في الاتقان وان
قال بعضهم بالامتناع كقوله تعالى ولا تواعدوهن سرا فان الوطء تجوز عنه بالسر لكونه لا يقع
غالبا الا في السر وتجوز به عن العقد لانه مسبب عنه فالمصحح في المجاز الاول الملازمة والثاني السببية

والمعنى لا تواعد وهن عقد نكاح ففيما نحن فيه تجوز الاستعانة عن الالصاق اولا ثم الاستعانة عن
الاسم بل عن ذكره تجوز عن ذاته تعالى او عن الاسم الصالح كما يشتق من نحو صفة التكريم لكن فيه
تأمل مجاز حذفي باعتبار حذف متعلق الباء بناء على ما اشتهر ان الحذف مطلقا من المجاز وبناء
على ان الكلام ان توقف عليه لفظا ومعنا فمجاز والا لا اذ لا شك ان صحة هذا الكلام موقوفة
على هذا التقدير لفظا ومعنى وهو ظ واما على مذهب من قال ان الحذف انما يكون مجازا اذا
تغير حكم فالظاهر انه ليس بمجاز كما لم يكن مجازا على مذهب من قال ان الحذف عنده ليس بمجاز
مطلقا والاسم حقيقة لغوية وان كان مجازا نحويا ومجازا بالزيادة ان اعتبر زيادته كما في قوله تعالى
ليس كمثله شيء كما في النحوية وعلى مذهب من شرط تغير الاعراب كما في الحذف فليس بمجاز وههنا
مجاز ثالث وهو كونه مقدما مع كونه صفة تأخير عند بعض وان كان الاصح انه ليس بمجاز
كما في الاتقان عن البرهان وان اعتبر من اضافة الاستغراق واريد استعماله في بعض افراده
فمجاز في الباقي عند بعضهم والتفصيل يأتي في الاصولية ان شاء الله تعالى والله حقيقة في معناه
كما يقتضي اطلاق الجمهور لكن قال في الاتقان الاعلام واسطة بين الحقيقة والمجاز كاللفظ
قبل الاستعمال وكذلك اللفظ المستعمل في المشاكلة وان كان الاصح انه حقيقة ثم دلالة الجلالة
على الذات بطريق الدلالة المطابقية وعلى سائر الصفات بطريق الالتزامية كدلالة الجار
والاسم على معناهما فانها مطابقية ثم على فرض الالتفات عن الخطاب كما اشير في المعانية مما
اختلف في كونه مجازا او حقيقة قال في الاتقان عن السبكي لم ار من ذكر هل هو حقيقة او مجاز
لكنه حقيقة حيث لم يكن تجريدا وقوله الرحمن مأخوذة من الرحمة بمعنى رقة القلب مرادا به
بمعنى الاحسان والانعام فمجاز لغوي ولهذا يقال ان اسمائه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم اذ الرقة مقتضية للاحسان كما في عبارة بعضهم او
من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب كما في عبارة بعضهم فان قيل استلزام الرقة للاحسان
مم بل يجوز ان يوجد رقة بلا احسان وان السببية كونها على تقدير اطلاقها ليست
بمعلومة بل الظاهر منها او يرد امن المثال نحو الغيث للنبات انما يصح السببية لانه يكون
علاقة اذا كان الاحسان ناشيا من الرقة وليس هنا كذلك قلنا ليس المراد من اللزوم ههنا
هو اللزوم الذي بمعنى امتناع الانفكاك بل بمعنى ما يصحح الانتقال في الجملة واللزوم في وقت
على ما هو حاصل ما ذكره بعض المحققين عن بعض المتأخرين وبه يعلم ان المراد من السبب
ما هو بالنسبة الى النوع لا ما هو بالنسبة الى الشخص ولا يخفى ان المثال لا يصلح حجة وقد قال

بعض الفضلا

بعض الفضلاء الاظهر ان الرحمن اخذ من الرحمة باعتبار ما يلزمها من الاحسان بمعنى ليس بمأخوذ
عن الرقة مطلقا بل من الرقة التي يلزمها الاحسان بل الاظهر ان الرحمن المأخوذ من الرحمة بمعنى
رقة القلب الى معنا المحسن غايت الاحسان واطلق عليه تعالى نعلى هذا الاية مجازا بل يكون حقيقة
شرعية وهذا ما يقال بالمنقول الشرعي والاسناد العالم نعليه كلام يطلب من حاشية الفاتحة الشريفة فان قيل
ما الفرق بين كونه مجازا لغويا وحقيقة شرعية بل المجاز لغوي عند كونه حقيقة ايضا قلنا ان اعتبر غلبته على
وجه ينتقل اليه عند الاطلاق بلا قرينة في المخاطب الشرعية فحقيقة شرعية وان كان مجازا في اللغة والا فمجاز مطلقا
واعلم ان المجاز المرسل ينقسم الى اصلي وتبعي على ما فهم الفاضل في شرح الاستعارة عن عبارة نحو المفتاح فاطلاق
الرحمة على الانعام مجاز مرسل اصلي واطلاق المشتق اعني الرحمن على المنعم مجاز مرسل تبعي لتبعية مصدره هذا هو الكلام
بما هو المشهور لكن لا يبعد ان يقال انه حقيقة لغوية بلا احتياج الى كلفة التجوز والنقل اذ قد سمعت في اللغة ان
الرحمة من معانيها ارادة الخير والاحسان الجميل كما في المعرفة عن القاموس وقد قيل ايضا وعد في القاموس الاحسان
من المعاني الرحمة وان لم نطلع فيما عندنا من نسخة وقيل اطلاقه وعد في القاموس الرحمن على الله تعالى يصح ان يكون
بطريق الاستعارة التمثيلية بان يقال شبه حاله تعالى في ايصال المعروف على عباده وتعميمهم بحال الملك بالنسبة الى رعيته
لكن لكنه ثم استعمل اللفظ الدال على حال الملك وهو الرحمن في حاله تعالى واورد عليه ان اللازم في الاستعارة التبعية ان المشبه
هيئة منتزعة من امرين فاكثر والمشبه به كذلك والجامع بينهما كذلك كما في اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فالمشبه
هيئة من يعزم على امر ثم يحجم عنه والمشبه به هيئة من تقدم رجله اليمنى مثلا ثم يؤخرها والجامع هيئة تعمهما وهي مطلق التردد
بين الامرين معنويين او حسيين وهذا المعنى لا يظهر في الرحمن اذ لا يقال ان الله هيئة تشبه بهيئة الملك ولا يجوز اطلاق
الحال عليه لسوء الادب ولعدم وروده انتهى ولا يخفى انه وان لم يصح نسبة هذه الهيئة اليه تعالى في الحقيقة لكن عدم صحتها
بالنسبة الى ما يقتضيه بلا غرض على البيان والصناعة العربية ليس بمعلوم بل ان تتبع يوجد امثاله كثيرا في القرآن وعد
ان التمثيل مطلقا لا يوجد بل لا يمكن فيما يتعلق بذاته تعالى او صفاته بعيد واطلاق الحال عليه تعالى كثير في السنة
المفسرين لا سيما عند ظهور التفهيم وقوله لعدم وروده ان كان بناء على الاستقراء التام فليس بمسلم وان ناقصا
فليس بمفيد وعدم الوجود لا يكون حجة على عدم الوجود وان سمع النوع كاف بلا احتياج الى سمع ورود شخصيه
نعم يرد عليه ان يشترط في التمثيل كون الطرفين مركبا والمشبه هنا اعني لفظ الرحمن مفرد وان كونه مشبها به يقتضي
اطلاقه على الملك بل على الطريق الشهرة والقوة وليس كذلك اذ قد عرفت اختصاصه به تعالى وانه يشترط كون وجه الشبه
اقوى واتم في المشبه به مما في المشبه وهذا بديهي البطلان هنا ويمكن الجواب عن الكل اما عن الاول فانه قد يقتصر في الذكر
من المركبات في الطرفين على ما هو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه قرينة على ارادة الباقي بالفاظ مخيلة
منوية مقدرة في الارادة وبها يتحقق التركيب كما في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم على ما فصل في

في جملة فيشبه صورة منتزعة من العامة على عباده وكون العباد مستغرقين بانعامه على وجه الاكمل بصورة منتزعة من اعطاء الملك
رعاياه وكونهم محفوفين بعطاياه بجامع هيئة مطلق الانعام والنعم حقيقيا او مجازيا فعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ الدالة
على الصورة الثانية ويراد بها الصورة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية الا انه اقتصر على ذكر كلمة الرحمن منها لان الانعام
هو العمدة في الصورة المنتزعة المشبه بها اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظتها هذا على لجانات تحقيق بعض الفضلاء على
قد جوز بعضهم الافراد في طرف التمثيل واما على الثاني فيجوز صحة اطلاقه على الملك في الجملة اي قبل ورود الشرع او بمجرد النظر الى اصل
الوضع واما على الثالث كما قالوا انه يكفي في اشهرية وجه الشبه في المشبه به ما يعد بالنسبة الى السامع وحده وان لم يكن في الواقع
كما قيل في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة انه للتقريب الى اذهان المخاطبين اذ لا اعلى من نوره فيشبه به فاذا انتفت الجهة البيانية في
الرحمن علمت تلك الجهة بنوعيها في لفظ الرحيم ايضا بلا تفاوت ولو فرض كونه صفة تاكيد يجوز مجازا عند من يجعل التاكيد مطلقا
مجازا على ما منه انه لا يفيد الا ما افاده الاول وان كان الصحيح كونه حقيقة وذلك ان نعتبر التمثيلية في مجموع الرحمن الرحيم
بمعنى معطي جلائل النعم ودقائقها الحسية الظاهرية فيتحقق التركيب بلا كلفة فافهم فلعلك تسترشد على تنبيه بما ذكرناه انفا وعلى
جهة بديعية الذي هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة على تقدير
كون اصله وسم قالوا الالفاظ الذي جاء في تصغيرها وجمع تكسيرها مثلا نحو سمي واسماء فيها قلب كما اشير في العرفية ففيها صنعة
ابدال الذي هو اقامة بعض الحروف مقام بعض كما جعل ابن فارس منه قوله تعالى فانفلق اي انفرق وفي قوله بسم الله ان اعتبر
متعلق الباء امرا كما في النحو يمكن كونه من قبيل التجريد على تقدير الخطاب من المتكلم نفسه كانه جرد من نفسه شخصا وخاطبه بل يمكن
كون التفاتا على هذه التقدير على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق اخر كالسكاكي والتفصيل في حاشية ودة على شرح الزنجاني
والجلالة لعل انه لم يوجد له شيء يتعلق به لذاته من هذه الجهة ... فيها تورية ويقال ايهام ايضا وهو لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويقصد البعيد اعتمادا على القرينة وزاد بعضهم او يوري عنه بالقريب فيتوهم السامع من اول وهلة انه يريده
كقوله معنى قريب بالنسبة الى اللغة وهو غير مراد والمعنى المراد الانعام وهو بعيد وهذه من قسمها المجردة لعدم
اقترانها بما يلائم القريب كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى بخلاف قسمها المرشحة فانه مقارن بما يلائم للمعنى القريب كما في قوله تعالى
والسماء بنيناها بايد فان البناء ملائم لليد الجارحة التي هي القريب الغير المراد قال في الاتقان عن الزمخشري لا ترى بابا في البيان
ادق ولا الطف من التورية ولا انفع ولا اعون على تعاطي تاويل المتشابهات بها ومن المقدمة المشهورة ان صفات الله تعالى
متشابهات في نهاياتها وقال صاحب المفتاح اكثر متشابهات القران من التورية وايضا فيهما مبالغة هي ان يذكر وصفا ويزاد
فيه حتى يتضمنه ابلغ في المعنى الذي قصد والمشهور انها ان يدعى لوصف بلوغه حدا مستحيلا او مستبعدا والمشهور ان المبالغة بالصفة
لم يذكر في المبالغة البديعة لكن قال في الاتقان في باب المبالغة من البديع هي ضربان مبالغة في الوصف بان يخرج الى حد الاستحالة
منه قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ومبالغة بالصيغة كالرحمن والرحيم فهذا صريح في ان المبالغة الصرفية
غير خارجة عن البديعية فان قلت كيف يتصور المبالغة في حقه تعالى والمبالغة ان تثبت للشيء اكثر مما له في نفسه وصفاته تعالى

مناهجة في الكمال لا يمكن المبالغة وان المبالغة انما تتصور في صفة تقبل الزيادة والنقصان ... ان
صيغ المبالغة في صفاته تعالى مجاز واستحسن وانه ليس معنى المبالغة في صفاته تعالى ما هو بحسب زيادة الفعل بل
بحسب تعدد المفعولات ولا شك ان تعددها لا يوجب للفعل زيادة ان الفعل الواحد قد يقع على جماعة وعلى هذا في
مبالغة حكيم هي بالنسبة الى تكرار حكمه بالنسبة الى الشرائع كما في الاتقان عن الزركشي ويشكل به ما قيل ان
تعميم افراد الفعل يستلزم تعميم المفعول وبالعكس وقد قال العلامة الثاني وحاصله ان فرض تلازمهما في الوجود فلا تلازم
بينهما في الاعتبار والقصد وان اتحاد التعميمين لا يستلزم اتحاد الزيادتين ولعل وجه فيما تقدم كون الكثرة بالنسبة الى
العقلاء وما مولهم يعني ان رحمته تعالى مثلا فوق ما يخطر ببال كل عاقل ورجاء كل راج او كون الزيادة انما هي
بحسب زيادة بعض افعاله تعالى بالنسبة الى بعض اخر كما قال المولى عصام الدين في قول البيضاوي لمن تاب
في تفسير قوله تعالى وهو الغفور الودود وقيد لمن تاب راجع الى المبالغة في غفورا انتهى ويمكن ان يقال وجه المجاز
ما اشير اليه نقلا عن الزركشي وفي هذا المقام كلام اخر لا يحتمل المقام ثم الظاهر انه من الاغراق من انواع المبالغة
والاغراق ما يمكن عقلا لا عادة اذ الرحمة ولو في الدنيا للاعداء ممكنة عقلا ولكنها مستحيلة عادة تنبيه ان فعلان
ابلغ من فعيل ورجح بعضهم بانه ورد على صيغة التثنية والتثنية ضعف وفي الرحيم ابلغ ... ورجح بتقدم الرحمن
عليه وبانه على صيغة الجمع كعبيد وبان نعم الاخرة جسيمة وكثيرة في ذواتها لانها اضعاف ما في الدنيا بالنسبة الى
كل شخص وان كانت متعلقاتها قليلة بالنسبة الى ما في الدنيا ويمكن ان يكون هذا من قبيل المذهب الكلامي وهو
ايراد حجة للمطلوب على طريق اهل الكلام اي اهل الميزان وان يجعل بحيث تكون بعد تسليم المقدمات مستلزمة
للمطلوب بطريق الاقتران كقوله تعالى وهو الذي يبدئ الخلق ثم يعيده وهو اهون عليه والاستثنائي كقوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فقوله الرحمن حد اوسط الاقتراني منتج للمطلوب مفهوم من مضمون فعل بسم الله وهو
قولنا ان الله ذات متبرك باسمه مثلا لانه رحمن يعني ذات يفيض من جنابه كل خير وبركة وكل شانه كذا فيتبرك باسمه ولو اعتبر
كونه خبر المبتدا محذوف هو ضمير راجع الى الجلالة يكون اسهل اما اذا المراد بالمرجع الاسم ومن الراجع المسمى ولا ابعد ان يعتبر
فيه الادماج وهو ان يدمج المتكلم غرضا في غرض كقوله تعالى وله الحمد في الاولى والاخرة فان الغرض تفرده تعالى بوصف الحمد وادمج
فيه الاشارة الى البعث والجزاء فالغرض هنا هو التبرك باسمه وادمج فيه الاشارة الى افيضان كل نعم اي كل مخلوق منه البداية
والنهاية وفيهما ايضا ائتلاف اللفظ والمعنى وهو ان يكون الفاظ الكلام ملائمة للمعنى كقوله تعالى ومن يضطر خولف فيما بلغ
من يصرخون للاشارة الى انهم يصرخون صراخا منكرا خارجا عن حد المعتاد قال في الاتقان بعد ذكر امثال ما ذكر ومنه
الرحمن فانه ابلغ من الرحيم فانه مشعر باللطف والرفق كما ان الرحمن مشعر بالفخامة والعظمة انتهى يعني ان المعنى
المراد في الرحمن ملائم للفظ الرحمن ومعنى الرحيم كذلك وقيل فيهما اجناس الاشتقاق لاشتقاقهما من الرحمة وان
اختلف معناهما اذ الرحمن المنعم بجلائل النعم وعظامها والرحيم المنعم بدقائق النعم ولطائفها ولعل في قوله اجناس
الاشتقاق مسامحة اذ هذا انما هو من ملحق الاجناس ثم قيل وفيهما صنعة الطباق وهو الجمع بين المتضادين

ملحق مال

او الكثرة المنعم بالجلائل غير المنعم بالدقايق باعتبار المتعلق وهو النعم كما في قوله تعالى خافضة رافعة انتهى والاشبه ان يعتبر
الطباق بالنسبة الى كون معنى احدهما مختصا بالدنيا والاخرة اذ معنى التضاد اظهر ههنا مما اعتبره ومنها ايضا
صنعة التعديد وهو ايقاع الالفاظ المفردة على سياق واحد قال في الاتقان والاكثر ما يوجد في الصفات نحو هو الله الذي
لا اله الا هو الملك الى قوله المتكبر وفيهما الترقي من الادنى الى الاعلى او عبر الاغلبية في الحسيم نحو الهم ارجل يمشون بها ام لهم
ايد يبطشون بها الاية فان اليد اشرف من الرجل فعليك باقي ما يمكن اعتباره من البدايع كاللف والنشر والجمع
فقد عرفت ان معنى بسم الله اقرأ والقراءة فعل من افعال العباد وافعال العباد المؤثر فيها اما قدرة الله تعالى
فقط بلا قدرة من العباد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تأثير لقدرة وهو مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط
بلا ايجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن امام
الحرمين او مجموع القدرتين على ان يؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان يؤثر قدرة الله في اصله وقدرة
العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمراد ههنا هو مذهب الاستاذ
على ما فهم من الجناس وصرح بعض محشيه وهو اللازم لتحقيق صدر الشريعة في التوضيح لكن على ان يكون مجموع القدرتين
مؤثرا تاما في فعل العبد بطريق جرى عادة الله تعالى بان الله يخلقه عقيب قصد العبد ولا يخلقه بدونه وان قدر على
ذلك كما في ساير العاديات فلا يلزم نقص في صفته تعالى وما اشتهر من ان الاستاذ مجوز لتوارد العلتين المستقلتين
فقد قال بعض المحققين انه وان كان في تخريج مذهب الاستاذ ثلثة اقوال لكن الحق هو كون المجموع علة واحدة لما ذكرنا و
تحقيقه ان الله تعالى خلق في العبد قدرة موجودة بمعنى المبدأ والعبد فيه مضطر ثم العبد يصرفها من عنده الى كل واحد
من الفعل والترك على سبيل البدل ويرجح بها احد المتساويين على الاخر وهذا الصرف اعني التعلق ليس بموجود في الخارج
من قبيل الامور اللاموجودة واللامعدومة وهو المسمى بالارادة الجزئية والكسب وقد يسمى بالقصد ايضا فمتى صرف العبد
قدرته الى فعل ما صرفا جازما يخلق الله تعالى هذا الفعل على موجب عادته وان صح انفراده تعالى في خلق هذا الفعل لا يصح انفراد العبد
فهذا الفعل حاصل بمجموع قدرة الله وقدرة العبد فمن حيث حصوله بقدرة الله تعالى مخلوق له تعالى ومن حيث حصوله بقدرة
العبد مكسوب له والموجب لاتصاف الفاعل بالمقدور والقبح ونحوه هو الكسب فمن حيث حصول الفعل عن قدرة الله تعالى
جبر ومن حيث حصوله عن قدرة العبد تفويض فان تبين معنى الجبر المتوسط المنقول عن السلف فان قيل فعلى ما ذكرت
يلزم صحة كون فعل العبد مخلوقا له ومكسوبا لله تعالى والا فما وجه التخصيص بالخلق لله والكسب للعبد قلنا القدرة
ما يصح انفراد الفاعل به والكسب ما لا يصح انفراده به بل يتوقف على شيء لا صنع له في قدرته وذاته وسلامة الالة هذا هو المسلك
الماتريدي واما الاشعري فعنده ان الله يوجد في العبد قدرة ثم يوجد عقيبها وفقها فعل العبد فالتأثير لقدرة الله
فقط واما قدرة العبد فمدار محض فالعباد مختارون في افعالهم مضطرون في اختيارهم فيلزم صدور الفعل
بالاضطرار يعني لا يتمكن العبد من فعله وتركه ولذا اورد عليه انه جبر محض في الحقيقة وان ادعى الاشعري انه جبر متوسط
فحاصل مذهبه انه اجرى الله تعالى عادته في خلق افعال العباد مقارنا بقدرتهم فعل العبد لكونه بتأثير قدرته تعالى وايجاده

مخلوق

مخلوق له تعالى ولقرانه لقدرة العبد مكسوب له فالمذهبان متفقان في اثبات القدرتين وفي كون قدرة الرب على وفق
قدرة العبد وفي كون الفعل كسبا للعبد وخلقا للرب وفي دعوى الجبر المتوسط ومتفرقان في كون قدرة العبد مؤثرا
على وفق عادته تعالى وكون الفعل صادرا عن العبد بالاختيار وثبات الارادة الجزئية اللاموجودة في الخارج لان كل ذلك
ثابت عند الماتريدية خلافا للاشعري هذا وبهذا التحقيق الانيق ظهر لك فساد ما ذهب اليه الفاضل التفتازاني في حاشية
الكشاف انه ليس لقدرة العبد تأثير عند الماتريدية وجعل مذهب الماتريدي مقابلا لمذهب الاستاذ وضعف ما ذهب
اليه المحقق الطرسوسي في انموذج العلوم ان القدرتين مؤثرتين في محلين وفي محل الاخر منه انفصال اذا اختار العبد
فعلا اوجده الله تعالى فيه قدرة عقيبه واوجد الفعل وصفة معها اذ هو اميل الى مذهب الاشعري الذي ليس بلايم لما ذكره انفا وقد
بعده والاستاد وفي رسالة الموضوعة لهذه المسألة الايقاع من العبد والحاصل الايقاع من جهة الاول ليس بخلق الله
لعدم وجوده والثاني موجود بخلق الله وايقاع العبد وخفاء ما في بعض المواضع الكسب ينفيه الاشعري وخالفه
ابو حنيفة رحمه الله تعالى بهذا هو التحقيق في هذا المقام الذي تحير فيه افهام اذكياء العظام وهو الداعي لاطناب الكلام مع
غاية عزة المرام منه الهداية والاعتصام ثم الاسم ... عندنا كما في بداية الاصول وعند بعض الاشعرية الاسم غير
التسمية وغير المسمى وعند الاشعري الاسم اما نفس المسمى كقولنا الله واما غيره كالخالق واما لا هو ولا غيره كالعالم واتفقوا ان
التسمية غير المسمى وهي قامت بالمسمى والصحيح ما قلنا فان من قال ... صح ان يقال ذكر اسم الله وذكر الله فان قيل قال في المقاصد
الاسم هو اللفظ الموضوع والمسمى هو المعنى الموضوع له والتسمية وصف وذكره فكيف يصح ما ذكرت ... ان اراد بالاسم هو
المدلول كما في زيد كاتب بخلاف زيد في قولنا زيد ممنوع كما في المقاصد ايضا وحقيقة ثمرة الخلاف تظهر منه ... علم الذات الواجب
الوجود لذاته المستجمع لجميع الصفات الواجبة له والمستحيلة عليه فان قيل فعلى هذا يلزم كون المعرف بالله موحدا قلنا اللزوم
المفهوم من هذا المعنى غير بين وانهم جهلاء لا يعرفون مسمى اسم الله ثم ان معرفته تعالى واجب بالشرع عند الاشعرية وبالعقل عند امامنا
ابي حنيفة رحمه الله كذا قيل لعله مبني على مسئلة الحسن والقبح فشرعي عند الاشعري وشرعي وعقلي عندنا كما يفصل في محله وفي الاطراف
خفاء اول الواجبات القصد الى النظر في معرفته تعالى ثم الجزء الاول من النظر ثم معرفته تعالى وهي المقصودة بالذات والمعرفة
واجبة على من لم يبلغه الدعوة كشاهق الجبل ومن في زمان الفترة عندنا خلافا للاشعرية وبعض الحنابلة فانه معذور به
عندهم والوجود مطلقا عين الموجودات ولو ممكنا عند الاشعري وزائد عند المتكلمين وعين في الواجب وصفة في
الممكن عند المحققين والاصح ان لا يمكن معرفة كنه ذاته بل كنه صفاته للبشر في هذه النشأة خلافا للبعض والاتفاق
على انه يجوز رؤيته تعالى في الدنيا عقلا واختلف في جوازه سمعا كما اختلف في وقوعها للنبي عليه السلام في ليلة المعراج واختلفوا
ايضا في جوازها في المنام بل وقوعها ... قيل بمعنى ارادة الخير فيكون من الصفات الحقيقية الموجودة في الذات
صفة ذاتية التي اختلف فيها هل هو عين الذات كما هو عند الحكماء والمعتزلة او غيره كما عند المتكلمين او لا هو ولا غيره كما
هو عند اهل الحق وقيل بمعنى الانعام والاحسان فيكون من افعال الصفات التي ترجع الى التكوين الذي اثبته الماتريدي ونفاه
الاشعري وقيل ليست براجعة اليه بل هي صفات متعددة على حيالها والحاصل ان صفات الفعلية كالتخليق والافضال

اثبته سال

والرحمة كلها قديمات ازليات لا هو ولا غيره عندنا وعند الاشاعرة محدثة فعندنا واجب بالغير وممكن ذاتي خلافا لهم
والتفارق جهة لا تسوى فالباء ان كان بمعنى الالصاق اى تعليق الشيء بالشيء وايصاله به وكان متعلقا باقرأ فيقتضي تكرار
اتيان بسم الله عند تكرار القراءة كما في قوله لا تخرج الا باذني حيث يشترط الاذن عند كل خروج وان بمعنى الاستعانة
فلا يلزم ذلك التكرر بل يكون بسم الله وسيلة للقراءة او للانتفاع بالقراءة لان الباء تدخل على الوسائل ولهذا رجح الالصاق
واتيان البسملة للامتثال بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ باسم الله فهو ابتر فان قيل هذا معارض بحديث الحمد
لان الابتداء باحدهما مناف للابتداء بالآخر اذ الابتداء الى ليس له استمرار حتى يمكن اتيانهما قلت التعارض شرطه
تساوي الدليلين في القوة مع اقتضائهما وحدة الحكم والمحل والزمان يعني انما يتصور التعارض اذا لم يمكن الجمع والتوفيق
المعتبر فيه نحو ما بين من قبيل الحكم بان يدفع اتحادهما او من قبيل المحل بدفع اتحادهما كذلك او من قبيل الزمان بذلك ايضا فنقول
المراد بالابتداء في الحديثين هو العرفي اى ما يمتد الى المقصود بالذات فلا اتحاد في الزمان فليقال ان اريد الابتداء الحقيقي
فلا نسلم كونه مرادا لانه متعذر وان العرفي فلا نسلم كونه اتيانا غير مستمر بل مستمر الى المقصود فيتبع البسملة والحمدلة او المراد بالابتداء
في البسملة حقيقي لما في اسلوب الكتاب المجيد لانها في السور التي جاءت اوائلها بالحمد خصوصا الفاتحة وفي الحمدلة اضافي فلا نسلم
اتحاد الدليلين في الحكم او المحل وقيل كون الباء في الحديثين للاستعانة او الالصاق بمعنى الاتصال واللصوق لا بمعنى المقارنة
دافع للتعارض وفيه نظر ولا يبعد ان يقال ان حديث البسملة مطلق في ذكر اسم الله بحمل ان يكون اسم جنس مرادا به المسمى بلا قيد
والحمدلة اسم جنس مرادا به ذلك المسمى لكن بقيد الحمد والحكم والحادثة متحدان ولم يرد خلاف على السبب وكانا مثبتين والمطلق عند بعض
الشرائط محمول على المقيد فيكون المقيد بيانا للمطلق كذا قيل اقول هذا انما يقرب الى الحق ان اريد بالحمد لا الاتيان بما يدل على التعظيم
مطلقا ولو بغير لفظ الحمد فاتيان البسملة اتيان بالحمدلة وهذا لا يخلو عن خفاء ايضا بل الاقرب على هذا الطريق ان يجعل حديث كل
منهما مطلقا باعتبار ومقيدا باعتبار ويحمل اطلاق كل منهما على تقييد الآخر فيكون معنى الحديث لا يبدأ فيه باسم الله الحمد لله على طريق
الاحتباك هو حذف ما اثبت في نظيره واثبات ما حذف في نظيره فان قلت سيذكر في الجهة الحديثية ان الاشهر ان الحديث
في البسملة خبر متعدد ورواته كذلك والحمدلة ليس كذلك فلم يرجح البسملة قلنا لا ترجيح بكثرة الدليل عندنا ما لم يترجح بكثرة
الشهود اجماعا وكذا لا يرجح بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة وبالجملة الاعتبار عندنا الى القوة لا الى العدد ثم ان هذا الحديث
من قبيل خبر الشارع في مقام الطلب فهو اكد من صريح الطلب لانه اذا حكم الشارع بثبوت الشيء او نفيه فيلزم كذبه عند عدم
تحققه فان قيل ان اريد بالخبر الانشاء فمن اين يتصور الكذب على تقدير عدم الاتيان بالفعل قلت نظرا الى الظاهر صورة الخبر كذا في التلويح
لعل انه وجه بغية المجاز من الحقيقة هنا فان قيل المذهب عندنا ان الامر لا يوجب التكرار ونعلم كلما تكرر القراءة يتكرر اتيان البسملة
قلنا يجوز كون ذلك من باء الالصاق في بسم الله كما اشير انفا او من دليل آخر كفعل الرسول او الاجماع فان قيل الاصح ان الامر للوجوب واتيان
البسملة ليس بواجب شرعي قلنا هذا الحسن لعينه واما الحسن لمعنى في غيره فذا ترجح مع الغير والظاهر حسن اتيان الكل هنا لمعنى في
القراءة مثلا وهو عدم ابتريته فيها فيتبع حكمه الاتيان بحال القراءة من الوجوب والاستحباب على ان الظاهر ان هذا الحديث خبر واحد
ووجود شرائط الرواية في راويه ليس بمعلوم والمسلم انه مشهور او واحد مستجمع لشرائط الراوية فعند ذلك يثبت الواجب لكن انه من

لكن انه من قبيل العام الذي قد خص منه البعض اذ خص بعض امور فيه شرف وشان كالصلاة والزكاة كما قيل في العام ظني
ولو سلم قولك ذي بال في الحديث ليس بمقطوع الدلالة ومنضبط الارادة على ان بعض الامر قد يكون مندوبا ولو مجازا
على الاصح بقي هنا بحث ان الاصل ان الباء لفظ مشترك بين معان كثيرة فهو من قبيل الخفي وحكمه التوقف الى ان يتبين المعنى المراد
لهذا يقال لا يجوز ارادة بعض معان في المشترك بلا قرينة معينة للمراد فمن اين صح ارادة الالصاق ههنا والجواب انا
لا نسلم الاشتراك بل هو للالصاق فقط مجازا ولو سلم الاشتراك عند العربية فلا نسلم انه عند الاصول بل الظاهر انه منفرد
في الالصاق عندهم والتبادر اقوى امارة الحقيقة ولا شك في تبادر هذه والاصل عند كون اللفظ دائرا بين كونه مشتركا
بالنسبة الى المعنيين وبين كونه حقيقة ومجازا هو حمله على الثاني ولهذا يقال المجاز خير من الاشتراك والنقل والحذف وان
انه لا شك ان المعنى الحق من امتثال الحديث الابتداء هو حصول التبرك وهذا انما يفهم من الحديث بطريق مفهوم المخالفة
هو ان يفهم المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم وهو ليس بمعتبر عندنا في الادلة والنصوص والجواب انا لا نسلم كون المقصود
ذلك لم لا يجوز ان يكون المقصود هو التحرز عن الابترية والاقطعية ولو سلم كون ذلك مقصودا يجوز ان يكون بطريق
الكناية او الاشارة او يعلم بدليل اخر وقد قيل عن صاحب العناية في اول الرهن ان مفهوم الصفة معتبر عند صاحب الهداية
كمفهوم العدد عنده ايضا كما في بعض مواضع الهداية وكذا عن التلويح وكمفهوم الاستثناء والغاية لكن على ان يكون من قبيل
الاشارة كما في حاشية التلويح للخسرو قيل وهو المحل لقول التلويح ان مفهوم الغاية متفق عليه فان قيل ان بسم الله اخبار
عن اتيان اسم الله ووعد به فليس باتيان اسم الله فكيف يتم هذا الكلام لا يثبت الامتثال بالحديث قلت لا نسلم كونه اخبارا
بل من الصيغ الانشائية الشرعية كصيغ العقود ولو سلم فالاخبار باتيانه باسم الله انما يتصور بذكر اسم الله كالاخبار
بان الله واحد عين التوحيد واعلم ان دلالة هذا الحديث على كون الامر الذي لم يبدأ باسم الله ابتر واقطع بطريق عبارة النص
ان اعتبر كونه مسوقا له وعلى كون الامر الذي يبدأ به اتم وانفع واكثر الفائدة بطريق اشارة النص وعلى كون المؤثر في جميع الامور هو الله
بطريق اقتضاء النص لكونه لازما محتاجا اليه كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين لان دلالته على وجوب الصرف لهم عبارة وعلى كونهم فقراء
اشارة وعلى زوال الملك في دار الحرب اقتضاء والكل بطريق المنطوق ودلالته على عدم لزوم اتيان اسم الله في ابتداء المحقرات
الامور بطريق المفهوم فافهم واسم الله على تقدير كون الاضافة للاستغراق ليحصل التبرك بجميع الاسماء كما اشير في النحوية
يكون لفظ الاسم من الفاظ العام فان قيل العام ما يكون افراده غير محصورة مستغرقا لها ولا شك ان افراد اسمائه تعالى
محصورة كيف وقد قال النبي عم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة قلت قد يقال العام على ما ينتظم جمعا من المسميات
ولو لم يستغرق ولو كان محصورا ولا شك انه دلالته على عدم الزيادة بطريق مفهوم العدد وهذا ليس بجائز عندنا عامة
في الادلة على ما اشير انفا وقد قال في المقاصد يجوز ان يكون قوله من احصاها دخل الجنة في موقع الوصف ويكون الاسم الاعظم
داخلا فيما يبهم لا يعرفه الا الخاصة او خارجا وزيادة شرفها بالنسبة الى ما عداه انتهى فان قيل قد وقع في بعض مصنفات الغزالي
رحمه الله ان اسمائه تعالى وان كانت غير متناهية عددا لكنها راجعة الى تلك التسعة والتسعين قلنا الحصر المطلق بهذا السند
المنع او فيه اعتراف بالمنع لانه يكفي عدم التناهي بالعدد والتحقيق ان عدم الحصر المعتبر في مفهوم العام ليس بالنسبة

اما فی نفس الامر بل بالنظر الی المفهوم ولو منحصرا فی نفس الامر فان قلت فعلی ای تقدیر ظاهر ان الشارع لا یبتدی بجمیع اسمائه تع بل
لا یمکن ذلک بوجه فیلزم کذبا مخالفا للواقع قلت لا نسلم تحققه للکذب بل الظاهر انه انشاء ولو سلم ذلک باعتبار المعنی الاصلی الذی
مدار البحث علیه کفی فی ذلک اتیان جمیع الاسماء اجمالا بلا تفصیل کما فی الایمان الاجمالی ویمکن ان یقال انه یجوز ان یکون من قبیل
العام الذی قد خص منه البعض بشهادة العرف بل الحس لکن یرد انه یلزم عدم فائدة اعتباره عاما بل اعتبار المخصوص اقوی لکونه
مدلولا قطعیا اجماعا وعدم احتیاجه الی کلفة التخصیص وان العام یکون قریبا الا ان یکون مؤولا بخلاف الخاص فانه مفسر بل محکم
فافهم ثم ان قیل سواء اعتبر الاسم عاما او خاصا لیس الابتداء باسم حقه الذی هو مدلول الحدیث بل بلفظ باسم وهو لیس اسم حقه تع
بل لفظ یعبر به عن اسماء غیر حقه ایضا من المخلوقین وکون الاسم عین لیس ما هو ملفوظا بل ما هو مدلول لکن بالجهة الکلامیة والکلام فی
الملفوظ اجیب عنه بان الباء ان للابتداء باسم حقه والاسم انما جیء به لضرورة عموم التبرک بجمیع اسمائه تع یراد علیه انه انما یتم ذلک
اذا لم یکن الابتداء بدون ما ذکر ولیس کذلک اذ یمکن ان یقال الله ابتدئ باسمه او اقرا متلبسا علی التقریب لیس بتام اذ الکلام باعتبار
خصوص لفظ الاسم باق نعم ایضا ان رعایة ما ذکره من عموم التبرک لیس مما دل علیه الحدیث ولو سلم دلالته علیه فالعموم مستفاد من
لفظة الجلالة لکونه مستجمعا لجمیع الصفات ولزوم الدلالة علی العموم علی سبیل القصد لیس بلازم بل کون الدلالة علیها بهذا المراد بطریق
اشارة النص کاف والمعنی فی هذا الطریق قطعی کما فی عبارة النص ولا یضره عدم کون اللفظ مسوقا له وقد قال بعض المحققین
الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما جاریة فی الاشارة کما فی العبارة وان کان المشهور اختصاصها بالالتزامی اورد علیه بعض
مشایخنا انه علی هذا یلزم ثبوت کثیر من الاحکام بدون قصد من واضعها الشارع الحکیم الا ان یفرق بین ما قصد من اللفظ
والقصد من السوق ویجعل المنفی فی الاشارة هو الثانی فلیتامل والحق فی الجواب ان النصوص یفسر بعضها بعضا فانه فی
بعض الروایات من قوله علیه السلام لم یبدا ببسم الله الرحمن الرحیم وفی البعض بالبسملة واسلوب القران یفسر ذلک فالاختصار
انما یتحقق بتعین هذا الاسلوب واما باقی الکلام فی مقتضیات هذا المقام فللنظر عا غیره وان کان من مهمات المرام الرحمن الرحیم
فی هذین الوصفین ایماء الی علة الحکم المذکور لان توصیف الحکم بصفة یشعر کون ذلک الوصف علة له عند صلوحه کذلک
فحاصل المعنی اقرا بسم الله لانه رحمن الذوات فاض من الرحمة فان قیل وان کان الحق عندنا کون الاصل فی النصوص معللا لکن فائدة
التعلیل التعدیة والقیاس وههنا لا یجری ذلک لان الحق عندنا ان القیاس لا یجری فی الصفات والافعال ولو سلم انه لو تصور
هذا القیاس لا یجوز فی اثبات الصفة لکن لا یخفی ان العلة لیست بمتعدیة بل قاصرة لا یجوز تعدیتها قلنا لا نسلم انحصار فائدة
التعلیل بالتعدیة لجواز ان یکون سرعة الاذهان ونیل الاطمئنان بالاحکام والاطلاع علی حکمة الشارع فی شرعیتها من فوائده
فان قیل فهذا علة قاصرة فهی لیست بجائزة عندنا وان جوزها الشافعی قلنا الاختلاف فی المستنبطة واما فی المنصوصة
فالتعلیل بالقاصرة جائز اتفاقا وهذا من قبیل المنصوصة اذ المنصوصة انواع منها ما هو صریح کلام التعلیلیة ومن الاجلیة
ومنها ما هو تنبیه کان یترتب الحکم علی المشتق او الوصف فهذا من قبیل الوصف المناسب فان قیل فعلی هذا یلزم کون افعاله تع
معللة بالاغراض وهو مذهب الاعتزال قلنا ما ذکرنا لیس علة مؤثرة حقیقة حتی یلزم ذلک بل من قبیل الحکم والمصالح و
داعی الحکمة فی افعاله بلا وجوب لان افعاله تع معللة بالحکم والمصالح تفضلا عند الماتریدیة خلافا لبعض الاشاعرة لکن الآیات

نظر بل الظاهر علی موجب الحدیث ان یکتفی بتصور ... بسم الله الرحمن الرحیم ... صح

فالظاهر

فالظاهر انه عام لجمیع الافعال کما فی شرح المقاصد ان بعض الافعال کسائر الشرعیة معللة بالحکم والمصالح انما هو بالنظر
الی علمنا وادراکنا به وبه یندفع ایراد المحقق الدوانی علیه انه لا وجه لتخصیص البعض بذلک فان قیل فعلی ما ذکر ینبغی ان یکون
الاحکام التی یمکن للعقل ادراک علتها ولو قاصرة معللة بالرای والمذهب عندنا انها اذا لم تکن منصوصة فلا یجوز تعلیلها
بالرای قلنا لعل مرادهم بالتعلیل المنفی هو التعلیل النافع للقیاس والاوفق للاشاعرة مع نفیهم الحسن العقلی انه یجوز ادراک
الحسن العقلی ولو فی بعض الامور اصح بذلک ... وتحقیقه ان حسن الفعل بالشرع وکذا الحاکم بحسنه حسنا هو الشرع عند الاشاعرة
حسنه وحکم العقل عند المعتزلة والمختار عندنا الفعل حسن فی نفسه بعضه ... للعقل بعضه لیس ... الحکم للشرع
فعند الاشاعرة حسن الفعل بعد الشرع وعندنا وعند المعتزلة قبل الشرع لکن الحکم للشرع عندنا والعقل عند المعتزلة
ثم هذان الصفتان اعنی الرحمن الرحیم بحسب معناهما اللغوی یبتدا لعلهما من قبیل المتشابه لان المراد من الرحمة هنا خفی بحیث
لا یدرک الا بالتامل ثم بعد التامل علم ان المراد به الاحسان والانعام حملا علی معنی الغایة او بطریق ذکر السبب وارادة المسبب
کالسبق ثم بعد التامل صار مفسرا قطعیا ویمکن ان یقال انهما من قبیل المجمل الذی خفی المراد بحیث لا یدرک الا بالبیان
من المجمل لان من انواع المنقولات الشرعیة کالصلوة والزکاة ولا یبعد کونهما من المنقولات الشرعیة اذ لا یستعمل عند
الاطلاق الا فی معنی المحسن والمنعم لکن یرد علیه ان ما لا یدرک بالتامل من کلامه تع ان لم یتعلق بالعمل یکون من بالمتشابه
الا ان یقال انهما من المتشابهات حقیقة وما ذکر من المعنی تاویل لهما علی طریق المتاخرین قد قیل ان من الاصول المختلفة
بین الاشاعرة والماتریدیة انه یؤول المتشابهات اجمالا ویفوض تفصیله الی الله تع عند الماتریدیة خلافا للاشاعرة والمشهور
ان المختار عندنا التوقف فیها مع اعتقاد حقیته فان قلت هل یعلم النبی عم المتشابه ام لا قلت نعم قال فی المرآة اما النبی عم
فربما یعلمه باعلام الله تع کذا قیل ثم قال فی المحل المذکور ایضا عن فخر الاسلام انه یعلم المتشابه ثم قال ایضا ان ذلک علی ای التاخرین
فارجع فتامل ... الذی یوصل به الی المطالب المجهولة فان قیل کیف یتصور البحث علی البسملة الشرعیة
من حیث المنطق وقد صرح بحرمته فی الاشباه ونسب صاحبه لا البدعة فی تعلمه کشرب الخمر کما فی القهستانی والا تعلیق
علی ما نقل عن الجواهر وصرح بحرمته ایضا علی القاری فی شرح فقه الاکبر عن السیوطی وعن ابن الصلاح والنووی مطلقا
فی ذلک اجماع السلف وبعدم قبول روایته عن ابن رشد وفی شرح بدر الرشید یجوز الاستنجاء باوراق الخالیة عن ذکره
ونحوها قلنا ذلک ای المنع لمن قصر النظر الیه بحیث یحجب سائر العلوم المقصودة لذاتها او یحصل لاغراض غیر محمودة او
یحصل ولکن لا یستعمله فی محله من العلوم الشرعیة کما فی منقذ الضلال للامام الغزالی اول من قصد التعصب الزام الخصم
کما فی بعض الکتب کیف وقد ذکر البزازی الوجوب کفایة وکذا الامام البرکوی والمحقق الشریف وغیره الوجوب
عینا واتفاق اکثر الاصولیین انه جزء من مبادی للاصول الذی هو احد العلوم الشرعیة وانه متمم کلها من اکابر علماء
الدین فیلزم تفسیق هؤلاء العلماء وتجهیل کل من علمه وتعلمه وصنف فیه من کبار العلماء ثم قال السیوطی فی الاتقان
ونوع من القران یستنبط منه النتائج الصحیحة من المقدمات الصادقة الی اخر ما قال وقال ایضا عن العلماء ان القران
مشتمل علی جمیع انواع البراهین والادلة الی اخر ما قال ایضا وما نقل ان الغزالی رجع الی التحریم فلیس بثابت وعدم اشتغاله

عن تسلسف محمول على عدم احتياجهم لجبادة طبائعهم وقوة ذكائهم فان لم يوجد تفصيل المنطق فيهم لكن اجماله ليس بخال عنهم وبالجملة
المنع اما مكابرة او محمول على ما ذكرنا فاذا تقرر هذا فنقول الالصاق تعريف لفظي للفظ الباء اذ التعريف اللفظي جار في
جميع انواع الكلمة ولو حرفا لانه ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ وهذا يتحقق في الحرف ايضا وقد قال بعض المحققين
التعريف اللفظي اشبه بالمباحث اللغوية وكذا قولهم في بيان معنى لفظ الاسم ما انبأ عن المسمى لفظي اذ الظاهر ان هذا المعنى
معلوم قبل التعريف والمقصود من التعريف مجرد تعيينه من بين سائر المعلومات فان قيل اللفظي يكون بالمفرد وهذا ليس
بمفرد قلت قد يكون بالمركب لكن لا يقصد به التفصيل عند عدم المفرد او يوجد المفرد ولكن لا يكون اعرف ويمكن كونه تعريفا
اسميا بناء انه معنى اصطلاحي وان صرح بعضهم انه لغوي والاصل فيه كونه اسميا على ما قال بعضهم الاسمي اشبه بالاصطلاحية
ويؤخذ حدا انا ما اسميا لتبادر ان هذا المعنى هو المتعقل في ابتداء الوضع فقوله ما اي لفظ جنس قريب وقوله انبأ عن المسمى
فصل قريب او بمنزلته فافهم وان قيل في الله انه اسم ذات مستجمع جميع الصفات فالاشبه انه تعريف لفظي كما عرفت وان قيل
الله الواجب الوجود لذاته فالاقرب انه ليس بلفظي بل الظاهر انه تعريف حقيقي ورسمي وناقص يعني رسم حقيقي ناقص اذ الجنس
قريبا او بعيدا منتف لاستلزام التركيب المحال في حقه تعالى شانه اذ لو كان له جنس لكان له نوع اخر فيحتاج الى فصل مميز فيلزم
التركيب فلهذه الدقيقة تعذر الحد التام في حقه تعالى فقالوا يمتنع كنه معرفته تعالى للعباد وان اورد عليه بان الرسوم قد تفيد
الكنه وبانه يجوز ذلك بالتصفية والتهذيب والنجوا او بان يخلق الله علما ضروريا لمن يشاء من عباده والنظري قد ينقلب ضروريا
لبعض الاشخاص كما في شرح المواقف فلا يقبل التعريف الحقيقي حدا ورسما انما يكون بالكليات الخمس والمعرف هنا هو ذات الشخص الجزئي
فيلزم اعم من المعرف والتساوي شرط في جميع التعريفات عند المحققين وقال بعض المحققين الشخصي لا يحد بل التعريفات للكليات حتى
وان الرسوم انما هي بالاعراض وعرضيات الجزئيات ليست بلازمة بلوازم بل من المفارق والمفارق لا يجوز التعريف بها اذ شرط
كون الخاصة في التعريف لازما وبينا وشاملا قلنا قال الشيخ التحقيق ان تحديد الجزئي بما يفيد امتيازه عن جميع ما عداه بحسب
الوجود اي لازم الوجود ممكن نحو الكشاف هو الكتاب الذي صنفه جار الله العلامة في تفسير القران وان الجزئي يمكن اخذه
على الوجه الكلي وقد قال بعضهم التعريف جاز للجزئي الغير المادي وان الشخصي مركب اعتباري من مجموع الهيئة والتشخص وقد اكد
بعضهم انه لم يقم برهان على كونه تعالى بسيطا عقليا وان قام على كونه بسيطا خارجيا فعلى هذا يجوز الحد التام فتامل الرحمن الرحيم
اي ذات قام به الرحمة او المنعم والمحسن مثلا فالظاهر تعريف لفظي هذا هو بعض الكلام بحسب تصورات البسملة الجليلة
واما الكلام بحسب التصديق فقيل على ما قال منلا خسرو على البيضاوي في قضية البسملة كلية ان اعتبر اضافة لفظ الاسم الى الجلالة
استغراقا اي ابتدائي بكل اسم من اسمائه تعالى وشخصية ان عهدا اي ابتدائي باسم معهود له تعالى وهو الجلالة ثم قيل فان قلت ان
مدار الكلية والجزئية على الموضوع وهنا ليس على الموضوع بل على المفعول والظاهر انها شخصية قلت ان المفعول قد يكون
موضوعا معنى وان فضلة لفظا فالمعنى كل اسم له تعالى ابتدائي به كما في قول النحاة كل جار ومجرور مخبر عنه في المعنى مثلا مررت
بزيد معناه زيد مجرور به ومدار المنطق على المعنى لا على اللفظ وقيل ان هذه القضية ممكنة عامة بمعنى ان سلب الابتداء عن الموضوع
ليس بضروري مستحيلا او جائز الوقوع في ضمن الجواز ويصح ان تكون ممكنة ومطلقة عامة ان اعتبر فعلية النسبة في المستقبل

اقول

اقول بل الظاهر انها دائمة لثبوت الابتداء بكل اسم له تعالى واقع بالفعل اما في قولنا كل اسم ابتدائي وهو الانسب للحديث
او مطلقة عامة بل الاظهر كونها وقتية مطلقة اي الضرورة في وقت معين بملاحظة امتثال الحديث والضرورة بحسب
معنى الابتداء بكل اسم ضروري وقت الامتثال بالحديث مثلا وانا اقول الظاهر في حاصل قضية البسملة كل ابتدائي او وانى
بكل حمد ثم يضم صغرى سهلة الحصول انتج من الشكل الاول هذا الابتداء باسمه تعالى فيؤخذ الكلام استدلاليا بتشبيهها بقضايا قياساتها
معها ثم قوله الرحمن يصلح ان يكون دليلا على هذا الكبرى هكذا لان كل ابتدائي باسم من فاض منه رحمة الدنيا ونعمها او باسم من شانه
كذا فهو باسم حمد فينتج المط مسامحة يسيرة ثم قوله الرحيم يصلح دليلا على هذا الكبرى ايضا جوابا عن شبهة عليها يعني الاجر لو كان
الذات منعما في الدنيا لا يوجب الابتداء باسمه فاجاب بان من فاض نعم الدنيا فهو فائض نعم الاخرة مختصا بالموحدين على
ان يجعل مضمون حديث الابتداء دليلا على الكبرى فافهم ولك ان تقول ابتدائي بالبسملة لان ابتداء ورد في شانه
عن النبي عليه السلام كل امر ذي بال الحديث وكل ما شانه كذا فبالبسملة فابتدائي بالبسملة او نقول ابتدائي هذا ليس بابتر لانه
بالبسملة والابتر لا بالبسملة فينتج من الثاني ابتدائي ليس بابتر ثم يجعل هذا الحديث الابتداء دليلا على الكبرى
من سنة الاداب فيمكن ان يقال على الدليل الاول اعني قولنا انه ذات فاض منه الرحمة وكل ذات فاض منه الرحمة فابتدائي
باسمه من طرف المعتزلة ان اريد كل رحمة فاض منه فلا نسلم الصغرى اذ بعض الرحمة من العباد بناء على استقلالهم خلق الاعمال
عندهم وان البعض فلا نسلم التقريب اذ اللازم ح لا ينبغي الابتداء بغير اسمه تعالى والمقصود اختصاص الابتداء باسمه تعالى
فاللازم ليس بمطلوب والمطلوب ليس بلازم وان شئت تجعل الترديد بين الصغرى والكبرى بان ان اريد الكل فالصغرى
ممنوعة بما مر وان المطلق او البعض فالكبرى ممنوعة اذ بعض من فاض منه الرحمة كالعبد فلا يبتدأ باسمه ولك ان تعبر
الاشكال نقضا بالتخلف هكذا دليلكم هذا جار في العبد مع تخلف حكم معكم اذ يمكن للعبد ان يقال انه ذات فاض منه رحمة
وكل كذا فابتدائي باسمه فلا يقال حمد عبديه باسمه والجواب انا نختار ان كل الرحمة من الله تعالى ونقول لو كان العبد خالقا لافعاله
لكان بتفاصيلها كيف وقد قال الله تعالى خالق كل شيء فمن قبيل ابطال السند بل المساوي ويمكن ان يعتبر اثباتا للمقدمة الممنوعة
سيما الاية الكريمة فان قيل هذا السند اخص لان المقدمة الممنوعة في الحقيقة كل رحمة من الله تعالى ونقيضه بعض رحمة ليس من الله
وحاصل السند بعض رحمة من العبد فالظاهر انه اخص قلت النسبة بين ونقيض الممنوع ليس بحسب المفهوم بل بحسب
الصدق فالتساوي ظاهر على انا نقول كون المقدمة الممنوعة بديهية في نفسها فلا تقبل المنع وما اورد في مقام السند انما هو شبهة
مخالفة ابطل بهذه الشبهة ولو اخص بطل المنع فلا يتصور بقاء المنع مجردا كما في حاشية ميرزاجان ولو سلم الك قد سمعت كون
دليل الابطال دليلا لاثبات المقدمة الممنوعة فان قيل اذا اعتبر المانع كون السند المذكور معارضا بعد اثبات المقدمة على انه
معارضة في المقدمة كما في الفتح فالبحث باق قلنا فالامر سهل لانه يزول عنه حكم السند ويتعقب بسند لا فيمنع ذلك فافهم
وعلى تقدير النقض الجواب منع المقدمة الاولى من الصغرى اي الجريان بالسند المذكور فبالحقيقة منع صغرى دليل الجريان اعني
قول العبد ذات فاض منه الرحمة وان شئت نعتبر الترديد هكذا ان اريد من الرحمة الحقيقية فلا نسلم الصغرى وان مطلقا او مجازا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة اذ المراد الحقيقة وان اريد في الصغرى المطلق وفي الكبرى الحقيقة فالمقدمتان مسلمتان

وهذه الاقيسة كلها نظرا الاولى
الى ترتيب هكذا هذا الابتداء
مباركة لان هذا الابتداء
ابتداء باسم الله وكل ابتداء
باسم الله مباركة ينتج هذا
الابتداء مباركة ودليل
الكبرى قوله الرحمن الرحيم
هكذا كل ابتداء باسم الله
مباركة لان الابتداء باسم الله
ابتداء باسم من فاض منه
نعم الدنيا والاخرة وكل ابتداء
باسم من فاض منه نعم
الدنيا والاخرة مباركة
ينتج كل ابتداء باسم الله
مباركة هكذا سمعت
من الاستاذ
حازم

لكن تكرر حد الاوسط ممنوع ويمكن ان يقال على الدليل الاخير اعني قوله لان ابتدائي ورد في شانه بطريق المعارضة ان دليلك هذا
قائم على نقيضه دليل وكل ربين هذا شانه ففاسد بيان الصغرى ابتدائي ابتداء او رابي شانه عن النبي وكل امر ذي بال لم
لم يبدا بالحمد له فهو ابتر وكل شانه كذا فبالحمدلة فيلزم معارضة بالمثل في المدعى لاتحاد صورة الدليلين مع تغاير الوسط فان
قيل نتيجتا القياسين ليستا بنقيضتين والشرط في التعارض التناقض قلنا بعد تسليم ذلك ان التناقض هنا وان
لم يوجد ابتداء لكنه موجود انتهاء اذ قولنا ابتدائي بالحمدلة اخص من نقيض قولنا ابتدائي بالبسملة اذ نقيضه
ابتدائي ليس بالبسملة والاخص يستلزم الاعم كاستلزام المساوي كما في حاشية الفنري من ان التساوي والاخص
من النقيض كافية في المعارضة والجواب بالترديد في الصغرى ان اريد بالابتداء في حديث الحمدلة الحقيقي فلا نسلم
الصغرى وان العرفي مثلا فلا نسلم التقريب اذ النتيجة ح ليس نقيضا ولا مستلزما له اذ الاتحاد في الوحدات الثمان شرط
في التناقض ولا اتحاد في الزمان على هذا التقدير ويمكن على الدليل المذكور ايضا بطريق النقض بان دليلك هذا مستلزم
للتسلسل او الدور وكل شانه هذا ففاسد لان نفس البسملة امر ذي بال وكل امر ذي بال بالبسملة ... والجواب
بتحرير ان الحديث من قبيل عام خص منه البعض اذ العقل بل الشرع ايضا خصص الامر الواقع في الحديث بما عدا
نفس البسملة فهذا راجع الى منع الكبرى ويمكن على هذا الدليل ايضا بطريق المناقضة ان المطلوب هو اتيان البسملة
على طريق الكتابة والظاهر ان الحاصل من الدليل هو مطلق الاتيان او باللفظ فقط وان المطلوب هو اتيان
مجموع بسم الله الرحمن الرحيم واللازم من الدليل هو اتيان مطلق بسم الله في ضمنها منع التقريب اذ التقريب انما يتم
اذا كان النتيجة عين المطلوب او مساويه او اخص منه مطلقا وههنا ليس بواحد مما ذكر بل عام من المطلوب والعام لا يستلزم الخاص
باحدى الدلالات الثلث فلا تقريب عنده كونها عاما من المطلوب كما عنده كونها اعم من وجه او مباينا وان شئت قلت ان اردت
من الابتداء في الصغرى الابتداء كتابة وقولا فلا نسلم كون الابتداء في الحديث كذلك بل الظاهر من الابتداء في الحديث ما هو
بالقول وان اريد القولي فلا نسلم التقريب وعليه القياس المنع الاخر اذ الظاهر من بسم الله في الحديث هو المطلق وجوابه
انه ان كان المراد من الامر في الحديث الكتابة فالظاهر من الابتداء كذلك ويؤيده كتابة البسملة في اسلوب الكتاب المجيد على
تفسير بحديث الكتابة كما سيذكر وبمكاتيبه عليه السلام الى الملوك وكذا بحديث البسملة ايضا واسلوب الكلام المبين
ايضا ... الذي هو علم يعرف به كيفية العمل من الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة فيجري في هذه
البسملة الجليلة هذه الاحكام الشرعية اما الوجوب فكما في ابتداء الذبح او رمي الصيد او ارساله لكن لا يشترط البسملة بل
يكفي مجرد الذكر كما في البحر لكن يشترط كونه خالصا من شوب الدعاء وغيره وفي بعض الكتب انه لا ياتي بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس
بملائم للرحمة وكما في ابتداء الفاتحة في كل ركعة كما في سجود السهو من حقيقية حتى يلزمه السهو بتركها وتبعه ابن وهبان قائلا اذ قول الاكثر
بل الزيلعي والبدائع وحاصل مجتهم ان حديث كون البسملة جزء من الفاتحة ليس باقل ان يكون خبر واحد والوجوب يثبت بخبر الواحد
فصارت من الفاتحة عملا لكن الاصح انها سنة واما الندب بالاعم للسنة والمستحب فكما واما السنية فكما ذكر اتفاقا على الاصح
في البحر والسنة شاملة للجهرية والسرية كما في المنية من الامام اذا جهر لا ياتي بها فغلط فاحش مخالف لكل الروايات كقول

من قال

كقول من قال انه لا يسمي الا في الركعة الاولى وكقول القنية انها واجبة بين السورة والفاتحة حتى يلزم بتركها السهو كما في البحر
لكن الشرط هنا البسملة لا مطلق الذكر وكما في ابتداء الوضوء قبل الاستنجاء وبعده الا حال الانكشاف وفي محل النجاسة
فيسمي بقلبه ولو نسيها فسمى في خلاله لا يحصل السنة بل المندوب كما في شرح الوهبانية وتقطر اذا نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها اذا
ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها فافي اكثر الكتب من عبارة تدل على عدم الاتيان مطلقا مما لا ينبغي وكما في ابتداء الاكل
لكن لو نسي في ابتدائه ثم ذكرها في خلاله تحصل السنة بالنسبة لما بقي وليقل بسم الله اوله واخره كما في البحر عن ابن الهمام والفرق ان الوضوء
عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدا كما في الزيلعي فما في اكثر المواضع من اشعار حصول السنة في الجميع ليس مما ينبغي ايضا
واما المستحب فكما بين السورة والفاتحة سواء كانت مقروة جهرا او سرا وصرح في الذخيرة والمجتبى بانه حسن عند ابي حنيفة ورجح
ابن الهمام وتلميذه الحلبي وعند محمد سنة في الاخفاء وعند ابي يوسف مع راويه عن ابي حنيفة ليس بسنة ولا مستحب لكن الاتفاق
على عدم الكراهة كما في البحر وكما في ابتداء كل كتاب وفي سائر كل امر ذي بال كما في بعض الرسائل والعل الظاهر انه من قبيل السنة
لقوة دليله واتفاق العلماء لا سيما صاحب الدرر والغرر عليه مع شهادة اسلوب النظم القديم كما مر سابقا فان قيل استنباط
الحكم الشرعي من الادلة التفصيلية انما هو منصب المجتهد قلت هذا مشترك بين من ذهب الى الاستحباب والسنية وان ما
يختص بالمجتهد انما هو نحو القياس واستخراج الاحكام من نحو المنفي والمجمل والمشكل والمشترك واما فهم الاحكام من نحو الظاهر
والنص والمفسر فليس بمختص به بل قد يقدر عليه العلماء العامة على ان الاجتهاد متجز عند بعض الفقهاء كما فهم وكما في ابتداء
قراءة القران بعد التعوذ عند بعض وبعض جعل هذا الباب سياتي انه محل اخر واما المكروه فكما في اكل الشبهات
قيل ومنه الاتيان بها في شرب الدخان عند الجمهور ومنه ابتداء سورة براءة دون اثنائها فسنح هذا عند الرملي واما عند
ابن حجر فحرام في ابتدائها ومكروه في اثنائها واما المباح فكما في ابتداء نحو المشي او القعود والقيام لان البسملة انما طلب
لما فيه شرف صونا للاقران اسمه تعالى بالمحقرات وللتيسير على العباد فان جرى في محقرات الامور على وجه التعظيم والتبرك لا باس
بل حسن والا فالظاهر انه لا ينبغي اتيانها لانك قد عرفت ان اتيانها فيما له شرف وشان فان قيل قد وقع في بعض الكتب انه لا تسن
في نحو السعوط والحج والاذكار والدعوات مع انها مما فيه شرف عظيم شرعا وعرفا قلت قيل في جوابه عن جواهر الفقه انها مشتملة للذكر
او هي نفس الذكر فلا يحتاج الى ذكر اخر لكن اورد عليه بالقران فانه مشتمل للذكر مع ان السنة اتيانه اقول لعلها فيه ثابتة بنص
هو على خلاف قياس فلا يقاس عليها غيرها وانما تمنع وجود الذكر في اول جميع القران بل الاكثر عدمه والحكم في الجنس بحسب الاكثر والاغلب
واما الحرام فكما في ابتداء الحرام بل يكفر قال في الخلاصة ان قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا كفر لعل المراد من
الحرام ما هو حرام قطعي سواء كان حرمته لعينه او لغيره وكان الوجه فيه استلزام حله واستحلال ما ثبت حرمته قطعا كفر لان التسمية
انما تتصور فيما فيه اذنه تعالى ورضاه لان التبرك باسمه تعالى والاستعانة منه لا يتصور فيما ليس فيه رضاه تعالى ويؤيده ما في صيد
درر المختار ورايت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك
ولا اذن شرعي انتهى فيجري انتهى وفيه ايضا وجد شاة مذبوحة هل تحل ام لا وتقتضي ما ذكرنا لا تحل لوقوع الشك في ان الذابح
ممن تحل ذكوته ام لا وهل سمى الله عليها ام لا انتهى فان قيل ما الوجه في عدم كفره عند اكل المغصوب والظاهر ان ثبوته قطعي ايضا

قلت بعد تسليم قطعيته فلا نسلم كونه في مرتبة المسروق في القوة اذ الجزاء في الغصب هو الضمان غاية الامر ايضا وهو عند بعض
واما جزاء السرقة فالحد اي قطع اليد لان جزاء سيئة سيئة مثلها على انهم قالوا في الغصب ان الغاصب يملكه من وقت الغصب
كما في الدرر عن الهداية والكافي وسائر المعتبرة وظاهر ان السرقة ليست كذلك فافهم وصاحب التركية تقي الدين محمد بركوي عليه رحمة الملك الغفور
من تخصيص الكفر بالحرام لعينه بناء على لزوم تخفيف اسم الله لا بعدم الكفر في الغصب مما ينبغي ان يتامل فيه على ان هذه العلة تجري
في الحرام القطعي مطلقا وظاهر عبارة مطلقة ثم الظاهر تخصيص الحرام لعينه بما هو قطعي الا ان يدعي قطعيته كل الحرام لعينه ويحرم قراءة
البسملة اي تمامها على الجنب والحائض الا اذا قصد التيمن والذكر كما في البحر عن المحيط فان قيل فعلى هذا يلزم جواز الصلوة بها
لانه اية على هذا التقدير قلنا سنذكر انه وان كانت اية متواترة لكن فيها خلاف ففيها شبهة وفرض القراءة فرض بيقين فلا يسقط
بما فيه شبهة تتمة قال في الفصول من سمع من اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه وان كان غير ظاهر نحو تعالى الله او جل جلاله وان لم يعظمه
حين سمع لم يكن قضاء وكذا وقع التعبير في قوله سبحانه في قوله سمع اسما من اسمائه فالظاهر من عبارتهم عدم الوجوب للاذكر وانه
ليس مختص بلفظ الجلالة كما تتوهم بل عام لجميع الاسماء وفي بعض الكتب اذا كتب اسمه تعالى اتبع بالتعظيم نحو عز وجل وكذا يحافظ
على كتب الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسأم عن تكراره وان لم يكن في الاصل ويصلي بلسانه كما كتبه ايضا
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار على الصلوة بدون السلام وبالعكس على ما فصلناه في حاشيتنا على الدرر
ويكره الرمز بالصلوة والترضي بالكتابة بل يكتب ذلك كله بكماله وفي بعض المواضع عن التاتارخانية من كتب عليه السلام
بالهمزة والميم يكفر لانه تخفيف وتخفيف الانبياء كفر بلا شك لعل انه ان صح النقل فهو مقيد بقصده ذلك والا فالظاهر ليس بكفر
وكون لزوم الكفر كفرا بعد تسليم مذهبا مختارا ان كان اللزوم بينا نعم الاحتياط في الاتفاق والاحتراز عن الايهام والشبهة واما
موضوع علم التفسير الذي هو علم يبحث فيه عن احكام الله من حيث القرانية والتنزيل ونحوه لكن قيل عن العلامة الفناري
انه ليس لعلم التفسير قواعد يتفرع عليها الجزئيات فليس بعلم حقيقة لعدم مسئلة فاطلاق العلم مسامحة فقال النيسابوري
في اسباب التنزيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول ما نزل به جبرائيل عليه السلام على النبي عليه السلام قال يا محمد استعذ ثم قل بسم الله
الرحمن الرحيم ومثله في الاتقان ايضا وفيه عن عكرمة وحسين قالا اول ما نزلت من القران بسم الله الرحمن الرحيم واول سورة اقرأ باسم ربك
ثم قال وعندي انه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهي اول اية نزلت على الاطلاق انتهى لكن فيه كلام يعرف مما
سيقرر ثم ان البسملة اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وهو الصحيح من مذهب
الحنفية قال في البحر وجهه اجماعهم على كتابتها مع الامر بتجريد المصحف وقد تواترت فيه لا يخفى ان هذا انما يدل على كونها من القران لا
على كونها منزلة للفصل ولا عدم جزئيتها من السور فلا يتم التقريب اقول لعل الوجه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم زاد البزار واذا نزلت عرف ان السورة قد ختمت
واستقبلت او ابتدأت سورة اخرى وروي عنه ايضا قال كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا نزلت علموا ان السورة قد انقضت اسناده على شرط الشيخين وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا لا نعلم فصل ما بين
السورتين حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم كما في الاتقان وايضا حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله الخ

فانه لم يذكر

فانه لم يذكر البسملة فعلم انها ليست من الفاتحة وحديث عد سورة الملك ثلثين اية وهي ثلثون دونها كما في البحر فان قيل لو كان كذلك
لم يثبت في الفاتحة اذ لا يتصور معنى الفصل لكونها في ابتداء القران قلت ان تاملت فيما ذكر من الاجوبة حق التامل تفطنت للجواب
على انه يمكن الفصل بالنسبة الى اخر القران واورد عليه سورة براءة ودفع ان ذلك لحكمة وهي ان البسملة اية رحمة والبراءة للقهر
والتسيف ثم قيل انها اية من الفاتحة ومن كل سورة وهو قول ابن عباس وقيل وابي بكر وسعيد بن جبير والزهري وعطاء وابن المبارك
وعليه قراء مكة والكوفة وفقهائها وهو القول الجديد للشافعي رضي الله عنهم ورحمهم لكن البيضاوي اطلق قول الشافعي ثم قال
لنا احاديث منها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال فاتحة الكتاب سبع ايات اولهن بسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة
قرأ رسول الله عليه السلام الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اية ثم قال والاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله والوفاق
على اثباتها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القران حتى لم يكتب امين لا يخفى ان المطلوب كونها اية وجزء من الفاتحة ومن كل السورة
واللازم من الحديث الاول هو كونها اية وجزء من الفاتحة فقط ومن جزئيتها من الفاتحة مطلقا بدليل ان المقام هو الكلام على
الفاتحة لكن تقدم تحرير المحل لا يلائم على ان بين الحديثين في الظاهر تعارض ودعوى الاجماع لا تفيد شيئا مما ذكر بل انما تقوم حجة على
من يقول انها ليست من القران وقيل انها ليست من القران اصلا وهو قول ابن مسعود ومذهب مالك والمشهور من مذهب
قدماء الحنفية وعليه قراء المدينة والبصرة والشام وفقهائها وما ذكر من الاجماع انما ينفي هذا القول ثم يرد عليه انه كيف ينعقد
الاجماع مع مخالفة هذه الطائفة وارادة اتفاق الاكثر لا يفيد لانه مع كونه غير مسلم في نفسه لا يقوم حجة ثم ايضا هذا الدليل منقوض
باثبات اسماء السور وعدد اياتها وكونها مكية او مدنية في المصاحف الان بل اراد بالمصاحف العثمانية ويدعي انها ليست مكتوبة
فيها او يراد بما بين الدفتين ما لم يجمع على عدم كونها من القران وما ذكر ليس كذلك كما ذكر السيد العلامة قال في الاتقان منع
بعضهم ان يكتب في المصحف ما ليس منه كاسماء السور وامين والاعشار ولو لم تكن قرانا لما استجازوا اثباتها بخط غير متميز
ويمكن ان يقال انه يجوز ان تكون البسملة عند هذه الطائفة مستثناة من هذا الحكم او انهم لم يثبتوها في مصاحفهم ويؤيده
التعبير بالوفاق في الاخير مع تغيير الاجماع في الاول عبارة القاضي او اثبتوها لكن برسم مغاير لرسم القران كرسم كتابة اسماء
السورة مثلا ثم يجوز كون الاجماع بعدهم اذ الاختلاف السابق لا يمنع الاجماع اللاحق كما في الاصول واعلم انه يرد على هذا
المقام وانها ان كانت متواترة لزم تكفير منكرها ولم يكفروا وان لم تكن متواترة فليست قرانا ويمكن ان يقال انكار التواتر
انما يوجب الكفر ان كان عاريا عن الشبهة من جميع الوجوه وخلاف تلك الطائفة هنا اورث شبهة مانعة عن الكفر كما قرأ
المعوذتين فانه لا يكفر على الاصح لانكار ابن مسعود كونهما من القران او لعدمهما في مصحفه وان قيل ان هذا كذب على ابن مسعود
وقيل باطل ليس بصحيح وما يقتضيه هذا المقام من البحث والتفصيل مما لا يحتمله هذه الكراسة ما ذكرنا من المذاهب الثلثة هو المشهور
وقيل انها اية من الفاتحة مع كونها قرانا في سائر السور ايضا من غير كونها جزء منها اولا ولا لكونها اية تامة اولا وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله وقيل انه قول ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وقيل انها اية تامة في الفاتحة وبعض في البواقي وقيل انها
بعض اية في الفاتحة واية تامة في البواقي وقيل انها بعض اية في الكل وقيل ايات من القران متعددة بعدد السور المصدرة بها
من غير ان تكون جزء منها وقيل هي اية تامة في الفاتحة وليست بقران في سائر السور وعن احمد بن حنبل رحمه الله كونها اية كاملة

وفي كونها من الفاتحة روايتان ﴿ وقيل انه ممن يقول انها ليست من القران بل ان البسملة هي من خاصة القران قال السيوطي
في الخصائص نعم وقيل لقوله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب ووقف لي كونها من الخصائص نظرا بالنظر الى عربيتها و
باختصاصها باسم الجلالة ثم الرحمن ثم الرحيم على هذا الترتيب وعدمها بالنظر الى عبرانية او سريانية وانها ليست على هذا الترتيب
اقول الصواب التفصيل على ما فهم من قوله عليه السلام على ما روى عن بريدة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الا علمتك اية لم تنزل على نبي
بعد سليمان غيري بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغفل الناس اية من كتاب الله لم تنزل على احد سوى النبي عليه السلام الا ان
سليمان ابن داود بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ واما من حيث الاسناد فالمفهوم من الزيلعي انها ليست بمتواترة لانه ذكر انها ليست من
القران عند مالك لان القران بالتواتر والبسملة ليست بمتواترة ثم اجاب عنه بشيء لا يفهم منه منع عدم تواترها وافادة
تواترها لكن قال في البحر كتابتها متواترة وهو تواتر لكونها قرانا وبه اندفعت الشبهة الاختلافية رد عليه بما في الزيلعي جوابا عن قول
الشافعي انها جزء من جميع السور لاجماعهم على كتابتها من ان الكتابة لا يدل على انها من اول السورة او من اخرها كذلك لا يدل على كونها من
القران بعين هذا العذر فالجواب الجواب ﴿ وفي الاتقان ذهب كثير من الاصوليين الى ان التواتر شرط في ثبوت ما هو من القران
بحسب اصله وليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه بل يكثر فيها نقل الاحاد قيل وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي في اثبات البسملة في كل
سورة ورد بان العادة فيما تتوافر اليه الدواعي سيما هذا المعجز الذي هو اصل الدين هو التواتر ﴿ وقال ايضا عن القاضي ابي بكر ذهب
قوم من الفقهاء والمتكلمين الى اثبات القران حكما لا علما بخبر الواحد ﴿ وقال قوم من المتكلمين انه يسوغ اعمال الرأي والاجتهاد
في اثبات قراءة واوجه واحرف اذا كانت صوابا في العربية وان لم يثبت ان النبي عليه السلام قرأها وكل ذلك خطأ ومنكر عند اهل الحق
ومنكروا البسملة كالمالكية بنوا اقوالهم على ذلك الاصل اعني لزوم تواترية اصله ومحله وترتيبه لانها لم تتواتر في اوائل السور فليست
بقران ﴿ واجيب من قبلنا بمنع كونها لم تتواتر فرب متواتر عند قوم دون اخرين وفي وقت دون اخر ويكفي في تواترها اثباتها في
مصاحف الصحابة فمن بعدهم مع منعهم عن كتابة غيره انتهى ملخصا لكن في البحر دعوى تواتر المكتوبة في المصاحف لا يثبت التواتر
المطلوب هنا على ما اشير انفا على ان ثبوتها في مصحف بعض الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه ليس بمعلوم بل الظاهر على ما فهم من مذهب
عدم ثبوتها في مصحفه ﴿ اقول لعل الحق في هذا المطلب الدقيق على ما ذكر في المواضع المتعددة من الاتقان وفي الزيلعي والبحر ونحوها
من احاديث جامعة اكثر شروط الرواية بالغة اعدادا جميعها الى عشرين كونها قرانا منزلا لابتداء السور فيحصل التواتر المعنوي
بلا اشكال ولا تكلف وقد وجه عدم الكفر بمنكرها ان كان الانكار ابتداء وبنحو ما يحكم فيهم عن كشف والاول الظاهر هو الكفر فان قيل
انها لو كانت اية متواترة لجازت الصلوة بها عند ابي حنيفة رحمه الله اذ لا يشترط عنده اكثر من اية قلنا في الزيلعي في جوابه لم يجز
بها لاشتباه الاثار واختلاف العلماء في كونها اية لا انها ليست من القران انتهى لكن قوله لاشتباه الاثار ليس على ما ينبغي الا ان
يحمل قوله واختلاف العلماء من قبيل عطف العام على الخاص ويخص الاثار على مذهب الصحابة فافهم ﴿ وحاصل الجواب قريبا الجواب
عن السؤال عدم الكفر فيما سبق ﴿ وقال المحقق التفتازاني في حاشية الاصول المتواتر قد يكون ناقصا انما يفيد الظن على ما
التحقيق لكن المفهوم من كلامه في التلويح انه انما يفيد علم اليقين بطريق الضرورة وكذا من كلامه في شرح العقائد ﴿ واما من حيث الاداء
فقال في الاتقان ولينبغي ان يحافظ على قراءة البسملة اول كل سورة غير براءة لان اكثر العلماء على انها اية فاذا اخل بها كان تاركا لبعض الختمة عند

فاذا قرا

فاذا قرا من اثناء سورة استحب ايضا نصا عليه الشافعي فيما نقله العبادي قال القراء يتأكد عند قراءة نحو اليه يرد علم الساعة وهو الذي انشأ جنات
لما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وايهام رجوع الضمير الى الشيطان انتهى والمفهوم من كتب اصحابنا ليس بخارج عما ذكر
وتعليل ذلك متحد مذهب اصحابنا المذكور فتامل ﴿ واما القراء فقد اختلفوا في البسملة بين كل سورتين غير براءة فقالون والكسائي وعاصم
وابن كثير لما روى سعيد بن جبير رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام لا يعلم انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
وقد مر في التفسيرية بطرق متعددة ولثبوتها في المصحف بين السور غير براءة وهو الموافق لما ذكر من قول اصحابنا الحنفية
لكن لم تطلع على هذه الاشياء منهم فليتتبع ولم يأت حمزة بالبسملة بل يصل اخر السورة باول السورة المتأخرة ففيه امران ترك
البسملة ووصل السور اما الاول فلما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نكتب باسمك اللهم فلما نزلت بسم الله مجريها كتبنا
بسم الله فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتبنا بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبنا فهذا
دليل انها لم تنزل اول كل سورة ﴿ واما الثاني فاذا كان كل سورتين كاية في عدم البسملة فقد جاز الوصل بين ايتين فكذلك بين السورتين
بلا احتياج الى السكت فيكفي ببسملة الفاتحة وخير بين الوصل والسكت ابن عامر وورش وابو عمرو واما الوصل فلما مر واما السكت
فان اخر السورة الاولى تم واول الثانية ابتداء اخر فيكون اشعارا بالانفصال لكنهم رجحوا واستحسنوا السكت في اوائل
سور وهي ما اولها لا وويل والسكت قطع الصوت زمانا قليلا اقصر من اخذ النفس لانه ان طال صار وقفا يوجب البسملة في الكل وبعضهم
يأتي بالبسملة في هذه الاربع لكراهة الاتيان بلا بعد المغفرة وجنتي وبويل بعد اسم الله والصبر والكراهة في الثلاث لا اللبس واما
السكت فلحصول الفصل الدافع للوهم المذكور ﴿ واتفقوا في عدم البسملة وصلا وابتداء بين الانفال والبراءة لان البسملة امان
وبراءة ليس فيها امان لنزولها بالسيف على ما روى عن علي رضي الله عنه اولان قصة احدى السورتين شبيهة بالاخرى وقبض رسول الله
عليه السلام قبل البيان فظن وحدتهما على ما روى عن عثمان رضي الله عنه اولان النبي عليه السلام يأمر اول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم
يأمر في هذه على ما روى عن ابي بن كعب رضي الله عنه اولان اولها نسخ ونسخ معه البسملة فلم تكتب على ما نقل عن مالك وقيل البسملة ثابتة في مصحف
ابن مسعود رضي الله عنه ورد بانه لا يؤخذ بهذا واختار الاول الشاطبي وتبعه الجعبري ﴿ وقال في الاتقان عن القشيري الصحيح ان التسمية لم تكن فيها
لان جبرائيل لم ينزل بها فيها ﴿ ويحتمل ان يعد هذا وجها خامسا ثم انهم متفقون في اثباتها في ابتداء الجميع الا براءة واما في اجزاء السور
غير براءة فللقارئ الخيار بين اثباتها وتركها واما براءة فكذا على ما فهم من ظاهر الشاطبي والمنقول عن السخاوي لكن عدم البسملة على ما
نقل عن الجزري والداختاره من الشاطبي من العلة اعني النزول بالسيف يقتضي عموم الحكم للاجزاء ايضا بل اولى لانها بالنسبة الى بعض
الاجزاء كاية السيف ﴿ ثم في البسملة بين السورتين بحسب الوقف والوصل اربعة احتمالات وصل طرفيها وفصل من طرفيها وفصل
عن المتقدمة مع الوصل بالمتأخرة وفصل وصل المتقدمة مع فصل المتأخرة وهذا الرابع مكروه ﴿ والثالث مستحسن لاشعاره بتبرك
الابتداء المقصود ﴿ ومن سنة القراء ايضا وصل البسملة باوائل سور خمس فيها في اوائلها الحمد لله وسائرها سورة اقرأ ومن الاداب
ان لا يوصل الاستعاذة بالبسملة ثم البسملة في ابتداء السور سنة مؤكدة في ظاهر الرواية وواجب عند القراء غير قالون فيستحب عنده نعم
ان للتكبير باعتبار الفصل والوصل سبعة اوجه السكت على اخر السورة وعلى التكبير وعلى البسملة ووصل الثلاثة والسكت على الاول ووصل
الاخريين والسكت على الاوليين ولا يجوز السكت على الاخر ووصل الاولين ولا وصل الاوسط والسكت على الطرفين نحو اذا وصلت اخر السورة

اجريت احكام الوصل ويبقى المتحرك والمنون من اخر السورة على حالها ويعطى الساكن منها ولو تنوينا احكام التقاء الساكنين و
تكسر الصحيح وحذف المدى وتحذف همزة الوصل وتعامل الهاء بخلفها واذا سكت عليه اعطيته حكم الوقف من اسكان وحذف وبدل
وروم واشمام ومتى ما اعطيت حكم المبدا فتثبت همزة وتفخم الجلالة نحو للحاكمين الله الابتر الله لخبير الله فحدث الله محمود الله توابا الله
برضى الله ربه الله كذا في شرح الجعبري على الشاطبي واما من حيث الحديث فعلى وجهين الاول ما يتعلق بالابتداء المشهور في السنة جمهور
الشارحين في وجه الابتداء بالبسملة هو الحديث المعروف بحديث الابتداء الذي سبق الاشارة اليه وهو قوله عليه السلام كل امر
ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وفي بعض الكتب فهو اقطع بدل ابتر وفي بعضها اجزم ووقع رواية الحديث في شرح النخبة
لمولى على القاري كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر ومثله عن الخطيب في بعض المسانيد وهو اظهر لدلالته على المقصود
بلا احتياج الى بعض العناية السابقة اشارتها لعل الاصح وضح في دلالته على المقصود بناء على الاطلاق بلا احتياج الى شئ اصلا
الثاني للجعبري من انه روي عن النبي عليه السلام اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها اوله وهي مفتاح كل كتاب
انزل ولما نزل على جبرائيل بها اعادها ثلاثا وقال هي لك ولامتك فمرهم لا يدعوها في شئ من امورهم فاني لم ادعها طرفة عين منذ نزلت
على ابيك آدم عم وكذلك الملائكة وقريب الى هذا الحديث ما في كتب بعض المشايخ من قوله عم اذا كتبتم كتابا فاكتبوا في اوله بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا كتبتموها فاقرؤها وفي بعض الكتب عن مفتاح الفلاح للحصين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام كل كلام لا يذكر الله فيه
فيبدأ به وبالصلوة علي فهو ممحوق من كل بركة وروي عن النبي عم تخلقوا باخلاق الله ولا شك ان عادته تعالى ابتداء كل سورة هو ابتداؤها
ببسملة فنحن مأمورون به والثاني بما يتعلق بفضلها وشرفها ولا يمكن احاطة كل ما يتعلق بذلك لعدم حصره ولكن لنذكر بعضها
وان لم يثبت عندنا شروط الرواية في بعض الاحاديث لانها ليس بانقطاع احتمال كونها ضعيفا والاحاديث الضعيفة يجوز روايتها فيما
يتعلق بالفضائل اذا وافق القبائل وقد استوفى في حاشيتنا على الدرر منها ما في بعض المعجزات عن النبي عم انه قال كل ما في الكتب
المنزلة فهو في القران وكل ما في القران فهو في الفاتحة وكل ما في الفاتحة فهو في بسم الله الرحمن الرحيم وورد كل ما في بسم الله الرحمن الرحيم فهو في الباء
وكل ما في الباء فهو في النقطة التي تحت الباء وفي الفتوحات المكية اسند ذلك الى علي رضي الله عنه ثم قال قوله وانا النقطة التي تحت الباء وفي الاسرار
الموضوعة لسر البسملة للشيخ احمد البوني قيل ان الله تعالى لما انزل بسم الله الرحمن الرحيم اهتزت لها الجبال الراسيات وتزلزلت لها الارضون السبع
والسموات واذا ادوات الثلاثة ابانا والمخوفة بقيتنا وخرت الجن على وجوهها وتحركت الافلاك وحركت لعظمها الاملاك وكانت مكتوبة
على جبين آدم عليه السلام من قبل ان يخلق بخمسمائة عام وكانت على جناح جبرائيل عليه السلام يوم نزوله الى ابراهيم عم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وكانت مكتوبة على عصى موسى عم بالعبرانية ولولاها ما انفلق البحر وكانت مكتوبة على لسان عيسى عليه السلام
يوم تكلم في المهد صبيا وكان يتكلم بها على الموتى ويبرئ الاكمه والابرص باذن الله وكانت مكتوبة على خاتم سليمان عم وفي شمس المعارف روي عن النبي عم
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكان مؤمنا سبحت معه الجبال الا انه لا يسمع تسبيحها وقال ابن عباس عليه السلام اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت
الجنة لبيك اللهم وسعديك الهي ان عبدك فلانا قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زحزحه من النار وادخله الجنة وروي عنه عم ايضا قال ان من
امتي قوما يأتون القيمة وهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم فتثقل حسناتهم على سيئاتهم فتقول الامم سبحان الله ما ارجح حسنات امة محمد فيقول لهم
انبياؤهم انما ذلك لانه كان لابتداء كلامهم ثلثة اسماء من اسماء الله تعالى ولو وضعت في كفة الميزان ووضعت السموات والارضون وما فيهن

وما بينهن في الكفة الثانية لرجحت عليها وهي بسم الله الرحمن الرحيم ثم قد جعلها امانا من كل بلاء ودواء وحرزا من الشيطان
الرجيم وامنت هذه الامة من الخسف والقذف والغرق فالزموا قراءتها وتقربوا بها الى ذي الجلال والاكرام وقال الحسن في
قوله تعالى واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال يعني بسم الله الرحمن الرحيم وقيل في قوله تعالى والزمهم كلمة
التقوى انها بسم الله الرحمن الرحيم واوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يقول يا ابن مريم اما علمت انه اية انزلت عليك فقال بلى يا رب
فقال يا عيسى انزلت عليك اية الامان وهي بسم الله الرحمن الرحيم فالزم قراءتها في ليلك ونهارك وسيرك واقبالك وقعودك
وقيامك واكلك وشربك وجميع احوالك فانه من جاء يوم القيمة وفي صحيفته بسم الله الرحمن الرحيم ثمان مائة مرة وكان مؤمنا بها
مقرا بربوبيتي اعتقته من النار وادخلته الجنة دار القرار وقال عليه السلام من كتب بسم الله الرحمن الرحيم غفر له كذا في الروضة للامام الزندويسي
وبالجملة ان عجائب بحر فضائلها لا تنقضي انهارها ويكفي في قوة شرفها وفضلها كونها في اول كل سورة من كلام الحكيم الخبير لاهل العلم وكونها
اول وحي الا انه فضل نبيه افضل الصلوة واتم التسليمات بقوله اقرأ باسم ربك واما من حيث التصوف الذي هو نتيجة اعظم
اصل المعارف وخلاصة علوم اسنى العوارف لانه عبارة عن دوام العبودية بكمال التزام السنة والعزيمة وتمام الاجتناب عن
البدعة والرخصة بلا ضرورة مع دوام الحضور بالله تعالى على طريق الذهول والاستهلاك فيحتاج الى ما لا بد منه من علوم حتى
يقطع عقبات النفس بالتنزه من ظلمات الجسمانية ويتوصل الى التحلية فيطلب من عزه تعالى وتجنبه الا بذكره تعالى وهو علم المكاشفة الذي
يتنور بظهوره القلب ويشاهد به الغيب وهو المعنى من قوله عليه السلام على ما في جامع الصغير علم الباطن سر من اسرار الله وحكم من حكم الله
يقذفه في قلوب من يشاء من عباده ومن قوله عليه السلام على ما في عين العلم اذا دخل النور في القلب انشرح اي طاب وطيب وقال في التا
واما علم المكاشفة فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وبالجملة انه علم لا بداية له لا يحل ما بين يديه ولا من خلفه ولا عوج في بدايته ولا نهاية بل هو علم العلماء وحكمة الحكماء
بنور كشفنا من اوضاعه واسراره ويدلوه بما هو حز منه لم يجد والا سبيلا لانه مقتبس من نور مشكاة النبوة وليس وراء النبوة
نور يستضاء به كيف يتصور الاشتباه في طريقه اول شروطها تطهير القلب عما سوى الله ومفتاحها استغراق القلب بذكر الله تعالى
واخرها الفناء بالله تعالى قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد اذا انتهى السلوك الى الله وفي الله يستغرق في بحر التوحيد والعرفان
بحيث يضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه ولا يرى في الوجود الا الله وهذا الذي يسمونه الفناء في التوحيد
واليه يشير الحديث الالهي ان العبد لا يزال يتقرب الي حتى احبه كنت سمعه الذي يسمع وبصره الذي يبصر وحينئذ ربما يصدر عنه عبارات
تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال وتعذر الكشف عنها بالمقال ونحن على ساحل التمني نغترف من بحر التوحيد
بقدر الامكان ونعترف بان طريق الفناء فيه عيان لا البرهان والله الموفق انتهى قال الامام حجة الاسلام بعض تلامذته الجواب
عن بعض مسائلك والتكلم بها حرام اعلانه بما تعلم لتنكشف لك ما لم تعلم ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وتبقى
انك لا تصل الا بالسير اولم يسيروا في الارض فينظروا فقد ذو النون المصري ان قدرت على بذل الروح فتعال والا فلا
تشتغل بترهات الصوفية فان قيل انا نرى كثيرا من العلماء يمنعون هذه الطريقة بل بعضهم يكفرون اصحابها قلت المنع المعتبر
لمن عجز بهذه الطريقة فلم يتبعها بل تكلف ان يجعل الطريقة الشريعة تابعة لتشتهي هواه ويجدون في ذلك ترهات كاذبة وحالات

كالسدة خارجة عن قاعدة الشرع القويم ومن دائرة الصراط المستقيم وأما التكفير بها لا سيما لا لأنهم كالشيخ محي الدين العربي
حيث ذهب إلى الكفارة جماعة من العلماء كعلي القاري ووضع رسالة مخصوصة على الكفارة بخصوص الفاظه في الفصوص والفتوحات
وقد يسند ذلك إلى التفتازاني فالحق الأساس لما في فروع نحو البزازية اذا كان في المسئلة وجوه تسعة و
تسعين يوجب الكفر وواحد يمنعه فالعالم يميل إلى ما يمنعه ولا ينبغي تكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن وفي الأصول لا
ترجيح بكثرة الأدلة سيما قد تواتر من حسن حاله ويشهد على حسن اعتقاده سائر مصنفاته وبالجملة ان ظاهر بعض كلماته وإن
أوجب صريح الكفر لكن لا ينبغي أن يكفر وقد وقع للسيوطي وابن كمال رسالة ولأبي السعود ولصاحب القاموس وللسيد الشريف
وغيره من أكابر العلماء فتوى وكلمات توجب مدحه والمنع عن مطالعة كتبه والتفصيل في رد المحتار والتفصيل ليس له مجال
والإجمال ليس يرضى مقتضى للحال ثم لنرجع على ما نحن بصدده من البسملة الكريمة وقد عرفت أن هذه الطريقة لا تحصل بالبرهان
والبيان إلا بالمجاهدة والإلزام والمجاهدة على ما اختاره سادة جمهور المتصوفة والأكابر منهم قدس الله أسرارهم واقتباس
كاس رحيق زلالهم تخييل اسم الذات لفظة الجلال الله معنى مسماه المنزه ذاته سبحانه وتعالى في القلب وهو واخواته من الروح و
السر والخفي والأخفى من عالم الأمر الذي خلق الله تعالى بكن من غير مادة وهي النفس الناطقة والعناصر الأربعة فمحل القلب
المطلقة تحت ثدي اليسار والروح مثلها في اليمين والسر في يسار الصدر والخفي في يمينه والأخفى في وسط والنفس في
الدماغ والعناصر تندرج فيها وكل من المحال محل الذكر على الترتيب فكيفية اسم الذات بالقلب مثلا أن يلتصق اللسان
بسقف الحلق وينطلق النفس على حاله والأسنان على الأسنان ويتخيل في القلب لفظة الجلالة ويستمر على ذلك من غير انقطاع
ولا تكلم باللسان عند الحاجة فلا ينقطع حينئذ فإنه مدخل لما وراء بهذه المعهودة من القوى الوهبانية عند رسوم القلب
بالمذكور ونسيان ما سواه فإن حقيقة ذكر الشيخ نسيان ما دونه فإذا دام الذكر دام النسيان وإذا رسخ يجد لو تكلف بإخطار
الغير لم يخطر القلب ذكره لا الروح ثم إلى السر ثم إلى الخفي ثم إلى الأخفى ثم إلى النفس فإذا رسخ الذكر في لطيفة النفس حصل سلطان
الذكر بأن يعم على جميع الأنسان بل على الآفاق أيضا هذا بعض ما ذكر بعض ساداتهم قالوا إن طريقهم لا يتأتى بالكتابة بل بالصحبة
والأخذ من كامل حاذق وشرط الأخذ المنفصل من محل متسلسل إلى النبي عليه السلام والأبتر مسخرة للشيطان قال أبو يزيد البسطامي
قدس الله روحه من لم يكن له شيخ فشيخه الشيطان وقال غيره لو أن الرجل يوحى إليه ولم يكن له شيخ لا يجيء منه شيء كما في الفواتح والمصابيح
الأمثل هذا الشخص إنما هو بمحض كرم الله تعالى ومن مساعدة السعادة من يوفقه الله تعالى إليه لكن لا يصلح كل من يدعي أن يقتدى إليه سيما
في هذا الزمان بل لا يبدأ إلا بالتأمل في هذا الباب لأن سفهاء الأحلام وشركاء الطغام ممن لا يشم رائحة من فوائحها ولا أمر رائحة
معقولاتها كانوا يدعون المشيخة فضلوا وأضلوا شتى ومن يطلب الحسناء من غير أهلها بعيد عليه أن يفوز بوصلها قال
قيل حقيقة هذا إذا لم يكن تحصيلها بالكتابة بل بالمجاهدة وذلك بالأخذ عن رجل عالم عامل بصير فما فائدة هذا
البيان قلت نعم لكن المراسلة قد توصل المشافهة ومن فوائد المتصوفة أيضا ما يسمى المعارف من أخلص
المجاهدة والرياضة وتخلص به من مزيد الشهوة والغضب ونحوها وحبس في مكان خال وغلق طرف الحواس و
حبس الباطنة وسعى وجعل قلبه في مناسبة عالم الملكوت وهو يقول للفظة الكريم وهي الله دائما بالقلب دون اللسان

الا ان يعبر

الا أن يعبر لا خبر من نفسه ومن العوالم ويبقى لا يرى شيئا إلا اسمه تعالى ونقل النفحات الطاقة ينظرها ويبصر في اليقظة
ما يبصر في النوم فتظهر أرواح الملائكة والأنبياء وغير ذلك من الصور الحسان ثم انكشف له ملكوت السموات
والأرض ورأى ما لا يمكن شرحه ووصفه كما قال عليه السلام زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وقال تعالى
وتبتل إليه تبتيلا معناه الانقطاع من كل شيء وتطهير القلب من كل شيء والابتهال إلى الله تعالى بالكلية وهو طريق
الصوفية وقال في الفواتح عن بعض المشايخ وعليك بذكر لفظة الله من غير مزيد فإن نتيجة أذكاره عظيمة وبركاته
عجيبة وذلك ما قال الإمام حجة الإسلام في بعض كتبه حتى إنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء
ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد إلى آخر ما قال والتفصيل في كتاب عجائب القلب من الإحياء فكن من
الذائقين ترياق سكرتهم ولا تكن من السامعين من وراء حجاب لأن المصدق بمذاهبهم هو التجربة الصادقة في
الدخول في طريقتهم مع قوة المجاهدة لا البيان بالبرهان والأقلا لا ينتج إلا ما يوجب الاستهزاء والهوان ونحوه كما قال
علامة البرهان المحقق التاذ في ساحر النتيج رزقنا الله تعالى الخوض لاتجار عرفتهم والمسلم أن الاسم الجلال
هو الاسم الأعظم عند أبي حنيفة والكسائي والشعبي وإسمعيل بن إسحق وأبي جعفر وسائر جمهور العلماء وهو اعتقاد جمهور
مشايخ الصوفية ومحققي العارفين فإنه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق مقام الذكر باسم الله مجردا قال الله تعالى
لنبيه عليه السلام قل الله ثم ذرهم الرحمن الرحيم قال الشيخ أبو العباس البوني فالرحمن الرحيم من أذكار المضطرين
يسرع لهم بتنفيس الكرب وفتح أبواب الفرج وقال ابن العربي من داوم على ذكره لا ينسخ أبدا يفتح المقفل من كنوزه
ويوضح المجمل من رموزه والرحمن من البسملة صفة الرب والرحيم هنا صفة محمد قال تعالى بالمؤمنين رءوف رحيم
وبكمال الوجود وبه الرحيم تمت البسملة وبتمامها تم العالم خلقا وإبداعا ولنختم الكلام بختم سيد الأنام
عليه أفضل الصلوة والسلام والآل البررة الكرام ولنقبض عنان الأقلام في بيداء أراعز الأرقام
خوفا على السامعين من الملال والناظرين من الكلال والأفرائد منطوقاتها لا تساعد الأسفار
وأصداف مفاهم دلالتها لا تتحمل الأعمار لكون بحار عجائبها لا تنقضي أبدا ومفاوز غرائبها لا تنتهي سرمدا
كيف لا وهي مفتاح للكلام القديم ومظهر لجميع أسرار القرآن العظيم فالمطلب في غاية العزة
والبضاعة في غاية القلة مع كون ذلك ثمرة قريحة جامدة ونتيجة فطنة خامدة مع صدوره عند تلاطم
الأشغال وتكاثر عوائق الأحوال فالمرجو من الإخوان المتحابين في الله سلام عليهم أجمعين
وأوصلهم الله إلى الأعز بغيتهم أن يصلوا المرتبة حق اليقين أن يذكروا بخاصة دعواتهم أجمعين سبحان
ربنا رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين هذا آخر ما أبدع حكمة الحكيم من بيان

بسم الله الرحمن الرحيم في غرة صفر الخير من شهور ست وخمسين وما والف من هجرة من له
كمال العز والشرف تم من أضعف العباد وأحقر الطلاب محمد غسطا بن عبد
الرحمن الرومي في مدينة قيصرية مدرس قوجه بك سنة وقت الجمعة
من يوم عشر من شهر جمادى الآخر

فهرست رسالة عقايد لابي المكين النسفي لمحمد البخاري المسمى ببحر الكلام

بيان المعرفة والتوحيد والايمان والاسلام والدين — المناظرة والجدل جائز في الدين ٢ — فصل خلق الله الخلق حين اخرجهم من صلب آدم ٧ — فصل من لم يبلغه الوحي وهو عاقل هل هو معذور ام لا

فصل من لم يعرف شرائط الايمان هل يكون مؤمنا ام لا ٩ — فصل الموجودات قديم وحادث ١٢ — فصل يجوز ان يقال الله واحد ١٢ — فصل ويجوز ان يقال انه شيء ١٣ — فصل ويجوز ان يقال بلا كيف ٩

فصل في قول المشبهة ان الله نور يتلألأ ١٣ — فصل ويجوز ان يقال لا يدرك بالرؤية ١٤ — فصل في عدم جواز توصيف الله بالمجيء والذهاب ١٧ — فصل في قول الكرامية ان الله استوى على العرش ١٤

فصل في قول الجهمية ان الله بكل مكان ٢٠ — فصل في قول المعتزلة لا يجوز الرؤية ٢١ — فصل القرآن كلام الله ٢٢ — فصل الاسم والمسمى واحد ٢٦ — فصل الارزاق مقسومة معلومة لا تزاد ٢٧

فصل قول المعتزلة افعال العباد مخلوقة لهم ٢٨ — فصل الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان ٢٩ — فصل الايمان لا يزيد ولا ينقص ٣٢ — فصل مرتكب الكبيرة كافر ام لا ٣٣

فصل الذنوب على اوجه ٣٤ — فصل العبد مأخوذ بما قصد بقلبه ٣٤ — فصل قالت الجهمية الايمان هو المعرفة دون الاقرار باللسان ٣٥ — فصل في قول المرجئة الخلق ليس بمأمور بشيء ولا منهي ٣٥

فصل قالت الجبرية العبد مجبور ٣٦ — فصل اطفال المشركين خدم اهل الجنة ٣٧ — فصل الحجاب اربعة اصناف ٣٧ — فصل في نسل الشياطين ٣٨ — فصل الغني افضل من الفقير ٣٩

فصل الاكتساب فرض للعباد ٤٠ — فصل الانبياء يبعث عليهم حجة ٤٢ — فصل قال بعض الاطبائيين ان الله خلق الاشياء كلها ولم يكن شيء غير مخلوق ٤٢ — فصل في قول الباطنية كرامات الاولياء باطلة ٤٣

فصل قال المعتزلة الشياطين ليس لهم عذاب ادم عمر ٤٨ — فصل في اثبات الرسل ٤٩ — فصل ان نبينا هو رسول الانام ام لا ٤٧ — فصل قال المعتزلة المعراج لم يكن ٤٥

فصل قال المعتزلة العرش هو الملك والكرسي هو العلم ٤٩ — فصل قال المعتزلة ليس بين موتتين ٥٠ — فصل قالت الجهمية الجنة والنار والارواح والسموات والارض تفنى بالكلية الا الله ٥٢

فصل الجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلهما عند الجهمية — فصل قال المعتزلة الرضا والسخط ليسا من صفات الله ٥٤ — فصل اول من تكلم في مذهب الاعتزال واصل بن عطاء

فصل تفرقت المعتزلة في الشفاعة ٥٢ — فصل قالت المعتزلة لا ميزان ولا حساب ولا صراط ولا حوض ٥٩ — فصل قال بعض المعتزلة والجهمية الجنة والنار غير مخلوق ٥٥ ٦١ بعد ٥٧

فصل قول بعض المخالف عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لا يقبل العقل ٦٢ — فصل الارواح على اربعة اوجه ٦٦ — فصل قال المعتزلة والخوارج دماء اهل القبلة تحل باربعة معان ٦٧

فصل قال اهل السنة الامامة ليست منصوصة لعلي ٦٨ — فصل في اثبات افضل الصحابة ٧١ — فصل صنف من الروافض قالوا الوحي كان لعلي الا ان جبريل غلط ٧٢

فصل وصنف منهم قالوا ان الارض لا تخلو عن نبي ٧٣ — فصل قالت الروافض الامام القرآن الذي جمعه علي بن ابي طالب ٧٤ — فصل يجب ان يعرف ان جميع الكتب المنزلة كلام الله ٧٤

فصل عدد الانبياء عليهم السلام ٧٥ — فصل وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم ٧٥

فصل بعض الشيعة قالوا الخمر ليس بحرام بل هو مكروه ٧٦ — فصل قالت اليهود نسخ الشريعة لا يجوز ٧٦ — فصل قال اهل الاباحة اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة سقطت عنه العبادة ٨٠

فصل قال اهل النجوم امور اهل الارض متعلقة بالبروج الاثني عشر ٩٢ — فصل في محل الشمس والقمر والنجوم ٨٣

تمت الفهرس بعون الله الوهاب والكرم
في سنة ١٢٠٥ ع

ص
٢
ع

والافضل للانسان اذا اراد ان يحج رجلا عن نفسه ان يحج رجلا قد حج عن نفسه فان الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لم يجز حجه عن غيره عند ...
ومع هذا لو حج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا ويسقط الحج عن الآمر

تاتارخانية

26

علم الخلاف وهو علم باحث عن وجوه الاستنباط المختلفة من الادلة الاجمالية والتفصيلية الذاهب الى كل منها طائفة من العلماء افضلهم المتقلدين ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومن اصحابه ابو يوسف ومحمد وزفر والامام الشافعي والامام مالك والامام احمد بن حنبل رضي الله عنهم ثم البحث عنها بحسب الابرام والنقض لاي وضع اريد في تلك الوجوه ومباديه مستنبطة من علم الجدل فالجدل بمنزلة المادة والخلاف بمنزلة الصورة وله استمداد من العلوم العربية والشرعية وغرضه تحصيل ملكة الابرام والنقض وفائدته دفع الشكوك عن المذاهب وايقاعها في المذهب المخالف وقد اورد لعلم الخلاف المسائل العشرين او اربعين وغير ذلك من المسائل المختلفة التي قد ضاع كتب عن انظار الناس وبطل معالمه في زماننا لحاجة الى طلبة زماننا لا يشتغلون الزوج بين الخلاف والجدل في المناظرة فضلا عن معرفة شيء من كتبها فضلا عن اطلاع بعض مسائلها والى الله المشتكي من زمان صار الكلام فيه كلا ما بلا اثر والخلاف خلافا بلا اثر والاصول فضولا لا في المعقول نقولا لا اعلام اول من اخرج علم الخلاف في الدنيا ابو زيد ابن الدبوسي شيخ تحقيق الباء الحنفي وهو عبيد الله بن عمر بن عيسى كتاب الاسرار وكتاب تقويم الادلة كلاهما من اصول الفقه و الدبوسي قرية بين بخارا وسمرقند توفي ببخارا سنة ثلاثين واربعمائة سنة هو من ثلث وثلثين ناظر مرة رجلا فجعل يتبسم ويضحك وانشد لنفسه ما لي اذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء افقه وآعلم انه يمكن جعل علم الخلاف والجدل فرعي علم النظر
مفتاح السعادة بعينه

قال الشافعي رحمه الله
ارى الحيلة ماهانة نكرة وعادات ... وابد بينا بالقهر والغلبة ... والرق في العشرة ... ملكانت وابد بهم لكي لطاعتنا ... سنة ... كلما بينه

قال قبيلا بالحكمة الشمس لا ينقص ابدا والقمر ينقص بزيد فيه انواع من العلم والحساب والتفضيل ... التولد نبوي والشمس ينبغي وما كان ذنبوبا ينقص ويزيد وما كان لا ينقص ابدا من الدقايق

قال النبي ... سقطت ... الفلك فصدح ... ما بين سقط بسطها مسكورا ... سبعين بابا من العلم ... في الوداد

علم الجدل اوهو علم باحث عن الطرق التي يقتدر به على ابرام اي وضع اريد او هدم اي وضع كان وهذا من فروع علم النظر ومباديه بعضها مبنية على علم الخلاف وهو انما اخرج من الجدل الذي هو احد اجزاء مباحث المنطق لكنه خص بالعلوم الدينية وموضوعه تلك الطرق والغرض منه تحصيل ملكة الهدم وبعضها خطابية وبعضها امور عادية وله استمداد من علم المناظرة والابرام وفائدته كثيرة في الاحكام العملية من جهة الالزام على الغير ودفع شكوكهم وللناس فيه طرق احسنها طريقة ركن الدين العميدي ومن الكتب المختصرة فيه النفع للابهري والمقصود للنسفي واول من صنف في الجدل الحسن من الفقهاء ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشافعي امام عصره بلا مدافعة كان فقيها محدثا اصوليا
مفتاح السعادة
علم الاداب وهو علم يبحث فيه عن كيفية ايراد الكلام بين المتناظرين وموضوعه الادلة من حيث انها يثبت بها المدعى على الغير والغرض منه تحصيل ملكة طرق المناظرة لئلا يقع الخبط في البحث

كشف الكتاب حنفية — بسم الله الرحمن الرحيم — لابن بحث [illegible]

المقدمة اعلم ان العلوم المدونة المصنفة والمعارف المحررة المؤلفة على نوعين الاول ما دونه المتشرعة لبيان الفاظ القران
الباهر ابرهان او الاثار السنية النبوية لفظا واسنادا او اظهار ما قصد بالقران من التفسير والتاويل او لاثبات
ما يستفاد منهما اعني الاحكام الاصلية الاعتقادية والاحكام الفرعية العملية او تعيين ما يتوصل به من الاصول في
استنباط تلك الفروع الفقهية او ما دون لمدخليته في استخراج المعاني من الكتاب والسنة اعني الفنون الادبية النوع
الثاني ما دونه الفلاسفة لتحقيق الاشياء كما هي وكيفية العمل على وفق عقولهم فلذلك رتبنا الفاصلتين الفاصلة الاولى
في بيان علوم المتشرعة وهي علم القران وعلم الحديث وعلم اصوله وعلم التفسير وعلم الكلام وعلم الفقه وعلم اصوله وعلم
الادب هذا هو المشهور عند العامة والجمهور لكن للخواص من الصوفية علم يسمى بعلم التصوف اعني معرفة الانسان بطريق
المكاشفة حقيقة ونسبته الى الحضرة الالهية ومعرفة القلب وتحليته عن الاخلاق الردية وتحليتها بصفات الملكية وما يناسب
ذلك من الاصطلاحات وغيرها بقي علم المناظرة وعلم الخلاف والجدل لم يظهر ادراجها في علوم المتشرعة ولا في العلوم الفلاسفة
وقد عرف المناظرة بعلم يعرف به طريق النظر على الصواب والخلاف والجدل بالعلم باستعمال الاقيسة المؤلفة من المشهورات
والمسلمات لمحافظة حكم او مدافعة لا يقال لفظ ان الخلاف والجدل باب من ابواب المناظرة سمي باسم كالفرائض بالنسبة
الى الفقه لانا نقول الغرض في المناظرة اظهار الصواب والغرض من الجدل الالزام ثم ان المتشرعة صنفوا في الخلاف
وبنوا عليه مسائل الفقه ولم يعلم تدوين الحكماء فيه فالمناسبة من المتشرعيات والحكماء بنوا مباحثهم على المناظرة لكن لم يدونوا علم المناظرة
فما بينهم اذا عرفت هذا فنقول علم القراءة معرفة الروايات المتعلقة بعلم القران نحو هزؤا بالواو والهمزة ونحو كالرتب وقل رب بادانة من الطهار
والادغام وترقيق الراء وتفخيمها والوقف والابتداء ونحوها ومعرفة ما يتعلق بذلك من رسم الخط الموافق للمصحف العثماني واما علم الحديث فمعرفة
الاثار المنسوبة الى الحضرة النبوية عليه التحية وقد تفرد بالتدوين ونعد علما على حدة معرفة نسبة الشريف واسمه المنيف وتاريخ مولده ووفاته مع جمل
من احواله وغزواته وغيرها مما يناسب ذلك ويسمى ذلك علم السير فزاد عدد العلوم واما علم اصول الحديث فمعرفة اقسام الحديث وشرائط الرواة
وتحقيق اساميهم وتاريخ وفاتهم ومولدهم وما يناسب ذلك واما علم التفسير فمعرفة اسباب النزول والقصص والحكايات ومعرفة ما يحتمله
اللفظ بحسب القواعد العربية وان لم يكن المحتمل مرويا وما يليق بذلك واما علم الكلام فمعرفة العقائد الدينية عن ادلتها التي للمطلب يقينية
من عقليات مؤيدة بالنقل وان قيدنا بذلك وان اطلق القوم لان مسئلة وقوع الرؤية واثبات السمع والبصر والتكلم نقليات ومسئلة عذاب القبر
وعصمة الملائكة وتفضيل الانبياء ظنيات واما علم الفقه فهو اثبات الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة لافعال العباد بالدلائل الشرعية
المبينة المفصلة وانما ذكرنا العباد دون المكلفين كما هو المشهور لان الصبي المميز من اهل الثواب قطعا فمثل قولنا صلوة جائزة لا يناسب ان
يكون مسئلة غير الفقه ولا ملاحظة حين القول لكن لو اصلا وانما قلنا المعينة المفصلة اي في كل مادة ليخرج التقليد فانه وان تعين للمقلد
دليل شمل هذا راي الشافعي وكل ما ادى اليه راية حق لكنه اجمالي مطرد في كل مسئلة بقي اشكال نحو ان عموم الفعل بحيث يتناول الغير
عمل يجوز دخل الاعتقاديات وان خص بعمل الجوارح خرج مسئلة النية من الفقه تامل واما علم اصول الفقه فمعرفة ما يتوصل به توصلا قريبا الى
استنباط الاحكام الفقهية عن ادلتها واما علم الادب فعلم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا او كتابة وجوهنا بحثان الاول كلام
الادب بظاهره لا يتناول القران ويعلم الادب يحترز عن ذلك ايضا الا ان يقال المراد بكلام العرب كلام يتكلم العرب على اسلوبه الثاني

هذه رسالة في العقائد للشيخ ابي المعين النسفي [illegible] ميمون بن محمد النسفي الحنفي المتوفى سنة [illegible] كشف الظنون على اسامي [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة على رسوله محمد خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام قال الشيخ الامام الاجل رئيس اهل السنة
والجماعة سيف الحق ابو المعين النسفي رحمه الله اعلموا اني اعتقد معرفة الله تعالى والتوحيد واقول بان الله تعالى واحد فرد قديم ازلي وانه صمد لا كيك

ان السيد رحمه الله قال للعلم الادب اصول وفروع اما الاصول فالبحث فيها اما عن المفردات من حيث جواهرها وموادها وهيئاتها فعلم
اللغة او من حيث صورها وهيئاتها فقط فعلم الصرف او من حيث انتساب بعضها ببعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق واما
عن المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها لمعانيها الاصلية فعلم النحو واما باعتبار افادتها لمعان
مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني واما باعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح فعلم البيان وعلم البديع ذيل لعلمي المعاني والبيان
داخل تحتهما واما عن المركبات الموزونة فاما من حيث وزنها فعلم العروض ومن حيث اواخرها فعلم القوافي واما الفروع
فالبحث فيها اما ان يتعلق بنقوش الكتابة فعلم الخط او يختص بالمنظوم فالعلم المسمى بقرض الشعر او بالنثر فعلم الانشاء او لا
يختص بشيء فعلم المحاضرات ومنه التواريخ اقول هذا منظور فيه اما اولا فلانه ان اريد الاحتراز عن خلل بعض كلام العرب
من حيث العربية على ما هو الظاهر خرج علم العروض والقوافي وان اريد بدون هذا التقييد دخل علم القراءة واسماء الرجال في
المقسم دون الاقسام ويمكن ان يدعى ان تدوين العروض والقوافي لمعرفة الاشعار العربية بقي علم التواريخ فانه الظاهر
فيه الاحتراز عن الخلل وكلام العرب وجعله من علم الادب ولا اعتبار التدوين لهذا الغرض ايضا واما ثانيا فلانه ان كانت
اللام في الخلل للاستغراق فتقسيم علم الادب الى العلوم تقسيم الكل الى الاجزاء لا الكلي الى الجزئيات كما هو الظاهر وان كانت للجنس
يلزم ان يكون مسئلة واحدة علما الا ان يحمل لفظ علم على القواعد المخصوصة اذ يراد بالاحتراز احتراز يعتد به بحسب العرف
واما ثالثا فلان جعل العروض من الاصول وعلم الانشاء من الفروع غير ظاهر لان ترك كل منهما يوجب خللا قبيحا والجواب ان
الوزن اذا انتفى انتفى الشعر من اصله بحيث ينسب قائله الى اللحن الفاحش بخلاف المحسنات التي يتعلق بها علم الانشاء
فانها اذا اهملت بقي اصل الكلام المؤدي لاصل المعنى ولا يحصل خلل وهجنة مثل عدم الوزن واما رابعا فلانه افاد
ان الصرف باحث عن المفردات فقط والنحو عن المركبات فقط الا انه يبحث كثيرا ما في الاول عن المركبات منها انهم ذكروا ان
الادغام واجب في مثل لم اقل لك ومنها انهم قالوا بضم لام الفعل اذا اتصل به واو الضمير التي لجماعة الذكور مثل فعلوا
مطلقا ومنها اذا اتصل بالمضاعف تاء الضمير لزم واحد وقد يبحث في النحو عن احوال المفرد مثل البناء في الاسم وقد ذكر صاحب
المبنى في اعراب الفاتحة اما النحو فهو العلم باحوال الكلم كالجنسية والعلمية والاعراب والبناء والتثنية والجمع والنسبة والتصغير
والمتعدي واللازم والجر والنصب والجزم لا لغير ذلك ونقل عن بعضهم ان النحو النظر في الالفاظ من حيث انها موضوعة فقط معتذرا
بان الامور المذكورة في المثال لاحقة من ملاحظة التركيب مثلا اذا قلت رجال فكانك قلت رجل ورجل ورجل واذا قلت كوفي فكانك قلت
رجل من الكوفة واذا قلت رجيل فكانك قلت رجل صغير الى غير ذلك وانت خبير بان مثل هذا الاعتذار ركيك بعيد سيما في كثير من المواضع
واما خامسا فلانه ينبغي ان يعد الخط من حيث دلالته على المعنى بمنزلة التكلم بالعربية فيصح كون علم الخط بالعربي ثم يجعل الخط من
الادب المطلقا ويخرج علم تحسين الخط وتحريره وتهذيبه واما سادسا فلان البديع علم على حدة ليس بداخل حقيقة في علمي المعاني والبيان
وكونه فرعا منهما للبلاغة لا يقتضي اخراجه عن الاقسام وادخاله تحتهما مبالغة فيهما كما في علم الانشاء والمحاضرات واما سابعا
فلان البديع لا يختص بالمنظوم وبالمنثور بل كل من قرض الشعر والانشاء جزء منه واما ثامنا فلان جعل التواريخ
وعلم اللغة علما [illegible] مشكل اذ ليس مسائل كلية وجوابه سيظهر مما نقول في [illegible] هذه المقدمة بقي امور الاول ان جزئي

لم يزل لا مثل له ولا شبه له ولا شكل له ولا ضد له لم يزل احدا صمدا فردا وترا ولا يزال كذلك ابدا وهو الكامل في ذاته الازلي بصفاته المنزه
عن النقصان العالم الغالب بلا نسيان لم يزل كان قبل ان خلق المكان وقبل ان يخلق الوقت والزمان ثم انه خلق العرش والكرسي واللوح

واستوى على العرش وهو مستغن عن العرش وليس العرش له بمستقر ولا المكان بل هو ممسك العرش والمكان وهو اعظم من ان يسعه المكان وهو
فوق كل مكان علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون قد سبق علمه في الاشياء قبل كونها ولا يكون في ملكه شيء الا بعلمه
وارادته ومشيته وتقديره وقضائه وهو كما وصف نفسه في كتابه من غير صورة وكما عرف نفسه من غير رؤية ولا حاطة قال جل جلاله الرسول

قدس سره في تفسيره قوله تعالى فيعلم بل ربنا في شرح الكشاف ان النحو العلم الباحث عن احوال الكلم من حيث
الاعراب والبناء واعني الهيئات فيتناول الصرف على حداه كتاب سيبويه وكتاب المفصل في صنعة الاعراب الثاني انه
لا تظهر القيود في موضوعات اللغة والصرف حيزه اياها ولا كونها حاله دخل في عروض المجهول التائه الثانية حكم بان
الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة فقال السيد الشريف الاشتقاق علم على حدة كما بنى عليه قول المفتاح في خاتمة الكتاب اين هم
عن علم الاشتقاق واين هم عن علم الصرف وقوله في اوائل بحث المجاز وكانه تنبيه على ما عليه ائمة علم الاشتقاق والصرف ولا يخفى ان
موضوعه متمايز عن موضوع الصرف بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وانه لا اعتبار في تمايز العلوم للافراد بالتدوين
اقول ان اراد انه ينبغي ان يكون الاشتقاق جزء من الصرف في نفس الامر فعليه ان يأت الدليلان الاولان وان اراد انه ليس جزءا منه عند
صاحب المفتاح او القوم ففيه ان صاحب المفتاح قال في صدر الكتاب وجعلته ثلاثة اقسام القسم الاول في علم الصرف القسم الثاني في علم
النحو القسم الثالث في علم المعاني والبيان وقال ان مدارات الحظ ثلاثة المفرد والتأليف وكون المركب مطابقا لما يجب ان يتكلم له فعلم النحو
والصرف يرجع اليهما في المفرد والتأليف ويرجع الى علم المعاني والبيان في الاخير ثم عرف الصرف بتتبع اعتبارات الواضع في وضعه من
جهة المناسبات والاقيسة وقال نعني بالاعتبارات انه جنس الحروف ثم قصده لجنس جنس منها معينا باداء كل طائفة طائفة من حروف
ثم قصده لتنويع الاجناس شيئا فشيئا منصرفا في تلك الطوائف بالتقدم والتأخر والزيادة بعد والنقصان انتهى كلامه ولا يخفى
في اشتماله على الاشتقاق وادخال في حد علم من قوى الادلة على كونه من المحدود ثم الجواب عن الاستدلال ان الغرض هناك
المبالغة في نفي العلوم عنهم والاشتقاق وان كان جزءا منه لكنه قد يذكر على حدة ويطلق عليه لفظ العلم كالفرائض بالنسبة
الى الفقه وقد صرح بذكره لئلا يتوهم من نفي الصرف نفي ما سوى الاشتقاق وبالانتفاء الجزء ينتفي الكل مع ان كثيرا ما يطلق
لفظ الصرف على ما سواه وبهذا التقرير دفع الدليل الثاني ايضا مع انه منقوض بما ذكره صاحب المفتاح في ديباجة الكتاب
ومما كان تمام علم المعاني بعلم الحد والاستدلال لم ار بدا من التسحب بهما والجواب عن الدليل الثالث ان الاشتقاق ليس بمتميز من
الصرف في الموضوع عند من جعلهما علما واحدا الا انه يمكن التمييز بينهما فيه لكنه لا ينفعه ان يمكن جعل مباحث الاعراب علما على حدة
ومباحث البناء علما آخر مع انهما علم واحد وما ذكره من انه لا اعتبار في تمايز العلوم للافراد بالتدوين بحيث عدم الافراد يقتضي
ان يكون المجتمع علما واحدا ففيه انه لا يجب عقلا ان يفرد كل علم من علم آخر بالتدوين فمسلم لكنه لا يدعيه احد وان اراد انه لا يستحسن
ذلك فممنوع على السابع الاغلب في تدوين العلوم والاتصاف انه لا يصغو الادعاء والاستدلال على شيء من الطرفين اعني جزئية
الاشتقاق من الصرف وعدمها فان الاتصال والمناسبة بين العلمين اشد من كان في مسائل الاعراب والبناء وقد جعل صاحب
الكشف في القسطاس علم الادب منقسما الى اثني عشر قسما وكلام صاحب المفتاح بين بين في مواضع الفاصلة الثانية
في بيان علوم الفلسفية فنقول علم الفلسفية المسمى بالحكمة على قسمين الاول الحكمة العملية التي المقصود منها حصول
رأي في امر يحصل بكسب الانسان ليكتسب ما هو الخير فيه اي العلم بما يكون من قدرتنا تاثير في وجوده فالغاية تحصيل الخير وهي
ثلاثة انواع لان التدبير لان الانسان اما ان يكون خاصا بشخص واحد او يكون غير خاص وغير الخاص اما ان يتم بالشركة
اما بحسب اجتماع منزلي او بحسب اجتماع مدني فالعلم العملي يعرف به الانسان كيف ينبغي ان يكون اخلاقه وافعاله

صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد الى تمام السورة وهو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية واحد اثبات وحدته نقض
على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوس

المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ما تبقى وظهر اعتقاده سئل عن معتقده
وقيل ما المعرفة وما التوحيد وما الايمان وما الاسلام وما الدين اما المعرفة ان تعرفه بالوحدانية اما التوحيد ان تنفي عنه الشرك
والامثال والاضداد واما الايمان الاقرار باللسان والتصديق بالقلب بوحدانية الله تعالى اما الاسلام ان تعبد الله تعالى بالوحدانية

حتى يسعد في الحيوة الاولى والآخرة هو الحكمة الخلقية والعلمي الذي يعرف به كيف ينبغي تدبيره بمنزلة المشترك بينه وبين
زوجته وولده ومملوكه حتى يكون حاله منتظمة هو الحكمة المنزلية والعملي الذي يعرف به اصناف السياسات والرياسات
في الاجتماع المدنية هو الحكمة المدنية والسياسية والقسم الثاني من الفلسفية الحكمة النظرية التي المقصود منها حصول
رأي فقط اي العلم بما لا يكون لقدرتنا تاثير في وجوده فالغاية منها حصول الاعتقاد واليقين ثم نقل في تقسيم الحكمة النظرية التي
المقصود منها حصول الحكمة بمعرفة الموجودات مطلقا فهي منقسمة في المشهور الى اربعة اقسام لانها اما ان تكون مغلوبة لتحصيل
سائر العلوم وهو المنطق او مطلوبة لذاتها وحينئذ اما ان يكون علما بامور يحتاج الى المادة الجسمية وحركتها او علما بما لا يحتاج
اليهما والثاني هو العلم الالهي الاعلى والفلسفة الاولى والاول اما ان يكون محتاجا الى المادة في التصور ولا يمكن
ادراكه مع قطع النظر عن المادة وانما يحتاج اليها في الوجود والاول العلم الطبيعي فانهم يبحثون عن احوال الجسم الطبيعي
ولا شك ان مقصودها يحتاج الى تصور المادة والثاني هو علم الرياضي لانهم يبحثون عن الخطوط والسطوح والدوائر وغيرها
مما لا يحتاج في تصورها الى المادة ومن الرياضية لانهم يعلمونه صبيانهم ويرتاضونهم به في ابتداء التعليم ومن عرف الحكمة بانها معرفة
اعيان الموجودات فالحكمة النظرية في المشهور منقسمة الى ثلاثة اقسام بحذف المنطق وجعله آلة للعلوم وذكر في مفاتيح
العلوم ان المنطق جزء ثالث لمطلق الحكمة عند بعضهم وذكر في شرح حكمة الاشراق المعلوم الذي لا يحتاج الى المادة
ان لم تقارنها البتة فالالهي والآفاق الفلسفة الاولى كالوحدة ثم الاقسام الاصلية للعلم الالهي منها النظر في معرفة المعاني
العامة بجميع الموجودات مثل الهوية والوحدة والكثرة والخلاف والتضاد والوفاق والعلة والمعلول صرح
به الشيخ في رسالة اقسام الحكمة وقال في المحاكمات وانما يجري الامور العامة مجرى المجردات حتى صار يبحث عنها في
الالهي لانها لا يحتاج الى المادة كالمجردات ومنها النظر في اثبات الاله تعالى وامتناع مشاركة موجود آخر له في مرتبة وجوده
والنظر في صفته بحيث ان تلك الصفات لا توجب في ذاته غيرية وكثرة ولا يقدح في وحدانية الحقيقة الذاتية ومنها النظر
في الجواهر الروحانية التي بعضها عاملة لحركة وبعضها آمرة مودية عن رب العالمين وحيه وامره والدلالة على ارتباط
الارضيات بالسماويات والسماويات بالروحانية ومن فروع الالهي كيفية الوحي والنبوة وبيان الخاصة التي بها يصدر
عن النبي المعجزات والاخبار عن المغيبات ومنها بيان السعادة والشقاوة الروحانيتين والاقسام الاصلية للعلم
الطبيعي ثمانية وذلك لان البحث فيه اما عن ما يعم الاجسام الطبيعية وهذا سمي بالسماع الطبيعي وسمع الكيان او لا يعم
ولا يخلو اما ان يكون في البسائط او في المركبات والبحث في البسائط اما ان يكون من حيث تقع فيها الكون والفساد وذلك
باب الكون والفساد واما ان يكون من تلك الحيثية وهو باب السماء والعالم والبحث في المركبات اما في المركبات الناقصة
وهو باب الآثار العلوية او التامة ولا يخلو اما ان يكون فيما فيه قوة نشو ونمو اولا الثاني باب المعادن والاول
اما ان يكون فيما فيه قوة الحس والحركة اولا الثاني باب النبات والاول اما ان يكون فيه قوة النطق وهو باب الانسان
اولا وهو باب الحيوان قال الشيخ في الشفاء موضوع الطبعي الجسم المحسوس من جهة ما هو واقع في
التغير والمبحوث عنه فيه الاعراض اللازمة له من جهة ما هو هكذا وهو الاعراض الذاتية تسمى ذاتية وهو اللواحق

ومنها النظر في معرفة الجواهر الجسمانية السماوية والارضية المتعلقة بالجواهر الروحانية ح

اما الدين الثبات على هذه الخصال الاربع الى الموت قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة
من الخاسرين فصل اعلم ان المناظرة والجدل في الدين جائز بخلاف ما قالت المبتدعة انه لا يجوز وانما يجوز اذا كانت

قال ... المناظرة والجدل في الدين

للمرا وطالب الجاه والثنا او الدنيا فان قيل ما حد العلم قال اهل السنة والجماعة معرفة المعلوم على ما هو وهو علم المخلوقين وعلم الله تعالى الاحاطة والخبر على ما هو به لانه لا يوصف بالمعرفة لانه لم يزل عالما لما بينا قال الله تعالى وقد احطنا بما لديه خبرا وقالت المعتزلة حد العلم معرفة الشيء على ما هو به وهذا باطل لان المعدوم ليس بشيء ولا يقع عليه اسم الشيء لان الله تعالى خلق الاشيا لا من شيء بقوله كن فيكون وعندنا

التي تلحقه بما هو كانت صورا او اعراضا او مشتقة منهما والامور الطبيعية هي هذه الاجسام من هذه الجهة وما يعرض لها من حيث هي هذه الجهة ويسمى كلها طبيعيا ومن فروع العلم الطبيعي الطب والغرض منه معرفة مبادي البدن الانسان واحواله في الصحة والمرض واسبابها ودلائلها ليدفع المرض ويحفظ الصحة ومنها النجوم وهو علم تخميني بالاستدلال من اشكال الكواكب بقياس بعضها الى بعض وبقياسها الى درج البروج وبقياس جملة ذلك الى الارض على ما يكون ومن علم الفراسة بالاستدلال من الخلق على الاخلاق ومنها علم التعبير بالاستدلال من المتخيلات الحلمية على ما شاهدته النفس من عالم الغيب بتخيلية القوة المتخيلة بمثال غيره والاقسام الاصلية للحكمة الرياضية اربعة علم العدد وهو ما يعرف فيه حال انواع العدد وخاصية كل نوع في نفسه وحال نسب الاعداد بعضها من بعض وحال تولد الاعداد بعضها من بعض وعلم الهندسة وهو ما يعرف فيه حال اوضاع الخطوط واشكال السطوح واشكال المجسمات والنسب الكلية التي للمقادير كلها بما هو مقادير والنسب الكلية لها بما هو ذوات اشكال واوضاع ويشتمل على اصوله كتاب اقليدس وعلم الهيئة وهو ما يعرف فيه حال اجزاء العالم واشكالها واوضاع بعضها عند بعض ومقاديرها وابعاد ما بينها وحال حركات الافلاك والكواكب وتقدير الاكر والقطوع والدوائر التي تتم بها تلك الحركات وعلم الموسيقى وهو ما يعرف فيه حال النغم وكيفية تاليف اللحون والهداية التي اتخاذ الالات كلها بالبرهان كذا في رسالة الشيخ وعبارته في الشفا هكذا الموسيقى علم رياضي يبحث فيه عن احوال النغم من حيث يتالف ويتنافر واحوال الازمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن فالبحث الاول تختص باسم التاليف والثاني بعلم الايقاع ومن فروع العدد علم الجبر والمقابلة اي ما يعرف به كيفية استخراج مجهولات عددية عن معلومات مخصوصة بوجه مخصوص ومن فروع الهندسة علم المساحة وجر الاثقال ومن فروع الهيئة علم الزيجات والتقاويم ومن فروع الموسيقى اتخاذ الالات الغريبة اي نفس الاتخاذ على قول من جعل العمل داخلا في الحكمة اقول يمكن الفرق من وجه آخر وهو ان علم اتخاذ الالات على وجهين احدهما معرفة الاتخاذ على وجه يؤدي النغمات المخصوصة بان يتخذ مثلا انه طويلة ذات قصعة واوتار ثخنة ليؤدي نغمات كذا والثاني معرفة اتخاذ تلك الالات فالاول من الاصول والثانية من الفروع وههنا ابحاث الاول انهم قالوا الحكمة النظرية اشرف من العملية اما اولا فلانها باعتبار القوة العالمة بخلاف العملية فانها باعتبار القوة العاملة والقوة العالمة اشرف لبقاء اثارها ابد الاباد دون العاملة اذ ينقطع اثرها عند خراب البدن اقول فيه انه يبقى التحلي بالصورة القدسية بعد الموت وهو ان كان من اثار العاملة بلا واسطة فكذلك من اثار العاملة بالواسطة فان الاثر الاولي للنظرية النظر وحركة الذهن والجواب ان ادراك النظريات اثر العاملة بالذات لكن يتوقف ويشترط بالنظر والحركة بخلاف العاملة فان اثرها الاول العمل بلا كلام في الملكات الحسنة الباقية ابدا وايضا تدوم اثار النفوس القدسية عند زيارة مراقدهم الشريفة كما قالوا غاية الامر انه لا يكون تاثرها في ابدانها بل في ابدان الغير وهذا غير نافع في ترجيح العاملة على العاملة واما ثانيا فلان المقصود من الحكمة العملية هو الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والكمالات القدسية اقول فيه انهم ذكروا ان السعادة

بالصنع وبالقول فلو قلنا معرفة الشيء على ما هو به يؤدي الى قدم الاعيان مع الله تعالى وذلك مذهب الدهرية الكفرة الفجرة لان عندهم العالم قديم والله تعالى عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية بخلاف ما قالت المعتزلة ان ذاته عليم

والله تعالى عالم بذاته على ما ذكرنا وعندنا هو عالم بعلمه والعلم من صفاته الازلية علم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون قد سبق علمه في الاشيا قبل كونها قال الله تعالى قل لا يعلم من في السماوات والارض الغيب الا الله وقالت الروافضة والقدرية انه لا يعلم الشيء ما لم يخلقه ولم يوجده والعلم افضل من العقل وعقل الانبيا لا يكون كعقل الاولياء وعقل الانبيا لا يكون كعقل نبينا
قال اهل السنة العلم افضل من العقل لان العقل سبب لحصول العلم والمسبب افضل من السبب

العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال بما يستدعيه من الاثار في النشاة الاولى والاخرة والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريق اهل النظر والاستدلال وثانيهما طريق اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا ملة من الملل النبوية فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة الثانية ان وافقوا في رياضاتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا فهم الحكماء الاشراقيون وهذه السعادة الحاصلة بالقوة العملية اقوى من الحاصلة بالقوة النظرية لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف طريقة المجاهدة فان القوى الحسية يتحرز هناك للقوة النطقية وايضا افاضة الكمالات في طريقة النظر بقدر المناسبة للمبادي العالية بخلاف طريق الرياضة فانها بقدر الصفاء والصقالة عن اوساخ الكدورات المتعلقة انتهى كلامهم ولا يخفى انه لا ينفعهم الفرق بان تلك السعادة والمعرفة من الاثار الاولية للقوة النظرية بخلاف القوة العملية اذ اثرها العمل فان هذه السعادة مترتبة على الحكمة العملية على وجه الكمال بخلاف الحكمة النظرية فلا يلزم ترجيح النظرية وينبغي ان ينبه هنا على امور الاول ان السيد الشريف ذكر في حاشية المطالع ترجيح الرياضة على النظر لكن قال في شرح المواقف النظر لاجل معرفة الله واجب فاعترض عليه بانه قد تحصل المعرفة بالتصفية فاجاب بان رياضة المبطلين تؤديهم الى عقائد باطلة فلا بد من الاستعانة بالنظر وبان التصفية كما هو حقها يحتاج الى مجاهدات فلما يفي بها مزاج فهي في حكم غير المقدور والثاني ان المفهوم من ترجيح الرياضة على النظر بهذا الوجه ان المطلب بين المتشرعة وغيرهم متحد وانما الاختلاف بالطريق فقط فعلى هذا لا حاجة في الشرايع والانبياء عليهم السلام اذ المقصود تلك السعادة وايضا اثبات السعادة لغير المتشرعة مخالف للشريعة الحقة قطعا اللهم الا ان يقال المراد ان الطريقة الى تلك المعرفة بحسب نفس الامر بحسب الزعم والظن منحصر في الوجهين الثالث انه قد يحصل لاهل الرياضة الاغلاط والمكاشفات الغير المطابقة سيما للمرتاضين بدون الموافقة للشريعة الحقة ويمكن ان يقال ان الصوفية ذكروا انه قد يحصل للمرتاضين الموافقين للاحكام الشريعة حالة يعرفون فيها جميع الاشياء كما هي معرفة على وجه اليقين مع انجلاء تام بلا احتمال الخطا ولا يمكن تلك الحالة في طريق النظر الا بالنظر الى البديهيات والهندسيات البحث الثاني ان النحو والصرف باحثان عن هيئات اللفظ الذي من اقسام الصوت المبحوث عنه في الحكمة فتلك الهيئات ثابتة له في نفس الامر فينبغي ان يجعلا من الحكمة الباحثة عن حقايق الاشياء كما هي والجواب ان تلك الهيئات ليست عارضة للفظ حقيقة بل مقارنة له ايضا المبحوث في العلمين اعتباراتها وذلك غير ثابتة في نفس الامر البحث الثالث انه لا فرق بين العروض والموسيقى فان كلا منهما مباحث عما يعرض للصوت بحسب نفس الامر فجعل الاول من العربية والثاني من الحكمة تحكم صرف البحث الرابع ان علم العدد من اقسام الحكمة الرياضية اتفاقا سواء حذف قيد الاعيان من تعريف الحكمة اولا ويشكل ذلك بانه ذكر في بحث العدد من شرح المقاصد قد اشتهر خلاف من المتكلمين في وجود الكميات على الاطلاق اما العدد فلانه من باب الوحدة والكثرة وكانه مبني على نفي الوجود الذهني والا فالفلاسفة لا يجعلونه

محمد صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قالت المعتزلة الناس كلهم في العقول سواء وكل عاقل بالغ يجب عليه ان يستدل بان للعالم صانعا كما استدل ابراهيم عليه السلام واصحاب الكهف فقالوا ربنا رب السموات والارض لن ندعو من دونه الها لقد قلنا اذا شططا [illegible]

الوحي لا يكون معذوراً بجهله وما قالت المتقشفة والاشعرية لان المذهب عندنا الايمان فعل العبد بهداية الرب جل جلاله ولا نقول بان الايمان مخلوق
ام غير مخلوق فنقول من العبد الاقرار باللسان والتصديق بالقلب ومن الله تعالى الهداية والتوفيق وعند الشافعي رحمه الله العمل بالاركان من الايمان وقالت المتقشفة
الايمان مجرد القول دون التصديق فان قيل ما تقول في الايمان اهو من الله تعالى الى العبد او من العبد الى الله تعالى او بعضه من الله تعالى وبعضه من العبد

من الموجودات العينية بل من الاعتبارات الذهنية ويوافقه ما في حكمة الاشراق للعلامة الشيرازي
لكنه اشار السيد الشريف في بحث الكيفيات المختصة بالكميات في شرح المواقف الى جواب الاشكال حيث
قال العدد المركب من الوحدات التي هي امور اعتبارية له احكام صادقة بلا شبهة ومن انكر كونها يقينية فقد كابر
وكذا الحال في المباحث الهندسية بعلمها بزوالها فان قيل لا كلام في معرفة احوال الموهومات قلنا ان الموهومات
قد يكون عارضة في نفس الامر للاعيان الموجودة فيحصل لتلك الاعيان بسبب ذلك احكام مطابقة
للواقع اقول فعلى هذا المراد باحوال الاعيان ما يثبت لها سواء كان بالواسطة اولا لكنه ذكر في حاشية المطالع
ان الامور العامة ليست بموضوعات في بابها والا لم يكن البحث عن احوالها بحثاً عن احوال الاعيان فلا يكون البحث
عن احوال العدد بحثاً عن احوال الاعيان لا يقال يجعل العدد محمولاً والموجود العيني موضوعاً في مسائل هذا الفن
لانا نقول موضوعه العدد فموضوع المسئلة لا يكون معروضه كما قرر في موضعه البحث الخامس انهم ذكروا ان مباحث
المعقولات الثانية وكونها موجودة في الذهن من الفلسفية التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا
مع اختلافهم في جعل المنطق من الحكمة والفلسفة الاولى من اقسام الحكمة بالاتفاق لا يقال في تفسير الفلسفة
الاولى وفي كونها من الحكمة ايضا اختلاف لانا نقول اعتبر الشيخ في الشفا اصطلاحا ان الحكمة باحثة
عن اعيان الموجودات وقسمها بالنظر اليه الى الفلسفة الاولى وغيرها ثم حكم في بحث الموضوع بان الفلسفة
الاولى تبين مبادي العلوم جميعا كالجدل ثم جعل في مقابلة الفلسفة الاولى موضوعها اعم من موضوع المنطق و
غيره من الموضوعات وقال في المحاكمات الحكمة النظرية على راي اربعة اقسام المنطق والطبيعي والرياضي
والفلسفة الاولى اي العلم الاعلى وعلى راي ثلثة اقسام بحذف المنطق فقط وقال ابواب الالهي
قسمان لانها ان كانت منزهة عن المادة ممتنعة الحصول فيها فهو باب الفلسفة الالهية لا ما ممكنة
الحصول فيها فهو باب الامور العامة ثم فسر الفلسفة الالهية بالعلم بالمجردات فاعترض بان
بان الالهي لا يبحث عن المجردات فقط فاجاب بانه تسمية بالاشرف والاكثر وبالجملة لم يقل
احد بانه يخرج عن الحكمة على اصطلاح غير المنطق من فنونهم بل لا معنى لان يجعل العلم بالموجودات
المجردة صناعة والعلم بها مع المعدومات صناعة اخرى ثم قد يخصون الفلسفة الاولى في العبارة
ببعض الابواب والالهي بالبعض والمجموع فن من الحكمة لا فنان ويمكن ان يقال جعل الحكمة باحثة عن احوال
الاعيان معناه ان المقصود الاصلي منها ذلك ولا ضير في بحثها عن غيرها وجعلها باحثة عن احوال
الموجودات مطلقا معناه انه يجوز ان يكون فن وقسم منها لا يبحث فيه عن احوال الموجود الخارجي اصلا
فالمنطق داخل في الحكمة على التفسير الاول دون الثاني هذا ما خطر بالبال في دفع الاشكال والله اعلم
بحقيقة الحال البحث السادس ان السيد الشريف قال في حاشية المطالع ثم النظر والعمل يستعملان
في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما قيل العلوم اما نظرية او غير متعلقة بكيفية عمل

فان قال من الله تعالى الى العبد فهذا قوة مذهب الجبرية لانهم قالوا العبد مجبور على الكفر والايمان وان قال من العبد الى الله تعالى
فهذا قوة مذهب القدرية لانهم قالوا العبد مستطيع بكسب نفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى الجواب واما

ورد الجواب عنه ان نقول الايمان فعل العبد بهداية الرب جل جلاله والتوفيق من الله والمعرفة والتوفيق من العبد والهداية من الله تعالى والاهتداء
والاستهداء من العبد والتوفيق من الله تعالى والجهد والعزم والقصد من العبد والاكرام والعطاء من الله تعالى والقبول من العبد فما كان من
الله تعالى فهو غير مخلوق والعبد بجميع صفاته مخلوق فكل من لم يميز صفة الله من صفة العبد فهو ضال مبتدع فقالت الفرقة الايمان من

واما عملية متعلقة بها فالحكمة العملية والمنطق والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العلمي المذكور ههنا لانها باسرها
متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة الى النظرية الباحثة عما لا يكون
وجودها بقدرتنا واختيارنا والى العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ يبحث عنه
الاعن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي
هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية العمل ان يكون ذلك العلم موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه
ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف
حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية
والطب وذلك التقسيم خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علم الخياطة والحياكة
والحجامة لتوقفها على الممارسة اقول فيه نظر اما اولا فلانه اعتبر في الحكمة النظرية ان يكون المقصود
مجرد الراي فلا يظهر جعل المنطق منها ويمكن ان يقال المراد بالعمل في هذه العبارة العمل الخارجي بخلاف تقسيم
مطلق العلوم الى النظرية والعملية فان المراد ثمه ما يتناول الذهني ايضا واما ثانيا فلان المفهوم من هذا التقرير
انه موضوع الحكمة العملية العمل وكلام الامام الغزالي في كتابه المسمى بمقاصد الفلاسفة في اول بيان العلم الالهي كا
الصريح في ذلك لكنه قد صرح في الشفاء وغيره ان موضوعها النفوس الانسانية لكنهم مع هذا التصريح ذكروا في
الفرق ان المنظور اليه في الحكمة النظرية الموجودات في الحكمة والتحقيق ان موضوع الحكمة العملية النفس والقوى لكن
مع تقييدها بحيثية صدور الاعمال عنها فمن قال بان الحكمة العملية باحثة عن احوال الموجودات التي باختيارنا اي
الاعمال نظر الى قيد الحيثية ومن قال بان موضوعها موجود غير اختياري كالنفس والقوى نظر الى ذات الموضوع
واما ثالثا فلان معرفة فن وعلم على سبيل التقليد لا يسمى علما بل حكاية على ما صرح به في شرح المفتاح ولا شك ان
كثيرا من مسائل الطب العملي مستندة الى التجارب والممارسة البحث السابع ان الشيخ جعل في طبيعيات الشفاء امكان
التغاير في الجسم الطبيعي من مسائل الالهي وهو مشكل وايضا صاحب المحاكمات جعل مباحث المادة والصورة مطلقا
من الالهي وذلك في مثل تلك ادعيها مشكل قال الشيخ في رسالة اقسام الحكمة الطبيعية ما يعرف فيه الامور العامة
لجميع الطبيعيات مثل المادة والصورة والحركة والطبيعة والاسباب والنهاية وغير النهاية وذكر في المحاكمات ان بحث
الجزء الذي لا يتجزى من الطبيعي اذ هو من تركب اجزاء لا يتجزى عن اعراض الجسم الطبيعي ولا يخفى ان التلازم من هذا القبيل
تامل البحث الثامن انه لا يظهر الفرعية والاصالة في العلوم فانه ان اريد بالفرعية مجرد الابتناء في الدليل والاثبات
فيلزم ان تكون الهيئة مثلا فرع الهندسة او الطبيعي او الالهي بل المجموع فرع الالهي وان اريد ابتناء مسائل فن متحدا
او قريب من الاتحاد بحسب الموضوع في الجملة على سائر المسائل فيرد ان مباحث الجواهر مثلا في الاكثر يستدل
عليها باحوال الاعراض الا ان يقال يلزم ان لا ينعكس الامر في الابتناء كما يستدل في الجوهر بالعرض ايضا

تعينية الغير الاعتبارية ودخ الثانية
الموجودات الاعتبارية ومن مسائله
ان المجهولات لا يلزم ان يكون
موجودات
صح

الله تعالى الى العبد وهو غير مخلوق بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وانه غير مخلوق كالقرآن والجواب عنه ما ذكرنا فان قيل الايمان لو كان بعضه من الله تعالى
وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد ولكن لا يجوز والجواب عنه ان نقول التوفيق من الله تعالى سبب لنجاة العبد والعبد مستبب

والله تعالى مسبب والمسبب غير المسبب كما ان الرزق سبب لبقاء العبد وكذلك الوضوء سبب لجواز الصلوة ولا يقال بانه من الصلوة فكذلك
النوفيق من الله تعالى سبب النجاة وهو نور في قلب المؤمن فلا يكون مفسرًا كان نور المعرفة في قلب المؤمن مخلوق لان ما سوى الله تعالى فهو مخلوق وهذا 6
يرجع الى الاصل وهو ان الجعل غير المجعول والترزيق غير المرزوق والتخليق غير المخلوق والتعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون وقالت المعتزلة

البحث التاسع انهم جعلوا معرفة عدد العناصر من الطبيعي مع ان معرفة كيفياتها في الجملة ومعرفة عدد السماوات
من الهيئة والفرق غير ظاهر على ان موضوع الطبيعي مقيد بقيد الحركة والسكون والبرهان اللمي في معرفة العدد
بعيد تامل البحث العاشر انه ذكر في شرح المواقف انه يبحث عن الجسم التعليمي في الرياضة الباحثة
عن احوال الكميات ثم قال لا يقع فيها غلط اصلا والمخالفات فيها على ندرتها راجعة الى الالفاظ وعدم
تعقل معانيها على ما ينبغي اقول الرياضة متناولة للهيئة والموسيقى على ما اشتهر وصرح به الشيخ في رسالة
اقسام الحكمة ويستفاد من تقرير الشفاء وغيره اللهم الا ان يجعل الصفة اى الباحثة الخ مقيدة بالعدد و
الهندسة مكملة للمقدمة ترشيح قد اشتهر في الالسنة وتقرر في الكتب المدونة ان لكل علم موضوعا ومبادى
ومسائل ووجه ان ما يتعلق به العلم ان كان ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فهو الموضوع وان لم
يكن فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا فهو المبادى واما الموضوع للعلم فما يحمل
في هذا العلم عليه او على اجزائه او على انواعه او على انواع اعراضه الذاتية اى الامور الخارجة التي تحمل
عليه وتختص به بان توجد فيه ولا توجد في غيره المباين بحسب الوجود ولا يكون وجودها بتوسط نوع منه ايضا
فان الوجود في ذلك الغير يكون في الحقيقة من احوال الاعم وكذا ما يشترط في عروضه للموضوع ان يصير
نوعا فهو حال النوع حقيقة والعرض الذاتي ثلثة اقسام الاول ما لا يحتاج عروضه وثبوته للموضوع
ولا يعرض لغيره الا لتوسطه وهو العرض الاول والاخيران عارضان لشيء آخر له تعلق اختصاص في نفسه
اختصاص بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضهما له اتصالا لا على ان هناك عرضين بل عرضا واحدا
منسوبا الى الشيء بالذات والى الموضوع بالعرض واما ما يلحقه لامر اعم او اخص او المباين في الوجود
فاعراض غريبة لا يبحث عنها في العلوم اذ المطلوب في العلوم اثبات الاثار المخصوصة بالموضوع والا فلا
يظهر تمايز حينئذ لكن هنا امران الاول ان السيد الشريف جوز في شرح المواقف ان يكون موضوع الكلام
مفهوم المعلوم والمبحوث عنه فيه الاعراض لامر اخص وهذا خلاف المشهور والثاني انه المقرر عند
الجمهور عد العارض لجزء اعم ايضا عرضا ذاتيا الا انه غير مرضي عند المحققين وبالجملة لا يبحث عن هذا العارض
الا بعد التخصيص بقيود مخصصة اياه بالموضوع واعلم ان العلم الواحد قد يكون موضوعه امرا واحدا
اما على الاطلاق كالعدد للحساب فانه باحث عن اعراضه الذاتية المطلقة من جهة هويته وطبيعته بلا
زيادة امر آخر واما من جهة ما يعرض له عارض سواء كان العارض ذاتيا كالجسم الطبيعي من حيث التغير
للعلم الطبيعي او غريبا كالكرة المتحركة لعلمها وقد يكون موضوعه اشياء كثيرة متناسبة تناسبا معتدا
به في ذاتي كالخط والسطح والجسم المتناسبة في المقدار لعلم الهندسة او في عرضي كالكتاب والسنة والاجماع
والقياس المتناسبة في الافضاء الى الحكم الشرعي بعلم الاصول الا انه يشترط فيها اذا كان الموضوع
الاشياء المتناسبة ان يكون البحث عنها من جهة اشتراكها في ذلك الامر الذي به التناسب ومصداقا له

والمتفلسفة كلاهما مخلوق وقالت المزرعية كلاهما غير مخلوق وهو التوفيق والمعرفة وعند اهل السنة والجماعة التعريف من الله تعالى غير مخلوق
والمعرفة والتعريف من العبد مخلوق فان قيل ما صفة ... شرائط الايمان قلنا الايمان ان تؤمن بالله واليوم الآخر وملائكته 7

وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى عند اهل السنة والجماعة وقالت المعتزلة كلها من العبد لان الله تعالى
لا يقدر الشر ولا يقضي بالشر ولا يشاء الشر لانه لو قضى بالشر ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلما وجورا والله منزه عن الظلم والجور وسموا 5
انفسهم اهل العدل والتوحيد لكنا نقول العبد مختار مستطيع لو القضاء لا يجبره على المعصية كالعلم ولان القضاء صفة المعاصي والمفعول 6
يقع البحث عن كل ما يشاركها في ذلك واذا كان كذلك فالعلم واحد والا فمتعدد الا يرى ان الحساب والهندسة
علمان متعددان فانهما لا ينظران في الزمان الذي من انواع الكم الذي يشترك فيه موضوعهما ثم ان كلام القوم
متردد بين ان يكون كل شيء منها موضوعا على حدة او جزء الموضوع فيما اذا تعدد الموضوع وذكر الشيخ في الشفاء
ان قد يشترك موضوعات علم واحد كما يشتر ان موضوع الطب اى الاركان والمزاجات والاخلاط والاعضاء
والارواح والقوى والافعال اذا اخذت هذه موضوع الطب للاجزاء موضوع واحد وقال العلامة
في شرح القانون ان كلا من المذكورات موضوع الطب والجمع موضوعاته وكذلك في كل ما كان الموضوع
متعددا وقد رد على من زعم ان الموضوع في هذه الصور واحد وهو ما يشترك فيه الامور المتعددة
وعلى الاول لما يظهر ما سبق في تعيين موضوع المسئلة بالنسبة الى موضوع الفن اذ موضوع كل مسئلة لا
يتضح تعلقه بالوجه السابق لكل شيء من تلك الاشياء بل ببعضها وعلى الثاني لا يظهر ما قالوا من ان موضوع
الفن ما لا يبحث فيه الا عن اعراضه الخاصة واعلم ان المفهوم من طبيعيات الشفاء والمحاكمات ان قيد الموضوع
يجب ان يكون منشاء لعروض الاعراض المبحوث عنها لكنه مشكل في كثير من المواضع مثل ان يقال موضوع
الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية ولذا قال جدى قدس سره في التلويح والتحقيق ان
الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث عنه في العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن
العوارض باعتبار الحيثية وبالنظر اليها اى يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى ان جميع
العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة يعني ان القيد متعلق بالبحث لا
بالعروض ففائدة القيد التوضيح والتبيين للمبحوث عنه في هذا العلم فيرد عليه انه يلزم ان يكون الاختلاف
بين العلوم بالمحمولات على خلاف المشهور فان الموضوع اى ما يبحث عن لواحقه ذات المقيد فاذا كان
قيدا الموضوع مجهولا منهما في علمين يكون الامتيازة تلك المسئلتين بداتهما لا بالموضوع فانه متحد ذاتا
واعتبارا فتامل واعلم ان المشهور ان تمايز العلوم بالموضوعات لكن ذكر في شرح الجغمني انه يجوز
اختلافهما بمجرد البرهان اقول الاختلاف بالبرهان في الحقيقة اختلاف بالموضوع قال الشيخ في اول
طبيعيات الشفاء ان التعليمي يشارك الطبيعي في المسائل ويختلفان بالبرهان مثل ان البسيط
كرة وقال في المنطق منه اختلاف العلمين قد يكون بان ينظر احدهما في الموضوع دون الجهة التي ينظر
الآخر اليها فان المنجم والطبيعي ان اشتركا في البحث عن كرية السماء فهذا يجعل نظره من جهة ما
هو كم وله احوال تلحق الكم وذلك يجعل نظره من جهة ما هو دون طبيعة بسيطة اما المبادى فعلى نوعين
تصورية وتصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات وما صدق عليه موضوع الفن كقولنا الجسم
الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة او حد جزئي له كقولنا فيه الجسم البسيط هو الذي لا يتالف من اجسام
مختلفة الصور او حد اجزائه كقولنا فيه الهيولى هو الجوهر الذي من شانه القبول فقط وحدود اعراضه الذاتية
لا يجبر احدا على الفعل كالعلم بالخياطة والنجار لا يجبر الخياط والنجار على تحصيل الفعل بل العبد مختار مستطيع ولهذا المعنى استحق العقوبة
كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر فدخل الدار يعتق وكذلك في الطلاق يقع الطلاق المعلق بدخول الدار لا يقال بان العلم

يدل على الاحوال واجبرته كذلك ههنا الفعل وان كان بقضاء الله ولكن لا يقال بان القضاء اجبره على الفعل وجواب اخر وهو ان القضاء سر الله تعالى
لخفاه عن الخلق والامر والنهي حجة الله تعالى على خلقه فاذا امر كالامر الظاهر وهو مستطيع فلذلك المعنى يستحق العقوبة فان قيل لو قلنا بان الله تعالى يقضي بالشر
فالعبد لا يقدر ان يفر من قضاء الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب الشر الى الله تعالى قلنا فعل العبد مجبر من قضاء الله الا ترى ان الله تعالى خلق الله الزنا

كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة وحدود انواعها كحد الحركة الاينية
دوقع في شرح المواقف واما اطرافه فوقع في شرح التذكرة للسيد الشريف والمبادي
التصورية هي اطراف المسائل وفي شرح المواقف واما اطرافه اي العلم فمن المبادي
التصورية وهذا غير مشهور واما التصديقية فهي مقدمات يتالف منها قياسات
العلم وهي اما مقدمات بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة وهي عامة تستعمل
في العلوم كلها كقولنا الشيء اما ان يكون او لا يكون او خاصة ببعضها كقولنا الاشياء المتساوية لشيء
واحد متساوية فانه مخصوص بالحكمة الرياضية واذا اوردت المقدمات النسبية في فواتح العلوم يجب تخصيص
المقدمات بالعلم المفتتح بها بحسب الموضوع والمحمول او بحسب الموضوع فقط كما يقال في مفتتح علم المقدار المقادير
المتساوية لمقدار واحد متساوية واما مقدمات غريبة غير بينة مبنية في علم اخر وهو العلم الاعلى اي الاعم موضوعا
في الاكثر او الاسفل اي الاخص موضوعا على ندرة لكن يشترط ان لا يكون بيانها في الاسفل موقوفا على ما يتبين
بها في العلم الاعلى لئلا يدور وذلك كامتناع تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه مبدا في الالهي لاثبات الهيولى
ويتبين في الاسفل اي الطبيعي بما لا يتوقف على الاعلى فامتناع مسئلة الطبيعي ومبدا اثبات الهيولى في الالهي
وبالجملة تلك المقدمات الغريبة ان سلمت من المعلم بحسن ظن منه ومسامحة سميت اصولا موضوعة وان سلمت
منه مع نوع انكار سميت مصادرات قال العلامة في شرح المفتاح مقدمة الشيء ما يتوقف عليه الشيء
وهو اما ان يكون من حيث ان تصوره موقوف عليه اولا فالاول حده والثاني اما من حيث الشروع فيه اولا والاول
الغرض والثاني ما يتوقف الكلام في مسائل العلم عليه ويخص باسم المبادي في عرف الحكماء ومع الاوليين في
عرف غيرهم كالاصوليين ونحوهم وهو الموافق لما في تهذيب المنطق والكلام وقد يقال المبادي لما يبدا به
قبل المقاصد واما المسائل فهي قضايا يطلب في العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالدليل فالمسئلة
لا تكون الا كسبية ثم قد يورد في العلوم الاحكام البديهية لبيان اللمية فيا فهي من هذه الحيثية كسبية لا بديهية
هذا هو المختار عند جدي والمتبادر من عبارة المواقف لكن السيد الشريف قال هذا في الاغلب والا فقد تكون
المسئلة ضرورية نورد لبيان اللمية او لاحتياجها الى تنبيه يزيل خفاءها ولو زاد اولتوقف المسائل عليها لكان
اعم واحسن ترشيح قد اشتهر فيما بينهم ان اجزاء العلوم ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل وعليه آخر
سؤال مشهور وهو ان التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات الشروع لا من اجزاء العلوم اتفاق
وتصور الموضوع من المبادي التصورية كما سبق فلا وجه لان يجعل الموضوع جزءا على حدة ويمكن ان
يجعل نفس الموضوع من الاجزاء كما ان المبادي التصديقية مقدمات الدليل ويلايمه المسائل
وذلك باعتبار ان المقصود اثبات حاله وقد اجاب عنه جدي قدس سره بان المراد بالجزء التصديق بوجود
الموضوع فان ما لا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت الاعراض له كما في العلوم وقد رده السيد الشريف بان التصديق

ولا ينسب الزنا الى الله تعالى يدل عليه ان الله تعالى خلق الحركة والقوة في نفس العبد ولا ينسب الحركة والقوة الى الله تعالى وان كان بقضائه
والعبد مستطيع باستطاعة نفسه مستحق يدل على صحة ما قلنا ان الله تعالى لو لم يشا الشر والكفر والمعصية ولا يقضي به والعبد يشاؤه

يشاؤه ويفعله لغلب مشية العبد على مشية الله تعالى فيؤدي الى ان ينسب العجز الى الله تعالى وهذا كفر وكل المشيات تحت مشية
قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله ويدل عليه لو قال مشيتي وارادتي بغير مشية الله تعالى وارادته يكون ذلك دعوى الربوبية
مع الله تعالى وهذا كفر كما قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فثبت ان كل مشية تحت مشية الله تعالى ولان الله تعالى علم من فرعون و

بالوجود من المبادي التصديقية التي سميت عندهم اصولا موضوعة كما صرح الشيخ في الشفاء اقول ذكر العلامة
الشيرازي في شرح القانون ان ذلك الاطلاق من الشيخ على ضرب من المسامحة والتجوز فان المبادي التصديقية
في الحقيقة المقدمات التي يؤلف منها قياسات العلم ويؤيد ذلك بكلام الشيخ وايضا الاصول الموضوعة
يجب ان لا يكون بينة والتصديق بالوجود ان لا يكون كسبيا فلا يصح على الاطلاق جعله منها ترشيح قد
جوز جدي قدس سره في شرح مختصر الاصول حوالة المبادي التصديقية الى علم اخر فان اصول الفقه تستمد من
علم الفقه في بيان الاحكام الخمسة التي هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة ورده السيد بان
المبادي التصورية لا تكون مطلوبة بالذات في شيء من العلوم التي دونت لان مطالبها المقصودة التصورية
بالاصالة فيها انما هي مسائلها والتصورات يمكن ان يكون مسئلة بل لا يكون الا مبادي لتصور بانها واذا اشتركت
علمان في مبادي تصورية لم يكن ان يحال بتصورها في احدهما على الاخر لانه ترجيح بلا مرجح بل تصورها كل علم
انما هو حقه اقول قد ذكر في حاشية المطالع موضوع المنطق المعقولات الثانية لا من حيث انها هي في
انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك اي بيان
ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفية اي من الفلسفة التي هي العلم الالهي وذكر الاصوليون
ان علم الاصول يستمد من العربية وجعل من تلك المبادي اللغوية معرفة الحقيقة والمجاز والمشترك والمرادف
وتقسيماتها وقال صاحب التذكرة ولكل علم مباد اما بينة بنفسها واما خفية بينة في علم اخر يستعمل في ذلك العلم على انها
مسلمة ثم ذكر ولا بد في معرفة فننا هذا ان نعرف حدودا واحكاما نورد على سبيل التصور ويحال بيانها على العلوم
الاخر وهي على اختلاف مواضع بيانها ينقسم الى قسمين احدهما يتعلق بالهندسيات والاخر يتعلق بالطبيعيات
وكان ان اكثر ما ذكر في فصل الهندسيات التعريفات لكن السيد اول كلامه وجعله مخصوصا بالمبادي التصديقية
وقال الشيخ في اول الهيات الشفاء وانه اي الموجود يجب ان يجعل الموضوع لهذه الصناعة لانه غني عن تعلم
ماهيته وعن اثباته حتى يحتاج ان يتكفل علم غير هذا العلم باتضاح الحال فيه لاستحالة ان يكون اثبات
الموضوع وتحقيق ماهيته للعلم الذي هو موضوعه بل تسليم انيته وماهيته فقط قال الشيخ في اول الطبيعيات
ان موضوع العلم الطبيعي الجسم المحسوس من جهة ما هو واقع في التغير والمبحوث عنه هو الاعراض اللازمة له من جهة ما هو
كذلك والامور الطبيعية هي هذه الاجسام من هذه الجهة وما يعرض لها من حيث هي بهذه الجهة وتسمى كلها طبيعيا
بالنسبة الى القوة التي تسمى طبيعة فبعضها موضوعات لها وبعضها اثار وحركات وهيئات تصدر عنها
فان كان للامور الطبيعية مباد واسباب وعلل لم يتحقق العلم الطبيعي الا منها وايضا ان كانت الامور
الطبيعية ذوات مباد فلا يخلو اما ان يكون تلك المبادي لكل جزئي جزئي منها ولا يشترك كافتها في المبادي
فمن لا يبعد ان يفيد العلم الطبيعي اثبات انية هذه المبادي وتحقيق ماهياتها معا وان كانت الامور
الامور الطبيعية تشترك في مباد اولية واسطة ثم جميعها وهي التي تكون مبادي لموضوعها المشترك

ابليس الكفر فلو قلنا بانه لم يرد منهما الكفر ولم يشا يكون ارادته بخلاف علمه وهذا لا يجوز لانه اذا ابطل العلم بقي الشغف والله تعالى منزه
عن السفه والجهل وهذا بخلاف الامر لانه جاء النص من الله تعالى ان لا يامر بالشر قال الله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء والمنكر يعني الزنا
وقوله تعالى والله لا يحب الفساد فصار معتدا ولا تحي العقل ولانه يجوز ان يامر الله تعالى بشيء ولا يريده كابليس عليه اللعنة امره بالسجود
فصار الحكم بخلاف القياس

لآدم ولم يرد منه السجدة ونهى آدم عليه السلام عن اكل الشجرة ولم يرد منه الامتناع بل اراد منه اكل الشجرة فصل اعلم بان الله تعالى خلق الخلق
خالين اخرجهم من صلب آدم يوم الميثاق ثم يكونوا مؤمنين ولا كافرين وكانوا اخلقا ثم عرض عليهم الايمان والكفر فكل من اختار الايمان وقبله
اعتقادا فهو مؤمن وكل من لم يختر الايمان فهو كافر وكل من اجاب بالقول دون الاعتقاد فهو منافق بقوله تعالى واذ اخذ ربك من بنى آدم من

ولا حوالها المشترك لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادى انه كانت محتاجة الى الاثبات اما صناعة
الطبيعيين اى محال ذلك الاثبات الى هذه الصناعة كما علم فى الفن المكتوب فى علم
البرهان بل على صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا اى تسليم وجود المبادى
على سبيل التقليد وحسن الظن وتصور ماهيتها تحقيقا بلا انكار وخفاء فتكون على
الطبيعى فبين كلامى الشيخ تدافع وايضا كلام القوم فى بعض المواضع يميل الى انه لا يحال
المبادى التصورية الى علم آخر وفى بعضها يميل الى جواز الحوالة لكن وجه الحوالة غير ظاهر فذكر السيد
الشريف فى شرح التذكرة لوجه الحوالة ربما كان احد العلمين متقدما على صاحبه او كان اشتهار تلك المبادى
التصورية به اكثر فيحال فى الآخر بتصورها عليه على معنى انه احق بذلك التصور لا على معنى انه يجب ان
يحال به عليه كما فى المبادى التصديقية ويجوز فى كلام جدى اعتبار مثل التأويل الذى ذكره فى شرح
التذكرة لكن وجه الحوالة عنده ليس تقدم العقد او اشتهاره بالاحكام بل ثبوتها نظرا الى انها محمولات
فيه وقيود لمحمولات الاصول ويمكن ان يجعل وجه الحوالة فى بعض المواضع ان التصديق بوجود
المحدود فى احد العلمين فى المبادى التصورية اولى باعتبار ان اثبات الجنس والفصل للمحدود فيه
والتحرير يتوقف على ذلك الاثبات ولذا يجرى المنع فى الحدود وبهذا التحقيق يظهر التوفيق بين كلامى
الشيخ فان تحقيق ماهية موضوع الفن واجزائه بالتمام واثبات الجنس والفصل للمحدود فى فن آخر
لا فيه لكن يجب على صاحب الفن ان يتصور المحدود بلا خفاء تحقيقا اذ لا وجه لاعتبار التقليد والتسليم
والوضع فى الحدود وينبغى ان يعلم ان الحوالة لاحد العلمين على الآخر فى المبادى التصورية
بالنظر الى العلوم الادبية والشرعية ظاهر واما الخفاء فى الحكمية كما ستعرف فى آخر المقدمة ان شاء الله
العزيز مع انه جعل تحقيق ماهية العلم من مقاصد علم الكلام ترشيح آخر قد ذكروا انه لا بد لكل طالب علم ان
يتصوره اولا بحده او رسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فيأمن ان يفوته ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه
اذ التعريف ماخوذ من جهة الوحدة التى صارت الكثيرة بها علما واحدا يفرد بالتدوين اقول
ذلك الامر مبنى على بداهة اتصاف العلم كله بجهة الوحدة وهذا محل خفاء الا برسالة اثبات
الجزء الذى لا يتجزى نافع فى اثبات حشر الاجساد بحسب الواقع لكن النفع خفى جدا ترشيح آخر قد
اشتهر انه لا بد لطالب العلم ان يعرف فائدته اذ لو لم يصدق بفائدة اصلا استحال الشروع
فانه اعتقد غير فائدته فربما زال فى اثناء سعيه وكان عبثا فى نظره وينبغى ان يعلم ان الظاهر ان العبث
فى اللغة ليس مخصوصا بما لا فائدة فيه اصلا بل يتناول ما فائدة يعتد بها نظرا الى المشقة فى تحصيله
فانه ذكر فى المغرب العبث هو اللعب وتخليطه ما لا فائدة فيه من الاعمال وفسر صاحب الصحاح
العبث باللعب وقال اللعب بالضم لعبة الشطرنج وذكر فى النهاية الجزرية فى لغة الحديث

ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا ثم الدليل على ان الله تعالى خلق الاجساد مع الارواح كما هم الآن قوله
تعالى الست بربكم قالوا بلى والخطاب والسؤال للاجساد مع الارواح ثم ردهم الى اصلاب آبائهم ثم اخرج اولاد آدم منه
ثم اخرج اولاد اولاده من اولاده وهكذا الى يوم القيامة لان الله تعالى قال من ظهورهم قالت الجبرية لعنهم الله ان الله تعالى

تعالى خلق المؤمنين مؤمنين والكافرين كافرين وابليس لم يزل كان كافرا وابو بكر وعمر كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء كانوا انبياء
قبل الوحى وكذلك اخوة يوسف كانوا انبياء وقت الكبائر وقال اهل السنة والجماعة صاروا انبياء بعد ذلك وابليس صار كافرا بترك السجدة
لان عندهم الكفار مجبورون على الكفر والمعصية وهم معذبون والمؤمنون مجبورون على الطاعة والايمان وانا نقول العبد مختار مستطيع

العبث اللعب وجعل المزاح من اللعب وكذا التعميم بحسب العرف كما هو الظاهر ويجوز
تخصيصه بالقسم الاول فيكون اطلاقه على الاخير على وجه المبالغة والادعاء ثم فى المقام
نظر اما اولا فلانه يكفى الشك بل الوهم لفائدة فى الاقدام على الشروع كما يظهر من حال
اكثر الناس فى التردد الى باب ارباب الدنيا الدنية وكأنهم ارادوا بالتصديق
ما يتناول التخييل الحاصل من القياس الشعرى الا يرى انه ذكر فى المحاكمات لبيان مبادى
الحركة الاختيارية فاذا توهم نفع شيء او ضره اطاعة القوة الشوقية فاحدثت الشوق اليه
ويؤيد ذلك وجود الحركة الاختيارية للحيوانات العجم مع عدم التصديق لها قال السيد
فى بحث عطف المسند اليه من شرح المفتاح لم يرد بالاعتقاد ما يكون جازما بل يتناول الظن الضعيف
الذى هو الوهم المكسور واما ثانيا فلان ذلك لا يوافق مذهب اهل السنة القائلين
بترجيح المختار احد المتساويين من غير داع من اعتقاد جلب نفع او دفع ضرر فلا يناسب
ذكر ذلك فى الكتب الشرعية ويمكن ان يقال اهل السنة ايضا قائلون بتوقف الايجاد
لفعل ذهنا او خارجا على تصور الفائدة كما يظهر من الرجوع الى الوجدان لكنهم يمنعون
توقف الترجيح والاختيار لاحد المتساويين وترك الآخر وكلامنا هنا فى الاول لا الثانى
والفرق بينهما ظاهر اذ كون الترجيح فعلا للنفس محل خفاء بل الصادر فى الواقع عند
ترجيح احد الطريقين مثلا ليس الا سلوك احدهما وفى السلوك تصور الفائدة ترشيح آخر اعلم ان المشهور
بين الجمهور ان حقيقة اسماء العلوم المدونة المسائل المخصوصة او التصديق بها او الملكة الحاصلة
من ادراكها مرة بعد اخرى التى يقتدر بها على استحضارها متى شاء وقال السيد الشريف فى حاشية
شرح المواقف ان اسم كل علم موضوع بازاء مفهوم اجمالى شامل لها اقول المناسب ان
يفسر تلك الملكة بالحالة التى يقتدر بها على استحضار ما كان مخزونا منها او استحصال ما كان
مجهولا وان كان ظاهر تقرير القوم يشعر باعتبار تلك الملكة بالنظر الى استحضار المسائل دون
دون الاستحصال بل يكفى فى بعض المواضع الملكة باعتبار الاستحصال فقط كما فى الفقه
بالنسبة الى المجتهد الاول وينبغى ان يعلم ان منشأ الملكة لا يلزم ان يكون مجرد ادراك المسائل وان تلك
الملكة ليست سببا لمعرفة الجميع بلا كسب فان بعض الفقهاء بالاتفاق قد يحتاج بعد الفقاهة الى انظار
دقيقة فى معرفة المسائل القياسية المحتاجة الى معرفة العلة المشتركة وما يتعلق بها بل نقول يجوز ان يزول
بعض المسائل مطلقا عن القلب بحيث يحتاج الى تجشم كسب جديد هذا والمفهوم من كلام السيد الشريف
فى حاشية شرح هداية الحكمة ان العمل داخل فى الحكمة العملية نظرا الى انه لا يتم ولا يكمل كمال النفس وسعادتها
بدون العمل اقول يبعد جعل المركب من العمل وغيره علما مدونا غاية ان الثمرة لا تتم بدون العمل كما ان ثمرة

فى الطاعة والمعصية وليس بمجبور والتوفيق والخذلان من الله تعالى وتقدير الخير والشر من الله تعالى والمسألة بتمامها مسطورة
فى ذلك الكتاب يدل عليه قوله تعالى آمنوا بالله ورسوله فلو كانوا مؤمنين لم يأمرهم ولا يخاطبهم بالايمان ويدل عليه قوله عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق وحسابهم على الله

والمؤمن لم يقاتل فان قيل اذا كانت الاستطاعة من الله تعالى للعبد وقت الفعل مقارنا للفعل لا متقدمة ولا متأخرة فالخير والشر والايمان
والكفر والطاعة والمعصية بتقدير الله تعالى وقضائه ومشيته وارادته وتوفيقه وخذلانه وعصمته فبأي سبب يستحق العبد العقوبة والمثوبة
وانما نقول اعلم ان المراد بالطاعة من الله تعالى والاستمرار بالطاعة من العبد والنهي عن الله والانتهاء من العبد والطاعة والقدرة من الله

العلوم الشرعية التي في مقابلة الحكمة لا تترتب عليها بدون العمل مع انه خارج عنها فكذا في الحكمة
الا ان يراد انه تقرر عند الحكماء ان لكل علم موضوعا به يتحد العلم ويتعدد ثم اعلم انه قد يطلق اسماء
العلوم على المسائل والمبادي جميعا لكنه قد يشعر كلام بعضهم الى ان ذلك الاطلاق حقيقة والراجح
انه لا سبيل التجوز والتغليب والا ربما يلزم الاختلاط بين العلمين اذ بعض المبادي لعلم يجوز ان يكون
مسئلة من علم آخر فلا يتمايزان ومما يجب التنبيه له انهم اختلفوا في اسماء العلوم من اي قبيل من الاسماء
اختار السيد الشريف انها اعلام الاجناس فان اسم كل علم كلي يتناول افرادا متعددة اذ القائم منه
بزيد غير القائم منه بعمرو شخصا اقول يرد عليه ان القول بعلمية الجنس لضرورة الاحكام اللفظية
وهنا فقدت مع انه لا يظهر علمية الجنس فيما اذا كانت حقيقة العلوم المسائل بخلاف ما اذا كانت التصديقات
وقال وحيد زمانه ركن الملة والدين الخوافي انها اعلام شخصية نظرا الى ان اختلاف الاعراض باختلاف
المحال في حكم العدم اقول يوجه عليه انه لو ضع في الاعلام الشخصية شخصي ايضا ولا شك انه ملاحظ العلوم
عند وضع الاسماء بازائها بالامر العام الا ان ذلك وارد في كثير من الاعلام الشخصية المتفق عليها كما
اذا سمى زيد ولده الغائب الغير الملتحد باسم وقال جدي والاصح ان القرآن اسم للام حيث تعلق المحل
فيكون واحدا بالنوع ويكون ما يقراه القارئ نفسه لا مثله وهكذا الحكم في كل شعر او كتاب ينسب الى مؤلفه
اقول المنقول عن المركب الاضافي لا يتعارف كونه علم جنس وكثير من اسماء العلوم مركبات
اضافية وقد خطر ببالي انه يجوز ان يجعل وضع اسماء العلوم من قبيل وضع المضمرات باعتبار
خصوص الموضوع له وعموم الوضع والاعتبار على هذا التوجيه الا انه لم يتعارف استعمالها في الخصوصيات
تامل تنقيح آخر في بيان العلم والصناعة اما لفظ العلم يقال في الاصطلاح على معان منها حصول

تعريف العلم

صورة شيء عند العقل بل الصورة الحاصلة منه ومنها الاعتقاد الجازم المطابق الثابت اي
اليقين ومنها ادراك الكلي او المركب في مقابلة اطلاق المعرفة على ادراك الجزئي او البسيط ومنها ما اشار
اليه الامام الراغب حيث المعرفة قد يقال فيما يدرك آثاره وان لم تدرك ذاته والعلم لا يقال
الا فيما ادرك ذاته ولذا يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله وايضا المعرفة يقال فيما لا يعرف
الا كونه موجودا فقط والعلم اصله ان يقال فيما يعرف وجوده وجنسه وكيفيته وعلته وايضا المعرفة يقال
فيما يتوصل اليه بتفكر وتدبر والعلم قد يقال في ذلك وفي غيره ومنها ما يتناول التصور والتصديق
اليقيني على ما يوافق العرف واللغة كذا في شرح المقاصد وذكر في شرح المواقف وتسميتها اي
الظن والجهل المركب والتقليد والشك والوهم علما يخالف استعمال اللغة والعرف والشرع الا
ان التقليد قد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة اقول قد ذكر في حاشية المطول وتسمية الاعتقاد مطلقا
علما مستفيضة لغة وظني انه الحق اذ المشهور في تفسير العلم في كتب اللغة دانستن وقال في الاساس

والاكتساب والجهد والعزم من العبد فمتى وجد منه الجهد والقصد والاكتساب يحصل به القوة والاستطاعة من الله تعالى مقارنة للفعل
فيستحق الثواب والعقاب بفعل نفسه فكذلك عطاء الايمان من الله تعالى والقبول من العبد والهداية والتوفيق من الله تعالى
والاهتداء والمعرفة من العبد والحرمان من الله تعالى والقصد والتضرع والدعاء من العبد والخذلان في المعصية من الله تعالى

تعالى والتوبة والاستغفار من العبد والنعمة من الله تعالى والشكر من العبد فاذا وجد منه القصد والنية في المعصية يجري
خذلان الله تعالى مع نيته وقصده فاذا وجد عزمه ونيته في الطاعة يجري توفيق الله تعالى مع نيته وعزمه فانما يستحق الثواب
والعقاب بالجهد والقصد والاكتساب وذلك من فعل العبد وصفاته ومن قال غير هذا فهو ضال مبتدع وجواب آخر وهو انه
يقال هذا معاملة اي مظانه بقي امر آخر هو انه فسر صاحب المواقف علم الكلام علم يقتدر معه على اثبات
العقايد وجعل ادراك المخطئ فيها فيه ومنها انه قد يطلق لفظ العلم على المسائل او الملكة المذكورة
سابقا اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا اما الصناعة فملكة يقتدر بها على
استعمال موضوعات ما اي آلات يتصرف فيها سواء كانت ذهنية كما في الاستدلال او خارجية
على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الاغراض بحسب الامكان صرح به في شرح الكليات للعلامة وقال السيد في
حاشية الكشاف العلم ان لم يتعلق بكيفية العمل يسمى علما وان كان متعلقا بها يسمى صناعة في عرف الخاصة
وينقسم الى قسمين ما يمكن حصوله بمجرد النظر والاستدلال وما يمكن حصوله الا بمزاولة العمل ويخص هذا
القسم بالصناعة في عرف العامة والوجه التسمية على العرفين ان حقيقة الصناعة صفة انسانية
راسخة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما لحصول غرض من الاغراض على وجه البصيرة بحسب الامكان لكنه قال
في شرح المفتاح الصناعة علم متعلق بكيفية العمل سواء حصل بمزاولة العمل كعلم الخياطة او بدونها كعلم
الطب مثلا وقد يطلق على ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما على وجه البصيرة لتحصيل غرض من
الاغراض بحسب الامكان وانما اطلقت عليها لانها المطلوبة من العلوم العملية فليتامل هذا وقد ذكروا في
تفسير الحكمة مطلقا الصناعة النظرية وهو المتبادر من عبارة المفتاح في اجزاء المعاني وقال الحكيم الطوسي
في اساس المنطق صناعة ملكة نفسانية بود كه با وجود آن بر استعمال موضوعات از سر بصيرت
در تحصيل غرضي بحسب ارادت بقدر امكان قادر باشد پس برهان وجدل وباقي اصناف بل كليه سائر
علوم وآداب وحرفتها صناعت باشد وقد يطلق الصناعة على علم الكلام فاستشكل فاجاب السيد
بان ذلك على سبيل التشبيه لانه لدقته وغموضه لا يتحصل الا بمناظرات متعاقبة ومراجعات
متطاولة ولذلك يسمى كلاما فله نوع تعلق بالعمل اقول فيه ان العمل ثمرة الصناعة في الحقيقة
وسبب محض الى علم الكلام فلا مناسبة ويمكن ان يقال الكلام على التشبيه ووجه الشبه تعلق العمل وازومه
في الجملة لكن في حقيقة الصناعة على وجه وفي الكلام على وجه تنقيح آخر اعلم انه ذكر السيد في شرح
المفتاح العلوم المدونة كسبية سواء كانت قطعية او ظنية ولا بد لها من ادلة تعلمها وكتب بها
ومن اخذ شيئا منها تقليدا لا يسمى عالما به بل حاكيا لكن المفهوم من تقرير جدي قدس سره خلافه
تنقيح آخر وينبغي ان يعلم ان لزوم هذه الامور اي الموضوع والمبادي والمسائل على وجه المقرر سابقا انما
هو في الصناعات النظرية البرهانية واما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه واصوله وقد لا يظهر
الا بتكلف كما في بعض الادبيات اذ ربما تكون الصناعة عبارة عن عدة اوضاع واصطلاحات
وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع واحد
بادلة مبنية على مقدمات هذه فائدة جليلة ذكرها جدي قدس سره في شرح المقاصد تنفع

انما يستحق العقاب بترك الامر والنهي وهما ظاهران كما ذكرنا فان قيل السعيد هل يجب شقيا والشقي هل يصير سعيدا
ام لا قلنا من كان في سابق علم الله تعالى انه شقي او سعيد فانه لا يتغير ولا يتبدل علمه ولكن يجوز ان يكون اسمه مكتوبا
في اللوح المحفوظ من الاشقياء او من السعداء ثم يحول ذلك ويكتب من الاشقياء او من السعداء الا انا لو قلنا بان الشقي

لا يصير سعيدًا والسعيد لا يصير شقيًا يؤدي إلى إبطال الكتب والرسل وهذا لا يجوز في من لم يبلغه الوحي وهو عاقل ولم يؤمن
بربه هل يكون معذورًا أم لا عندنا لا يكون معذورًا ويجب عليه أن يستدل بأن للعالم صانعًا كما استدل أصحاب الكهف
حيث قالوا ربنا رب السموات والأرض وكان إبراهيم عليه السلام لما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي إلى قوله إني بريء مما

في مواضع منها جواز استعمال التصوير المبادئ التصورية في علم على علم آخر ومنها جعل اللغة والتفسير والحديث وأمثالها علومًا إلى غير ذلك من المواضع

المطلب في العلوم المشرعة وفيه عقود العقد الأول فيما يتعلق بجمع القرآن وتلاوته وفي قراءته من علم القراءة وفي بعض المسائل الفقهية الشديد المناسبة لها جدًا ومعنى السورة والآية واعلم أنه ذكر الإمام النووي في التبيان القرآن كان مؤلفًا في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ما هو في المصحف اليوم ولكن لم يكن مجموعًا في مصحف بل كان محفوظًا في صدور الرجال وكان طائف من الصحابة يحفظونه كله فلما كان زمن الصديق رضي الله عنه وقتل كثير من حملة القرآن فكتبه باستشارة الصحابة في مصحف وجعله في بيت حفصة رضي الله تعالى عنها وانتشر الإسلام في زمان عثمان رضي الله عنه وخاف وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن أو الزيادة نسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة وبعث بها إلى البلدان وأمر بإتلاف ما خالفها وكان ذلك بالاتفاق على سائر الصحابة واختلفوا في عدد المصاحف قال الإمام أبو عمرو الداني أكثر العلماء على أنه كتب أربع نسخ فبعث إلى البصرة أحدها وإلى الكوفة أحدها وإلى الشام أخرها وحبس عنده الأخرى وقال أبو حاتم السجستاني عددها سبعة بعث واحد إلى مكة وأخرى إلى الشام وإلى اليمن وأخرى إلى البحرين وأخرى إلى البصرة وأخرى إلى الكوفة وحبس عنده واحد وذكر الشيخ الجزري أنه كتب عثمان رضي الله عنه المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه العرضة الأخيرة التي عرضها النبي عليه الصلوة والسلام على جبرئيل في سنة وفاته وذكر أيضًا أن المصحف الذي حبس عثمان رضي الله عنه إياه عنده يقال له الإمام وذكر الشيخ ابن حجر قد جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن في صحائف مرتبًا لآيات سورة على ما أراه أسمعهم عليه النبي عليه الصلوة والسلام خشية أن يذهب بالقرآن شيء لذهاب حملته ولما كثر الاختلاف في وجوه القراءة حين قرأت بلغاتهم على اتساع نسخ عثمان رضي الله عنه تلك الصحف في صحيفة مرتبًا لسورة واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجًا بأنه نزل بلغتهم وذكر الإمام أبو عمرو الداني في كتاب المقنع أول من جمع القرآن بين اللوحين أبو بكر رضي الله عنه روى عن زيد بن ثابت أنه دعاني أبو بكر رضي الله عنه فقال بعد الاستشارة مع الصحابي إنك رجل شاب وقد كنت تكتب الوحي في زمان النبي عليه الصلوة والسلام فاجمع القرآن واكتبه قال زيد لأبي بكر رضي الله عنه كيف تصنعوا شيئًا لم يأمر به رسول صلى الله عليه وسلم فيه بأمر ولم يعهد إليكم فيه بعهد قال فلم يزل أبو بكر حتى أراني الله تعالى مثل الذي رأى أبو بكر رضي الله عنه والله لو كلفوني بنقل الجبال لكان أيسر من الذي كلفوني فجعلت أتتبع القرآن من صدور الرجال ومن الرقاع ومن الأضلاع ومن العسف فقدت آية كنت أسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أجدها عند أحد فوجدتها عند رجل من الأنصار قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر فألحقتها في سورتها فكانت تلك المصحف عند أبي بكر حتى مات ثم كانت عند عمر حتى مات ثم كانت عند حفصة ثم أرسل عثمان إلى حفصة أن أرسل إلينا بالمصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت إليه بالصحف عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن عمرو بن

مشركون وقالت المعتزلة لا يجب عليه أن يستدل بالعقل ولكن العقل يوجب أن يعرف الله تعالى وقالت الأشعرية وجماعة من الحنابلة
يكون معذورًا ولا يجب عليه أن يستدل وشبهتهم ظاهر الآية قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا مسلم يؤدي
شرائط الإيمان هل يكون مؤمنًا أم لا قالت المعتزلة لا يكون مؤمنًا ما لم يعرف جميع شرائط الإيمان ويصف بلسانه

ويصدق بقلبه ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ويؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ويتبرأ
من الإسلام غير من سائر الأديان فهو مؤمن مسلم وقالت المعتزلة ما ذكرنا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه ذكر في الجامع الكبير
أن من تزوج امرأة صغيرة فأدركت فاستوصفت منها شرائط الإيمان فإن وصفت فهي امرأته وإن لم تصف أو قالت

العاص إلى عبد الله بن عباس وإلى عبد الرحمن بن الحارث فقال انسخوا في مصحف واحد وقال للنفر القرشيين إن اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوا على لسان قريش فإنه نزل بلسان قريش وفي رواية ثم أمر عثمان بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أن يحرق وفي رواية قال علي رضي الله عنه لو وليت لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان رضي الله عنه ونقل الشيخ ابن الحجر على أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن بعضهم أيضًا أنه جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستة من الصحابة منهم أبو الدرداء ومعاذ وزيد بن ثابت وذكر الإمام الصفار الحنفي في تلخيص الأدلة لم يتم جمع القرآن في عهد أبي بكر وفي عهد عمر بن الخطاب وتم في عهد عثمان رضي الله عنه وأمر عثمان بمحو المصاحف كيلا يختلف الناس وكان القدر الذي جمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه عند حفصة فأمر عثمان بغسل ذلك لأنه لم يكن تامًا أو لأنه اندرس وحصل جمع القرآن على العرضة الأخيرة في سنة الوفات وكان قبل هذه العرضة يتقدم بعض الآي ويؤخر البعض بإشارة جبرئيل عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا بآخر ما كنت عليه ثم اعلم أنه كانت للسلف عادات مختلفة في قدر ما يختمون ومن الذين كانوا يختمون ثلث ختمات سليم بن عنترة قاضي مصر في خلافة معاوية وقال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي أنه كان ابن الكاتب رضي الله عنه يختم بالنهار أربع ختمات وبالليل أربع ختمات وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة وروي عن بعضهم أنه يختم ما بين الظهر والعصر ويختم ما بين المغرب والعشاء وأما الذين ختموا القرآن في ركعة واحدة فلا يحصون لكثرتهم كعثمان وتميم الداري وسعيد بن جبير والاختيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص كذا في التبيان • فائدة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف المراد بالحرف هنا الوجه كما في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف أو تسمية الشيء باسم جزئه وقد اختلف العلماء في معنى الحديث مع إجماعهم على أنه ليس المراد أن يكون الحرف الواحد يقرأ على سبعة أحرف إذ لم يوجد ذلك إلا نادرًا مثل جبرئيل وعلى أنه لا يجوز أن يكون المراد هؤلاء القراء المشهورين وإن كان يظنه العوام فقال أكثر العلماء أن سبعة أحرف لغات فقال بعضهم هي لغة قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن وقال بعضهم خمس لغات في أكناف هوازن ثقيف وكنانة وهذيل وقريش ولغتان على جميع الألسنة كما ثبت في الصحيح وكلاهما قريشيان من قبيلة واحدة وقال بعضهم المراد بها معاني الكلام كالحلال والحرام والمحكم والمتشابه والأمثال والأخبار وقيل الناسخ والمنسوخ والخاص والعام والمجمل والمبين والمفسر وقيل إن الصحابة فيما اختلفوا في قراءته لم يختلفوا في المعاني والأحكام والصحيح أن يقال إن اختلاف القراءة في القرآن صحيحها وشاذها يرجع إلى سبعة أوجه وذلك في الحركات

لا أدري بانت منه ولئن قالت الدليل على أن للعالم صانعًا قلنا وجود الصنع دليل على وجود الصانع وقالت الدهرية والزنادقة
وأهل الطبائع لعنهم الله العالم قديم وكذلك النطفة قديمة والحب قديم وهو أصل النبت وهي من الطبائع الأربعة برودة
الهواء وحرارة النار ورطوبة الماء ويبوسة الأرض قيل لهم إن زعمتم أشياء متغايرة ومتنافرة في الشتاء المثل

الاشجار والحشيش والكلأ وبعضها لا يتغاير كالاشجار كالصنوبر والعرعر والبقول والزروع فلو كان ذلك من طبع وجبلة لا يختلف حكم النبات والزروع فلما اختلفت دل انه من تقدير صانع قدير وكذلك ربينا الاشجار في مكان واحد ثمارها والوانها و طعمها تختلف والماء والهواء والارض وحرارة النار واحدة فلو كان ذلك من طبع وجبلة لا يختلف حكم الثمار والالوان فلما اختلف

بلا تغيير في المعنى والصورة او بتغيير في المعنى فقط وامالة الحروف بتغيير المعنى لا الصورة او عكس ذلك واما في التقديم والتاخير او في الزيادة والنقصان وانما يجوز اختلاف الاظهار و الادغام والاشمام وغير ذلك مما يعبر عنه بالاصول فهذا ليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات في ادائه وليس فرض فتكون من القسم الاول كذا يستفاد من نشر للشيخ الجزري فائدة كل قراءة اذا وافقت العربية ولو بوجه فصيح يختلف فيه كان مخالفه افصح ووافقت احدى المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة او غيرهم من العشرة او سواهم وقولنا ولو احتمالا نعني به ما يوافق الرسم ولو تقديرا اذ موافقة الرسم قد يكون تقديرية فانه قد خولف صريح الرسم في مواضع اجماعا نحو السموات وفي كتب الصراط بالصاد المبدلة من السين فقراءة القراءة بالسين محتملة الموافقة فانها اصل الصاد فكانها مكتوبة في ضمن الصاد وقولنا صح سندها نعني به ان يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى ينتهي ومع ذلك كانت مشهورة عند اهل هذا الفن غير معدودة عندهم من الغلط ومما شذ بعضهم ومتى اختل ركن من هذه الاركان اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة او عمن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند ائمة التحقيق فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورين فان الاعتماد على استجماع هذه الشرائط والاوصاف على من ينسب اليه فان القراءة المنسوبة الى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة الى المجمع عليه والشاذ الا ان هؤلاء السبعة لشهرتهم و كثرة الصحيح المجمع عليه في قراءتهم تميل النفس الى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم ونقل امام البعد في اول تفسيره الاتفاق على قراءة ابي جعفر ويعقوب مع السبع المشهورة وقال هذا القول هو الصواب ثم الخارج عن السبع المشهورة على قسمين منه ما يخالف رسم المصحف فهذا لا شك في انه لا يجوز قراءته لا في الصلوة ولا في غيرها ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وانما ورد من طرق غريبة لا يعول عليها هذا يظهر المنع من القراءة اما اذا اشتهر عند ائمة الفن القراءة به قديما و حديثا فهو الاوجه للمنع منه ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره وهكذا التفصيل في شواذ السبعة فان عنهم شيئا كثيرا شاذا وقد ذكر الائمة في كتبهم اكثر من سبعين رجلا ممن هو اعلى رتبة واجل قدرا من هؤلاء السبعة قال الشيخ ابو محمد مكي ما روي في القراءة على ثلثة اقسام قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلث خلال ان ينقل عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية شائعا ويكون موافقا لخط المصحف فاذا اجتمعت قرئ به لانه اخذ عن اجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده والقسم الثاني ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل

دلت انه من تقدير صانع قدير وهذه العلة مستنبطة من قول الله تعالى وفي الارض قطع متجاورات الى قوله ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون فتفرقوا اسماء الصفات على وجهين صفات الذات وصفات الفعل اما صفات الذات كالحيوة

كالحيوة والقدرة والسمع والبصر والعلم والكلام والمشية والارادة واما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام والاحسان والرحمة والمغفرة والهداية منقول لله تعالى بجميع صفاته واسمائه واحد وجميع صفاته واسمائه قديم ازلي صفات الله تعالى واسماؤه لا هو ولا غيره كالواحد من العشرة ولانا لو قلنا بان هذه الصفات هو الله تعالى يؤدي الى ان يكون النبي اشبه الله تعالى

ولا يقرأ به لانه لم يوجد بالاجماع بل باخبار الآحاد ولا يثبت قرآن بالآحاد والثالث ما نقله ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان وافق خط المصحف كذا يستفاد من نشر الشيخ فائدة قد شاع على السنة جماعة ان القراءات السبع كلها متواترة اي كل فرد فرد مما روي عن هؤلاء الائمة السبعة قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بها ولكن فيما اجتمع على نقله عنهم الطرق واتفقت في بعضها كذا نقل الشيخ الجزري عن الامام ابي شامة وتتبع الكلام بحيث يفهم منه اختيار هذا القول ورد القول بانه اشترط التواتر في كل حرف من حروف الخلاف ثم نقل عن الشيخ عبد الوهاب ولد الشيخ السبكي الشافعي ان القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي والثلاث التي هي قراءة ابي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف متواترة معلومة من الدين ضرورة وذكر في الكشف الكبير من اصول الفقه الحنفي ان القراءات السبع كلها متواترة عند الكل لكن هذا على الاطلاق محل تردد في الواقع قال المحقق التفتازاني في بحث العطف في شرح الكشاف واذا عطف على المرفوع المتصل كذا اسلم الى الامام حمزة القاري وسلم تحقق تواتر القراءات السبع وذكر الشيخ ابن الحاجب والسبعة متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها فقال الشيخ الجزري ان اختلاف القراءة يبني حالتين نقله وقطعه وتواتر الاختلاف اللفظي دون الادائي بل هما نقلهما واحد واذا ثبت تواتر ذلك كان تواتر هذا من باب الاولى اذ اللفظ لا يقوم الا به او لا يصح الا بوجوده وقد نص على تواتر ذلك كله ائمة الاصول ولا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب في ذلك فائدة ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وائمة المسلمين الى ان هذه المصاحف العثمانية مشتملة على ما يحتمله رسمها من الاحرف السبعة فقط جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها النبي عليه السلام على جبرائيل متضمنة لها لم يترك حرفا منها قلت هذا هو الذي يظهر صوابه في الاحاديث الصحيحة والآثار المشهورة قال الامام المجتهد جرير الطبري وغيره ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة على الامة وانما كان جائزا مرخصا وقال بعضهم ان الرخصة في الاحرف السبعة كانت في اول الاسلام لكن في الآخر اجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الاخيرة ولذلك نص كثير من العلماء على ان الحروف التي وردت عن ابي وابن مسعود وغيرهما مما يخالف المصاحف العثمانية منسوخة كذا يستفاد من النشر وغيره فائدة يجوز القراءة بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراءة السبعة قال اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ في الصلوة بطلت ان كان عالما وان كان جاهلا لم يبطل ولم يحسب تلك القراءة وقد نقل الامام الحافظ ابن عبد البر اجماع المسلمين على انه لا تجوز القراءة بالشواذ وانه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشواذ ان كان جاهلا به او بتحريمه اي بتحريم ذلك وبينه عرف ذلك فان عاد اليه او كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ووجب على كل متمكن من الانكار عليه انكاره ومنعه كذا ذكر الامام النووي في التبيان وذكره في شرح المهذب ولا يجوز بغير السبع

فائدة القراءات السبع متواترة

فائدة ذهب جماهير العلماء ...

دبث

فائدة يجوز القراءة بالقراءات السبع

مطلب تفصيل النعوت في تعزير من قرأ بالشواذ على ما قال النووي في شرح المهذب

واحد لا شريك له ولو قلنا بان هذه الصفات غير الله تعالى لكانت هذه الصفات محدثة وهذا لا يجوز فان قيل ما الدليل على ان هذه الصفات قديمات ازليات قلنا لانه لو لم يكن الله تعالى قادرا في الازل كيف قدر حين خلق العدة ...

حاصل خلق الحيوة والسمع والبصر وكيف علم حاصل خلق العالم فيؤدي الى ان يوصف الله تعالى بالعجز قبل ذلك وبالجهل قبل ذلك وهذا ممتنع لانه هو الله تعالى وانما صفات الفعل كالتخليق والترزيق والافضال والانعام والاحسان والرحمة والمغفرة والهداية كلها قديمة

ولا بالقراآت التي في لا في الصلوة ولا في غيرها لكن في الروضة تبعا للعزيز الامام الرافعي وتسوغ القراة بالسبع وكذا القراة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه ونقل صاحب المهمات عن بعض الفقهاء انه يجوز القراة بالشواذ الا في الفاتحة للمصلي وقال الامام ابو الشكور السالمي الحنفي في التمهيد اجمعت الامة على ان قراءة القرآن بالقراآت السبع جائزة سواء قرأ في الصلوة او غيرها لان النبي عليه السلام نزل القرآن على سبعة احرف كلها شاف كاف اي على سبع قراآت ولان القراآت السبع نقلت نقلا متواترا ان انكر واحدة منها يصير كافرا واما القراآت التي خارجة عن السبع فكذلك ان يغير دينه عليه السلام لانه لم ينقل نقلا متواترا فروايته في حد الاحاد ومن انكر ذلك لا يصير كافرا ولو كانت الرواية معروفة يفسق جاحدها وان كانت شاذة لا يفسق وكذلك قراءته في الصلوة ان كانت معروفة يجوز وان كانت شاذة لا يجوز هذا عند القراة واما عند الفقهاء يجوز قراءة القرآن باي قراءة وباي لغة فيجوز ايضا بالفارسية بشرط الاعجاز لكنه قال في المحيط في الفقه النعماني اذا قرأ بغير ما في المصحف العثماني كان قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود وابي فقيه اختلاف المشايخ والصحيح في الجواب انه لا يعتد بها في قراءة الصلوة اما لا يفسد الصلوة لانه ان لم يثبت ذلك قرآنا ثبت قراة شاذة وهمزة في الصلوة اذا كان قراءة لا توجب فساد الصلوة فاذا قرأ من المصحف العثماني مقدار ما يجوز به الصلوة يجوز الصلوة و اختار في الفضيحة انه ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذكرا ولا تهليلا يفسد الصلوة لانه كلام الناس وان كان معناه في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ونقل عن الطحاوي ان النبي عليه السلام دعبلة قراة عاصم واخذها عبد الله بن مسعود في آخر عمره اقول التحقيق على ما سبق ان غير السبع من مثل قراة ابي جعفر ويعقوب صحيحة حتى قال كثير من الائمة بالاجماع على صحتها والتواتر فهذا الكلام على صحة التفاريع الموافقة للمصحف العثماني فانها متضمنة للتواتر والاجماع لكن كلام الفقهاء هولاء يشعر بخلاف ذلك كما ترى واعلم انه ذكر الهمتوي في كتابه التمهيد ان القراة الشاذة كقراءة فصيام ثلثة ايام متتابعات ليست بحجة في الاحكام نص عليه جماعة وقال الامام انه ظاهر مذهب الشافعي وذهب ابو حنيفة الى انها حجة وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين وجزم النووي بما قال الامام وذلك خلاف مذهب الشافعي وجمهور اصحابه فانها حجة على ما هو المنصوص في كلامهم والذي يدفع في الامام ومقلديه مستنده عدم ايجاب التتابع في كفارة اليمين مع صحة قراءة ابن مسعود وهو ضعيف عجيب فان عدم الايجاب يجوز ان يكون لعدم ثبوت تلك عنده ان فرع او لقيام معارض فائدة قال ابن بطال لا نعلم احدا قال لوجوب القراة على ترتيب السور لا في الصلوة ولا خارجها واما ما جاء عن السلف في النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به ان يقرأ من آخر السور الى اولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها

ازلية لا هو ولا غيره كما مر وقالت الكرامية ان هذه الصفات كلها محدثة وقالوا انه لم يكن خالقا ما لم يخلق الخلق ولم يكن رازقا ما لم يرزق الخلق الا انا نقول يجوز ان يسمى خالقا وان لم يخلق الخلق ويسمى رازقا وان لم يرزق الخلق الا ترى

فائدة ذكر القراة في الوقف

مطلب لسجع القرآن وقف واجب

فائدة القيام للمصحف

فائدة معنى آمين

مطلب في اللغات لفظ آمين

مطلب في آمين بعض الادباء والفقهاء اختار التشديد

ان واحدا منا اذا كان قادرا على الخياطة يسمى خياطا وان لم يوجد منه الخياطة كذلك ههنا الله تعالى لما كان قادرا على التخليق والترزيق يسمى خالقا ورازقا الا ترى ان الله تعالى يسمى نفسه مالك يوم الدين وان لم يخلق يوم الدين لكن لما كان قادرا على تخليقه

فمنع السلف ذلك في القرآن وهو حرام كذا ذكره الشيخ ابن حجر في باب تاليف القرآن من شرح البخاري قد قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الها ونصب الهمزة وقد راج على اكثر المفسرين ولنسبة هذه القراة الى ابي حنيفة والاباحة وتكلف توجيهها وان اباح ليس منها كذا في النشر اقول يعني توجيه هذه القراة من حيث الدراية باعتبار ان يحمل الخشية على الغاية اي التعظيم ونحوه كما هو الشايع في حمل امثال الرحمة والغضب في حقه تعالى على الغايات فائدة ذكر القراة ان الوقف على قولهم في مثل قوله تعالى فلا يحزنك قولهم انا نعلم ما يسرون واجب وقال اهل العربية ليس في القرآن وقف واجب كذا في بعض الكتب ويوافقه كلام الفقهاء فائدة ويستحب ان يقدم للمصحف اذا قدم به اليه كذا ذكره الامام النووي في التبيان لكن نقل في العجالة شرح المنهاج عن الشيخ عز الدين ان القيام للمصحف بدعة لم يعهد في الصدر الاول فائدة في المصحف الضم والكسر لغتان مشهورتان وحكي الفتح كذا في التبيان قال في الصحاح قد استثقلت العرب الضم في حروف فكسروا فيها واصلها الضم من ذلك المصحف لانه ماخوذ من اصحف اي جمعت فيه الصحف فائدة آمين معناه اللهم استجب وقيل كذلك فليكن وقيل هو طابع الله على عباده يرفع به عنهم الآفات وقيل هو درجة في الجنة يستحقها قائلها وقيل اسم من اسماء الله تعالى وانكر المحققون والجماهير هذا وقيل اسم عبراني او غيره وكل ذلك من الوجوه كذا ذكره الامام النووي ونقل الشيخ العراقي عن بعضهم انه اسم قبيل من الملائكة وفيها لغات الافصح المد وتخفيف الميم الثانية بالقصر وهما لغتان مشهورتان والثالثة الامالة مع المد حكاها الواحدي عن حمزة والكسائي وقيل بتشديد الميم والمد معناها قاصدين نحوك وانت اكرم ان تخيب قاصدا حكاها الواحدي وقد عدها اكثر اهل اللغة في لحن العوام وقال جماعة من العلماء انها تبطل الصلوة كذا في التبيان واختار صاحب الانوار انها تبطل الصلوة وكان وجه ذلك ان ذكر لفظ الارادة معنى لا يفهم منه يبطلها ولا شك ان قصد المصلي بهذا اللفظ المستحيل قاصدين كما هو معناه في اللغة لكن ذكر الشيخ ابن حجر في مقدمة شرح البخاري وتجوز تشديدها اي وانكره الاكثر وقال الشيخ ابن العراقي في آمين المد والقصر مع تخفيف الميم وحكي في المد قيل تشديد الميم مع القصر وهي لغة ضعيفة قال الجوهري تشديد الميم خطاء وذكر في العجالة والامالة والتشديد لغة ايضا وقال في خزانة الفتاوى في الفقه الحنفي آمين يعني تشديد اختيار الادباء وبالمد دون التشديد اختيار الفقهاء وذكر في تفسير التيسير وفي اعراب لفظ آمين اوجه اصحها

وايجاده يسمى نفسه بذلك الاسم كذا ههنا الا ان هذا الجواب ليس بشيء والجواب الصحيح ان نقول هذه الصفات قائمة بذات الله تعالى في الازل لانها لو لم تكن قائمة بذات الله تعالى في الازل لكان ذات الباري محلا للحوادث وهذا ممتنع والله تعالى الهادي

اعلم ان الموجود على ضربين قديم ومحدث فالمحدث ما سوى الله تعالى والقديم هو الله تعالى والقديم في اللغة هو المتقدم على غيره
في الوجود وهذا في صفات المخلوقين اما في صفات الله تعالى قديم فالقديم بمعنى لم يزل والله تعالى قديم بلا ابتداء ولا انتهاء لم يزل ولا يزال

المراد الحفظ الكتابي

الفتحة وهي القراءة الظاهرة فانه مبني ويفتح المبني عند الاضطرار لانه اخف وقد يسكن
للوقف وقد يكسر وذكر فيه الرفع ايضا على النداء على قول من جعله اسما من اسماء الله تعالى
وقد يقال على تقدير فتحه انه نداء ندبة واصله ايمناه فحذف الهاء والالف تخفيفا
فبقيت النون على الفتحة فائدة السورة الطائفة من القرآن المترجمة اي المسماة باسم خاص كسورة
الفاتحة وسورة البقرة ويقع الاحتراز عن عدة آيات من سورة كالعشر والحزب
ولا يرد مثل آية الكرسي لانه مجرد اضافة لا تسمية وتلقيب اقول الفرق بين الاطلاقين
محل بحث هذا اختيار المولى الرازي في شرح الكشاف ان السورة طائفة من القرآن مسماة باسم
قد يقع على ثلث آيات والآية طائفة منه مسماة باسم يقع على ستة احرف ووجه التسمية ان
السورة في اللغة عبارة عن المنزلة والآية في اللغة العلامة والجماعة والدليل ثم المناسبة
ظاهرة القصد في جواهر علم الحديث فائدة المثاني من القرآن ما كان اقل من المبين كذا في الصحاح
ويدبع المطول فان قيل فما وجهه قلت ذكر في النهاية الجزرية المثاني السور التي تقصر على
المبين وتزيد على المفصل كان المبين جعلت مبادي والتي تليها مثاني بمعنى اعتبر السلسلة
باعتبار عدد الآيات على طريقة التنزل فجعلت السور التي عددها مائة آية او اكثر مبادي
والتي تليها مثاني والمفصل آخر فائدة ذكر الامام البخاري في باب كيف يقبض العلم وكتب
عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله عليه السلام فاكتبه فاني خفت
دروس العلم فقال الشيخ ابن حجر يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكان قبل ذلك
يعتمدونها على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم
رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء في باب كتابة العلم بعد قول ابو هريرة ما من اصحاب النبي احد
اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو وسناده ان النبي عليه السلام ان يكتب حديثه فاذنها
وقال الشيخ ابن حجر كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يأخذوا عنهم
حفظا كما اخذوا فلما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث
ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وقال الشيخ
في مقدمة الشرح لم يكن الآثار مدونة في الجوامع ولا مرتبة وعصر الصحابة وكبار التابعين
لانه وقع النهي اولا عن ذلك خشية ان يختلط ذلك بالقرآن ولتبيهم سعة حفظهم
مع ان اكثرهم لا يعرفون الكتابة ثم حدثت في آخر عصر التابعين التدوين واول من جمع ذلك الربيع
بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يضعون كل باب على حدة الى ان قام اهل
الطبقة الثالثة فدونوا الاحكام تصنيف الامام مالك الموطأ ومزجه باقوال الصحابة وفتاوى

السورة الطائفة من القرآن المسماة باسم خاص

وجه تسمية السورة والآية

الآية في اللغة

فائدة المثاني

العقد الثاني في الحديث

فائدة تدوين الحديث وكتابته

استفادة تاريخ ابتداء تدوين الحديث

اذنه صلى الله عليه وسلم ان يكتب حديثه

مطلب اول من دون الحديث ابن شهاب

مطلب اول من جمع الحديث

لا بمعنى انه تقدم على غيره في الوجود يدل عليه لو لم نقل بان الله تعالى قديم يلزمنا القول بالاحداث والتعطيل لان ضد القديم هو الحادث
المحدث والمحدث لا يكون ربا صانعا خالقا ففي ضرورة نفي الحدوث اثبات القديم وبه ورد النص بقوله تعالى هو الاول والآخر

والآخر بمعنى لم يزل بلا ابتداء ولا انتهاء ويجوز ان يقال بان الله تعالى موجود لان الموجود بمعنى لم يزل فصل ويجوز ان يقال بان
الله تعالى واحد وبه ورد النص وهو قوله تعالى والهكم اله واحد وقوله تعالى قل هو الله احد ومعنى الواحد الموجود الذي لا يقبل الانقسام لذاته

التابعين وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وغيره في التدوين على منواله وسوى
الى ان رأى بعض الائمة ان يفرد حديث النبي عليه السلام خاصة على رأس المائتين وصنف عبيد الله بن موسى العبسي
الكوفي مسندا وصنف غيره ايضا مسانيد ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابي بكر
بن ابي شيبة فلما رأى البخاري ان هذه التصانيف لا تخلو من ضعف تحركت همته لجمع الحديث
الصحيح الذي لا يرتاب فيه امين وقوي عزمه في ذلك بارشاد امير المؤمنين في الحديث الفقيه
والفقيه اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه فليتأمل وليوفق بين
الروايات واعلم ان من صنف في لغة الحديث وجمع فيها ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي
لكنه اوراقا مختصرة واستمرت الحال على منوال المصنفين الى زمان ابي عبيد القاسم بن سلام
وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار صرح به في اول النهاية الجزرية
واول من صنف في اصطلاح اهل الحديث القاضي ابو محمد الرامهرمزي لكنه لم يستوعب
والحاكم النيسابوري لكنه لم يهذب ولا يرتب ثم افاد في التصنيف الخطيب فائدة اورد
البخاري في كتاب المغازي في صلح الحديبية فاخذ رسول الله الكتاب وليس يحسن
ان يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال الشيخ تمسك بهذه الرواية ابو
الوليد الباجي فادعى انه عليه السلام كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن يكتب فشنع عليه بعض علماء
الاندلس في زمانه ورموه بالزندقة لمخالفة مقام القرآن فجمع امير البلد العلماء وقال
الفاضل هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهومه لانه قيد النفي بما قبل ورود القرآن حيث قال تعالى وما
كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون فبعد ان تحقق امية
وتقررت بذلك معجزته وامن بالارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون
معجزة اخرى وقد تبع الباجي جماعة واستدلوا باحاديث دالة على كتابته وانه دل
على معرفة حروف الخط واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وبان القصة في الحديبية واحدة والكاتب
فيها علي رضي الله عنه فقد فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها علي فكتب والحلف كتب بمعنى امر بالكتابة
وهو كثير على تقدير الحمل على الظاهر لا يلزم من كتابة اسمه الشريف في ذلك ان يصير عالما بالكتابة فان كثيرا
ممن لا يحسن الكتابة يعرف صورة بعض الكلمات ويحسن وضعها بيده خصوصا الاسماء ويحتمل ان ذلك
معجزة كما اختاره ابن الجوزي وتعقب السهيلي بانه لو جاز ان يصير يكتب في الاخر لعادت الشبهة بانه
كان يحسن يكتب لكنه كان يكتم ذلك فالحق ان معنى كتب بمعنى امر بالكتابة انتهى كلامه وفيه دلالة جواز كتابة
اسمه الشريف فقط على هذه الصورة يستلزم مناقضة المعجزة وثبوت كونه غير امي نظر كثير وجعل الشيخ في باب كتابة
العلم كتب عليه السلام بمعنى امر بالكتابة ثم جوز ان يكون على ظاهره بلا تأويل وتردد المولى الكرماني في تلك المسئلة

كتابة العلم

فان الله تعالى واحد لا من جهة العدد يدل عليه لو لم يكن واحدا لا من جهة العدد لكان ابعاضا فامتنع من ان يكون الها واحدا لانه
تحصل الاحداث والتخليق والاختراع لكل جزء منه فيؤدي الى ان يكون كل جزء منه خالقا قادرا وهذا محال فهذا ويجوز ان يقال

بان الله تعالى شيء لا كالاشياء ولو لم نثبت انه شيء يلزمنا التعطيل لان ضد الشيء اللاشيء ومن ضرورة نفي التعطيل اثبات الشيء وقالت المعتزلة
لا يجوز ان يقال بان الله تعالى شيء فرارا عن التشبيه قال عليه السلام في الخبر ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ونحن

فائدة

ما يذكر في المناولة من كتاب العلم وهو الكلام على انه عليه السلام لا يحسن الكتابة او لا يعرف فيها الكشف فيكر
في الصحاح هو لا يحسن الشيء اي يعلمه اقول ذكر الفقهاء ان فيه في اول كتاب النكاح في خصائصه انه حرم عليه
الخط كما ذكر في بعض كتب السير الاصح وقوع الكتابة منه ثم في الحديبية غير صحيح فائدة ومما عد من المحرمات
في حقه عليه السلام الشعر ايضا وانما يتجه القول بتحريمهما ممن يقول انه عليه السلام كان يحسنهما وقد اختلف فيه
والاصح انه كان لا يحسنهما فقط ولا يمتنع تحريمهما وان كان لا يحسنهما والمراد تحريم التوصل
منهما كما ذكر في الروضة واستحسنه صاحب المهمات وقال صاحب التهذيب والاصح انه كان لا يحسنهما
ولكن كان يميز بين جيد الشعر ورديه وذكر في تفسير القاضي قوله تعالى وما ينبغي له وما يصح له الشعر
ولا يتأتى له ان اراد قرضه على ما اختبرتم طبعه نحوا من اربعين سنة وقوله انا النبي لا كذب انا
ابن عبد المطلب وقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اتفاقي من غير تكلف
وقصد منه الى ذلك وقد يقع مثله كثيرا في تضاعيف المنثورات على ان الخليل ما عد المشطور
من الرجز شعرا وقد روي انه حرك الباءين وكسر التاء الاولى بلا اشباع وسكن الثانية ونقل الخليل
كان الشعر احب الى رسول الله عليه السلام من كثير من الكلام ولكن لا يتأتى له وقال في الوسيط وما ينبغي
له الشعر اي ما يتسهل له ذلك وما كان يتزن له بيت شعر حتى اذا تمثل بيت من الشعر جرى على لسانه منكسرا
وذكر في تفسير الامام ابن كثير ما الشعر في طبعه فلا يحسنه ولا يحبه ولا تقتضيه جبلته ولهذا
ورد انه عليه السلام لا يحفظ بيتا على وزن منتظم بل ان انشده زحفه او لا يتمه وروي انه تمثل بشعر
فجعل اوله اخره واخره اوله فقال له ابو بكر هكذا فقال عليه السلام اني والله ما انا بشاعر
وما ينبغي لي وقد كانت سجيته تأبى صناعة الشعر طبعا وشرعا كما رواه ابو داود وذكر
الشيخ ابن حجر قال بعض الكفار ان النبي عليه السلام شاعر فقيل لهم ان القرآن من الكلمات الموزونة
وقيل ارادوا انه كاذب بواسطة ان اكثر الشعر كذب ويؤيد ذلك قوله تعالى وانهم يقولون
ما لا يفعلون ويرد الاول ان ما وقع اتفاقا موزونا من غير قصد لا يسمى شعرا وجزم
الاكثر مما ذكرنا من الثانية قوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت بالسكون وفيه نظر وزعم
غيره انه تعمد السكون ليخرج عن الشعر وفيه انه من ضرب البحر الكامل وقد اختلف هل قال النبي عليه السلام
من نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا او قاله متمثلا وبه جزم الطبري وغيره
وقيل انه اورده بعضهم من شعر عبد الله بن رواحة فائدة وقع في الحديث في صفة خاتم النبوة
انه مثل زر الحجلة وانه شعرات مجتمعات وقال الشيخ ابن حجر وردت في صفتها احاديث
متقاربة منها عند مسلم عن جابر كانه بيضة حمامة وعن عبد الله نظرت خاتم النبوة جمعا
عليه خيلان ومنها عند ابن حبان مثل البندقة ومنها عند الترمذي كبضعة ناشزة

قد احصيناها فلم نجد منها الشيء والجواب عنه ان نقول الله تعالى سمى نفسه شيئا قال الله تعالى قل اي شيء اكبر
شهادة قل الله شهيد فثبت انه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى ويجوز ان يقال بان الله تعالى نفسا

خلافا عند اهل السنة والجماعة لان النفس تذكر ويراد بها الذات والوجود قال الله تعالى واصطنعتك لنفسي اي لذاتي وقوله
ويحذركم الله نفسه اي ذاته فان قالت المجسمة اذا قلتم بالنفس فقولوا بالجسم قلنا الجسم عبارة عن ذات مركب قابل للصفة العرض

اللحم ومنها عند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من انها كاثر محجم او كالشامة السوداء
او الخضراء او مكتوب فيه محمد رسول الله او سر فانت المنصور ونحو ذلك فلم يثبت منها شيء كما نص عليه
الحكماء والخاتم بكسر التاء فاعل الختم وبالفتح بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه
لا نبي بعده قال القاضي عياض هو اثر شق الملكين وقال النووي هذا باطل لان الشق انما كان في صدره
وقال في النهاية الجزرية يشبه للصحيح خاتم الكتاب بصونه ويمنع الناظر عما فيه وتفتح تاؤه
وتكسر لغتين ثم انهم اختلفوا في تفسير زر الحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة حجال العروس وهي
بيت كالقبة والزر واحد الازرار التي تشد على ستار الحجال واعترض بان المناسبة بين المشبه
والمشبه به هنا قاصرة وبان ذلك التفسير لا يلائم بعض الاحاديث المذكورة في وصف
خاتم النبوة اجيب عن الاول بانه لا يجب في التشبيه الموافقة في جميع الوجوه فيكفي في المشبه
ثابت في الجملة وقيل المراد بزر الحجلة بيضة القبجة اي الطائر المعروف بالفارسية كبك
واعترض عليه بان الزر بمعنى البيضة لم يوجد في كلام العرب وقد روي رز الحجلة بتقديم الراء المهملة
على الزاي المعجمة على ما في شرح البخاري للشيخ من قولهم رز الجرادة اذا دخلت ذنبها في الارض
فالمراد البيضة وزعم صاحب الازهار ان الرواية غير واقعة اقول وبالجملة عجيب كونه في خاتم عضو
لم يوجد نظيره صلى الله عليه وسلم حتى يظهر كونه علامة من اعلام النبوة مذكورا في الكتب السابقة
على ما في كتب الحديث لكنه لم اجد ايضاح ذلك او تبيينه في الكتب فائدة اذا صلى على النبي عليه السلام فليجمع
بين الصلوة والتسليم ولا يقتصر على احدهما كذا ذكره الامام النووي ثم اعترض عليه الامام
نفسه في شرح مسلم بان الصلوة الواقعة في اخر التشهد مجردة عن التسليم فاجاب
بان التسليم وقع في اول التشهد فلا يقال انت ضربانة بعيد وايضا لم يقع التسليم في صلاة الصلوات
المروية في باب اكمل الصلوات قال الشيخ الجزري لا زال المؤلفون قديما وحديثا يختمون
بالصلوة وحدها ولا نعلم احدا انكره عليهم وان كنا لا نشك ان الاولى الجمع ونقل عن الشيخ
ابن دقيق العيد ان اشتراط الجمع عند رواية الحديث فقيل صلوا في قوله تعالى وسلموا
تسليما بمعنى الانقياد فائدة في الحديث الصحيح من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي فان قلت قد اتحد الشرط والجزاء فما وجهه هو في معنى الاخبار اي فاخبره فانه رؤية
كذا او نقول الاتحاد على المبالغة اي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها واعلم ان الحق تعالى كما حفظ
نبيه صلى الله عليه وسلم من تمكن الشيطان والقاء الوسوسة اليه فكذلك منع ان يتمكن الشيطان حفظه
من تمثله بصورته عند شخص ان تخيل الرائي ما ليس هو سواء كان الشخص في حالة اليقظة
او النوم وذلك لكمال التضاد بين النبي وبين الشيطان فانه اول المظهر التام لاسم الهادي

والنفس عبارة عن الذات وما يلزم من ضرورة اطلاق اسم النفس عليه اطلاق اسم الجسم عليه فان قيل نحن نقول بانه جسم لا كالاجسام
كما انكم تقولون بانه شيء لا كالاشياء قلنا اذا قلتم بالجسم فقد قلتم بالكيفية لما ذكرنا من حد الجسم ولا يمكن اثباته في ذات الباري جل جلاله
قلنا الجسم عبارة عن ذات مركب قابل للصفة العرض

والله الهادي الى سبيل الرشاد فان قالت المشبهة لعنهم الله يجوز ان يقال بان الله تعالى نور ليس الا نور قال اهل السنة والجماعة
لا يجوز بل هو خالق النور ومنور النور لان النور له لون فلو قلنا بانه لون يلزمنا التشبيه فالله منزه عن التشبيه قال الله تعالى ليس كمثله

ونحوه وانه مظهر المفضل ومثله ومن رأى النبي عم في اليقظة او النوم لم ير الا مثالا لحقيقته روحه
المقدسة التي هي محل النبوة والهداية الا ان الالة التي يتادى بها ذلك المعنى غير نفس الرائي قد تكون
حقيقة كالبدن الجسمي في اليقظة وقد تكون مثالا خياليا كالصورة النومية فكما لا تصرف للشيطان
في اداء هذه الحقيقة المقدسة الهادية في اليقظة فكذا في حالة النوم في عالم المثال تحذا الادواح
في مظاهرها المثالية التي دل عليها بقوله تع فتمثل لها بشرا سويا وبقوله صلى الله عليه وسلم واحيانا يتمثل لي الملك
وبقضاء مثلث في الجنة والنار فانه عرض هذا الحائط الا ان الفقهاء والمحدثين لم يعتمدوا
على الاوامر والنواهي والاحاديث المسموعة عنه عم في النوم لعدم ضبط الرائي لكن اذا حصل
جمع غير مميزة في اليقظة بمجلسه الشريف لكن الصوفية وارباب المكاشفات والرياضات اذا
خلصوا في الكدورات الجسمانية وتخلقوا بالاخلاق الملكية ثم رأوا النبي عليه السلام في صورة شبيهة
بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح اعتمدوا على ما سمعوا في النوم وجعلوه بمنزلة نص على كمال
صفاتهم وضبطهم اذا حصل لهم حالة واحدانية يقينية لا يحائلها كالا غيرهم ثم المحدثون اختلفوا
في ان تلك الرؤية مخصوصة بما اذا كانت على صورته الواقعية الخارجية اولا فالاكثرون منهم
على انه غير مشروط فان قيل عظمة الحق سبحانه اتم من عظمة كل عظيم مع ان اللعين قد يرى نفسه لكثير
ويخاطبهم بانه الحق طلبا لاضلالهم وقد ضل جماعة بمثل هذا قلنا الفرق ان كل احد يعلم
ان الحق ليس له صورة معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي فانه ذات صورة معينة معلومة
مشهورة مع ان مقتضى حكمة سعة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء واما النبي عليه السلام
فمقيد بجهة الهداية وظاهر بصورتها فائدة المشهور ان النبي عم رغب في زينب زوجة
زيد فحرمت عليه في القصة امتحان ايمان زيد بتكليفه النزول عن اهله وامتحان النبي عم ابتلاء
ببلية البشرية ولذلك قال الله تعالى وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه لكن الشيخ ابن حجر قال والمعتمد ان الذي كان يخفيه النبي عليه السلام هو اخبار الله تعالى
اياه انها ستصير زوجة له فلما طلقها زيد ونكحها والحامل على الاخفاء الاخبار خشية
ان يقول الناس تزوج زوجة ابنه واراد الله ابطال ما كان اهل الجاهلية عليه من احكام
التبني بابلغ وجه وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقوعه من اجل منصب النبوة في ذلك
خصوصا في امام المتقين واعظم الذين سيتماثل زينب بنت عمته شاهدها
قبل الحجاب مرارا كثيرا فائدة ذكر كثير من الفقهاء والمحدثين ان الانبياء احياء في قبورهم يصلون
ويحجون اقول فيه نظر اما اولا فلان الشافعية استدلوا على انه لا يصلي على قبر النبي عم بما روي
انه قال عم انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلث واما ثانيا فلما روي ما لا سناد

شيء وهو السميع البصير وهم احتجوا بقوله تعالى الله نور السموات والارض شيء بنفسه بغير ... والجواب عنه ان نقول قال ابن عباس رضي الله عنه الله
يعني منور السماوات والارض وقال بعضهم يعني هادي اهل السموات والارض ... ولا يجوز ان يقال بان لله تعالى يدا بالرؤية

بالرؤية ولا يجوز بالفارسية وان اليد من صفات الازلية بلا كيف ولا تشبيه كالسمع والبصر والعلم والقدرة والحيوة والارادة والكلام
فان الله تعالى سميع بلا جارحة بصير بلا عين عالم بلا آلة مريد بلا قلب متكلم بلا لسان وشفتين وكذلك اليد من صفاته الازلية بلا كيف

الصحيح في الاذكار انه قال عليه السلام ما من احد يسلم علي الا رد الله روحي علي حتى ارد عليه السلام مع
ان الحي في القبر غير محتاج اللهم الا ان يقال الحيوة في القبور لا تستلزم كون الحي فيها ايضا ذكر في
الدواعي انه لا يجوز الاحتلام في الاصح على الانبياء لكنه ذكر في ميزان الاعتدال ان مما يرد ادم
مصعين ما احتلم نبي قط وانما الاحتلام يبعث من الشيطان فائدة ذكر الشيخ ابن حجر ان خديجة
افضل من عائشة وغيرها من النساء في الارجح وقال الشيخ البلقيني ان فرع ان فاطمة افضل
من خديجة ايضا وايده بالاحاديث الصحيحة فائدة ورد في الحديث ان قراءة اذا زلزلت كانت
له كعدل نصف القران ومن قرا قل يا ايها الكافرون كانت له كعدل ربع القران ومن قرا قل هو
الله احد كانت له كعدل ثلث القران العدل بالفتح والكسر بمعنى النصف ثم ان حمل بعض المحدثين
الاحاديث على ظواهرها فقال لان المقصود من القران بيان المبدا والمعاد فاذا زلزلت نصفه
وتفصيل مقاصد القران تقرير التوحيد والنبوة وبيان المعاش والمعاد وقل يا ايها
الكافرون محتوية على الربع الاول لان البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد والمقصد
الاصلي منه توحيد الذات واثبات الصفات الذاتية والنعوت الفعلية فسورة الاخلاص
ثلث منه وقيل في توحيد الاجزاء القران الاحكام والاخبار والتوحيد فكان جعل
النبوة مندرجة في التوحيد ولكل حديث توجيهات اخر بناء على الحمل على الفقه اقول وبالجملة
يرد انه وقع في الحديث الصحيح ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح جاء الى رسول الله عم وذكر له ذلك يتقالها اي يعتقد انه قليلة فقال عليه السلام والذي نفسي
بيده انها تعدل ثلث القران وروي ايضا انه قال عم ايعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القران
قالوا وكيف يقرأ ثلث القران قال قل هو الله احد تعدل ثلث القران ولذا حمل بعضهم على المعادلة
في الثواب لا غير وقد ورد انه روى الترمذي من قرأ اخر فاتحة الكتاب انه خلة جنة والحسنة بعشر
امثالها وقال انه حديث حسن صحيح فالتوفيق بان قراءة سورة الاخلاص توجب ثلث الثواب
باعتبار اداء المعنى من غير اعتبار النظم الا ترى ان التوحيد باي لفظ كان يوجب ثوابا فلا ينافي
ان يكون اداؤها بحسب نظم القران موجبا للثواب اعظم من الاول بكثير وقع ما يظن من افضلية
اذا زلزلت من سورة الاخلاص ان جعل اذا زلزلت نصفا نظرا الى الثواب المتعلق بالمبدا
والمعاد وجعل سورة الاخلاص ثلثا باعتبار قسمة اخرى في التوحيد والصفات
الذاتية والفعلية وغير ذلك فائدة ان رجلا قال يا نبي الله فقال عم لا تنبز اسمي فانما
انا نبي الله في الصحاح نبزت الشيء اي دفعته ومنه سمي المنبر وقريش لا تنبز اي لا تهمز
اعلم انه قال في المفصل فان كانت الهمزة متحركة وما قبلها ساكن نحو يا ... اد او مدينتنبئ

وتشبيه وجارحة فنقر باليد والمراد بها ما اراد الله تعالى وقالت المعتزلة المراد اليد هو القدرة والقوة والنعمة وقال الله تعالى بل يداه
مبسوطتان يعني نعمتاه فنقول لا يجوز ان يقال بان المراد من اليد انما هو القوة والقدرة لان الله تعالى ما منعك ان تسجد لما

خلقت بيدي ولو كان المراد من اليد انما هو القوة والقدرة لكان ذلك قوتيلي وقدرتيلي وهذا لا يجوز لان قوة الله تعالى وقدرته واحد
لا تفنى ولا تنقطع بخلاف قوة المخلوقين لان صفاتهم اعراض والعرض لا يبقى زمانين وقوة الله تعالى وقدرته ليس كذلك لا ينقطع ولا ينقص و

اوبا الضعف قلت ليه وادغم فيها وقد التزم ذلك في النبي والذرية فذكر في الايضاح
من اقوال من يقول ان نبيا من النباوة والبرية من برا الله الخلق وان منهم من جعل النبي من النبوة
والبرية من البراء اي التراب فلا مرض للهمز ولو سلم فيقول قد ثبت انهم يقولون
نبيا بالهمز وبرية بترك الهمز فالهمز في قراءة اهل المدينة والبرية قراءة اهل
المدينة وبعض اهل الشام فدعوى الالتزام بترك الهمز لا يمكن وقد ذكر في ان فعيلة
من الكثرى لا كلي فكان وجه الحديث ان الجوهري قال يقال نبات من ارض الى ارض فاذا اراد
الاعرابي بقوله يا نبي الله من خرج من مكة الى المدينة فانكر عليه وذا في النهاية لانه ليس من لغة قريش
ونقل الشيخ ابن حجر ذلك عن الامام البخاري ايضا فللحديث وجه مخرج وينبغي ان يعلم
ان النبي فعيل من نبأ اي اخبر بمعنى فاعل للمبالغة او بمعنى مفعول اي اخبره الله بامره او فعيل
من النباوة والنبوة اي الارتفاع وما ارتفع من الارض بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول وان
ذكر في الصحاح او فعيل من النبي بمعنى الطريق فانه طريق الى الحق او ذات الطريق فائدة لم يسم باحمد قبله
احد ولا في زمنه ولا زمان الصحابة جماعة لهذا الاسم الذي بشر به الانبياء واول من سمي احمد في
الاسلام احمد بن عمرو بن تميم والد الخليل بن احمد العروضي واما من سمي محمد فذكر ابو القاسم السهيلي
انه لا يعرف في العرب من يسمى به قبله الا ثلثة طمع اباؤهم حين سمعوا به وبقرب زمانه ان يكون والده
الهم وبلغ القاضي عياض ستة لا سابعهم وكل من يسمى به لم يدع النبوة ولم يدعها احد كذا في شرح
تقريب الاسانيد للشيخ ابن العراقي المحدث في الفرق بين القران والحديث القدسي قال مولانا الكرماني
في اول كتاب الصوم القران لفظ معجز ومنزل بوسطة جبرائيل وهذا غير معجز وبدون الواسطة
ومثله يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث كلها كذلك كيف وهو لا ينطق عن
الهوى قلت الفرق بان القدسي مضاف الى الله تعالى ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي
ما يتعلق بتنزيه ذاته تعالى وصفاته الجلالية والكمالية قال الطيبي القران هو اللفظ المنزل به جبرائيل
على النبي عم والقدسي اخبار الله تعالى معناه بالالهام او المنام فاخبره النبي عم بعبارة نفسه وسائر
الاحاديث لم يضفها الى الله تعالى ولم يروها عنه فائدة في الحديث الصحيح الصوم لي وانا اجزي به
اختلفوا في سبب اضافة الصوم الى الله تعالى مع استواء العبادات فيها فقيل لانه لم يتعبد به احد
غيره تعالى في عصر من الاعصار ورد الشيخ ابن حجر بان اهل الجاهلية يعبدون النجوم والهياكل
بالصيام وقيل معناه الاستغناء من الطعام صفة الله فانه يطعم ولا يطعم فكانه يقول
الصائم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفة من صفاتي وان صفاته لا يشبهها شيء وانت خبير
بانه غير متبادر من العبارة بل الظاهر ان الباء بدل من اللام وقيل جميع العبادات يوفى منها مظالم

كذلك الكلام بان الله تعالى متكلم بكلام واحد وكلامه لا ينقطع ثم اليد في القران على اوجه منها الملك كقوله تعالى تبارك الذي بيده
الملك اي له الملك ويقال هذه الضيعة في يد فلان اي في ملكه وتصرفه ومنها المنة كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم اي منة الله فوق

فائدة في اسم احمد

فائدة في الفرق بين القران والحديث القدسي

فوق منتهم يعني بالتوحيد وكقوله تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي منة الله وايادية وفي الخبر اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا اي منة ومنها
المعصية كقوله تعالى بما كسبت ايديكم ومنها الجارحة وهو اليمين والشمال والله منزه عن الاعوجاج وهذا من منة الله وملكه بالكبر

العباد الا الصيام وورد بانه ورد الصوم في حديث المقاصة للاعمال للمظالم يوم القيمة وقيل معناه
الصوم عبادة خالصة لا يستولى عليه الرياء والسمعة لانه عمل سر لا يطلع عليه الخلق كما في
سائر العبادات لان الصوم بالنية التي تخفى على الناس بخلاف الباقية فانها بالاعمال وايد ذلك
بحديث الصوم لا رياء فيه قال تعالى هو لي وانا اجزي به لكن اسناده ضعيف وانت خبير بان
مدار العبادات كلها على النية نعم على الاخفاء على الخلق في الصوم اظهر واشيع والاولى ان
الاضافة للتشريف في هذه الجهة وذكر في متفرقات كتاب الصوم من الزجرة في الفقه الحنفي ذلك
قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من الفرايض وهذا هو المذهب المستقيم لان بدخول
الرياء لا يفوت اصل الثواب وانما يفوت تضاعف الثواب ثم قوله انا اجزي به بيان لكثرة الثواب
فان قلت تقدم الضمير للتخصيص والتقوية قلت يحتملها لكن السياق مشعر بالاول اي انا وحدي
اجازيه بخلاف سائر العبادات فان اجزائها قد يفوض الى الملائكة وذكر بعض المحققين في
معناه انا ولقائي جزاؤه وكان وجه تخريج هذا ان العبادة ان السلطان لعظيم الشان اذا وعد
بانه المجازي في عمل كذا دون غيره فانه يفوض الى الخدم يفهم منه ان جزاؤه اعظم ما عنده ولا شك
انه لا اعز ولا اكرم من لقائه رزقنا الله من لطفه فائدة وازواجه عليه السلام امهات المؤمنين في الاحترام
وتحريم نكاحهن لا في غير ذلك مما اختلف على الراجح وانما قيل للوحدة منهن ام المؤمنين على
التغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح كذا في شرح البخاري للشيخ
لكن الامام محي السنة قال في تفسير معالم التنزيل ان الراجح انه لا يقال لهن امهات المؤمنات
فائدة روى ابو هريرة انه عليه السلام قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع وفي
رواية اجزم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث
رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة ومعنى اقطع قليل
البركة وكذا اجزم بالجيم والذال المعجمة كذا ذكره الامام النووي في اول باب شرح المسلم والظاهر
ان الاقطع والاجزم بمعنى مقطوع الاتصال الى ما قصد به ثم قال في باب كتب النبي عليه السلام
في حديث الكتاب الى هرقل ان قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو اجزم
المراد بالحمد ذكر الله تعالى وهذا الكتاب اي الى هرقل كان ذا بال من المهمات العظام وبدأ
فيه بالبسملة دون الحمد وقد اعتذر الشيخ ابن حجر عن ترك الامام البخاري التحميد في اول
كتابه اولا بان الحديث ليس على شرطه بل فيه مقال اقول لا يحتاج العمل بحديث ان يكون
على شرط ذكر في المقدمة وانما ما لا يلتحق بشرط فقد يكون صحيحا على شرط غيره وقد يكون
حسنا صالحا للحجة وذكر النووي في الاذكار ما رواه ابو داود في سننه ولم يذكر ضعفه

وجارحة وهي من صفات الازلية وقالت المشبهة ان لله صورة ويدين وقالوا كلتا يدي الرحمن يمين لان الشمال عيب وقالوا ان له ساقا
واصابع وهم احتجوا بقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه والجواب عن قوله قبضته يوم القيمة

[illegible] تعظيمهن واحترامهن وتحريم نكاحهن [illegible] دون النظر والخلوة والميراث فانهن في ذلك كالاجنبيات [illegible] فلا يقال لبناتهن [illegible] اخوات المؤمنين ولا لاخواتهن [illegible] خالات المؤمنين [illegible]

يعني في ملكه وقدرته كما يقال هذا الارض في قبضي وملكي وقد احتجوا باثبات الساق لله تعالى بقوله تعالى يوم يكشف عن ساق وفي الخبر ان قلوب العباد بين اصبعي الرحمن يقلبها كيف يشاء وفي الخبر ان جهنم تقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه فيها فتقول قط قط يعني حسبي حسبي

فهو عنده صحيح ود خمس وثمانين بان الحمد يحتاج في الخطب دون الرسائل والكتب اقول هذا بعيد جدا اعلم انه دون الحديث في كتب المصنفين بعبارة كل امر ذي بال لم يبدء باسم الله فهو ابتر ثم الابتر في اللغة مقطوع الاخر والذنب وانما استعمل ههنا مع ان الظاهر مقطوع الاول والرأس مبالغة في الاعتداد بالتسمية في ابتداء الامور ونظرا الى انه يسري النقص من تركها في الابتداء الى الاخر او اشارة الى ان النقص غير تام اذ وجود الحيوان بدون الرأس غير ممكن بخلاف الاخر والذنب فالمراد بالابتر ههنا الناقص في الجملة فائدة روي عن اجلة الصحابة من طرق كثيرة ان النبي عليه السلام من حفظ على امتي اربعين حديثا امر دينها بعثه الله يوم القيمة من زمرة الفقهاء والعلماء واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه كذا ذكره الامام النووي وذكر في ميزان الاعتدال وهب بن وهب ابو البختري منهم في الحديث روى الحديث الاربعين وغيره ثم قال هذه احاديث مكذوبة وذكر في حديث عمر بن شاكر من حمل امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها من وضع سليمان لكن ذكر الشيخ صدر الدين القنوي ادعى الكمال في صفة الحديث وتلميذه العلامة الشيرازي في الحديث وافتخر بان جماعة من المتقدمين من اهل الفضل والدين لما ثبت عندهم الاسانيد الصحيحة الواردة من طرق شتى ان النبي عليه السلام قال من حفظ امتي اربعين حديثا من امر دينها حشره الله يوم القيمة فقيها عالما ثم انه قال الامام النووي المراد بالحفظ ههنا ان ينقلها الى المسلمين اقول فعلى هذا كلمة على بمعنى اللام وحروف الجر قد ينوب بعضها مناب بعض فالتحقيق ان الحفظ على الشيء بمعنى مراقبته والحفيظ على الشيء الرقيب عليه وحفظته بمعنى ضبطته فالظاهر انه من الاستعمال وكلمة على تتضمن المراقبة او الشفقة لكن ان يقال النقل لازم الحفظ بهذا الوجه في الجملة فما ذكره تفسير باللازم فائدة في الحديث الصحيح لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قوله الثيب بالرفع خبر مبتدأ محذوف او بالجر بدل او بالنصب بتقدير اعني والزاني هكذا هو في نسخ مسلم بغير ياء بعد النون وهي لغة فصيحة والاشهر في اللغة اثبات الياء في امثاله والمراد من قتل الرجم لكن بشرط ان يكون هو عاقلا بالغا وطي بنكاح صحيح مرة والتارك لدينه عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت ان لم يرجع عن الردة و يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة ونحوها اقول كذا قالوا وحق العبارة الداعي الى البدعة ثم جعل المتبوع الداعي مطلقا خارجا عن الدين يحتاج الى ادنى تكلف في جعل الدين شاملا لشرايع الاعمال والاعتقادات من السنن المؤكدة وغيرها ويرد عليه الحصر انه يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي دون تارك الزكوة والصوم وفرقوا

قلت اراد بالساق امرا عظيما اصبعه وقال بعضهم اراد به ساق جهنم لما روي في الخبر ان جهنم تلتقي الف الف يشق كل رأس تكتسي الف ثم نكذ لا يجوز ان يكون له ساق ومعنى الخبر ان قلوب العباد بين اصبعي الرحمن اراد به الاثر ذكره الاصمعي واراد بالاثر وهو (بانه)

وهو واما في اللغة وقوله حجة معناه بين الاثرين من اثار الرحمن وهو التوفيق والخذلان فمن وفقه الله تعالى يشتغل بالطاعة ومن خذله يشتغل بالمعصية ومعنى الخبر يضع الجبار قدمه فيها بكسر القاف وهو الصحيح من الروايات معناه من كان في قدم علمه من ١٧

بانه يمكن انتزاع الزكوة وترك المفطرات قهرا فلا بد ان يتلون لاسلامه اقول فكذا يمكن تكليف المسلم على اعمال الصلوة فيتلون لاسلامه تامل فائدة في الحديث ان الله تجاوز عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اقول ذكر في الهداية وغيرها من كتب الحنفية انه اذا اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه فان قتل كان اثما فالرفع في الاكراه ليس بالنظر الى الاثم فالمناسب ان لا يكون في الخطاء والنسيان ايضا بالنظر اليه وقد صرحوا بخلافه اللهم الا ان يقال المرفوع كمال الاثم في الجميع فلا ينافي في اثبات الاثم في الجملة في الاكراه الا ان صاحب الهداية قال ولا اثم في القتل الخطاء والمراد اثم القتل واما في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة والتثبت فائدة روي في كتب العربية واشتهر في السنة من لسان النبي عليه السلام انا افصح العرب بيد اني من قريش وفي رواية صحاح اللغة ميد بالميم لغة في بيد وفي رواية المغني انا افصح من نطق بالضاد ثم ان بيد بمعنى لاجل على مختار المغني والمعنى ظاهر من وجه خفي من وجه فانه لا يظهر التفصيل على غير قريش ولذا قال جماعة ان بيد بمعنى غير والحديث من الضرب الثاني من تاكيد المدح اعني ذكر مدح لامر ثم ذكر مدح اخر بصيغة الاستثناء المنقطع وكان وجهه انه لما ذكر انه افضل العرب توهم انه من جنس غير قريش فانهم من العرب ايضا فاستدرك وقال مانوهم في شان هذه الصفة وهي المادحة ايضا فحصل المبالغة وقال ابن مالك ان بيد بمعنى غير لكن الحديث من الضرب الاول من تاكيد المدح اعني المدح ثم نفي الصفة المذمومة وكان اوجه ان قوله افصح العرب في قوة لا قصور لي من جهة الفصاحة الا اني من قريش فجعل هذه الصفة من الذم ادعاء على وجه المبالغة والتعليق بالمحال فائدة في حديث اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اقول الرواية في اسم لا عدم التنوين هنا وجمهور النحاة في مثله يجعل الظرف معمولا له فيكون شبيها بالمضاف وانما جعل الظرف معمولا لمقدر هو خبر لا فلا مناسبة المعنى اذ المقصود كونه قيد الاسم لا للخبر كما لا يخفى لكن بعض النحاة جوزوا ترك التنوين في مثل هذا الموضع ولذا جوز في الكشاف وتفسير القاضي في قوله تعالى لا تثريب عليكم ان يتعلق الظرف باسم لا الا انه يمنع ذلك في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم وكانه مال الى المذهبين في الموضعين ثم الجد بالفتح الحظ والسعادة والغنى وقد روي رواية شاذة بالكسر بمعنى الاجتهاد وكان وجهه ان مجرد الاجتهاد لا ينفع بل الفضل منه او المراد به السعي والحرص في الدنيا الى ذلك اشير في شرح البخاري للشيخ واما كلمة من ابتدائية كما هو مقتضاها ومتعلقة بينفع كما يقول لا ينفعك مني شيء ان انا اردتك بسوء فالمعنى هذا من الكشاف ولكن الهادي بمعنى البدل او بدلك او بدل طاعتك على ما في الفائق والمغني والاولى انه

ولا يجوز ان يوصف الله تعالى بالمجي والذهاب لان المجي والذهاب من صفات المخلوقين وامارات المحدثين وهما صفتان منفيتان عن الله تعالى الا ترى ان ابراهيم عليه السلام كيف استدل بالمنتقل من مكان الى مكان انه ليس برب

حيث قال ملك انا اول قال لا احب الآفلين وتعنى قوله تعالى وجاء ربك اى امر ربك وقوله تعالى فاتيهم الله من حيث لم يحتسبوا يعنى قتل كعب ابن الاشرف وقوله تعالى فاتى الله بنيانهم من القواعد يعنى استاصلهم واهلكهم باهلاكهم فلم يبق منهم نافخ نار ولا ساكن ديار ونزلت فى نمرود بن كنعان

المجد و لا ينفعه منك الجد الذى اعطيته وانما ينفعه ان يمنحه اللطف والتوفيق وجوز صاحب الكشاف في الفائق ان يتعلق بهذا المعنى بالجد ايضا وقد يتوهم ان فاعل ينفع مضمر ومنك الجد مبتداء وخبر اى لا ينفع ذا الجد جده وانما الجد منك وليس بذلك اليه اشار قدس سره في شرح الكشاف فائدة في الحديث الحرب جذعة قال الشيخ ابن حجر المشهور فيه بفتحتين ويقال بالضم ثم السكون ويقال بالفتح ثم السكون اقول المذكور على الالسنة سكون الدال عند فتح الدال فالاول معناه ان الجواب ينقضي امرها بجذعة واحدة اى ان القائل اذا جذع مرة واحدة لم يكن لها اقالة هو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الجواب يخدع الرجال وعنهم ولا يفى لهم كما يقال فلان الرجل لعبة وضحكة للذى يكثر الضحك واللعب وقال الامام النسفى الحنفى في كتابه المسمى بطلبة الطلبة بضم الحاء وسكون الدال هو المشهور في الحديث فمن بحسبه فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات اى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله سيئة واحدة قوله عشر حسنات فيه اشكال لان ارادة الحسنة حسنة فالجزاء احدى عشرة حسنة بل عشرون اذ نعم قوله تعالى من جاء بالحسنات فله عشر امثالها والجواب ان الآية مخصوصة بحسنة الخارجة وعملها والارادة بدون العمل حسنة ومع العمل يندرج في عشر حسنات لكن يكون حسنة من هم بها اعظم قدرا من حسنة من لم يهتم بها وعمل بها بغتة ثم الضعف اسم يقع على العدد بشرط ان يكون معه عدد آخر فقولنا ضعف العشرة يفهم منه عشرون قوله الى اضعاف ينبغى ان يكون بتقدير عاطف اى والى اضعاف يعنى يتفاوت التضعيف بالنظر الى حال الاشخاص بحسب الاخلاص والتعدية الى الغير وغيرهما واعلم انه لم يكن هذه الرواية في اكثر الطرق بل الاقتصار على قوله الى سبعمائة كما في باب حسن اسلام المؤمن صحيح البخارى ايضا فلذا قال بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز ذلك العدد ولكن رد عليه بقوله تعالى يضاعف لمن يشاء واجيب بان الآية يحتمل ان يراد منها نضاعف تلك المضاعفة نعم يخالفه هذه الزيادة في الحديث ههنا والتوفيق ان التضعيف الى العشرة مجزوم به وكثيرا ما يضاف الى سبعمائة وقد يضاف الى الزيد بالنسبة الى الخواص قوله وان هم بسيئة اه ههنا ابحاث الاول انه يتفاوت اعظم الحسنة بحسب الباعث على السيئة فان كان خارجيا ففى مقاصدها فهى عظمة القدر سيما عند المقارنة الندم او العمل على عكسها بان اراد صرف درهم في معصية فتصدق فيها ثم ظاهر الاطلاق كتابة الحسنة بمجرد ترك السيئة لكنه قيد في كتاب التوحيد من البخارى ان يكون الترك اجلى اى الحق تعالى ويدخل في هذا من حال بينه وبين

لعنهم الله وتعنى قوله تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام ويعتقدون هذا يؤمنوا به وهذا صفات الله تعالى كال المعطلة وتعنى الخبر ينزل الله تعالى كل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا فيقول هل من تائب فيتاب عليه قلنا النزول من الله الاطلاع

المعصية مانع كان يمشى الى امراة ليزنى بها فيجد الباب مغلقا ونحو ذلك صرح به الشيخ ابن حجر الثانى ان كثيرا من الفقهاء والمحدثين ذهبوا الى ان السيئة معفو عنها ما لم يعملها وان قصدها واراد لها لظاهر حديث مسلم بلفظ انا اغفرها ما لم يعملها لكن عامة السلف والخلف على ان الهم بالمعصية من غير تصميم كالخاطر الذى يمر ولم يستقر يعفو عنه والهم بها مع التصميم مواخذ به لكن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم بها فنفس الهم يكتب معصية فان عمل بها يكتب معصية ثانية وان تركها يكتب حسنة واما الخاطر الغير المستقر بدون العزم لا يكتب الا ترى انه لو وقع في خاطر المصلى قطع الصلوة لم ينقطع فان صمم على ذلك بطلت صلوته وقد قال في الازهار العزم على الكبيرة كبيرة عند المعتزلة وليست كبيرة عند اهل السنة وينبغى ان يكون الفرق بين العزم على المعصية وبين مجرد القصد على هذا الوجه هو المختار عند الشافعية والحنفية والمحدثين على ما في كتبهم الثالث انهم اختلفوا في قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقال طائفة هذه الآية خاصة بكتمان الشهادة وقال الاكثر انها عامة فاختلفوا فقيل منسوخة لان الاخبار لا تنسخ فاولوا الآية بان المحاسبات لا يلزمه العذاب او ان جزاء ما في القلوب لزانب الدنيا وقيل الخبر الذى يتضمن حكما يجوز نسخه كما في المبحث فانه يتضمن قولنا فحرم ارادة الشر بالقلب بخلاف الخبر المحض عن الماضى في الحديث لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفرة اقول العدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء تعدية ان يصيبه مثل ما لصاحب الداء وذلك بان يكون بعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذرا ان يتعدى ما به الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الاسلام وسياتى في تتمة لذلك في جواهر اصول الحديث ان شاء الله العزيز واما الطيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هى التشاؤم واصله انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمر وان طار يسرة تشاءم به ورجع وقد ابطله الشرع اذ لا اصل له ولا جهة ولكنه قد ترتب اثار على ذلك لتزيين الشيطان وفساد قلب الاغواء ثم انه لا ينافى في ذلك الحديث ما ورد في الصحيح ان الشوم اى بحسب العادة لا الخلقة في ثلث الفرس والمراة والدار فانه ذكر له تاويلات منها انهم كانوا يتطيرون فاعلمهم النبى عليه السلام فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الثلث يعنى ان هذه الاشياء اكثر ما يتطير به فمن وقع في نصب شئ له ان يترك ويستبدل غيره وقال بعضهم المعنى بدليل بعض الروايات ان كان الشوم حقا فهذه الثلثة احق به بمعنى ان النفوس متشام

المعتزلة الاشرار الاصنام عاينا كذلك ههنا فان قيل لو قلنا بان الله تعالى جسم مركب ليس كمثله شئ قلنا يلزم منه ان الجسم عبارة عن مركب ومؤلف فاذا اثبتم الاجزاء

فعند قلتم بانه لا يكون الا واحدا وقال الله تعالى والهكم اله واحد واذا انكرتم النفى عندكم ثم فانه يودى الى ان يحصل التخليق والتنزيه والاعتراض لكل جزء منه ولكل عضو منه فيودى الى ان لا يكون الها واحدا وهو قال تعالى اكبر واذا قلتم بان بعض اجزائه اله وبعض اجزائه ليس باله يكون

هذا أيضاً بين الخالق والمخلوق ومن قال هذا ايكفر لان قبل ما روى عن النبي عليه السلام انه قال رأيت ربي ليلة المعراج في احسن صورة فقال يا محمد
فيم يختصم الملأ الاعلى فقلت لا ادري قلنا معنا الخبر رأيت ربي يعني سيدي جبرائيل في احسن صورة وقال بعضهم رأيت ربي في احسن صورة يعني رأيته وكنت

بها اكثر واختار الشيخ ابن حجر ان جرى العادة بالتشاؤم في هذه الثلث فاشار النبي عليه السلام
الى انه ينبغي للمرء صون اعتقاده بالاجتناب عن تلك الاشياء لئلا يوافق شيء من ذلك القدر
فيعتقد من وقع له ذلك صحة الطيرة فمن وقع له ذلك في الدار مثلا ينبغي ان يبادر الى التحول عنها
وكذا الباقيات فانه لو استمر على ذلك ربما حمله ذلك على صحة الطيرة واعلم انهم فسروا شؤم
الفرس بعدم الغزو عليه وشؤم الدار بالضيق وسوء الجار والبعد عن المسجد وشؤم المرأة
بعدم الولادة اقول انت خبير بان ذلك التفسير لا يناسب الطيرة بل المناسب لها على زعم الجاهلية
ذهاب المال والجاه واما كهامة بالتخفيف في الاكثر فهي ان الجاهلية يقولون اذا قتل الرجل
ولم يدفع القصاص خرجت عن رأسه دودة تدور حول قبره او صارت روحه طائرا وقيل المراد
طائر الليل بالفارسية بوم وقيل يزعمون ان عظم الميت صار هامة أي طيرا يسمون الصدى فابطل
الشرع ذلك كله واما الصفر ففيه ثلثة اقوال الاول انه كان العرب تزعم ان الصفرية في
بطن الانسان اذا جاء واللدغ الذي يجده عند الجوع من عضه الثاني ان الشهر المعروف تعده
العرب شؤما ففي الحديث نفي زعمهم على الوجهين الثالث ان يريد الصفر ليس بداخل في شهور
الحرام كما يلزم من اعتبار النسيء الذي ينقل الكفار في الشهور واعلم انه نقل في كنز العباد من كتب
الحنفية معنى من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة ثلثة اوجه من انه وعد عليه السلام في ربيع الاول
بفتح مكة وتحويل القبلة ولقاء الله تعالى بالموت واعلم انه من اعتقد ان تلك الامور اسباب للآثار
المترتبة عليها ولم يضف التدبير الى الله تعالى فهو كافر وان علم الله هو المؤثر لكنه اشفق
ترتيب الآثار على تلك الامور بحسب التجربة العادة فان وطن نفسه على ذلك اساء وان
نال الحيوة والستعاذ به تعالى ممن بشر ومضى من فعل لم يضره ما وجد في نفسه والا فيؤاخذ به
وربما وقع ذلك المكروه عقوبة له كما كان كثير الاهل الجاهلية فائدة في الحديث لعنة الله
على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فيه اشكال من جهة ان النصارى ليس لهم
انبياء اذ ليس بين عيسى ومحمد عليهما السلام نبي وليس له قبر واجيب بانه كان لهم انبياء
لكنهم ليسوا مرسلين كالحواريين ومريم في قول وبان ضمير انبيائهم راجع الى مجموع اليهود و
النصارى اقول فيه بعد وتكلف جدا وبان المراد الانبياء وكبار الاتباع من الصلحاء فاكتفى بذكر
الانبياء اقول الاظهر ان يقول المراد المجموع تغليب وبان المراد بالاتخاذ اعم من ان يكون ابتداء او
اتباعا ولا ريب في ان النصارى يعظمون قبر بعض الانبياء اتباعا لليهود اقول فيه انه
لا اشكال في الاتخاذ بل في اضافة قبور الانبياء الى النصارى فائدة في الحديث الحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة الشباب جمع الشاب وبفتح الحرانة ايضا وهي خلاف الشيب

في احسن صورة يدل على صحة ما قلنا قوله تعالى هو الله الخالق البارئ المصور وان قراءة المصور بالنصب يكفر وان اخطأ تفسد صلوته ومعنى
الخبر ان الله تعالى يتجلى لاهل الموقف على صورة لا يعرفونه ثم يتجلى على صورة يعرفونه اي على صفة لا يعرفونه في الدنيا الا انهم عرفوه في الدنيا

عن القهستاني اختلف القائلون ... الفراح مكروه اي كراهة تحريم عندنا ... لانه المحمل عند الاطلاق ... ابن العربي في تفسير سورة النبأ ... تحريمه ومباح عند الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعي كراهة تنزيه لانها المحمل عند الاطلاق عندهم وفي كتاب ادب الدنيا للماوردي ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما في المصحف فخرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشأ اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد فلم يلبث الا اياما يسيرة حتى قتل وصلب رأسه على قصره ثم على سور بلده

ولم يجيء فاعل على فعال غيره لكن جعل في المغرب قولهم قوم شباب من الوصف بالمصدر ثم الشباب
ما بين الثلثين الى الاربعين على ما في المغرب وقال صاحب الصحاح الكهل ما جاوز الثلثين فكان
الشاب الى الثلثين وذكر في كتاب المغرب بين الكهل ابن ثلث ثلثين وذكر الامام النووي ينقضي
سن الكهولة اربعين سنة ويدخل اربعين سن الشيخوخة وليس سنهما زمان هذه
الاخبار الشباب لانهما دون ثمان سنة عند موت النبي عليه السلام واما معنى الحديث ان
الحسن والحسين سيد كل من مات شابا ودخل الجنة وانت خبير بان المتبادر من العبارة
انهما ماتا شابين اذ سنهما فوق الاربعين بالاتفاق وان لم يلزم كون السيد في سن من يسودهم
وليس موتهما في سن الشباب وكان السن من لم يتجاوز الستين قد يعد في العرف شابا
لا شيخا ويجوز ان يقال اهل الجنة وان كانوا شبابا كلهم الا ان الاضافة توضيح باعتبار
بيان العام بالخاص لكن خصص من ذلك الانبياء والخلفاء فائدة في الحديث ما من نفس منفوسة
يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ ذكر الامام النووي في فتاواه معناه الاخبار بان كل
نفس موجودة تلك الليلة لا تبقى مائة سنة بل تموت قبل ذلك المقصود انخرام ذلك القرن
ووجود اخرين وفيه تقصير الامل وليس معناه انه لا يعيش احد بعد ذلك اكثر من مائة سنة
وقال في شرح مسلم والجمهور على حيوة الخضر بتأويل الحديث على انه كان في البحر او انه عام
مخصوص ويؤيد كلامه انه وقع التصريح بعيد على الارض وفي رواية اخرى وانه كان عيسى
عليه السلام حينئذ في السماء حيا ولذا الدجال في جزيرة وقال الشيخ ابن حجر مراد انه عند انقضاء
مائة سنة من تلك المقالة ينخرم ذلك القرن قد وقع الاجماع من اهل الحديث على ان ابا الطفيل
كان اخر الصحابة قرنا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من
مقالة النبي عليه السلام فانه قال ذلك الموت بشهر فاندفع ما قاله الطيبي اراد به موت
الصحابة لكن هذا على الغيب والا فقد عاش بعد الصحابة اكثر من مائة سنة وما قيل الخطاب
مع من كان معه في مكانه عليه السلام فائدة في الحديث انا سيد ولد ادم وفي الحديث الصحيح
ايضا لا تفضلوا بين الانبياء فالتوفيق بينهما بخمس وجوه احدها انه نهى عن تفضيل
يؤدي الى الخصومة كما نقل في الصحيح ان سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهود وثانيها
انه نهى عن تفضيل يشعر بتنقيص بعضهم رابعها قاله تواضعا خامسها النهي عن التفضيل
في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء وزيادة خصائصهم فائدة في الحديث ان رسول الله
عليه السلام عن ركعتين في صلوة الظهر او العصر فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله احق ما يقول

الدنيا بالتجلي او زوال الكرم فان الظاهر السيئة والعدم زوال انشقاق القمر وسقوط النجوم فيقول العباد يا ربنا ما عرفناك في الدنيا بهذه الصفة ثم يظهر
التجلي او زوال العفو فيقولون عرفناك بهذه الصفة فصل قالت الكرامية ان الله تعالى استقر على العرش حتى امتلأ منه وحجتهم قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا لهم
تأويله عند اهل التفسير استولى وقيل بالفارسية بر عرش پادشاه است يدل عليه قول القائل قد استوى بشر على العراق من
غير سيف ودم مهراق وعند الجمهور على ان معناه استولى وعن مالك بن انس رضي الله عنه امام المدينة انه قال الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان به واجب والسؤال

عنه بوعة وقال للسائل ما اراك الا ضالا فامر به بالصفع ناذا هو جهم بن صفوان عليه اللعنة ولان الله تعالى كان قبل ان خلق العرش فلا يجوز ان يقال
بانه انتقل الى العرش لان الانتقال من صفات المخلوقين واما روايات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك ولان من قال بالاستقرار على العرش فلا يخلو اما ان يقول

ذو اليدين قالوا نعم فصلى بهم ركعتين اخريين فيه ابحاث الاول التفرقة بين ذي اليدين وبين ذي
الشمالين والمذكور في الحديث ذو اليدين من بني سليم واسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون
الراء بعدها موحدة اخره قاف وفاته بعد النبي عليه السلام واما ذو الشمالين وهو خزاعي
واسمه عمير قتل ببدر وهذا الفرق هو الصواب المنقول عن البخاري وان قال بعض المحدثين
باتحادهما وبان المذكور في الحديث ذو الشمالين صرح به الشيخ ابن حجر والشيخ ابن العراقي
البحث الثاني في قوله قصرت روي بضم القاف وكسر الصاد وكل رواية رجحها طائفة
البحث الثالث ان قوله عليه السلام كل ذلك لم يكن كذب فكيف منه واجيب عنه باجوبة
احسنها عندي ان العصمة انما تثبت عصمة عن الكذب في الاخبار عن الوحي في الاحكام ونحوها
دون الامور الوجودية سيما اذا لم يقر عليه بل ينبه على السهو قال بعض المحدثين يجوز السهو
عليه اذا لم يقر عليه على السهو فتنبه اما على التراخي وهو مختار امام الحرمين او على الفور
وهو الاصح ثانيها انه سهى لا نسي فاشار الى الفرق بين السهو والنسيان اذ السهو
قد يقع عن الافعال الظاهرة باعتبار الاشتغال بالاخرة بخلاف النسيان فانه غفلة ورد
بانه ليس بينهما فرق لغة وبانه وقع في الحديث انا بشر انسى كما تنسون وامثالهما
انه نفى عليه السلام ونسي بالتخفيف لا انسى بالتشديد فانه جاز عليه التنسية لا النسيان
ولا يخفى انه لا يرد هذا الجواب مع الجواب السابق اخر الحديث من الاستفسار عن
القدم وجوابهم رابعها وهو المختار عند الشيخ ابن حجر وتبعه السيد الشريف فذكره
في بحث النهي من شرح المفتاح ان المراد كل ذلك لم يكن في ظني واعتقادي لا بحسب نفس الامر
اقول كما لا يناسب منصب النبوة الاخبار الكذب الغير المطابق للواقع فكذا الاعتقاد
المخالف لنفس الامر البحث الرابع ان كلام النبي عليه السلام على ظن اتمام الصلوة فكان حكم
الناسي وكلام الناسي لا يبطلها عند الشافعية لكن يبطلها عند الحنفية واشكل فيه
كلام القوم وجوابهم عمدا الا على مذهب من جوز تعمد الكلام في الصلوة لاصلاحها او من
قال جواب النبي عليه السلام في الصلوة واجب غير مبطل للصلوة واجيب بان الصحابة
لم يتكلموا بل اشاروا بالرأس واليد وحمل القول على الاشارة مجاز شائع وانت خبير
بانه مع بعده عن العبارة لا يتم في قول ذي اليدين تامل في الحديث من اقتبس علما
من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر المقصود انهما السحر كان كونهما باطلا وخداعا
وعدها فان النجوم لا فعل لها بل الفاعل هو الله وهو خالقها وخالق كل شيء وكذا السحر
تخييل وفي الحديث ايضا اذا ذكرت النجوم فامسكوا يعني امسكوا عن الخوض في علم النجوم

انه مثل العرش او اوسع او اكبر منه او هو اكبر من العرش واياما كان فقائله بكل واحد من التقادير كافر لانه جعله محدودا او عن علي رضي الله عنه انه سئل اين كان
ربنا قبل ان خلق العرش فقال رضي الله عنه اين سؤال عن المكان وكان الله لا مكان ولا زمان وهو الان كما كان وعن جعفر

وعن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال التوحيد ثلاثة احرف ان تعرف انه ليس من شيء ولا في شيء ولا على شيء لان من وصفه انه من شيء فقد وصفه
انه مخلوق فيكفر ومن وصفه انه في شيء فقد وصفه انه محدود فيكفر ومن وصفه انه على شيء فقد وصفه انه محتاج محمول فيكفر فالحاصل

والعمل والتصديق لقائله وذكر الامام ابو الشكور السالمي الحنفي علم النجوم كان مشروعا
في زمن ادريس عليه السلام فقد نسخ بالاجماع والاشتغال بالمنسوخ خطاء والعمل
باطل ثم ذكر روي عنه عليه السلام من اتى عرافا او كاهنا فصدقه على ما يقول فقد كفر بما
انزل على محمد فاذا قال ان الفلك يفعل كذا والنجم كذا ورأى الفعل من هذه الاشياء فقد كفر
ومن صدقه في ذلك يصير كافرا ومن عرف الفاعل من الله تعالى وعرف هذه الاشياء اسبابا
فانه يقول ان النجم كذا اذا بلغ برج كذا فانه يكون من الله فانه لا يصير كافرا ولكن يكون مخطئا
وقال الامام النووي الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها ان يكون للانسان ولي من الجن
يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله عز وجل
النبي عليه السلام الثاني ان يخبر بما يطرأ ويكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب
او بعد وهذا القسم لا يبعد ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين القسمين ولا استحالة
في ذلك ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والسماع
منهم عام الثالث المنجمون لكن الكذب فيهم اقوى واغلب ومن هذا القسم العرافة
وصاحبه عراف وهو الذي يستدل على الامور باسباب ومقدمات وهذه الاضرب كلها
كهانة وقد اكذبهم الشرع وقال الشيخ ابن حجر الكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها ادعاء
علم الغيب كالاخبار بما سيقع مع الاستناد الى سبب والاصل فيه استراق الجن السمع
من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن والكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة
وطباع نادية فالقاهم الشيطان لتلبس وكانت الكهنة متفشية خصوصا في العرب وهي
على اصناف منها التلقي من الجن فان الجن يصعدون الى السماء ويسترقون السمع فلما
جاء الاسلام ونزل القران حرست من الشياطين وارسلت عليهم الشهب فبقي
من استراقهم ما يخطف الاعلى مثل اصابة الشهاب وكانت اصابة الكهان اي استراق
السمع قبل الاسلام كثيرة جدا واما في الاسلام فندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل و
منها ما يخبره الجني لوليه بما غاب عن غيره لا يطلع الانسان عليه غالبا او يطلع من
قرب دون بعد ومنها من يستند الى الظن والتخمين والحدس وهذا قد يجعل الله فيه لبعض
الناس قوة مع كثرة الكذب ومنها ما يستند الى التجربة والعادة فيستدل على الحادث
لما وقع قبل ذلك وكل ذلك مذموم شرعا ورد في ذم الكهانة حديث باسانيد
جيدة دالة على الوعيد تارة بعدم قبول الصلوة اربعين يوما واخرى بالكفر فيحمل على حالتين
والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل

وهو قوله عليه السلام من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلوة اربعين ليلة

ان المشبهة يتمسكون بظواهر الايات نحو قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله ويبقى وجه ربك وبالاخبار المتشابهات نحو قوله ان الله تعالى
خلق ادم بيده وكتب التورية بيده وخلق جنة العدن بيده وغرس شجرة طوبى بيده وفي رواية خلق الابل بيده وعن محمد بن الحسن

رحمه الله وانا نقول نؤمن بما جاء من عند الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته على ارادة الله تعالى وبما جاء من عند رسول الله على مراد رسول الله
قالت المجسمة ان الله تعالى بكل مكان واحتجوا بقوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض

او فعل ثم قال وفي الحديث بقاء استراق السمع للشياطين لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل
بالنسبة الى ما كانوا عليه في الجاهلية قال القرطبي ويجب على من قعد وعلى من منع ذلك
ان ينفي من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم اشد النكر على من يأتي اليهم ولا يغتر
بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يجيئ اليهم ممن ينتسب الى اهل العلم فانهم جهال وذكر
صاحب الازهار في شرح المصابيح واعلم ان بعض ما يقوله الكاهن صحيح وصدق ومع
ذلك يحرم القول بذلك وفيه دلالة على من يقول الصدق والكذب لا يقبل ولا روايته ولا شهادته
وحرمة الاتيان الى الكهان والعراف والمنجم بالاجماع ثم النهي عن علم النجوم مما يدعيه اهلها
من معرفة الحوادث في مستقبل الزمان مثل اخبارهم بهبوب الريح ومجيء المطر ووقوع
الثلج والحر والبرد وتغير الاسعار ونحو هذا مما استأثر الله لا يعلم احد غيره الا باطلاع
منه للانبياء والاولياء فاما ما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف
به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل في المنهي عنه نقل في الشرعة عن علي رضه انه كان
يكره السفر والنكاح في محاق الشهر واذا كان القمر في العقرب ويؤيده انهم جوزوا
تعلم النجوم لمعرفة الوقت والقبلة وبالجملة من جوز مثل ذلك ينبغي ان يجوز
الكسوف والخسوف باعتبار الحسنات على قولهم تامل وذكر في شرح العقايد
الكاهن هو يخبر عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب
وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الامور فمنهم من يزعم ذلك من الجن ومنهم
من يزعم ذلك بفهم يعطيه والمنجم اذا ادعى علم الحوادث الاتية فهو مثل الكاهن وبالجملة
علم الغيب امر تفرد به الله سبحانه لا سبيل اليه للعباد الا باعلام منه والهام
بطريق المعجزة او الكرامة او الارشاد الى الاستدلال بالامارات فيما يمكن ذلك
ولذا ذكر في الفتاوى ان قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر مدعيا علم
الغيب لا للعلامة كفر فان قيل ما الفرق بين علم النجوم وعلم الطب الجائز اقول وبالله
التوفيق الفرق انه لم يتصور من عاقل ان يعتقد صانعية الدواء بحيث يتوهم معبوديته بخلاف
الكواكب فلذا ضل فيه طائفة وقد يفضي الاشتغال بعلم النجوم الى مثل ذلك فبواسطة ذلك منع العلماء
النجوم دون الطب مع ان اعتقاد التاثير والتصنيع في الكل مع ولا اعتقاد السببية العادية في الجميع
ومما يناسب المقام ان السحر يطلق على ما يقع بخداع وتخيلات لا حقيقة لها كالشعوذة من صرف الابصار
عما يتعاطاه بخفة يده وقد يستعمل في ذلك بما يلزم فيه خاصة ويطلق ايضا على ما يحصل بمعاونة
الشياطين بضرب من التقرب اليهم ويطلق على ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم
وقوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم والجواب عن قوله تعالى وهو
الذي في السماء اله وفي الارض اله اي تقديره وتدبيره وقوله أأمنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض اي من ظهرت آثار قدرته

بفتح الابواب
قدرته في السماء وقوله ثلثة الا هو رابعهم يعني عالم وقوله وهو معكم اين ما كنتم اي بالعلم فلانا لو قلنا بانه في المكان يؤدي الى التبعيض
لانه لا يخلو اما ان يكون كله بكل مكان او بعض مكان فانه يؤدي الى ان يكون الهين اثنين لا يكون الها واحدا والاله واحد وباطل

ومنه ما يوجد من الطلسمات كالخاتم المنقوش فيها صورة عقرب مثلا في وقت كذا فينفع من لدغة
العقرب واختلف في السحر فقيل لا حقيقة له وهو تخييل محض والصحيح ان له حقيقة كما دل عليه الكتاب والسنة
الصحيحة المشهورة ثم على الصحيح هل يمكن ان ينقلب عين الى غيره او مجرد تغيير المزاج بالمرض ونحوه فالثاني
مذهب الجمهور ولكنه ليس مقصورا على التفريق بين المرء وزوجه على ما زعم بعضهم نظرا الى القرآن العظيم بذكره
في مقام التهويل والصحيح ان الآية ليست نصا في منع الزيادة ويجوز في العقل الزيادة على ذلك والفرق
بين السحر والمعجزة والكرامة ان السحر يكون بمقارنة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة يقع
غالبا اتفاقا والمعجزة يكون بالتحدي ونقل امام الحرمين الاجماع على السحر لا يقع الا من فاسق والكرامة لا تظهر
على فاسق وقال القرطبي السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير انها لدقتها لا يتوصل اليها الا احاد الناس ومادته الوقوف
على خواص الاشياء والعلم بوجوه تركيبها واوقاته واكثرها تخيلات فيعظم عند من لا يعرفها لبعض تأثير
في الطب بالحب والبغض قال النووي السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم
من الموبقات السبع ومنه ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان
فيه ما هو كفر قبلت توبته وان لم يكن كفرا عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل ولا يستتاب كالزنديق
وقال القاضي عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة وقد اجاز بعض العلماء تعلمه لاحد امرين اما لتميز ما فيه
كفر عن غيره واما لازالته عن موضع كان فيه فالاول لا محذور فيه الا من جهة الاعتقاد فاذا سلم الاعتقاد
فمعرفة الشيء المجرد لا يستلزم منعا كمن يعرف كيفية عبادة الاوثان واما الثاني فان كان لا يتم الا بنوع
من الكفر والفسق فلا يحل اصلا والا جاز للمعنى المذكور كذا يستفاد من شرح البخاري للشيخ وفيه ايضا
انهم قالوا لما كان السحر من تأثيرات الارواح الخبيثة فالمعالجة بالادوية الالهية من الذكر والدعاء
والقراءة والقلب اذا امتلاء بالتوجه الى الحق تعالى لا يحل به السحر فيشكل ما وقع من سحر النبي صلى الله عليه وسلم
ويمكن الدفع بان ما ذكر محمول على الغالب وانما وقع به صلى الله عليه وسلم لبيان تجويزه ذلك وذكر في
شرح المقاصد السحر امر خارق للعادة من نفس شريرة باعمال مخصوصة يجري فيها التعلم والتلمذ و
بهذين الاعتبارين تفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون باقتراح المقترحين وبانه يختص ببعض الازمنة
والامكنة والشروط وبانه صاحبه ربما يستعلن بالفسق والخزي في الدنيا والاخرة الى غير ذلك من الفروق
فائدة في الحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فان قيل قد قال النبي
صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره فكيف التوفيق قلنا
الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات فالقرون الثلث سابقة خير بنيل شرف قرب العهد بالنبي
صلى الله عليه وسلم ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي على ما اشار اليه قوله صلى الله
عليه وسلم ثم يفشو الكذب واما باعتبار كثرة الثواب ونيل الكرامة في الاخرة فلا يدرى
ان يكون بكل مكان بطريق الاجزاء لان من وصف الله تعالى بالاجزاء فانه يكفر وباطل ان يكون بمكان دون مكان لانه لا يحتاج الى الانتقال
وهو من صفات المخلوقين وامارات المحدثين والله تعالى منزه عن ذلك قالت المعتزلة لا يجوز الرؤية على الباري بالابصار
عن الانتقال

مطلب ومن السحر ما يوجد من الطلسمات
مطلب قيل السحر تخييل محض لا حقيقة له والصحيح ان له حقيقة
مطلب الفرق بين المعجزة والكرامة والسحر
السحر لا يقع الا من فاسق
قال القرطبي السحر حيل صناعية
مطلب السحر من الكبائر بالاجماع
اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين
مطلب معالجة السحر بالادوية الالهية
مطلب تعريف السحر على ما في شرح المقاصد
صاحبه ربما يستعلن بالفسق
ثم الذين يلونهم
فائدة في الحديث خير القرون قرني
الخيرية تختلف بالاضافات والاعتبارات

بر بعقال اهل السنة والجماعة يجوز وحجتهم قوله تعالى اخبارا عن موسى عليه السلام رب ارني انظر اليك قال لن تراني وكلمة لن للتابيد كقوله تعالى
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت
ربك ليلة المعراج فقال لا وحجتهم العقلية وهو انا لو قلنا بانه يرى يؤدي الى اثبات الجهة والجهة منفية عن الله تعالى وحجتنا قوله تعالى اخبارا

واما رؤيته تعالى في المنام فقد حكيت عن كثير من السلف ولا خفاء في انها نوع مشاهدة تكون بالقلب دون العين
شرح عقايد

كما حكي عن شجاع الكرماني رأى ربه مرة في المنام فخلثين سنة وبعده كان دائما يعلماء فلما انتهز فرصة اشتغل بالنوم رجاء ان يرى الرب مرة اخرى وفي الاقناع انه اختلف فيه
عصام على العقايد

[..] القرآن
الاول منفضلون على سائر القرون

اعلم انه اختلف في رؤيته تعالى في المنام وذهب بعضهم انه يجوز لا بانه مشاهدة كما كان في الآخرة وذهب بعضهم انه لا يجوز منهم علم الهدى ابو منصور الماتريدي انه لا يجوز لان ما يرى في المنام اشباح وامثال فالله تعالى منزه عنه والحال انه لم يرو عن السلف وما روي عن الامام الاعظم فلم يثبت ولهذا لم يذكر في كتابه وقال قاضيخان الاحوط ان يسكت لانه ليس من ضروريات الدين لعدم النقل الصريح فيها سمعت هكذا نقلا عن ارشاد المرام حاتم

فائدة في الحديث
لا تسبقوني في الركوع

فائدة في الحديث
اخنع الاسماء

فائدة في الحديث
ان قعر جهنم

فائدة في الحديث
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون

فائدة في الحديث
روي في اركان الحج

ازاله وتدرجه بكثرة طاعته وقلة معصيته ام الآخر لايمانه بالغيب طاعة ورغبة مع انقضاء زمن مشاهدة
آثار الوحي والمعجزات كذا في التلويح لكن قال الامام النووي في فتاواه ان حديث مثل امتي ضعيف
لانه روي عن ابي يوسف القصار وهو ضعيف بالاتفاق اكثر الوهم منكر الحديث ولو صح لكان هذا بعد ز[..]
عليه السلام حيث يظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث يشكل على الرائي هل هؤلاء افضل ام الاوائل
وهذا يظهر فيما يظهر عند الرائي وان فاق الائمة افضل في نفس الامر وذكر بعض المحدثين ان القرن الاول
هم المفضلون على سائر القرون بلا شبهة واما التردد في نفعهم في نبت الشريعة والذب عنها كطول
نبت الزرع في الاوائل ثم تربيته عند استوائه في الاواخر فلا يدري النفع في الاوائل او في الاواخر فائدة
في حديث لا تسبقوني في الركوع والسجود فمهما سبقتكم به تدركوني اني قد بدنت قال اهل
العلم بالرواية الصواب بدنت بالفتح وتشديد الدال اي كبرت وصرت ذا سن وروي بدنت بضم
الدال المخففة وهو خطأ لان معناه كثر لحمه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة فائدة
في الحديث اخنع الاسماء عند الله رجل يسمى ملك الاملاك وجاء في الصحيح عن سفيان بن عيينة
ان ملك الاملاك مثل شاهنشاه ثم اخنع بالخاء المعجمة قبل النون وفي آخرها العين وروي بالباء
في آخرها العين اي اضيع كلاهما بمعنى اوضع واذل كذا ذكره الامام النووي وروي انخع بتقديم النون
على الخاء بمعنى اقتل الاسماء من النخع في الذبيحة وهو ان يجوز بالذبح الى النخاع وكان الاسم سبب اهلاك
المسمى بالجلية لاستشعاره بالتكبر التراء من صفات الحق سبحانه وتعالى فائدة في الحديث ان قعر جهنم سبعين
خريفا وروي ان في قعر جهنم سبعين وروي قعر جهنم سبعين كان وجه الاعراب خبر ان منصوبا في لغة
وجهها في المغني ان القعر مصدر قعرت البئر اذا بلغت قعرها وسبعين ظرف ان بلوغ قعرها يكون
في سبعين عاما فائدة انه من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون الاصل انه اي الشأن ووجه
الكسائي بزيادة من في اسم ان كذا قال ابن مالك ورده صاحب المغني بان الكلام موجب والجر ومعرفة
في الاصح وبان المعنى يأباه لانهم ليسوا اشد عذابا يوم القيمة من سائر الناس اقول فيه انه ورد
على طريق من طرق صحيح مسلم ان اشد واختلف نسخه ففي بعضها المصورين وبه الاكثر وفي بعضها
المصورون اما في صحيح البخاري ففيه اشد الناس عذابا يوم عند الله المصورون وذلك على سبيل
المبالغة والرد عليهم وقيل المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا
فانه يكفر بذلك وقيل هذه الرواية محمولة على الرواية التي فيها كلمة من فائدة روي في اركان
الحج لبيك ان الحمد والنعمة لك ان هذه بكسر وتفتح على معنى لان الحمد والنعمة لك

عن موسى عليه السلام قال رب ارني انظر اليك فلولا ان موسى علم جواز رؤية الباري لما سأل لان الانبياء معصومون من ان يسألوا سؤالا
مستحيلا وكذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وكذلك قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا وكذلك قوله

تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولذة الاعلى فلو لم يشتهي اهل الجنة الرؤية ولم يروه يؤدي الى الخلف في كلام الله تعالى وكذا روي عن النبي عليه السلام
انه قال ستروني ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته اي لا تزاحمون في رؤيته وكذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك ليلة المعراج فقال نعم والجواب عن اشكالاتهم اما قوله لن تراني قلنا

في سورة يس الفتح عن الشافعي والكسر عن ابي حنيفة قال الامام النووي في الروضة الكسر اصح
واشهر وذكر الشيخ ابن حجر الكسر احوط عند الجمهور ونقل عن بعضهم وجه ذلك انه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير مقيدة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح على التعليل كانه يقول اجبتك لهذا السبب فائدة في
حديث ان الله خلق آدم على صورته يحتمل وجوها احدها ان الضمير راجع للانسان آخر ضربه رجل على وجهه
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الحديث وثانيها انه راجع الى آدم والمقصود الرد على الدهرية القائلين بان الانسان
الآن خلق من نطفة والانسان اولا انه لا مسخ ولا تسوية في آدم بوجه ما بخلاف اصحابه في تحسين التناسب
وتليين الحبة وثالثها وهو المختار عند المحققين ان الضمير راجع الى الله تعالى والمراد من الصورة الصفة يعني ان الله
اعطاه صورة الكمال وصفاته بجلاله في الكلام والبقاء والسطوة او الاضافة للتشريف وبهذا التقرير يظهر
وجه الحديث الآخر اعني رأيت ربي في احسن صورة وله تأويل آخر رأيت ربي وانا في احسن صورة وقيل كان
ذلك رؤيا منام ذكر الامام الغزالي في الرسالة القدسية عالم الشهادة مثال العالم الغيب ثم قال انه كان لهذه
الحضرة الالهية المشتملة على اللوح والقلم والكتاب ترتيب منظوم مما في الصورة وان بوجه الصورة
الانسية نوع ترتيب على هذه المثال كله فهي على صورة الرحمن وفرق بين ان يقال على صورة الله وبين
صورة الرحمن لان الرحمة الالهية هي التي صورت من الحضرة الالهية بهذه الصورة ثم انعم على آدم باعطاء
صورة مختصرة جامعة لجميع اصناف ما في العالم حتى كانه كل ما في العالم او هو نسخة من العالم مختصرة ولولا هذه الرحمة
صار على صورة الرحمن لا على صورة الله سبحانه ولولا هذا المعنى لكان على صورة الرحمن غير منظوم بل ينبغي
ان يقال على صورته واللفظ الوارد في الصحيح على صورة الرحمن واعلم ان الحديث من عرف نفسه فقد
عرف ربه تأويلا آخر ظاهر بان من عرف نفسه بالامكان والحدوث فقد عرف ربه لان الممكن او المحدث لا بد له صانع
على ما عرف في موضعه فائدة في الحديث اني لاجد نفس الرحمن من جانب اليمن وفي رواية اجد نفس
ربكم قالوا يعني به الانصار الذين فرج الله بهم كرب المؤمنين وهم يمانيون لانهم من الازد والنفس
مستعار من نفس الهواء الذي يرده التنفس الى الجوف فيبرد من حرارته او من نفس الريح الذي
تتنسمه فيستروح اليه او من نفس الروضة وهو طيب رائحتها ويقال
انت في نفس اي في وسعة وفسحة ومنه الحديث لا تسبوا
الريح فانها من نفس الرحمن يريد انها تفرج
الكرب وتنشئ السحاب
وتنشر الغيث وتذهب
الجدب

لا نسلم بان كلمة لن للتابيد بل هي للتاكيد وهذا لان الله تعالى اخبر ان الكفار لا يتمنون الموت بقوله تعالى ولن يتمنوه ابدا بما قدمت
ايديهم ثم اخبر انهم يتمنون الموت بقوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون فعلم ان كلمة لن للتاكيد وكذلك

فائدة في الحديث
ان الله خلق آدم على صورته

مطلب في تأويل
قوله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي
في احسن
صورته

مطلب تأويل قوله
صلى الله عليه وسلم من
عرف نفسه
فقد عرف
ربه

فائدة
في الحديث
اني لاجد نفس الرحمة
من قبل
اليمن

أن مع خبرا عن مريم إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا ومع هذا لا يقتضي التأبيد وأما قوله تعالى لا تدركه الأبصار قلنا النفي يقتضي انتفاء الإدراك ولا يقتضي انتفاء الرؤية وأما حديث عائشة رضي الله عنها قلنا النبي عليه السلام أخبر أنه لا يرى في الدنيا ولكن لم تعلم بأنه لا يرى في الآخرة وأما قوله هذا لو قلنا بأنه يرى يؤدي إلى إثبات الجهة قلنا هذا إذا كان المرئي في الجهة أما إذا لم يكن في الجهة فلا يؤدي

وقال الأزهري التنفيس اسم وضع موضع المصدر من قولهم نفس تنفيسا ونفسا كما يقال فرج تفريجا وفرجا كأنه قال أجد تنفيس ربكم من قبل اليمن ويمكن أن يقال الحديث إشارة إلى قبول أهل اليمن الإيمان بلا كثير مشقة للمسلمين وشيوع الإسلام فيه وكذا ورد في الحديث الآخر الإيمان يمان فائدة في الحديث ينزل الله إلى السماء الدنيا في كل ليلة وفي رواية في ليلة النصف من شعبان النزول بمعنى الإقبال إلى الأرض بالرحمة والاستعطاف فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل وبعبارة أخرى المراد الألطاف وقرب الله العباد وقيل المراد نزول الملائكة ثم التخصيص بالليل وبالثلث الآخر منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله وافرة وذلك مظنة القبول والإجابة فائدة في الحديث ما من آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله وفي رواية من أصابع الرحمن هذا إشارة إلى كمال القدرة والاستيلاء والعظمة من الله تعالى ولنهاية العجز والانقياد والذل لابن آدم حيث يتصرف فيه بما شاء فيصرفه تارة إلى الطاعات فيوفقه إلى الطاعة ويميله تارة إلى الشرور والقبائح فيمتحنه الله تعالى بابتلاء المعاصي فيكون الخطر بين صفة الجلال وبين نعت الجمال فائدة في الحديث لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أورده الأئمة في الكتب لكنه ذكر في ميزان الاعتدال رواية سعد بن هاشم الغنوي وهو ضعيف ثم تأويله أن العرب كانت تضيف الأشياء إلى الدهر قال الله تعالى وما يهلكنا إلا الدهر وكانوا يلعنون الدهر ويسبونه عند النوازل ويذكرون ذلك في أشعارهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر على تأويل لا تسبوا فاعل هذه الأشياء بكم فإنكم إذا سببتموه وقع السب على الله لأنه الفعال لما يريد بل تقول لو فرض أن الدهر فاعل لهذه الأشياء ولكن لا خفاء في أن ذلك بتقدير الله وإرادته وأمره ومشيئته وهو الذي أعطى القوة على الفعل وحقيقة الفعل من عند الله تعالى الأبر أن لو صدر من عند زيد نفع أو ضر بالنسبة إلى شخص فيذم العبد أو يشكر فيقال إن زيدا هو الغلام فلا تشكروا الغلام أو لا تذموه

ثم الكلام على حصر المسند في المشهور أي الخالق هو الله لا غيره وذهب صاحب الكشاف إلى أنه لحصر المسند إليه أي أنا الله هو الخالق فائدة وما يزال العبد يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته وإن استعاذني لأعيذنه كذا في البخاري لكنه ذكر الذهبي هذا غريب جدا لولا هيبة الجامع لعددته في منكرات خالد شيخ البخاري وفيه مقال ولم يرو

فائدة وما يزال العبد يتقرب إلي

ببيان الجهة فالأول مسلم والثاني ممنوع ولكن المرئي هنا بغير الجهة فلا يلزم من عدم رؤيته انتفاء الرؤية وصار هذا كما قلنا في العلم القرآن كلام الله تعالى وصفة الله تعالى بجميع صفاته واحد قديم غير محدث ولا مخلوق بلا حروف ولا صوت ولا تقاطع

فائدة في الحديث ينزل الله إلى السماء الدنيا في كل ليلة

فائدة في الحديث ما من آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله

فائدة في الحديث لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر

مقاطع ولا ابتداء له ولا انتهاء ولا هو ولا غيره فإنا سمعه جبريل عليه السلام بالصوت والحروف فخلق صوتا وحروفا فسمعه بذلك الصوت والحروف فحفظه جبرائيل ووعاه ونقله إلى النبي عليه السلام بإنزال الوحي والرسالة لا بإنزال الشخص والصورة وتلاه على النبي فحفظه النبي عليه السلام ووعاه وتلاه على أصحابه فحفظوه وتلوه على التابعين والتابعون على الصالحين هكذا حتى وصل إلينا وهو مقروء بالألسن

هذا إلا بهذا الإسناد وما خرجه البخاري ثم قال الشيخ ابن حجر إن للحديث طرقا تدل على أن له أصلا وإن كان في بعضها مقال ثم إن التأويل في المعنى أن كلية لي فلا يضيع سمعه إلا فيما يرضيني وبصره إلا فيما أمرته وبالجملة لا يتحرك له جارحة إلا في الله تعالى حتى كأنها بالحق للحق وهذه المرتبة على مقام الفناء والحرية الغائية التي لا شيء وراءها ولا يخفى أنه لا تمسك للقائلين بالاتحاد والوحدة المطلقة لأن في الحديث الآخر قوله وإن سألني فائدة في حديث البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس قال الإمام النووي البر يكون بمعنى الصلة والصدق واللطف وحسن الصحبة والعشرة والطاعة وهذه الأمور يجمع حسن الخلق ومعنى حاك تردد وتحرك ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك وخوف كونه ذنبا أقول المقابلة بين الإثم والبر على هذا غير ظاهرة إلا أن يدعى مبالغة أن ما ليس البر وحسن الخلق إثم والأظهر أن المراد في النهاية قولهم إن البر دون الإثم أي إن الوفاء عاجل على نفسه دون العذر والنكث فائدة في حديث الإيمان والإسلام والإحسان قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإنه يراك ثم ذكروا أنه أشار في الحديث إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه والثانية أن يستحضر اطلاع الحق عليه يعلمه أي تراعي الأدب إذا كنت تراه وإن لم تره فاستمر على العبادة فإنه يراك أو المعنى لا تغفل فإنه يراك وظني أنه بمجرد رؤية العبد إياه ليس على رؤيته تعالى لعمل العبد في العبادة كما لا يخفى على المنصف فالوجه أن يحمل المعنى الأول مشتملا على رؤية العبد ورؤية الخالق تعالى والثاني بمجرد رؤية الخالق فإن رؤيته تعالى لازمة قطعا فلذا اكتفى بالإشارة إليها في المعنى الأول وينبغي أن يعلم أنه وقع في آخر الحديث فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ولقائل أن يقول ورد الحديث في آخر العهد والإسلام على ما في شرح البخاري للشيخ ابن حجر فلا وجه لجهل الصحابة بأمر الدين والجواب أن المراد التنبيه على ذلك كما قالوا في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم أو المراد التعليم بالفرق بين الإيمان والإسلام والإحسان وإظهار التفاوت بين ذوي الأرواح

فائدة في الحديث إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه أقول معنى الحديث الحلال الطيب والحرام الخبيث أي ما له في الحقيقة جهة واحدة من الحل والحرمة ظاهر أمره بنص أو قياس أو منصوص به أو غيره على المسلمين وبينهما ما في محل الاشتباه لا يعرفها العوام بل كثير من العلماء وإنما يعرفها المجتهدون بل إنما يعرفها المؤيدون منهم بالنظر والتوفيق المنور بنور التقوى فالحقها فالحقها هؤلاء المجتهدون بأحدهما أو بقريب منها فتلك المشتبهات يجوز أن تكون يقتضي الاجتناب يعرفه أصحاب التقوى من أهل البصيرة هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل أو يقال في قوله استبرأ استفعل من البراءة

أي برأ دينه من

محفوظ بالقلوب مكتوب في المصاحف وليس بموضوع في المصاحف بحيث يحتمل الزيادة والنقصان حتى من أحرق المصاحف لا يحترق القرآن كما أن الله تعالى مذكور بالألسن معروف بالقلوب معبود في الأماكن وليس بموجود في الأماكن ولا في القلوب كما قال الله تعالى الذين يتبعون

فائدة في الحديث البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس

فائدة في الحديث الإيمان والإسلام والإحسان

فائدة الحلال بين والحرام بين

الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل وانما وجدوا نعته وصفته لا شخصه وكذلك الجنة والنار مذكورتان
عندنا ونيتنا بذاتهما هذا الكلمة مذهب اهل السنة والجماعة ثم نقول الله تعالى كلم جبرائيل عم من وراء الحجاب وسمع جبرائيل كلام الملك من
وراء الحجاب وكل مرة جاء جبرائيل الى النبي عم كان ذلك بامر الله تعالى والله تعالى علم القرآن لجبرائيل ثم ذكر امره بان ينزل على محمد آية بعد

في تصحيح اجتباء لغة ولغة

مطلب العرض موضع المدح والذم

فائدة قوله تعالى الذين امنوا الاية

النقض ودينه من الطعن كذا في شرح البخاري للشيخ وقال في النهاية العرض في اللغة موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره ويطلق على نفسه وبدنه لا غير وهو ال
في الحديث فائدة في صحيح البخاري في رواية شعبة لما نزل قوله تعالى الذين ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
قال الصحابة يا رسول الله انا لم نظلم فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم اقول في الملم ابحاث الاول ان قوله الاية
الاولى اولئك لهم الامن وهم مهتدون فلقائل ان يقول يجوز ان يكون المراد بثبوت الامن على الدوام
من اول الامر كما يناسبه الجملة الاسمية والامن على سبيل الجزم فلم تحمل الصحابة الاية على ذلك فيرتفع
الاشكال مع ان حمل الظلم المنكر على الشرك بواسطة انه اعظم انواعه بعيد لا يفهم من العبارة والجواب
انه قبل الاية وسياقها الفرق بين مؤمن والكافر حيث قال تعالى وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم
بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين امنوا الاية الثاني
ان الملتبس في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اجتماع الايمان والظلم اذ قولهم لبس بالفتح يلبس بالكسر
بمعنى خلط فوجه ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بوجود الصانع باثبات الشرك لكنه حمل كثير من المحدثين
الذين على الارتداد ونقدم الايمان على الكفر المتأخر ووافقه الشيخ ابن حجر ان المراد بالاية النفاق وانت
خبير بانه لا يلائمه وضع اشكال الصحابة رضه بقول لقمان ان الشرك لظلم عظيم اذ الشرك ليس بخاص
بالنفاق وان كان عاما الثالث ان هذه الرواية للحديث تقتضي ان يتاخر نزول قوله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم عن الاية الاولى واستشكال الصحابة لكن رواه البخاري ومسلم من طريق فقالوا اي اصحابه ايتنا لم يلبس
ايمانه بظلم فقال صلى الله عليه وسلم انما هو الشرك لم يسمعوا ما قال لقمان وفي رواية ليس بذلك الا تسمعون
الى قول لقمان فظاهر هذا الطريق ان الاية التي في سورة لقمان معلومة لهم ولذا نبههم عليها فقال
الشيخ ابن حجر يحتمل ان يكون نزولها وقع في الحال فتلاها النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ونبههم
فليتم الروايتان وانت خبير بانه بعيد بل الوجه انه يجوز ان يكون في قول لقمان معلوما
للصحابة قبل نزول الاية الثانية باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فائدة في حديث البخاري
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال
لا اله الا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا
الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير وفي رواية بدل قوله من خير من ايمان
اقول يستشكل الحديث على المحققين من العلماء القائلين بان النطق بالشهادتين
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية لا لاحكام الاخرة من دخول
الجنة والخلاص من النار وقال الشيخ ابن حجر المراد
بالقول النفسي وانت خبير بانه
ليس ببعض

فائدة في حديث يخرج من النار الى اخر الحديث

تم ربالتقول هنا قول نفسي

كذا وسورة كذا وكلما امر جبرائيل بان ينزل على محمد آية من القرآن او كلمة كان ذلك عبارة من الكلام القديم ولم يكن محدثا
لان كلام الله تعالى غير محدث وقالت النجارية والمتقشفة والمعتزلة والجهمية لعنهم الله القرآن محدث مخلوق وقالوا القرآن

القرآن تكلم به ليلة القدر ولم يتكلم قبل ذلك وقالوا القرآن اوامر ونواهي وليس الحكمة ان يامر المعدوم وحجة اهل السنة والجماعة
في ان كلام الله تعالى غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لا يخلو اما ان خلقه في غير ذاته او في ذاته فان كان مخلوقا في غير ذاته لكان المتكلم به
ذلك الذات لان المتكلم من قام به صفة الكلام كالاسود والاحمر اسم لشخص قام به صفة السواد والحمرة ولا وجه الى ان خلقه في ذاته

السباب الشرح السب

الموجبة الباطلة

فائدة في الحديث في تعليم القرآن ثم نسيه

شرعا بل بمجرد الاعتقاد كما في عند المحققين من قال المولى الكرماني بخروجه بحسب حكمنا وفيه انه غير مفهوم من
العبارة ولا بمقصود هنا ابقاء الخروج بحسب الحكم لا مدخل فيه لمراتب الايمان التعلب فالوجه عندي انه يجوز ان يكون
الخروج من النار مرتبة اخرى للايمان انزل من تلك المراتب المشتملة على القول والاعتقاد وهي مرتبة اعتقاد فقط
فائدة في حديث البخاري عن زبيد قال سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فقال الشارح اي السباب بكسر السين وتخفيف الموحدة الشتم والسب
وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه والفسق في الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو اشد
من العصيان والطلاق على قتال المسلم مبالغة او للتشبيه فان قتال المسلم من شأن الكافر او المراد بالكفر
كفر النعمة بحقوق المسلمين ثم قالوا مقتضى هذا الحديث الرد على المرجئة ووجه مطابقته جواب ابي وائل للسؤال
عنهم كانه قيل كيف يكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا اقول في الرد على هذا الوجه اشكال لان الايات
والاحاديث الدالة على وجوب الطاعة كثيرة بحيث لا مجال للنزاع فلا وجه لان يقول احد من المرجئة وغيرهم انه لا يفسق
احد بترك المامور به وسب المسلم ثم المرجئة يقولون بان الذنب لا يضر مع الايمان الا ترى انه قال الشيخ
ابن حجر في المقدمة الارجاء اي التاخير قسمين منهم من اراد به تاخير القول في تصويب احد الطائفتين الذين تقاتلوا
بعد عثمان رضه ومنهم من اراد تاخير الحكم على من اتى بالكبائر وترك الفرائض بالنار لان الايمان عندهم الاقرار
والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك وقال سعد قدس سره في شرح المقاصد جعلوا اي المعتزلة عدم القطع بالعقاب و
تفويض الامر الى الله بغفر ان شاء ويعذب ان شاء على ما هو مذهب اهل الحق ارجاء بمعنى انه تاخير للامر وعدم الحكم
الجزم بالثواب والعقاب وبهذا الاعتبار جعل ابو حنيفة من المرجئة وقد قيل الرحمن ابا الفتح الارجاء قال
من الملائكة قالوا لا علم لنا وانما المرجئة الباطلة هم الذين يحكمون بان صاحب الكبيرة لا يعذب اصلا وانما
العقاب والنار للكفار وقال الخير اجمعت الامة على ان صاحب الكبيرة فاسق وانما اختلفوا
في كونه مؤمنا وفاسقا وظني ان مقصود ابي وائل الرد على المرجئة على سبيل الرمز و
الاشارة الدقيقة وبيانه ان مذهبهم وان كان مردودا بانهم يستحقون السب
لكن سبهم في محل المخاطرة فلذا خاف ان يعرض بسبهم صريحا واورد الحديث ابن
مسعود فائدة في الحديث في تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم
اختلفوا في تفسير الاجذم فقيل هو المقطوع اليد وفيه انه لا يناسب
ولا يخفى ان العقوبة تكون في محل الذنب من الاعضاء
الا الضرورة كالجلد بالنسبة الى الزاني
فان ذلك العضو ما يجب ستره
فلا يناسب و

لانه يكون ذاته محلا للحوادث فيكون ذاته شبيها للذات المخلوقين ومثلهم وانه منفي بقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
واما قوله لو قلنا بان كلام الله تعالى غير مخلوق لكان امرا ونهيا للمعدوم قلنا المعدوم ما يجوز ان يؤمر عندنا على معنى انه تعالى الاشياء

والجهمية والمعتزلة والمتقشفة اي النجارية

كونه في وقت كذا لا يجوز ان الله تعالى قال للاشياء قبل ان يكون كونه في وقت كذا او كذا ولا يلزم علينا ما قلتم كالسمع والعلم والبصر فانه عالم في الازل بجميع
المعلومات سميع بجميع المسموعات بصير بجميع المبصرات وان لم يكن المسموعات والمعلومات والمبصرات موجودة في الازل ومعنى قوله انه سميع بصير في الازل بجميع المسموعات
والمبصرات وانه يسمع عند وجود المسموعات بسمعه القديم القائم بالذات الازلي في الازل وكذلك البصر فان قيل عندنا دلائل اخر يدل على ان كلام الله تعالى

ويلايم الشخص بالنظر اليه بل النور الظاهر اذ لا يراد ما لا جذم هنا معناه الظاهر يحجب العقوبة الدنيوية
بقرينة قوله لقي الله بل لا زم يحجب العقوبة الاخروية ولم يعهد في الآيات والاحاديث ان يعبر عن جزاء عمل
عضو يحجب الاخرة بعقوبة عضو آخر بلا رواية فمناسبة وقيل الاجذم هنا بمعنى المجذوم الذي ذهبت اعضاؤه
كلها وكانه نظر الى ان النسيان فعل القلب الذي هو امير البدن ورده الجوهري بانه لا يقال للمجذوم اجذم وقيل
المعنى لقي الله وهو اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده والمعنى لقي الله خالي اليد من الخير والثواب فكنى باليد عما
تحويه وتشتمل عليه من الخير وقد سبق في حديث كل امر ذي بال اقطع الى ان بقية الاجذم بمقطوع اليد ويراد به لازمه
ووجه المناسبة ان اليد آلة الاخذ في الكتاب المنافع الدنيوية كلها فكذا القرآن سبب يهتدي به الانسان الى
المفضية الى السعادة الاخروية فائدة في الحديث بعثت في نفس الساعة اي بعثت وقد حان قيام الساعة الا ان الله
اخرها قليلا فبعثني فيه من قولهم نفس فلان على غريمه اذا انظره واخره بعد ان حان قضاؤه ووجب اقتضاؤه
وله وجه آخر وهو ان جعل للساعة نفس كنفس الانسان فقال بعثت في وقت احسن بنفسها وقربها فائدة
في الحديث مات حتف انفه الحتف الهلاك كانوا اي العرب يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان جرح
خرجت من جراحته كذا في النهاية لكن قال السيد قدس سره صاحب النهاية الميت على فراشه من غير ان يعجل القتل انما ينفس
شيئا فشيئا حتى ينقضي فخص بذلك الانف لانه مجهة لخروج النفس وحلول الاجل ولا يكاد حال ذلك في سائر
حتى تكون الميتة ذات مهلة فلا يستعمل ذلك في الميتة بالغرق والهدم وجميع فجاءات الموت وانما يستعمل
في المنية المماطلة فائدة في الحديث ان من البيان لسحرا اريد بالحديث المدح فالمعنى انه
يستمال به القلوب ويرضى به الساخط ويستنزل به الصعب فالمشبه به السحر بمعنى ما دق ولطف
ماخذه على ما في الصحاح او السحر بمعناه الحقيقي المشهور ولكن بعد تجريده عن ملاحظة كذبه
وتمويه واذا اريد به الذم فالمعنى ... انه قد يخدع بزخارفه وحسن
معارضة ومطالعة فائدة في حديث الحجر الاسود انه يمين الله فمن شاء صافحه بها المراد ان الحجر جهة
من جهات التقرب الى الله سبحانه فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى
فكان كاللاصق بها والمباشرة لها فانه عليه السلام اليمين هنا مقام التي
التي يتقرب بها الى الله تعالى لانه اذا اراد واحد في العادة التقرب
صاحبه اي يصافحه بكفه وتصافح يده بيده ولما جاء عليه السلام
ولم اليمين ابتعد ذكر الصحاح ليبلغ بالبلاغة
غايتها فائدة في الحديث عن عائشة انها قالت
النبي صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه
بالصلوة فقال امر ابا بكر
ان يصلي القلوب

مخلوق منها قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون وكل محدث مخلوق وكذلك قوله تعالى انا جعلناه
قرآنا عربيا وكل مجعول مخلوق وكذلك قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وما في صدور

صدور يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكذلك قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون وما يحتاج الى الحفظ
يكون وما يذهب به يكون مخلوقا وكذلك قوله تعالى الله نزل احسن الحديث سمى القرآن حديثا فثبت انه مخلوق والجواب عنه ان نقول قوله تعالى
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث قلنا المراد اتيان المحدث فانه في الاتيان لا المحدث او نقول ذلك الذكر واراد به الذاكر وهو

صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين بحذف النون منه اما للتخفيف واما لان
اذا اجريت على شذوذ فيه وذكر الكرماني في باب حسن اسلام المرء انه يجوز الجزم باذا اجراء لها على الشرطية
فائدة في باب مناقب الحسن من صحيح البخاري على ما هو اصل النسخ عن عقبة بن الحارث قال رأيت ابا بكر
قد حمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعلي يضحك وجه ان خبر ليس كان ضمير الاستقلال بحذف
اي ليس هو شبيها بعلي وجوز الشيخ ابن حجر ان يكون ليس حرف عطف ايضا وهذا احسن معنى لان التوجيه
الاول يحتاج الى التقدير في الكلام فائدة جليلة في الحديث ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن
بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن
تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اقول فيه ابحاث الاول ان المتعارف فيما بين اهل الكتاب
في عرف الشرع التورية والانجيل والزبور وصحف ابرهيم وادريس وشيث اما لكونها لم ينزل عليهم بنظم
واما لعدم تضمنها الاحكام ونحوها من حكم ومواعظ صرح به في كتاب النكاح من شرح البخاري في الفقه الثاني
الثاني انهم اختلفوا في عيسى عليه السلام هل هو صاحب شريعة مستقلة ناسخة لشريعة موسى عليه السلام اولا قال
صاحب الملل والنحل ولم يختص احكام لكنه رموز وامثال ومواعظ وما سواها من الاحكام فحالة على التورية
فكانت اليهود بهذا لم ينقادوا لعيسى عليه السلام وادعوا عليه انه مأمور بمتابعة موسى عليه السلام ونقل عن عيسى
ما جئت لابطل التورية بل لتكميلها في التورية النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والجروح
قصاص واقول اذا لطمك احد على خدك الايمن فضع له خدك الايسر وقال في التبصرة الادلة في كلام الحنفية
ومنها اي من الادلة على النبوة محمد صلى الله عليه وسلم ما ذكر في التورية عن الله تعالى لموسى عليه السلام
اني اقيم لبني اسرائيل من اخوتهم مثلك اجعل كلامي على فمه فاخوة بني اسرائيل بنو اسماعيل ومثل موسى
من الانبياء ليس الا محمد عليهما الصلوة والسلام لانه صاحب شريعة مستقلة فيها بيان مصالح
الدارين وليس لاحد سواه من الانبياء ذلك وقد ذكر جدي في شرح المقاصد ذلك الكلام
فلا يعرف الا من بعد موسى من انبياء بني اسرائيل الا ان عيسى لانهم لم يكونوا
من بني اخوتهم ومماثل موسى في كونه صاحب شريعة مستقلة وقال
صاحب الصحائف وليس من تعقيب مثله اما لعدم الشركة او الشريعة
او لعدمها جميعا واما عيسى فلانه مع الشركة ما كان صاحب شريعة
ايضا لكنه ذكر في جامع الاصول في اخر الباب من الفقه
ان في هذه الركن اثنان في الاسماء
ويكني والالقاب وكل نبي
جاء بعد موسى
بعد بعث

وهو النبي عليه السلام ويدل نقول ان النبي عليه السلام كان محدثا واما قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا قلنا الجعل يذكر ويراد به الخلق كما في قوله تعالى
اني جاعل في الارض خليفة ويذكر ويراد به الوصف كما في قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اي وصفوا له كذلك ههنا انا جعلناه

قرآنا عربيا اي وصفناه وبيناه بلسان العرب ولغتهم لان القرآن ليس بلغة العجم فاما قوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم قلنا المراد به محفوظات القلوب غير موضوع فيها واما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قلنا المراد به الحفظ عن الزيادة والنقصان اي نحفظه من الشيطان كيلا يزيد ولا ينقص وكذا قوله تعالى وانا على ذهاب به لقادرون يعني ذهاب حفظه عن القلوب ٥٦

بعد نزول من السماء يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم لانه نسخت شريعته بالاتفاق وهو كان رسولا صاحب شريعة وسيكون رسولا بعد النزول الا انه يكون صاحب شريعة ثم ذكر ان بعض سائر الانبياء كانت لهم الصحائف ما كان فيها امر ونهي ولا فسخ من طريق الوحي بل فيها الادعاء والوعظ كما في الزبور ونحوه ود ذكر ايضا قال اهل السنة صاحب الشريعة اولوا العزم من الرسل وكانت ستة آدم ثم نوح ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد عليهم الصلوة والسلام وذكر في التفسير الكبير والوسيط في قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني شرائع مختلفة للتورية شريعة وللانجيل شريعة وللقرآن شريعة وذكر باب العزيمة من الكشف الكبير في اصول الفقه الحنفي اولوا العزم من الرسل نوح وابراهيم وموسى وعيسى اصحاب الشرائع مع محمد عليه الصلوة خمسة ويوافقه ما في التفسير الثعلبي وقد اشتهر في كتب الحديث واصول الفقه انهم اختلفوا في ان محمدا صلى الله عليه وسلم هل كان متعبدا قبل البعثة بشرع ام لا والمختار انه كان متعبدا فقيل بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل عيسى ود ذكر في شرح الخطبة من المواقف انه يحرم في دين اليهود المباضعة والبيتوتة على الحائض والقتل بعدوان القصاص وما في دين النصارى فيجوز مباضعة الحيض ويتعين العفو وذكر في الكشاف في سورة آل عمران حرم في شريعة موسى الشحوم ولحوم الابل والسمك وكل ذي ظفر فاحل لهم عيسى بعض ذلك ود ذكر في تفسير القاضي من قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه يدل على ان الانجيل يشتمل على الاحكام وان اليهودية منسوخة ببعثة عيسى عم وان كان مستقلا بالشرع وكل في الكشاف الآية وليحكم بما انزل الله فيه من ايجاب العمل باحكام التورية اقول انا وبلغ في غاية البعد وقد قال الله تعالى قالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء ثم ظني في التوفيق بين تلك الروايات المتخالفة ان من ثبت لعيسى عم منهم بكلم للتورية موضح بمجملاتها تابع لشريعة موسى في الاكثر للاحكام متعبد بها على انها شريعة سابقة لا على انها شريعة ذكرت في القرآن نقلا عن الكتب السالفة بلا انكار وان الاحكام المذكورة في الانجيل المخالفة للتورية في غاية القلة على ما في اوائل شرح البخاري للشيخ ابن حجر ومنها مستنبطة بطريق الرمز الى وكل نسخ الظاهر لحواقه بالانجيل وقد يوضح ما ذكرنا ان الشافعي مثلا قلده واتبعه جماعة واعتقدوا ان له مذهبا وله احكام مخالفة كالج لا يعتبرون قوله ولا يعتقدون بطلانه بخلاف ابي يوسف فانه لا يعد مذهب ولا يعتقد اصحاب ابي حنيفة بطلان قوله ويعتبر منه قوله وذلك لان ابا يوسف بصدد متابعة الح وينظر في اصول مذهبه ومخالفته قليلة بخلاف الشافعي الثالث اتى

اذا تعارض الحسنتان رجح قوله على فعله
حرره جميع الناس

واما قوله تعالى نزل احسن الحديث قلنا المراد به الحروف المنظوم وهو احسن من كلام المخلوقين ثم اختلف اهل القبلة في ان كلام الله تعالى هل هو مسموع ام لا قال ابو الحسن الاشعري انه مسموع وبه اخذ بعض المشايخ المتأخرين من اصحابنا الامام

اي بعض مشايخنا الامام الاجل الزاهد الصفار رحمهم الله تعالى وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا يدل على ان كلام الله تعالى مسموع رحمهم الله وهو ان كلام الله تعالى صفة قائمة بالذات يدخل تحت الرؤية اما لا يدخل تحت السمع انما الداخل تحت السمع انما هو الحروف والصوت فصل اعلم بان الاسم والمسمى واحد عند اهل السنة والجماعة والله تعالى

المراد بالكتب في حديث التورية والانجيل عند جمهور ودنا طائفة ان الانجيل جاء حنة ان قلنا النصرانية ناسخة لليهودية ويؤيده انه قد وقع البعض في الرواية الصحيحة بدل من بنبيه ام بعيسى وذكر نسخ انه عيسى عليه السلام مرسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب به لم يكن مؤمنا ومن دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل واستمر على اليهودية لعدم ان يبلغه دعوة عيسى فاذا بعثة محمد صلى الله عليه وسلم قد دخل في هذا الحكم ولا يتفاوت الكل لانه يكون شرع عيسى ناسخا لشريعة موسى الا فيجوز التعميم بقي الاشكال انه روي الطبراني ما يدل على ان قوله الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في شان اليهود وسكنوا من بني اسرائيل في المدينة وحواليها وذلك لانه لا وجه معقول بالاجر مع الدين المنسوخ ويمكن ان يقال لم يبلغ دعوة عيسى الى اهل المدينة اقول فيه بعد جدا لان هرقل عظيم الروم ملك عالم بيت المقدس وصل اليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا وذهب ابو سفيان للتجارة الى جانبه وهو في زمان وفاة النبي ولا يبعد ان يكون نظرا الى ان الاسلام سبب لقبول تلك الاعمال والاحكام وان كانت منسوخة بشرع محمد صلى الله عليه وسلم وقد قيل في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لا يقال يلزم ان يكون للكافر الحربي ايضا اجران لانا نقول اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم فلهم فضل بخلاف سائر الكفار ويؤيده ان نكاح الكتابية صحيح دون غيره البحث الرابع انهم اعترضوا بتخصيص الاجرين بهؤلاء الثلث مع انه من صلى وصام مثلا فله اجران واجابوا بان الفاعل في كل من الثلث جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما عامل بالضدين ثم اعترضوا بانه ينبغي ان يكون في الاخير اجور اربعة للتأديب والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة فاجابوا بانه اعتبر الاجور للامور القريبة واحدا اقول الحق ان المقصود بحديث الاشارة الى ان امرا واحدا في الثلث له اجران بانضمام الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم وكعبادة العبد مع انضمام خدمة المولى وكتزوج الامة او وطئها او تعليمها مع سائر الامور ويسر فيما سوى هؤلاء الثلث امر واحد له اجران البحث الخامس انه يلزم تخصيص الحديث بمن سوى اكابر الصحابة والا يلزم ترجيح الكتابية عليهم اقول لا حاجة الى ذلك اذ الحق ان عمل الكتابي لم يزد بواسطة التضعيف لكن يحصل للصحابة فضيلة اقوى بواسطة الاخلاص وسائر الامور اللازم الاعتبار فلهذا الفضيلة اشد واقوى وللصحابة فضائل اخرى عزيزة تفرد بها لم يشارك الكتابي معه في جميع العبادات مع تمام الامور التي ينبغي اعتبارها في العبادات يلزم الترجيح لكن الكلام في ذلك كما لا يخفى فائدة في الحديث اذا سمعتم الاقامة ولها فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين فمهلا مهلا بالسكون الرفق وبالتحريك التقدم اي اذا سمعتم فتانوا واذا لقيتم فاحملوا كذا قال الازهري وغيره لكن قال في الصحاح المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ ونقل المحقق جدي والسيد في تفسير قوله تعالى وان كنتم في ريب الآية قول الجوهري بلا خلاف عن غيره فائدة

بجميع اسمائه واحد وقالت المعتزلة والمتقشفة ان اسم الله تعالى غير الله وهو مخلوق دليلنا قوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين له الدين الله تعالى امرنا ان نوحد الله فلو كان اسم الله تعالى غير الله لكان حصول التوحيد للاسم لا لله تعالى

وليس المقصود منه الالف واللام والهاء وانما المقصود هو الله تعالى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة ولم يرد به الاسم وكذلك لو قال لعبده حر وامرأته طالق يقع الطلاق والعتاق فلو كان الاسم غير المسمى لا يقع الطلاق والعتاق وكذا لو تزوج امرأة يقع النكاح على المسمى فلو كان الاسم غير المسمى لكان وقوع النكاح على الاسم دون المسمى فان قيل روي عن النبي عليه السلام انه قال

في الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الكذب ريبة والصدق طمانينة يريبك ثم الريب بالاغلب

بفتح الياء في الافصح والاشهر وروي بالضم ايضا وان ما لا يريبك ظرف مستقر اي ذاهبا الى ما لا يريبك

ثم الريب في الاغلب القلق والاضطراب فيستعمل في ان العلاقة منه يلزمه الاضطراب فان حمل كونه

على الاصول فالمقصود ترك الكثرة المفرقة للحق الى اختيار الوحدة والعزلة القريبة الى الطمانينة والفراغ

لعبادة الله تعالى او ترك الفضلات الدنيوية وفضول الكلام وما لا يعنيه والقناعة بما لا بد منه او ترك

الشرك والنسب والاضافات الى المخلوقات بالتوحيد والتوجه الى جانب الحق تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وان حمل الحديث على المعنى الفقهي فالغرض اترك ما اشكلت فيه وذلك يرد

المتشابه الى المحكم والمجمل الى المفسر والاخذ بالاحتياط للخروج عن العهدة بيقينه وبترك الشبهات

واختيار الحلال وبترك العلوم والمذاهب التي لا تنور عند اهل الشرع كعلوم الفلاسفة وبدع

اهل الهوى وبترك اقوال المترددة بين الصواب والخطا عند ظهور السنة او الكتاب بحجة باليقين

بقي ان في الحديث ردا استعمله بين اهل العربية من انه اذا كان احد الامرين معروفا بوجه ما ينبغي

ان يجعل مسندا اليه والآخر مسندا فالمناسب الا يقال فان القريبة تشكل لا العكس الا باعتبار القلب

تامل فائدة في الحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك

وفيه اشكال لانه لم يكن في الملة السابقة حل اكل السحور كما سيأتي في عقد التفسير وان

صاحب النهاية في شرح الهداية بان المراد الاكلة الثانية فانها تجوز في حقهم اقول الاظهر

ان يقال المراد انها اخلاق جنس المرسلين لان كل مرسل يتخلق بكلها فائدة في الحديث

الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن

او تملأ ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء

والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها

تملآن او تملأ وضبطناه بالتاء المثناة من فوق فالاول ضمير مؤنثة

لما بعده والثاني ضمير هذه من الكلام وقيل يجوز في تملآن التذكير ايضا

باعتبار النوعين من الكلام والذكرين واما تملأ فذكر على ارادة

التذكير كذا في شرح مسلم قيل في التعبير انه بالتذكير في تملأ

غرض والجواب انه الذكر لكونه في الاصل مصدرا

يطلق على المثنى بخلاف نحو الكلمة والجملة

يبعد اطلاقهما عليه لكن يلائم في قوله

تملأ الميزان يحتمل التذكير

وان تنبيه ثم الطهور

ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة فلو كان الاسم والمسمى واحدا لكان تسعة وتسعين الها وهذا

وهذا محال وكذلك لو قال الرجل النار فلو كان الاسم والمسمى واحدا لاحترق فوه وكذلك لو كتب اسم الله تعالى على النجاسة

(والوضوء)

النجاسة فلو كان كما قلتم لكان يوجد ذات الله تعالى على النجاسة وهذا محال قلنا لم انه لا يدل على ذلك ان معنى الخبر

المراد به التسميات وفرق بين مسمى المتعينة لان اهل كل لغة يسمونه بلغتهم نحو الهند والسند والترك والعرب والعجم والتسميات والعبادات

مختلفة والله تعالى واحد كما ان الشخص الواحد يقال له زيد عالم فاضل صالح فقيه كذلك هاهنا وكل اسم اذا سميته فهو الله تعالى ولما ما

والوضوء عند جمهور بضم اولهما اذا اريد بهما الفعل الذي هو المصدر وبفتحهما اذا اريد الماء وذهب

طائفة الى الفتح في المعنيين وقيل الضم مطلقا ايضا والمراد هنا الفعل على ما الظاهر فالوجه الضم

عند جمهور ويجوز الفتح على تقدير مضاف اي استعمال ثم الشطر في الاصل النصف وقد يجيء بمعنى

البعض ايضا فان كان بالمعنى الاول فالامر ظاهر سواء اريد بالايمان والتدبر نفسه او الصلوة وسواء

استعمل الطهور في معناه الظاهر او غيره وان كان بالمعنى الاول فالوجه ان يبنى الدين او الصلوة

على امرين التخلية والازالة والتنقي وعلى التحلية واتيان الافعال والاقوال والاثبات والى ذلك

اشار في قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى ويحتمل ان يراد

بالطهور معناه الظاهر فيجعل نصفا على سبيل المسامحة والمبالغة للصلوة او للايمان بالنظر

الى كمال مدخلية الطهارة في صحة الصلوة وباعتبار ان الايمان يزيل نجاسة الباطن والطهور يزيل

نجاسة الظاهر او باعتبار ان الايمان تصديق بالقلب واذعان بالظاهر والطهارة شرط للصلوة

التي هي انقياد بالظاهر ثم الحمد لله تملأ الميزان ان لو قدر جسما يملأ الميزان لعظم الامر بواسطة

ان الكائنات مملوة من نعمه تعالى فالحمد يشتمل عليها وكذا التسبيح يملأ ما بين السماء

والارض لاشتماله على التنزيه عن النقص اللازم للممكنات العلوية والسفلية والصلوة

نور اي تمنع من المعاصي وتهدي الى الصواب او في ما بين الكفر والايمان ذكر في جامع الترمذي

بين الكفر والايمان ترك الصلوة او منور لصاحبها ظاهرا او باطنا في الدنيا وفي منازل الآخرة قال

الله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم او لانها مشتملة على حسنات والله تعالى ان السيئات ظلمات

فان تكاثر الحسنات يذهبن السيئات بل تنور قلب المصلي بواسطة الافعال والمعاملة للجناب

المقدس الذي هو نور الانوار اكتساب الاضاءة والصدقة برهان اي حجة واضحة على ثبات الايمان

لان بذل المال الذي شقيق الروح شاق على الانسان لا يتيسر بدونه ولذا قال تعالى في مدح الانفاق

وتثبيتا من انفسهم او دليل بغير تابعه في الآخرة بين المتصدق وغيره اذ لا يبعد ان يرسم المتصدق

منها سيما تعرف خيرا او دليل على فلاح صاحبها او حجة على الخصم اي الشيطان والصبر على الطاعة

وانكاره عن المعاصي ضياء لا يزال صاحبه مستضيئا مستمرا على الصواب وقيل المراد

بالصبر الصوم لقوله شهر الصبر رمضان شهر الصبر وينبغي ان يعلم انه ذكر في الصحاح النور الضياء

ولذا يقال نور القمر وضياؤه وضوؤه وقال الامام الغزالي النور يطلق على نفس الذات

المستنير ايضا وعلى غير المحسوس كنور العقل بخلاف الضياء ولكنه اضيف في القرآن النور الى

القمر والضياء الى الشمس ففي الحديث يمكن ان يقال نظرا الى شرف الصلوة على الصبر وغيره

فجعلها ذات النور المفيض للاستضاءة على ما سواها ونظرا الى توقف الصلوة على

ذكر لهي النار قلنا لم يحترق فوه لانه وجد منه صفة النار لا حقيقة النار وكما كتب اسم الله تعالى على النجاسة قلنا ذلك كتابة وتسمية

ولم يوجد ذات الله تعالى على النجاسة فصل قال اهل السنة والجماعة الارزاق مقسومة معلومة لا تزيد بتقوى المتقي

ولا ينقص بفجور الفاجر والرزق الذي تكفل الله تعالى هو ملك الدراهم والدنانير والحاصل ما يكسب وقالوا الحرام ليس برزق
وانه من فعل العبد قلنا الحرام رزق الله تعالى ولكن العبد يستحق العقوبة على فعل نفسه قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحيوة الدنيا وكذلك الشدايد والمحن بتقدير الله تعالى وقضائه قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا

الجبر قبلها بمنزلة الفرد والقبر على الاقبال الا انه تدبح والاعراض عنها سواء في درجة الشمس تلك الملاحظة
ثم قوله وكل الناس معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها الله بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم
من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اي يهلكها **فائدة** في الحديث المشهور ان شيئة ار
في الخلق اي مستثناة في الصعق بقوله الا من شاء الله **فائدة** تسئل واحد من مشايخنا عن معنى
الحديث المشهور ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمهم خاصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا ولم يوفه اجره ورجل اعطى بي ثم غدر وجامعني قوله بي ثم غدر فقال انه من جني جناية من عبد او غيره
والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعف عني لرسول الله فيعفو اجمعهم عنه وكونه اجازات جواهر
الفتاوى الحنفية **المقصد الثالث في اصول الحديث** درة الحديث كالخبر في الاصطلاح يتناول جميع
افراد السنة من القول والفعل والتقرير وقول الصحابي والاحاديث جمع على خلاف القياس صرح به في الصحاح
والمقدمة للعلامة الزمخشري لكنه قال في آخر تفسير سورة المؤمنين في الكشاف الاحاديث
اسم جمع ومنه احاديث النبي ويكون جمعا للاحدوثة التي هي مثل الاضحوكة والاعجوبة وهي ما يتحدث
به الناس تلهيا وتعجبا **وقيل** الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء من غيره والسند
الاخبار عن طريق متن الحديث والاسناد رفع الحديث الى قائله لكن المحدثون يطلقون كليهما
بمعنى الخ صرح في اوائل شرح المصابيح للشيخ الجزري والمتن هو ما ينتهي اليه السند من كلام درة
اختلفوا في الوقت الذي يصح فيه سماع الصغير والاصح انه متى كان قائلا للخطاب ورد الجواب
يصح سماعه ولو كان دون خمس سنين والا فلا وان كان ابن خمس سنين درة اعلم ان طرق
تحمل الحديث السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة والعرض عليه عند المحدثين ونقل ابو حنيفة
ترجيح الثاني على الاول وانما السابع عند المحدثين تخصيص التحديث بالسماع والاخبار بالقراءة
على الشيخ لكن الامام البخاري والمغاربة على عدم الفرق وهو المذهب عند الفقهاء الحنفية
من الاعلام الاربعة على ما نقل ابن الحاجب عن الحاكم بل جاز جميع الصيغ في صورة الاجازة ايضا
على ما يستفاد من تقرير الشيخ في شرح البخاري لكن الشيخ الجزري جعل هذا التجويز ضعيفا الا انه
لا يصح تغيير حدثنا او اخبرنا بالانباء في الكتب المؤلفة **وذكر** الشيخ ابن حجر بحثا في المنافع
المراعات الاصطلاح المذكور اي الفرق بين حدثنا واخبرنا لئلا يختلط المسموع بالمجاز فلا يحمل في كلامهم على محمل واحد بخلاف كلام المتقدمين **درة** المتواتر ما يكون رجال الاسناد
من الابتداء الى الانتهاء بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب قال ابن الصلاح مثاله يعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **وذكر** الشيخ ابن حجر ما ادعاه
من العزة ممنوع فان الكتب المتداولة شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة النسبة الى مصنفيها

عن الضحاك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يقول حديث قدسي وهو ما اخبر الله تعالى نبيه بالالهام
او المنام فمعناه من الله تعالى ولفظه من النبي لكن على انه
اليه تعالى والحديث النبوي ايضا معناه من الله لانه لا ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى لكن لا يسند فيه اليه تعالى بل
يورد عليه السلام كانه من عند نفسه فالقرآن ومطلق الحديث
يتحدان في كونهما وحيا من الله الا ان الاول وحي متلو
الثاني غير متلو اذ اللفظ في الاول من الله وحده دون الثاني
ولذا قيل لا يجوز النقل بالمعنى في الاول دون الثاني في الاكثر
فعلم الحديث افضل العلوم بعد القرآن انا خير شريك
فسر بانه لا حاجة لي الى عمل فيه شركة الغير فادعه ولا اجزيه
وافعل لمطلق الزيادة فمن اشرك معي في عمل تابعه لشريكي
لاغنائي عنه وعدم احتياجي اليه برطريقه خادمه تركجالي

في كتابه يبين الآية وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وقوله وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقالت المعتزلة الشدايد والمحن ليسا بقضاء الله تعالى
اذا اجتمعت

تعالى ولكن يتركه بعد العبد لان الله تعالى لا يقضي بالشر والمحن والايذاء وعندنا الدواء سبب والشفاء من الله تعالى ورؤية الشفاء
من الدواء او من الطبيب كفر بل الشفاء من الله تعالى لانه يحدثه ويخلقه الله تعالى الشفاء والكسب والرزق من الله تعالى ورؤيته
من الكسب كفر ولبس الثياب سبب رفع الحر والبرد ودافع الحر والبرد هو الله تعالى ورؤية دفع الحر والبرد من الثياب كفر

اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه بحيث يستحيل التواطؤ على الكذب يكون متواترا وامثلته
كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى
في الآخرة والائمة من قريش وقد نوزع في حديث من كذب علي متعمدا بانه شرط التواتر ليس موجودا في كل طبقة
واجيب بان المراد رواية المجموع عن المجموع من الابتداء الى الانتهاء **درة** قد تقع في اخبار الآحاد ما يفيد
العلم النظري بالقرائن منها ما اخرجه الشيخان مما بلغ حد التواتر الا انه يختص بعالم بنقده احوال الحفاظ
عليه وسلم بتبع التي زيد التعارض بينه مؤوله بما بينت لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر كذا ذكره الشيخ ابن حجر في شرح النخبة **اقول** فيه ان انضمام القرينة لا يفيد اليقين
ادعى ما جئت واصل العلم المطلق لا يحتاج الى ذلك الانضمام والتفصيل يجوز ان يكون الانتفاء خطأ وانما يتم اذا سلم
التافرون في ذلك الانتفاء ولم يرد وه وهنا اشكال قوي وهو انه يجوز صدور المتناقضين ظاهرا في
زمانين من وجهين فالتجاذب والتعارض لا يمنع افادة العلم بصدورهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
بل عن الحكم بعد لو جاهما بالتعدد وجه واعتبار مثلا يقال طلب القضاء جائز وطلبه غير جائز لكن الاول بالتقيد
بالتعين والضرورة والثاني بعدمهما اللهم الا ان يقال اذا لم يعلم التعدد لزمان والجهة لم يبق القوة في افادة
العلم اذ الظاهر وقوع المدلولين تامتر **درة** فاخرة اشترطوا في الحديث الصحيح ان يكون رواته عدلا تام
الضبط ثم قالوا المراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والتقوى الاجتناب عن الاعمال
السيئة من شرك وفسق او بدعة **اقول** ذكر في اوائل ميزان الاعتدال البدعة على ضربين بدعة
صغرى كغلو التشيع وكالتشيع بلا غلو فهذا كثير في التابعين وتبعهم مع الصدق
فلا يرد حديثهم بمجرد ذلك وبدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط
في الشيخين والدعاء الى ذلك فهذا يرد به الحديث والشيعي
الغالي في زمان السلف وعرفهم من تكلم في عثمان
والزبير والطلحة ومعاوية ومن حارب عليا
وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ
من الشيخين فهذا ضال
مفتر ثم قال في ذكر ابراهيم
بن الحكم في مسئلة
ثلثة
...

قالت الجبرية ليس للعبد استطاعة والعبد مجبور على الكفر والمعصية كالريح تهب على الحشيش يقلبها يمينا وشمالا وقال
اهل الحق نصرهم الله العبد مستطيع بفعل نفسه وقت الفعل باستطاعة الله تعالى اياه وبقوته وتوفيقه والعبد مخير مستطيع فاذا

وجد منه الجهد والقصد والنية والاكتساب في المعصية يجري خذلان الله مع نيته وقصده فيستحق العقوبة على فعل نفسه فاذا وجد منه جميع ذلك
في الطاعة يجري عون الله تعالى وتوفيقه مع فعله الا انا لو قلنا بان الله تعالى جبرهم على المعصية ثم يعذبهم على ذلك لكان ذلك منه ظلما وجور ان الله
سبحانه وتعالى منزه عن الظلم والجور قالت المعتزلة هدبهم الله افعال العباد كلها مخلوقات العباد والعبد هو الذي يخلق فعل نفسه

السني مطلق والرفض مطلق الثالث التفصيل فيقبل رواية الرافضي الصدوق وترد رواية الرافضة الداعية
ولو كان صدوقا انتهى كلامه لا يخفى ان المتبادر من اول كلامه ان البدعة الصغرى فيمن يقبل وان كانت مع الدعوة والمفهوم
من آخر كلامه ان الدعوة مطلق نفرة وقال الشيخ ابن حجر في اول الفصل التاسع من المقدمة وتقديم هو المذاهب
الا عدل وصار اليه طوائف من الائمة وادعى ابن حبان الاجماع عليه لكن فيه نظر واقتصار في شرح النخبة ايضا هذا التفصيل
لكنه قال للجمهور ان المبتدع اذا روى ما يشيد بدعته لا تقبل روايته وان لم يكن داعيا الى البدعة ويجد شيئه
ان تلك الرواية دعوة الى البدعة فرها التحقيق وقال الشيخ ذا في البدعة التشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة فمن قدمه
على ابي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي والا فشيعي فان انضاف الى ذلك السب او التصريح بالبغض
فغال في الرفض وان اعتقد الرجعة الى الدنيا فاشد في الغلو ثم الفسق الخروج عن طاعة وسوله بارتكاب الكبيرة والاصرار
على الصغيرة ولا يخفى انه شاع في كثير من ائمة الحديث الاصرار على الصغيرة من الغيبة والنميمة وهجران الاخ المسلم
وقول الظلمة واتخاذ رشوة في القضاء الا غير ذلك بل قد يعتقدون ما هو كفر في الواقع فقال في ميزان الاعتدال عن
مجاهد انه فسر قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا بانه يجلس النبي صلى الله عليه وسلم معه على العرش ومن في عدالة
راوي الحديث ترك المعصية التي يكون مستبيحة بين المسلمين وفيها اشعار بقلة الاعتدال بالدين مع القلابة
في امر الرواية وبالجملة كون الراوي بحيث لا يبلغ مجالها الافتراء على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في المقدمة
في خالد بن مخلد اذا كان ثبت الاخذ والاداء لا يضره التشيع سيما ولم يكن داعية وقد ذكر في ميزان الاعتدال
عبد الملك بن جريج يحتج على ثقته مع كونه تزوج سبعين امرأة بنكاح المتعة كان يرى الرخصة في ذلك وكان فقيه اهل
مكة في زمانه درة وذكر في شرح النخبة والتقريب ان المرتبة العليا في صحة الاسناد ما يطلق على بعض الائمة
انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه اقول الظاهر ترك ترك ابيه لان عبد الله
بن عمر صحابي له سماع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة الاب عمر بن الخطاب درة ذكر في شرح
النخبة وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من
كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود
كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما تقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب شاركه كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
اقول فيه بحث اما اولا فلانه ذكر
الامام النووي في تهذيب
الاسماء
وغيره قال الحافظ ابو علي النيسابوري وعند بعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح الا ان يجعل ما ذكره هذا
خيرا كان او شرا الان عندهم المعبد يستطيع باستطاعة نفسه قبل العبد ولا احتياج الى الاستطاعة والقوة من الله تعالى واذا كان العبد
مستطيعا باستطاعة نفسه قبل الفعل بافعاله مخلوقه من جهته وقال اهل السنة والجماعة افعال العباد كلها مخلوق الله تعالى والله تعالى

الامام

تعالى خلق افعال العباد كلها خيرا او شرا الا ان الاستطاعة من الله تعالى تحدث للعبد مقارنا للفعل لا متقدمة على الفعل ولا متأخرة عن الفعل والعبد
بجميع افعاله مخلوق الله تعالى ما يدل عليه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون اجزاء خلق اعمالنا وانفسنا ولا جائز ان يقال اراد به المعمولات
من الحجر والخشب لانه لا شك بانه مخلوق الله تعالى قلنا حقيقة ما يعملون اراد به الفعل لا المعمولات يدل عليه قوله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون فذا

الامام فكأن بالمعنى لا باعتبار دواما نا فيا فلانه يجاز في العرف يستعمل افضل من زيد في البلد لنفي المساواة بقرينة
يباق لا فضلية زيد وكان السر في ذلك ان الغالب فيما بين شخصين الافضلية والمفضولية لا المساواة ولذلك
يجعل نفيا لا فضلية لا للمساواة وبهذا يتبين الاشكال في قوله عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت
احد يوم القيامة افضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك وزاد عليه درة جواب ان قيل لم يعرف بكونه اصح بالنظر في اصل
اللغة ويحسب مدلولها واما ثانيا فلان المساواة ايضا ينفيها قول الجمهور والدال على ان صحيح البخاري اصح وجواب
ان المراد النقيض بحسب المعنى فهو كون مسلم اصح من البخاري فافهم درة روى الامام ان في بعض مالك عن عبد الله
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك ودونه عنه بهذا اللفظ
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا عن عبد الله بن مسلمة كذا اخرجه البخاري عنه عن مالك كذا في
شرح النخبة وغيره اقول الاعتراض عن اصله ساقط لان من روى اصحاب مالك موافق لمن روى الامام ان في المعنى
وان خالف في اللفظ اذ الامام النووي ذكر في شرح مسلم ذهب مالك وجمهور الشافعي والخلف الى ان معنى فاقدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما ويدل على انه جاء في رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فصوموا ثلاثين ويمكن ان يقال من روى
الاصحاب وان وافق من روى الامام على التاويل الصحيح لكن لما كان فيه تاويلان اخر ان ذكرهما الامام النووي
حيث قال ذكر طائفة معناه قدروه تحت السحاب ومن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم
عن رمضان وقال بعضهم قدروه بحسب المنازل فرجح الامام الشافعي في التاويل الصحيح ومن روى الاصحاب يحتمل
غيره فائدة اذا وقع التعارض بين حديثين وامكن الجمع يوفق بينهما وهذا يسمى مختلف الحديث مثاله لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد والعدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء اذا اعداه وهو ان
يصيبه مثل ما بصاحبه اذا وقع للجمع بين الحديثين وجوه احدها ان نفي العدوى باق على عمومه اذ قد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا واما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يصاحب
مجذوما شيء بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى فيتوهم هو ويظن اهل الجاهلية ان ذلك بسبب المخالطة
فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول يعني انه يلزمهم انصافهم بذلك ويستحيل خلافه فان هذا هو
يبغي العصمة وقد يظن اهل الجاهلية ان ذلك بسبب المخالطة فيتشوش العقائد ويؤيد هذا الوجه
من الجمع ما روى انه قيل صلى الله عليه وسلم ان يقع الجرب بواسطة المخالطة فقال صلى الله عليه وسلم
فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ في الثاني كما في الاول والوجه الثاني ان هذه الامراض غير متعدية
بطبعها لكنه قد يجعل الله ايا ما سببا الا انه قد يتخلف ويؤيد ذلك ان تلك الامور اسباب ظاهرية عادية
على ما اشتهر من مذهب الاشاعرة الاقرب قوله عليه السلام دعها اي الارض الوبية عنك فان القرف اي القرب
منها التلف وقريب منه قيل انها ليست اسبابا بنفسها بل بسبب المخالطة والرائحة الكريهة ومثلها
الاية يقتضي ان العمل والمعمول مخلوق الله تعالى فمن جاوز عن الحقيقة فعليه الدليل ويدل على صحة ما قلنا لانا لو قلنا بان العبد يخلق فعل
نفسه ادى الى ان يكون الخالق اثنين ومما ادى في ذلك فقد ادعى الشرك مع الله تعالى في الخالقية ومن ادعى الشرك مع الله تعالى في الخالقية يكفر

ويدل عليه قوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا وكذلك قوله تعالى الله خالق كل شيء وفعل العبد شيء. الايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان وقالت الكرامية وهم اصحاب ابي عبد الله محمد بن كرام الايمان مجرد الاقرار دون التصديق وحجة الكرامية ظاهر قوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة واحتج الشافعي بقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة

ان نفي جنس العدوى المراد بنفي العدوى نفيها على وطء البيتين والامر بالاجتناب باعتبار النظر الطبيعي وقد اكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم وقال لا عدوى لبيان انه تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهى عن الدنو منه لانها من الاسباب العادية وقيل لا عدوى لبيان انه تعالى على عمومه والامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لئلا يتأذى الصحيحة في الصحيح ويستقر في نفسه وانت خبير بانه لا يلائم قوله فر فرارك من الاسد وقيل النفي في قوله لا عدوى والاثبات في قوله فر من المجذوم بالنظر الى تفاوت حال المخاطبين فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب قويا يقينه ان يدفع نفسه اعتقاد العدوى وحيث جاء فر فان كان المخاطب ضعيفا لم يتمكن من تمام التوكل وانت خبير بانه لو كان لا عدوى بصيغة الخطاب لكان موجها واعلم ان بعضهم جعل قوله لا عدوى منسوخا وخصوصا بقوله فر من المجذوم ونحوه وبعضهم رجح حديث لا عدوى من جهة الاسناد وبعضهم اعتبر عكسه ذلك لكن المختار الجمع على ما ذكرنا درر ان وقع المخالفة في اسماء رجال الاسناد بتغيير في حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق وان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف كذا قالوا وفيه اشكال لانه لا يتصور تغيير الحرف مع بقاء السياق وصورة الخط بلا نظر الى النقط ويمكن ان يقال الملحوظ في المصحف النقطة وجودا وعدما وفي المحرف تغيير النقطة من فوق الى تحت مثلا كتغيير الجيم بالحاء المهملة فافهم درر لو ابهم الراوي شيخه بلفظ التعديل كان يقول اخبرني الثقة لا يقبل لانه قد يكون من ثقة عنده غيره وهذا على الاصح وقيل ما كان القائل عالما اجزاه ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كذا في شرح النخبة اقول فيه بحث اما اولا فلان الاولى ان يقول ثقة بالتنكير لا بالتعريف المشار اليه الى المعروف المعهود بالعدالة الا ترى الى انه كثيرا ما كان يقول الامام الشافعي اخبرني الثقة مريدا بابراهيم بن اسمعيل على ما في كتب اصول الفقه واما ثانيا فلان الظاهر انه قبيل فلان اذا قيل بحجة والتعديل بقوله شخص فلا يتفاوت الحال بابهامه وتعيينه درر المرسل صورته ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك كذا في كتب القوم ثم ذكر الشيخ ابن حجر من له من الصحابة سماع من النبي فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون من الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية اقول فيه بحث منافاة تعريف المرسل اللهم الا ان يتكلف بان المراد انه في حكم المرسل تأمل درر ثم المراد من قول العلماء ان الصحابة عدول ان بمجرد الصحبة شاهد التعديل بل غنى عن البحث عنهم والفحص فان ظهر من احد منهم ما يقتضي التفسيق فليس بعادل كسارق وزان وصفوان ومن ثبت زناه كالغامدية فلو اغير بعضهم عباراتهم بان قال انهم عدول الا من تحققنا قيام المانع وليس المراد بكونهم عدولا انه يلزم اتصافهم بذلك ويستحيل خلافه فان هذا هو معنى العصمة المختصة بالانبياء عليهم السلام كذا ذكره المحقق الكستوري في كتاب الشهادة من شرح الكفاية درر ملتقط من ميزان الاعتدال في نقل الرجال للشيخ الذهبي ممن تكلم فيه ابان بن سفيان المقدسي روى حديثين احدهما انه اصيب ثنيته بعض الصحابة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ ثنية من ذهب

والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى وقال علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله الايمان عبارة عن مجرد التصديق يدل عليه قوله تعالى خبرا عن اولاد يعقوب عليه السلام وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وقال اكثر اهل السنة والجماعة الايمان له شرايط خمس ان تشهد

وان

بالله وبالرسول وتؤمن باليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وحجتنا ان العمل ليس من الايمان قوله تعالى قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة سماهم مؤمنين قبل اقامة الصلوة وفصل بين الايمان والصلوة وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة سماهم

والثاني انه نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي الى نائم او متحدث قال ابن حبان هذان موضوعان قلت في الحكم بوضعهما نظر سيما في الثاني ومنهم ابان بن طارق روى عن نافع من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا قال ابن عدي هذا حديث منكر قال ابو زرعة مجهول ومنهم ابان بن ابي عياش فيروز وقيل دينار الزاهد ابو اسمعيل البصري احد الضعفاء ومما انكر شعبة عليه حديثه ان قنت صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع ومن مناكيره ابو سعيد البصري العوقي اول القيل مسخطة للشيطان ما كل الستحر مرضات الرحمن ومنهم ابراهيم بن البراء روى حديثين باطلين احدهما انكحوا امهات اولادكم اصاغوانكم فانهن اعذب افواها وانقى ارحاما وثانيهما من رب صبيا حتى يستهد وجبت له الجنة ومنهم ابراهيم بن حجر عن محمد بن ابي كريمة مجهول روى ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة من علي رضي الله عنهما قالت فاطمة يا رسول الله زوجتني من رجل فقير ليس له شيء فقال اما ترضين ان الله اطلع على اهل الارض فاختار رجلين احدهما ابوك والآخر زوجك وتابعه عبد السلام احد الهلكى ومنهم ابراهيم ابن حنيفة عن يزيد الرقاشي كل مسلم او ام وان كان ماء قراحا ومنهم ابراهيم سالم [illegible] من مناكيره ان آدم اهبط بالهند ومعه السندان والمطرقة والكلبتان وهو ابجد ومنها وقت صلى الله عليه وسلم ان يحلق عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطيه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضأ ومنهم ابراهيم بن سعيد وهو من الاعلام لكنه روى عن الائمة من قريش وليس له اصل وروى عن البغض من احب اصحابي فحبي احبهم وهو اسناد لا يعرف ومنهم ابراهيم المصيصي المنكر وكيع روى اذا كان القيامة يكون ابو بكر على احد اركان الحوض وعمر على الركن الثاني وعثمان على الركن الثالث وعلي على الركن الرابع فمن ابغض واحدا منهم لم يسقه الآخرون وروى من شرب مسكرا نجس بخست صلوته اربعين صباحا فان مات فيهن مات كافرا ومنهم ابراهيم بن عبد الله المخزومي روى ان الله يوحي الى الحفظة لا تكتبوا على الصوام بعد العصر سيئة هذا باطل ومنهم ابن مالك الانصاري له حديث موضوع منها من احب ابا بكر وعمر الا مؤمن تقي ومنهم ابراهيم بن هانئ البجلي الكوفي روى ان الله تعالى قراطه وسى هذا متن موضوع ومنهم ابراهيم بن موسى المروزي عن مالك عن نافع عن ابن عمر حديث العلم فريضة على كل مسلم قال احمد هذا كذب يعني بهذا الاسناد والا فالمتن له طرق ضعيفة ومنهم ابراهيم النخعي

المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم في تذكرة الموضوعات انه موضوع وان كان في المصابيح سيلكوتي [illegible] في احوال [illegible] العصر

مؤمنين قبل اقامة الصلوة يدل عليه لو وجد منه الايمان قبل الضحوة ثم مات قبل الزوال يكون من اهل الجنة فلو كان العمل من الايمان لا يكون من اهل الجنة لانه لم يوجد منه العمل وكذلك اصحاب الكهف وسحرة فرعون اجمعنا على انهم من اهل الجنة وان لم يوجد

منهم المعتزلة فثبت ان العمل ليس من الايمان وحجتنا على الكرامية قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين فثبت
ان التصديق شرط لصحة الايمان ويدل عليه قوله عم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا دخل الجنة شرط التصديق وقال اهل السنة

احد الاعلام من جماعة لم يصح له سماع من صحابي وكان لا يحكم العربية وما لحق ولكن استقر الامر
على انه حجة وانه اذا ارسل عن ابن مسعود وغيره فليس في ذلك بحجة ومنهم احمد بن اسحق روى موضوعا
منها اهل بيتي بايديهم اقتدم ومنهم ابو حذافة السهمي روى ايضا افطر الحاجم والمحجوم قضى
باليمين مع الشاهد ومنهم احمد بن صالح ابو جعفر المصري الحافظ الثبت احد الاعلام لكنه آذى
النسائي نفسه بكلامه فيه نقل ابن عدي عن بعضهم الا احمد هذا طرد النسائي من مجلسه فحمله ذلك
ان تكلم فيه اقول هذا النقل مشكل رفع الامان في بحر ومنهم ابو عبد الله غلام خليل هو احمد بن
محمد الزاهد انه كذاب ومنهم احمد بن العباس الهاشمي من مناكيره اربعة لعنتهم الله ولعنهم
وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله اه ومنهم احمد الجويباري كذاب
وضع حديث اطلبوا العلم ولو بالصين وحديث من امتشط قائما ركبه الدين ومنهم احمد المروزي
من تختم بعقيق يا قوت نفى عنه الفقر ومنهم احمد المؤدب يضع الاحاديث روى مرفوعا هذا امير البررة
وقاتل الفجرة انا مدينة العلم وعلي بابها الحياء من الايمان والايمان في الجنة موضوع رقص
صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد ومنهم ابو نعيم الاصبهاني احد الاعلام لكنه تكلم في ابن منده
بهواي اي انه تكلم فيها غير مقبول لانا لا نعلم لهما ذنبا اكبر من روايتهما الموضوعات ساكتين عنها
وكلام الاقران لا يعبأ به اذا لاح انه لعداوة او المذهب او لحسد الامن عصمه الله منه والله اعلم انه حديث
ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم وهي الوتر هذا موضوع على ابن وهب ومنهم محمد الضعيف
يسرق الحديث روى مرفوعا مجوس هذه الامة الذين يكذبون بالقدر ان مرضوا فلا تعودوهم ان
مناكيره ضيع الورع [illegible] من موضوعات
احمد الجرجاني قال القران مخلوق فهو كافر والايمان يزيد ولا ينقص ليس الخبر كالمعاينة الباذنجان
شفاء لما اكل له [illegible] موضوعة اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر باطل ان الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى لابي بكر خاصة
باطل مناكيره [illegible] الديك الابيض الافرق [illegible] من موضوعات احمد القيسي خبز
الارز [illegible] بارك الله في بكورها يوم خميسها [illegible] مناكير حميد المصيصي من مس
فرجه فليتوضأ قال ابن المديني حدثنا بحديث لا وصية لوارث سفيان عن عمرو مرسلا [illegible]
لا مراة تؤمن بالله ان تحرم على السروج ومنهم حبيب بن قيس [illegible] الزهري عن الربيع بن خثيم
عن ابن مسعود قال صليت خلف النبي صلعم وخلف الخلفاء الاربعة فلم يرفع احد منهم يديه الا في تكبير الافتتاح وفيه
خطأ من جهة [illegible] الزهري والزهري لم يرو عن الربيع وابن مسعود مات في خلافة عثمان بالاجماع
من منكرات التجر اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانه مراوح الشيطان ومنهم يحيى العربي الكوفي

والجماعة اذا اتى بالايمان يقول انا مومن حقا من غير شك وقال اصحاب الحديث يقول انا مومن ان شاء الله وحجتهم لو قلنا بانه يقول
انا مومن حقا عند الله تعالى يكون حكما على الله في الغيب لان الله تعالى يعرف ضمائر الناس وعواقب امورهم وكل من [illegible]

من ا

علم الله تعالى انه يموت كافرا لا يموت مسلما لان علم الله تعالى لا يتغير ولا يتبدل فلعل هذا الرجل يقول انا مومن حقا وفي علم الله
انه يموت كافرا يكون مخبرا خلاف ما عند الله تعالى وهذا لا يجوز وحجتنا وهو ان الاستثناء يرفع جميع العقود نحو الطلاق والعتاق
والبيع فكذلك يرفع عقد الايمان ولانا اجمعنا على انه اذا قال لا اله الا الله ان شاء الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله

في مناكيره حديث يصلي المريض فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع اه ومنهم حسن بن قتيبة
روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة تمرة طيبة وماء عذب وقال الدارقطني لا يصح هذا ومنهم
حفص بن سلم ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي لروايته حديث من ادركه
انه كان لكمرة قال بعضهم حفص بن سلم صاحب كتاب العالم والمتعلم في عداد من يضع الحديث ومنهم حفص
ابن عمر ابو عمرو الداوري ثبت في القراءة وليس في الحديث بذلك ومنهم حفص بن سليمان كان ثبتا
في القراءة واهيا في الحديث قال ابن معين هو اصح قراءة من ابي بكر وابو بكر اوثق منه قال شعبة يأخذ
حفص كتب الناس وينسخها ومنهم حبيش الكلبي ضعيف روى انه قال رجل يا رسول الله زوجت
بنتي وانا احب ان تعينني بشيء فاعطاه قارورة مملوة من عرق ذراعيه فاذا تطيب شم اهل المدينة
رائحة الطيب هذا منكر جدا ومنهم خارجة الانصاري الا ان ضعفه احمد والدارقطني انفرد بخبر ان
للوضوء شيطانا يقال له الولهان ومنهم خالد القطواني الكوفي من مناكيره حديث السفر قطعة من السقر
ومنهم رواه العسقلاني روى خيركم في المائتين كل خفيف الحاذ قال من لا اهل له ولا ولد له هذا خبر منكر
لا يشبه حديث الثقات ومنهم روح بن جناح ضعيف روى لفقيه واحد اشد على الشيطان من الف
ومنهم ابو سلمة السمرقندي انه كذاب ومنهم طاهر بن [illegible] وخبرها موضوع [illegible] باطل روي عن ابن
عمر رضي الله عنه صليت خلف النبي صلعم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم والله
ان حديث كبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وضع قبل الخطبة رواية ليس بشيء و
منهم عبد الاعلى بن سليمان روى بخبر باطل ان آدم عليه الصلوة والسلام حين اهبط اسود
فبكت الملائكة فاوحى اليه صم في اليوم الثالث عشر فصامه فابيض ثلثه ثم صام اليوم
الرابع عشر فابيض ثلثاه ثم صام اليوم الخامس عشر فابيض كله فسميت ايام البيض ومنهم عبد
الحبيب [illegible] هذا حديث منكر ومنهم عبد الرحمن بن [illegible] لا يصح حديثه
روى عن ابن مسعود رضي الله عنه كان يكره الصفرة وتغيير الشيب ومنهم عبد الغفار الانصاري
رافضي ليس بثقة روى [illegible] مولى من كنت مولاه ومنهم عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف روى في
فضيلة صوم رجب حديثا باطلا ومنهم عثمان بن عمارة روى ان الله عز وجل في الارض ثلثمائة
قلوبهم على قلب آدم وله اربعون قلوبهم على قلب ابرهيم وله سبعة قلوبهم على قلب موسى وله
ثلث قلوبهم على قلب جبرائيل اه فاخزاه الله من وضع الحديث ومنهم محمد الزبيدي من مناكيره
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ومنهم يحيى بن خليف ومن انكر ما جاء عنه ما روي عن
عايشة مرفوعا لا يصلح الكذب الا في ثلثة الرجل يرضي امراته وفي الحرب وفي صلح بين الناس
ومنهم يحيى بن زكريا انه يخبر باطلا في ان ابا بكر رضي الله عنهما تجاوز في القدر قال ابو بكر بقدر الله

ان شاء الله او قال امنت بالملائكة والكتب واليوم الآخر ان شاء الله يكون كافرا لانه شاك في ايمانه وهذا لان الامر لا يخلو
في الحال او في الماضي من الزمان لا يحسن الاستثناء فيه لان دخول الجنة بشرط موت على الايمان وذلك في الثاني من الزمان بخلاف
[illegible] في المستقبل

فيه والجواب عن شبهتهم اذا كان مؤمنا في الحال لا يصير كافرا بما لم يوجد منه الكفر كما في علم الله تعالى انه يموت ولا يقال بانه في الحال مؤمن وكذلك في علم الله تعالى ان الساعة آتية ولا يقال بانها آتية في الحال وكذلك في علم الملائكة الدنيا للفناء والآخرة للبقاء ولا يقال بانهما مختلفان في الحال يدل على صحة ما قلنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لحارثة كيف اصبحت قال اصبحت مؤمنا حقا ولم ينكر عليه النبي عليه السلام ولكن

المنة ولا يعد الشر قال عمر رضي الله عنهما يقدر رجا جبا نقل صلى الله عليه وسلم اذا قعد بينكما يقضيا اسرافيل
بين جبرائيل وميكائيل الى آخر الحديث وقد تهم ابن شيرازي من الثوري ما لم يحدث به قط وهو من صام رمضان
واتبعه بستة من شوال الحديث واعلم انه صاحب الميزان روى ... الكذب ... استحل
وان الكلبي المفسر المشهور عند الجمهور حيث نقل عن محمد بن احمد ... لتفسيره وعن ابي صالح
انه من جماعة يقول ان عليا لم يمت وانه راجع الى الدنيا فيملأها عدلا كما ملئت جورا وان رأوا سحابة قالوا
امير المؤمنين فيها لكنه نقل عن ابن عدي انه مرضي في التفسير واما في الحديث ففيه مناكير ونقل صاحب الميزان
ايضا ان بعضهم الكذابين المعروفين بوضع الحديث اربعة ابن ابي يحيى بالمدينة والواقدي ببغداد ومقاتل بن
سليمان بخراسان وسعيد بن محمد بالشام ونقل من وكيع ان ابا عصمة نوح بن مريم يضع الحديث وبالجملة هم
من الضعفاء واعلم انه اشتهر فيما بينهم اطلاق الوضع على عدة احاديث وليس الامر كذلك بالاتفاق
منها حديث من نزل على قوم فلا يصوم ... تطوعا الا باذنهم قال ... منكر لا يعرف احد من الثقات
يرويه عن هشام بن عروة لكنه من المصابيح روي عنه منها حديث زر غبا تزدد حبا ذكر في ميزان
الاعتدال ضمان بن اسمعيل المصري صالح الحديث لينه بعضهم لحجة روى هذا الحديث وذكر ايضا ... ابن
ابن محمد بن خليل الحنفي عن مالك قلت هذا باطل عن مالك منها حديث السخي ... قال الزهري هذا
حديث منكر منها حديث لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك قال الترمذي حسن
منها من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال الترمذي حسن غريب منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك
معاذ بن جبل مع انه رواه عنه ومنها حديث صنفان ليس لهما في الاسلام نصيب القدرية والمرجئة قال
الترمذي حسن غريب وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج رضوان الله عليهم اجمعين ومنها حديث من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم قال الراوي كنت عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال
كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك ... واستدل به على تحريم يوم الشك
لان الاصحاب لا يقولون ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا
يختلفون في ذلك وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع
حكما كذا في شرح البخاري للشيخ قال صاحب الازهار وهو من قبيل نقل الحديث بالمعنى وقال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وينبغي ان يعلم انه ذكر في
ميزان الاعتدال كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال الشافعي وابو داود
هو ركن من اركان الكذب والترمذي روى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا
يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وذكر صاحب الميزان ايضا في يحيى بن يمان العجلي لا يغتر بتحسين الترمذي فان عند
المحاققة غالبها ضعاف ... في سير النبي عليه السلام ومتانة رواية اعلم انه روى اول ما خلق الله

قال لكل شئ حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا اي منعتها حتى استوى عندي حجرها ومدرها فاظمأت نهاري
واسهرت ليلي وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون والى اهل النار يتعاوون فيها فقال عليه السلام

السلام هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ثم قال انت فالزم ... الايمان لا يزيد ولا ينقص عند امام الاعظم واصحابه رحمهم الله
وقال الشافعي يزيد وينقص وحجته قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وكذلك قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال لو وزن ايمان ابي بكر مع ايمان امتي لرجح ايمان ابي بكر وكذلك

العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي بك اعطي وبك اسمع وبك
اوثيب وبك اعاقب وروي ايضا اول ما خلق الله تعالى القلم وروي اول ما خلق الله تعالى نوري و...
الجمع بين تلك الاحاديث على تقدير صحتها ان الاول الحقيقي نوره عليه السلام واول المجردات العقل
واول الاجسام القلم واول الانوار هذا النور واول العقل المطاع المأمور بالاقبال والادبار المخصوص
بالاعزاز والاكرام واول الاقلام ذلك الذي يقيد الاشياء في اللوح المحفوظ وآخر التحقيق ان تلك
الامور الثلث متحدة بالذات مختلفة بالاعتبارات فمن حيثية انها تعرف ذاتها والمبدأ يسمى
بالعقل ومن حيثية انها تنتقش الكائنات في اللوح يسمى القلم ومن حيث انها مظهر الكمالات المحمدية
يسمى النور المحمدي وذهب طائفة من المحققين الى ان خلق القلم بعد العرش والماء وثبت في الحديث
الصحيح تقدمها على العلم ثم في كيفية خلق النور المحمدي روايات متنوعة فاصلها يرجع الى انه خلق بعده
الف سنة قبل السموات والعرش والقلم واللوح وسائر المخلوقات وامر بالتسبيح والسجود وخلق من
انفاسه المتبركة ارواح الانبياء والاولياء والعرش واللوح والقلم وسائر الاشياء كذا في
بعض السير فقول فيحتمل ... فلان احد من المحدثين ... بالتوفيق بين الموضوع
والصحيح بل الضعيف ... مع عدم التعرض للوضع وقد ثبت اولية العقل موضوع صح بغير
انكار ... نقلا عن كبار المحدثين لكن ان اخذ الحديث بهذه الحديث في مقام هذه العبارة فقد قال
وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم منك فبك آخذ وبك اعطي ولك الثواب وعليك العقاب
ولا يخفى انه لا يختلف الحاصل باختلاف العبارة اذ قال في الازهار حديث اول ما خلق الله تعالى
العقل خلاف العقل واما ثانيا فلان المشهور بين الجمهور من المتكلمين عدم القول بوجود
المجردات وكونهم قالوا بالمجردات منحصرة في العقول العشرة المشهورة وفي النفوس ...
من العقول سيما الثواب والعقاب او المثاب او المعاقب على ما هو معلوم من الحديث والعقل الاول
في كلامهم سببا لاضافة الواجب ما سواه جميعا فلا يصح تقدم النور المحمدي عليه ولاتحاده به او
نسبة على الجميع على السواء ثم قد اطلق لفظ العقل على النفوس لكنه لم يقل احد بتقدم النفس على
العقل والنور المحمدي اما من قبيل النفس الناطقة والبدن فلا وجه لتقدمه على العقل واتحاده به واما ثالثا
فلان كيفية خلق النور على الوجه المسطور يخالف ما تقدم من بعض وجوه التوفيق مع ان حديث
اولية العرش والماء الوارد في صحيح البخاري يعدم جميع ذلك رواية اتفقوا على ان ابليس كافر وليس
كفره بواسطة عدم السجود والامتناع عنه والا كان كل عاص فاسق كافرا بل لنسبة الحق تعالى الى الجور و
الظلم كما يظهر من فحوى قوله تعالى انا خير منه واختلفوا هل كان قبل ابليس كافر اولا فقيل لا وقيل كان قبله قوم
من الكفار وهم الجن الذين كانوا في الارض واختلفوا هل بعث من الجن نبي قبل بعثة نبينا عليه السلام

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه وانس بن مالك وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا عن النبي عليه السلام انه قال يخرج من النار
من كان في قلبه مثقال شعيرة من الايمان وقد روي مثقال ذرة من الايمان وهذا يدل ان الايمان يزيد وينقص وحجتنا وجوابنا

الايمان عبارة عن التصديق بما ذكرنا من الدليل وانه لا يقبل الزيادة والنقصان وامّا قوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم قلنا ذلك في حق الصحابة رضي الله عنهم لان القرآن كان ينزل في كل وقت فيؤمنون به فيكون تصديقهم الثاني زيادة على الاول امّا في حقنا فلا لانه انقطع الوحي امّا قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا ذلك صفة المؤمنين في الطاعة متفاوتون اهل الايمان فلا وامّا قوله زادتهم ايمانا

فقال البعض كان منهم رسل لظاهر قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم وقال المتقدمون لم يرسل اليهم منهم رسول ولم يكن ذلك في الجن قط وانما الرسل من الانس فاطلاقه على الجن منهم انما هو [illegible] وامّا الاية فمن باب اطلاق الرسل [illegible] لقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان رواية ان قوله تعالى وعلم آدم الاسماء الى الاية يدل على مذهب اهل السنة في تفضيل الانبياء على الملائكة كذا في بعض كتب التفسير ثم قال المراد بالملائكة الذين [illegible] لادم في الاية امّا ملائكة الارض او الجميع وقال المتقدمون منهم اولى الذين [illegible] اسرافيل وجبرائيل اقول في شرح المواقف لا نزاع في ان الانبياء افضل من الملائكة السفلية الارضية وانما النزاع في الملائكة العلوية السماوية فقال اصحابنا افضل وعليه الشيعة واكثر اهل الملل وقال المعتزلة وابو عبد الله الحليمي والقاضي ابو بكر [illegible] منا افضل الملائكة وعليه الفلاسفة رواية الصحيح ان سجود الملائكة سجود تعظيم وتحية لادم لا سجود للحق تعالى وآدم عليه الصلوة والسلام قبلة كالكعبة للمصلي بدليل قوله تعالى فقعوا له ساجدين فقعوا له وبدليل تكبير ابليس والاباء عنه كذا في بعض كتب التفسير احتج في كل من الدليلين بحث امّا في الاول فلان قول اللام مثله القبلة [illegible] به في تفسير القاضي وغيره وبالجملة لا فرق بين قوله لادم وقوله فقعوا له وامّا في الثاني فبطلاظ لان السجود وان كان للتعظيم والتحية فغايته التذلل والتواضع ولذا قال الفقهاء ان سجود التحية حرام في هذا الشرع رواية في الحديث خلق الله تعالى آدم على صورته وطوله ستون ذراعا فذكر الشيخ انه يحتمل ان يريد بذراع نفسه ويحتمل ان يريد الذراع المتعارف بين المخاطبين والاول اظهر اقول في كتب الكفية الذراع المرفق الى اطراف الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي يذرع بها ثم الظاهر من تقرير الشيخ حمل الذراع على المعنى الاول فيلزم ان يكون ذراع آدم وسطه بمنزلة الله منا فيكون ضايعا بلا فائدة لي لا يخفى فالحق حمله على المعنى الثاني رواية قيل الصحيح ان شيثا وادريس [illegible] لما روى الشيخ ابن الجوزي في الصحيح ان النبي عليه السلام قال يا ابا ذر اربعة من الانبياء سريانيون آدم وشيث ونوح وادريس اقول بهذا اللفظ ففيه كون الشخص سريانيا لا يستلزم ان يكون اسمه ايضا سريانيا اذ يجوز ان يكون عربيا كما ان كثيرا من اسماء النبي عليه السلام العربية سريانية رواية ذكر في بعض كتب التفسير ان نوحا اول من وضع رأسه من القبر بعد نبينا صلى الله عليه وسلم اقول هذا خلاف ما اشتهر في الحديث من انه اول من وضع النبي عليه السلام رأسه من القبر [illegible] بالعرش فلا يدرى ابهما تقدم في ذلك رواية في بعض كتب التفسير ان ادريس اول نبي بعث بعد آدم عليهما السلام عند الجمهور اقول ان كون شعيبا نبيا صرح به في باب النكاح من الكتب الشافعية جميعا وفي المعتقدات للشيخ ابن العلي الشيبي الحنفي وفي التصحيح للشيخ ابن الجوزي وفي شرح المسلم من شارح الشفاء وفي شرح الكشاف في تفسير سورة الانعام ثم انه وقع في صحيح

المراد به اليقين لا نقل الايمان وامّا حديث ابي بكر رضي فلنا ذلك من جهة الثواب لانه سابق في الايمان وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله وامّا قوله يخرج من النار من كان في قلبه مثل شعيرة من الايمان قلنا روي في بعض الرواية يخرج من النار من كان في قلبه الايمان

الايمان فيجب حمله على هذا عملا بما ذكرنا من الدلائل قالت الخوارج المسلم العاصي ان ارتكب الكبيرة يكفر وقالوا ان عليا رضي الله عنه حكم بقتل البغاة والجوارح وقالت المرجئة لا يضر المعصية مع الايمان كما لا ينفع الطاعة مع الكفر وقالت الجبرية العباد مجبورون على الكفر والمعاصي وقالت

[illegible] الرسول

فيقولون اي اهل المحشر يا نوح اول الرسل الى اهل الارض اقول المراد بالرسل صاحب الشريعة فادريس وان شيث لم يكن رسولا مع انهما لم يرسلا الى اهل الارض جميعا رواية ذكر في بعض كتب السير انه اخفى ام ابرهيم اياه في سرب اي غار من خوف نمرود ثم اخرج منها او طلع كوكب الزهرة والمشتري فقال هذا ربي فلما افل تبرأ منه ثم رأى القمر طالعا فظنه الها ثم افل فتبرأ منه ايضا ثم رأى الشمس طالعة اقول لا يمكن طلوع الزهرة ثم غروبها قبل طلوع الشمس في ليلة القمر الا ان يقال كان ذلك بين الجبال وجعل استتار الكوكب بالجبل قولا ولا يلتفت الى اصطلاح ارباب الهيئة ويقال ان الحق القول المختار الا ترى ان الفقهاء الشافعية جوزوا اجتماع العيد والكسوف في يوم واحد رواية من اجداد النبي عليه السلام مدركة فقال بعض اهل السير سمي بذلك لانه ادرك صيد الارنب او جمع كمال الاباء وارثا النبالة اقول في بعض كتب النحو ان التاء تدخل لتأكيد الصفة التي على فعال او فاعل او فيعال او فعول فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية رواية اختلفوا في ان اول من تكلم بالعربية ذكر في صحاح اللغة انه يعرب بن قحطان وقال الامام اسمعيل بن ابراهيم [illegible] رضي الله عنه انه تعلم تلك اللغة عن جرهم بعد ان تزوج منهم ثم رد وتكلم بها وهي الله روى ان اسمعيل وكتبهم فلا اشتباه اقول المفهوم من البخاري وشرحه لان جرهم اول من تكلم بها بعد خلاف اللغات واختلاطها فتعلم اسمعيل اباه منه وليس جرهم اول من تكلم بها مطلقا وهذا هو الصواب قوله وعلم آدم الاسماء رواية عده بعضهم للنبي عليه السلام اسماء مثل خاتم النبيين ونبي الرحمة والكريم وغيره والقابا سيد ولد آدم وسيد المرسلين وحبيب الله تعالى وخليل والمصطفى والمجتبى وغيرهما مع انه قد اعترض بان اكثر تلك الاسماء صفات فجعلها اسماء مجازا اقول فيه بحث امّا اولا فلان المشهور عند اهل العربية ان العلم ان صدر بالاب او الام او الابن او البنت فكنية وان كان مشعرا بمدح او ذم مقصود به فلقب فاعلم ان الاسم ذكر ان الاسم اعم من اللقب والكنية وهو الظاهر في عبارة المتقدمين كما يتبادر من الاذكار رواية روى ان جميع الاسماء ان بها ملك الاملاك وكان ابو تراب احب اسماء علي اليه الى غير ذلك قال الشيخ ابن حجر الاسماء ثلثة اقسام منها ما يطلق في حق الله تعالى وفي غيره على سواء كالحي والمؤمن وهذا هو المناسب لتقرير المتكلمين لكون الاسماء توقيفية فاذا عرفت ذلك فنقول فعلى الاصطلاح الاول ليس مثل خاتم النبيين ونظائره اسماء بل القابا وعلى الثاني فلا وجه لجعل البعض اسماء والآخر القابا وعلى الجملة لا يفارق يعتد به بين تلك الاسماء المعدودة القابا والمعدودة اسماء مع ان جعل المصطفى اسما وتعدادها بسهو القلم وامّا ثانيا فلان حق التوزيع للاعتراض ان يقول مثل الكريم وخليل الله ليس علما له عليه السلام لان اطلاق الاسم على الصفة ظاهر بلا الشبهة

المعتزلة يخرج من الايمان ولا يدخل في الكفر وشبهة الخوارج ظاهر الاية قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها والخلود انما يكون لخروجه عن الايمان وكذلك قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن [illegible]

في حق امة اذا ترك الصلوة والزكوة والصوم لا ينفع بالتوبة الا بقضاء الفوايت قال اهل السنة والجماعة العبد مأخوذ
بما قصد بقلبه نحو الزنا واللواطة وغير ذلك اما اذا خطر ببالهم ولم يقصد لا يواخذ به وقال بعضهم لا يواخذ به في الصدور نحن جميعا و
حجتهم قول النبي عم ان الله تعالى عفا عن امتي ما خطر ببالهم ما لم يتكلموا به او يعملوا وحجتنا قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
اي تظهروا

احد كفر وكذا عند الهالة قول القمر يكون مطر اقتضيا علم الغيب كفر وقد سبق شيء من ذلك في فوايد الاحاديث
مع ان كلام الكاهن بالحقيقة ايضا مشتمل على الكذب في الجملة كما صرح به الشيخ وايضا لا يعلم من الحديث ان
تصديق اوقات الكاهن كفر بل ان تصديق خبره وكلامه كفر والفرق بين رواية مات ابوه صلى الله عليه وسلم
اي عبد الله وهو ابن خمس وعشرين يوما وقيل مات صلى الله عليه وسلم حمل وقيل لم يمت عبد الله حتى اتى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهران وقيل سبعة اشهر وقيل ثمانية وعشرين شهرا والاول اصح كذا في التفسير
للشيخ ابن الجوزي لكنه ذكر في المنتظم انه مات قبل ولادته صلى الله عليه وسلم في الاصح ثم قال الشيخ
ابن حجر واختلف متى مات عبد الله قيل قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعد ان ولد والاول واختلف في مقدار
عمره صلى الله عليه وسلم اذ ذاك والراجح انه دون السنة رواية ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل في الاصح
حتى قال في الينابيع شرح المصابيح قال ائمة الاستبعاد ان ذلك بلا خلاف وذكر الجمهور انهم
اتفقوا على انه عليه وسلم ولد يوم الاثنين من ربيع الاول واختلفوا في انه في اليوم الثاني او
الثامن او العاشر او الثاني عشر والقول الاخير هو المشهور عند الجمهور وعن الزبير بن بكار انه
في رمضان قال الشيخ ابن حجر ان هذا القول شاذ نماء بعضهم ذلك بناء على ان علوق النطفة
المحمدية في عرفة او ايام التشريق وحمل الى تسعة اشهر كاملة بلا خلاف فالولد رمضان واجاب بعضهم
بانه وقع عند العرب النسيء وتقديم الاشهر وتاخيرها فيجوز ان يكون الحج في جمادى الاولى في سنة ولادته
عليه السلام ذكر في بعض التفاسير انه يكون بناء الكعبة على هذا الوقت الى ان يجيء الحبشة فيهدمونها ابدا لا يعمر
بعده ابدا اقول لا يدل الحديث الا على التخريب الذي لا يعقبه التعمير يكون من الحبشة واما وقوع التخريب
قبله فمسكوت عنه رواية ذكر بعضهم ان اول الصحابة رضي الله عنه اسلاما خديجة وعليه اجماع العلماء اقول
الاجماع ممنوع على ما فهم من البداية والتقريب وغيرهما ثم الصواب فيه ذلك رواية ذكر الشيخ ابن حجر ان بلالا
كان لايتام ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رضي الله عنه رجلا فقال اشتر لي بلالا فاشتراه فاعتقه كذا
في مسند مسدد وفي رواية مر ابا بكر بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله تعالى في هذا المسكين
قال ابعد مما ترى فاعطاه ابو بكر رضي الله عنه غلاما منه فاخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين القصتين بان
كلا امية بن خلف وابي جهل كانا يعذبان بلالا ولهما شوب فيه وفي شرح الكرماني في باب عطية الامام
الشافعي من كتاب العلم تصحيح بانه امراة وبانه اشتراه العباس لابي بكر رضي الله عنه رواية ثبت في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم استغفر لابي طالب بعد موته مشركا اقول فيه اشكال لانه قد تقرر وثبت في
الايات الشريفة معذورون وروى انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا عم اشهد بكلمة واحدة اشفع لك بها عند
يوم القيمة وروى انه عليه السلام ان عبد المطلب من بين دركات المذنب في جهنم وبالجملة لا يمنع الغفران
الشرك والافالفرق بين التوحيد والشرك ان يقال الايات الدالة على عدم غفران الشرك بعد بعده

بما سبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير فثبت انه مواخذ بقصده وما ذكر
من الحديث محمول على ما خطر ببالهم ولم يقصد اما اذا قصد فلا قالت الجهمية لعنهم الله الايمان هو المعرفة

[right margin, vertical:] ... الكلمة ... الحبشة ...

المعرفة بالقلب دون الاقرار باللسان وقال اهل السنة والجماعة المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار باللسان
وحجتنا قوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا مع ان سياق الاية يدل ان المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار باللسان ٣٥
وكذلك قوله الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وكذلك قوله تعالى

الواقعة والفرق بين الكفر والنوم بدر جاد بان غفران الشرك موقوف على شفاعة مثل النبي عم
دون غيره فالموقد وينبغي ان يعلم ان ما في بعض كتب التفسير ان قوله عليه السلام قال الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين الاية نزل في قصة ابي طالب من ان المراد اوفى في زيارة النبي عم امه امنة وارادة
الاستغفار لها في سفر مكة من المدينة لارادة العمرة بين موافقا لا يخفى رواية ذكر بعض اهل التفسير ان
الكفر كفر العناد وهو ان يعرف الله تعالى بقلبه ويعترف بلسانه ولا يتدين به كفر ابي طالب هذا التفسير
اقول فيه بحث لانه نقل سابقا ان اخر كلمة قالها ابو طالب على ملة عبد المطلب رواية ذكر بعضهم ان عليا
رضي الله عنه اكبر الصحابة اسلاما وازيدهم عرفانا بالله تعالى اقول هذا خلاف مذهب اهل السنة من ان ابا بكر
افضلهم اذ لا فضل الا بالمعرفة به تعالى رواية توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ضحى يوم الاثنين اثني عشر خلت من شهر
ربيع الاول سنة احدى عشر من الهجرة ودفن عليه السلام يوم الثلثاء حتى زالت الشمس وفيه اشكال مشهور
من جملة انه كانت وقفته عليه السلام بعرفات بالجمعة في السنة العاشرة اجماعا فاذا كان كذلك لا يمكن
وقوع يوم الاثنين في ثاني عشر من ربيع الاول في السنة التي بعدها وذلك مطرد في كل سنة يكون
الوقفة منه بالجمعة على كل تقدير من تمام الشهور ونقصانها وتمام بعضها ونقصان بعضها
واجاب بعضهم باحتمال وقوع الاشهر الثلث كوامل كان اهل مكة والمدينة واختلفوا في رؤية هلال
ذي الحجة فراه اهل مكة ليلة الخميس ولم يره اهل المدينة الا ليلة الجمعة فوقعت الجارية في الوقفة برؤية
اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية اهل المدينة اقول هذا الاختلاف بين اهل المدينة ومكة في
الرؤية لاختلاف مطالع وقع حج النبي عم خطا وفيه ما فيه ولو كان رؤية اهل المدينة خطا ينبغي ان
ينقل اهل التاريخ هو الصواب رواية توفي صلى الله تعالى عليه وسلم وله ثلث وستون سنة
وقيل خمس وستون سنة والاول اصح واشهر وقد جاءت الاقوال في الصحيح وقال العلماء الجمع
بينهما ان من روى ستين لم يعد الكسور كذا في تهذيب الاسماء واللغات اقول هذا التوجيه لا يلايم
ما في الشمايل للامام الترمذي من توفاه الله تعالى على راس ستين سنة مع انه لا يتفاوت استفادة بين
الذ... الفصل الرابع في علم التفسير ذكر الشيخ ابن حجر في فضل القران في سفر الحج او
عمرة او غزوة ولكن الاصطلاح على ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء
نزل في البلد حالة الاقامة او في غيرها حال السفر حضر سمي سورة الفاتحة الكتاب سورة
الصلوة لوجوب قراءتها او استحبابها والمراد بوجوب القراءة لزومها بحيث لو تركت صارت الصلوة
فاسدة والمراد باستحبابها كونها مرغوبة مثبتة للفضيلة لكن تركها لا يقتضي الفساد واذا
وجب بقصانها الاثار اشارة الى مذهب الشافعي رح والثاني الى راي ابي حنيفة رح تامل والكلام انه
سمي تلك السورة السبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في الصلوة او لانها نزلت مرتين مرة بمكة

[left margin:] جبر هو

وتعدوا ابها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا اخبث ان مجرد المعرفة ليس بايمان فيهم قالت المرجئة ان الله تعالى خلق الخلق
وكتبهم لم يأمرهم ولم ينههم وما جاء في القران ذلك كله على صورة الامر لا حقيقة الامر وهو على الندب والاستحباب فان احسن ...

الثواب وان اساء فلا عقاب عليه كما قال الله تعالى كلوا واشربوا وكذا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والجواب عنه ان نقول كل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الندب والاستحباب كما تلتم وكل امر يتعقبه الوعيد بتركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وآمن وعمل صالحا وكما 9

حين فرضت الصلوة وبالمدينة لما حولت القبلة وقد صح انها مكية لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم وهو مكي لذا في تفسير القاضي اقول فيه انه ذكر ايضا قيل المراد بالسبع المثاني السبع سور الطوال سابعتها الانفال والتوبة فانهما في حكم سورة وقيل الحواميم السبع وقيل صحائف ايضا يجوز ان قوله تعالى آتيناك في معنى الاستقبال كما في سائر اخباره تعالى بقوله كرايته والقرآن العظيم عطف الكل على البعض او العام على الخاص اذا اريد بالمثاني السبع والسور من عطف احد الوصفين على الآخر اذا اريد به الاسباع فعلى هذا يلزم ان يكون قوله تعالى آتيناك من قبيل ما انزل اليك على الوجه المشهور وان الاعتراض بانه يجوز ان يكون قوله تعالى ولقد آتيناك مكيا باعتبار كونه نازلا في مكة يوم الفتح او في حجة الوداع ونزول الفاتحة في المدينة مدفوع بما نقلنا من كلام الشيخ قد يعد من اسمائها تلك السورة الفاتحة الاعلام الغالبة لها وفيه جواز ... اختصار او اللام خلف عن الاضافة الى الكتاب اقول فيه بحث لانه صرح به شيخ ... في بحث المعارف انه لا يحذف المضاف اليه في الاعلام الغالبة بل نقول ... لها السابقة اللفظ ... القرآن العلمية حتى تعين الابتدائية فعلماء العلمية في الالفاظ العربية ... موصوفة من ... فكل حرف وضعت الكلمة عليها لا ينفك منها ... ذكره ... قدس سره هيهنا انه ذهب بعض الى انها اي التسمية من القرآن اصلا وهو قول ابن مسعود ومذهب مالك وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة رح واتباعه وقال في شرح ... الخلافة كونها آية من كل سورة لا في كونها من القرآن في اوائل السورة اذ لا خلاف فيه اقول بين الكلامين تناقض فليتأمل جوهر روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من تركها اي التسمية فقد ترك مائة واربع عشرة آية

ولا يخفى ان الظاهر تلك عشر آية لخلو براءة عن التسمية واعتذر بوجوه منها انه نظر الى نزول الفاتحة مرتين في عشرة اسمائها الثاني واختاره جدي قدس سره في زاد السيد الشريف بانه يلزم منه ... الفاتحة اربع عشرة آية وهي سبع آيات بالاتفاق واجيب بان اللازم بهذا التوجيه كون الفاتحتين اي الفاتحتين اربع عشرة آية ولا يحذور فيه وانما المحذور كون الفاتحة الواحدة كذلك ولم يلزم ... وتحقيقه انه يلزم ح امر آخر هو كون السورة الكثيرة مائة واربع عشرة سورة الا ان يقال ذلك بالنسبة الى السورة الغير المكررة والاظهر في الجواب ان ما سبق بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر وهذا التأويل مبني على جعل التسمية آية واحدة من الفاتحة اثنين باعتبار التثنية بلا بيان المتعدد نعم وانا ... واعلم انه لا يظهر معنى التكرار في نزول بعض السور والآيات وكان معناه تعدد قراءة جبرائيل عليه السلام اياه على الوجه الموصوف الآيات وتسوير المختلف ... والغرض التعظيم ثم التغاير بين الفاتحة وبين قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان ان هذا القول مع ضم ما قبله او بعده يعبر بمختلف المعنى والغرض فيناسب ان يجعل آيات متعددة بخلاف الفاتحة فانها سورة تامة منفصلة لا يختلف معناه ومن وجوه الاعتذار انه اراد ابن عباس رضي الله عنه الحاق المعدوم بالموجود تغليبا وتوبيخا وفيه ان تحرير ... ابن ... هذا التأويل ينفي السقوط الحسن ... ثم قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم ولانه لا يحسن من حكمة الحكيم جل جلاله ان يخلق الخلق مهملين لم يأمرهم ولم ينههم كما قال الله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى وقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا 9
قالت

قالت المرجئة لعنهم الله اذا دخل اهل النار النار فانهم يكونون في النار بلا عذاب كالحوت في الماء الآن الفرق بين الكافر والمؤمن ان للمؤمن التمتع في الجنة بالاكل والشرب واهل النار في النار ليس لهم تمتع الاكل والشرب وهذا القول باطل يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا وقوله فذاقت وبال امرها وكذلك قوله تعالى ونادوا يا مالك ليقض ٣٦

فانه يجوز ان يكون في سورة براءة ايضا فالباعث ... التسمية ويمكن ان يقال الاجماع ثابت على ثبوت التسمية في غير براءة بقي اشكال آخر وهو ان هذا اللفظ اي يشعر بان عدم الاتيان من الاصل لا اتيانه والترك حقيقة وقد قال اهل المعاني انه يقال بالحذف في المسند اليه وبالترك في المسند لان المسند اليه لكونه اهم كانه ذكر ثم اسقط بخلاف المسند فالمتبادر منه ذلك ان حقيقة الترك بالاعدام ويمكن ويمكن ان يقال الترك مشترك بين المعنيين بغير قرينة المقابلة في المقامات او يقال الترك وان كان متعلقا بالنسبة الى المعدوم لم يكن الا بالنظر الى المعدوم في موضع بالكلية بلا حاجة اليه اصلا بالنسبة الى مثل المسند فانه يذكر ... مع ان المقام يقتضي ايراده فيما نسب اليه الترك فافهم جوهر الاله سواء كان منكرا او معرفا اسم للمعبود بحق خاصة بدليل ان قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد والاله المعرف ليس علما بل العلم لفظ الله بحذف الهمزة الا ترى انه اثبت صاحب الكشاف ... بحث في ان غير المعبود بحق دفع نفي لفظة الله المعبود بالحق هكذا يستفاد من كلام ... فانه حقق ... السيد من وجوه اما اولا فبان اختصاص المنكر بهذا المفهوم الاخص بطلانه ظاهر اقول لا يخفى ان هذه الجملة ... للتوحيد والاسلام فانها بلا توقف على ظهور قرينة تخصيصه بالمعبود بحق ولو لم يكن هذه الاسم ... التوحيد فيجب اعتبار الاختصاص ... فلا ... المعرف باللام الذات المخصوص تبادر النزاع ... فجعل احدهما الآخر ... لفظ الرحمن ايضا كذلك ... ان يكون علما ولم يقل ... وكان ... هذه التبادر اختصار معنى الاله الرحمن في الذات المخصوص وما يؤيد ان المعرف باللام ليس علما ان استعماله قليل جدا لا يقع الا في ضرورة الشعر كما صرح به في باب النون مع الطاء الفائق فجعله علما لكثرة الاستعمال بعيد واما ثالثا فلان المنكر يقع ... ذات المعبود او عدم ... هو ... المعبود او نكره ولا مدخل في ... لكن التعريف الحق او تنكيره كما في قولك جاء الذي له عليك حق او الحق اقول لم يرد ان المعبود بغير منكر ... الحق بل انه يتفاوت الحال في تعريفه وتشخيصه ... او تعريفه الا ترى ان قولنا الذي عليك حق الخ ان تعريف جنس يحتمل الشيء ... متعددة بخلاف الذي عليك الحق اي هذا الحق المخصوص فانه متعين فيه كمال التعيين وفي على ذلك حال العبارتين المذكورتين في تعيين لفظ المعبود ولفظ الله فان الحق في اللغة ... فالمعبود بحق الذي عبادته مطلقة ... ما يقع على وجه الاستحقاق في الجملة يجوز ان يصدق على غيره تعالى والمعبود بالحق اي المعبود عبادة مطلقة بهذه الحقيقة الكاملة من جميع الوجوه فلا يجوز ان يصدق على غيره تعالى ولا يبعد ان يرد بالالات رتبة الدلالة التي اعتبرها البلغاء في الكناية البيانية لا بحسب الوضع اللغوي بعد الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسمائه تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي ... اقول فيه بحث لابد من التنبيه عليها اما الاول فهو ان الرحمة حقيقة صفة القلب والنفس المجردة وهي الانعطاف النفساني كما يقال الغضب حركة نفسانية ... استعمال الرحم باعتبار المشابهة ... وفي الجملة يجوز ان يراد بها رقة القلب الصنوبري وانعطاف ... واشتقاق الرحم ... وبالجملة هي تابعة للمزاج لا يمكن ... لا يمكن ثبوته في الباري تعالى لكن للقائل ان يقول هي صفة المجردات بلا متابعة المزاج فيمكن ان يوجد فيه تعالى ايضا تأمل واما الثاني فلان الصفة المشبهة لا تشتق من المتعدي فلذا قالوا ينقل رحم بالكسر الى رحم بالضم فان الرحمن صفة مشبهة قطعا والرحيم يحتمل ... لا حاجة الى النقل بل يكفي تنزيل المتعدي منزلة اللازم لانا نقول ليس معنى الرحمن موقع الرحمة بل ذو الرحمة بقي مراد الاول ان المشتق منه ... مع ... والا ... الالفاظ مشتقة من الالفاظ مفردة اذ ... ان يجاب بانه ... علينا ربنا قال انكم ماكثون وكذلك قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ... قالت الجبرية لعنهم الله ليس للعبد استطاعة والعبد مجبور على الكفر والايمان يدل عليه قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الله تعالى اخبر 2

انهم لا يستطيعون العدل ومع هذا امرهم بالعدل وكذلك قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين امرهم مع
علمه بانهم لا يطيقون وكذلك قوله تعالى يكشف عن ساق ويدعون الى السجود وكذلك قوله تعالى خبرا عن النبي عم ربنا ولا تحملنا ما
لا طاقة لنا به فلو لم يكن التكليف للعاجز جائزا لم يكن لهذا الدعاء معنى وفائدة وكذلك قوله عم من صور صورة بيده كلف

يقال بذلك للمذروة في صورة يو بو للمشتق منه مادة في الجملة الشيخ ان تعبير الرحمن بالمنعم بجلائل النعم لا يناسب اشتقاقه من رحم بالضم الا ان
ذلك يجب الاستعمال والتجوز عن الانعام لا يجب اصل المعنى بو هو ذكر المعروف ان الاضافة في قوله تعالى مالك يوم الدين على الاتساع والتجوز فقيل
عليه لا حاجة الى التجوز فانه تعالى مالك الاشياء كلها من الازمان وغيرها والجواب ان الزمان معدوم على راي المتكلمين ولا يقال المالك الا بالنسبة الى الموجود
صرح به الامام في تفسير الكبير بل نقول ليس المراد بمالكية الزمان مالكية ذاته فقط بل مالكية الامر والنهي والثواب والعقاب والرحمة والعذاب والايجاد والاعدام
على الاطلاق وبهذا التقرير اندفع اشكال اخر وهو انه لا حاجة الى اعتبار التجوز في اضافة اسم الفاعل الى الظرف اذ كما يجيء اسم الفاعل مفعول له بلا شبهة
دخول اللام للاضافة فكذا ابنيه وباب الظرف قال الشيخ الرضي في بحث المفعول فيه ان اضافة اسم الفاعل الى الظرف قد يكون بمعنى اللام بو هو قال انه تعالى اياك
نعبد اقول الالتفات فيه للاشارة الى كمال اختصاص الصفات المميزات للمذكورة سابقا بحيث يصح ان يخاطب الحق باعتبارها اولى بالمعرفة ولكن هذه
لا ينتهي ولذا سئل بلا الهداية بقوله اهدنا واعلم انه ذكر اهل المعرفة ان العبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل ولذلك لا تستعمل الا في الخضوع لله تعالى
اقول فيه ان ذلك في جميع العبادات خيرطة كقراءة القران والصوم والزكوة مع انه ذكر في كتب اللغة بر شديد وقال الامام النسفي عبادت بندگی
كردن و عبوديت بنده بودن وكانهم اشاروا الى التفسير الكامل العبادة بو هو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم لا يخفى انه لما كان المؤمن المهتدي
قطعا في الجملة فالمطلوب انما الثبات على الهدى او زيادة هداية الى ما يحصل لهم كذا ذكروا والكل مناسب الا ان يحمل الكلام على الثبات ماذا
كان الفعل حاصلا يتجدد الامثال يقال لدوام الاكل قم لثبات القيام ولا يقال لا تقطع هذه القصعة المنقطعة بمعنى اصل قطعها باقيا فالمناسب
في الاية ان يحمل الوجهان وجها فيكون المطلوب دوام الهداية بتجدد الافراد لكن الصراط في كل تقدير ينبغي ان يحمل على ما للكل والجزاء كالقران
على وجه التجوز او الحقيقة تامل واعلم ان الظ عندي ان يحمل طلب الهداية على التثبيت كما قررنا ان كان الطالب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
سلوك ما هو طريق الى الحق في الاخرة على سبيل الجزم والقطع وان كان غيره الا ترى ان كثيرا من اجلة الصحابة سئلوا عن حذيفة رضي الله عنه صاحب
سر النبي عليه وسلم انهم هل ذكروا في زمرة المنافقين او لا بو هو قوله تعالى غير المغضوب عليهم الاية اعلم انه لا يصح في حقه تعالى الغضب فذكر للاية وجوه
احدها ان يراد اثره اعني الانتقام ثانيها ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية بان يشبه حاله تعالى مع العصاة في عصيانهم اياه وارادته
الانتقام وانزال العقوبة بحال الملك اذا غضب على من عصاه واراد ان ينتقم منهم وعاقبهم اقول اعتبار الاستعارة التمثيلية بعيد جدا
لانه لا يقصد الا اثبات اثار الغضب الحقيقي دون نفسه لو شبهه في المشبه فلا يظهر استعارة ذي الغضب الحقيقي واثاره لمن اتصف
بالاثار فقط بلا تفاوت في الطرفين بل مع زيادة في المشبه ولا يخفى انه لا يقال رايت له ملكة الشجاعة والاثار في مقام الاستعارة
من ذات له اثار الشجاعة بلا فرق وبالجملة لا يحسن جعل شبه الغضب نفسه عمدة في الكلام كما يلزم في صورة الاستعارة التمثيلية
من جهة الاقتصار عليه من بين اجزاء المشبه به وثالثها ان يتجوز ارادة الانتقام لكنهم اختلفوا في انه من قبيل اطلاق السبب على المسبب القريب
او بالعكس اقول التحقيق ان شهوة الانتقام بمعنى شوقه والميل اليه مقدمة على الالة النفسانية المسماة بالغضب واما الارادة فلازمة
متاخرة عنها والشوق يغاير الارادة قال الحكيم الطوسي في بحث العلة في التجريد والفاعل منا يفتقر الى تصور جزئي يتخصص به الفعل
وشوق ثم ارادة ثم حركة في العضلات وقال المحقق الرازي في المحاكمات فاذا تصورنا ذلك الفعل كليا واردنا ارادة كلية
ينبعث من ذلك التصور الكلي شعور جزئي ببعض افراده وهو التخيل ثم ينبعث من التخيل شوق القوة الشهوانية والغضبية نحو ارادة
او كراهة من القوة العازمة ثم ينهض القوة المحركة لتحريك العضل فيتم الفعل وصرح في شرحه على الكشاف موافق للتفسير الكبير ان ارادة

يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح والجواب عن قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي المساواة في محبة القلب والعبد
لا يملك ذلك لما روي عن النبي عم انه قال اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك فلم يكن الامر بالعدل امرا للعاجز

للعاجز واما قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء قلنا المراد به تقرير عجزهم لانهم ظنوا انهم اعلم من ادم يدل عليه انهم ما استحقوا العقوبة بتركه
واما قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود قلنا المراد به انهم يدعون الى السجود في الدنيا يستحقون العقوبة بتركه في الاخرة
واما قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قلنا ذكر في التفاسير لا تحملنا القردة والخنازير قوله عم من صور صورة بيده كلف

الانتقام غاية الغضب وقال الحكيم الطوسي في الاخلاق الناصرية غضب حركتي بود نفس را كه مبدا آن شهوت انتقام بود تامل بو هو
افتتحت السور بطائفة من الحروف ايقاظا لمن تحدى بالقراءة وتنبيها على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون كلامهم فلو كان من عند
غير الله لما عجزوا عن معارضته اقول اولا على ان لكل حرف من القراءة له فائدة اوانه يظهر الفائدة على التدريج بقي على الجملة امر هو انه ينبغي ان يكون ذلك
في اول القران او ابتداء النزول او زمان المعارضة والمباحثة في الاعجاز كما لا يخفى وايضا لا يظهر فائدة في عدد الحروف ولا في عدد السور
بو هو لا ريب فيه الريب في الاصل مصدر رابني الشيء اذا حصل فيك الريبة اي قلق النفس وانظر ابهاد كر السيد الشريف وغيره انه لو حمل الريب
في الاية على هذا المعنى لقيل لا ريب له كما يقال لا ضرب لزيد اقول لو كان مركبا باعتبار مشتمل على متعدد يستقل بالفاعلية صح ان ينسب اليه
الفعل المتعدي بكلمة في كما يقال الميسر في طلبه بهذه البلدة مكابرة بخلاف المركب الحقيقي كالشخص ولا شك ان الكتاب من قبيل الاول لا الثاني
ويؤيده تجويز ان يكون فيه ضرب هو مع انه متعدد ثم اعلم انهم ذكروا ان قراءة لا ريب بالنصب نص في الاستغراق لان نفي الجنس مستلزم
له قطعا اقول فيه بحث لان الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لا يتناقضان فيجوز ان ينتفي الجنس في ضمن فرد اخر الا ان يقال المفهوم بحسب
العرف في نفي الجنس بلا تقييد نفيه بالكلية وايضا لا يظهر الكلام على قوله جعل اسم الجنس موضوعا بازاء فرد ما تامل بو هو هدى للمتقين
هنا ابحاث الاول تفسير الهدى والهداية بالدلالة على ما يوصل منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الا ان يعتبر التجويز لا يقال المراد انك لا
تتمكن من ارادة الطريق لكل من احببت بل انما عليك ارادة الطريق لمن اردنا لانا نقول ذكر الجمهور انها نزلت في طلب النبي عليه السلام
ايمان ابي طالب عند وفاته واعراضه بواسطة تعيير قريش وايضا سوق الاية لا يلايمه وبالجملة لا فائدة يعتد بها في هذا الخطاب اذ الهداية
بمعنى الدلالة واقعة عن النبي عليه السلام بلا خفاء وانما الكلام في الايصال الثاني ان تعليق معنى المصدر في صيغة فعل او غيرها على شيء بدون
اسم الاشارة فالمتبادر منه ان يكون هذا الشيء عند التعليق مما يصح ان يطلق هذا اللفظ المشتق منه عليه حقيقة او مجازا مع قطع
النظر عن التعليق سواء كان اللفظ صفة نحو قتلت مضروبا او جامدا نحو عصرت خمرا والسر فيه انك تلاحظ في جواز التعليق على ما هو
عليه في زمان التعليق وتعينه بما يستحق ان يعبر عنه وان لم يقع التعليق فانك لست في هذه الحال بصدد تصحيح هذا التعبير بل معلقته
مسلما وثابتا مرادا واما اذا وجد اسم الاشارة مثل عصرت هذا الخل او هذا المتصف بالخمرية او ساشرب هذا الخل وهذا المتصف
بالخمرية فالمعتبر زمان الاشارة لا زمان الحكم السابق في الحقيقة ههنا تعليقات احدهما تعليق الحكم السابق بذات المشار اليه والثاني
تعليق الاشارة به مع تقييده باتصافه بالوصف فوضع الكلام على ان الاتصاف حال الاشارة لا زمان الحكم السابق البحث الثالث
ان المراد بالمتقين المشارفون الى التقوى فاشكل عليهم الوصف بقوله الذين يؤمنون اقول هذا ترشيح للمجاز مما يلايم المعنى الاصلي الحقيقي
البحث الرابع انه ذكر في الكشاف وغيره ان المتقي من قولهم وقاه فاتقى فالمتبادر منه اتقى مطاوع وقى لا انه قال في المقدمة فاه الشيخ
نكاه واشتش اذ تباهي اتقى است بر سيد از صداي و ذكر في تاج المصادر معنى الوقاية على طرف المقدمة وقال الاتقاء حذر كردن واتقاه
بمعنى الى سد السبيل الى نفسه بتوفيقا ياه والتركيب يدل على رفع شيء عن شيء بغيره وقال في المجمل اللغة وقيت الشيء وانقيته وجعل
في معالم التنزيل المتقي من الاتقاء بالمعنى الثاني في المعروف وباب الافتعال الثلاثة معان منها الايجاد نحو اتقى ومنها المطاوعة نحو افعل وافتعل الى
غير ذلك ثم انه اعتبر المحقق البيضاوي في الاتقاء شرط الصيانة وهو امر مسطور في كتب اللغة المشهورة بو هو قوله تعالى ومما رزقناهم الاية
في تفسير الانفاق الرزق في اللغة الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وفي العرف تخصيص الشيء بالحيوان وتمكينه من الانتفاع به

يوم القيمة بان ينفخ فيه الروح قلنا المراد به تقرير عجزهم وانما استحق الامر عقوبته [illegible] قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدم
اهل الجنة وقالت المعتزلة حكمهم حكم ابائهم يخلدون في النار واختلف علماء اهل السنة قال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري انهم في الجنة ام في

النار وقال محمد بن الحسن رحمه الله اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب انما قال ابو حنيفة لا ادري احتياطا لما تعارضت الادلة
ثم المخاطبون اربعة اصناف الملائكة وبنو آدم والجن والشياطين اما الملائكة فكل من وجد منه الكفر فهو من اهل النار وعليه العقاب
كابليس عليه اللعنة وكل من وجد منه المعاصي لا الكفر فعليه العقاب دليله قصة هاروت وماروت وكل من وجد منه الطاعة فهو من

والمعتزلة لما استحالوا ان يمكن من الحرام لانه منع من الانتفاع وامر بالزجر قالوا الرزق لا يتناول الحرام لا يوجب المدح وذم
المشركين على تحريم ما رزقهم الله تعالى قل ارأيتم ما انزل لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا واجيب بان جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض
على الانفاق والذم لتحريم ما حرم واختصاص ما رزقنا واختصاص ما رزقناهم بالحلال للقرينة اقول فيه ابحاث الاول ان الظاهر ان الحظ
الاسم بمعنى الجد والنصيب لا المصدر من حظظت بالكسر بمعنى صرت ذا حظ كما في اللغة لكلها ويؤيده اسناده لانه بقوله تعالى وتجعلون
رزقكم ولا يخفى ان المناسب تفسير الرزق بالمعنى المصدري لان المذكور في الآية الفعل مع ان ظاهر عطفه يناسب المصدر لا الاسم الثاني الرزق
بالفتح لغة اعطاء الحيوان ما ينتفع به وقيل عام لغيره كالنبات والرزق بالكسر الاسم منه ومصدر ايضا بمعناه لكن المفهوم من قاموس اللغة
انه ليس بمصدر ثم صرح في الشرح عندنا بما ساقه الله الى الحيوان فانتفع به والمعتزلة اعتبروا الجرد والتمكين والتمكن من الانتفاع لكن مع
قيد انه لم يكن لاحد منعه من الانتفاع لكن مع قيد انه لم يكن لاحد منعه من الانتفاع فالحرام ليس برزق عندهم للمنع منه واخرجه
الامام النسفي للمنع عنه لا باعتبار انه يملك وكانه جعله لجنسه وقد تعلق في شرح المقاصد وكثير من الكتب اسناد الرزق الى الله تعالى مخرجا
للحرام منه بدليل ان القبيح لا يسند اليه تعالى وقال الامام الرازي لا يقال ان من منع من الشيء انه رزقه وذكر صاحب الكشف الآتي
مع ان الرزق من فضل الله عليهم كما تفضل بالايجاد وسائر التمكين فلبس عدم الاسناد في الحرام بكونه ليس خطه تعالى كما توهم بعضهم
بل لانهم يقولون لا يحسن ان يسند اليه تعظيما ولان فيه شوبا من العباد واكتسبوه وصفا الحرمة وبالجملة ليس وصف التمكين معتبرا في
معناه عند اهل السنة الثالث ان التمكين لا ينافي المنع والزجر كما في سائر المعاصي الاترى انهم قالوا باجماع المحامد اليه تعالى دون
القبائح باعتبار ان الاقدار على الحسن والتمكين على القبيح ليس بقبيح وقد اشتهر انه خالق الغوي والقدر والقول الاقدار والتمكين
على وجهين الاول اعطاء القدرة الصالحة لصرفها الى الخير والشر وذلك غير قبيح وصادر منه تعالى للعبد على زعمهم والثاني جعل الشيء
مختصا باحد واخلا تصرفه عن سائر الانتفاع بالفعل وذلك في الحرام قبيح غير واقع في زعمهم فلا اشكال اصلا والذين يؤمنون بما انزل
اليك وما الآية فيها ابحاث الاول انهم جوزوا ان يراد بهؤلاء مؤمنو اهل الكتاب عطفا على الذين يؤمنون بالغيب وادخلوا
معهم في جملة المتقين وهو لا يخص مقام المراد باولئك الذين آمنوا من شرك وانكار وبهؤلاء مقابلوهم اعترض عليه بما اوتي
فلان الايمان بالمنزلين لا اختصاص له بهؤلاء ولا دلالة للافراد بالذكر على ان الايمان بكل منهما على طريق الاستقلال بدليل
قوله تعالى آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الآية اقول المبادر من الآية استقلال كل منهما سيما في مقام المدح
وقال الله تعالى الذين آتيناهم الكتاب الى قوله تعالى يؤتون اجرهم مرتين وذكر في الحديث الصحيح ما يدل على ان لاهل الكتاب اجرين
بواسطة ذلك نعم الخطاب الى المسلمين في قوله قولوا آمنا الآية يمنع من التبادر وانما تأتيا فلان التعريض الذي في قوله تعالى وبالآخرة
هم يوقنون يتوهم بالنظر الى الطائفة الاولى اقوى التوهم بعيد في قطعا بسوق الآية والمدح واما ثالثا فلان اليهود لم يؤمنوا بالانجيل
وكذا اثر وظاهر انه لا مدح لليهود اصلا لان دينهم منسوخ بدين عيسى ولذا قيل المراد باهل الكتاب في الآية والحديث اهل الانجيل
خاصة ويرد عليه ان سوق الآية يفيد تناول اليهود ايضا والجواب ان الانجيل ليس بناسخ التوراة بل موضح لها على ما سبق في فوائد
الحديث ولو سلم فعيسى عليه السلام مرسل الى بني اسرائيل خاصة ويحتمل ان يكون يهودي لم يبلغه ارسال عيسى عليه السلام ولو سلم فنقول
الكلام على التوزيع اذ اليهود آمنوا بالقرآن وبالتوراة والنصارى بالقرآن والانجيل قال الحاجب بقول الزيدان ضربا العمرين وجاز

اهل الجنة ولا ثواب لهم واما الشياطين فكلهم من اهل النار واما بنو آدم فكلهم من اهل الجنة اذا كانوا مؤمنين واما الجن فكل من وجد منه الكفر
فهو من اهل النار وكل من تاب وآمن فله الجنة ولا ثواب لهم عند ابي حنيفة كالملائكة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لهم الثواب

اي بمحل الطاعة

انا

٢١

الثواب في الجنة لابي حنيفة رح التمسك ان لا يستحق العبد الثواب على الله تعالى بالطاعة الا ان الله وعد في بني آدم فصار معدولا عن القياس
لان العبد اذا عمل للمولى يستحق الاجر منه وكل من يقول بانه يستحق الثواب بالطاعة فعليه الدليل الا ان الله تعالى وعدهم بان يغفر لهم

ان يكون كل منهما ضربا واحدا من الضرب واما رابعا فلان اقامة الصلاة وايتاء الزكوة مشترك كان بين الطائفتين اقول هذا قوي
الا ان يقال فرادا الطائفة الاولى بهما لظهوره في الطائفة الثانية بالايمان بالآخرة التعريض باهل الكتاب انهم لم يؤمنوا بالقرآن واعلم انه لو
جعل قوله تعالى والذين يؤمنون الخ من عطف الصفات بعضها على بعض فجوز ان يراد بالايمان بالغيب ما دليله العقل كالايمان بالصانع
والانبياء والقدر والكتب واليوم الآخر اجمالا والمراد بما يقابله دليله النقل اعني الايمان بمفصلا بما في احكام الكتب والآخرة لا لحقيقة الكتب وامر الحشر
اجمالا واما جعل الصفة الثانية واخلاء تحت الاولى منفردة بالذكر لكونها عمدة ففيه ظاهرة اللهم الا ان يقال الايمان بانه تعالى واحد
كان اصلا لكن طريق السعادة الدنيوية والاخروية مستفادة من الكتب ثم جعل الايمان بالآخرة مقصودا بالذكر في ملة الاسلام
ظاهر تامل والثاني انه جعل قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون تعريضا باهل الكتاب اشكالا قويا اذ المفهوم منه ان الايقان بالآخرة حقيقة
مختصة باهل القرآن دون اهل الكتاب بقية فان المستفاد منها خلاف حقيقة الآخرة وهذا كما ترى خبر من قال اهل الحق من اصحاب
القرآن وارباب الكتاب بقية يعتقدون حقيقتها واهل الباطل منهم جميعا من الملاحدة واهل التحريف ملكت يرتفعون من الملة
المستقيمة ويمكن ان يقال بان الكتاب بقية لا تتعرض للتفصيل في الآخرة فيظن اهل الكتب عند انفسهم خيالات باطلة بخلاف
القرآن الناطق بحقيقتها بالتفصيل قال في شرح الطوالع للاصفهاني والانبياء الذين سبقوا على نبينا عليهم السلام فالظاهر كما يفهم
ان موسى عليه السلام لم يذكر المعاد الجسماني ولا انزل عليه في التورية ولكن جاء ذلك في كتب حزقيل وشعيا عليهما السلام ولذلك
اقر اليهودية واما الانجيل فالاظهر ان المذكور فيه المعاد الروحاني دون الجسماني وان النشأن المسطور في كتب الاصول والكلام ان اليقين
متناول للعلوم الضرورية ايضا لكن المفسرين اختلفوا فقال الامام النسفي بما هو المشهور وبنوه ايضا ان ايمان اهل المكاشفة
من ذوات النفوس القدسية ممدوح بكل لسان ولا حاجة الى الاسناد لا لزومهم اولئك على هدى الآية في الكشاف معنى الاستعلاء
مثل فقال جوى اي تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعني ان هذه الاستعارة تبعية حرفية لا تكون تمثيلية لانها مستلزم كون كلا من
الطرفين مركبا ومتعلق معنى الحرف لا يكون الا مفردا لانا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فان مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بالحالة
بل وصف صورة منتزعة من عدة امور بوصف صورة اخرى وهو لا يوجب الاعتبار التعدد في المأخذ لا فيه نفسه ولا ينافي كونه متعلق
معنى الحرف اقول وبالله التوفيق ومنه الاستعانة في التحقيق اما بيان المنع للمقدمة الثانية فهو ان الاستعلاء المطلق متعلق المعنى المطلق
لكلمة على ولخصوصياتها متعلقات خاصة مثلا في الآية استعلاء الراكب على المركوب استعلاء مطلق بوجه التمكن والاستقرار
وذلك لان متعلق معنى الحرف ما يرجع ذلك المعنى اليه بنوع استلزام وقد يعبر عن ذلك المعنى به في العرف وهذا الاستعلاء
الخاص فان قيل الظاهر ان الاستعلاء مقيد بتلك الاوصاف بلا تركيب قلنا نعم لكن المشبه به ههنا ليس مطلق الاستعلاء بل الاستعلاء
منه ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا يتم تلك الاستعارة بدون ذلك القيد فلا يكون متعلق الحرف ههنا مدلولا بلفظ مفرد
الا ان الحق الاصل تشبيه المقيد دون القيد بل نقول معنى الحرف فيه ليس بمفرد لانه مدلول بالفاظ متعددة غاية الامر ان الموضوع
لفظ مفرد واما توجيه المنع للمقدمة الاولى فهو ان مبنى الاستعارة التمثيلية على تشبيه الحالة المنتزعة من امور متعددة
بمثلها ومعنى انتزاع الحالة من الامور وجعلها منها عند وجودها على وجه اللزوم وفيما بينها فانتزاع كل من الطرفين من عدة

خلاف في وقوع المطابقة في القرآن وتقديم ... لفظ بقي على موضوعه واما والانا خبير وهذا الكلام فيه ايضا على انه ... فالجمهور الظاهرية وابا بكر القاضي الشافعية واكثر جماعة منهم ابن خويز من المالكية وشبهتهم ان المجاز اخو الكذب والقرآن منزه عنه وان المتكلم لا يعدل اليه الا اذا ضاقت به الحقيقة فيستعير وذلك محال على الله تعالى وهذه باطلة ولو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلغاء على ان المجاز ابلغ من الحقيقة — اتقان

كلمة صرح اذا استعمل بالباء يكون بمعنى ظهر وان استعمل بعلى يكون بمعنى حكم — كشاف

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اي جعلنا القرآن على حفظه ولذا ورد اهل القرآن اهل الله وخاصته — علي القاري

في يوم نحس مستمر الآية اي استمر شؤمه وكان يوم الاربعاء آخر الشهر — بيضاوي
فالكلمة السلام يوم الاربعاء يوم نحس مستمر — زاهد

اذا اتاهم ... عليه قوله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله الى آخر الآية وحجتهم اذا كان لهم العقوبة عند المعاصي علمنا ان
لهم الثواب عند الطاعة وليس لهم الاكل والشرب ولكن لهم شم وذلك غداء لهم ولهم التناسل كما في بني آدم وما ينفصل بهذا

اي غداء الجن

في معرفة نسل الشياطين قيل انما يبيض بيضات ويخرج منه الولد وهذا هو الصحيح وقد جاء في الخبر ان الشياطين اذا
فرحوا على معصية بني آدم يبيض بيضات فيخرج منه الولد وقد جاء في الخبر ان في احدى فخذيه فرجا يجامع نفسه فيخرج منه الولد

امور لا توجب تركيبه بل يقتضي تعدد ذاتي ما منه ولا شك انه يجوز ان يقدم امر واحد بمركب من حيث المجموع بلا تركيب في ذلك
الامر ولا قائم بكل واحد ولا يوخذ من اجزاء ذلك المركب بخصوصه قال في شرح المواقف انه يجوز ان يكون امر حالا في المجموع من حيث
المجموع ولا يكون حالا في اجزائه كالنقطة في الخط والاضافة في محلها عند القائل بوجودهما وذكر مثل ذلك في بحث الوحدة من حاشية
التجريد فتدبر وقال وهكذا جميع الاعراض التي لا تنقسم بانقسام محالها فاندفع ما ذكره السيد السند وهو بط فانه اذا اخذ كل جزء واحد
منها كان اخذه مترتبة ثانية من واحد آخر لغوا بل تحصيلا للحاصل واما ان ينتزع من كل واحد بعضه فيكون مركبا بالضرورة
واما ان لا يكون هناك لا ذاك ولا هذا وهو ايضا باطل لانه لا معنى حينئذ لانتزاعه من تلك الامور المتعددة اذا عرفت هذا فنقول
يجوز ان يجري في معنى الحرف المفرد الاستعارة التمثيلية بمعنى التركيب في المأخذ فان ذلك المعنى هيئة نسبته بين الراكب والمركب
على وجه الاستقرار قائمة بهما متعلقة بهما مستنبطة عن حصولهما لكنه لا يجري فيه التمثيلية بمعنى التركيب في نفس الطرفين
كما هو المشهور وقد اعترف جدي بذلك حيث قال ليس في الكشاف بالمثل وتشبيه الحال بالحال الا ما دفع توهم
اعتبار التركيب في المأخذ لا يكون من قبيل اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واعلم ان الاية الكريمة يحتمل وجوها خمسة احدها
التجوز والاستعارة التبعية في حرف كلمة على التشبيه تمكنهما بالهدى باستعلاء الراكب ثانيها الاستعارة التمثيلية المركبة
بان يشبه هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمكنه به بالهيئة المنتزعة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه فيكون
هناك تركيب في كل من الطرفين لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة على فان مدلولها هو العمدة
في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية دون المقدرة في نظم الكلام ثالثها ان يشبه الهدى بالمركوب
على طريقة الاستعارة بالكناية ويجعل كلمة على قرينة لها رابعها ان يشبه المتقي بالراكب على طريقة الاستعارة بالكناية بقرينة
كلمة على التمكن والاستقرار على وجه التجوز المرسل هذا على زعم القوم وظني انه لا يظهر جريان الاستعارة التمثيلية بالمعنى المشهور
في تركيبا اصلا فان المتقي بالافادة في تلك الاستعارة بتشبيه حال المجموع بالمجموع ولا يخفى ان المتقي في الاية مثلا تشبيه التمكن
بالهدى نسبته الراكب الى المركوب فقط وقس على ذلك نظائره ولو سلم جريانه في الجملة فنقول لا يظهر في الاية ونظائرها
فان ذلك اجزاء المشبه من المتقي والهدى مثلا لا يلائم الاستعارة وايضا جعل على وافلاح الهدى في غير طائل لان التصرف
في الهيئة لا في اجزائها على تقرير الاستعارة التمثيلية هذا غاية التحقيق في كلام المشبه على الاقوام بحيث يندفع ملام
اللئام بالتمام على ما افاده جدي في المقام والله الموفق للمرام قال الله تعالى واولئك هم المفلحون هنا ابحاث الاول انه
ذكر في الكشاف وغيره ان كلمة هم فصل او مبتدأ اقول فيه بحث لان النحاة اختلفوا في كون هذا الضمير ذا محل من الاعراب
او لا ابتداء او لا والجواب ان الفصل ما يكون للربط والحصر وللفصل عن كون ما بعده صفة لكنه يحتمل الا يكون فرعا او مبتدأ
فاذا اقلت هذه الصيغة من تلك الاغراض جميعا فلمحض الابتداء فالمقابلة بهذا المعنى ظاهرة وينبغي ان يعلم ان تفسير قولنا زيد
هو افضل من عمرو زيد اوست كه افضل است از عمرو وعلى ما في حاشية الكشاف للسيد الشريف يلائم جعل الفصل مبتدأ وما ذكره
جدي في معنى قولنا زيد هو العادل زيد است كه عادل است يناسب كونه لمجرد الربط دون الابتداء وقال في شرح التلخيص
انه ليس بموضوع للربط في العربية الثاني ان لفظ الفلاح طبيح للقراءة عند نزول المفلحين في هذه الاية قصر القلب لان المناسب

وهذه رواية شاذة وقد جاء في الخبر انه يدخل ذكره في دبره فيخرج منه الولد وهذا غير صحيح والصحيح هو الاول عن ابن عباس رضي الله عنه
انه ثلاث عروس للشياطين النائحة والمغنية والسكران معناه يعانقهم ويقبلهم اما المجامعة لا يحصل بينه وبين بني آدم الا انه

لان الشياطين ليس لهم عمل على بني آدم والذي يروى ان سليمان عم زال عنه ملكه اربعون يوما وان الشياطين يتواصلن الى نسائه
وجواريه فتولد الاكراد الذين يسكنون الجبال فلما عاد اليه الملك عزلهن عن نفسه قلنا هذا غير صحيح والصحيح انهم ما بلغوا وصلوا الى نسائه وجواريه

انهم اعتقدوا الفلاح لغير المؤمن الا ترى الى قوله لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وانما قصر الافراد على ما ذكروا
ففيه انه ان حمل الفلاح على اصله فلا يقع الرد على توهم اشتراك من المتقين معهم فيه اللهم الا على راي المعتزلة وان حمل
على كماله فلا يظهر مخاطب يتوهم اشتراك غيرهم فيه اللهم الا على قول من قال من المرجئة بان الذنب ليس بمضر مع الايمان
اصلا ولا يخفى اعتبار ذلك في خطاب القران الثالث انهم جوزوا ان يكون تعريف المفلحين للعهد والدلالة على ان المتقين
هم الناس الذين بلغك انهم هم المفلحون في الاخرة كما اذا بلغك ان انسانا قد تاب من اهل بلدك فاستخبرت من هو
فقيل زيد التائب واعترض عليه بان المطابق للسؤال التائب زيد واجيب بان عند سيبويه مبتدأ في معنى زيد التائب ام عمرو
وام غيرهما فقال جدي بان دعوى رعاية المطابقة منقوضة بقولهم قام زيد في جواب من قام فاجاب السيد الشريف بان
المطابقة المعنوية المطلوبة عند اهل المعاني معتبرة في المثال المذكور فان المطلوب فيه الحكم بقيام زيد او عمرو او غيرهما فاذا اجيب
بقولهم قام زيد طابق سؤاله معنى لكنه خولف في الاول حسب المطابقة اللفظية لان من قام في المعنى جملة فعلية في معنى اقام
زيد ام عمرو ام غيرهما وذلك لان الاستفهام بالفعل اولى لكنه لما قدم التفصيل من بلفظ دال على الذوات مطلق متضمن معنى
الاستفهام فقدم على الفعل فلا تفوت المطابقة المعنوية في قوله تعالى ليقولن خلقهن العزيز العليم في جواب من خلق السموات والارض
اقول يسأل به من يشخص في العلم وتعيينه فالمقصود تعيين الفاعل مع تقرر الفعل فليس مطلق الحكم بالقيام فالمطابق
في الجواب ان يقال زيد قام اذ المقصود الفاعل وتقرير الفعل وذكره مجرد اعتبار لغوي ولذا حكموا بان قوله تعالى افعلت هذا
بالهتنا لو كان لتقرير الفعل دون الفاعل لكان الجواب فعلت وافعل مع قال المحققون من ارباب المعاني ان الهمزة يليها
المسئول عنه سواء كان ذاتا او غيره فيقال اضربت زيدا اذا كان الشك في نفس الفعل فالمقصود التقرير بوجوده مع
الفاعل ويقال انت ضربت زيدا اذا كان الشك في الفاعل مع تقرير الفعل وكذا الحال في المعقولات والمتعلقات وهذا هو
المناسب عقلا ايضا الا ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاستفهام بالفعل اولى ثم لا شك في ان خلق والارض امر مقرر لا خفاء فيه
وانما التردد في تعيين الفاعل فلا يكون من خلق السموات والارض جملة فعلية معنى بل اسمية لفظا ومعنى فلا يطابقه فليقولن العزيز
العليم معنى بل الظاهر ان من قام ايضا جملة اسمية في اللفظ والمعنى ولكن النكتة في جعل الجواب في مثل قوله تعالى خلقهن العزيز العليم
جملة فعلية تعريض المخاطبين مع تغيير جهم بان الاظهار التردد في اصل الفعل لا في تعيين الفاعل كما وقع لهم فانه لا يليق خلقها الا
من انه تعالى فلذا وصف بالعزيز الغالب على كل احد العليم بدقائق الامور ومراتبها وينبغي ان يعلم ان قولنا التائب لا يتعين على
الاطلاق ان جعله خبرا مبتدأ او خبرا بل كل ذلك مفوض الى المقام فان كان التائب معلوما مطلوبا بالاسناد امرا اليه فهو مبتدأ وان
كان الربط الى الامر فهو جزء من مبتدأ ابو حفص قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة الاية اقول وعلى سمعهم
داخل تحت ختم بدليل الاية الاخرى وختم على سمعه ويؤيده ان المقصود من الختم صيانة امر محفوظ من الابطال والزوال وذلك
في السمع بحفظ الاباطيل المسموعة من الاباء والاقتداء بتقليد كما في القلوب من حفظ الاعتقادات الباطلة وحية الكفر بخلاف
الابصار فان المنظور فيها ليس حفظا امر بل المنع من النظر على وجه الاعتبار مع ان الختم هنا عن الدخول وذلك طاحب العرف
في جعل السمع ظرفا للمسموع كالقلب للعلم بخلاف البصر ثم اختار في الختم الفعل وفي الغشاوة الجملة الاسمية نظرا الى ترتب الختم وحدوثه

قيل الغني افضل من الفقير وبه اخذ بعض مشايخنا وقال عامة مشايخنا الفقير الصابر خير من الغني الشاكر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
واتفقوا على ان الفقير الصابر خير من الغني المبذر والبخيل حجة الفريق الاول قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى ووجدك عائلا فاغنى
اي فقيرا

منّ عليه بالغنى كما منّ عليه بالهدى فلو كان الفقير افضل لم يكن للامتنان معنى وفائدة وكذلك الانبياء كانوا اغنياء كداود وسليمان
ويوسف وابراهيم وشعيب عليهم السلام والصحابة كانوا اغنياء حتى يروى ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فصولحت امرأته على

عقيب افعال الكفرة من استماع الاكاذيب والكتب والاباطيل علاوة النفخة المغطية الى منع ان يحدث نظر الابصار
وجه الاعتبار واعلم ان المشهور بين الجمهور ان الاستعارة في قوله تعالى ختم الله ونحوه تصير عنه اصلية لكن المولى قطب الملة والدين
الرازي جعلها تبعية اقول وما يقوى انهم جعلوا الاستعارة تبعية في اسماء الزمان والمكان والآلة واسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل والمختار في التعليل ان المعنى الاهم في تلك الامور هو المعنى القائم بالذات لا نفس
الذات فينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المعنى الاهم فان جعل الختم ونحوه اسم الآلة كالازار والامام فتجب ان تكون الاستعارة
تبعية قطعا لكن دخول التاء في الآلة محل خفاء والاصل مقتضى الدليل ينبغي ان يكون كذلك ثم اعلم انهم جعلوا التنكير في غشاوة
للنوعية فيراد بها غطاء التعامي وكان وجهه ان حمل الغشاوة على عموم المجاز فيراد بواسطة تنكير النوعية المعنى المجازي
وفيه بعد جدا والاظهر ان يراد بالغشاوة مجاز الغطاء التعامي فيراد لا بالتنكير نوع منه والاحسن ان يكون التنكير للنوعية
وللتعظيم معا كما حمل التنكير على التكثير والتعظيم في قوله تعالى فقد كذبت رسل من قبلك فائدة جمع القلوب والابصار
ووحد السمع لانه اشارة مع اليقين الى الاقتصار الى وحدة المسموع والى تنوع مدركات الاولين فائدة اذا في الكشاف
ان الختم في الحقيقة فعل الشيطان او الكافر لكنه اسند اليه تعالى اسناد الفعل الى المسبب اقول هذا الايلاء ما اشتهر
من المعتزلة انه لو لم يكن افعال العباد مخلوقة لهم لما كان اثابة المطيع وتعذيب الكافر حسنا جوهر قال الله تعالى
ولهم عذاب عظيم اقول هذا عطف على قوله سواء عليهم او استيناف في جواب ما عاقبة الختم وقد يكون الاستيناف
بالواو على ما في الالتفات من المطول جوهر قوله تعالى عذابا اليما في الكشاف وغيره ان الاليم بمعنى المؤلم اي على
صيغة المفعول يقال ألم فهو اليم كوجع فهو وجيع ووصف به العذاب للمبالغة فذكر المحقق التفتازاني انه لم يجعله على
المؤلم على صيغة الفاعل لانه ليس بثبت عنده بدليل انه ذكر صاحب الكشاف في سورة بديع السموات بمعنى
بديع سمواته ثم نقل بعضهم قيل ان البديع بمعنى المبدع باستشهاد قول الشاعر امن ريحانة الداعي السميع فان الظاهر
ان السميع بمعنى المسمع ثم قال فيه نظر وكذا جعل في سورة الانعام القول بان البديع بمعنى المبدع ضعيفا لكنه
قال في المقدمة ابدع الشيء وهو ابديع والله بديع السموات والارض اي خداي نوآفريننده آسمانها وزمينها
است وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات الاذين بمعنى المؤذن المعلم باوقات الصلوة هو فعيل
بمعنى مفعل وقال السيد ابن الشجري في اماليه فعيل قد يكون بمعنى مفعل كالسميع والبصير بمعنى المسمع والمبصر
فليتأمل جوهر قوله تعالى بما كانوا يكذبون قال صاحب الكشاف فيه ومن آلة قبح الكذب وسماجته اقول هنا لانه على
جعل كان للاستمرار كما ذكره السيد الشريف فان دوام المباح قد يكون مكروها قبيحا كالرقص عند البعض فيه اشارة واعلم
ان صاحب الكشاف وغيره ذكروا ان الكذب حرام كله وما روي ان ابراهيم عليه السلام كذب ثلث كذبات فالمراد
التعريض اقول التعريض ليس بكذب وان اشعر به كلام الكشاف في سورة الصافات حيث قال الكذب حرام الا اذا عرض
بل هو ليس من افراده لان المعرض ينصب قرينة على خلاف الظاهر اي على الواقع بخلاف الكاذب قال الامام النووي
في الاذكار كل مقصود محمود لا يمكن التوصل اليه الا بالكذب فالكذب مباح ان كان المقصود مباحا وواجب ان كان المقصود

قال ابن جوزي رحمه الله ناجت رابعة يوما فقيل لها لو ارسلت الى فلان فبكت وقالت الله اعلم
اني استحيي منه ان اسأل الدنيا من يملكها وانا
يملكها فكيف اسألها ممن لا يملكها
اقول ان الاسناد للوالد المرحوم رحمه الله كان مبتلى بالفقر ستة اشهر واول ما
فقده حكاية ماجرى عليه من فقره
قيل له هل تدعو الله لحصول
كفايتك قال ربي اعلم الى لم ادعوا
اليه قط لاجل الدنيا بل كما ارى
ذلك غلبه على الحياء ولم اقدر

بفتح اللام على انه اسم مفعول من الايلام
او اوجع ايجاعا فالمؤلم هو المعذب وصار مجازا فهو بمعنى
تعلق به الالم وصفة مشبهة مشتق
الاليم فانه صفة من الفعل اللازم وهو الم بالكسر
فهو اليم ومعنى المبالغة ان الم يتعلق بالالم فيكون الاليم بمعنى ذي الالم وهو
بعينه معنى المؤلم

رفع ثمنها على ثمانين الف درهم وفي رواية ثمانين الف دينار وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال كاد الفقر ان يكون كفرا ولان الغنى جمع بين
العبادتين عبادة النفس وعبادة المال فيكون الغني افضل من الفقير وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال نعم المال الصالح للرجل الصالح
واما

وجه الفريق الثاني قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وعن النبي عليه السلام قال عرضت علي مفاتيح كنوز الدنيا فما كنت اقبلها
فقلت اجوع يوما واشبع يوما وكذلك روي عن النبي عليه السلام انه قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان

واجبا والاستنباط ان يوري اي يقصد بعبارته معنى صحيحا وان كان خلاف الظاهر وان لم يقصد هذا بل اطلق عبارة
الكذب فليس بحرام في هذا الموضع ثم اعلم ان المشهور في تفسير الكذبات الثلث قوله اني سقيم اي ساسقم وقوله
بل فعله كبيرهم والمقصود الاشارة الى من لم يقدر على دفع المضرة عن نفسه لم يصلح للالوهية وقوله لملك ان من سأله عن سارة هذه اختي اي في الدين والظاهر ان تلك الامثلة ليست تعريضات على الاصطلاح المسطور في كتب المعاني
بل على الاصطلاح المذكور في الاذكار فان التعريض ان يطلق لفظا هو الظاهر في معنى ويريد خلاف ذلك جوهر قوله تعالى واذا
قيل لهم ذكروا انه معطوف على يكذبون او يقول اقول يرد على الاول انه يلزم ان يكون لحوق العذاب بواسطة الكذب في هذا
القول ايضا على خلاف المتبادر من العبارة فان آخره ظرف لقوله قالوا انما نحن مصلحون فيفيد المعنى الى ان لحوق العذاب
بواسطة قولهم انا مصلحون حين الذين قيل لهم لا تفسدوا وقولهم بالاصطلاح خلاف الواقع جوهر قوله تعالى واذا قيل
لهم آمنوا الى آخر الآية اقول فيه ابحاث الاول انه ذكر في كثير من التفاسير ان القائل بآمنوا بعض المنافقين وقد
استشكل بانه ويمكن التوجيه بان الامر بالايمان من المنافقين على وجه الافتتان والثاني ان المذكور في شرح الكشاف
ان الآمر بعض المؤمنين ويرد عليه ان الجواب ح يقتضي ان يكون المنافقون مجاهرين الا ان يحمل الجواب في وقت
الامر لكن على وجه الخفية فيما بينهم لا على المواجهة وذكر الامام النسفي في التيسير ان هذا القول من المنافقين
بل فالحال لا يلائم المقام فالظاهر ان القرآن ذكر ذلك على سبيل المعجزة ثم حكم على الجملة قوله تعالى فيما بعد واذا لقوا الى الابلاغ التوجيه
فانه يشعر بان السابق عند عدم ملاقات المؤمنين هو الاوجه ان يقال جاز قول المنافقين بامثال ذلك في وجه
الضعفاء من المؤمنين بدليل القصة المشهورة الواقعة بين زيد بن ارقم وبين رأيس المنافقين عبد الله بن ابي
المذكور في تفسير واذا جاءك المنافقون قالوا نشهد ان المراد بالناس على تقدير العهد مطلق المؤمنين اذ المطلوب الايمان
الكامل لا ايمانهم لا آمن به لايمان النبي عليه السلام واصحابه في الكمال او لا الايمان الاقرار كعبد الله بن سلام جوهر قوله تعالى
يعمهون المذكور في الكشاف وغيره ان العمه هو التحير في الامور يقال رجل عامه لا يدري اين يتوجه اقول لا نظر ان المراد بعدم
البصيرة عدم معرفة الاشياء كما هي فان الغالب على الكفار الجهل المركب لا التردد ثم اعلم ان قوله تعالى يعمهون اما
حال او استيناف لبيان نتيجة المد لطغيانهم او المد والاملاء على اعمارهم وان كان المد للاستصلاح فانهم
لا يستصلحون جوهر قوله تعالى وما كانوا مهتدين المفهوم من شرح الكشاف انه عطف على قوله ما ربحت لكن عطفه
على اشتروا الضلالة هو الاولى لان عطفه على ما ربحت يوجب ترتبه على ما تقدمه فيلزم تأخره عنه والامر بالعكس الا ان يقال الترتب في قوله تعالى وما كانوا مهتدين
باعتبار الحكم والاخبار ولو جعل قوله وما كانوا مهتدين جملة حالية لكان وجها وجيها جوهر
قوله تعالى وتركهم في ظلمات لا يبصرون ان ابقي ترك على اصله فقوله في ظلمات ظرف
ولا يبصرون حال او كلاهما حالان مترادفان او متداخلان وان ضمن ترك معنى صير وجعل

ولانه قيل الى الكفر والعلاقة بالاشياء الفانية اي يقولون ان المؤمن كامل
الايمان بالله وباليوم الآخر وانهم يعتقدون انا على وجه النفاق
اي يكون ايماننا كايمان السفهاء والعوام وان كان هذا قول بعضهم
وجه دعوى الاخلاص [illegible]

الانبياء كانوا فقراء مثل ذكريا ويحيى وعيسى وخضر والياس عليهم السلام وكثير من الكمل يدل عليه انه مات اربعون نبيا في يوم واحد
من الجوع والقمل ونبينا عليه السلام اختار الفقر وقال الكل بين حرفة وحرفتي اثنان الفقر والجهاد ومن احبهما فقد احبني

ومن ابغضها فقد ابغضني وفي خبر آخر الغنا مسرة في الدنيا ومشقة في الآخرة والفقر مشقة في الدنيا مسرة في الآخرة وفي الخبر الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة سنة من سني الدنيا فثبت ان الفقراء افضل والجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي اغناك بالقناعة لان القناعة غناء القلب لا غناء المال والثاني اغناك بالعلم وهو الجواب عن قولهم ان الانبياء كانوا اغنياء

فاحدهما المفعول الثاني والآخر حال والاصح انهما مفعولان على التعاقب فانه كما جاز تعدد الاخبار جاز المفعول لعينه فانه في المعنى داخل على المبتدأ والخبر وعلى التقدير يجوز جعل لا يبصرون صفة لظلمات ثم اعلم ان تفسير الظلمات بظلمات الكفر وظلمة النفاق وظلمة القيمة لا يناسب المثل فيه فالمناسب تفسيرها بالظلمة من جميع الجهات والجوانب جوهر قوله صم بكم الآية لما سدوا اسماعهم عن الاصاخة الى الحق وابوا ان ينطقوا السنتهم ويبصروا الآيات بابصارهم جعلوا كانما ايفت مشاعرهم وانتفت قواهم كذا يستفاد كذا يستفاد من تفسير القاضي وغيره اقول هذا الايلايم حال المنافقين الا ان يقال انتفى عنهم المنطق بالحق على وجه الاستمرار المستفاد من صيغة ان ينطقوا المدلول عليه بالجملة الاسمية جوهر قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله الآية اقول هنا ابحاث الاول ان ضرب المثل شائع وذائع في العرب والعجم لبيان الممثل له على وفق حاله من الحقارة وغيرها سواء كان المثل عظيما اولا ولا دخل للاسلام او الكفر في انكاره ذلك وكذا نقض بالعهد وقطع الصلة والفساد في الارض كما لا يصح ان يقال تلك الامور اسباب انكار وزن الشعر او لا نكار موافقة قوله الحمد لله لقواعد النحو واللغة والجواب ان الله تعالى جعل تلك الامور لكمال الشناعة وسوء العاقبة بسبب الخاصية مفضية الى الانكار فاهو بمنزلة المحسوس عندهم ليكون اول دليل على سوء صنيعهم وانما خص ضرب المثال بذلك لانه واقع لبيان ضعفهم وحقارة معبودهم كما في ضرب المثل بالذباب والعنكبوت فجعدهم لعمى ابصار انظارهم الثاني انه اتفق المفسرون على انه يجوز ان يراد بالعهد ما اشار اليه بقوله تعالى الست بربكم ولا شك ان المنكرين لضرب المثل بالحقير لا ينكرون الربوبية فانهم قالوا انه اجل من ان يضرب المثل به فان قيل لو ان ذلك على سبيل المجاز استخفافهم لانكار ان القرآن من عند الله بمعنى انه لو منه عنده تعالى كما زعمتم لزم ان يشتمل على ضرب المثل به فلما اشتمل عليه علم انه ليس من عنده فليس شريعة ولا نبوة قلنا ان الناقضين اما احبار اليهود او كفار مكة وهم لا ينكرون الربوبية كما شعر به الآيات والجواب ان اعتقادهم بالربوبية بمنزلة العدم في الحقيقة فان اليهود يحرفون الكلم في التوراة الذي من كلام الحق والكفار يرون النفع والضر من الانداد والاشري ان اعتقادهم بالآخرة جعل بمنزلة العدم لانه ليس على وجهها الثالث ان القاضي جوز ان يراد بالعهد العهد المأخوذ بالعقل وهو الحجة القائمة على عباده الدالة على توحيده وصدق الرسول وعليه اول قوله واشهدهم على انفسهم وفيه بحث اما اولا فلانه لا حكم للعقل ولا تعذيب قبل البعثة فمن لم تبلغه الدعوة لا تكليف بشيء لا اذ لا وجوب للعقل بل السمع هذا عند اهل السنة الا ان عرة خلافا

قلنا الغنياء بالقلب بل بتعففوا الى الدنيا والاموال كانت في ايديهم ولم يطمئنوا بها واكلوا من كسب ايديهم وفي الخبر الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا العالم والمتعلم وفي رواية الا من ذكر الله تعالى واما قوله كاد الفقر يكون كفرا قلنا المراد به الفقر عن العلم وعن الصبر لا عن المال قالت القدرية يفترض على العباد الاكتساب وطلب المال وقال اهل السنة والجماعة ان كان له قوت فالكسب له رخصة وان

خلاف

دان كان مضطرا وله اهل وعيال فالكسب عليه فريضة وقالت المتقشفة والكرامية الكسب حرام ووضع المال حرام لان التوكل على الله تعالى واجب قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين والاكتساب يرفض التوكل وذلك لا يجوز لان الله تعالى يرزقه ٤١

خلافا للمعتزلة على ما قرر في الكتب وثانيا فلان صدق الرسول ليس مما اشار اليه في قوله تعالى الست بربكم كما لا يخفى جوهر ذكر جدي في شرح الكشاف وقائدة استقبال الجهة دون العين مع ان القبلة اي ما يجب ان يستقبل هو الكعبة ما في ذلك من الحرج على من بعد مكة وفي ذكر المسجد دون الكعبة مع انها المقصود بالتوجه دلالة على ان الواجب هو الجهة اذ لو كان هو العين لكان المناسب ذكر الكعبة التي هي القبلة لا يقال التوجه الى عين المسجد توجه الى عين الكعبة لاحاطته كالدوائر المحيطة بالمركز فانها لا تخرج عن المحاذات وان كثرت وعظمت جدا لانا نقول ربما يتوجه اليها بحيث يقع الخط من البصر على المحيط ولا يقع على المحاط فان قيل يرد على وجوب العين صحة صلوة صف مستطيل جدا على الاستقامة وعلى وجوب السمت عدم صحة المصلي اليهين بان يجعل قبلته والى يساره فان الخط الخارج من بصره يقع على الخط المار بالكعبة ولا معنى للسمت الا هذا قلنا بل سمت الكعبة ان يصل خط خارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على الاستقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول ان يقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث اقول الاستاد المحقق الجاري في التفسير المتاخر يريد انه ينبغي ان لا يخرج الكعبة عن المثلث الشعاعي الذي زاويته في الدماغ وقاعدته عظيمة حسب امتداد النظر لو فرض سطح الارض مستوية وانتهى النظر من هنا الى الكعبة لو وقعت لوقعت في جزء من اجزاء القاعدة فلا يرد ما توهم من انه اذا احاط الخطان عن طرفي المخروط الشعاعي بالكعبة فالتوجه لا يكون الى عينها وذكر في التفسير الاول يريد انه يمكن فرض خط مستقيم من الكعبة ويقاطع الخط الخارج من جبين المصلي على قائمة فلا يرد ما يقال ينبغي ان لا يصح التوجه لو مال جبينه الى الكعبة بحيث يصير القائمة منفرجة في جانب الكعبة وهو ظاهر الفساد لانا نقول في تلك الصورة تصير منفرجة قائمة بتغير محل الخط المار بالكعبة وهو ظاهر عند التخيل الصادق اقول يعني انه اذا وقف المصلي الى شمال الكعبة او جنوبها بحيث يكون الخط المار مع غرب الكعبة اذ شرقها متقاطعا للخط الخارج من جبين المصلي بقائمتين ويمكن ان يقال المقصود ببيان السمت بعد ان يكون المصلي متوجها الى جانب الكعبة وجهتها بحيث يكون الكعبة قدامها فتامل جوهر فرض على هذه الامة اولا صوم عاشوراء ثم نسخ ذلك بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الفداء ثم تحتم عليهم صوم رمضان بالليل والنهار فكانوا لا ياكلون ولا يشربون ولا يباشرون الا عند الافطار قبل العشاء وقبل النوم ثم وقع لبعضهم تلك الامور بعد العشاء فسالوا النبي عليه السلام تدارك ذلك فاحلها لهم صرح به في تفسير التيسير للامام النسفي الحنفي وقريب منه ما في المدارك لصاحب الكافي وذكر الامام الواحدي الشافعي كان في ابتداء الاسلام صوم ثلثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء ثم نسخ بصوم رمضان وفي تفسير الفاضي والمراد بها اي الايام المعدودات رمضان او ما وجب صومه قبل وجوب وهو عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر وصرح بذلك الامام محي السنة ونقل عن سعيد بن جبير انه كان صوم من قبلنا من العتمة الى العشاء الى الليلة القابلة كما كان في ابتداء الاسلام وقال بعض النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر ليستن سنة القرن الذي قبله حتى صار الى خمسين يوما وذكر الامام النووي في شرح مسلم انه اختلف اصحاب الشافعي في صوم

فرض على هذه الامة اولا صوم يوم عاشوراء ثم نسخ بصيام ايام البيض وهو بصوم رمضان ح

مطلبكان في ابتداء الاسلام صوم ثلثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء ثم نسخ بصوم رمضان

من العتمة الى العشاء القابلة بدل

اغا عن استقبال الجهة دون العين مع ان القبلة الكعبة من المهمات

كالجنب الا انا نقول التوكل على الله تعالى فريضة والاكتساب لا يرفض التوكل لان التوكل من صفة القلب وهو الثقة بالله تعالى والخوف والرجاء من الله تعالى ورؤية الرزق من الله تعالى لان رؤية الرزق من الكسب كفر وسلاح من الله تعالى دين وشربة بدل

عليه ما روي عن النبي عم انه قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر
ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا مفاخرا مكاثرا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان يدل عليه ان النبي عم كان يدخر لنسائه قوت

عاشوراء على وجهين مشهورين انه عم لم يزل كان يصومه وتنسخ برمضان تاكد استحبابه واشتهر انه كان
واجبا وجعل الشيخ المشهور عند المشهور وجها ثم قال يؤخذ من الاحاديث في عاشوراء انه كان واجبا لثبوت
الامر بصيامه ثم تاكد امر بذلك ثم زيادة بامر من اكل بالامساك ثم زيادة بامر الامهات ان لا يرضعن الاطفال وتاكد
استحبابه باق الى حين موت النبي عم فالقول بنسخه ضعيف جوهره قال الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قال المعتزلة الاية تدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة
اذا امنت عند ظهور اشراط الساعة وبين النفس التي امنت من قبلها ولم تكسب خيرا يعني ان مجرد الايمان بدون العمل
لا ينفع والاعتراض عليه بان اول الامرين في سياق النفي يفيد العموم كالنكرة على ما ذكر في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما
او كفورا فعدم النفع للنفس التي لم تكن منها الايمان ولا كسب الخير مدفوع بانه لا يستقيم ههنا لانه اذا انتفى
الايمان انتفى كسب الخير في الايمان وحاصلا ان دخل النفي وهو لنفي احد الامرين بان اعتبر عطف احد الامرين على الاخر ثم سلط
النفي عليه فيفيد شمول العدم عند الاطلاق الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية على انه لا يقطع احد النفيين في تعقيد
عدم الشمول كما في هذه الاية ولا يخفى ان السند لا المعتزلة لا يخلو عن قوة فاجاب اهل السنة تارة بان المراد بالخير
الاخلاص بالايمان من القول والعمل وفيه بعد وتارة بان الاية من اللف التقديري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان
فيوافق الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان نافع ويلايم مقصود الاية حيث وردت تحسيرا للذين اخلوا
بما وعد وامر الرسوخ في الهداية عند نزول الكتاب حتى كذبوا وصدوا عنه وفيه انه ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره
من كتب الفقه الحنفية ان توبة البايس مقبولة وان لم يكن ايمان البايس مقبولا لكن ذكر في جامع المضمرات خلاف
ذلك والاظهر في الجواب ان يقال المراد بالنفع كال اعني الوصول الى رفع الدرجات والخلاص عن الدركات بالكلية ويرد على
المعتزلة ان الخير نكرة في سياق النفي فيعم فيلزم ان يكون نفع الايمان بجزء خير ولو واحدا وليس كذلك عند المعتزلة فانا
جميع الاعمال الصالحة داخلة في الايمان عندهم جوهره قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال الحنفية
يتبعه مقابلة اغلظ الجناية باخف الجزاء وبالعكس فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الاية فوزعت الجملة المذكورة في مقابلة
الجزاء على انواع الجناية المتفاوتة المعلومة عادة على حسب ما يقتضيه المناسبة بحسب الطبع السليم
والبلاغة على انه روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع بعضهم على ان لا يعينه ولا يعين عليه
فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع عليهم اصحاب هذا البعض الطريق فجاء جبرئيل عم بالحد ان من قتل واخذ
المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما
هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية ومن اخاف الطريق ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي والمعنى ان
كل جماعة قطعوا الطريق ووقع منهم احد هذه الانواع اجري على مجموعهم الجزاء المقابل لذلك
النوع وليس المعنى ان كل فرد من الجماعة يجزي جزاء كما عند بعضهم وقوله من قتل واخذ المال صلب حمله

سنة وكذلك قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فلو كان الاكتساب حراما لما امر الله تعالى بالانفاق من المكسوب وكذلك امر
بايتاء الزكوة ولو كان الاكتساب حراما لما امر بايتاء الزكوة تم الدليل على ان الاكتساب من مال حلال ليس بحرام لان الانبياء عم

كانوا متوكلين مكتسبين لان آدم عم كان زراعا وادريس عم كان خياطا ونوحا عم كان نجارا وابراهيم عم كان بزازا وموسى عم
كان اجير شعيب عم ومحمد عم كان غازيا حتى روي في الخبر بعثني الله تعالى بين يدي قيام الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت

ابو حنيفة رح على اختصاص الصلب بهذه الحالة لا يجوز في غيرها لا على اختصاص هذه الحالة بالصلب
فان الامام فيها بالخيار بين اربعة امور القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط والصلب فقط لان
هذه الجناية تحتمل الاتحاد من حيث قطع المارة فيقتل او يصلب والتعدد من حيث انه وجب سبب القطع والقتل عندهما
اما ابو يوسف ومحمد يتعين الصلب يعني انه لا يقطع عملا بظاهر الاية والحديث اقول لا يخفى ان الجمع بين القطع والصلب
الذي اغلظ الجزاء غير ظاهر الا ترى انه من احدث واجنب اكتفى بالغسل لاتحاد على القول بتداخل الامور الاكبر ومن
ضرب رجلا ثم قتله اكتفى بالقصاص وكذا الاقتصار على القتل الذي اخف من الصلب في الجناية التي اغلظ ومن اخاف
واخذ لا ينبغي ان ينفى ويقطع رجله ويده على قياس قوله لانه اجتمع فيه سبب النفي والقطع ويمكن ان يقال الفرق لازم
بالجملة الاعتبار عند جناية الكل واعلم انه واجب التخيير في الاية مذهب كثير من الحنفية بانه اجمعت الامة على ان
القاتل واخذ المال لا يجازى بالنفي وحده فمع انتفاء التخيير حمل او على الواو في قوله او ينفوا وحمل النفي على القتل ومعناه
ينفوا من الارض بالقتل او الصلب وانت خبير بانه بعيد جدا وذكر في الكشف وتفسير القاضي عند بعضهم الامام
بالخيار في العقوبات المذكورة في كل حق قاطع واعلم ان المشهور في كتب الفروع والاصول الحنفية ان المراد بالنفي
الحبس لكن ذكر في كثير من التفاسير ان المراد النفي من بلده وقيده القاضي بالنفي عن البلد بحيث لا يتمكن من
القرار جوهره كتب المولى المحقق عضد الملة والدين يا ادلاء الهدى ومصابيح الدجى حياكم الله وبياكم والهمنا
الحق بتحقيقه واياكم ها من نوركم مقتبس ومن نوركم للهدى ملتمس ممتحن بالقصور لا ممتحن ذو غرور
ينشد باطلول دار واقف جان الاقل لسكان وادي الحبيب معنا لكم في الجنان
الخلود افضلوا علينا من الماء شربا فنحن عطاش وانتم ورود قد استبهم قوله صاحب
الكشاف افيضت عليه سجال الاعطاف من مثله بسورة صفة لها اي كائنة من مثله
والضمير لما انزلنا او لعبدنا ويجوز ان يتعلق بقوله فاتوا والضمير للعبد حيث
جوز في الوجه الاول كون الضمير لما انزلنا تصريحا وحظره في الوجه الثاني
تلويحا قلت تشعر ما الفرق بين سورة كائنة من مثل ما انزلنا و فاتوا من مثل
ما انزلنا بسورة وهل ثمة نكتة خفية او نكتة معنوية او هل تحكم بحث بل هذا
مستبعد من مثله فان رأيتم كشف الريبة واماطة الشبهة والانعام
بالجواب اثبتم بهدا جزل الاجر والثواب فكتب في الجواب
المولى فخر الملة والدين الجار بردي ما ليس في الحقيقة
رفعا للسؤال ولذا كتب المحقق بهذا كلمات
المرسم غير منظوم كما بان الجوم ليس له
مفهوم ثم عرض على ذي طبع سليم وذهن مستقيم فلم يفهم معناه

الا ان يجعل الاذى والصغار رزقا لمن خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم فثبت ان الاكتساب ليس بحرام
ولا عذاب ولا سؤال القبر وكذلك اطفال المؤمنين ليس عليهم حساب ولا عذاب القبر وكذلك العشرة الذين بشرهم الرسول بالجنة

بس على المهم حساب بعد المه حساب المناقشة اما حساب العرض للانبياء او لغيرهم به جميعا بقال فعلت كذا وعفوت عنك وحساب المناقشة يقال لم فعلت كذا قال بعض اهل الباطل ان الله تعالى خلق الاشيا كلها ولم يبق شئ غير مخلوق حتى يخلقها الآن وكل

ولم يعلم مؤداه وكفى بينه وبينك وكيلا كل من له حظ من العربية وذكاء مع الممارسة بسيط من الفنون الادبية ولاجل ذلك اعترضنا عنه رسالة المولى الجاربردي وما يرد عليها لفظا ومعنى فاجاب المحقق بانه اذا كان الضمير لما نزلنا ومن مثله فاتوا كان المعنى فاتوا الا من منزل مثله بسورة فلان مماثلة ذلك المنزل لهذا المنزل هو المطلوب لا مماثلة بسورة واحدة منه بسورة من هذا وظاهر ان المعنى خلافه لما نطقت به الايات الاخر قرره جدي حيث قال وفيه نظر ان اطاقة المثل المنزل لا يقتضي ان يعتبر موصوفة منزلا الا ترى انه اذا جعل صفة لسورة لم يكن المعنى بسورة من منزل مثل القرآن بل من كلام وكيف يتوهم ذلك والمقصود تعجيزهم عن ان ياتوا من عند انفسهم بكلام مثل القرآن ولو سلم فما ادعاه من لزوم خلاف المعنى غير بين ولا مبين فاجاب قدس سره عن اصل السؤال بقوله والجواب ان هذا امر تعجيز باعتبار المادة به و الذوق شاهد بان تعلق من مثله بالاتيان يقتضي وجود المثل ورجوع التعجيز الى ان يؤتى منه بشئ ومثل النبي صلى الله عليه وسلم في البشرية والعربية موجود بخلاف مثل القران في الفصاحة والبلاغة واما اذا كان صفة للسورة فالمعجوز عنه هو الاتيان بالسورة الموصوفة ولا يقتضي وجود المثل بل ربما يقتضي انتفاءه حيث تعلق به امر التعجيز وحاصله ان قولنا ائت من مثل الحماسة ببيت يقتضي وجود المثل بخلاف قولنا ائت ببيت من مثل الحماسة وفيه عليك هذا انما يتم لو لم يكن المثل فرضيا وهو هم الا ترى الى قول صاحب الكشاف ولا قصد الى مثل ونظير هنالك والجواب ان الذوق شاهد على ما ذكره جدي واما قول الكشاف فلا يبقى اقتضاء وجود المثل المحقق بل ينفي القصد الى مثل محقق وقد اجاب بعض الافاضل عن اصل الاعتراض بان اذا التعلق بفاتوا فمن الابتداء فقط اذ لا مبهم يبين ولا يسبل الى البعضية لانه لا معنى لاتيان البعض بل المقصود الاتيان بالبعض اذا تاه بمعنى امداد وادا وقد به اوردوا وادوا ولا مجال لتقدير الباء مع وقد ذكر المأتي به صريحا وهو السورة واذا كانت من للابتداء فيتعين كون الضمير للعبد لانه المبدا الاتيان ولا مثل القرآن فقال جدي وفيه نظر لان المبداء الذي يقتضيه من الابتدائية ليس هو الفاعل حتى ينحصر مبدا الاتيان بالكلام في المتكلم على انك اذا تأملت فالمتكلم ليس مبداء للاتيان بالكلام منه بل للكلام نفسه بل معناه ان ينفصل به الامر الذي اعتبر له امتداد حقيقة او توهما كالبصرة للخروج و القران للاتيان بسورة منه ثم ان السيد الشريف الحق رده بانه اذا كانت من ابتدائية على تقدير التعلق بقوله فاتوا يجب كون الضمير للعبد لان جعل المتكلم مبدا للاتيان بالكلام منه معنى حسن مقبول بخلاف جعل الكل مبدا للاتيان بما هو بعض منه الا ترى انك اذا قلت ائت من زيد بشعر

ما كان مخلوقا فرغ عنها حتى ان الثمار كلها والاشجار كلها مخلوقة الا انها غير ظاهرة ونحن لا نراها وهي في الحقيقة مخلوقة واحتجوا بقوله تعالى هو الله خلق لكم ما في الارض جميعا وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى قدر ما هو كائن الى يوم القيمة ولم يخلقها

حجه مولانا عضد الدين بما اشكل عليه

رده التفتازاني

جواب التفتازاني عن الاشكال

اعتراض التفتازاني

ولا يخلقها حتى قدرها وانما يخلقها بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ما مضى وفي المستقبل يخلقها بقال عليه قوله تعالى كل يوم هو في شان قال علي رضي الله عنه سئل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان قال شانه ان يحيي ويميت ويعز ويذل

كان القصد الى معنى الابتداء اعني ابتداء الاتيان بذلك الشعر من زيد مستحسنا فيه بخلاف ما اذا قلت ائت من الدراهم بدرهم فانه لا يحسن فيه قصد الابتداء ولا يرتضيه فطرة سليمة وان فرض صحة ما قيل في النحو من ان جميع معانيها راجعة اليه ولا نعني بالمبداء الفاعل ليتوجه ان المتكلم مبدا للكلام نفسه لا للاتيان بالكلام منه بل ما يعد عرفا مبدا من حيث يعتبر انه انفصل به امر له امتداد حقيقة او توهما اقول هذا تحكم بحت لانه شاع ان يقال ائتوا من اشعار فلان بشعر والله وبالفارسية بيار بيه از تمام ديوان فلان كس يك غزل در ابر غزل من فتحه ان يقال في هذا المقام التعجيز ارادت مكو بيدكر ديوان من مانند هست يا بيبد امثوان كرجا ريد ازجله مانند ديوان من يك غزل بل نقول لا بعداء ان يقال معنى قولنا ائتوا من زيد بشعر ائتوا من اشعار زيد على حذف المضاف اذ لو لم يجعله الاشعر يقال ائتوا الشعر زيد وكانه ظاهر ان جعل الكلام مبدا للجزء مستحسن والجواب ان الا مبداء الاتيان بالجزء وهو المفصود ههنا

جوهر قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اقول ورد في الاخبار ان الملائكة المذكورة نزلت فيها على كل ناحية من الارض وسلموا على كل مؤمن ومؤمنة ولا يخفى ان يختلف حال الارض والبلاد بالنسبة الى الليلة اذ يجوز ان يكون في بعضها ليلة وفي بعضها نهار ويمكن ان يعتبر حال مكة وليلتها فتنزل البركة على سائر البلاد في تلك الساعة وان كانت نهارا في سائر البلاد او يعتبر التعدد فيجعل النزول ايضا متعددا او يقال نزلت الملائكة في اول موضع وقع ليلة القدر فيها ثم انبعثوا سواء الليل وانتظروا وقوعها بالتدريج في البلاد وعموم المؤمن والمؤمنة وناحية الارض بقدر ما الضرورة جوهر

قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيه اشكال فان كل ما اعطاه الله سبحانه من الثواب فضل منه تعالى وتمام جزاء العمل فلم يوجد عشر الامثال اقول يمكن ان يجعل عشر الامثال بالنسبة الى الامم السابقة او باعتبار درجات العبد ورضائه او باعتبار كتابة الملائكة في الجزاء او النظر الى الاستحقاق في نفس الامر وفي علمه تعالى فان كل شئ في عالم الشهادة له نظيره في عالم الغيب وقد يعبر عنه اهل الكشف بتنزل العمل وبالبدن المكتسب

العقد الخامس في علم الكلام

هو مشتمل على عدة كلام من صاحب المواقف بعلم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه فقال اراد بالعلم معناه الاعم او التصديق مطلقا ليتناول ادراك المخطئ في العقائد ودلائلها اقول فيه نظر من وجوه الاول ان المعنى الاعم اصطلاح المنطقيين وشائع في تعبير العلم انه يخالف اللغة والعرف العام والشرع لا يقال

ان يسوق النطفة من اصلاب الاباء الى ارحام الامهات ثم يصور صورة ثم يخرج من بطن الام الى الدنيا ثم يميتهم ثم يبعثهم يوم القيمة يدل عليه ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق لانه لو كان مخلوقا لكنا في القيمة ... كذلك ويدل عليه

جواب عن الاشكال في لبلة القدر

جعيت حال الارض والبلاد بالنسبة الى الليلة

في اختلاف حال الارض والبلاد بالنسبة الى الليلة

مطلب بعض الاشكال في علم ...

مطلب تعريف علم الكلام

المعنى الاعم للفظ العلم

اصطلاح المنطقيين

ان الله تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فان قيل القلم هل فيه حيوة ام لا قلنا ليس فيه حيوة لكنه جماد ينطقه الله تعالى كما يستنطق الاحياء فان قيل اي شيء الحكمة فان الله تعالى امر القلم بان يكتب على اللوح المحفوظ ما هو كائن الى يوم القيمة قلنا

المعنى المنطقي وان كان غير ما اصطلح عليه القوم لكنه مشتهر عند المحصلين فيتبادر اليه الذهن بلا كلفة ومثل ذلك جائز سيما في التعريفات اللفظية لان تعريفها غير معارف لما سيأتي في تعريف العلم من ان شمله القطع والجهل المركب والتقليد والشك والوهم علما يخالف استعمال اللغة والعرف العام والشرع نعم التقليد قد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة ولا يخفى في التعريف اللفظي لتجويز التجوز ويمكن ان يجاب عن الثاني بان المنطق اذا جعل جزء من الكلام كما زعم المحشي والشارح لا يبعد ان يجري على اصطلاحه الثالث ان التصديق المطلق ليس باصطلاح ولا بلغة وصحة اطلاق العام على الخاص بطريق غير كافية ولا يتبادر من لفظ العلم في تعريف الكلام الذي هو ح التصديق مطلق الثالث ان جعل ادراك الحظ على ما بنى على ما سيأتي في تعريف العلم الرابع انه يلزم ان يدخل فيه التصديق الغير الجازم بالعقايد فان الحجة عامة وفي شرح المقاصد ان علم الكلام من العلوم البرهانية ويؤيده ما ذكره صاحب المواقف من ان دلائله يقينية والعبد من ذلك انه يدخل فيه تصور المسائل ولا حاجة في الالزام للغير الى التصديق فان المنفي يلزم المنفي الخ من قبل الشارح فيه تامل بل المراد بالعلم الملكة على ما هو المشهور في تعريفات العلوم المدونة ثم قال الشارح فينطبق الحد بجميع العقايد مع ما يتوقف اثباتها من الادلة ورد الشبه اقول فيه بحث اما اولا فلان اعتقاد الخصم ايضا من الكلام ولا يمكن ان يحصل الاعتقادات المتناقضات لاحد فلا يكون العلم بالجميع من الكلام اللهم الا ان يراد جميع الحقة ولو بحسب الزعم لكنه يختلف ح كما في الفقه واما ثانيا فلان العلم او التصديق اما ان تعلق بالعقايد وما يتوقف هو عليه معا فلا يصح لانه لم يحصل بالعقايد التصديق بما يتوقف مع ان قوله بايراد الحجج ياباه عن ذلك واما ان يتعلق بالعقايد فيكون الكلام التصديق بالعقايد مع ما يتوقف هو عليه بالمعرفة الاجالية ولذلك والتبيه كلام الشارح فيرد ان اسم العلم المدون لا يطلق على ما بعضه علم وبعضه ملكة وايضا المفهوم من العبارة ان الثمرة والمنشأ العلم ان التصديق في الاثبات لكن الاستعانة بايراد الحجج وظاهر انه ليس الامر كذلك بل في حلية التصديق بالعقايد في القدرة على الزام الغير خفاء لما يظهر في الزام الخصم مثله في معتقد الشافعي ثم قال الشارح لا مدخل له اي للنحو في ترتب تلك القدرة اصلا اقول فيه بحث لان بعض المسائل كمسئلة الرؤية والسمع والبصر والكلام موقوفة على الكتاب والسنة تامل ثم قال الشارح ولا يجوز حمل الاثبات هنا على التحصيل والاكتساب اذ يلزم منه ان يكون

لكي يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله قالت المعتزلة والروافض والجهمية لعنهم الله تعالى كرامات الاولياء باطلة اما معجزات الانبياء ثابتة صحيحة واحتجوا وقالوا وقلنا بان كرامات الاولياء ثابتة لبطلت معجزات الانبياء

الانبياء ولا يكون فرقا بين الانبياء والاولياء ويقولون ما يجري على ايدينا كرامات مريم في قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة ذلك كرامة عيسى وكذلك قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا كذلك كرامة زكريا وقال اهل السنة والجماعة كرامات

ان يكون العلم بالعقايد خارجا عن الكلام فحزله ولا شك في بطلانه اقول جوز ذلك جدي بناء على انه جعل المحشي فائدة الكلام الترقي من حضيض التقليد الى ذروة اليقين فالكلام ملكة حاصلة من المأخذ والشرايط بحيث يكفي في الاثبات وذلك لان مسائل الكلام غير محصورة اما على راي من جعل المبادي داخلة فيه كالامر ظاهر واما على راي من لم يدخلها فيه فلان ما يجب اعتقاده على وجه الاجمال وان كان محصورا لكنه لا يخفى على اهل الانصاف ان الشخص بمجرد العلم به لا يصير متكلما وتفاصيلها تحصل بحسب التقرير في الكتاب والسنة والاستنباط منهما غير محصورة كتفاصيل الصفات والنبوات وحشر الاجساد الى غير ذلك فالمناسب اعتبار الملكة ولا اقل من الجواز وبالجملة ابطال هذا التوجيه لا وجه بمجرد ان الامر في العلوم التصديق بالعقد والمفصل الا ان مع الكلام امر مجملات الايمان محصور فالتخطي خطأ ثم قال الشارح المتبادر من الباء في قوله بايراد هو الاستعانة دون السببية ولو سلم وجب حملها على العادية دون الحقيقة اقول مذهب المتكلمين ان الاشياء كلها واقعة بقدرة الله تعالى وباقي الامور اسباب عادية مصاحبة مواقعة ان النظر عندهم سبب عادي للعلم بالنتيجة فالالزام واقع عند ايراد الحجج بطريق السببية العادية ولا يظهر الاستعانة ولا وجه لاعتبار السببية الحقيقية ولذا قال في شرح المقاصد ولو قال يقتدر به على ايراد الاستقاب العادم لما فراثبات العقايد بايراد الحجج على ما هو المذهب في حصول النتيجة عقيب النظر لم يجمع الى الشيخ من ذلك نعم الاستعانة هي المتبادر من هذه العبارة في عرف اللغة مع قطع النظر عن المذهب ولكن صاحب التعريف من اهله تامل ثم قال المحشي والمراد بالعقايد ما يقصد به نفس الاعتقاد اقول الظاهر ان الاحكام الالهية لشخصيات مثل الله عالم وحي وان اشكل التعبير عن الموضوع منها بمفهوم كلي منحصر في الفرد كما في المسائل الالهية على التأويل المسطور في حاشية المطالع لكن التأويل لا يحسن في مثل الله واحد فانه لا وجه فيه لاعتبار الحكم الكلي وقوفا جدي في بحث الف من شرح الشمسية لو قلنا الا نحو من الشيء من وجه ينبغي نقيضها بخصوص كان هذا حكما قلبا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات تامل كلام اعتبر صاحب المواقف موضوع الكلام بحيث تصير مسائله متناولة للعقايد الدينية ولجميع ما يتوقف هي عليها من مبادي القريبة او البعيدة كمسائل المنطق ومباحث الحال والوجود وغير ذلك وتبعه جدي في شرح المقاصد واختاره لكنه ذهب كثير من علماء الاسلام الى ان موضوعه ذاته وصفاته والممكنات من حيث الاستناد اليه تعالى فقال قدس سره بتحرير ذلك ايضا فرده السيد الشريف بعبارة وقيحة وكلمة قبيحة فقال على سبيل التعجب ما نصه اعلم ان تلك المبادي ليست مخالفة

مطلب المطلقات المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضروريات

كلام اعتبر صاحب المواقف موضوع الكلام المعلوم

الاولياء جائزة وهي لا يقدح في معجزات الانبياء هاهنا ثلث مراتب معجزات الانبياء وكرامات الاولياء ومخادعات الاعداء وانما سمي معجزة لانه يعجز غير النبي من الاتيان بها مثل عصى موسى عليه السلام وانشقاق القمر وغير ذلك وفرق بين المعجزة والكرامات انما

معجزات الانبياء يراه الكافر والمسلم والمطيع والفاسق واما الكرامات الاولياء لا يراه الا ولي مثله ولا يراه الفاسق والثاني
وهو ان المعجزة كلما اراد النبي عم يقدر على ايجادها فيدعو الله تعالى فيظهر له معجزته واما الكرامات لا يكون الا في الاوقات المخصوصة

الشرع او العقل لكنها مما استخرجها الفلاسفة اولا و دونوها في علومهم الى بعض مسائلها لا يطابق
الشرع وانهم يقصدوا المخالفة ثم تبعهم المتكلمون ودعوى ان المتكلمين استخرجوها من عند انفسهم
بلا اخذ مكابرة الا ترى ان الامام حجة الاسلام قال في الرسالة اللدنية علم الكلام ينظر في ذات
الله وصفاته واحوال الانبياء والائمة بعدهم والموت والحياة والقيمة والبعث والحساب
ورؤية الله سبحانه واهل هذا العلم يتمسكون اولا بالاخبار والايات ثم الدلائل العقلية وفرزوا
بمقدمات القياس ولواحقها من اصحاب المنطق الفلسفي وعلم اللغة سبيل الى علم التفسير والحديث
وهما دليلان الى علم التوحيد الا ان المتأخرين لما رأوا انه نقلت الفلسفة الى العربية فيه ونووا الرد
عليهم فخلطوا بالعقائد سواها وذكر في شرح العقائد ان كلام القدماء من اهل الملة الاسلامية
مجرد العقائد الدينية سواها ومما يؤيد ذلك ان كتب الكلام من الائمة الحنفية مقتصرة على الاعتقاديات بلا خلط المسائل المنطق
وغيرها وكذا الحال في دعوى انهم في علومهم خاصة المنطق فاسدون لا بطلان الشرع وذكر العلامة الرازي
في شرح حكمة العين الاشراق ان ادريس عليه السلام قال اول من دون الحكمة والنجوم والطلسمات والحكماء اخذوا
الحكمة منه ومن اسنده عليه السلام ثم قال مبادي الطبيعي والرياضي والالهي مستفادة من ارباب الملة الالهي على سبيل
التنبيه ومتعرف على تحقيقها بالكمال القوة العقلية على سبيل الحجة وكل ان بعض الحكماء تعاهدوا عن تلامذة عيسى
عليه السلام وام غيره بملازمته واستفادته مبعوث لتكميل القاصرين غاية الامر ان بعض مسائلهم في الواقع
مخالفة للشرع فانهم لم يرجعوا الى الشرع وقد عارض وعقلهم الوهم ثم ما وقع الاستبعاد ان يلزم
الشرف العقيدة الشرعية ان جابه صار علم الكلام اعلى العلوم الدينية محتاجا الى مسائل دونها الفلاسفة
واستخرجوها والافهم وان جعلناه واعتبرنا تلك المسائل من اجزاء الكلام لا يندفع بالكلية السفه والكلام
كما يظهر عند الانصاف وينبغي ان يعلم ان ما ذكره شارح المواقف من ان الكلام مستغن عن غيره مطلقا
منقوض بما ذكره في تسمية علم الكلام به من انه انما سمي الكلام به لانه بازاء المنطق للفلاسفة يعني ان لهم علما
نافعا في علومهم سموه المنطق ولنا ايضا علم نافع في علومنا سميناه في مقابلته بالكلام وبما ذكره في حاشية
شرح المختصر حيث قال والحق ان اثبات مثل العلوم النظرية محتاجة الى دلائل وتعريفات معينة والعلم
بكونها موصلة الى الحق لا يحصل الا من المباحث المنطقية او يتقوى بها فهي تحتاج اليها لتلك العلوم وليست جزء
منها بل هي علم على حدة وعلم الكلام رئيس العلوم الشرعية ومقدم عليها فنسبة هذه القواعد قد عدت مبادي
كلامية للعلوم الشرعية ولنا في تحقيق هذه المبحث رسالة شريفة على حدة فليطالع كلام المشهور
ان يقع المنطق على طريق الخدمة والالة فيسمى خادم العلوم ويقع الكلام في علام الاسلام بطريق الاحكام
فسمي رئيسا لها ولقائل ان يقول الفرق عبرة في النفع الاول اعتبار حصول الدلائل والنفع الثاني باعتبار
المعاد وكان الفرق ان الكلام مقصود مع نفسه وله دفعه وعلو الشان في فنفعه ان خافه كعب به

يريد الله تعالى والفرق الثالث ان صاحب المعجزة يقربها النبي عم ويعلمها ويجب عليه ان يقر بها اولا بانها معجزة من الله تعالى
ثم يظهر لغيره لانه لو انكر انها معجزة يكفر واما الكرامة لا يقر بها الولي بانها كرامة بل يقول انها كرامة غيره من المؤمنين

كتب الكلام من الحنفية مقتصرة على الاعتقاديات بلا خلط لمسائل المنطق

من المؤمنين واما مخادعات الاعداء المذهب عند اهل السنة والجماعة ان الشياطين بقدرة الله تعالى على صورة شاء فيجعل نفسه معدوما
بين يدي الانسان فيوسوس الانسان ويدل على ان كرامات الاولياء جائزة قصة اصحاب الكهف حيث خرجوا من الغار لم يبطل شعورهم

لكفاية السلطان بخلاف المنطق منفعته كخدمة الخادم وايضا في الكلام بيان موضوعات العلوم فنفعه فيها نفع
ذاتي ضروري بخلاف المنطق فان نفعه باعتبار الدلائل التي قد تستغني العلوم عنها بالنظر الى النفوس القدسية
كلام عرف بعض المعتزلة العلم باعتقاد الشيء على ما هو به واعترض بانه غير مانع لدخول التقليد فيه فزيد لدفعه عن ضرورة
او دليل قالوا ابقى الاعتقاد الراجح الا انه يختص بالاعتقاد الجازم اقول فيه بحث اما اولا فلان المقلد ايضا قد يكون
دليلا مثل هذا الى ابي حنيفة ولعل ما هو كذلك فهو حق وكيف لا وقد انحصر العلم في الضروري والنظري فلانه مع الزيادة
منقوض بالاعتقاد الغير الثابت لقبول التشكيك وعرف القاضي العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به فاعترض بانه
يخرج عنه علم الله سبحانه اذ لا يسمى علمه معرفة اجماعا اصطلاحا ولغة اقول قد يطلق المعرفة على الادراك على ما في شرح
المطالع لكنه لا يسمى الحق عارفا ولا يطلق معرفة على خصوصية علمه تعالى لا ابهام انه قد يطلق على الادراك المسبوق بالجهل وقد
افادوا في تعريف العلم صفة توجب تميزا بين المعاني لا يحتمل النقيض وقالوا انه متناول للتصور والتصديق اليقيني
ويخرج عنه الظن والشك والوهم واقول فيه بحث من وجوه الاول انه خفي جدا في اداء المقصود اما اذ بحم جامع العلم
الكلي فانه لا يوصف بالتمييز والمميز به الثالث ان الاعتقاد المطابق الجازم عن دليل ينبغي ان يسمى يقينا وعلما وان
احترزوا على ما يفهم من كلامهم لكن قوله لا يحتمل النقيض يفيد خلاف ذلك الرابع ان الشك والوهم من
قبيل التصور الداخل في الحد اتفاقا تأمل كلام قسموا التصديق الضروري الى الوهميات والوجدانيات وغيرها وفسروا
الوجدانيات تارة بما لا يحكم العقل فيها بواسطة الحس الباطن فقط وتارة بما نجدها اما بنفوسنا او بالاتنا الباطنة
كعلمنا بوجودنا وخوفنا وغضبنا والمنا وجوعنا وشبعنا ثم حكموا بانها غير مشتركة فلا يقوم حجة على الغير اقول
فيه بحث اما اولا فلان مثل اللذة والجوع والغضب من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات فيكون من قبيل الوهميات
فلا يحسن المقابلة ويمكن ان يقال المراد القائمة بنفس المدرك كالمثال من الوجدانيات والقائمة بغيره كالعلم
الغير من الوهميات اصطلاحا واما ثانيا فلان اثبات الحواس الباطنة لا يلائم طريقة المتكلمين النافين لها
واما ثالثا فلان العلم بوجودنا ليس قليل النفع فلانه يستدل به بداهة على بداهة الوجود ولذا قال
المحقق الشريف في حاشية شرح المختصر العلم الضروري المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد التفاته الى النسبة
بين الطرفين فهو الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية كالعلم بان النقيضين لا يصدق
احدهما فقط كلام ذكروا ان الصفة مع الموصوف لا عين ولا غير وكذا الجزء مع الكل قال صاحب
المواقف بان المراد لا هو بحسب المفهوم ولا غيره بحسب الهوية اقول هذا التوجيه لا يلائم ما نقل عنه الشارح
بان الصفة منها ما هو عين الذات كالوجود وما هو منها هو غيره كالحدوث ومنها ما لا عينه ولا غيره كالعلم كلام
لا يستقيم تواردا العلتين المستقلتين على سبيل البعض ان يكون كل واحد منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجد المعلول
الشخصي ولذا وجدت احدهما وجدت المعلول وامتنع وجود الاخرى اذ لو امكن ان تقدم الاولى
وتوجد الاخرى فان عدم المعلول بعدم الاول وجوبا بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم وان لم يعدم

ولم يخرق ثيابهم وكانوا كالعوام ويدل عليه قصة اصف قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما جاز ان يكون
له كرامة بسبب سليمان جاز ان يكون لهذه الامة كرامة بسبب النبي عم قالت المعتزلة ان الشياطين ليس لهم عمل على بني ادم

ولا يمكنهم ان يوسوسوا ونفس الانسان يوسوس ايضا وكذلك الجن قالوا ليطلعوا على بني آدم وقال اهل السنة والجماعة لهم تسلط على بني آدم
في الظاهر والباطن اما في الباطن فلما روي عن النبي عم انه قال الشيطان يجري في بني آدم مجرى الدم فثبت ان لهم الولاية في الباطن فيوسوسوا الانسان
ويدعوا الى الشر واما في الظاهر يزين للمعاصي في قلوب العباد قوله تعالى فزين لهم الشيطان اعمالهم فان قيل ايش الحكمة في انهم يروننا ولا

وجب ان يكون مفيدة للمعلول اصلا وحينئذ يحصل له ايجاد الاول اذ يلزم ح فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان الثانية بقاء الوجود
الحاصل بالاول اذ يلزم ح ان يكون علة مستقلة اقول فيه ان عدم العلة مستقلة لعدم المعلول ويجوز ان يعدم جزء من المركب
فيعدم المركب بعدم هذا الجزء ويعدم جزء آخر معا فيعدم المركب فيتحقق تعاقب العلتين المستقلتين اللهم الا ان يخص الكلام
بعلة الوجود بقرينة قوله لزم اعادة المعدوم تامل كلام ذكروا ان القوة الجسمانية يجوز ان يكون مؤثرة آثارا غير
متناهية بحسب العدة والمدة عند المتكلمين لدوام نعيم اهل الجنة اقول لا يتم على رأي الاشاعرة القائلين بان المؤثر
هو الله سبحانه وتعالى وحده كلام في شرح المواقف والحق ان زيد بن عمرو وقرب عمرو ومنه مثلان متخالفان بالشخص متشاركان
في الحقيقة النوعية وهذه الوحدة النوعية كافية في الربط بين المضافين اقول انت خبير بانه يكفي قيام الاضافة بطرف و
تعلقها بالآخر في الربط كلام العدم مركب من الوحدات والوحدة ليست وجودية وعدم الجزء يستلزم عدم الكل اقول لكن في المواقف
لكن ذكر في بحث الوحدة من حاشية التجريد وفي حاشية شرح المختصر ان عدم الجزء علة عدم الكل والظاهر ان الحق هو
الاول لان الصفة الواحدة بالشخص لا يتصف بها امران متغايران فلا يتصف وجود الجزء ووجود الكل المتغايران بعدم
واحد بعينه وارتفاع معين وايضا يلزم على التقدير الثاني ان لا يكون عدم المركب الواحد الشخصي واحدا بل متعددا وبعبارة
اخرى عدم الكل سلب وجوده الواحد الشخصي فلا يتصور تعدده بتعدد اعدام الاجزاء وايضا يلزم على التقدير الثاني ان يكون عدم
جزء عدم جزء من الاجزاء المعدود من هذه الكل وايضا اذا ارتفع الجزء فقط ثم ارتفع سائر الاجزاء ولا شك انه لم
يتغير رفع الجزء الاول فح ان قيل ارتفع عدد الاجزاء بعينه فقط هو ارتفاع الكل لزم التحكم الباطل وان قيل ارتفاعه احد
لا بعينه ارتفاع الكل لزم ان يكون الكل علتين الجزء وهو باطل بالضرورة مع انه يلزم ان يصير شيء باعتبار دائم ممكن الاجتماع معه علتين
نفسه وان قيل ارتفاع كل جزء ارتفاع الكل لزم ان يكون شيء معين علتين كل واحد من الاشياء المتغايرة لكن قيل يلزم منه هذا
على التقدير الاول ايضا فان السبب ان كان واحدا بعينه لزم التحكم وان كان واحدا لا بعينه لزم ان يكون الكلي علة الجزئي وان قيل
ان كل واحد سبب عند الاجتماع توارد العلل المستقلة وان قيل عند الاجتماع السبب هو المجموع فهو المسبب بعينه فلنا السبب
لكل واحد بشرط الانفراد او السبق وتوارد العلل المستقلة على سبيل البدل جائز اذا لم يكن الاجتماع وعند الاجتماع
السبب المجموع وهو ليس مسبب كيف والمسبب حاصل عند الانفراد والترتيب والاجتماع ولا محذور في كون الكلي علة للجزئي
في الاعدام بخلاف الموجودات فان علة الموجود لا بد ان يكون موجودة والكلي من حيث هو كلي غير موجود فعلة العدم يجوز
ان يكون معدوما منه تامل كلام جعل المتكلمون العلم من مقولة الاضافة وقالوا بوجوده من الاعراض وحكموا بعينه الاعراض
النسبية الا الاكوان الاربعة من الحركة والسكون والاجتماع والافتراق واعلم ان ههنا برهانا بعديا في اثبات الواجب
تعالى هو ان كل افراد وجدت في الخارج متناهية اذ يصدق عليها الآحاد المجتمعة فالعدد معقول عليها ثم اذا زاد عليها فرد
واحد انتقض فيها العدد الاول زائدا على عدد وهذا ناقص عن عدد ذكر بعد آخر فكل عدد معين وكل عدد معين له طرفان احدهما
ليس دونه واحد والآخر واحد ليس فوقه واحد من ذلك العدد اذ لولاه لم يتميز عدد من تحته لان بقية الافراد منتزعة
ولولا انه نهاية لا يتميز عن الزائد فاذا كان له طرفان فهو متناه لكونه محصورا بين حاصرين فكل افراد في الخارج فهي

لا نريهم قلنا لهم لانهم خلقوا على صورة قبيحة فلو رأيناهم لم نقدر على تناول الطعام والشراب فستر عنا رحمة من الله تعالى واما الجن خلقوا
من الريح واصل الريح لا يرى وكذلك ما خلق منه واما الملائكة خلقوا من النار فلو رأينا لطارت ارواحنا واعيننا اليهم ما قدرنا

بان النفس يوقعهم في المعاصي تكلما نعم ولكن بواسطة وسوسة الشياطين قال الله الذي يوسوس في صدور الناس ومن الجن والناس في اثبات الرسالة
لما ثبت ان للعالم صانعا عالما حكيما في حكمته ان لا يعطل عبيده عن الاوامر والنواهي لانه لو عطلهم لا يكون الحجة عليهم يوم القيمة ثم الامر
والنهي انما يكون بالخطاب في المشافهة ولا وجه الى الخطاب بالمشافهة لان الدار دار الابتلاء والايمان بالغيب فيه وفيه الدليل والعدم فلو

فيها متناهية كلام قالوا السند الخليل عم بحدوث الجواهر على وجود الواجب حيث قال لا احب الآفلين محصله ان الافول حادث
ومحل الافول الجواهر على ~~وجوب المطلوب~~ حادث فان محل الحوادث حادث ولقائل ان يقول لا حاجة الى اعتبار الحدوث
في المحل بل يكفي حدوث الوصف اعني الافول في اثبات الواجب والجواب ان المنقول الاصلي للخليل عم امران احدهما نفي الالهية
عن الكواكب والثاني اثبات الواجب تعالى قدم العالم حادث وكل حادث له محدث فهذا السند لمشايخ المعتزلة على هذه المقدمة
بان افعالنا محدثة ومحتاجة الى الفاعل لحدوثها فكذا الجواهر لان علة الاحتياج مشتركة اقول فيه بحث لما مر فلا ذلك
تمثيل لا يناسب علم الكلام المطلوبة اليقيني اللهم الا ان يقال له دليل لا يفيد اليقين والجواب ان التمثيل يفيد اليقين اذا كان
العلة المشتركة قطعية كما صرح به السيد الشريف في بحث الدليل من حاشية شرح المختصر واما قولنا ان المدعى هنا كل حادث فله
محدث وحصر قولنا افعالنا محدثة مع اعتبار نتيجة التمثيل ان كل حادث له محدث فوقع المصادرة على المطلوب لا بقاء المدعى ان
كل حادث فله محدث وما يجعله دليلا باعتبار التمثيل ان كل حادث له محدث احتياجه الى المؤثر فالحق ظاهر لا ان نقول المشهور الفرق
فليس كذلك وتحقيق مع انه لا يظهر كون الاحتياج الى المؤثر مناسبا للمدعى اعني ثبوت المؤثر للحادث تامل كلام قد يستدل بهذا الطريق
بان اختصاص الاجسام المماثلة بما لها من الصفات جائز فلا بد من التخصيص من مخصص هو اما واجب الوجود او يلزم
الدور او التسلسل الباطلان اقول يمكن ان يكون خصوص البعض مانعا وان كان الامر بحسب النوع على السواء كلام قال الحكماء
لا شك في وجود موجود فان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا احتاج الى مؤثر فلا بد من الانتهاء الى الواجب
لبطلان الدور والتسلسل قال في شرح المواقف في هذه المسلك طريقة ثبت حدوث العالم او امكانه وما يتوجه عليه
من الاسئلة والاجوبة اقول لا يخفى ان المتكلمين ايضا لا يحتاجون الى اثبات حدوث العالم لكنهم زادوا في المدعى حالا في
البعض نحو الواجب تعالى فانه لما سواه فاحتاجوا الى اثبات حدوث العالم وحده او مع امكانه وذلك لان المدار في اثبات
عند الحكماء مجرد الامكان ولا بد من ملاحظة الحدوث عند المتكلمين فلا يتفاوت الحال في المدعى اي اثبات الواجب
في الجملة على الطريقين وبهذا يتقرر شرح المقاصد كلام ذكر صاحب التلويحات جميع الممكنات من حيث هو ممكن لا يحتاج الا الى ذاته
التي هي غيره فله علة وهي لا يكون نفس المجموع اذ العلة متقدمة ويمتنع تقدم الشيء على نفسه ولا يكون العلة جزؤه اذ كل
جزء او بعض الاجزاء اذ علة الكل علة لكل جزء فيلزم ان يكون علة لنفسه ولغيره والخارج عن جميع الممكنات هو الواجب
لذاته اقول ان يكن للمجموع وجود على حدة لا يلزم من احتياج المجموع الى الاجزاء امكان السلسلة كلها الا بجملة وان كان له لا يلزم
ان علة الكل علة لكل جزء ثم انه اعترض على الاستدلال بوجوه منها ان المجموع انما يتصور في المتناهي وتناهي الممكنات يتوقف
على ثبوت الواجب فاثبات الواجب بذلك مصادرة على المطلوب اقول فيه بحث لانه لا يجوز ان ينقطع السلسلة وينقطع
تناهي الممكنات على وجه الدور وقد مر ان المستدل في الكلام لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل والجواب ان المستدل لا
المستدل لا يتوقف على ابطالهما لكنه لا ينافيه فيجوز ان يكون المعترض مبنيا على ابطال الدور المعلوم المقرر عند القوم فنقول
المجموع يستلزم التناهي وذلك يوجب لثبوت الواجب في الدور بطل كما تقرر في موضعه فتناهي السلسلة الممكنة الموجودة
لا يتصور بدون الواجب ومنها ان الكل المجموع ليس بموجود اذ الهيئة الاجتماعية اعتبارية وما جزؤه اعتباري لا يكون

فلو خاطبهم في هذه الدار لا يكون فرقا بينهم فخاطبهم بالسفير اي ترجمان وهو الرسول وبعث اليهم منهم في كل عصر وزمان رسولا من وقت آدم الى نبينا عم
وجعل لهم معجزة خارجة عن الطبع والعادة للالزام الحجة عليهم ثم الدليل على نبوة نبينا محمد عم الآيات الباهرة والحجج الظاهرة منها القرآن

وانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصاة في يده وتكثير الطعام القليل ببركة دعائه وأما معجزته في القرآن فمن وجهين أحدهما من جهة اللفظ ونظمه وإيجازه واختصاره واشتماله معان كثيرة تحت ألفاظ قليلة والثاني من جهة المعنى لأنه أخبر عن علم الغيب فكان كما قال منها قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين فكان كما قال وقوله تعالى فتمنوا الموت إن كنتم صادقين فكان كما قال لأن اليهود وجدوا

موجودا خارجيا والجواب أن المراد بالكل عليه الآحاد بلا حاجة إلى اعتبار الهيئة الاجتماعية أقول لا يلزم من علة سوى علة الأجزاء نعم ومنها أن العلة التامة مجموع أمور كل واحد منها مفتقر إليه فجزؤها لا يكون مجموعه علة تامة لنفسه وهي ليست متقدمة إذ لا يلزم من تقدم كل واحد تقدم الكل أقول لا يخفى أن تقدم المعلول من حيث المادة والصورة داخل في العلة التامة محل بحث إذ كل جزء من العلة متقدم في المعلول متقدم لنفسه مع أنه قد يقال إن الجزء الصوري ليس بمعتبر مع الكل فليس هنا علة تامة إلا أن يقال جميع الأجزاء المادية علة تامة أيضا على قياس جميع الأجزاء الصورية والمادية اعلم أنه ذكروا أن علة سلسلة الممكنات لا يجوز أن تكون جزءا منها لأن علة أولى بالعلية فيلزم ترجيح المرجوح أقول فيه أنه نقض السند والحوادث إلى العقل العاشر المعلول للواجب بوسائط إلا أن الحكيم الطولي على أن الإسناد إلى الواجب ابتداء والجواب أن الأشياء مستندة إلى الله تعالى ابتداء عند المتكلمين وأما الحكماء فإنهم لم يسندوا الحوادث إلى الله تعالى لعدم تعدد الجهات والاعتبارات والواحد لا يصدر منه إلا الواحد والكلام هاهنا على تقدير إسناد الأجزاء كلها **كلام** ذكر في المواقف أن الموجودات كلها لو كانت لاحتاج إلى موجد مستقل بكون ارتفاعها لكل مرة ممتنعا بالنظر إلى وجوده إذ لا مانع إلا اتحاد العدم لا يكون موجبا للوجود وهذا الموجد يكون خارجا من الجميع فلو كان واجبا أقول فيه بحث أما أولا فلأن الممكنة تحتاج إلى العلة التامة أو الفاعل المستجمع للفاعلية فليس يحتاج إلى الفاعل المستقل بخصوصه وأما ثانيا فلأنه يلزم أن يكون الموجد موجبا لا مختارا كما هو رأي المتكلمين تأمل **كلام** لا يبطل جعل الأشاعرة الكلم من الصفات قديمة أزلية مغايرة للقدرة دون التكوين على ما ذهب إليه الحنفية تأمل **كلام** لو وجد إلهان قادران فوقوع المقدور الواحد إما بهما وهو باطل لامتناع مقدور بين قادرين وإما بأحدهما فيلزم الترجيح بلا مرجح أقول لا يجوز توارد العلتين المستقلتين على سبيل البدل مع أنه لا اجتماع إذا لم يكن تعاقبهما بالنظر إلى معلول واحد **كلام** ذهب الأشاعرة إلى أن له صفات زائدة موجودة وذهب الفلاسفة والشيعة والمعتزلة إلى نفيها مع خلاف الشيعة في إطلاق الأسماء الحسنى عليه واحتج الأشاعرة بوجوه منها قياس الغائب على الشاهد فإن العلة والحد والشرط لا تختلف غائبا وشاهدا أولا أن علة كون الشيء عالما في الشاهد هو العلم فكذا في الغائب وحد العالم هاهنا من قام به العلم فكذا حده هناك وشرط صدق المشتق على واحد منا ثبوت أصله له فكذا الشرط فيمن غاب وقس على ذلك سائر الصفات أقول فيه بحث أما أولا فلأن الآيات والأحاديث الدالة على إطلاق الأسماء الحسنى والصفات تو[illegible] الكثير منها يجيء فإنها داخل الكلام لذلك في غاية المبالغة وأما ثانيا فلأن قياس الغائب على الشاهد محصلة في المشهور عنهم هو القياس الفقهي الذي هو التمثيل لا يثبت إلا العلة الثابتة بطريق الدوران فالطريق هاهنا أن يقال أن الصفات مشتركة بين الواجب والممكن فإذا زادت في الثاني زادت في الأول وأما ذكرها محصلة أن العلم علة لكونه عالما فإذا كان زائدا في الممكن فكذا في الواجب فإن العلة لا تختلف وأنت خبير بأن ذلك ليس من قبيل القياس الفقهي فإن كون علة لا يقتضي الزيادة وإلا يلزم الزيادة في الوجود والصفات الإضافية وقس على ذلك حال الحد والشرط

في التوراة أنهم إذا تمنوا الموت يموتون فامتنعوا عن ذلك وكذلك دعا النصارى إلى المباهلة فامتنعوا عن ذلك لأنهم وجدوا في الإنجيل إذا فعلوا ذلك [illegible] امنوا بقوله تعالى فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل

نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولأن الله تعالى أخبر عن قصص الأولين وأنباء الآخرين ونبينا محمد عليه السلام لم يخرج من المدينة وما قرأ شيئا من الكتب ولم يتعلم لأحد علمنا أنه أخبر بالقرآن ولم يكن منه وإنما يكون من الله تعالى فيجب الامتثال لأوامره والانتهاء عن نواهيه ثم الدليل على أن القرآن معجزة قوله تعالى قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان

والشرط مع أنه يجوز اختلاف أفراد العلم ذاتا لجواز اختلاف العلل بالنسبة إلى معلول واحد كالحرارة **كلام** المتكلمون أن الرؤيا خيال باطل أقول هذا لا يلائم ما في القرآن في مناقب الأنبياء عليهم السلام وفي الحديث من أن الرؤيا الصالحة جزء من النبوة بل الظاهر ما قاله الحكماء فإن النفس الناطقة إذا تجردت عن الشواغل والحواس الظاهرة تطرقت إلى الحس المشترك على طريق العادة المعهودة ولاحظت صور الأشياء فأما من جهة أخذها تلك الصور من العقل الفعال لكن المتخيلة قد تلبس الصور وتحكي عليها وجه التركيب والتفصيل بصور قريبة أو بعيدة فيحتاج حينئذ إلى التعبير لا يعبر عن علم المنام بعلو المنزلة وقد لا يتصرف فيها فيما كان يعنيها خبر وحاجة إلى التعبير من جهة كما أن الصور المخزونة بخيالية وهذا القسم ينبئ بالصفات الكلام لا خارج لها عن البدن فلا تعبير لها ذكر الإمام الغزالي في مقاصد الفلاسفة النوم الحاصل من الروح الذي استتاره من الظاهر إلى الباطن والروح عبارة عن جسم لطيف [illegible] إلا ما ينفعه القلب وهو [illegible] من القوى النفسانية والحيوانية [illegible] القوى الحسية والمحركة إلى آلاتها ولذلك [illegible] وقد يسمى في مجاريها من الأسباب الموجبة التي [illegible] بالباطن بالأسباب مثل طلب الاستراحة عن كثرة حركة ونزل الاشتغال بتصحيح الغذاء ولذلك [illegible] وإذا ركدت الحواس بسبب [illegible] الروح بسبب من الأسباب بقيت النفس فارغة عن شغل الحواس لأنها لا تزال مشغولة بالتفكر فيما تورد الحواس عليها فإذا وجدت فرصة الفراغ وارتفع عنها المانع استعدت للاتصال بالجواهر الروحانية العقلية التي فيها نقش الموجودات كلها المعبر عنها في الشرع باللوح المحفوظ فينطبع في النفس ما في تلك الجواهر كانطباع صورة مرآة في مرآة أخرى تقابلها عند ارتفاع حجاب فإن كانت تلك الصورة جزئية وقعت في النفس في الصورة وحفظها الحافظة على وجهها ولم تتصرف المتخيلة إلى الإثبات لا تشبهها وتمثيلها فتصدق هذه الرؤيا ولا تحتاج إلى التعبير وإن كانت المتخيلة غالبة وإدراك النفس للصورة ضعيفا بادرت المتخيلة بطبعها إلى تبديلها ما رأته النفس بمثال كتبديل الرجل بالشجر والعدو بالحية أو تبديلها بما يشبهه أو بمثال مناسبة لها أو بما يضاده وتحتاج هذه الرؤيا إلى المعبر والتعبير [illegible] المعبر أن هذا المعنى بقي في حفظ من الصورة ما الذي يمكن أن يكون النفس قد رأته حتى انتقل الخيال منه إليه فيكون كمن يتفكر في شيء فينتقل خياله لا عن قصد إلى شيء مما كان يتعلق فيه ولا يكون طريقة في التفكر التعبير وبه يكون هذا الخيال إلى أن يتذكر تذكره فيتذكر الموجب ثم يتذكر في ذكره [illegible] تذكر ما كان سببه [illegible] استقالات الخيال منضبطة بنوع مخصوص [illegible] وجوه التعبير ومما يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وصعود السنة ولا يناسب لا يعرف من الكلس ويغلط فيه وأضغاث الأحلام حسبها حركة القوة المتخيلة واضطرابها فإنها في أكثر الأحوال لا تفتر عن الحكايات والانتقالات ولا تفتر أيضا في حالة النوم وفي الأكثر كانت النفس ضعيفة تبقى مشغولة بحكاياتها كما تبقى في اليقظة مشغولة بالحواس فلا تستعد للاتصال بالجواهر الروحانية والمتخيلة إذا كانت قد قويت بسبب من الأسباب لا تزال بحركة وتخترع صورا لا وجود لها [illegible] في حفظها الاستيقاظ فيذكر ما رآه في المنام ويكون لحكاياتها أيضا سببا من أحوال البدن ومزاجه فإنه إن غلب على مزاجه الصفراء مثلا حاكاها بالأشياء الصفر وقس عليه هذا وإن كانت النفس مشغولة بفكر ثبت بخيال فلا تزال المتخيلة تردد فيها تتعلق بما فيه النفس ثم ذكر أن الإبصار هو حصول صورة في الحس المشترك فإن الصورة الموجودة في الخارج يحصل مثالها بسبب ظهور صورة تماثلها في الحس المشترك فالمحسوس بالحقيقة ذلك ولا فرق بين أن تقع الصورة في الحس المشترك من خارج أو داخل في كيف ما كان يكون حصول الصورة والذي يتخيله الإنسان في اليقظة إنما

يتخيله لبعض ظهيرا أي معينا وأما تكثير الطعام القليل فقصته أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه أضافه إلى بيته فذبح جديا وأولم صاعا من الطعام أربعة أمنان فشبع أهل المدينة وكلام الجدي المسموم ظاهرة ثم أنه نبينا محمد عليه السلام الآن هو رسول الإمام لا قالت المتفلسفة

وأكل الجدي المسموم ظاهر

قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن الآية أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور فإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة مثله وحاصله أنه ألزمهم الحجة بإتيان قرآن مثله ثم أرخى العنان بتنزل على عشر سور مثله ثم تحداه بسورة واحدة كائنة من عندهم تسهيلا للأمر عليهم تسجيلا بأداء العجز لديهم كذا قرره الشراح وهو المستفاد مما سيأتي من كلام المص على ما حرره وفيه أنهم من أول الوهلة طولبوا بالمعارضة إلا أن بعد تمام القرآن كما يطلق به على الكل يطلق على البعض كما عرف في علم الأصول بما يؤيده من دليل المنقول والمعقول فالوجه أن المراد بالقرآن قدر ما يتعلق به الحجة وهو أقصر سورة أو قدرها من آيات أو حروف وكلمات وتقوية فما تحداهم فأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين وعلى كل تقدير فالتحدي بعشر سور مثله [illegible] إثباتا لعجزهم

علي القاري

والكرامة العرض لا يبقى زمانين ولهذا قالوا ان نبينا محمد عم الآن ليس برسول وقال ابو الحسن الاشعرى الرسول عم الآن في حكم الرسالة وحكم الشيء يقوم مقام اصل الشيء الا ترى ان العدة يدل على ما كان من احكام النكاح وكذلك المتوضي اذا صلى فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ يكون في حكم الصلوة ولا يكون في افعال الصلوة لانه لو كان في افعال الصلوة لما يجوز الصلوة مع الحدث وكذلك نبوة نبينا محمد عم كان في حق

انما ليس ينطبع في الحس المشترك الا بعد ميل اليه لان الحس المشترك مشغول بما ادى اليه الحواس من الظواهر ولان العقل يرد على المتخيلة اختراعاتها وكذبها فلا يقوى تصورها في اليقظة فيهما منعا الفعل عن الرد والتكذيب بسبب المرض وغيره لم يبعد ان ينطبع في الحس المشترك صورا لا وجود لها بل اذا غلب الخوف اذا اشتد توهم الخوف وتخيل وضعف العقل عن التكذيب ربما تمثل للحس صورة المخوف ولذا جرى على لسان الخائف صورا ها ئلة ولهذا الذي تحدس الناس وقد يشتد تشوقه بهذا العليل الضعيف في حس الشبيه ويرى به مده كانه يكلم كلاما لا نقيض له في سور يوسف الرؤيا انطباع الصور المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فيرسلها الى الحس المشترك فيصير مرئية ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنيت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه اقول انه مجرب بان اكثر الكلام في المنام لا يلائم رأى المتكلمين القائلين للقوى فافهم المشهور عند المتكلمين في اثبات القرآن وكونه متكلما باخبار الرسول عليه السلام فورد عليه انه اثبات الشرع بالمعجزة التي من جملتها القرآن فلا يمكن اثباتها بالشرع فاجيب بان اثبات الشرع بمعجزة سوى كان القرآن او غيره فاورد ثانيا بان المعجزة ما يثبت بها الشرع والدين فاثبات اعلى المعجزات بالشرع واثباته بها دور ليس بوجه وايضا يرد ان اعجاز القرآن يدل على انه من عند الله فلا معنى لاثباته وكذا بالشرع اقول ما يكون صالحة لاثبات الشرع واما دعوى كونها على الا منتفية لان غير مسموع فانه وقع في تنزيل المعجزات بعد ثبوت النبوة بالبشرى وقد نزل من القرآن اولا فاتحة سورة اقرأ فآمن خديجة وابو بكر وعلي واقرانهم قبل نظر الى الاعجاز لما يظهر الى البعث لم يقع فترة الوحي القرآن مدة وقد اسلم في هذه المدة طائفة من الاسلام فلا يبعد ان يثبت امر النبوة بمعجزة غير القرآن وبه مثبت من اليقين ولا يقال فائدة اعجازه بالنظر الى جماعة المتأخرة عن زمان النبوة القرآن هو المعجزات ولانك ان الا يظهر على احاد المسلمين بل على البلغاء الكاملين فيجوز اثبات كونه من عند الله تعالى بالشرع مع ان الاعجاز لا يدل الا على انه من عند الله وليس المعجزات وما بطل اثباته بالوجه هو كونه صفة قائمة بذاته تعالى ولا يخفى ان الاعجاز لا دخل له في اثباته وبعبارة اخرى المثبت بالشرع ان للقرآن مخصوصة ثم ان ذلك ان يحصل العجز من كلام البشر فيظهر على رأى المعتزلة القائلين بان القرآن مخلوق ايضا وتحقيق المبحث مما تفرد به العلم ان قالت المعتزلة كلامه تعالى اصوات واوراد ليس قائمة بذاته تعالى بل يخلقها في غيره كاللوح المحفوظ او جبرائيل او النبي عليه السلام اقول فيه بحث اما اولا فلانهم قائلون بان افعال العباد مخلوقة لهم بالمباشرة ابتداء او بالتوليد فالمفتاح مخلوقة للعبد بالتوليد بواسطة اليد المخلوقة له ابتداء فحكم الغافل فيجب ان يكون حدوث الاصوات في الهواء مخلوق للعبد بواسطة آلة النفس وما يتعلق بها فالواجب ان يقال خلقت الاصوات لا في شخص غير مختار فلا يكون مخلوقة بالتوليد واما ثانيا فلان الاصوات غير مخلوقة في اللوح بل في الملك والنبي ايضا اللهم الا ان يقال المراد خلق صور الاصوات في اللوح والغير بقيام الاصوات بالشخص ثم على المتعارف فلا يخفى واعلم ان الاشعرية استدلوا على مغايرة الكلام النفسي للعلم بانه قد يخبر الرجل عما لا يعلم بل يعلم خلافه او يشك فيه اقول فانه لا يلزم الا مغايرة للعلم التصديقي لا للمطلق العلم ثم ان الاشاعرة ردوا كلام المعتزلة القائلين بحدوث القرآن بان المفهوم من المتكلم من قام به الكلام وايجاد الحروف في محل لا يوجب اتصاف الموجد به لا اضافة الى الموجد اضافة الكلام الى المتكلم اقول فيه بحث لانه يلزم من وصف الشخص بالمشتق كالمتكلم لا الا اتصافه باخذ المشتق فكا كلمه نا اراده كلا لا كلما فيكفي للمعتزلة صحة اتصافه بالكلام بمعنى التكلم اي ايجاد الحروف والاصوات دون الكلام الذي بمعنى الاثر انفس الحروف فلا يلزمهم ايجاد وصف لمحل لا يوجب اتصاف الموجد به لان كلامهم لا يتوقف على اتصافه بالكلام الذي هو اثر المتكلم

والعرض لا يبقى زمانين وكلى في حكم الرسالة وكذلك ليس ان العرض لا يبقى زمانين فان من صلى الظهر اذا فرغ منها لا يقال بانه في الصلوة لانه لو كان في الصلوة لا يجوز له الاكل والشرب والكلام فثبت ان العرض لا يبقى في زمانين مختلفين وانما نقول هو رسول كما كان الان

لانه لو لم يكن رسولا في الحال لا يصح ايمان من اسلم وآمن به وكذا القول في الاذان اعني اشهد ان محمدا رسول الله ولا نقول اشهد ان محمدا كان
رسول الله وكذلك الحكم في سائر الانبياء عليهم السلام مسئلة قالت المعتزلة المعراج لم يكن لانه جاءت فيه اخبار الآحاد وخبر الواحد يوجب
العمل ولا يوجب الاعتقاد وقال اهل السنة والجماعة المعراج كان صحيحا في السماء لانه روى عن اكثر اصحاب النبي عم نحو ابي سعيد الخدري وانس

ولم يقولوا بابقاء بل لا يصح ان يقال ان تقاف شيخ بعض الكلام فان الحروف كيفيات قائمة بالهواء والجواب ان المفهوم بحسب العرف واللغة
من المتكلم وانه لم يلزم ذلك من المشتقات ثم ان بعض الكلام ايضا من قبيل الفعل اللازم يحصل منه كيفية لا تزول مثلا يلزم قيام تلك الكيفية بالمتحرك
ان المتحرك والمتكلم لازم او في حكمه كذا الاتصاف عرفا لا حقيقة فان المتكلم اذا اوجد الحروف القائمة بالهواء التابع له فالمتكلم يوجب
الوقوف على الحروف قائمة به وبالجملة بين المتكلم وحروف كلامه علاقة مصححة للاضافة ليست تلك العلاقة بين شخص في الصوت
الذي اوجده في غيره فيقال انه مصوت لا متكلم بعين هذا الكلام من قبل المعتزلة على الاشاعرة القائلين بان المراد بالكلام الكلام النفسي
وذلك لانه غير معقول للبشر بل لا يفهم من اللغة ايضا فيلزم ان لا يترجح كلامهم على رأي المعتزلة باعتبار التجوز في حمل الكلام
على الجادة والجواب ان اكثر صفاته تعالى غير معقولة بالكنه ولا يشارك صفات البشر الا في امر عارض ومع ذلك لا يخرج مثل العالم
في صفة العلم عن اللغة فانه يوضع فيها باعتبار ذلك العارض والكلام في اللغة قد يطلق على الكلام النفسي ايضا في الجملة فائدة المفهوم
من تاريخ الامام الشافعي ره ذكره [illegible] لسنة ثمان وخمسين وخمسمائة ان الامام الزاهد احمد بن حنبل قدس سره لم يقل ان كلام الله تعالى صوت
ونون وانه كان في جملتهم رجال من الحنابلة القائلين بان كلامه قديم من جنس الاصوات قوم او لا يسمعوا واعلم ان المحقق عضد الملة والدين
قال بان القرآن قديم مع انه عبارة عن اللفظ القائم بذاته بلا ترتب في الالفاظ بل يعدم معنى الآية وقال انه ليس عبارة عن
الكلام النفسي والا فيلزم [illegible] عدم المعارضة والتحدي بكلام الله تعالى فانه لا يعارضه في الكلام النفسي وفيه بحث لان تلك المعجزة
لازمة فان كلامه تعالى [illegible] من جنس الحروف والصوت فبالضرورة يكون امرا [illegible] مع انهم شرطوا في المعجزة ان يكون
فعل الله تعالى او [illegible] بعدم [illegible] فما [illegible] القرآن اللفظي المعجزة قديما صفته تعالى ط ذكر في شرح المواقف ان قضاء الله تعالى
عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
واحوالها واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه تعالى بما ينبغي ان يكون عليه الوجود حتى يكون على احسن نظام واكمل انتظام وهو المسمى عندهم بالعناية
التي هي مبدأ لفيضان الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه والقدر عبارة عن خروجها الى الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي
تقرر في القضاء والمعتزلة ينكرون القضاء والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة عن العباد ويثبتون علمه تعالى بهذه الافعال ولا
يسندون وجودها الى ذلك العلم بل الى اختيار العباد وقدرتهم في شرح المقاصد قد اشتهر من الكثير اهل الملل ان الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره
وهذا يتناول افعال العباد وامره ظاهر على الحق لما تبين انه خالقها نفسها وللقدرة والداعية الموجبين لها فمعنى القضاء و
القدر الخلق والتقدير وقد يكون القضاء والقدر بمعنى الايجاب والالزام فيكون الواجبات بالقضاء والقدر دون المباح وقد يراد بهما التبيين
والاعلام [illegible] في الحديث القدر عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله
والقضاء الخلق فالقضاء والقدر امران متلازمان لا ينفك احدهما عن الآخر لان احدهما بمنزلة الاساس وهو القدر والآخر بمنزلة
البناء وهو القضاء [illegible] ان القضاء وجود جميع الممكنات في اللوح المحفوظ [illegible] بالابداع والقدر وجودها منزلة في الاعيان
بعد حصول شرائطها مفصلة واحدا بعد واحد ط الحسن والقبيح يقال لمعان ثلثة الاول صفة الكمال والنقص فالعلم حسن
والجهل قبيح ولا نزاع انه مدركه العقل الثاني ملائمة الغرض ومنافرته وقد يعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة وذلك ايضا عقلي
ويختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافق لغرضهم مفسدة لاوليائه ومخالف لغرضهم الثالث تعلق المدح والثواب

بن مالك ومالك بن صعصعة وابن عباس وام هانئ رضي الله عنهم انهم قالوا المعراج الى السماء. ههنا شيئان الاسراء والمعراج
اما الاسراء فمن مكة الى بيت المقدس لا ينكره المعتزلة لانه ورد به النص قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام

الى المسجد الاقصى والاسراء هو السير بالليل ومن انكر الاسراء يكفر واما المعراج من الارض الى السماء السابعة لا يثبت بدليل قطعي وادل دليل على
ان المعراج ثابت لما روت ام هانئ رضي الله عنها انها قالت قال لها النبي الا احدثك باعجب ما رايت قالت بلى يا رسول الله فقال اني كنت

بالفعل عاجلا واجلا والذم والعقاب كذلك وهذا المعنى الثالث هو محل النزاع فهو عند الاشاعرة شرعي ... [illegible]

[illegible]

عنها انها سالت رسول الله عن الرؤية فاجاب بمثل ذلك قال الله تعالى ما كذب الفؤاد ما راى اضاف الرؤية الى الفؤاد لا الى العين والمعتزلة لا يجوزون
المعراج بقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس وقالوا المعراج كان في الرؤيا لان العقل لا يقبل ذلك والعقل حجة الله

[illegible]

قلنا نعم ولكن هو لا يصعد بنفسه ويعرج به بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولم يقل انه سرى بنفسه الا ترى ان الجو والمدر من طبعه السفول ومع هذا اذا رماه انسان يصعد الهواء فالنبي عم اذا كان مركبه البراق وجبرائيل عم سائقه والله تعالى هاديه اولى ان يصعد السماء وكذا لكم

ما به الكفر وجماعة نسبت كلامهم بعض الجهال الى الطائفة البطلة فنعوذ بالله قدس سره بالكلية الوقيحة والمقالة القبيحة التي ليس من سلطان الزمان معين الدين شاه مرهم بهادر سلطان ابن سلطان بعقد مجلس مملوا بنحو الامائل الكملة وكابر الافاضل المهرة ليظهر ان تلك العقيدة باطلة ثم تبين ذلك اليوم بتقرير الدلائل منه جاهلة على طريقة التي وقع بين التفازوني كان من تحولت لتشنيعات وما ذكره من انه الا بند من فضل الله المحقق يوشد وكرامته من كرامات الدالة على علو قدره ورفعة مكانه وينبغي ان يعلم انه اراد ان الملازمة الظاهرة من الآية القاطعة وينبغي ان لا يشك في ذلك منصف كلها اشارة الى برهان التوحيد حيث قال في شرح العقائد به وشرح المقاصد والمنهد في ذكر البرهان التمانع المشار اليه بقوله لو كان فيهما آلهة وتقريره لو امكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة زيد والآخر سكونه لان كلا منهما امر ممكن في نفسه وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد وبين الارادتين بل بين المرادين وح اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الآخر وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفق من غير تمانع او ان يكون الممانعة والمخالفة غير ممكن لاستلزامها المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا انتهى كلامه وقد صرح بقطعية الملازمة العلامة في شرح المقاصد والشيخ محي الدين في الفتوحات وقال الامام حجة الاسلام في الجام العوام المرتبة الثالثة من الايمان تحصل التصديق بالادلة الخطابية اعني القدر الذي جرت العادة باستعماله في المحاورات والمخاطبات وذلك مفيد في حق الاكثر تصديقا بادي الرأي وسابق الفهم اذا لم يكن الباطن مشحونا بتعصب وبرسوخ اعتقاد خلاف مقتضى الدليل ولم يكن الذين يشغفون بتكلف المحادثات والتشكيك ومثالها في ادلة الخالق والكثر ادلة القرآن من هذا الجنس مثل قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فكل طالب باق على فطرته غير مشوش بمجادلات المجادلين يسبق الى فهمه من هذا الدليل انه جازم بوحدانية الحق كالكثر لو تولينا مجادلا وقال لم يبعد ان يكون للعالم الهان يتوافقان ويتعاونان على التدبير ولا يختلفان انتهى فهذا القدر يشوش عليه تصديقه ثم ربما يعسر حل هذا السؤال ودفعه في حق بعض الافهام القاصرة انتهى كلامه ومما يؤيد ذلك قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن اي بالبرهان والخطابة والجدل **لغة** في جنب اللغة اما ماخوذ من النبوة والنبو بمعنى الارتفاع فيكون فعيلا بمعنى الفاعل اي المرتفع لا بمعنى المفعول على ما في صحاح اللغة او من النبأ بمعنى الطريق على ما في الباب الغرنسي او من النبأ بمعنى الخبر فهو فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول اي المخبر اي الخبر الله ايام ويجوز في النبي تحقيق الهمزة وتخفيفها قال سيبويه ليس من العرب الا ان يقول اشياء مسيلمة بالهمزة في النبي كما تركوه في الذرية والبرية وحكاية الا اهل مكة فانهم يهمزون من هذه الحروف الثلثة ولا يهمزون غيرها ويخالفون العرب في ذلك كذا في النهاية الجزرية ان لغة قريش ترك الهمزة في الماء المفصل انه التزم قريش ترك الهمزة فيه فهمزوا على ما في الصحاح وفي الشريعة انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي وكذا الرسول كذا في شرح المقاصد وقال الامام الواحدي في تفسير سورة الحج النبي الذي ارسل الى الخلق بارسال جبرئيل عليه عيانا ومحاورته شفاها والنبي ما يكون نبوته الهاما او نوما فكل رسول نبي دون العكس واعترض عليه الامام النووي في تهذيب الاسماء بان فيه نقصا لصفة النبي فان ظاهره ان النبوة المجردة لا تكون برسالة ملك وليس كذلك اقول النبي يعوده فكل رسول نبي مسلم بلا تكرار في النبوة بارسال الملك فنحن نقول الامام البافعي ولا ذا نعرف اوانا رجح غير تسليم انا الرسول هو الذي يوحى اليه ويرسل الى الخلق ويؤيد بالمعجزات التي تدل على الحق والنبي غير متصف بهذه الصفات وذكر الشيخ ابن حجر في كتاب الدعوات التي في الوقت للبنا ابن جهة الله سبحانه تقتضي تكليف فان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فهو نبي غير رسول فاذا قلت فلان رسول تضمن انه نبي واذا قلت فلان نبي لم

مطلب النبي اصطلاحا ومعنى الرسالة لغة والفرق بينهما

اتخذ قوسا يمكن ان يرمى به السهم في الهواء فالنبي عم اذا كان الذي قوسه ومركبه البراق وجاذبه جبرائيل باذن الله تعالى اولى ان يجاوز السموات قالت المعتزلة والشيعة العرش هو الملك والكرسي هو العلم قال الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض

اي علمه وقال اهل السنة والجماعة لا يجوز ان يكون العرش هو الملك لان الله تعالى قال ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والملك لا يحتاج الى الحمل وكذلك روي عن النبي عم انه قال لما خلق الله تعالى العرش خلق ملائكة فقال احملوا عرشي فلم يستطيعوا ان يحملوا فقال الله تعالى لو خلقت مثل عدد الرمل

لم يتعرض انه رسول وذكر في شرح المواقف وغيره من الكتب الرسول النبي معه كتاب ورتبه والنبي غير الرسول من لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله كيوشع مثلا اقول فيه بحاث البحث الاول انه يشكل بداود عليه السلام اذ له كتاب دون الشريعة ومع ذلك امر بمتابعة الشريعة النبي وتجوب ان المراد بالكتاب بالشريعة بقرينة قوله لا كتاب معه بل امر بمتابعة شرع من قبله الا ترى انه ذكر العلامة القونوي شارح الحاوي في الفقه الشافعي ان المراد بالكتاب في قوله والمهيمنات من الذين اوتوا الكتاب التورية والانجيل لا الزبور وصحف ابراهيم وادريس وشيث عليهم السلام اما لكونها لم ينزل عليهم بنظم او لعدم تضمنها الاحكام وانما هي حكم ومواعظ فيفي ان يجرم لم يدخل ان في توقف الرسول على قول من لم يجعل صاحب الشريعة البحث الثاني ان صاحب الكشف ذكر ان هذا التفسير غير سديد لان المراد لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل كيف وقد نقل الكل على ان اسماعيل ولوطا والياس ويونس من المرسلين ولم يوح اليهم كتاب وكم ذكر والتحقيق ان النبي هو الذي ينبئ عن ذات الله وصفاته وما يستقل العقول بدرايته ابتداء بلا واسطة بشر والرسول هو المأمور بذلك لاصلاح النوع فالنبوة نظرتها الى الله تعالى والرسالة الى المبعوث اليهم والاذن وان كانا اخص وجودا الا انهما مفهومان يفترقان اقول هذا ايجاب عنه بان يفرق بين الرسل والمرسلين بان الرسول مخصوص اصطلاحا وعرفا بما ذكر والمرسل عام للانبياء جميعا على ما هو مقتضى اللغة ثم يرد عليه انه ذكر في معالم التنزيل في قوله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل قال ابن عباس وقتادة هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى اصحاب الشرائع فهم مع محمد عليهم الصلوة والسلام خمسة فالرسول ليس مخصوصا بالشريعة فانه ذكر هذا القول في مقابلة ان يكون كلمة من للتبعيض او البيان وذكر في بعض من التفاسير ان يعقوب من اولي العزم مع انه قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والظاهر ان صاحب الشريعة ليس بهذا المثابة والكثرة **تكملة** قال الله تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل اي اولو الثبات والحزم منهم فانك من جملتهم ومن للتبيين واولو العزم اصحاب الشرائع اجتهدوا في تاسيسها وصبروا على تحمل مشاقها لقوله تعالى في آدم ولم نجد له عزما وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وقيل الصابرون على بلاء الله تعالى كنوح صبر على اذى قومه وابراهيم صبر على النار وذبح ولده ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره ويوسف صبر على السجن وايوب على الضر وموسى قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين وداود بكى على خطيئته اربعين سنة وعيسى عليه السلام لم يضع لبنة على لبنة كذا في تفسير القاضي وقريب منه ما في الكشاف والتفسير الكبير قال بعضهم كل الانبياء اولو العزم الا يونس وقيل اصحاب الشرائع وهم خمسة نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلامه كذا في الثعلبي قال بعضهم كلهم اولو العزم الا يونس لعجلة كانت منه وقال قوم هم نجباء الرسل المذكورون في سورة الانعام وهم ثمانية عشر قال الكلبي هم المامورون بالجهاد وقيل هم ستة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وقال مقاتل هم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب ويوسف وايوب وقال ابن عباس وقتادة هم نوح وابراهيم وموسى وعيسى اصحاب الشرائع فهم مع محمد خمسة عليهم الصلوة والسلام كذا في معالم التنزيل وقال الامام الجزري نقلا عن المولى عبد العزيز في شرح اصول البزدوي الحنفي وقال الفقيه الليث اولو العزم اولو الحزم وهم الذين يصبرون في الامور كما صبر نوح وابراهيم واسحق ويعقوب وغيرهم من الانبياء وذكر الشيخ ابن كثير ان الاشهر انهم نوح وابراهيم وعيسى ومحمد

اصحاب الشرائع خمسة

وقيل لكن لبعض فاعم

كان لو انه نحو بعض فانم

وقطر الامطار فلم يستطيعوا ان يحملوا ما لم يستغيثوا بي فقالوا اللهم اغثنا فسمعوا انه امر الله تعالى بلا كيف فقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقالوا فحملوا العرش واستوى على رؤوسهم وهم اربعة

في الدنيا وثمانية في الآخرة قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية والملائكة الذين يحملون العرش لكل واحد منهم اربعة اوجه اما الحكمة في خلق العرش فان بعضهم قبلة دعاء الملائكة ويرفعون ايديهم الى العرش وقت الدعاء وقيل مرآة الملائكة ينظرون اليه فيرون جميع ما كان

ويحتمل ان يكون من للجنس وقال الكرماني من الرسل بتعيين فهم نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلوة والسلام اومن للتبيين **كلام** المعجزة المقابل للقدرة وحقيقة الاعجاز اثبات العجز ثم اسند مجازا الى ما هو سبب العجز وجعل اسما لها فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او للمبالغة في العلامة وقد اشتهر ظهور المعجزة الايدي فعل الله تعالى او ما يقوم مقامه من التروك ومن جعل الترك وجوديا بناء على ان العرف حذفه **كلام** الملائكة لا يرون ربهم سوى جبرئيل يراه مرة واحدة قيل اذا كانوا موحدين لم يروا ربهم قال لان الرؤية فضل من الله والله يؤتي الفضل من يشاء الكرامة لا كثر العباد ولو لم يروا ربهم للزم نقيض للملائكة المعارف على الرسل وهذا لا يجوز فيكون الرؤية ثابتة في حق جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكذا في حق سائر الملائكة وقال بعضهم يتوقف فيه لانه لم يوجد النقض في حق الملائكة فلا يجوز المنع لعدم الدليل فيتوقف فيه كذا في التمهيد للامام السالمي الحنفي **كلام** الانبياء عليهم السلام ليس لهم عذاب ولا سؤال القبر وكذلك اطفال المسلمين ليس لهم عذاب ولا سؤال القبر وكذلك العشرة الذين بشرهم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بالجنة ليس لهم حساب وهذا كله جواب المنافقة يقال لم قلت كذا من معتقدات الشيخ ابا المعين النسفي الحنفي لكن الحق ان الطفل يسأل على ما في الملاصة والمفردات في الفقه الحنفي **كلمة** فائدة واستقر الخلاف بين المسلمين في عصمة الملائكة ولا قاطع في احد الجانبين فتمسك المثبتون بمثل قوله تعالى وهم لا يستكبرون ولا يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ولا خفاء في ان امثال هذه العمومات تفيد الظن وما يقال ان عبرة الظنيات في باب الاعتقاديات فان اريد انه لا يحصل منها الاعتقاد الجازم ولا يحصل الحكم القطعي فلا نزاع فيه وان اريد انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان وتمسك النافون بوجوه **الاول** ان ابليس كان من الملائكة بدليل تناول امر الملائكة بالسجود وبدليل استثنائه منهم كافر ورد بالمنع بل كان من الجن ففسق عن امر ربه وانما دخل في الملائكة تغليبا لكونه جنيا واحدا مغمورا بينهم والقول بانه كان جنيا بمعنى صار اوانما نقول لأن الملائكة يسمون بالجن لاستتارهم الاستكبار فكلام على السند وخلاف الظاهر والثاني ان قولهم في جواب اني جاعل في الارض خليفة اتجعل فيها الآية اغتياب واستبعاد وتعظيم الله تعالى وتزكية لنفوسهم ورجم بالغيب والجواب ان الغرض التعجب والاستكشاف عن الحكمة وانما علموا ذلك باعلام الله تعالى اومشاهدة اللوح او مقايسة بين الجن والانس لا ينافي ذلك قوله ان كنتم صادقين اي في ان الاستخلاف من يتصف بما ذكرتم لانا نقول المعنى ان كنتم صادقين في ان الاستخلاف من يتصف بذلك بما غيرحكم ومصالح لا يقال فيه ولانه يطلق العقل لابنته الكذب لانا نقول في الاقرار من خطأ والشهادة لابنائهم

المعجزة ما ثبتت من السنة ......

اي اثبات المعجزة فالعليل من العمل ملك فيه

اي ان اضافة المعجزة الى الله لاجل ان بلد مقامه

علمه الاثبات ايضا ان يحتسب نعم ....

ليس جبرئيل ......

وهو مذهب الشيخ ..... ربهم

ليس لهم عذاب ..... اطفال المسلمين والعشرة المبشرة

عصمة الملائكة

لان عبرة الظنيات في الاعتقاديات

يسمى الملائكة بالجن

السموات والارض واختلفوا في العرش قال بعضهم سرير من نور وقال بعضهم ياقوت حمراء ..... قالت المعتزلة ليس علينا ملائكة ..... بل الحفظة وكل ما عمل الانسان فالله تعالى عالم به يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وانما جعل الحفظة لانه لو كان جاهلا لابعاد

باسمه سبحانه وتعالى يا فتاح افتح لنا خير الباب

ولا يعلم ما في بعض عبادة والله تعالى لا يحتاج الى ان يوكل عليه ليكتب اعمالهم لكنا انما يوكل عليهم ليكون حجة على العبد يوم القيمة فاذا انكر العبد الافعال يشهد عليه الملكان واذا انسى يكون الكتاب حجة عليه فان قيل باى شىء يكتبون قيل لهم قال الضحاك بنزلك كل يوم ١ ٥

من نشر في المقاصد والاظهر في معنى الاية ما اشار اليه القاضى اى فزعمكم انكم احق بالخلافة بعصمتكم اذ ان خلفهم واستخلافهم وهو صفتهم لا تليق بالحكم وهو ان لم يحر جوابه لكنه لازم مقالهم والتكذيب قد يتطرق من نفس ما يلزم مدلوله اجمعنا على ان الجن من كان مؤمنا منهم فانه يدخل الجنة وهل لهم الثواب قال ابو حنيفة لهم الجنة ولا ثواب لهم لان الله تعالى اخبر عنهم يا قومنا اجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب ذكر المغفرة والنجاة ولم يذكر الثواب وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى لهم الثواب كالعقوبة والاصح ان يقول ليس لهم اكل وشرب ولكن يتنعمون بالنظر والشم والسماع كما في الدنيا دون الاستمتاع فقال بعضهم ليس له استمتاع في الجنة مع اهل الجنة وقال بعضهم لهم استمتاع بحسب طبيعتهم وعاداتهم والاصح ان لهم الطعن مع اعمالهم ولا يكون مع اهل الجنة كذا في التمهيد للامام السالمى الحنفى بيان مسلمانان را ثواب نيست بجز آنكه عفو شده ازينجا بيرون بود وبمذهب امام يوسف ومحمد ايشانرا ثواب هست كذا في مسائل الهبة من الزوائد المجموعة في الفقه الحنفى وذكر في الخلاصة قد ليس للجن ثواب ما وليس من جنس ثواب الانس وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم الا ان عقابهم ليس كعقاب الادميين وثوابهم ليس كثوابهم لان الثواب التلذذ ولذتهم بالشرب والطعام وكذلك في الاخرة كذا في في الفقه والظهيرية في فقه الحنفى اما الملائكة فمن وجد منه الكفر فهو من اهل النار كابليس عليه اللعنة ومن وجد منه المعصية دون الكفر فعليه العقاب كعقوبة هاروت وماروت ومن وجد منه الطاعة فهو من اهل الجنة ولا ثواب له واما الجن فمن كفر فهو من اهل النار ومن آمن واطاع فهو من اهل الجنة ولا ثواب له عنده خلافا لهما كذا في معتقدات الشيخ ابى المعين النسفى الحنفى ثم ذكر في التمهيد الايمان بالملائكة ان يقر بانهم معصومون مقربون مطهرون مطيعون لله تعالى واختلف هل ياكلون الجن ويشربون ويتناكحون ام لا فقيل بالنفى وقيل بعضهم يفعل ذلك وقيل اكلهم وشربهم بالتشمم والاسترواح لا بمضغ وبلع ويرد بما رواه ابو داود انه كان صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم ثم سمى في آخره فقال صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان ياكل معه الحديث وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه ان الجن اصناف فخالصهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وجنس منهم يقع ذلك منه وروى ابن ابى الدنيا من اهل بيت الا في سقف بيتهم من الجن اذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك واستدل من قال بانهم يتناكحون بقوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وبقوله افتتخذونه وذريته اولياء من دونى وروى عن ابى حنيفة ان ثواب الجن ان يجاروا من النار وذهب الجمهور الى انهم يثابون على الطاعة وهو قول الائمة الثلثة والاوزاعى وابى يوسف ومحمد كذا في شرح البخارى للشيخ قدس سره بين الامامين ابى حنيفة ومالك في المسجد الحرام مناظرة فقال ابو حنيفة ثوابهم السلامة من العذاب متمسكا بقوله تعالى ويجركم من عذاب اليم وقال مالك لهم الكرامة بالجنة وحكم النبيتى واحد وقال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال انه لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان واستدل الامام البخارى عليه بقوله الم يأتكم رسل منكم اما على العقاب فبقوله وبينه من دونكم واما على الثواب فبقوله ولكل درجات وقال امه تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا والبخس النقص من الثواب وغيره كذا في شرح الكرمانى على البخارى اقول اذا عرفت هذا المنقول ان قال ابو حنيفة بانه لا جزاء للجن على الطاعة الا بالنجاة

مصلحان مع كل واحد منهما صحيفة وقال مجاهد لسانك قلمهما وريقك مدادهما وبدنك كتابهما والاول اصح لان الله تعالى قال اقرأ كتابك وهذا يدل على انه كان كتابا لكن حاصل الجواب انا نؤمن بما جاء به النص والاخبار ولا نشتغل بكيفيته ولما كانا يا باه

فائدة

العقل او التيكلين قال اهل السنة والجماعة الحفظة حق على كل واحد منا اثنان بالليل واثنان بالنهار ينزل ملكا النهار ويذهب ملكا الليل وليكما قال بعض الكلبي ينزل ملكا يوم ملكان عن الذنب كانا عليه بالامس لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين وقوله ام يحسبون انا

عن العذاب كما هو تقرير بعض الكتب فارد عليه ظ وان قال بان لهم الجنة والاكل والشرب لكن بالاستشمام والاسترواح وان ثوابهم ليس من جنس ثواب الانس فارد غير ظ قطعاً وكما قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء لا يرد عليه الاستمتاع فانه قال بالعلمن لهم يرد ايا ليهم لكن يرد على مذهبه في طعن في الجملة انه قال لا يجوز الاستنجاء بالعظم فعلل في كتب مذهبه بانه طعام الجن وايضا ذكر في تفسير المدارك لصاحب الكافي الحنفي قيل ان الجن كرهوا ان يتزوجها سليمان فتفضي اليه اسرارهم لانها كانت جنية وقيل خافوا ان يولد له منها ولد تجتمع له فطنة الجن والانس وتنشر صاحب القنية الحنفي الخلاف المتبع في المناكحة بين الجن والانس لكنه نقل من بعضهم انه يصفع السائل لحماقته **كلام في الايمان** وهو يشتمل على مباحث **الاول** الايمان في اللغة التصديق افعال من الامن للصيرورة والتعدية كان المصدق صار ذا امن وجعل الغير آمناً من التكذيب ويعدى بالباء لاعتبار معنى الاقرار والاعتراف كقوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه وباللام لاعتبار معنى الاذعان والقبول كقوله تعالى حكاية وما انت بمؤمن لنا ولكنه غاية الى اخذ النبي صادقاً في التحقيق والتصديق وصف الكلام والمتكلم والحكم لاعتبارات مختلفة قيل امنت بالله اي بانه واحد متصف بما يليق منزه عما لا يليق وامنت بالرسول بانه مبعوث من الله تعالى صادق فيما جاء به امنت بالملائكة اي بانهم عباده المكرمون المطيعون المعصومون لا يتصفون بالذكورة والانوثة ليسوا بنات الله تعالى ولا انه كاره وامنت بكتبه وبكلامه اي بانها منزلة من عند الله تعالى صادقة فيما يتضمنه من الاحكام وامنت باليوم الآخر بانه كائن البتة وامنت بالقدر بان الخير والشر بتقديره ومشيته ومرجع الكل الى القبول والاعتراف اقول تضمين الاعتراف في التعدية بالباء ويستلزم اعتبار الاقرار باللسان في الايمان وليس كذلك كما سيأتي مع ان القول بالتضمين في الايمان بعيد اذ قلما يوجد استعماله بدون الحرف ذكر المحقق الرضي انه اذا كان الفعل في نفس التعدية بحرف هو لازم متعد بالحرف قد يحذف منه الحرف **البحث الثاني** الايمان في الشرع عبارة اما عن عمل القلب وحده وهو التصديق على المختار عند اهل السنة والمعرفة عند الشيعة ومن يجري مجراهم والتسليم عند النظامية من المتأخرين بحث وآما عن القول اللساني فقط بلا شرط واليه ذهب الكرامية حتى ان من اضمر الكفر واظهر الايمان يكون مؤمناً الا انه يستحق الخلود في النار ومن اضمر الايمان ولم يظهره باللسان لم يستحق الجنة وذلك القول اللساني فقط ايمان لكن يشترط المعرفة معه عند الرقاشي ويشترط التصديق عند القطان وآما عن عمل القلب والتصديق مع الاقرار عليه قدرة وآن كان في الخفية وهذا مذهب كثير من المحققين والمحكي عن ابي حنيفة رح فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق الاقرار منه مع القدرة عليه لا يكون مؤمناً وآما اذا كان الايمان التصديق فقط فالاقرار شرط لاجراء الاحكام من الصلوة خلفه والدفن في مقابر المسلمين الى غير ذلك وينبغي ان يكون الاقرار لهذا الغرض على وجه الاظهار فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه كان مؤمناً عند الله تعالى لكن لو اصر على ترك الاقرار مع المطالبة به كان كافراً ولو كفر لسانه وقلبه مطمئن بالايمان فالمفهوم من كتب الكلام انه مؤمن

لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون **فصل** قالت المعتزلة اذا امر الله تعالى بالنفخة الاولى يفنى السموات والارض الجنة والنار والارواح ثم يخلقهم الله تعالى يوم القيمة مرة اخرى واحتجوا بقوله تعالى هو الاول والآخر ثم ان الله تعالى كان في الازل

الازل حيث لم يكن معه احد من خلقه فكذا وجب ان يبقى في الآخر وحده ويبقى بقاء لزاحد ليكون له هذا الكلام خاتمة قال اهل السنة والجماعة الجنة والنار هما دار الخلد وهما الثواب والعقاب فلا يفنيان يدل عليه قوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن

عند الله في المذهب المختار لكن صرح في فتاوى قاضي خان من الحنفية انه كافر عند الله تعالى واما عبارة عن فعل القلب واللسان والجوارح وهو مذهب المحدثين والمحكي عن اكثر السلف على ما يشعر به تقرير المولى الكرماني في شرح البخاري ويتبادر من كلام القاضي البيضاوي لكن المحققين على انها اجزاء الكمال الايمان فان الايمان يطلق على ما هو الاساس في دخول الجنة وهو التصديق وحده او مع الاقرار والاعمال على ما هو الكامل المنجي بلا خلاف وهو التصديق مع الاقرار والاعمال وذهب الخوارج الى ان تارك العمل خارج عن الايمان داخل في الكفر والمعتزلة الى انه خارج عن الايمان غير داخل في الكفر فله المنزلة بين المنزلتين وينبغي ان يعلم ان الطاعة لو جعلت من اجزاء الايمان كانت محمولة عن المفروضات فقط على ما هو المعقول لكن فعل المندوب وترك الصغيرة عند الخوارج من حقيقته على ما في التفسير الكبير وشرح المواقف وآما عند اكثر المعتزلة فالطاعة مخصوصة بالمفروضات لكن بعضهم موافق للخوارج على ما في شرح المواقف الا انه صرح بانه لا يوصف احد بالكفر او بالمنزلة بين المنزلتين بسبب الصغيرة عند المعتزلة **بحث**

ان التصديق في الايمان شرعاً متعلق بما علم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء ويكفي الاجمالي فيما يلاحظ اجمالاً ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة او حرمة الخمر عند السؤال كان كافراً هذا هو المشهور عند الجمهور وعليه اشكال قوي وهو ان كثيراً من المعتقدات ليس مما علم كونه من الدين بالضرورة كمسئلة الرؤية والقدرة ولذا وقع الاختلاف من الجانبين والجواب ان المراد الضرورة في الصدر الاول وقد صارت البدع بعد زمان النبوة والصحابة بل نقول اهل القبلة من المعتزلة وغيرهم المستدلين على معتقدهم بالكتاب والسنة ليسوا كافرين بل من اهل الايمان عند جمهور الاشاعرة على ما علم من شهادات الروضة والعزيز من الكتب الشافعية ويشعر به كلام الحنفية في الاصول وان خالف ظاهر كلامهم في كتب الفروع قال في شرح المقاصد واوجب الايمان الذين اتفقوا على ضروريات الاسلام كحدوث العالم واختلفوا فيما سواها كمسئلة الصفات فذهب الشيخ الاشعري واكثر الاصحاب الى انه ليس بكافر ويشعر به ما قال الشافعي لا ارد شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه لم يكفر احداً من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال ان المخالف في المسائل الايمان بضروري كونه من الدين بعد امر اخر هو كثير من الافعال والاقوال الغير الضرورية فقد حكم العلماء بالكفر فيها مع بقاء الايمان بحقيقته خلافاً ويمكن ان يقال المراد الايمان الذي وقع الخروج به من الكفر ابتداء الى الاسلام **البحث الرابع** ان التصديق المعتبر في الايمان شرعاً هو التصديق اللغوي لانه لو نقل في الشرع الى معنى آخر لما جاز خطاب العرب به من غير بيان ولو نقلوا في الامتثال الى تفسير واستفسار واللازم منتف قطعاً وانما التوقف الى بيان ما يجب الايمان به من تبيين في مواضع من التنزيل وفي الحديث المشهور ثم هذا التصديق اللغوي يعبر عنه في الفارسية بقولهم كرديدن و راست كوي دانستن وهو خلاف التكذيب وينافيه التردد ولذا اختار العلماء في الفاظ الايمان كرديدم بمحمد رسول الله راست كوي داشتم بذيرفتم وهو بعينه التصديق المنطقي المقابل للتصور على ما قال الشيخ ابن سينا في كتابه المسمى بدانش علائي دانستن دو كونه است يكي دريافتن ودر رسيدن وانرا بتازي تصور خوانند ودوم كرديدن وانرا بتازي

في الارض الا من شاء الله يعني الجنة والنار واهلهما اي ملائكة العذاب والحور العين وقال اهل السنة والجماعة سبعة لا تفنى العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار باهلهما والارواح قالت الجهمية اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار

النار واستحق اهل الجنة بقدر اعمالهم واهل النار اذا قيهم الله العذاب بقدر اعمالهم وكفرهم ثم ان الله تعالى يفنى الجنة والنار واحتجوا بقوله تعالى هو الاول والآخر على ما ذكرنا وعن النبي عليه السلام انه قال سيأتي على جهنم يوم تصفق الريح ابوابها وليس فيها احد وقال اهل السنة الجنة والنار رحما

تصديق خواند ولا شك ان هذا الشيخ ثقة في تفسير الالفاظ المنطقية وهذا المعنى اللغوي المنطقي هو معنى
الاسلام والتسليم والاذعان والقبول ومما يدل على انه يكتفي بالتصديق المنطقي في الايمان ما ذكر الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري ان السلف قالوا هو الايمان الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان والعمل بالاركان وارادوا بذلك
ان الاعمال شرط في كماله وايضاً ما ذكر الاشاعرة في قبول الايمان للزيادة والنقصان على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ونقل
في التفسير للقرطبي وفي التمهيد انه قال عليه السلام الايمان معرفة بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان وكذلك
ايضا كلام الحنفية حيث قال الشيخ التوربشتي في المعتمد بالعبارة الفارسية چون خبر دهنده كسى را از
چيزى خبر دهد وآن كس آن چيز را بحقيقت نداند لابد متردد باشد كه اين راست است يا دروغ وچون
كويد شك كه اين كار كن وابن كس ودو نداند كه اين حوات يا باطل لابد متردد باشد تا ماهيت كه تحقيق دانست كه
راست است وحوات از تردد بيرون آمد وايمن كشت وايمان حاصل آمد وقال الامام الصفار الحنفي في تلخيص الادلة
اما الايمان الذي يصير الانسان به مؤمناً فهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان هكذا قال ابو حنيفة في بعض المواضع
قال ابو حنيفة معرفة بالقلب اراد بالمعرفة التصديق والتصديق ان يعرف الله تعالى كما هو اهله ويعرف رسوله و
جميع ما يجب معرفته في تصحيح الايمان فيعتقد ذلك بقلبه تصديقاً ويجري على لسانه تحقيقاً وذكر في الفصول العمادية و
المحيط والذخيرة ومختصره ان يقول ما امرني الله تعالى قبلته وما نهاني عنه انتهيت فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر
بلسانه كان ايمانه صحيحاً وكان مؤمناً بالكل وذكر الشيخ ابو المعين النسفي في المعتقدات قالت الجهمية الايمان
هو المعرفة بالقلب دون الاقرار باللسان وقال اهل السنة والجماعة المعرفة بالقلب ليس بايمان ما لم يوجد منه الاقرار باللسان
وحجتنا في ذلك قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
وكذلك قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً فثبت ان مجرد المعرفة ليس بايمان وبهذا التقرير اندفع ما قال
المحقق صدر الشريعة يجب ان يعلم معنى التصديق فان الجهل به اوقع بعض الناس في ورطة وهو الذي اخترع
مذهباً في بلدة هراة من ان التصديق في الايمان هو التسليم ومعناه گردن دادن وگردن نهادن وحق دانستن مرتكباً خلاف السنة بانه
وقال يكفر من لا يعتقد ما اخترعه وهو التسليم فجمع بعض الناس وينتج فتنة عظيمة فقال انه قد يتوهم ان المراد بالعلم التصديقي وهو غير
كاف فان بعض الكفار كانوا عالمين برسالة النبي عليه السلام وفرعون كان عالما برسالة موسى عليه السلام بقوله تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم وقوله تعالى لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر ومع ذلك كانوا كافرين فلا بد من معنى آخر هو التسليم لقوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون الآية ولم يعلم ان المراد بالتصديق معناه اللغوي وهو ان ينسب الصدق الى المخبر اختياراً وانما قيد
بهذا لانه ان وقع في القلب صدق المخبر ضرورة كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة ووقع في القلب صدقه ضرورة من غير ان ينسب
الصدق اليه اختياراً لا يقال في اللغة انه صدقه وايضاً التصديق مأمور به فيكون فعلاً اختيارياً وان في كلام كل منهما
بحث اما في كلام المولى صدر الشريعة فلانا لا نجد من انفسنا سوى التصديق المنطقي امراً يسمى بنسبة التصديق الى
المتكلم اختياراً وكسبه فيلزم ان يكون صاحب التصديق ضرورة مأموراً بتحصيله اختياراً ثانياً وفيه تحصيل ما هو حاصل ان اعتبار

دار خلود وهما للثواب والعقاب بخلاف يفنيان على ما ذكروا لانه لا يجوز منه الظلم والجور قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة اشترى اهل الجنة الجنة باخلاصهم وايمانهم الدرجات باعمالهم الرؤية بنياتهم والكفار اشتروا النار

النار بشقاوتهم وكفرهم ورينا ان من المشتري دارا وسلم الثمن لا يحسن من البائع ان يسترد ها منه فان فعل ذلك يكون منه ظلما
وجوراً والله سبحانه وتعالى منزه عن الظلم والجور واما قوله تعالى هو الاول والآخر قلنا نعم ولكن هو باقي لا بابقاء احد والخلق باقي

الاختيار في التصديق لغة محل تردد وايضا معنى كون المأمور به مقدوراً واختياريا ليس ان يكون من مقولة الفعل بل
انه يصح تعلق القدرة به وحصوله بالاختيار سواء كان هو نفسه من الاوضاع والهيئات او الكيفيات كالعلم والنظر
فاعلم انه لا اله الا الله وانظر ماذا في السموات او الانفعالات كالتسخين او الحركات وغير ذلك كالصلوة او التروك كالصوم واما
في كلام المولى التفتازاني فلانه زعم ان التسليم امر زائد على التصديق المعتبر عند العلماء المعبر عنه بقولهم گرويدن وباور داشتن و
راست گوى داشتن ويذير فتن وانه اطلع على ذلك حين من الدهر وتبين الغرض فكان يقتضي ذلك الى نسبة نفسه وكثير
من السلف مدة من الزمان الى الجهل بحقيقة الايمان مع ان مغايرة التسليم للتصديق بهذا المعنى محل بحث فان قيل قد كان العلم
حاصلا لبعض الكفار بدليل قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا اعني لا دلالة للمعرفة على انهم كانوا يعلمون ويعتقدون صدقه في جميع ما جاء به على ان الضمير في بها واستيقنتها
راجع الى الآيات التسع لموسى عليه السلام والتيقن في تلك الآيات لا يوجب ايمانهم وعلمهم بجميع ما جاء به موسى عليه السلام من الاحكام
وبالجملة اذا كان الايمان زائدا على العلم التصديقي المنطقي بدليل ان الايمان الاختياري لا بالاثر والمقبول وليس نتيجة الدليل
والنظر غير التصديق المنطقي اقول يمكن ان يجاب عنه بان نتيجة الاختيار لا اولا وبالذات العلم وما يترتب عليه ويحصل
بسببه الايمان الرضاء والتسليم وبهذا الاعتبار يجعل سنده لا لبيان قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الآية تدل على نفي الحرج والتسليم يعتبر ان في الايمان
زائدا فيه على العلم قلنا ذكر في التيسير حرجا ضيقا وقال مجاهد شكا وفي القاموس وقال في المدارك
ضيقا لان الشاك في ضيق من امره حتى يلوح له اليقين وذكر الامام الرازي في تفسير القلب ادنو فيه شيء خارج عن
وسع البشر فليس المراد من الآية ذلك بل المراد منه ان يحصل الجزم واليقين في القلب بان الذي يحكم به الرسول هو
الحق والصدق ومن عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا فينتفي عنه ذلك على تقدير القهر او يتوقف في ذلك
القبول فليس بمؤمن فلابد من الانقياد باطنا لقوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ومن الانقياد ظاهرا القبول ويسلموا
ونقل الشيخ ابن حجر عن بعض العلماء قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان اقول واعلم ان اعتبار امر زائد على العلم التصديقي
من الرضا والتسليم ونحوه في الايمان على ما قرره الموفقة الفاضلة مع دعوى انه ذلك لا يصح في حق الايمان بالملائكة والحشر
ونحوهما فانه لا معنى له اصلا وان سلم صحة في الايمان بالنبوة والانبياء وايضا اعتبار ذلك الرضا والتسليم في المعنى اللغوي للتصديق
بحسب اللغة غير ظاهر فان قلت قد اشتهر في الكتب ان كون الايمان المعرفة مذهب سخيف لجهم بن صفوان وقد قال كثير من الائمة ان
التصديق المعرفة فما وجه ذلك قلت المذهب السخيف جعل الايمان مجرد المعرفة مع الانكار والجحد باللسان والجوارح
وظني ان الاختلاف والمقابلة باعتبار جعل الحكم والتصديق المنطقي من الفعل لان اقسام العلم كما زعم جماعة من المنطقيين
وذهبوا بطلان كلامهم فمن جعل التصديق من مقولة الفعل فان الايمان التصديق لا المعرفة والعلم ومن قال انه من اقسام العلم فسره
بالاعتقاد والمعرفة واما جهم بن صفوان فجعله من اقسام المعرفة وانهم ينتهي الى الاذعان وينبغي ان يعلم ان كثيرا
من الآيات والاحاديث تدل على ان الايمان مجرد العلم منها قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو ومنها الحديث المروي في صحيح

باقي بابقاء الله تعالى فظهرت التفرقة بين الخالق والمخلوق واما معنى الخبر قلنا اذا اخرج العصاة من النار وذهبوا الى الجنة بقي صحراء ليس فيها
احد وهذا هو معنى الخبر قالت المعتزلة الرضاء والسخط ليسا من صفات الله تعالى لان الله تعالى لا يتغير عليه الاحوال

وكل موضع ذكر الرضا والسخط اراد به الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة الرضا والسخط من صفات الله تعالى ازلية بلا كيف وتشبيه ولا تغير من حال الى حال كسائر الصفات مثل الارادة والسمع والبصر والكلام وآدلة ان الرضا غير الجنة قوله عز وجل جزاؤهم

مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة والمروي فيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة ... ثمة ذكرات فيه لا خلاف ان الايمان يصح بغير كلمة لا اله الا الله حتى لو قال لا اله غير الله او لا اله سوى الله او ما عدا الله او ما من اله الا الله او لا اله الا الرحمن الا الله او لا اله الا البارئ الا الله فكقوله لا اله الا الله وقوله احمد او ابو القاسم رسول الله كقوله محمد رسول الله قال الامام الصفار الحنفي في تلخيص الادلة وانما خصت هذه الكلمة اي كلمة لا اله الا الله في الايمان لان من شرط صحة الايمان بالله ان يؤمن بذات الله واسمائه وصفاته وليس كل احد يحفظ اسماء الله وصفاته اقول ويؤيده ان العلم لفظة الله خاصة تعالى ... الايمان يزيد وينقص عند الاكثر وهو المحكي عن الشافعي انكره ابو حنيفة واصحابه وكثير من العلماء كامام الحرمين لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان وانما يتفاوت اذا دخل فيه الطاعات ولذا قال الامام الرازي ان هذا الخلاف نوعي تفسير الايمان وذكر صاحب المواقف والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان بحسب القوة والضعف ولكن الواجب اليقيني والتفاوت لا يكون الا لاحتمال النقيض قلت لا ان التفاوت لذلك الاحتمال فقط والظاهر ان الظن الغالب الذي لا يخطر معه احتمال النقيض بالبال حكمه حكم اليقين في كونه ايمانا حقيقيا اقول فيه بحث اما الاول فلانه ذكر السيد الشريف في حاشية خطبة شرح المختصر ان الظنون تختلف قوة وضعفا دون اليقين واما الثاني فلان جعل الظن كافيا موافق لما نقل الامام النووي في شرح مسلم في كتاب الايمان عن ابن بطال انه قال ان التصديق بالله ورسوله لا ينقص اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان ولما في شرح المقاصد في بحث عقد الملائكة وما يقال من انه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات فان اريد به انه لا يحصل منها الاعتقاد الجازم ولا الحكم القطعي فلا نزاع فيه وان اريد به انه لا يحصل الظن بذلك الحكم فظاهر البطلان لكن لا يحكم مذهب الشيخ من انه لا يعتبر ايمان المقلد وقد قال صاحب النهاية في شرح التمهيد على مذهب ابي حنيفة الاصل في المسائل الاعتقادية ان يكون اما اعتقاده وثبت به حق يقينا وما قال غيره باطل يقينا ويؤيده ذلك قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى في وصف الكفار ان يتبعون الا الظن وما نحن بمستيقنين اقول الا الكلام فانه يكفي الظن في اثبات الرؤية وصفة السمع والبصر وعذاب القبر والافضلية بين الانبياء والملائكة وامثالها وانما الكلام في اثبات الوحدانية والنبوة والقوة ونظائرها والظاهر اعتبار الجزم ... الايمان المجمل يتم بشهادة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ان يقول لا اله الا الله ثم يجب عليه اثباته والتوبة به وقطع الايمان وعند الشافعي يتم بالشهادتين وهو ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم يجب عليه سائر اوصاف الايمان وشرائط الايمان وهي شرائط الايمان واوصافه فكل ما يشترط في الايمان به يجب لا يصح الايمان بخلافه فانه يكون شرطا لصحة الايمان ويكون وصفا للايمان الاصل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره وقال اهل السنة والجماعة شرائط الايمان ما يجب الايمان به ولا يصح بدونه ويكفر بالانكار وهو كل ما ثبت بالنص او الخبر المتواتر او باجماع الامة فانه يوجب القبول والاعتقاد وكل ما ثبت

عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا رضي الله عنهم الى قوله ورضوا عنه وكذا قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم وكذا قوله ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر وكذلك في طرف السخط

السخط قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى قوله وغضب الله عليه ولعنه فصل بين الرضا والجنة والنار والسخط وسئل الشيخ المفسر نصر بن مضر بن الحنفي ان الله تعالى هل يغير صفاته فاجاب وقال هذا السؤال محال لان الله تعالى بجميع صفاته واحد وجميع

بالخبر الواحد ولم تتفق الامة على قبوله فانه لا يكون شرطا لصحة الايمان وكل ما ثبت بالخبر الواحد واتفقت الفقهاء على قبوله من غير تأويل فانه من شرائط الايمان كعذاب القبر والصراط والميزان والشفاعة والمعراج الى السماء ومثل هذا ثبت بالخبر الواحد ولكن الفقهاء اتفقوا على صحتها وعلى قبولها فحل محل الاجماع فانه يوجب الايمان ثم من انكر ذلك هل يصير كافرا اختلفوا فيه ذكر الامام السلمي شرائط الايمان ما قال صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فاصل الايمان بالله تعالى وهو ان يقر ويعتقد كما يليق به كذا في المظهر آخر انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحج او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد كفر كذا في الفصول العمادية والمحيط والذخيرة للحنفية من انكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا في الفتاوى الظهيرية نقلا عن الشيخ الامام ابي بكر الكلاباذي اقول لكان وجهه ان خطاب المنكر فيه لا يتناول غير الحاضر الا بدليل خارجي والادلة الدالة على عموم البعث ليست الا بلفظ الخطاب المختص بالحاضر فافهم سئل عن ابن عمران من زعم ان الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها لا يكفر لكان الاختلاف وان زعم ذلك في بني آدم كفر كذا في سير الحاوي للحنفية ليس بعجب من قدرة الله تعالى ان ينعم بالميت نوع حياة بدون اعادة الروح اليه الا ترى ان الميت يعذب في قبره بدون اللسان ويتكلم ايدي الكفار وارجلهم بدون اللسان يوم القيمة شرح التمهيد لصاحب النهاية للحنفية من يعذب في القبر توضع فيه الحياة في قول العامة كذا في الهداية وقيل يعذب من غير حياة اذ الحياة ليست بشرط لثبوت العلم كذا في النهاية وتفسير الكيفية مجهول كذا في الكافي قال اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان لحرمته فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه نعم بنعمة الله ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيمة وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له عذاب القبر ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع عنه العذاب كذا في المعتقدات للشيخ ابي المعين النسفي الحنفي اقول يشكل كلامه هذا في حق الكفار بقوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب اللهم الا ان يراد بالتخفيف دفع العذاب بالكلية والله اعلم انه ذكر في كتب الشافعية يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة ثم ذكروا من انكر الجنة او النار او الحشر او البعث او قال بها واولها الى غير معانيها كفر وذكر الشيخ ابن حجر ان عذاب القبر ثابت عند جميع اهل السنة والجماعة ثم قال تعاد الروح الى الجسد او بعضه في القبر عند الجمهور وقال الامام النووي قد تظاهرت الآيات والاحاديث في اثبات عذاب القبر وذكر في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على ان

صفاته قديم فلو غير شيئا من صفاته يكون تلك الصفة محدثة مخلوقة وصفات الله تعالى غير مخلوقة وهذا كما يسألون ان الله تعالى هل يقدر على ان يخلق مثله فالجواب عنه هذا السؤال محال لان الله تعالى قديم فلو خلق شيئا يكون ذلك مخلوقا فكيف يكون مثل الله تعالى

شيئا في الازل فوجب ان لا يكون غيره مثله وفي سؤال الجهمية ان الله تعالى هل يعلم عدد انفاس اهل الجنة والنار ام لا فان قلت لا فقد وصفت الله بالجهل وان قلت نعم قلت بان اهل الجنة والنار يفنيان والجواب عندنا ان نقول ان الله تعالى يعلم انفاس اهل الجنة والنار ليست

بعيد الى الميت في القبر نوع حياة قدر ما يتألم ويتلذذ ويشهد بذلك الكتاب والاخبار والاثار لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح اليه وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية وقد اتفقوا على انه تعالى لم يخلق في الميت القدرة والافعال الاختيارية فلذا لا نتوجه كمن اصابته سكتة ويشكل هذا بجوابه لمنكر ونكير على ما ورد في الحديث وفيه ايضا اتفق الاصوليون على حقية سؤال منكر ونكير وعذاب الكفار وبعض العصاة تتمة الكفر عدم الايمان من شانه وهذا اعم من التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب وانتفاء التصديق عنه كذا الزنا وبعضها لا كالزنا ويتفاوت ذلك الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الدليل وبهذا التقدير يندفع الاشكال بان صاحب التأويل اما ان يجعل من المكذبين فيلزم تكفير كثير من الفرق الاسلامية كاهل البدع والاهواء بل المختلفين من اهل الحق واما ان لا يجعل فيلزم عدم تكفير المنكر لحشر الاجساد وذلك لان من النصوص ما يعلم قطعا من الدين انه على ظاهره فتأويله تكذيب للنبي بخلاف البعض كما في كتب الشافعية وذكر الامام النووي في اخر كتاب الصلوة من الروضة من جحد مجمعا عليه نص وهو من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلوة او الزكوة او الحج او تحريم الخمر او الزنا او نحو ذلك فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكما اذا اجمع اهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر للعذر بل يعرف الصواب ليعتقده ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف ثم قال في كتاب الردة الاصح التكفير ثم ذكر في كتاب الشهادات جمهور الفقهاء من اصحابنا لا يكفرون احدا من اهل القبلة واما من نفى الرؤية او قال بخلق القرآن فالصحيح تأويله بناء على انه ليس المراد بالكفر الاخراج من الملة وذكر التتمة انه يحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او استهزاء وقالوا ان ادخل كاف التصغير في اسمه فان كان جاهلا لا يدري ما يقول او لم يكن له قصد لا يكفر وقالوا يكفر من فعل فعلا اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من الكافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام وقد ذكروا ان الاعمال انما يبطل بالردة اذا وقع الموت عليها حتى لو صلى ثم ارتد ثم اسلم في الوقت لم يلزمه اعادة الصلوة وكذا لو حج قبل الردة ثم اسلم لم يلزمه الحج ثانيا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ومن مذهبهم ان ردة احد الزوجين توجب الفرقة لكنه لو اسلم لا يحتاج الى تجديد النكاح وينبغي ان يعلم انه لو اسلم المرتد في الوقت عليه اعادة الصلوة وعليه الحج ثانيا ويجب عليه تجديد النكاح عند اصحاب ابي حنيفة بناء على ان الردة تبطل الاعمال عندهم الا في رواية المضمرات فانه يعود ثوابها بعد الاسلام لكنه ليس عليه قضاء الصلوة والصيام بالاتفاق ثم انه ذكر الحنفية امورا منها من اتى بلفظ الكفر عن اختيار وهو لا يعلم انه كفر يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل لكن لو جرى على لسانه بغير قصد لا يكفر عند الله تعالى لكن لا يصدقه القاضي ومنها لو كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه

او عناد صح

بعد وجوده ولا ينقطع فان قيل اذا قلتم بان اهل الجنة والنار لا يفنيان فقد سويتم بينهم وبين الله تعالى قلنا لا يكون تسوية بينهم وبين الله تعالى لان الله تعالى اول قديم بلا ابتداء واخر بلا انتهاء واهل الجنة محدثون وانما يبقون ولا يفنون بابقاء الله تعالى اياهم والله تعالى باق لا بابقاء احد فلا يكون تسوية بين الخالق والمخلوق فصل قال الشيخ الامام رحمه الله اعلم من تكلم في مذهب الاعتزال رجل يقال له واصل بن عطاء وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري رحمه الله تعالى لما كان في زمن هارون

واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه تحسينا للظن بالمسلم لكن لا ينفع القائل ان لم يكن قصده ذلك الوجه ومنها من تلفظ الكفر يؤمر بالتوبة والرجوع وتجديد النكاح ومنها من كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر بالله ولا ينفعه ما في قلبه فان من كفر بلسانه كان كافرا عند الله وعندنا ومنها يجدد الكفر توبة ومنها من ارتد ثم اسلم وقد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة والزكوة والصيام لكن ذكر في المحيط ان الردة تبطل الوقف الصحيح حتى يحتاج الى ان يقول وقفت بعد الاسلام والتوبة ومنها ان الردة ولو كانت من الزوجة فرقة بغير طلاق موجبة للمهر ان كانت مدخولة بها لكن تؤمر وتجبر المرأة على نكاح زوجها اذا كانت الردة منها على ما عليه الفتوى ومنها ان المؤمن عند ارتكاب الكبيرة اذا كان خائفا من ارتكابه راجيا عفوه وغير مستحل للكبيرة وغير مستخف بالشارع كان اسم المؤمن وهو مؤمن اذا كان متصفا بهذه الاوصاف الاربعة عند ارتكابه الكبيرة والا فلا ولذا يخاف على غوته زماننا فانا لا نرى فيهم شيئا من الخوف لاجل اخذ اموال المسلمين وهتكهم ومنهم صرح به في شرح التمهيد لصاحب النهاية ولذا افتى كثير من المشايخ بكفرهم وكفر المغنية وكفر من جعل المعصية حرفة لكن الفتوى على عدم الكفر كما يفهم من المحيط والخلاصة ومنها ما ذكر في اول كتاب صلوة المسعودي مذهب اهل سنت وجماعة آنست كه بنده بگناه كافر نمى شود اما بجواز داشت گناه كافر مى شود وخواهد داشتن گناه آن بود كه دروغ گويد ولغو وعبث وحرام خورد وزنا كند ومؤمنانرا بيازارد ودعا زنا از دوقف برد ودر دل خود ترس نيابد وذكر في الفصول العمادية رجل ارتكب شيئا من الصغاير فقيل له تب الى الله فقال من چه كردم تا توبه كنم او قال من چه كرده ام كه توبه مى بايد كردن يكفر ومنها ان ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المنح وانها مقبولة على ما نقل في المضمرات عن الحجة ثم نقل عن الامام الزاهد ان ايمان اليأس غير مسموع لاحد من العباد حتى لو آمن مجوسي وسمع منه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان بأس بل يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا لا يثبت القول بانه من اهل الجنة فانه ان كان موافقا لاعتقاده فهو من اهل الجنة والا فلا والاسلم والاولى ان يقال ان التوبة في حالة اليأس معلق بمشيئة الله تعالى انه تعالى ان شاء قبل لحرمة الايمان وان شاء رد لتاخيره والاضطرار كلم الايمان فائدة قال العلماء الوثنية من الكفرة لا يقولون بوجود الهين واجبي الوجود ولا يصفون الاوثان بصفات الالهية وان اطلقوا عليها اسم الالهية بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء او الزهاد او الملائكة او الكواكب واشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توصلا بها الى ما هو اله حقيقة لكن ذكر صاحب المحيط الحنفي عبدة الاوثان ينكرون الوحدانية لقوله تعالى واذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقوله تعالى اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب اقرؤوا يؤيد قوله فيسبوا الله عدوا بغير علم فافهم الثنوية من الكفرة يزعمون ان فاعل الخير النور وفاعل الشر الظلمة لكنهم يقولون هما ازليان قديمان حيان سميعان بصيران واما المجوس اختلفوا في تفسيره في الملل والنحل انهم من الثنوية لكن المجوس الاصلية زعموا ان الظلمة حادثة وفي شرح المواقف ان المجوس زعموا ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن يعنون به الشيطان وفي تلخيص المحصل المجوس يزعمون ان فاعل الخير ملك وفاعل الشر الشيطان

الرشيد خرج ابو هذيل العلاف فصنف لهم كتابا وبين مذهبهم وجمع علومهم وسمى ذلك الاصول الخمسة وكانوا اذا رأوا رجلا قالوا له بخفية هل قرأت اصول الخمسة فان قال نعم فقد عرفوا انه على مذهبهم واصول الخمسة العدل والتوحيد والوعد والوعيد

ومسئلة البلبلين البلبلين اما مسئلة البلبلين بين البلبلين فلان من ارتكب كبيرة فيخرج عن الايمان ولا يدخل في الكفر عندهم يكون لمنزلة بين المنزلتين
اما المعدل فقالوا بان الله تعالى لا يخلق الشر ولا يقضي به لانه لو خلق الشر وقضي له ثم يعذبهم على ذلك يكون ذلك منه جورا والله تعالى عادل لا يجور ٦

منزه عن فعل الخير والشر ... المعطلة فقد اختلفوا في تفسيرها ففي شرح المقاصد تبعا لمفاتيح العلوم
الذين لا يثبتون البارى تعالى وفي تهذيب الاسماء المعطلة كرهم انكرهم بالصفات ... ففي الملل والنحل معطلة
العرب اصناف منهم من انكروا الخالق والبعث والاعادة وقالوا المحيي المفني هو الدهر بالطبع ومنهم من
انكروا البعث والاعادة فقط ومنهم من انكروا الرسل فقط وعبدوا الاصنام وكان وجه التسمية على الاول
انهم عطلوا مرسلة الى مقتضي انفسها وطبايعها نظرا الى ان التعطيل قد يجيء بمعنى ... وكذا على الثاني
ان البارى خالي عن صفات الكمال اذ التعطيل قد يجيء بمعنى ... كذا ذكره ... وكلام الملل ...
الثالث والنظ المعطلة الحكماء القائلون بانه لا يصدر منه الا الواحد فائدة المشهورة في كلام بعض المتصوفة
للحلولية الطائفة القائلون بحلول الاله في كل شيء لكن النصارى يزعمون ان ذاته تعالى او صفته تعالى تحل في ذات
عيسى عم او بدنه ومن الشيعة من يزعم انه لا يمتنع ان يظهر انه تعالى في صورة بعض الكاملين وقد وقع في انوار الفقه
ان الحلولية الذين عبدوا كل صورة حسنة بزعمهم ان الاله قد حل فيها وكان وجه ذلك حديث رأيت ربي في
احسن صورة فائدة متعلقة بتفسير الزنديق اعلم انه ذكر الامام الخطابي ان اظهر الاسلام واسر الكفر تقبل توبته
في الظاهر عند اكثر العلماء وقال مالك لا تقبل توبته وقال النووي في شرح مسلم اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق
الذي ينكر الشرع جملة على خمسة اوجه اصحها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة ثانيها لا تقبل توبته ويتحتم قتله
لكن ان صدق ينفعه في الجنة ثالثها تقبل توبته مرة واحدة رابعها ان اسلم قبل الاخذ والطلب تقبل توبته خامسها
ان كان داعيا الى الضلال لا تقبل توبته وذكر الائمة الشافعية جميعا انه لا يصح نكاح الزنديقة وذكر في كتاب القنية
من ما صح في الفقه الحنفي ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب
لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم
ولا يؤخذ منهم الجزية وذكر قاضيخان في كتاب الحظر منه وصاحب التتمة من الحنفية ويقتل الزنديق المعروف الداعي
وذكر في كتاب المعونة في فقه الامام مالك لا تقبل توبة الزنديق خلافا للشافعي لانا لا نصل الى العلم بتوبته ولانه لم يكن
له ظاهر يرجع عنه فيستدل منه على تركه له ولان التوبة عن المعصية المستترة لها لا تسقط الحد الواجب كالزنا والسرقة
ثم اعلم انه ذكر في المغرب الزنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس
زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد ودهري وعن ابن دريد انه فارسي معرب واصله زنده
اي يقول بدوام بقاء الدهر وفي مفاتيح العلوم الزنادقة هم المانوية وكان المزدكية يسمون بذلك ومزدك هو
الذي ظهر في ايام قباد وزعم ان الاموال والحرم مشتركة واظهر كتابا سماه زند وادعى ... زرادشت ... وارث
الذي يزعم انه نبي فنسب اصحابه الى زند واعربت الكلمة فقيل زنديق وذكر في كتاب الملل والنحل المانوية اصحاب
ماني بن الحكيم ظهر في زمان سابور بن اردشير وقتله بهرام وذلك بعد عيسى عليه السلام واحدث دينا بين المجوسية والنصرانية
والمزدكية اصحاب مزدك الذي ظهر في ايام قباد وقولهم في بعض الاصول كالمانوية مع المخالفة في بعض وذكر في شرح المقاصد ان

واما الثاني فقالوا بان القرآن مخلوق وكذا سائر صفاته لانا لو قلنا بانه غير مخلوق لا يكون توحيدا واما الثالث فقالوا بان الله تعالى اذا
وعد عباده ثوابا لا يجوز ان يخالف وعده لان الله تعالى لا يخلف الميعاد واما الرابع اذا وعد وعيدا لا يجوز ان لا يعذبهم ويخالف

ويخالف وعيده لان الخلف في كلام الله تعالى لا يجوز وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى اذا اوعد وعيدا يجوز ان يعذبهم ولكنه يعفو
ويغفر لهم ولا يعاقبهم واحتجت المعتزلة بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وكذا [illegible] لقوله تعالى فسوف نصليه نارا

كان الكافر مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهار شرايع الاسلام يبطن عقايد هي كفر بالاتفاق وخص باسم
الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب وقال في تهذيب الاسماء الزنديق انه نور وظلمة وقيل هو الزنديق
بلا دين وقال في صحاح اللغة الزنديق من الثنوية وهو معرب وذكر صاحب المهمات في الفقه الشافعي ان الرافعي
الكافر الاصلي اذا تاب واسلم قبل توبته هل يفرق الحال بين ان يكون زنديقا يظهر الاسلام ويبطن الكفر فيه خلاف
وتفسير الزنديق بما ذكره هنا سبق في صلاة الجماعة وقال الرافعي في موضع اخر ان الزنديق هو الذي لا ينتحل دينا
وهذا التفسير هو الاقرب فان الاول هو المنافق وقد غايروا بينه وبين الزنديق وذكر جواهر الفتاوى في الفقه
الحنفي ان الملاحدة من اهل الباطن يقولون بان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال اللفظ وهو علم على شيء آخر ولهذا
المعنى يقولون ان المراد بكتاب الله واخبار الرسول لا يفهم الا من معلم ... وقال تبت يجوز ان يرى ... غير ...
التوبة فلذلك ... وابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت وقال في شرح المواقف الاسماعيلية من الشيعة لقبوا بالباطنية
لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره المفهوم من اللغة ولقبوا بالقرامطة واصل دعوتهم على ابطال الشرايع لان
طائفة من المجوس طلبوا عند شوكة الاسلام تاويل الشرايع على وجه يعود الى قواعدهم اذ قالوا لا سبيل لنا الى دفع المسلمين
بالسيف لشوكتهم فنقلدهم اقول ان حمل الزنديق على المعنى المنافق لا وجه لعدم قبول التوبة منه لمخالفة الاحاديث
الصحيحة بلا كلام كيف لا وليس اشد حالا من المرتد فيتبعها القبول بانه لا يصح نكاح الزنديقة لا مبنى للاحكام على
ظاهر الاسلام قال عليه السلام اذا قالوا كلمة الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على
الله فالمناسب على قول من اوجب قتله ولم يجوز توبته وجب حمل الزنديق على ما في جواهر الفتاوى وشرح المواقف
واما عدم صحة النكاح فيظهر بحمله على سوى معنى المنافق فائدة النصارى جمع نصران ونصرانة لانهم ينسبون الى
ناصرة او نصرانة قرية بالشام الا ان الاستعمال نصراني وجمع على انصار ايضا والنصرانية دينهم كذا في ...
العربيين وذكر في دستور اللغة اليهود جهودان واليهودي يكي وقال في نكاح التهذيب في فقه الامام الشافعي و
نعني باهل الكتاب اهل التورية والانجيل اما من تمسك بكتب انزلت على سائر الانبياء فلا يقرون على الجزية
ولا يحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم فقيل في تعليله انه لم تكن في تلك الكتب احكام وانما كانت مواعظ وقصصا و
الاحكام في تلك الكتب الثلثة التورية والانجيل والفرقان واختص القرآن بالاعجاز وقيل ان تلك الصحف
لم تكن من كلام الله تعالى بل كانت وحيا كما قال عليه السلام اتاني جبرائيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
وذكر الشافعية من لا كتاب له لكن له شبهة كتاب هم المجوس وهل كان لهم كتاب فيه قولان اشبههما نعم اقول
القول بوجود الكتاب للمجوس القائلين بالاصلين على ما هو مشكل ووجه الدفع التحريف في بينهم ... فكانه كان
ذلك بهما ان الجزء من انه تعالى محض لطف والشر بسبب اغواء الشيطان واعوانه فزعموا ان فاعل الشر هو الشيطان واما
شبهة الكتاب فباعتبار ان زرادشت الحكيم اظهر طلسمات بعاهم نزول الملك ومجيء الكتاب اليه فادعى انه نبي في المفهوم
من الملل والنحل ان المجوس لهم شبهة كتاب نظرا الى ان صحف ابراهيم رفعت الى السماء فائدة الفسق في اللغة الخروج مطلقا عن ... ثم

والجواب عنه قلنا جميع ما ذكر الله تعالى من الوعيد صار مستثنيا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولانهم
يكون خلف في الوعيد قلنا لا يكون خلفا في الوعيد بل يعفو عنه كرما وفضلا بخلاف ما اذا وعد الثواب حيث لا يجوز ان يخالف وعده لانه

ذلك حق العبد للموجا از ذلك يكون لوماً ولا بعد كرماً وهذا لا يليق بالله تعالى والجواب عن قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها
قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله فجزاؤه جهنم ان جزاءه يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى سماه مؤمناً بعد قتل

في شرح البخاري للشيخ وهو المبادر من الناس وغيره وفي المغرب انه الخروج عن الاستقامة وهو المفهوم من تعبير الكافر
واما في الشرع فالخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة وينبغي ان يقيد بعدم التأويل لاتفاق على ان الباغي ليس
فاسق وزعم ان ارتكاب الكبيرة الاصرار على الصغيرة يعني الاكثار منها سواء كانت من نوع واحد او انواع
مختلفة البناء رفي شرح المقاصد وقال الشافعية من ارتكب كبيرة واصر فسق وردت شهادته واما الصغائر
فيشترط الاجتناب بين الاصرار عليها والجمهور منهم على ان الاصرار المداومة عليها سواء كانت من نوع او انواع بدليل
ان ان غلبت طاعاته معاصيه كان عدلاً وعكسه فاسق اقول فيه اشكال لانه يجوز مع ارتكاب كبيرة على
الحسنات فيجيء كبيرة لا يفسق والجواب ان صاحب النهاية الحنفي ذكر انه ان كانت الحسنات غلب من السيئات والرجل
يجتنب الكبائر تقبل شهادته اذ المراد بالسيئات الصغائر فيها قال ان الحسنات يذهبن السيئات ثم المفهوم من
الاذهاب ان المراد بالاصرار الصغير مع العزم على فعلها متى قدر وان لم يوجد الفعل بعد ذلك واعلم ان الكبيرة عند
الشافعية المعصية الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وهم الى تفسير الاول قيد والثاني ادخل بما ذكروه عند تفصيل
الكبائر كذا يستفاد من العزيز فقال الشيخ ابن حجر لا بد من حمل القول الاول على ان المراد به غير ما نص عليه في الاحاديث
الصحيحة والا لزم ان لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع انه صلى الله عليه وسلم عدها من اكبر
الكبائر ثم هو عند الحنفية في الاصح ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى مع ما قال في الكافي وذكر في شرح
الوقاية الكبيرة كل ما كان شنيع فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة
العقد الثاني في علم الفقه واصوله وهو مشتمل على سمطين الاول في الفقه فائدة اشار قاضيخان في بيان من يصح
الاقتداء به الى الفرق بين الاساءة والاثم فائدة لفظ لا بد دال على ان المسئلة اجماعية لا خلافية في الفصل الحادي عشر من
فصول الاستروشني فائدة اذا ذكر ثلثة اقول فالراجح هو الاول والاخر لا الوسط كذا في اخر المستصفى فائدة
كل مباح يؤدي الى زعم الجهال بسنية امر وجوبه فهو مكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت ونحوه
صرح به في القنية قبيل باب صلوة المسافر فائدة قراءة سورة في ركعتين غير مكروه في الاصح لكن ينبغي ان لا يفعل
ذلك فعلم ان لا ينبغي لا يستلزم الوجوب او الكراهة فائدة ذكر الشيخ ابن حجر في باب الوليمة ان العصيان في ترك الادب
فائدة يقال يجوز بمعنى يصح وبمعنى يحل ايضاً كذا في شرح المهذب للامام النووي فائدة اصل الباب ان المطلق يجري
على اطلاقه اذا اقام دليل التقييد والقيد يكون تارة نصاً وتارة يكون دلالة كذا ذكره الامام العتابي الحنفي في شرح الزيادة
في باب ما يشتري به الوكيل والاب والوصي وقال في باب ما يختص كل واحد بقول من المصفى شرح المنظومة والاصل
ان المطلق انه يجري على اطلاقه ولا ظ ويقيد الا دليل صالح وقال صاحب الهداية وحل الصيد اذا وقع على ما لا يمكن
الاحتراز عنه كالارض وما في معناه كصخرة وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل وصححه الحاكم وحمل
مطلق المروي في الاصل على غير حالة الانشقاق وحمله شمس الائمة على ما اصابه حد الصخرة فانشق بطنه بذلك
وهذا اصح فقال صاحب الهداية وليس هذا باختلاف الرواية في الصحيح بل مراده بما ذكر في المنتقى اذا اصابه حد الصخرة

المراد اذا استحل قتل المؤمن وقد روي ان الآية نزلت في حق مقيس بن صبابة الكناني حين قتل مسلماً من بني فهر بعد
ما قتل اخوه هشام بن ضبابة وارتد ولحق بدار الحرب والدليل على ارتداده قوله في شعره فقتلت بني فهر وحملت عقله وسراة بني النجار
اي كبار

البخاري اربابه شفيت به نفسي وادركت ثأري وكنت الى الاوثان اول راجع لمن قتل مؤمناً متعمداً او استحل قتله كما استحل
مقيس بن ضبابة يكون كافراً ويخلد في النار مع سائر الكفار واما مسئلة البلخي البلخي قالوا بان مرتكب الكبيرة يخرج من الايمان

ومراده بما في الاصل انه لا يصيبه من الصخرة الا ما يصيبه من الارض لو وقع عليها وقد ذكر الاصوليين جميعاً
في بحث خبر الواحد ذكر محمد في الجامع الصغير ان خبر الصبي المميز يقبل في الوكالة والهدايا ولم يشترط
انضمام التحري وذكر قيد التحري في كتاب الاستحسان تفسيراً لما في الجامع الصغير فيكون التحري شرطاً و
يجوز ان يكون في المسئلة روايتان فائدة قول صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى
لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة كذا في التلويح والكشف
الكبير في بحث علاقات المجاز لكنه ذكر في فصل الثاني من ايمان الى صه لو قال مراسي كذا ان بطلاق له لا افعل
كذا ثم فعل حنث ولو لم يكن حلف ولكن قال كذا باطل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا ادب المفتي
واعلم انه ذكر في باب التحليل من نكاح القنية ما يدل على انه لو قيل له ذلك ديانة لا قضاء انه يحل له ذلك فيما بينه
وبين الله تعالى ولكنه لا يجوزه القاضي فائدة التخصيص في الروايات وفي مفاهيم الناس وفي المقولات
يدل على نفي الحكم عما عداه كذا في المصفى شرح المنظومة في كتاب النكاح في الباب الذي خص به ابو حنيفة ويوافقه
في شرح الهداية للكرماني في كتاب الحج واما في باب المهر من كتاب النكاح في شرح الوقاية بل قيده بقوله ولا خلاف
وايضاً ما في بحث الاتباع من بديع مختصر التلخيص لكنه ذكر صاحب النهاية في كتاب الطهارة وفي اول باب الرجوع
عن الهبة بان ذلك غالبة لا كلي وذكر في كتاب الشهادة من باب ابي حنيفة من حقايق المنظومة التخصيص
بالصفة لا يدل على نفي الحكم فيما عداها في الشهادة فائدة الحاق الضرر الادنى لدفع الضرر الاعلى جائز لارباب
الولاية كذا في الفصل الرابع والثلثين من العمادية وغيره من الكتب المعتبرة فائدة العبرة للغالب
الشايع ولا يعتبر للنادر كذا في الكفاية في اول باب الايمان من كتاب الطلاق فائدة لا يوصف الصبي
قبل البلوغ بالكراهة كذا في المحيط في كتاب الخنثى فائدة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص وماء الذهب
وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا يأثم كذا في النهاية في قبيل باب الوتر وذكر صاحب الكافي لفظ لا بأس
يدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الاخرة لان البأس الشدة وانما يفتقر الى نفي الشدة في مظان الشدة و
قال صاحب النهاية في كتاب الصوم في قوله ولا بأس بالسواك الرطب قلت لا بأس قد يستعمل في موضع كان الاتيان
بالفعل الذي دخل هي اولى من تركه بل يستعمل في فعل كان الاتيان بذلك الفعل واجباً فان الجناح هو البأس
او فوقه وقد يستعمل هو بهذه الصيغة مع ان الاتيان بذلك الفعل واجب قال الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعي بين الصفا والمروة واجب عندنا وفرض
عند الشافعية وقد يستعمل كلمة لا جناح ومعناها ومعنى لا بأس واحد واعلم انه قد فسر العلامة الزاهدي
في شرح القدوري في كتاب الحظر في مسائل النظر الى الاجنبية قولهم لا بأس بقوله لا يجوز وقد ذكر في الكافي لا بأس
بغلق باب المسجد في غير اوان الصلوة انه لا يؤمن على متاع المسجد فائدة يستعمل الشافعية الاعتقاد في باب
الامام والجماعة في الظن الغالب فقال النووي هذا خلاف المصطلح عند الاصوليين وهو الجازم لدليل فائدة

ولا يدخل في الكفر واحتجوا بقوله تعالى افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون فصل بين المؤمن والفاسق فثبت ان الفاسق
لا يسمى مؤمناً والجواب عن قوله تعالى افمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ان هذه الآية نزلت في حق وليد بن عقبة المنافق
فاسق

حين قال لعلي رضي الله عنه ان كان لك لسان وقوة وينظر فلي ايضا لسان وقوة وننظر فقال علي رضي الله عنه اسكت فانك كافر فانزل الله تعالى هذه الآية موافقا لقول علي رضي الله عنه بعض فرق المعتزلة في الشفاعة منهم من انكر الشفاعة اصلا وراسا ومنهم من اثبت الشفاعة

اخبار المجتهد عن فعل يقتضي وجوبه كاخبار الشرع فانه اوكد من الامر به كذا في فصل الجهر بالقراءة من الكافي لكن المفهوم في اخر كتاب العارية من الهداية انه قد يستعمل صيغة الاخبار في عبارة المجتهد للاولوية لا الوجوب فائدة ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب وانتفاء الضمان لان الكفر مبيح للقتل والعرض اي عرض الاسلام على المرتد بعد بلوغ الدعوة غير واجب كذا في سير المضمرات فائدة المفهوم من الهداية والكافي في مسائل مكروهات الصلوة ان ترك السنة مكروه فائدة ذكر في الهداية ومن وطي جارية ثم زوجها من غيره جاز الا ان عليه ان يستبرئها فقال في الكافي ويستحب للولي ان يستبرئها فعلم ان كلمة على قد يكون للاستحباب فائدة قد تحسن في موضع القدوة

في الابضاع والابضاع الزوج زوجته لا قد ترتفعة لانه بقدر على علاقة النكاح اوار بعا سوابا في ان يتزوج اختها اوار بعا سواها في ايام عدتها اما قبل ان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها قلنا قال عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع الا سببي ونسبي وقائع لعلي رضي الله عنه انها زوجتك في الاخرة مقرات

فتلك فرق منهم من اجتنب الكبائر وارتكب الصغائر فيحتاج الى المغفرة الصغائر بشفاعة الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم ومنهم من ارتكب الكبائر ثم تاب عن ذلك فيحتاج الى قبول توبتهم بشفاعة الانبياء والملائكة حتى يقبل الله تعالى توبتهم بشفاعتهم

بشفاعتهم ومنهم من اجتنب الكبائر والصغائر فيحتاج الى زيادة الدرجات على اعمالهم بشفاعة الانبياء والملائكة ولا شفاعة لغيرهم لا و الجواب عن الفصل الاول هذا على مذهبهم لا يصح لان عندهم ان من اجتنب الكبائر فواجب على الله ان يغفر ذنوبهم البتة ٥٨

القدوة ما يقع في مقام العزلة معناه ينبغي للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على الناس مثل التوضي بماء الحمام والصلوة في الاماكن الطاهرة ظاهرا وعدم الاحتراز عن طين الشوارع وينعكس ذلك كسرة اي يجب في مقام العزلة دون القدوة مثل ما يحكى عن مشايخ العزلة امور ربما ظاهرا يخالف الشريعة صدرت عنهم بناء على تاويل او عذر بهم مثل ما يحكى عن المنصور من قوله انا الحق وما حكى عن الشبلي من القاء المال النافع في البحر كذا في باب العطر الذي يلحق الحديث من الكشف الكبير اصول الحنفية فائدة ومعنى قولهم باطل سيبطل الا انه غير نافذ لانه قال الا ان يجيز فان الاجارة انما تلحق المنعقد وقولهم فاسد ما ولي العقد موقوف غير نافذ كذا في بيع المرهون والمستاجر من الصحاح فائدة اذا تردد الفعل بين ان يكون فرضا او بدعة فاتيانه اولى بالاتفاق ومتى تردد بين ان يقع سنة او بدعة فتركه اولى عند الاكثر وهو المختار وان تردد بين ان يقع واجبا او بدعة فالاتيان اولى عند الاكثر كذا في القاعدين في بيان ان المقتدي هل يلزمه السهو فائدة يقال لا ينبغي في الحرام والمكروه والمصلحة التي عملها رسول الله لانه لو كان النبي عليه السلام ممن يقول الشعر لتطرقت التهمة عند كثير من الناس في ان ما جاء به من قبل نفسه بقوة الشعر كذا في الامالي للشيخ ابن الحاجب واعلم انه ذكر في الهادي الشادي ينبغي بما به يفرد ولا ينبغي بما يدو يفرد يقال انبغى لك ان تفعل كذا اي طاوعك وانقاد لك فعل كذا وهو لازم بغي يقال بغيته فانبغى كما يقال كسرته فانكسر وقوله تعالى هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي اي لا يصلح ولا تاتى واذن من كلمة بئس از من دون لفظ مستعمل بئس واعلم انه ذكر في كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة فالظاهر ان لفظ ينبغي للوجوب بدلالة ما ذكر في كتاب الغصب من الخلاصة ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل لا يأثم فلفظ ينبغي ٣ ولي فائدة لفظ قالوا يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية في كتاب الغصب في قوله اذا تخلل الخمر بالقاء الملح الخ وقد اشار اليه ذكره في كتاب الصوم في قوله للصبي ان ينوي التطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا وقد افاده جدي في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض انه في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا وذكره في بحث السرمن العوارض المكتسبة من التلويح والكشف الكبير قولها جب وافتى بالانه مختلف فيه فائدة الملك اعم من المال فانه ملك النكاح وملك القصاص كذا في اخر كتاب القضاء من الهداية فائدة اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والجد فاذا بلغا فلهما الخيار وسكوت البكر رضاء هنا ولا يعذر بالجهل لان الدار دار العلم بخلاف المعتقة فان الامة لا تتفرغ للعلم بخلاف الحرة كذا في باب النكاح من الكتب الحنفية وذكر صاحب المحيط اثبات الوعظ في المحاضر المردودة ايضا ان الجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا لكنه ذكر في كتاب الاكراه ان الزجر الجهل باحكام الشرع في دار الاسلام عذر اذا لم يقع حاجة اليها مثل الجهل بالصلوة قبل الوقت عذر وقال صاحب الصحيح في البكر قبل البلوغ لم يعلم بالشرائع لا سيما في المسائل التي لا يعرفها الا حذاق الفقهاء فائدة يجب اخفاء العذرة عن التراب كشعره وظفره كذا في كراهية التمرتاشي فعلم انه قد يستعمل يجب بمعنى يستحب فان المذكور في عامة الكتب في هذا المقام بهذه العبارة ان علم بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم فلا يحتاج الى الشفاعة ولنا الثاني فالوا ان من ارتكب الكبيرة ثم تاب فيحتاج الى قبول توبته بشفاعة الانبياء والملائكة قلنا هذا ايضا على مذهبهم لا يصح لان كل من ارتكب الكبيرة

ثم تاب فواجب على الله تعالى قبول توبته لا محالة فاذا وجب على الله تعالى قبول توبته فلا يحتاج الى الشفاعة وقال اهل السنة والجماعة الشفاعة حق يدل عليه قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ولا غرو من رحمة الله وفضله ان ياذن الشفاعة

الطائفية واوجز شعره بجاله بدون وارد من لا ناسخ ذكر الزاهدي كالاستماع لخطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب

واعلم انه كتب المولى قطب الدين احمد الشافعي للامام الحنفية في زماننا على ظهر الرسالة من الذخيرة البرهانية بخطه انهم يستعملون الاولى بمعنى الوجوب فائدة وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم اقوالهم وافعالهم دون التمسك بالكتاب والسنة كذا في المعارف في العصور الخيار للعالم اقوال الماضين وله الاختيار فاما من علماء عصره اذا استووا في العلم والصدق والديانة كذا في روايات الملتقط المبتلي بالحادثة اخبره علماء زمانه باقاويل الصحابة لا يسع للجاهل اخذ شيء بمناهجه يختار العالم بالدليل كذا في التتمة

...

حلال او كلها حرام اوكثر ها فرع فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بهذا النص كذا في الهداية لقائل ان يقول النص يقول تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية مدينة وفرض الطهارة في مكة اذ فرضت الصلوة ثمة والجواب

انبياءه واولياءه تكريما لهم وتشهيرا لقدرهم عند الله تعالى وكذلك قوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فان قيل قال الله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ومرتكب الكبيرة ظالم قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه والجواب قلنا المراد به الكافر والمنكر

والمشرك قال الله تعالى خبرا عنهم فما لنا من شافعين ولا صديق حميم والشرك هو الظلم قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فان قيل روي عن النبي عم انه قال لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من امتي قلنا قد ذكرنا قوله عم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فلو صح الخبر اراد به ٥٩

والمراد ان الدليل الشرعية امارات ... ومحال الاصل في ... الاية فرع ذكر الفقهاء الحنفية ان المفروض في مسح الراس مقدار الربع لحديث ان النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته ...

فائدة ذكر الحنفية لا يجوز الوضوء بماء راكد ...

...

ليست من العلوم المحترمة حتى يجوز الاستنجاء بكتبها كما ذكر الامام الغزالي في بعض المواضع ان المنطق فرض كفاية وفتواه الشيخ السبكي من المتأخرين وجزم النووي في شرح المهذب بانه لا يجوز بيع كتب الكلام والتنجيم والشعوذة والفلسفة بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها فرع ذكر الشافعية انه يجوز الاستنجاء بالجلد المدبوغ لانه ليس بطعام ثم ذكروا

الكلام بيانه

اذا استحل ذلك فان قيل انتم تثبتم الشفاعة للمؤمنين ومرتكب الكبيرة خرج عن الايمان بقول النبي عم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قلنا المراد به اذا استحل ذلك لما روي عن النبي عم انه قال لابي درداء رضي الله عنه ناد في الناس من قال لا اله

الا الله دخل الجنة وان زنى او سرق [illegible] قالت المعتزلة لا ميزان ولا حساب ولا صراط ولا حوض ولا شفاعة والكبائر ان [illegible]
اليه العاصي والبقاقول وكل موضع ذكر الله تعالى الميزان والحساب اراد به العدل لان الميزان انما يحتاج الى معرفة قدر الحسنات
في باب الطهارة انه فرع صرح في البحر الرائق شرح المنهاج في الفقه الشافعي بان المفهوم من الاحاديث الصحيحة عدم وجوب الترتيب
في اركان التيمم فرع المفهوم من الصحيحين ان التيمم المسح الى الكوعين واليه ذهب احمد وجماعة ونقله ابو ثور عن الشافعي في
القديم كذا يستفاد من شرح البخاري للعيني ابو الجود فرع تكبير التحريمة في صلوة العيدين لا يحصل الا بلفظ الله اكبر
وفي غير صلوة العيد يحصل بمثل الله اجل او اعظم وكذا تكبير الركوع واجبة في صلوة العيد خاصة صرح به في شرح النافع
الكافي فرع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر
عليه وهو كانه لم يصل كذا في سير المضمرات لو افتتح الصلوة يريد به وجه الله ثم بعد ذلك دخل قلبه الرياء فالعلو
على ما استفتح لان التحرز عما يعرض في اثناء الصلوة غير ممكن الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل
كذا في تتمة الواقعات قال الفقيه ابو الليث لا يدخل الرياء في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب المستقيم ان دخول
الرياء لا يفوت اصل الثواب وانما يبطل تضاعف الثواب كذا في متفرقات صلوة الذخيرة وقال بعض الزهاد
من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته ليس في الامر [illegible] هذه الافعال الظاهرة وكذا
اذا كان يعلم المصلي من عن يمينه ومن عن يساره فلا صلوة له لان النبي عليه السلام علم ابن عباس انه عن يساره فاقامه
على يمينه كذا في الملتقط فرع رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فقرأ في مشيه القرآن فسدت صلوته
لانه ادى جزءا من الصلوة بدون الطهارة فرع رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل مع الامام في المغرب وصلاها
معه يكون تطوعا ولا بد له ان يصلي ركعة اخرى حتى يتم اربعا فرع رجل اجنب ليلا فاغتسل ونسي المضمضة وصلى
الفجر لم يجزه تلك الصلوة ثم شرب الماء بعد طلوع الفجر وابتلعه فاجزأه سائر الصلوة فرع رجل اصاب ثوبه
نجس اقل من قدر الدرهم فصلى الفجر ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر منه جاز الفجر ولم يجزه سائر الصلوات
لهذه الفروع الاربعة تمام [illegible] الطلبة في مذهب ابي حنيفة فرع قراءة الفاتحة في الصلوات عند ابي حنيفة واجبة لا فرض
حتى لو ترك كانت الصلوة جائزة مع النقصان لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة بخبر الواحد نحو قوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لكنه يوجب العمل ولقائل ان يقول هذا ينتقض بما ذكروا ان الشهادة في النكاح
شرط لحديث لا نكاح الا بشهود وهذا الحديث المشهور يجوز الزيادة به على الكتاب اعني فانكحوا ما طاب لكم
وذلك لان الحديثين متساويان في الشهرة والزيادة على الكتاب فالفرق بان الاول مفيد للوجوب دون الشرطية
والثاني مفيد للشرطية تحكم والجواب ان حل وطء النكاح مع النقصان لا يتصور بخلاف جواز الصلوة بالنقصان
لوجوب [illegible] الشرطية فرع ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت او في القعدة الاولى لا يعيد
عليه في القعدة الاخيرة كذا في فصول من قاضيخان فرع فرض القيام يحصل بادنى ما يطلق عليه اسم القيام كالركوع كذا في
الخلاصة قبيل باب الامامة فرع ذكر الشافعية لو اسقط كلمة او حرفا من القرآن او ابدله بغيره يصح القراءة ووجب الاعادة
على الصواب ولو ترك التشديد في بسم الله مثلا عامدا ابطلت صلوته ويجب الاعادة اقول جعل ترك التشديد
والسيئات والله تعالى عالم بذلك كله فمن كان حسناته اكثر يؤمر به الى الجنة ومن كان سيئاته اكثر يبعث به الى النار ومن كان من اهل
الجنة لا يوقف في القيامة ولا يحتاج الى الشفاعة وقال اهل السنة والجماعة كل حق والحوض في القيامة حق والكوثر في الجنة حق

حق والصراط حق يدل عليه قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وقال ابن عباس رضي الله عنه الميزان له كفتان احدهما بالمشرق والاخرى
بالمغرب فان قيل ايش الحكمة في الميزان ولماذا يوزن الحسنات والسيئات والله تعالى عالم بذلك قلنا ان الله تعالى عالم بذلك [illegible]
التشديد مبطلا دون الابدال او الاسقاط غلط مع ان الابدال قد يفضي الى الكفر في مثل الرحيم فرع نقل عن [illegible]
ان الروافض يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل العيد وهذا غريب جدا فرع القهقهة خارج
الصلوة حلال خلافا للبعض فانه يقول انها كبيرة والتبسم مكروه كذا في كتب القاضي الامامي على ظهر المجلد الاول من الهداية
نقلا عن جدي الامام عماد الدين عبد العزيز الابهري انه وجد هذه الرواية في الجامع الصغير ثم كتب القاضي الامام نقلا
عن جامع الصغير للامام التمرتاشي القهقهة خارج الصلوة مباح الا انه من محظورات الصلوة ثم نقل عن عمدة
الاسلام والفتاوى البخارية انها كبيرة اقول جعل القهقهة كبيرة مشكل سيما بالمعنى الذي ذكر في كتب الفقه من
ان الضحك اذا اسمع جيرانه فهو قهقهة اذ الكبيرة عند الحنفية في الاصح ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة
الله تعالى وعند بعضهم مفصلة بالسبع المشهورة منها وعند الشافعية المعصية الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد
ثم قال بعضهم كل معصية كبيرة بالنظر الى ما تحتها فجعلها على الاطلاق كبيرة ظاهر واشكل من ذلك ما روى صاحب
وصاحب الكشاف وغيرهما عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها الصغيرة التبسم والكبيرة
القهقهة وذلك لانه وقع في الاحاديث الصحيحة ان جل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم التبسم ويمكن ان يقال المراد التبسم
والقهقهة الواقعان من المذنبين بالنظر الى المؤمنين لقوله تعالى ان الذين اجرموا كانوا من الذين امنوا يضحكون
وذكر في تفسير الثعالبي ان تبسم المؤمنين [illegible] من المعاصي تامل فرع ذكر الحنفية كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي ثم المشهور ان جلد الادمي لا يطهر بالدباغ وذلك كرامة له لئلا يستعمل ويبتذل لكنه ذكر بعض المشايخ انه يطهر به
اقول وجه الاشتباه انه يراد بنجسه رجاء الاستعمال التعبير بالملزوم عن اللازم ويؤيد ذلك المذهب انهم
اختاروا ان يغسل الميت لازالة النجاسة الحاصلة من احتباس الدم بالموت وذلك ليطهر كرامة له بخلاف سائر الحيوانات
فاذا كان الغسل الظاهري يطهره فالدبغ اطهر ثم عدم جواز الاستعمال يكفي للكرامة والمنع من الاقدام على الدبغ فيكون
الدبغ نفسه ممنوعا لعدم الفائدة والتوفيق فرع رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأتي طالق قالوا لا تطلق
امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا في كثير من الكتب الحنفية كقاضيخان وقيل المظاهر بعذاب جهنم ظاهر
اشكل اقول يحتمل ان يراد بالمشركين ما هو [illegible] الذين يموتون على الكفر او يؤمنون حتى كل مشرك في الحال لكن بعضهم
يؤمنون في الاستقبال فلا يعذبون اصلا والاصح ان يعم المشركون اهل الرياء فان الشرك يطلق على الرياء كما
وقع في الحديث مصرحا به في المغرب قال في الخلاصة وما روى في الحديث اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب اراد به كفران النعمة
فرع للاب ان يعير ولده وقد اتفق المشايخ عليه في اعارة [illegible] اختلاف المشايخ كذا في الفصل الثالث والثلاثين
من العمادية فرع الاجارة على تعليم القرآن جائز وعلى تعليم الفقه باطل كذا في الاجارة الفاسدة من قاضيخان فرع
المشهور في السنة الفقهاء ابغض المباحات الطلاق وفيه اشكال لان المباح ما استوى طرفاه فلا يكون مبغوضا
ويمكن ان يراد بالمباح ما لا يكون في فعله وتركه عقوبة فيكون شاملا للترك الاولى في كتاب الصيد من السراجية
ان صيد الطير بالليل مباح والاولى تركه والاحسن ان يقال المراد بالابغض الاقرب بالبغض كما يقال ثم ابي الاقرب
لكن العبد لا يعلم به وانما يوزن الحسنات والسيئات حتى يعلم انه من اهل الجنة او النار فان قيل قراءة الكتب اسبق
ام الميزان اسبق قلنا ليس فيه نص لكن استنبط العلماء على طريق الاستدلال ان قراءة الكتاب اسبق يدل عليه

قوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وهذا يدل على انه لا يبقى على بعد الميزان فان قيل اين الحساب وابن الميزان قلنا الميزان والحساب على الاطلاق يوزن حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه يلحق بالجنة ومن كان من اهل الشقاوة يسقط في النار بلا

التمام او يقال هذا على سبيل الزمن والتقدير فرع المشهور ان

واجبات الاسلام سبع صدقة الفطر وخدمة الزوجة للزوج وخدمة الولد للوالدين ونفقة ذوى الارحام والعمرة والوتر والاضحية وان العمرة سنة لا واجبة على ما في الوقاية وغيرها من الكتب مع ان الاضافة الى الاسلام غير ظاهرة

فان الاسلام ليس في هذه الاشيا وهو شرط في غيرها كالصلوة على النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا والكل كان في الاسلام بلا تفاوت وايضا الظاهر

انه خدمة الوالدين فرض بدليل الآيات والاحاديث الواردة فيها وقد جاء قطع

صلوة النافلة لاجابة دعائهما مع انه صرح في النهاية بان الوجوب هنا بالمعنى

المصطلح وايضا خدمة الزوجة وجوبها غير ظاهر الآن يراد بها التمكين في الجماع

ومتعلقاته فرع ولا يجوز اى في كفارة الظهار مقطوع ابهام اليدين لان

قوة البطش بهما فبفوتهما يفوت جنس المنفعة كذا في الهداية في

باب الظهار ثم ذكر في اخر كتاب الديات وفي كل اصبع من اصابع اليدين

والرجلين عشر الدية لقوله عليه الصلوة والسلام في كل اصبع عشر من الابل

ولان في قطع الكل يفوت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهى عشر فتنقسم

عليها والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث ولانها في اصل المنفعة سواء فلا يعتبر

فيه الزيادة كاليمين مع الشمال تامل فرع من غاب عنه الشمس في الاسكندرية

لم تغب عمن في المنارة من الاسكندرية يحل الفطر لمن في الاسكندرية ولا يحل

لمن على المنارة كذا في صدر الخلاصة والقاعدى من الحنفية فرع ذكر الحنفية في اهل

بلدة كانت تغرب الشمس وتطلع الفجر انه ليس عليهم العشاء لكن في

شيخ من المظهرات منهم والعجب انه يقوى القضاء لفقد وقت العشاء

اقول الظاهر انه كان لا تسقط من قلم الناسخ اذ القضاء موقوف على

سبب الوجوب فرع لا كفارة في القتل عمدا عندنا لان الله تعالى جعل جهنم جزاء قاتل العمد

وانه يبقى وجوب الكفارة كذا في خانيخان قال اهل السنة والجماعة بان الحدود و

الكفارات مطهرة لعمل الانسان وكفارة لفعله وكذلك كل ما يصيب العبد من الحزن والآلام

وما اشبه ذلك فانه يكون كفارة ذنب او الم او مشبوبة وانكرت المعتزلة و

الروافض هذا من التمهيد للامام شكور السالمي فرع فيمن قتل مظلوما فاقتص وارثه وعفى

على الدية او نجا ناقتل بعد ذلك على القاتل مطالبة في الاخرة والجواب ظواهر الشرع يقتضي سقوط

المطالبة في الاخرة كذا في الفتاوى للامام النووى وشرح مسلم لكنه قال في الروضة ويتعلق بالقتل الذى

ليس مباحا سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا القصاص والدية والكفارة وقد اشار

الى المطالبات لا المخالفة اقول يمكن ان يقال كلام الفتاوى محمول على سقوط المؤاخذة من قبل المقتول

وكلام الروضة محمول على مطلق المؤاخذة فيجوز ان يؤاخذ الله تعالى من قتل المقتول بل من جهة مخالفة نهيه تعالى

عن القتل بغير حق ثم ان صاحب الكتاب ايد كلام الفتاوى بما في الحديث من انه من ارتكب شيا من هذه

القاذورات فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ولم يعاقب فامره الى الله وفي جامع الترمذى من اصاب

ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة فرع ذكر الشافعية ان الساحر يوجب القصاص

اذا اقران سحره يقتل غالبا والدية ان اقر انه لم يقتل كذلك واما العلماء فلا قصاص ولا دية فيها لان

الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال كيف ولم يشرع فيه فعل

اصلا وانما غايته الحد وايضا الاثر المكروه مطلقا لا القتل فقال الشيخ ابن حجر ملا يرد على

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امتى يسقط النار كالمطارق وفي الخبر يوقف العبد على الم اكابر سبع مواقف الموقف الاول يسأل عن الايمان والموقف الثاني يسئل عن الوضوء والاغتسال والموقف الثالث يسئل عن الصلوة والرابع يسئل عن الصوم والخامس عن الحج والسادس عن الزكوة والسابع يسئل عن بر الوالدين فان قيل ذكر الموازين بلفظ الجمع كيف يكون هذا قلنا لكل انسان ميزان على حدة يوزن حسناته وسيئاته فان قيل كيف يوزن قلنا قال بعضهم يوزن العبد مع عمله لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه شجرة كان منه

الساقين فتبسم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انعجبون من دقة ساقيه والله انها لاثقل في الميزان من السموات والارضين فثبت ان العبد يوزن مع عمله وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال تكتب الحسنات في صحيفة وتوضع في كفة والسيئات في صحيفة وتوضع في الاخرى وقال محمد بن على الترمذى رحمة الله عليه يوزن العمل لا نفسه رجل فيرى ذلك كالنور والشمر والقمر وهذا السبيل

مقيل جعل الحسنات اجساما نورانية والسيئات اجساما ظلمانية

اما على الكافر كظلمة الليل ثم العمل وان كان مرضيا فالله سبحانه وتعالى قادر على ان يثيبه بحال يمكن ان يوزن ويرى وقال الشيخ
الامام المفسر رحمه الله ايمان العبد لا يوزن لانه ليس له ضد يوضع في كفة اخرى لان ضده الكفر والانسان لا يكون فيه الايمان والكفر

ذكر الحكم بقتل الساحر والفرق بينهما عسر اقول ان سلم انه لا اثر في العين اصلا وانه ليس
شيء محسوس ولا على الغاية فيه في جميع الاحوال كما سبق فالفرق واضح لكن الاول ممنوع كيف وقد
قال صاحب الانوار العين ظلم اهل ان كان حقا اي مؤثرا كيف يشابه العين بالمقابلة ومجرد
البعض فقد ذكر الشيخ ان التاثير قد يكون بالاتصال الجسماني وقد يكون بمجرد الرؤية واخرى بتوجه
الروح كما عند الادعية والالتجاء الى الله تعالى وتارة بمقابلة شيء حتى يخرج من العين سم
كاسبة السم من نظر الافاعي فالخارج من المعين سم معنوي ان صادف البدن
لا وقاية له والا فلا بل يرد على صاحبه وفي صحيح مسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر
سبقته العين وحاصله المبالغة في تاثيرها بحيث لو فرض ان يسبق شيء على القدر لكان
سبقها واما الثاني وان سلم فقد يكون دواء فابلغ الجملة فلو كان استحسن استحسن الخ
ما شرح الحال يؤخذ به وعلى هذا يجب ان لا يكون عليه شيء وبعد التدفع ما يمكن ان يقال
التاثير والعمدة فيه غير اختياري بخلاف السحر تامل لا يقال رحمه الله بالنظر الى الانبيا عليهم السلام
وبالنظر الى الصحابة عند شيخ الاسلام ولا باس بذلك عند شمس الائمة كذا في حاشية الشهيد من المحيط فرع
المراد من قوله لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول لغيره احللت لك ابنتي بكذا او ما اشبهه كذا في نكاح المحيط
وقال وقيل المعنى فيه انه اشترط للمحلل الاجر كذا في الخلاصة والاظهر ان المراد باللعن الخسة كذا في كتب
الاصول الحنفية فرع الصلوة على غير النبي افراد ابلا تبع فلا ينبغي ان يفعل لئلا يتهم بالرفض كذا في
شرح التلويح ومتفرقات الكافي واما على الانبيا فالجمهور على ان يصلى عليهم ابتداء فلا يقال ابو بكر صلى الله
عليه وسلم واختلف في هذا المنع فقال بعض اصحابنا هو حرام وقال الاكثر مكروه كراهة التنزيه وذهب كثير منهم
الى انه خلاف الاولى وليس مكروه والصحيح الذي عليه الاكثر انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم
والمكروه ما ورد فيه نهي مقصود وقال اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلوة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله
واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلوة واما السلام فقال الشيخ الجويني هو في معنى الصلوة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الانبياء
فلا يقال علي عليه السلام سواء في ذلك الاحياء والاموات وفي الانوار ان السلام في معنى الصلوة فلا يفرد به غائب غير الانبياء
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الاولى ان يقتصر في الصلوة على ما في الحديث فلا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا بغيرهم كذا في
عمدة المحتاج شرح المنهاج للشيخ ابن الملقن الشافعي

فائدة معنى قولهم الاشبه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية اشباه
ونقل عن بعض المشايخ العالم اذا صار مرجعا للفتوى يجوز ذلك لحاجة الناس الى فتواه الاشباه

قال بعض المعتزلة والجهمية ان الله تعالى لم يخلق الجنة والنار بعد لانه لا يحسن من حكمة الحكيم ان يخلق دار النعمة قبل ان يخلق
اهلها ويخلق السجن والحبس قبل ان يخلق اهلها ولانهما لو كانتا مخلوقتين لكانتا تفنيان عند فناء السموات والارض وينبغي

ويفنى السموات والارض فكذلك الجنة والنار وقال اهل السنة والجماعة ان الله تعالى خلق الجنة والنار ولا يفنيان ابدا لانهما ثواب وعقاب
والثواب والعقاب لا يفنيان لان الله تعالى استثناهما بقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من

التنفل بسجدة غير مشروع كذا في الكافي وغيره من الكتب المشهورة للحنفية في باب الاوقات المكروهة
وقال الشافعية بذلك الا في سجدة التلاوة وفيه انها مستحبة عندهم لكن ذكره المضمرات من الحنفية ان سجدة
الشكر مستحبة لا تمنع العبادة منها وذكر في القنية سجدة الشكر ليست سنة ومستحبة وفي رواية
مكروهة وقال محمد لا تكره هنا ويستحبها وقال البقالي تجب سجدة الشكر عند ظهور نعمة او دفع اذية
بنيته فاما اذا سجد سجدة منفردة فليس بقربة ومباح والسجدة التي عقيب الصلوة فتكره لان الجهال
ازاء اعتقدوه سنة او واجبة ذكر في الهداية وبقية الكتاب الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا فللقائل ان يقول قد ذكر بعيد ذلك اختاري من جملة الكنايات
التي يقع بها الطلاق ولا يصح الرد وقال في باب التفويض انه لا يقع بقوله اختاري الثلاث والجواب ان اختاري مستثنى
من هذه القاعدة بقرينة ما في فصل التفويض الا ترى انه عد الفاظ الكناية عقيب قوله بقيته
الكنايات ولم يعد اختاري اصلا ونظير هذا الاستثناء كثير في كتب الشافعية ويمكن ان يجاب
عنه بان معنى الكلام انه يحصل بمجموع الكنايات الباقية اذا اقترن بها النية الواحدة البائنة
او الثلاث وهذا مقابلة الجمع بالجمع فلا يلزم ان يقع الثلاث بقوله اختاري ونظير ذلك ما ذكروا
في قول الهداية في كتاب الصوم اعني وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل
وبنية واجب اخر حيث قالوا ان جواز الاداء بنية واجب اخر مخصوص بصوم رمضان دون النذر
المعين مع انهما داخلان تحت هذا الضرب من الصوم وجعلوا ذلك من مقابلة الجمع بالجمع اقول
بقي في كلام الهداية اشكال اخر هو جعل اختاري من كنايات الطلاق ومن باب التفويض معا
والكناية ما يقع الطلاق بنية والتفويض لا يقع به ما لم يطلق من الية التفويض وقد قال في باب
التفويض والقياس ان لا يقع بهذا اختاري شيء وان نوى الزوج الطلاق لانه لا يمكن الايقاع بهذه
اللفظة فلا يمكن التفويض الى الغير ويمكن ان يقال اختاري بظاهره تفويض وباعتبار التاويل
وخلاف الظاهر كناية تامل فرع لا يكره ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر معه كذا في الانوار وهذا
هو المختار عند الحنفية ايضا على ما في كنز العباد وقال في شرح البخاري للشيخ ابن حجر ونقل
عن ابن مالك الكراهية وكثير من الشافعية على انه ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور
على الجواز لكنه نقل في كنز العباد عن المقصد الاقصى حديثا يدل على انه لا يقال رمضان لانه من اسمائه
تعالى واليه مال المجاهد فرع لا يعاد صاحب الرمد وصاحب الوجع الضرس كذا في
كنز العباد والفلاح ايضا للشيخ ركن الدين علاء الدولة اقول وقع في المشكاة عن زيد بن ارقم عاد
النبي عليه السلام من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود فقال صاحب انها دفيه استحباب
العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وفيه بيان ان ذلك عيادة حتى يحرز

من النصاب او ادمنع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره اشباه واختلفوا اي اهل الفتوى على عدم الجواز الحيلة لاسقاط الزكاة وهو قول محمد وهو المعتمد كذا في الدرر والغرر وفي التنوير انه يفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبقول محمد في الزكاة قوله فهو افضل اي من التصدق على غيره حموي

شاء الله يعني الجنة والنار واهلهما من ملائكة العذاب والحور العين يدل عليه ان الانسان اذا خلق ثوابه يكون احرص على
العبادة واذا خلق عقوبته يكون اخوف واكثر امتناعا عن المعاصي ويدل عليه قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض

أعدت للمتقين وقوله تعالى واتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين فلو كانتا غير مخلوقتين لما صح ذلك منه لأن اخبار الله سبحانه منزه عن ذلك ويدل عليه ان الله تعالى خلق الجنة فوق سبع سموات لأن السموات فلا ابقال بانهما يفنيان بفناء السموات والارض وكيف يقال بانها
دون بنظم لفظ المصنف في ان الأكره

بذلك احب العبادة ويحنث به في اليمين خلافا للشيعة فرع في سير القنية ولا يشترط في معرفة النبي عليه السلام وصحة الاسلام معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه بمعرفة اسمه وذكر الشيخ ابن حجر في باب المناقب اذ في علم النسب ما هو فرض على كل احد وما هو فرض على الكفاية وما هو مستحب فمن ذلك ان يعلم ان محمدا رسول الله هو ابن عبد الله الهاشمي فمن زعم انه لم يكن هاشميا فهو كافر اعلم ان الشافعية ذكروا انه اذا قال امنت بمحمد النبي عليه السلام بخلاف ما اذا قال بمحمد الرسول لان النبي عليه السلام لا يكون الا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره فرع ذكر الشافعية اذا قال لزوجه طلقي نفسك فقال المطلق لا يقع في الحال لان مطلقه للاستقبال اذا قال اردت الانشاء وقع حالا فقال الامام النووي ولا يخالفه قول النحاة لان الحال اولى به اذا تجرد لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اصل بقاء النكاح واعترض عليه الاسنوي في الكوكب الدري بانه لا شك في جريانه في العقود والفسوخ وفي الكلام مناقضة لانه اذا لم يكن صريحا فلا يلزم ان يتعين للاستقبال لان المشترك لا يتعين الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك بان الاصل بقاء النكاح اقول الظاهر ان اصل الكلام على مذهب من جعل المضارع حقيقة في الاستقبال مجازا في الحال ومنقول النحاة على عكسه وكلام النووي على قول من جعله مشتركا بينهما ويمكن التوفيق بان المطلق صالح للاستقبال والحال حقيقة لكن الحال اولى كما ان الوجود مشترك بين الخارجي والذهني لكن الخارجي اولى واشيع فلا يقع الطلاق لانه محتمل للاستقبال والاصل بقاء النكاح فقول النووي وعارضه آه تتمة للدليل لا دليل اخر بقي المنقول عن الشافعي انه يجب على المشترك على معانيه اذا امكنت فيقع الطلاق وايضا يحكم بصحة اسلام من قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا صحة الشهادة للشاهد بصيغة اشهد اشارة اليهما الاسنوي فرع في مناقب ابي حنيفة ان شهادة البخيل لا تقبل لانه لبخله يستقصي فيما يقتضي من الناس فيأخذ زيادة على حقه فلا يكون عدلا كذا في شهادات المحيط وخزانة الفتاوى فرع قال الاسنوي في شرح المنهاج ومقتضى كلام المص ان الاجر واللبن وغيرهما مما يعجن بالزبل ونحوه لا يصح بيعه ويلزم منه امتناع بيع الدور ونحوها فرع اذا افسد حجة الاسلام والحجة المنذورة ثم اتى بهما وقد ذكر القاضي حسين المتولي وصاحب البحر كلهم انه اذا افسد صلوة ثم اتى بها كانت الثانية قضاء وان اتى بها في الوقت الاصلي لها كذا في شرح منهاج للاسنوي تنبيه لا يجوز الاضحية التي ذهب اذنها او ذنبها وان بقي اكثر الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل واختلف الرواية عن ابي حنيفة في مقدار الاكثر ففي الجامع الصغير عنه ان قطع من الذنب او العين او الالية الثلث او ادنى اجزاء وان كان لم يجز كذا في الهداية او له انه يجوز ان يذهب اكثر من الثلث ويبقى اكثر من الثلث ايضا فيلزم التناقض ايضا فرع الاضحية واجبة لقوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ولا يخفى ان مثل هذا لا يلحق الا بترك الواجب كذا في كتب الحنفية وفيه اشكال لانه ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال في غزوة خيبر من

ونه يعم جدة الصنف في مسئلة ايانا بيع مع قرة وايلاء ظهار وحمة هبة طلاق واستيلاد عتق رجعة نكاح مع استيلاد رضاع وايماء وغيره عن العمد قبول لا يبع كذا الصلح نذره طلاق على جعل يمين عن عمد العتق والاسلام ان بهدي كذا العتق واجاب واجب للعبد تصح مع الاكراه وعتق فيه هذه عشرون في عقد

وجاز دخول الذمي مسجدا مطلقا وكره محمد ورات فعود مالك مطلقا وكرهه احمد في المسجد الحرام قلنا النهي يكون لا للتكليف در مختار

من السموات ودخل الا المعترة من السموات قال الله تعالى عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى والسدرة فوق السموات وكذلك جهنم تحت الارضين السابعة قال الله تعالى كلا ان كتاب الفجار لفي سجين والسجين تحت الارضين وارواح الكفار يذهب بها

الى السجين وارواح المؤمنين والشهداء الى العليين والدليل على ان الجنة والنار خلقتا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال رأيت ليلة المعراج في الجنة كذا او في النار كذا الحديث الاخر مسئلة قالت المعتزلة والنجارية والجهمية عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لا يقبل العقل والقياس

اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وذلك انه يلزم ان يحرم اكل هذه الشجرة وليس كذلك عندنا ولكنا نقل عن بعض اهل الظاهرة اكلها الجواب ان هذه الصيغة دالة من حيث هي على الوجوب لكنه قد يكون في بعض المواضع لغيره لعارض كما ان صيغة الامر للوجوب في الاصل الشائع ويستدلون بها عليه لكنها ايضا قد ترد لغيره ولنا حمل الصيغة في حديث الشجرة على عدم الوجوب للاجماع السلف والخلف على عدم الاحراج لاكل الثوم عن المسجد والفرق بحسب المعنى بين الاضحية وترك اكل الثوم ان ترك الاضحية يفضي الى ترك صلوة العيد فانها يؤدى في المصلى وما في حكمه من المسجد الجامع بالجماعة لم يفضي بخلاف المكتوبات واكل الثوم يفضي الى ترك الجماعة وهي سنة وصلوة العيد واجبة في الاصح مع انه عليه السلام امر بعض اصحابه باكل الثوم وان امتنع بنفسه الشريفة عن الاكل الا ان الشيخ ابن حجر قال لا بأن لا امر بالاكل بعد حديث النهي عن الاكل ونقل عن بعضهم انه من الاعذار المرخصة لترك الجماعة وايضا يجوز ان يكون حديث البخاري ثابتا او مشهورا يجب ان يستدل به ومثل ذلك كثير في كتبهم واما الشافعية فجعلوا اكلا من الامور والامتناع عن اكل الثوم مستحبة فلا اشكال فرع لو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث ولو قدم لا كثير على لا قليل يقع واحدة هذا مختار كثير من العلماء الحنفية ووجهه على ما اشار اليه صاحب المحيط انه اذا نفى القلة يقع الكثرة وهو الثلث فبعد ذلك قوله لا كثير رجوع فلا يعتبر واذا قال اولا لا كثير نفى الكثرة فتقع القلة وقوله لا قليل بعده رجوع عن الواحد فلا يعتبر واختار جماعة من المحققين انه يقع في الصورة الاولى ثنتان لان الثنتين كثير وذكر بعضهم انه يقع واحدة في الصورتين لان الطلاق لا يوصف بالقلة والكثرة فبقي قوله انت طالق اقول الظاهر انه يقع ثنتان في الصورتين لان العبارة بتمامها كلام واحد مفيد عند الانتهاء كما في الاستثناء والواو في حكم الاستثناء اذ كان اخر الكلام مغيرا الاول كما اذا قال اعتق الي هذا الغلام وذاك ولا وارث له ولا مال له سوى هؤلاء فان اقر متصلا عتق من كل غلام ثلثه صرح به الاصوليون بقي في كلامهم من وجه اخر وهو انه لو قدم لا كثير ينبغي ان يقع الثلث او الاثنان فانه يلحق الطلاق بالطلاق الرجعي ونفي القلة اثبات الكثرة فتغير وايضا الطلاق موصوف بالقلة والكثرة بحسب العدد فرع المشهور ان الكذب جائز في ثلثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب وبين الزوجين وزاد في الفصل الرابع عشر من بيوع المحيط فقال الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه ثم قال في كتاب الحيل ما روي انه عليه السلام رخص الكذب في ثلثة مواضع قال المشايخ المراد هنا حقيقة الكذب لان الكذب حقيقة على النساء حرام للاحتيال فقد ورد في ذلك احاديث كثيرة والحديث المروي مأول فقال اما في الصلح فبان يذكر عن احد العدوين الى الاخر ما

لانه لو عذب لا يخلو اما ان يعذب اللحم بغير الروح او يدخل فيه الروح ثم يعذب به وباطل ان يعذب اللحم بغير الروح لان اللحم بغير الروح لا يتألم وباطل ان يدخل فيه الروح ثم يعذب به لانه لو دخل فيه الروح يحتاج الى الموت ثانيا وهذا لا يجوز لان الله تعالى قال كل نفس ذائقة الموت آخر

انهم لا يذوقون الا مرة واحدة فاذا ابطل القسمان تعين القسم الثالث وهو ان لا يعذب في القبر تا اهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وضغطة القبر حق سواء كان مؤمنا او كافرا او مطيعا او فاسقا لكن اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيمة ويرفع عنهم العذاب

خير بتركه ما يشعر بالعدالة فكان وجه الكذب فيه الاشعار بحسب دلالة الحال الى الحلية وعدم العداوة واما فيما بين الزوجين فبان يعد الزوج للمزوجة باشياء ويذكر في اخر الوعد ان شاء الله تعالى ونحوها واما في الحرب فبالخدع والتورية نوع في الحديث جواز الفرق الواحدة بامامين احدهما بعد الاخر وانه اذا احضر الامام الراتب بعد ان دخل نائبه جاز له نائبه ان يؤتم ويصير النائب مأموما ولا يبطل بذلك صلوة الامامين وادعى ابن عبد البر انه في خصايصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك وتوقض بان الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية جواز ذلك وفي الحديث جواز احرام المأموم قبل الامام ورأ المأموم يكون في بعض صلوة اماما وفي بعضها مأموما وان من احرم منفردا ثم اقيمت الصلوة جاز له الدخول في الجماعة من غير قطع لصلاته كذا في شرح البخاري للشيخ في باب انما جعل الامام ليؤتم به وذكر في الكافي العلوق على العلوق متعذر لانها اذا حبلت ينسد فم الرحم ثم ذكر فانه تزوج حبلى من الزنا جاز النكاح ولا يطاها حتى يضع حملها هذا عند ابي حنيفة ومحمد لهما انه من المحللات بالنص وحرمت الوطي كيلا يسقي ماؤه زرع الغير وذكر صاحب الكفاية الحمل يزداد سمعه وبصره بالوطي ولا يخفى ما بين الكلامين من المنافات وقد اشار اليهما صاحب الكافي فاجاب بانه شعر الحمل ينبت بماء الغير وفيه ما فيه فيمكن ان يقال ان الرحم يتشرب من ماء الغير بطريق المسام فالحمل يستقي منه لكن هذا الشرب لا يفضي الى العلوق تأمل وفي استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي وقال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر هذا على وجه التهديد الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا لكن الواجب ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي ان النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه وذكر اشعار العرب ان كان فيها ذكر الفاسق يكره كذا في الخلاصة وقاضيخان سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق والكحكحة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا نعرف بمثل هذا في الشرع جوازه وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهي التي يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه واجب هكذا ذكروا وهو الصحيح والغناء والمزامير سواء كذا في جواهر الفتاوى وزاد عليه في تاتارخانية ولو قيل يجوز السماع يقال ان كان السماع سماع القرآن والموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع الغناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ اقل من يخلو عن اللهو ويتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون في جمعهم الا جنسهم ليس فيه فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالث ان يكون نية القول الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل الطعام او فتوح والخامس ان لا يقوموا

العنفطة ديوار وبالكاف كرد ستنبه يستعمل يقال ضغطه اي زحمه الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر بالفتح وبابه قطع الضغطة بالضم شدة ومشقة يقال اللهم ارفع عنا هذه الضغطة اي الشدة والمشقة اختري

يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عم لانهم ما داموا في الاحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا بحرمة النبي عم فكذلك في القبر يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة وكل رمضان بحرمته فيعذب اللحم المتصل بالروح والروح متصلا بالجسد فيتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا منه (ملتقط)

منه ثم المؤمن على وجهين ان كان مطيعا لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة فيجد هول ذلك وخوفه لما انه كان يتنعم بنعمة الله تعالى ولم يشكر النعمة وان كان عاصيا يكون له عذاب القبر وضغطة القبر لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليلة الجمعة ثم لا يعود العذاب الى يوم القيمة

معلوبين السكارى ان لا يظهروا واحدا الا الصادقين وذكر صاحب النهاية في دامغة المبتدعين رقص كردن ونرد وشطرنج باختن ودست زدن ادبخ نوس بانداز انواع وسرود كفتن از كبائر ونها رحانست وذكر في الاختيار شرح المختار ويمنع اهل الذمة من اظهار الفواحش والربوا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم في دينهم لان هذه الاشياء كما هي حرام في جميع الاديان ولا تقبل شهادة من يغني للناس لان ذلك فسق وذكر في المستصفى سراج النافع المغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات اذا اوصى بما هي معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغني والمغنية وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه من قال للمقرئ زماننا احسنت يكفر وذكر في الجامع المحبوبي بمجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالالحان معصية حتى قال مشايخنا التالي والسامع اثمان قلت وحد اللحن المنهي عنه ما قال صاحب المحيط تغيير الكلمة عن موضعها حتى لو لم يغيرها ولم يرد الى تطويل الحروف التي حصل التغني بها على حد يصير الحرف حرفين بل الحسنة بتحسين الصوت فذاك مستحسن في الصلوة وخارج الصلوة وذكر برهان الاسلام ظهير الدين افتى بكفر من قال لمثل هذا القارئ احسنت وجودت فويل ثم ويل لذاكري زماننا يطمعون الناس بهذا تضييع الثواب ويضلونهم ويزلونهم عن سنن الصواب ويطوف بهم دعاه وهداه الى الباب سيعلم كل منهم انه قد خسر وخاب ويتوب الله على من تاب كذا في حقايق المنظومة ويجتنب اي القارئ صوت اهل الفسق والغناء فانه فتنة عليه وعلى من سمع كذا في شرعة الاسلام والفقه في منعه اي المذكور من الغناء حرام في غير المنبر فما ظنك في معد للوعظ والنصيحة كذا في نصاب الاحتساب الترجيع بقراءة القرآن تكلم المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم وليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال اكثرهم مكروه ولا يحل الاستماع اليها لان فيه تشبيها بالفسقة وان كره في الاذان وقال بعضهم لا بأس ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يونس غيره ومن الناس من يقول لا بأس به في الاعراس والوليمة ومنهم من قال ان كان يتغنى يستنشد به القوافي يصير فصيح الكلام لا بأس به وقال بعضهم انما المكروه ما كان على سبيل اللهو بدليل انه يغنى البراء وهو من زهاد الصحابة وذكر شيخ الاسلام جميع ذلك مكروه عند علمائنا وقد حمل حديث البراء على انشاد الاشعار المباحة لان الغنى كما يطلق على ما هو المعروف يطلق على غيره كذا في المحيط وغيره وفي حديث القرآن من لم يتغن بالقرآن فليس منا اي من لم يستغن به عن غيره وقيل اراد من لم يجهر بالقرآن وقد جاء مفسرا وقال الشافعي معناه تحسين القراءة وترقيقها وكل صوته ولا بد عند العرب غناء وفي حديث عائشة وعندي جاريتان تغنيان تنشدان الاشعار في حرب الانصار ولم يرد الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء

وان مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود الى يوم القيمة ويكون الروح متصلا بالجسد وكذا اذا صار ترابا يكون روحه متصلا بترابه فيتألم الروح والتراب معا يدل عليه ما روي عن

النبي عم انه قال لعايشة رضي الله عنها كيف حالك عند ضغطة القبر وسوال المنكر ونكير ثم قال يا حميرا ان ضغطة القبر للمؤمن كغمز الام رجل ولدها
وسوال المنكر ونكير للمؤمن كالاثمد للعين اذا رمدت وكذلك روي عن النبي عم انه قال لعمر رضه كيف حالك اذا اتاك منكر ونكير فقال لا نرجع
١٢

كما في النهاية الجزرية وقريب منه ما في مقدمة شرح البخاري وجامع الاصول ككما ومن القصد بما ورد
به كما في قاموس اللغة التغني يزيد الصوت وتزيينه بالنغمات كما في شرح المصابيح التغني سراً بيد
كما في تاج المصادر وروي ان رجلا جاء الى عمر فقال اني احبك في الله فقال اني ابغضك في الله فقال
انه بلغني انك تتغنى في اذانك يعني تلحن وكره اللحن واللحن تحسين الصوت على وجه الزيادة والنقصان في المدة
والرفع والمدات التي تسمى نغمات كذا في الكافي التغني رفع الصوت بالنغم الملايمة التي هي مقرونة بازمنة
الايقاعي كذا في المطلب لابي الوفاء صاحب الموسيقى الصوت من حيث يبقى زمانا محسوسا يسمى نغمة والتعرف
على عدد النغم المفروضة جمعا على ترتيب مقبول متفق وانتقال فهو التلحين كما في الشفاء للشيخ ابي علي
اقول اعلم ان التغني يفسر في كثير من اللغة بقولنا سرود كفتن والغناء بقولنا سرود المتعارف انه يقال
سرود كما يقال بالفارسي نقش وعمل ولا يصلح يقال لقراءة القرآن والاشعار بالحان والنغمات في الفارسية
سرود ولا للقائل بها سرود كوي فالظاهر ان التغني المحرم في جميع الاديان على قول الحنيفة هو التغني
بهذا المعنى لا قراءة القراء وكذا ما يقال بالفارسية سرنايه الا تريهما انه قال في التمهيد ان من اباح الغنى يكون
فاسقا ولا يكون كافرا وذلك لان اباحة المحرم في جميع الاديان يوجب الكفر فينبغي ان يحمل الغناء في تقرير
التمهيد على غيره لكن الجميع مكروه على صلاحهم بدليل رواية التمهيد وبدليل انه وقع الغناء وتنشيد الاشعار
في الخلوة لدفع الوحشة عن نفسه ولتحصيل الفصاحة في محل الاختلاف بين العلماء وبدليل رواية النصاب
على ما سبق وبدليل انه داخل تحت اللعب واللهو وبدليل كلام ابن الجوزي ما سيأتي وكان الائمة والمشايخ
الذين جوزوا قراءة الاشعار بالالحان وما يقال بالفارسية سرنايه وسئلوا عن المنع المشتغلين بها
اعتبروا التلهي والتغني وقال الشيخ ابن حجر يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله
مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج والتشويق بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح
والغنى اذا كان بشعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرها من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه وما ادعته
الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب الى الخير
حتى لقد اظهرت منهم فعلات المجانين والصبيان فرقصوا بحركات المتطابقة وانتهى الى ان جعلوها من باب
القرب وصالح الاعمال واذ كان في سنخ الاحوال وهذا على التحقيق من اثار الزندقة وذكر مولى الكرماني
في شرح البخاري كان الشعر الذي يتغنى به في مسجد النبي عليه السلام في وصف الشجاعة وما يجري في القتال
للتحريض عليه كان مؤنة في الدين فلذلك رخص النبي عليه السلام واما الغناء بذكر الفواحش والمنكر من
القول فهو المحظور من الغنى المسقط للمروءة حاشا ان يجري شيء منه بحضرته صلى الله عليه وسلم وقد
اجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوا بحضرته صلى الله عليه وسلم
وهذا مثله ليس بحرام وينبغي ان يقال بانه يجوز ذلك الغناء في الجملة لاهل الرياضة والمجاهدة دون العصاة

انا اكون مثل هذه الحالة ويكون مع عقلي قال نعم فقال عمر رضه اذن لا ابالي والدليل على ان عذاب القبر مما يقبله العقل الا ترى ان النايم
يخرج روحه ويكون روحه متصلا بجسده حتى انه يتألم في المنام ويتوصل اليه الالم والاستراحة وقد يتكلم في المنام لان روحه

روحه متصل بجسده والنوم اخ الموت فيجوز ان يتألم ويتنعم في بعد الموت والمعذب والرحيم هو الله تعالى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء
كما يريد وهو على كل شيء قدير وروي عن النبي عم انه قيل له كيف يوجع اللحم في القبر ولم يكن فيه الروح فقال عم كما يوجع سنك وان لم يكن فيه الروح

بل العلماء من اهل القدوة وذكر في اقسام السنة من شرح اصول فخر الاسلام الحنفي انه قد يستحسن
من اهل القدوة دون الغزاة حتى استحب للمفتي الاخذ بالرخص تيسيرا على الناس كالتوضي بماء الحمام
وغيره وقد ينعكس ذلك مرة مثل ما يحكى من المشايخ ما ظاهره يخالف الشرع نحو قولهم انا الحق ونحوها
وينبغي ان يعلم ان جميع الات اللهو والطرب حرام عندهم قالوا انما يجوز الدف في ليلة العرس ان لم يكن
فيه جلاجل ولا على وجه التطريب بل لمجرد الاعلان واعلم ان اصحاب الشافعي ذكروا الغناء وسماعه مكروها
وليس بمحرم بين لكن السماع من محل الفتنة كالاجنبية والصبي حرام بالاجماع ويحرم استعمال
الات الغناء من شعار الحمارين كالطنبور والصنج والعود والربابة للزهاد في العرس والملاعب والاوتار
واختلفوا في الدف في غير العرس والختان والاصح انه مباح وان كان فيه جلاجل وما عداه كالطبل
الطويل المتسع الطرفين المضيق الوسط حرام والرقص على نوعين احدهما ما فيه تثني الظهور وتكسر الاصابع
وهو حرام والثاني هو الخالي عنهما فنقل صاحب المهمات عن القفال الكراهية وعن الاستاد الكراهية
بشرط التكليف وعن وسيط الامام الغزالي والحليمي والشيخ على انه مباح وعن القاضي حسين وعن الغزالي
في الاحياء انه مباح لاهل الاحوال الخاصة وعن الجاحظ التحريم بشرط الكثرة مطلقا ونقل الاسنوي
في شرح المنهاج عن ابن الصلاح انه يحرم اذا انضم اليه الدف بلا خلاف وذكر فيه ان من رقص ظاهرا
مع وجد مخارج عن الحياء والمرأة بالكلية وذكر في شروح المنهاج انه يباح الدف اذا لم ينضم اليه
الرقص واما اليراع فقد قال الرافعي في المحرر ان المزمار العراقي حرام وان اليراع لا يلحق بها وذكر في
العزيز والصغير وليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار وما يضرب مع الاوتار حرام بلا خلاف
ففي كلامه في الكتب تناقض على الظاهر المتبادر الا ان يجعل قوله بل المزمار مبتدأ وخبره حرام ويحدث
انه قال القنوي يحرم اليراع وهو المزمار العرفي لا كل قصب وقال النووي الاصح والصحيح تحريم اليراع
وهذه الزمارة يقال لها الشبابة في بحر الانوار ولا يحرم اليراع وهو الذي يقال لها الشاهين وفي نسخة
صحيحة الشهيرة عندنا وفي الفارسية ني والنايات كلها حرام حتى الذي يقال له ناي انبان
انبان لانه من شعار الفساق وكذا السوناي وليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب
مع الاوتار حرام بلا خلاف لانه من شعار الفساق المزمار الثاني وذكر صاحب المهمات ان المنع قد رجح
الشيخ ابو حامد والخوارزمي وابن عصرون والجوارقال به الماوردي والخطابي والرياني وصاحب المحيط
وذكر الدميري سئل القاضي حسين عن السماع فقال من تعود في كل اسبوع مرة او في كل شهر مرارا فهو مم
فقد ردت شهادته وقال الشيخ عز الدين الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل واما الانشاد المحرك
لامور الاخرة فلا بأس به والسماع يختلف باختلاف السامعين والمسمعين وعلى الصورة المعهودة

فكذلك بعد الموت لما كان روحه متصلا بجسده فيتوجع الجسد والدليل على ان عذاب القبر حق قوله تعالى سنعذبهم مرتين ثم يردون
الى عذاب عظيم قوله مرتين اراد به عذاب في الدنيا وعذاب في القبر وكان جايز انه يقال اراد به عذاب في الدنيا وعذاب في الاخرة لانه ذكر

في الآية قوله تعالى ثم يردون الى عذاب عظيم يعني عذاب القبر وقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وحكي ان اباحنيفة رح سال ابنه حماد
عن عذاب القبر فقال انه حق قال باي دليل فقال بقوله تعالى وان للذين ظلموا عذابا دون ذلك يعني عذابا دون عذاب جهنم والمراد به عذاب القبر

منكر وضلالة لم يرد به نبي من الانبياء واجتماع الدف والشبابة قال جماعة من العلماء بتحريمه ولم ينقل
الشافعي اباحته ومن ينسب القائل بمنعه الى الفسق يودت ونسبته الى النبي عليه السلام افتراء
وكذب يوجب التعزير البليغ واعلم انه اشكل علي مرة وجه تجويز الرافعي اليراع مع انه من شعار الفاسق
الحالديات في شرح الدميري لا نزاع في الاصل لانه منشط على السير في الاسفار فاشتبه الحداء قال
ابن حزم علما لم يامر ابن عمر نافعا الا بسد اذنيه ولم ينه الراعي ولا جوازه قال الرافعي رويناه او عليه السلام
كان يضرب بها في غنمه وقال الماوردي يكره في الامصار ويباح في الاسفار فاندفع الاشكال لكن بقي
ان المسطور في كثير من كتب اللغة ان المزمار والزمارة واليراع بالفارسية مطلقا نائي وقال في مذهب
الاسماء المزمار نائي كه نرزننده واليراع نائي ونوله كه نرزنند واليراع ني انبي ونوله كم نرزنند
وايضا يشكل الفرق للامام النووي بين الدف واليراع بالحل في الاول والحرمة في الثاني تامل ثم انه
ذكر الشيخ الذهبي في ميزان الاعتدال عيسى بن ميمون منكر الحديث قال ابن حبان يروي احاديث
كلها موضوعات روى مرفوعا اعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف ونقل صاحب
اهم المهمات عن بعض الاصحاب انه خصص اباحة الدف بالنكاح بالبلدان التي لا ينكر اهلها فاما في
غيرها فمكروه في زماننا لانه قد يؤدي الى السخف والسفاهة قال الشيخ ابن الجوزي رح في تلبيس ابليس الغناء
ينطلق على اشياء منها غناء الحجيج في الطرق في المطرح يذكرون اشعارا فيها وصف الكعبة والزمزم
فسماع تلك الاشعار مباح وفي معنى هؤلاء القراة في انشادهم اشعارا يحرضون بها على الغزو
والقتال وكذلك اشعار الحداء وربما ضربوا عليه بالدف ومن هذا القبيل ان الصبيان من الاشعار
في يوم العيد كما روي عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام العيد
متى يضربان بدفين ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وقال دعهن يا ابا بكر فانها ايام
عيد ومن ذلك اشعار ينشدها المتزهدون بتطريب وتلحين لذبح القربان ذكر الاخرة
وسموها الزهديات فهذه كلها مباحة فاما الاشعار التي ينشدها المغنون المتهيئون
للغناء يصفون فيها المستحسنات والخمر وغير ذلك مما يحرك الطباع ويخرجها عن الاعتدال
ويثير منها حب اللهو وهو الغناء المعروف في هذا الزمان وقد اضافوا الى ذلك ضرب
القضيب والايقاع به على وفق الانشاد والدف بالجلاجل والشبابة فمنهم من حرم لما روي
عن احمد روايات مختلفة في كراهة الغناء المعتاد حتى سئل عما يرخص فيها اهل المدينة
من الغناء فقال انما يفعله الفساق وقال الطحاوي الطبري كان ابو حنيفة رحمه الله عليه يكره الغناء مع
اباحة شرب النبيذ ويجعل سماع الغناء من الذنوب وكذا مذهب سائر اهل الكوفة ولا يعرف بين

وعن النبي عم انه قال عذاب القبر ثلاثة اجزاء ثلث من الغيبة وثلث من النميمة وثلث من البول فقال عم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه وقال النبي عم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران روضة الجنة لا يخلو عن اللذات والراحة (كذا)

والراحة وحفرة النار لا يخلو عن المحنة والمشقة فثبت بهذه الدلائل ان عذاب القبر حق وهو للمسلمين الجائزات وللكافرين الواجبات والله اعلم
فصل ثم الارواح على اربعة اوجه ارواح الانبياء يخرج من جسدها وتصير مثل صورتها مثل المسك والكافور ويكون في الجنة ويأكل ويتنعم ويأوي ٦٦
اي كان

اهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه الا في رواية عبد الله العنبري وقال الشافعي الغناء لهو
مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ومن اضاف الى الشافعي جوازها
فقد كذب عليه فقد اجمع علماء الامصار على كراهة الغناء والمنع منه واجب وانما خرج عن ذلك من قل
علمه وغلبه هواه ومن قال لا اسمع الغناء للدنيا وانما اخذ منه اشارات فهو مخطئ من وجهين
لان الطبع يسبق الى مقصوده قبل اخذ الاشارات والثاني انه يستحيل وجود شيء يشار به الى الخالق
فرع لو قال رجل خداي داود رسول او فرشتكان را كواه كردم كفر لانه اعتقد ان الرسول والملك
يعلم الغيب كذا في كثير من كتب الحنفية لكنه ذكر في المضمرات انه لا يكفر لان الانبياء عليهم السلام يعلمون
ما كشف لهم من الغيب قال المجتهد في عمدة الاسلام اگر منجم يا كاهن يا فال گوي از غيبت سخن گويد
باور نشايد واعتقاد نكنيد كه باور دارد واشتش قول ابن طائفة دركاهن وغيبي گو است وذكر
في سير المحيط من قال اخبر عن المسروقات باخبار الجن اياي فهو ساحر وكاهن ومن صدقه فقد كفر
لان اخباره يقع عن الغيب والغيب لا يعلم الا الله تعالى الا ترى الى قوله فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون الغيب لا يعلم انسي ولا جني وذكر في الانوار انه من اعتقد الغيب فقد كفر في الصحيح قال بعضنا
حرم الضرب بالرمل والحصى والشعير وذكر في الروضة واما الحديث الصحيح كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذلك فمعناه من علمتم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا بأس
ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز لان الجواز معلق بمعرفة الموافقة وذكر في سير الملتقط لو قال انا اعلم الغيب
فالمنعم قيل يكفر والاصح انه لا يكفر وذكر في تفسير المدارك والاية اعني قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم
على الغيب حجة على الباطنية فانهم يدعون ذلك العلم لامامهم وان لم يثبت النبوة له صاروا مخالفين
للنص حيث اثبت علم الغيب لغير الرسل وان اثبتوا له النبوة صاروا مخالفين لنص اخر وهو قوله تعالى
خاتم النبيين وذكر صاحب الزاهد اختلفوا في تفسير الغيب قيل الذي لم يطلع الله تعالى عليه احدا
من خلقه وقيل ما غاب عنك وقيل ما لا يشاهد واذ قرب وهو انواع يعلمه الله تعالى ولا يعلمه غيره ولا يطلع
عليه احدا من خلقه وهو علم القيمة وعلاماتها ونوع يعلمه الانبياء وباعلام الله تعالى كعلم بعض الاسماء
والصفات والاسرار المختصة بهم وكالرؤية ليلة الاسرى والمختصة بمحمد عليه السلام ونوع يعلمه
الناس اما بالتجارب والعادة كطلوع الشمس والقمر والنجوم وغروبها واما بالاخبار كوجود الملائكة
واما بالكشف والالهام لصفاء القلب كما وقع للصحابة وسائر الاولياء فالمذهب انه يفصل ويقال
للغيب معان ومراتب فمن ادعى العلم بالغيب المختص به تعالى كعلم القيمة وما شابههما والمختص بالانبياء
والملائكة كرؤية انه تعالى والتكلم معه كفر ومن ادعى العلم بالغيب في غيرها بالالهام انه تعالى او تعليم بوجه ما دون
الاشتغال لا يكفر ولا يخفى ان كلام شرح المقاصد ربما يميل الى هذا التفصيل وهو الظاهر عندي كما يقتضيه الانصاف

تفسير الغيب

بالقنديل الى قناديل معلقة تحت العرش واما ارواح الشهداء تخرج من جسدها ويكون في اجواف طير خضر في الجنة يأكل ويتنعم ويأوي
عليه قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويأوي بالقنديل الى قناديل معلقة تحت العرش وروي عن النبي عم

انه قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر تعلق من ثمار الجنة واما ارواح المطيعين من المؤمنين ففي رياض الجنة لا تأكل ولا تستمتع ولكن تنظر الى الجنة
واما ارواح الكفار ففي جوف طيور سود في سجين تحت الارضين السابعة وهي متصلة باجسادها فيعذب ارواحها فتتألم لذلك الجسد كالشمس في السماء

فرع قال الخروج الى المشرق كفر لان فيه اعلان الكفر اقول ذكر في التفهيم للحكيم ابي ريحان البيروني نوزلها
بهمن ماه وفي ليلة التي هي فيما بين اليوم العاشر وبين الحادي عشر يوقد النيران بذوات الادهان
والكبريت ويشربونها ثم يتجاوزون الى احراق الحيوانات فاما سبب تسميته فهو ان منه الى النوروز خمسون يوما وخمسون ليلا
وذكر في الزيج الايلخاني شب و روز سيصد شصت است وان اخر شب جمله بشت ... الخروج الى النيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين يكفر ذكر في جامع الصغير رجل اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب
والتنعم لم يكفر اذا اهدى مسلم الى مسلم اخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض
الناس لم يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا يكون تشبيها باولئك القوم وفي
الواقعات ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق شعر ولده ... فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى اليه
شيئا حيث لا يكفر كذا في الفصول العمادية وغيره ما يأتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة ونحوها الى الاكابر والسادة ومن
لهم معرفة اهل اخذ ذلك وهل يضر ذلك دين الاخذ فقد قيل من اخذ على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك وان اخذ ذلك
لا على وجه الموافقة لا بأس به والاحتراز عنه اسلم كذا في خزانة المفتين فالنوروز هو اليوم الاول من فروردين
ماه وما بعده من الايام الخمسة كلها اعياد وسادسها النيروز الكبير الذي هو عيد المجوس لان الاكاسرة كانوا يقضون في هذا
اليوم حوائج طبقات الناس كذا في التفهيم للحكيم ابي ريحان النيروز اول السنة المستأنفة وهو اخر السنة الماضية
واتخذت الاعاجم تعظيمها سنة وهو اول يوم من فروردين ماه كذا في ربيع الابرار للعلامة الزمخشري ودستور اللغة
النيروز تختلف بين نيروز السلطان ونيروز الدهاقين ونيروز المجوس كذا في الكرماني في شرح الهداية موافقا لما في
الخلاصة اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يكون تعظيم اول الحمل اعني نيروز السلطان كفرا كما اختاره كثير من مشايخ زماننا وكتاب
زماننا فانه يخالف نيروز المجوس لكنه اختار الاكثر من الائمة انه كفر بناء على ما ذكر في كتب الفقهاء الحنفية ويكره صوم
يوم النيروز والمهرجان ان تعمد ولم يوافق يوما كان يصومه قبل ذلك ومن المشايخ من قال ان صام تعظيما لعيد
المجوس فهو مكروه وان صام شكرا لانقضاء الشتاء فلا بأس والافضل ان لا يصومه لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم
هذا اليوم حرام وقال صاحب النهاية النيروز اصله نوروز وهما معربان فقد تكلم به عمر رضي الله عنه فقال
كل يوم لنا نوروز حين كان التجار يتهيجون باليوم الذي يسمونه نوروز وهو يوم في طرف الربيع وقريب منه
ما ذكر في شرح النافعي وذكر في الانوار للشافعية النوروز اول الربيع والجواب ان اول فروردين يختلف
وقد وقع في سنة اربع وتسعين وثمانمائة في يوم السبت من عشر ذي الحجة والشمس في الدرجة الثامنة من القياس
اول الحمل فهذه السنة كان فيها الثامن والعشرين من تير ماه القديم من الشهور الفرسية ويجوز ان يكون في زمان
هؤلاء الفقهاء موافقا للحمل قال الحكيم ابو ريحان في كتابه في ماهية السنة والاعياد والنيروز اول يوم من فروردين
ونورها في الارض واما ارواح المؤمنين في العليين ونورها متصل بالجسد ويجوز مثل ذلك الا ترى ان الشمس في السماء ونورها في الارض وكذلك
النائم يخرج روحه ومع ذلك يتألم اذا كان به الم ويصيب به راحة حتى سمع منه الضحك في المنام يدل عليه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين

حين موتها والتي لم تمت في منامها ... قال المصنف في الخزانة دماء اهل القبلة يحل باحدى معان اربعة احدها اذا ارتكب الكبيرة والثاني اذا
احدث بدعة والثالث اذا سل سيفا على السلطان والرابع اذا عطل فريضة اي تركها اما اذا استحل تركها يحل دمه بالاجماع

ماه هو اول يوم السنة الجديدة وكان يوافق فيما مضى دخول الشمس برج السرطان بزيجاتهم الكبيسة
السنة ثم يترددون في الربيع اذا تأخر فيكون زمانه هو الذي تخدمه السنة باسرها قد زال هذا اليوم عن وقته
حتى صار في زماننا يوافق دخول الشمس برج الحمل وهو اول الربيع فجرى الرسم لملوك خراسان فيه ان يخلعوا على الاساورة
الخلع الربيعية والصيفية واليوم السادس خورداد ماه النوروز الكبير وعيد عند الفرس واعلم انه ذكر
المولى نظام الاعرج في شرح الزيج كلاما يخالف اصولهم حيث قال نوروز اول روزي بود كه ايزد تعالى جهان آفريد
دستاركان نوا زمان داد تا حركت كردند واول حمل را فلاك داد بودان فرمود وهمچنين گويند كه آدم عليه السلام
را درين روز آفريد وايشان آدم را كيومرث خوانند وجمشيد نيز گويند بعضي عرباء واسيمان خوانند
در جهان طواف مي كرد ودرين روز بر تخت نشست مرصع بجواهر وفرمود تا تخت را بنشت دابرهوا
كشيدند ... مردم كردوان وقت كه آفتاب از مشرق برآيد ونور آفتاب بر مناجى
وسرير او افتاد وشعاعي تخت روشن برآيد مردم برهوا برآمد ... يكديگر بشارت دادند كه دو آفتاب
برآيد واين را جشني بزرگ گرفتند ... جم نام ابدو ... شعاع آفتاب اضافت كردند وبعد
از پنج روز ماه فروردين ديگر باره جم بر تخت نشست ... نهاد ... خاصه بزرگ
نام نهاد واكاسره اول فروردين تا ششم حاجتهاء طبقات مردم روا كردندي اقول فعلى هذا ينبغي
ان يكون تعظيم الايام الستة التي في اول فروردين كلها كفرا الموافقة بقوله آخر هو انه ينبغي ان لا يكره صوم هذا اليوم
لانه عكس تعظيمهم لكنه ذكر الشيخ ابن حجر ان اهل الجاهلية ايضا يعظمون الكواكب والاصنام بالصوم ...
يكره الانحناء في السلام للسلطان وغيره عند الحنفية والشافعية اقول الانحناء الميل مطلقا على ما في كثير من كتب اللغة
والخفض في الانحناء بذلك عام للخواص ايضا والجواب انه ذكر في خطر الزاهدي شرح القدوري يكره الانحناء في السلام الى قريب
الركوع كالسجود وقال في التاج الانحناء الانعطاف وفسره بالفارسية دو تا شدن سئل شيخ الاسلام ابو الحسن بن بكر بالغة
شفعوية المذهب زوجت نفسها بغير اذن وليها من حنفي المذهب والاب راض بذلك ويرده هل يصح النكاح قال
نعم وكذلك لو زوجت من شفعوي وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب لكن اذا كنا
نعتقد خطأ قوله في ذلك وسئلنا عنه يجب علينا بما نعتقده ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح
عنه يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رح كذا في تجنيس صاحب الهداية والخلاصة اقول لا يلايم ما ذكر في القواعد من انه
قال ... شافعي مذهبنا ... كاذب خلاف مذهب امام خود بر مذهب امام اعظم ... ابو حنيفه مذهب ... ارشاد
حسبت كذا اجاب او الحسبة على المعصية واجبة وذلك لان كل احد مكلف بالعمل على ظنه فاذا كان من ظننا ان الشافعي اخطأ
الحكم من ابي حنيفة فقد واظب متابعته ولم يكن عند الامجد شبهة فاما مبتدع كه خدا را جسم گويند مثلا روى
حسبت با بيكه بايد كرد كه خطأ اين قوم قطعيت ودر فقهيات بيقين معلوم نشود لا جرم حنفي را نرسد كه بر شافعي
دما كه حسبت كند كه انكاره حيث كذا كر مذهب ... در اختلاف جوابجين ... مذهب مقتداى ايشان نز...
وقال اهل السنة والجماعة دماء اهل القبلة لا يحل الا باحدى معان ثلث بالحديث وهو ما روي عن النبي عم انه قال لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى ثلث معان كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير حق واما خروج باغيا على السلطان يجوز قتاله ما دام

باب الانحناء للسلطان في السلام

ومنه السجود والركوع ان اراد التحية والتعظيم ليس بكافر عند صدر الشهيد ولا كافر عند السرخسي وان اراد العبادة يكفر اجماعا قال في الخلاصة واما السجدة للجبابرة فكبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم ان للعبادة يكفر وان للتحية لا وهو الاولى كما في السير الاصل اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة ... الانحناء للكبراء عند الملاقات وعند السلام ورده لورود النهي الصحيح عنه في الحديث وفيه ايضا تشبه باليهود كما نقل عن النص ونقل عن الفصول العمادية الانحناء للسلطان او لغيره يكروه لانه يشبه فعل المجوس

بغى الله فان الله ذكر بعده بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وكذلك اذا وجد منه الفساد في الارض مثل اللصوص وقطاع الطريق
بقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

انكاه حيث كند واكر كسى مطلقا سوال كند كه مردمى را كه نفي خواست نكاه بعين ولى روا بود جواب چنين گويد كه بود مگر كه شافعى مذهب بود اقول هذا لا يلايم ما وجه اخر لما ذكر في جامع المضمرات من انه سئل لنماز روز الجمعة بعض الناس يصلون التطوع عند الزوال هل ينهى ذلك قال لا لانه اعترضت على هذا المصلي فيسئل عليه انه يقلد في هذه المسئلة من يرى جواز ذلك او احتج عليك بما احتج به من جاز ذلك فليس لكم ان ينكر على من يقلد مجتهدا او احتج دليلا ولما في التجنيس والترتاشي من الذين رأى غيره يتطوع في الجامع عند الزوال يوم الجمعة لا ينبغي له ان يمنعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن بوقت الزوال فربما يكون من قبله او بعده ولو تيقن ففيه خلاف ابي يوسف وربما قلده هذا المصلي ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا او مقلدا لمجتهد اقول كان الاول اشارة الى من فعل فعلا جائزا في مذهب من المذاهب والثاني تلويح الى ما هو جائز عند مقلده دون غيره وبالجملة هذا الكلام من صاحب التجنيس مخالف لما ذكره في كراهية الهداية والكافي وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه وكاشف السوءة يؤدب ان لج وذلك لكون الفخذ عورة في محل الاجتهاد كما صرح به في الهداية والتهذيب للامام محيي السنة واعجب منه ما نقل في شرح المقاصد عن المحيط في السوءة ادبه وان لج قتله ومخالف ايضا كما في حقائق المنظومة قد صح انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد النبي عليه السلام يهللون ويصلون ويرفعون الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم من المسجد ومنه ذكر في تعليق الاحتفاف فان رفع الصوت بالذكر جائز ومخالف ايضا لما ذكر في القنية طم عامي حنفي المذهب اتقصد ولم يعد الطهارة اقتداء بالشافعي في هذا الحكم لا يسوغ له ذلك مع عك ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب الشافعي طم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة قع استفتي الشفعوي فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره والرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن انما كله اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعند السيد الخطيبي انه سئل عن علق الثلث بزوجها لا يحنث على قول الشافعي فاختاره على انه مجتهد فيه ليقتدي به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول مشايخنا الخرسانيين لا لا باس بان يوخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه واعلم انه ذكر في الانوار ليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضبع والضب ومتروك التسمية وللشافعي ان ينكر على الحنفي او ان ينكح بلا ولي نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح بلا ولي ويطاها فله ان ينكر لان كل مقلد ويحصي مخالفة الفقه للهوى من مخالفة مقلده فله ان يقول اما ان يعتقد ان مقلدك اولى بالاتباع واما ان يترك ذلك لكنه ذكر في باب الرجعة صاحب التتمة ان الرافعي قال الرجعة معتقدا التحريم يعذب وتبعه في الروضة وهو يعاد من قولهم ان الانكار لا يكون في المختلف فيه ثم ذكر في كتاب السير وما قالوا من عدم الانكار المختلف فيه محله اذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فان كان ممن يراه فوجهان الصحيح منهما انه كالمجمع عليه وقد

او ينفوا من الارض وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الاية فنقول انما اهل القبلة لا يحل الا بما ذكرنا او يوجد منه الفساد في
الارض بان كان خناقا او قصد مال غيره او نفسه او كان مبتدعا اماما في ذلك يدعو الناس الى البدعة ويتولد منه الفساد

قال اهل السنة والجماعة الامامة ليست بمنصوصة لعلي رضي الله عنه ولا لاولاده وقالت الرافضة الامامة منصوصة لعلي والنبي عليه السلام
نصبه فكان علي هو وصي رسول الله وقال اهل السنة والجماعة كان وصيا في شيء مخصوص وهو قضاء ديونه والوصي في شيء مخصوص لا يكون وصيا في

وربما يستشكل صاحب التتمة هنا بان الحنفي يحد اذا شرب النبيذ مع اعتقاد الحل دون التحريم ولا انكار فوق الحد فتامل فرع قال المتاخرون من الشافعية الخرسانيين لو حلف ليحمدن الله بمجامع الحمد او باجل التحاميد فالبر ان يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ومعنى يوافي يلاقيها ويكافي بهمزة في اخره اي يساوي مزيد نعمه ولو حلف ليثنين على الله احسن الثناء فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم في اخره فلك الحمد حتى ترضى وصوب المتولي باجل الثناء واعظم واعترض عليه النووي بانه لا اصل لهاتين المسئلتين اقول يمكن ان يراد من هذا ان الثناء اعم من الحمد فاذا كان فرد من الحمد اجل افراده تامل فرع افضل الصلوات عند جمهور الشافعية اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون والمختار اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد كذا في الروضة او اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد كذا في الاذكار والمختار عند الحنفية رواية الروضة لكن بتكرار انك حميد مجيد مرتين بزيادة وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وما ذكره في بعض السير ان الاصل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون فليس بصحيح على المذهبين السمط الثاني من العقد الثالث في اصول الفقه اصل ما ياتي به المكلف ان ساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى فمع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان تركه اولى فمع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه كراهة التنزيه هذا على راي محمد واما عند ابي حنيفة وابي يوسف ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى ان فاعله لا يعاقب لكن يناله تاركه ادنى ثواب فكراهة التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق عذرا دون العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة كذا في التلويح وكثير من كتب الاصول لكن قال في النهاية في شرح الهداية انه في رواية شاذة عن ابي حنيفة فان ابي يوسف سال عنه اذا قلت اكره فما تريد قال التحريم هذا ابحاث الاول ان الواجب على قسمين ما ثبت بدليل قطعي يسمى فرضا وما ثبت بدليل ظني يسمى واجبا فالمناسب بتقرير محمد ان يجعل الواجب ايضا قسمين والا فالاولى ان يعتبر الممنوع عن الفعل قسما واحدا اللهم الا ان يقال المقصود من تقسيم الممنوع التصريح بان المكروه حرام الثاني ان ترك التقسيم في الممنوع عن الفعل الى القطعي والظني غير ظاهر على راي الامامين بل المندوب والمباح ايضا منقسم الثالث ان المندوب منقسم الى سنة الهدى وسنة الزوائد والاول مما يوجب تركه الاثم او الاساءة ذكر في الكشف الكبير نقلا عن ابي اليسر اما السنة فكل فعل واظب النبي عليه السلام وحكمها انه يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير وكل فعل لم يواظب عليه بل تركه في حالة فانه يندب الى تحصيلها ولكن لا يلام على تركه ولا يلحقه بتركه وزر ثم قال السنة الهدى هي التي يتعلق بتركها كراهية وهي مثل الاذان والجماعة ولذا قال محمد في بعضها انه يصير مسيئا وفي بعضها انه ياثم وفي بعضها يجب القضاء وهي سنة الفجر ولكن لا يعاقب بتركها لانها ليست بفريضة

الاشياء كلها وانما يكون وصيا في الاشياء كلها ان لو كان وصيا مطلقا وعلى زعمهم كان وصيا مطلقا وقالت المعتزلة الوصية فرض على
كل من مات وعندنا اذا اصلح اموره وقضى ديونه فالوصية ليست بفرض وهو بالخيار ان شاء اوصى وان شاء لم يوص وان لم يصلح اموره

ولم ينقل دونه فالوصية نوعى والدليل على ان الامامة ليست منصوصة لعلي رضه ولا الحسن والحسين لانها لو كانت منصوصة لنقلها الصحابة الى التابعين و
التابعون الى العالمين والعالمون الينا ولا يليق بالصحابة انهم قصروا في ذلك لانه لو كان الا ترى انهم نقلوا الينا احكام الاستنجاء وغيره من الشرايع

ولا واجبة والسنن الزوائد هي التي لا يتعلق بتركها اساءة ولا اثم وذكر في المبسوط ان السنة
الهدى بتركها ضلالة ثم نقل عن القاضي الامام ان نوافل العبادة هي يبتدئ بها العبد زيادة على
الفرائض والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت زيادة له لا عليه
بخلاف السنة بخلاف السنة فانها طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن جنب سبيلها الاحياء كان حقا
علينا العقوبة على تركها وبالجملة جعل المندوب مما لا يمنع عن تركه غير ظاهر كيف وقد وقع الوعيد الشديد
في الاحاديث الصحيحة على ترك بعض السنن كالجماعة الرابع انهم ذكروا ان النفل للمستحب دون سنن الزوائد
رتبة ولا يخفى ان جعل الصلوة النافلة ثوابا من اعتبار اليمين في الافعال غير ظاهر الا ان يقال الصلوة النفل
من حيث العبادة ثواب ومن حيث الاتباع برسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار النوع ثوابا والنوافق
بالاعتبار الثاني ولا شك ان المواظبة في السنن الزوائد اكثر الخامس ان حرمان الشفاعة لاهل الكبائر
في الاحاديث والا ان يراد الشفاعة في نيل الدرجات العالية المترتبة على الاعمال السنة من الفرائض
والواجبات والسنن دون الشفاعة في دفع العذاب عن المنادى والاوجه معنى ايراد درجة الشفاعة
الموعودة للانبياء والاولياء وبالنظر الى غيرهم لكن لا يوافقهم ما نقله في بحث الاحكام من التلويح ان ترك السنة
المؤكدة مكروه يوجب حرمان الشفاعة لقوله عليه السلام من ترك سنتي لم ينل شفاعتي الا ان الظاهر ان
يراد بالسنة في الحديث الطريقة المسلوكة والسيرة المشتملة على السنن والفرائض جميعا وبالترك المعنى
العرفي من الاعراض بالكلية او يجب الاغلب لا بمجرد ترك عمل فرضا وسنة كما لا يخفى السادس المكروه عند
الشافعية قد يطلق على الحرام ولا ترك الاولى كما في ترك صلوة الضحى لكن الشايع في اصطلاحهم
ان المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله فهذا الاصطلاح يناسب راي الامامين ثم المكروه
عندهم منهي عنه في الاصح كما ان المندوب مأمور به مع انهم قالوا ومعنى كون الشيء متعلقا للمدح
والذم والثواب والعقاب شرعا نص الشارع عليه او على دليله فليتأمل السابع انه لا نزاع للشافعي
في تفاوت مفهومي الفرض والواجب ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كمحكم الكتاب وما ثبت
بدليل ظني كمحكم خبر الواحد في التشريح فان جاحد الاول كافر دون الثاني وتاركه العمل بالاول فاسق
دون الثاني وانما يزعم ان الفرض والواجب لفظان مترادفان منقولان عن معناهما اللغوي
الى معنى واحد وما يمدح فاعله ويذم تاركه شرعا سواء ثبت بدليل قطعي او ظني وهذا مجرد
اصطلاح قال الاسنوي والشافعي من الفروع المخالفة لهذه القاعدة انه اذا قال الطلاق
لازم او واجب علي طلقت زوجته للعرف بخلاف ما اذا قال فرض علي لعدم العرف فيه
اقول الترادف بحسب الشرع لا ينافي بحسب العرف فائدة الرخصة ما شرع من الاحكام لعذر
مع قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافه كذا في اصول الشافعية وذكر فخر الاسلام البزدوي ان العزيمة اسم

فالذي يتعلق به احكام الدين اولى ان لا ينقل فيه ويدل عليه ان النبي عليه السلام لما توفي اجتمعت الصحابة في سقيفة بني ساعدة وقالوا سمعنا رسول الله
يقول من مات ولم ير على نفسه اماما مات ميتة الجاهلية فلا يجب ان يمضي علينا يوم ولم نر على انفسنا اماما وهو الخليفة لان كل من كان

كان لا يرى الامام حقا فانه يكفر لان من الاحكام ما يتعلق جوازه بالامام نحو الجمعة والعيدين ونكاح الايتام وكل من انكر الامام فقد انكر الفرايض
ومن انكر الفرايض فانه يكفر فقام واحد من الانصار فقال منا امير ومنكم امير فقام ابو بكر رضي الله عنه وقال اني ظننت ان عليا يصلح لذلك فارددت بها الامام

اسم لما هو اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على عذر العباد وهو ما
يستباح مع قيام المحرم وقال قاضيخان ان كلمة الكفر حالة الاكراه رخصة لا مباح وذلك
لانه لو لم يكفر كان مثابا والمباح ما استوى طرفاه فيه ذكر في التوضيح ان الرخصة
ما يستباح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء كلمة الكفر مكرها فان حرمة الكفر قائمة ابدا لان المحرم للكفر
اي الدلائل الدالة على وجود الايمان قائم فيكون حرمة الكفر قائمة لكن حق العبد يفوت صورة
ومعنى وحق الله لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن فلان يجري على لسانه ومنها ما استبيح
مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار المسافر فان المحرم اي شهود الشهر قائم لكن الحرمة
غير قائمة رخص بناء على تراخي الحكم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر قال في التلويح ومعنى
الاستباحة في القسم الاول ان يعامل معاملة المباح بترك المؤاخذة وبترك المؤاخذة لا يوجب
سقوط الحرمة لمن ارتكب الكبيرة فعفي عنه وقال ايضا العلل الشرعية امارات فيجوز تراخي
الحكم عنها بخلاف ادلة وجوب الايمان فانها عقلية قطعية فتقوم الحرمة بقيامها وتنعدم
بدونها فائدة غريبة السنة تثبت بنقل السلوك نفسه وبدليل يدل عليه كالحديث
والمعقول المذكورين في تقديم غسل اليدين حيث علل في الهداية ذلك بحديث اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
ولان البداية التطهير فيسن البداية بتنظيفها ليحصل الطهارة بالة طاهرة كذا في شرح
الهداية لشيخ الاسلام عصام الملة والدين فليتأمل اذ يجوز ترك المواظبة عند قيام الدليل
والمعقول المعارض كما في التلويح فائدة اذا وطئ اجنبية على ظن انها زوجته هل يوصف وطئه
بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء منها كان فيه ثلثة اوجه اصحها الثالث
لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية والحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين والناسي
والمخطئ ليسا من المكلفين وقال جماعة كثيرة بالحرمة والخلاف يجري في قتل الخطأ وفي اكل المفطر
للميتة ومن اطلق عليه التحريم او الاباحة جعل الحكم متعلقا بافعال العباد فيندرج فيه صحة صلوة الصبي
ووجوب الغرامة بالاتلاف واتلاف المجنون والنائم والبهيمة والساهي ونحو ذلك كذا في التمهيد
للشيخ الاسنوي الشافعي اقول فلا يكون معرفة تلك المسئلة من الفقه مع ان الظاهر كونها منه
اللهم الا ان يقال المطلوب في الفقه اسناد الحكم نفيا او اثباتا فائدة ذكر الشافعية اذا قال
لو علق الوقف على علمي وظني لزم في الاول دون الثاني فاعترض عليه الاسنوي بان ظن المجتهد يوجب
العمل قطعا اقول الفرق ان ظننا انما يعتبر في الاستنباط مما لا يمكن فيه القطع من الكتاب والسنة
بعد الاجتهاد والتأمل وهذا لا يجري فيما نحن فيه فائدة ثواب النفل اكثر من ثواب الفرض بسبعين

ان ابايعه فقام علي رضي الله عنه وسل سيفه وقال قم يا خليفة رسول الله قد قدمك النبي عليه السلام فمن ذا الذي يؤخرك كنت عند رسول الله وامرني
فقال مر ابا بكر رضه بان يصلي بالناس رضينا لامر ديننا ما رضي رسول الله عليه السلام لامر ديننا وانما سماه خليفة رسول الله عليه السلام لان النبي عليه السلام

استخلفه بان يصلي بالناس في اخر عمره فصلى بالناس في رواية سبعة ايام وفي رواية ثلثة ايام فبايعوه على ذلك جميعا وانعقدت البيعة وشغلوا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغوا من دفنه قام ابو بكر خطيبا وقال وليتكم ولست بخيركم وليتكم اقيلوني اقيلوني فقام علي رضه وقال لا نقيلك ولا نستقيلك

درجة والقيام بفرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين وقال الاسنوي فيه ما ذكره تفضيل
سنة الكفاية كتشميت العاطس ابتداء السلام والاضحية في اهل البيت على سنة العين اقول
يبعد جعل التشميت افضل من صلوة العيد مثلا وجعل صلوة الجنازة افضل من الصلوات المفروضة ايضا
فان عدم صحة النيابة في العيد يشعر بشرفه على الكفاية واذا اشتمل فعل على الكفاية على فعل العين ايضا
فليتأمل الخاص قطعي موجبه فذكر الحنفية من فروعه ان ادنى المهر مقدر من قبل الشرع لا يجوز
النقصان منه من قبل العبادة لانه قال تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم اي على الازواج فذكر الاصوليون
في تحقيقه ان الفرض حقيقة في التقدير مجاز في غيره فتقدير المهر هو الحق وتقدير الشرع لنا ان
يمنع الزيادة والنقصان والاول منتف اجماعا ولما كان مخالفا لتصريح الائمة بان الفرض حقيقة في
القطع لغة وفي الايجاب شرعا عدل المولى المدقق صدر الشريعة عن ذلك وقال خص المهر مقدرا
خلافا للشافعي ولما لم يبين ذلك المفروض قدرناه بطريق الرأي والقياس بشيء هو معتبر
شرعا في مثل هذا الباب اي كونه عوضا لبعض اعضاء الانسان وهو عشرة دراهم فانه
يتعلق بها وجوب قطع اليد فذكر في التلويح لتحقيق كلامه ان اسناد الفعل الى الفاعل حقيقة
في صدور الفعل عنه فلفظ فرضنا خاص في ان المقدر هو الشارع على ما هو وضع الاسناد
وهذا تدقيق منه الا انه يتوقف على كون الفرض هنا بمعنى التقدير دون الايجاب اقول هنا ابحاث
الاول انه لا يناسب حمل الفرض على التقدير مع انه اسند العلم بذلك الى ذاته تعالى ولم يبين
المقدر ايضا كما يظهر بالتأمل عند الانصاف بخلاف الايجاب للمهر والنفقة وغيرهما فان
اصل وجوب ذلك معلوم مقدر والمقصود من العبادة المبالغة في هذا الواجب والاهتمام
بالاتيان به الثاني ان اسناد نحو ضربت لا يقتضي الا كون المتكلم ضاربا لا ان غيره لا يتصف
بالضرب اذ ليس فيه اداة القصر فلا يلزم ان لا يصح من غير الشارع ايضا التقدير ولو في صورة
من صور النكاح الثالث ان اثبات الحجة على الشافعي يتوقف على مقدمتين احديهما ان معنى النقد
والاخرى ان الكتابة عبارة عن الشارع وصدر الشريعة تعرض للاخيرة والاصوليون للاولى
فلا عدول عنه والجواب ان الحجة عليه لا يتوقف على كون الفرض خاصا في التقدير كما اختاره
الاصوليون بل مجرد كونه مستعملا ههنا فيه ولو بالقرائن كاف فثبت العدول الرابع انه لا حجة في
هذه الاية اصلا على الشافعي لان المقدر غير مبين صريحا فلما بينه ابو حنيفة بالقياس كما
سبق منه ايضا بقياس الثمن وقد اعترف الحنفية بالمماثلة بينهما حيث قالوا يجوز للمرأة ان يمتنع
نفسها عن دخول الزوج لاجل المهر المعجل كما يجوز حبس المبيع لاجل الثمن ولا شك ان تقدير المهر مما يصح
نوع تعيين فان الجنة والجنتين لا يصح للتسمية الواجب اذا لم يكن معلقا على اسم يتفاوت بالقلة والكثرة
فقد ملك النبي عليه السلام فمن ذا الذي يوخركم فوجدوه يوما يبيع قميصا لامرأته في السوق ليشتري به طعاما فقالوا نجعل لك اجرا من بيت المال
فجعلوا له كل يوم درهمين فقال انه رجل ضعيف لا استطيع حمل درهمين فيكون حراما فجعلوا له كل يوم درهما واحدا وقبل وكان يأخذه

يأخذه ويجعله في كوز ويجمع متاع البيت سرا ويتفق فلما كان اليوم الذي توفي دعا بالكوز وصب ما فيه وقال الابنته عائشة رضي الله عنها
ردي بيت المال عمر بن الخطاب رضه واوصى بذلك وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به ابو بكر رضه خليفة رسول الله في اخر يوم من الدنيا واول

لمسح الرأس والمسح على الخف ونحوهما اذا زاد فيه على الاسم فالصحيح ان الزائد نفل لانه يجوز تركه
كذا ذكره الاسنوي في التمهيد لكن المفهوم من كلام الحنفية عكسه فانهم صرحوا بانه لو قرأ في الصلوة
جميع القرآن فالجميع يقع فرضا من مخصصات العام زيادة بعض على معنى العام باسم او نقصانه
فلو حلف لا يأكل فاكهة ولا نية له لم يحنث باكل الرطب والعنب والرمان عند ابي حنيفة رح
لان كلا منها وان كان فاكهة لغة وعرفا الا ان فيه زائدا على التفكه اي التلذذ والتنعم وهو الغذائية
وقوام البدن كما يستفاد من التلويح وذكر في الكافي التفكه هو التنعم وذا انما يكون بما لا يتعلق
به البقاء وبعض الناس يتفكهون بها في موضع من المواضع والرمان يؤكل للغذاء فيتحقق القصور في
معنى التفكه اقول في كون هذه الثلثة زائدة على سائر الفواكه في الغذائية والدواء تأمل
والاظهر ما ذكره صاحب المحيط العبرة للعرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف
يدخل تحت اليمين وما لا فلا ذكر الشافعية ان مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يرفع بالشك والضرر
يزال والعادة محكمة والمشقة توجب التيسير النكرة خاصة في غير مواضع النفي والشرط المثبت
والوصف بصفة عامة وغير المصدرة بلفظ الكل مع ان مثل من دخل هذا الحصن اولا فله كذا عام
وفيه انه لا فرق بينهما فان جعل مثل من دخل عاما فكل نكرة كذلك وقد ذكر بعض المحققين للفرق
بان العبارة في من دخل اولا متعرضة للعموم على سبيل البدل وذلك لان معناه بالفارسية هو كسي كه
در آيد بخلاف النكرة فان معناها فرد ما وانت خبير بانه لا تعرض لكثير من الالفاظ العامة للعموم
صريحا كما في النكرة اذا اعيد لفظ المعرفة او النكرة فالمعاد اي اللفظ الثاني ان كان معرفة فهو
عين الاول والا فهو غيره هذا هو الاصل الشايع بلا قرينة اقول قد ذكروا ان طريق التعريف حينئذ هو
اللام او الاضافة ولا يخفى انه يجوز ان يكون الموصول بل العلم ايضا قال صاحب الكشاف في سورة الم نشرح
ان المعرف بلام العهد بمنزلة تكرار العلم اي يعم بالجماعة الصفة المعنوية بها فان قال اي عبيدي
ضربك فهو حر فضربوه جميعا اعتقوا جميعا ولا واحدا منهم فيما اذا قال ايكم حمل هذه الخشبة
فهو حر والخشبة ما يطلق حملها واحد فحملوها معا لان الشرط هو حمل الخشبة بكمالها اقول اذا كان المخاطب
شجاعا مجدا في دفع الخصم بحيث يصعب ضربه لواحد لكنه يمكن فالمقصود من قوله اي عبيدي ضربك اظهار
جلادة العبيد فاذا ضرب الجميع ينبغي ان لا يعتقد الفوات المقصود على قياس المسئلة الثانية
المشهور ان المطلق والمقيد اذا وردا على حكم حادث واحد في صورة الاثبات يحمل المطلق على المقيد
بالاتفاق كقراءة العامة فصيام ثلاثة ايام وقراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات لامتناع الجمع بينهما فان
ان المطلق يوجب اجزاء غير المتابعة بموافقة للامور والمقيد يوجب عدم اجزائه لمخالفة المأمور اقول ينبغي ان يذكر
قيد اخر هو اتحاد السبب اذ لا يلزم التناقض عند اختلافه فان كفارة اليمين الغموس فرضا مثلا يجوز ان لا يحصل التعين
يوم من الاخرة وقال ان استخلف عليكم عمر بن الخطاب فان عدل فذلك ظني به وان فجر فلا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون فرضي كلهم بخلافة عمر رضه ورضي به علي رضه ذلك منه غاية الرضا وانما انعقدت البيعة على عمر رضه وانما اختاره

ابو بكر لقضلا انه سمع من رسول الله انه قال اقتدوا باللذين من بعدي ابا بكر وعمر وكان عمر منه بتجهيز الجيوش وبفتح خرسان وبعث احنف بن قيس الى بلخ وفتحها صلحا قيل له الا الا تتجاوز الى ما وراء النهر فقال تلك ولاية عثمان فانهم واحنف ببلخ ودعي في بروذبان وكان خلافة عمر عشر سنين

المنافعات وكفارة اليمين في المستقبل يحصل ايضا نفي امر اخر وهو انه لا يلزم للحمل فيها اذا كان الحكم الجواز اصلا كما لا يخفى انما يجوز اطلاق اسم المسبب على السبب اذا كان المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك اقول هذا غير لازم في القواعد البيانية ولا شك انها من مبادئ الاصول ولا وجه للمخالفة بين من وبين مبادئه في مثل ذلك وقد شرط صاحب الكشف اختصاص المسبب بالسبب في ذلك ايضا فيه متعاد اللغة اصل المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد في حق الحكم فعنده التكلم بهذا ابني للاكبر سنا منه في اثبات الحرية خلف عن التكلم بهذا اللفظ في اثبات البنوة وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن ثبوت البنوة وحاصل الخلاف انه اذا استعمل لفظ واريد به المعنى المجازي هل يشترط امكان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ ام لا فعندهما يشترط بحيث يمتنع المعنى الحقيقي لا يصح المجاز وعنده لا بل يكفي صحة اطلاق هذا اللفظ من حيث العربية فيعتق بقولنا هذا ابني للاكبر عنده خلافا لهما اقول لا نضاف ان المجاز خلف عن الحقيقة باعتبار انه اذا اطلق اللفظ فهم المعنى الحقيقي قطعا ثم حمل عليه واعتبر ثبوته وحكمه ان لم يكن مانع وقرينة صارفة عنه اعتباره والحمل عليه فانه اذا وجد المانع والقرينة حمل على معناه المجازي يعتبر علاقته مع المعنى الحقيقي في الظاهر اعتبار الخلفية في الحكم لكن اشتراط الامكان في المعنى الحقيقي وحكمه مما لا وجه له بحسب قاعدة العربية اصل الباء ح في الكلام العرب للعطف فالفقهاء احدثوه استعارة فجعلوها بمعنى الفاء للمناسبة الظاهرة بين الغاية والتعقيب اقول اذا لم يكن في العرب ولا في العرف مستعملة في العطف المحض يبعد جعل الفقهاء اياها مستعارة له وتفريع الاحكام على ذلك لكن انتقالها فيما لا يصلح للغاية والمجاز يحمل على معنى يناسب الحقيقة بوجه من الوجوه لكن بشرط القرائن الدالة على ارادة المتكلم المجاز ولا تخصيص بمعنى الفا وذلك مفوض الى قصد المتكلم بحسب القرائن افعل كلمة على للوجوب في المشهور وعند الامر قال الكافي في مسائل الخلع انه حقيقة على الاستعلاء فان تعذر يحمل على الشرط اقول وقد تستعمل للاستحباب ايضا كما هو المفهوم من مسائل الاستبراء من الهداية وعلى في اللغة للاستعلاء حقيقة نحو زيد على السطح ومجاز نحو عليه دين ثم المفهوم من كتب الاصول ان المراد بالشرط في معنى على الشرط النحوي ولا يطرد ذلك كما في قولهم طلقني نفسك على الف كذا فان المعنى ان طلقتني فلك مال كذا اصل الحكم الثابت بنفس الكلام ان كان النظم مسوقا فهو العبارة والا فالاشارة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الاية سيق النظم لاستحقاقهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال ملكهم اذ حقيقة الفقر بعدم الملك لا بمجرد الاحتياج وبعد اليد على المال ولذا لا يسمى ابن السبيل اي من له مال لا معه فقيرا فنفى اطلاق الفقراء عليهم مع كونهم ذوي ديار واموال بمكة اشارة الى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب وان الكفار يملكون بالاستيلاء بشرط الاحراز فان قيل هو استعارة للتشبيه بالفقراء تورية انا نقول لم يجعل الكافرين على المؤمنين سبيلا والملك السبيل الشرعي المحقق قلنا الاصل الحقيقة ومعنى الاية نفي السبيل عن النفس لا يملكونهم بالاستيلاء لا على اموالهم كذا ذكره الاصول لنور الانوار

فقتله ابو لؤلؤة بالسم الى غلام مغيرة بن شعبة وجعل الامر شورى بين ستة نفر عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن ابي وقاص رض وكان سعد غائبا فاعتزل طلحة والزبير قلنا لا حاجة لنا فيها فبقي عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فقال عبد الرحمن بن عوف اني

الا وهب لك النصيب فاذ قال جعلها لا احد كما فعلا لانهم واجلوه ثلثة ايام وكان يتتبع الناس سرا وجهرا فوجد رايهم لا عثمان فقال الله اكبر فقال له الخيرة عثمان بن عفان فبايعه على رضه وسائر الصحابة فقتله الغوغاء وكان خلافة عثمان اثنتي وعشرين سنة وخلافة ابي بكر سنة

وقال المفسرون اختلف في قسمة الفيء مستدلا بظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة وقيل يخمس لان ذكر الله تعالى للتعظيم ويصرف الان سهم الرسول عليه السلام الى الامام على قول والى العساكر على قول والى مصالح المسلمين على قول وقيل يخمس كالغنيمة وتوزن للفقراء بدل من لذي القربى وما عطف عليه فان لذي القربى لا يسمى فقيرا اقول هنا ابحاث الاول ان الابدال يقتضي اشتراط الفقر في ذي القربى وليس بشرط لا يقال الابدال صحيح عند اي الحنفية فانهم قالوا باشتراط الفقر لانا نقول كان للاغنياء ذوي القربى نصيب زمان النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا والاية مطلقة غير مختصة بزمان ما الثاني ان الفقراء من ذوي القربى والبدل لا يكون اعم والجواب انه خاص بحسب المراد القرينة الثالث ان الفقر بحسب اللغة المحتاج وفي الشرع من له ادنى شيء عند الحنفية ومن لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته كما اذا احتاج الى عشرة ولا يملك الا درهمين وثلثة عند الشافعية فان حمل على اللغة لا يلزم زوال ملكهم وان حمل على الاصطلاح لا يصح الابدال لانه مقابل لابن السبيل والمسلمين قطعا واليتامى نعم المطلوب المناسب للاية الحمل على اللغة اذ المقصود الاصل في ذي القربى واليتامى الفقر والاحتياج وكذا المهاجرة والنصرة الرابع انهم استدلوا بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان الكافر لا يرث من المسلم اصل فقال الصادرة عنه شخص قبل البعثة ان كانت اضطرارية كالتنفس فهي غير ممنوع منها وان كانت اختيارية ففيه ثلثة اقوال للشافعية وغيرهم على الاباحة وثانيها على الحظر وثالثها وهو راي الاشعري التوقف بمعنى عدم العلم واختاره الامام الرازي لكنه ذكر ان الاصل في المنافع هو الاباحة على الصحيح وهذا فيما بعد الشرع واذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فحكمها كما قاله في قضاء الروضة حكم ما قبل ورود الشرع قال والصحيح في ذلك ان لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ويؤخذ صاحب الواقعة فيها ومنها ما لو خفي عليه المقدار المحقق عنه من النجاسة واخفى عليه جنسه ولم يوجد من يعرف فتيجه بناؤه على هذا الاصل كما في التمهيد للاسنوي الشافعي في بحث الامر ثم قال في اخر الكتاب المختار في الافعال قبل البعثة هو التوقف وبعد الشرع الاصل المانع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وفي المضار اي مولات القلوب هو التحريم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام لكنه قال النووي في شرح المهذب الاصح التوقف ومن فروع القاعدة انا وجدنا شعرا لم ندر انه من ماكول ام لا فهو نجس وظاهر الاصح الثاني وايضا اذا راى شخصا لم يدر هل هو من محرم النظر اليه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة وكذا الثوب المركب من الحرير وغيره اذا كان وزنهما سواء في حله وجهان بناء على هذه القاعدة وكذا ~~الثوب المركب~~ الاصح الحل فالمتامل اصل الكلام ونحوه كالقول الكلمة حقيقة في التلفظ فقط على ما في باب الامر او من المحصول او مشترك بينه وبين اللفظ عند المحققين على ما في مباني المحصول وغيره اقول هذا هو الظاهر المتعارف ولذا لا يصح التدبر بدون اللفظ ايضا لو حلف لا يكلم

فلانا وخلافة علي رضه ستة سنين فذلك ثلثون سنة وعن النبي عم ان الخلافة من بعدي ثلثون سنة ثم يصير امارة وملكا وبعد علي رض لا نقول بان الامامة منصوصة للحسن والحسين وانما الامامة ثبتت باجماع المسلمين بعد الائمة من قريش وقالت الروافض الامامة للحسن والحسين

بعد علي رض وقالت الشيعة بان عليا رضه كان خليفة رسول الله صلعم والمهاجرين والانصار ركنوا بالله حيث بايعوا ابا بكر رض فانعقد الاجماع علي اسلامهم قبل وفات النبي ع ولكن حين يتوقد بارتهم كفروا بعد وفات النبي ع فعلية الدين نصر في اثبات افضل الصحابة ابو بكر رض بدليل ان

فلانا لا يحنث بما في القلب وكذا لو حلف لا يقراء ولا يذكر اذا اعملت ذلك فمن فروع المسئلة ان الصائم اذا شاتمه انسان او قاتل فليقل اني صائم على ما في الحديث وقد اختلفوا في ان ذلك القول باللسان او بالقول ولختيار الرافعي الثاني لان اظهار العبادة رياء والنووي الاول وحكى الترديد وتوجيها اخر واستحسنه اذا كان صوم فرض يقوله بلسانه وان كان نفلا يقوله بقلبه الفعل المضارع المثبت حقيقة في الحال والاستقبال كما هو المشهود وقيل حقيقة في الحال فقط وقيل عكسه وقيل حقيقة في الحال لا يستعمل في الاستقبال اصلا ولو مجازا وقيل عكسه اذا علمت في المسئلة فروع منها قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلق فلا تقع في الحال شيء لانه مطلق للاستقبال فان قالت المراءة اردت الانشاء في الحال كما نقله الرافعي عن القوشجي وذا دفي الروضة فقال ولا يخالف قول النحاة انه الحال اولى اذا تجرد لانه ليس صريحا في الحال وعارضه اهل بقاء النكاح قلت وما ذكره كلام ناقص لانه اذا لم يكن صريحا في الحال فلا يلزم تعين الاستقبال لان المشترك لا يتعين احد محتمليه الا بمرجح فينبغي الاقتصار على التمسك بان الاصل بقاء النكاح مع ان حمل المشترك على جميع معانيه معا مذاهب الشافعي ومنها انه اقسم بالله لافعلن فالاصح انه يكون يمينا ولا يحمل على الوعد ومنها انه اذا قيل للكافر امن بالله او اسلم فقال امن او اسلم فانه يكون مؤمنا كذا في التمهيد للاسنوي اسم الفاعل حقيقة باعتبار الحال اتفاقا وباعتبار الاستقبال مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه خلاف هذا اذا كان المشتق محكوما به واما اذا كان محكوما عليه مثل الزانية والزاني والسارق والسارقة نحو اقتلوا المشركين فانه حقيقة مطلقا والا لامتنع الاستدلال بالمستقبل باعتبار زمان الخطاب ولا فائدة بامتناع الاستدلال اذ الاصل عدم التجوز اقول فيه بحث ومن فروع المسئلة اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه فيه خلاف وكان وجه عدم اسلامه انه قد يسمي دينه الذي هو عليه اسلاما كما في التمهيد اقول فيه نظر الاصح في تركيب لفظ يصح اقامة مرادفه قطعا عند ابن الحاجب لكنه اختار صاحب المحصول والحاصل انه يجب ذلك وقال البيضاوي ان كانا من لغة واحدة وجبت صحة الاقامة والا فلا اذا عرفت ذلك فمن الفروع انه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله مقتضاه تعين هذا اللفظ لكن ذكر الحليمي انه يقوم مقامه الفاظ اخرى فقال لا يحصل الاسلام بقوله لا اله الا الرحمن او الباري ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله وذكر النووي مثله انه لو قال في التشهد اللهم صل على احمد لم يكف بخلاف النبي والرسول ومقتضى كلامهم انه لو عبر في التشهد بالرسول

تحقيق ان الفعل المضارع للمثبت حقيقة في الحال والاستقبال

علي رضه كان يخطب على منبر الكوفة فقال ابنه محمد بن الحنفية من خير هذه الامة بعد رسول الله صلعم قال ابو بكر قال ثم من قال عمر قال ثم من قال عثمان قال ثم من فسكت علي رضه لانه لم يرد ان يمدح نفسه ويدل عليه ان النبي ع كان يجلس ابا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعثمان

فلا يخلو اما ان جعل ذلك نفاقا او استحقاقا ولا يطلق بان النبي ع انه فعل ذلك نفاقا لانه يخاف منهما وكذلك كان يقوم مقامه بعد انه وكذلك استخلفه في اخر عمره فعلم انه فعل ذلك استحقاقا لانه استخلفه بحضرة جميع الصحابة بخلاف استخلاف ابن ام مكتوم لان الصحابة كانوا

لم يجز نقل الحديث بالمعنى وهو القبيح مذهب مالك ثم ذكر في الاستدلال به على منع الرواية بالمعنى في هذا لان شرط الرواية بالمعنى ان يتحقق اللفظان في المعنى المذكور وقد قرروا ان النبي والرسول متغايرين لفظا ومعنى فان النبي صلعم هو المنبا عن جهة الله سبحانه بامر يقتضي تكليفا فان امر بتبليغه الى غيره فهو رسول والا فنبي غير رسول فان قلت فكون رسول يقتضي انه نبي دون العكس فاراد صلى الله عليه وسلم ان يجمع بينهما في اللفظ حتى يفهم من كل واحد منهما من حيث النطق وشرع له وتحرز عما يكون فيه التكرار في اللفظ من غير فائدة وكذلك الاولى ان الفاظ الاذكار توقيفية لها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة على اللفظ الذي ورد به ولعله ادعي اليه تشبيه هذه الكلمات ديتعين اداؤها بحروفها اقول بقي امران الاول ان القوم لم يفرقوا في تجويز الرواية بالمعنى ومنعها بين الفاظ الاذكار وغيرها الثاني انهم لم يجوزوا اقامة كل من المترادفين مقام الاخر فالظاهر انه ينبغي ان يجوز نقل الحديث بالمعنى الزمان والمكان يسمى عند الشافعي والجمهور ومن فروع المسئلة اذا قال لوكيله بع افعل هذا ثم قال لم افعله في هذا اليوم او في هذا المكان فليس هذا ان يكون متعاقبا فيما عدا ذلك كذا في التمهيد الامر يستعمل في الكراهة والتحريم قال بعضهم انه حقيقة فيما كان وجهه مستعملا في التهديد والمهدد عليه اما حرام او مكروه اقول بل الوجه فعل الكف وهو في معنى المنهي نعم التحقيق انه على ذلك بان يكون النهي ايضا للوجوب فان مدلوله ترك المنهي عنه قطعا بمعنى الكف كما لا يخفى الامر المطلق عند منه ما يتعلق به الكف ولا يقتضي ذلك للوجوب فان الكف غير المقتضي جوبه لكنه يلزم فيما قد كلام الرازي وابن الحاجب لا يدل على تكرار ولا على مرة وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان اللفظ لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعا من الزيادة بل ساكتا عنه وعند جماعة يدل على الوضع على المرة وفقا لذلك في اكثر اصحاب الشافعي وعند جماعة يدل على التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان وعند جماعة لا لاحدهما فيتوقف فيه واذا تقرر ذلك من فروع المسئلة اذا سمع المؤذن بعد مؤذن هل يستحب اجابة الجميع لقوله ع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يحتمل تخريج ذلك على ان الامر يفيد التكرار ام لا لكن اذا قلنا انه لا يفيد من جهة اللفظ فانه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب فيلزم الحكم متكررا عليه وذكر الشيخ عز الدين انه يستحب اجابة الجميع ويكون الاول اكد الا في الجمع فانهما في الفضيلة سواء وكذلك في الصبح اذا وقع الاول قبل الوقت فلو كان الاذان الاول فيهما وان ذا فضيلة بالتقدم لكن الاذان الثاني في الجمعة مشروع في زمانه ع والثاني في الصبح واقع في الوقت وقال النووي في شرح المهذب لا اعلم في المسئلة نقلا والمختار ان الاستحباب شامل للجميع الا ان الاول متاكد يكره تركه انتهى والذي قال الشيخ عز الدين اشكل منه لو اوجب منهما ان يقال ان لم يصل فيستحب الاجابة مطلقا ويكون الاول اكد الا في الصبح والجمعة وان كان قد صلى يجب ان يستحب الاعادة في جماعة اجاب لانه يدعوا بالاذان

بالغزو مع رسول الله صلعم والله الهادي فان قيل روي عن النبي ع انه قال لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام الا انه لا نبي بعدي يدل على خلافة هارون ولم يكن لها تبديل فكذلك ههنا والجواب عنه ان نقول فضيلته لم يكن من الوجه الذي توهمتم لان النبي استخلفه

على المدينة وخرج الا بعض الغزوات فقال المنافقون النبي امره بعقد وجهه وجبنه في البيت فاتهم بذلك علي فقال النبي انت مني بمنزلة هرون من موسى عليهما السلام يدل عليه ان هارون مات قبل موسى وانما يتجه هذا ان لو قال انت مني بمنزلة يوشع بن نون وهو كان خليفة موسى ابوهما

الثاني ايضا والا فلا كذا في التمهيد الحكم مع الشرطية ونحوها لا يقتضي التكرار وان اقتضى العموم ومحله اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير محلها فتكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم فاذا دخل دار اخرى يستحق درهمان كذا ذكره النووي في كتب الحنفية في باب الاحرام بالحج في شرح المهذب قلت ونظيره الطلاق ونحوه كذا الكافي ايضا في المهذب المقيد بقرينة التكرار والعموم والخصوص يفيد ذلك وانما الخلاف في الامر المطلق ففيه مذاهب واعلم انه ذكر في كتب الحنفية عموم الفعل شمول افراده وتكراره وقوعه مرة بعد اخرى ثم لا خلاف في الامر قال عامة العلماء الحنفية انه لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سواء كان مطلقا ومعلقا بوصف او شرط وانما يستفاد العموم والتكرار بدليل خارجي كتكرر السبب مثلا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء لانه لما ورد في القرآن يراد به العقد في مثل وانكحوا الايامى منكم ومراد به الوطء كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير لكونه في احدهما مجازا وكان ارادة العقد سبب للتلفظ وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد ومجازا في الوطء كان ذلك المجاز في باب اطلاق السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس كان من باب اطلاق اسم المسبب على السبب والاول هو الراجح لان السبب المعين يدل على المسبب المعين بخلاف العكس ومن فروع ذلك لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا يحمل على العقد لا على الوطء كذا في التمهيد قوله ذكر في المغرب للحنفية اصل النكاح الوطء ثم قيل للتزوج مجاز الانه سبب للوطء المباح واليه يشير كلام الاصوليين من الحنفية ولو اعتنى الاكثرون جعلوا اشتراط الدخول في تحليل المطلقة الثلثة بالحديث لا بالكتاب وفي الوان النكاح وان كان حقيقة في الوطء الا انه يضاف الوطء الى المرأة حقيقة لانها محل الوطء فكانت موطوءة لا واطئة وينبغي ان يعلم ان النكاح في اصل اللغة حقيقة في الضم كما هو المشهور ولكنه جعل في المغرب المعنى ايضا مجازا واعلم ان المختار الرافعي انه اذا قال للتزوج انكحي يكون من كناية الطلاق وزاد النووي انه كناية اذا خاطبها بخلاف ما اذا خاطب الولي فانه صريح فاعترض الاسنوي بان كلام النووي لا يستقيم الا على قولنا انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء فان قلنا بالعكس فلا وان جعلناه مشتركا فان اريد المشترك يحمل على جميع معانيه اتجه ذلك والا فلا بد من مراجعته اقول النكاح بمعنى العقد يحتمل الصحيح والفاسد لكن الاصل الصحة فلذا انكونه من كناية الطلاق فكذا الوطء منه المسلم يحمل على الاباحة اذا كان قابلا له كالولي الغير المحرم فيستلزم الطلاق ففي المسئلة تفصيل تأمل الامر المجرد عن القرائن لا يدل على فور ولا تراخ بل على طلب الفعل خاصة وهذا هو المنسوب الى الشافعي واصحابه فلو قال لولي امرأة زوجها فان ذلك لا يكون اقرارا بامرها لقرانه وان كان الامام الفضال بانه اقرار به بقرينة تقصير ان كان الامر للفور كما زعم جماعة فهو اقرار والا فلا كما هو الحق ثم الصحيح من مذهب

وصنف من الروافض قالوا بان الوحي كان لعلي رضي الله عنه لكن جبرائيل غلط في الوحي وصنف منهم قالوا بانه كان شريكا في النبوة منهم كفار لانهم انكروا نص القرآن واجماع الامة قال الله تعالى محمد رسول الله وبعضهم قالوا ان عليا رضي الله عنه كان اعلم من النبي

وهو بمنزلة الخضر من موسى والجواب عنه ان نقول لم لا يجوز ان يكون العلم كان له بتعليم النبي بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها يدل عليه ان عليا لم يكن نبيا والرسول كان نبيا والنبي افضل من الولي واما الخضر كان له علم من لدني بقوله تعالى وعلمناه من لدنا علما واراد به علم الالهام

العلماء الحنفية ان الامر للتراخي الا ان مرادهم بالتراخي عندهم عدم التقييد بالحال لا التقييد بالاستقبال فالتراخي عندهم اعم من الفور وغيره فبين الفريقين لا مخالفة في الحقيقة والمال النهي يطلق على المحرم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه فانه عند التجرد عن القرائن يحمل على التحريم كما صرح به الامام الرازي ونقل الاسنوي نصوصا فيه قال الحنفية ان النهي عن الفعل الحسي عند الاطلاق يقتضي القبح لعينه فلا يترتب عليه الاحكام المقصودة منه وفي الفعل الشرعي يقتضي القبح لغيره فيكون مشروعا باصله مستقبحا للقضاء غيره بوصفه هذا عند الاطلاق وقد يدل الدليل في النهي عن الحسي على انه لجاور منفصل كالنهي عن القربان في حالة الحيض للاذى فلا يكون لعينه حتى لو قربها وجبل العلوق يثبت النسب اتفاقا وكذا قد يدل الدليل على ان النهي في الشرعيات بعينه فيما طرح كالنهي عن بيع في بطون الامهات وما في اصلاب الآباء وعلاقة النهي المجاور فهي صحيح مكروه كالبيع وقت النداء اقول يرد على هذا ان يكون الصلوة في كل ارض شرعا مسقطا للقضاء فيما اذا نزل ان يصلي في هذا الشهر بل يكون صحيحة مكروهة ولم يقل احد بذلك فتامل واعلم انهم ذكروا ان النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة للمجاور نعم ان شغل المكان الغير لم يلزم من الصلوة بل انما يلزم من المصلي فان كل جسم متمكن اقول في ان الصلوة عبارة عن حركات وسكنات تشغل المكان جزء الصلوة جزءا والصلوة فالنهي عن الصلوة في الارض المغصوبة بجزئه نعم يمكن ان يقال نفس شغل هذا المكان لم يقبح بل باعتبار انه تعلق بحق الغير ثم انهم اعترضوا على اصلهم بان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولذا الا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء فاجابوا بان الاجماع على ثبوت الملك بالمال المال المباح دليل على ان النهي لغيره وهو عصمة المحل وتلك غير ثابتة في اموالنا بالنسبة اليهم لانهم يقصدون اباحتها ويملكها بالاستيلاء فاعترض صاحب الكشف بانه يلزم على هذا استيلاؤهم على رقابنا فانهم يقصدون تملكها بالاستيلاء وباقرها ومع ذلك لا يملكونها والجواب ان ذلك انما يلزم لو كان الرقاب في الاصل مباح التملك بالاستيلاء عليها كالاموال وهو ممنوع كيف وقد قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والمملوكية تنافي الكرامة واذا لم يكن ملك الرقاب مباح الاصل يكون النهي فيه لعينه الا ترى انهم جعلوا النهي عن النكاح في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم للنهي بعينه مع انه من قبيل النهي عن الشرعيات بعينه بانه يلزم ان يملكوا اموالنا بدون احرازهم اياها في ديارهم فان ذلك غير لازم في زعمهم من ان الاحراز شرط عند الحنفية وذكر الشافعي في كتبهم مذاهب منها انه لا يدل على الفساد مطلقا ونقل صاحب المحصول عن اكثر الفقهاء ومنها انه يدل عليه مطلقا وصححه ابن الحاجب ومنها انه يدل عليه في العبادات دون المعاملات ومنها انه يدل مطلقا في العبادات ~~والمعاملات~~ كذلك في المعاملات الا ان رجع الى امر مقارن ~~فالمناهيع~~ مقارن للقصد غير لازم واختار هذا القول في المحصول والآمدي ونقل بالمعنى عن اكثر اصحاب الشافعي وذاب في الوسيط والرسالة مثله اذا عرفت ذلك فالاختيار

وموسى عم افضل لانه صاحب شريعة وله كتاب وصاحب الكتاب والشريعة افضل كداود مع سليمان وداود افضل
وصنف منهم قالوا بان الارض لا يخلو عن نبي والنبوة صارت ميراثا لعلي واولاده ويفرض على المسلمين طاعته رضي الله عنه

دل بمن لايرى طاعته فريضة يكفر وقال اهل السنة والجماعة لا نبي بعد نبينا محمد عم بدليل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكذا قوله عم
لا نبي بعدي ومن قال بعد نبينا نبي فانه يكفر لانه انكر النص ومعنى قوله تعالى وخاتم النبيين وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا خرج المتنبي وادعى

الفقهية عندنا في العقد وموافقا لما ذكرنا وليّنا صححنا البيع وقت النداء وبيع الحاضر للبادي والبيع
على بيع اخيه وشراء ونحو ذلك لكونه مقارنا غير لازم وابطلنا بيع الملاقيح بيعه والتفريق بين الجارية وولدها
للزوم المعنى واما العبادات فاجبنا بالقاعدة في اكثر الامثلة كالصلوة في الاوقات المكروهة وصوم الشك
فان الصلوة والصوم لم ينعقد كلتا بالصحة مع التحريم عند استعمال المغصوب في الطهارة والصلوة كالمياه
والثياب والخف والاحجار بغير ذلك فان الوضوء والصلوة صحيح مع تحريم استعمال تلك الاشياء من التمهيد فجر هذا
التفصيل بين العبادات والمعاملات انما يظهر على القول الاخير وذكر الامام الغزالي في المستصفى ان مثل الصلوة والصوم
والبيع في الاوامر مستعملة في المعاني الشرعية دون اللغوية للعرف الطارئ وما وجدنا ذلك في النواهي فنبقى على
اصل الوضع المعاني اللغوية كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عم دعي الصلوة ايام اقرائك فانه في معنى
النهي عن الكلام في المنع حرام انه يلزم ان تثبت حرمة المصاهرة بين ربيبة الاب او ولد النكاح لا الجنس في الآية
على العقد — المعرف بالاضافة او باللام فالامر الراجح في العهد الراجح لان حقيقة اليقين وكمال التمييز
ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا او العهد الذهني موقوف
على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع كونه النوع
اقول فيه بحث اما اولا فان الحكم على الفرد المعين المعهود ايضا قليل سيما في العلوم وبالجملة يحتاج الى القرينة من
تقدم الذكر ونحوه فالظاهر ان يقال يراد العهد الخارجي عند تقدم العهد ثم الاستغراق كما اشتهر في اصول الفقه
الجمع المضاف والمحلى باللام التي ليست للعهد نعم اذا لم يكن قرينة عند العموم واما ثانيا فلان التفاوت بين افراد التعيين
المدلول باللام مجاز فان اراد اما ثانيا فلان الاستغراق واعني كما هو المفهوم في الخطابات لكن العهد الذهني غير متبادر في المقام الاستدلالي
كما لا يخفى قال صاحب الكشف الكبير اللام لتعريف المعهود والا فلتعريف الحقيقة مع قطع النظر عن العوارض ثم الحقيقة
لما كانت صالحة للوحدة والكثرة كانت اللام للاستغراق وغيره بحسب اقتضاء المقام سواء كان اللفظ مفردا او جمعا
وقال الحنفية الجمع المعرف باللام مجاز عن الجنس فهو بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف لا يركب
الخيل البر يركب واحدا ويعم في النفي مثلا لا يحل لك النساء والعلم ان فرع التسويات في على هذا الاصل — بحصل
التلقيب بملك الملوك وشاه شاهان بنظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك
جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او للمبالغة وان اراد
العموم فلا اشكال في التحريم في تحريم الوضع بهذه وكذلك التسمية بقضاء القضاة قلنا بالعموم
او مشترك بينه وبين الخصوص وان التقليب لا يتعلق لهذه الاصل بل هو بواسطة سوء الادب كما
ستعرفه فرعنا ثم نقل عن الشيخ عز الدين انه يحرم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة
جميع الذنوب او بعدم دخولهم النار لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار رسوله ان منهم من يدخل النار
ثم نقل عن الرافعي انه لو قال انت طالق ان تزوجت النساء انه يحنث بثلثة وانه لو حلف ليصومن الايام
النبوة فمن طلب منه الحجة يكفر لانه انكر النص وكذلك لو شك فيه لان الحجة تطلب ليتبين الحق من الباطل ومن ادعى النبوة بعد محمد عم لا يكون دعواه
الا باطلا — وقالت الروافض الامام القرآن الذي جمعه علي بن ابي طالب رض وقال اهل السنة والجماعة الامام الذي جمعه عثمان

الاستغراق في التوزيع العهد [illegible]

عثمان رض لان النبي عم لما توفي جمع ابو بكر رض القرآن وكان يقرأه فلم يتفرغ باظهاره لانه كان مشغولا بقتال اهل اليمامة وكان رض في الخلافة
سنتين فلما توفي لم يتفرغ عمر رض لانه كان مشغولا بفتح خراسان وغيره فلما كان في زمن عثمان رضي الله عنه اختلفوا في القرآن فاذا عثمان

٧٦

الايام يحتمل حمله على ايام العمر والاولى حمله على ثلثة ولو حلف لا يشرب ماء النهر فانه لا يحنث بشرب بعضه
على الصحيح تأمل واعلم انه ورد في الحديث الصحيح ان اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى ملك الاملاك وفي رواية المسلم اغيظ
رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الاملاك لا اله الا الله واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي
بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه مثل خالق الخلق واحكم الحاكمين وسلطان
السلاطين وامير الامراء وهل يلحق به من يسمى قاضي القضاة او حاكم الحكام اختلف في ذلك قال
الزمخشري يرب عريق في الجود والجبر من مقلدي زماننا قد لقب اقضى القضاة ومعناه احكم الحاكمين
وينبغي ابن المنير بحيث افضاكم على ان يستفاد منه على جرح من طلق على قاضي يكون اعدل
القضاة او اعلمهم في زمانه اقضى القضاة او يريد اقليمه او بلده ثم تكلم الفرق بين قاضي القضاة واقضى
القضاة وفي اصطلاحهم على ان الاول فوق الثاني وصوب علم الدين العراقي ما ذكره الزمخشري
من المنع واجاب عن حديث علي بان التفصيل في حق من خوطب به ومن يلحق بهم فليس مساويا
لاطلاق التفضيل بالالف واللام قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجراءة وسوء الادب والذي يخرج عنه
جواز التسمية بقاضي القضاة فانه وجد في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقد منع
الماوردي التلقيب بملك الملوك مع انه يقال له اقضى القضاة وكان وجه التفرقة الوقوف مع الخبر
وظهور ارادة العهد الزاهرية في القضاة وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة يلحق بملك الاملاك
قاضي القضاة وان كان قد اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان فان في الحديث الزجر عن ملك
الاملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقا سواء اراد من يسمى انه ملك على ملوك من في الارض
وانه على بعضها سواء كان محقا في ذلك او مبطلا كذا في شرح البخاري للشيخ ابن حجر اقول يمكن الفرق بين
ملك الاملاك وما يرادفه وبين سائر الالفاظ بانه يفهم عرفا منه ما يليق بجناب الملك الحق
وتقدس بخلاف غيره كما لا يخفى سواء اريد العموم اولا على ما يشعر به آخر الحديث واعلم ان الاسنوي
قال الجمع المعرف للعموم اذا لم يكن للعهد والمفرد المعرف باللام والاضافة للعموم على الراجح بدليل
انه لو اوصى لولد زيد وكان له اولاد واخذوا كلهم وانه لو حلف لا يشرب ماء هذه الاداوة
الجنب لم يبق الا بشرب الجميع وانه اذا نوى الجنب الطهارة للصلوة فانه يصح ويرفع الاكبر
والاصغر كما في الوضوء ولا يخفى ان الفرق بين المفرد والجمع المعرفين بهذا الطريق غريب والعكس
اظهر ثم قال ومن الفروع المخالفة للقاعدة اذا قال الطلاق يلزمني فانه لا يقع الثلث بل واحدة
وتعيين ولا يعم واذا نوى المتيمم الصلوة فهل يستبيح الفرض والنفل او يقتصر على النفل على وجهين الاصح
الثاني الى غير ذلك من الفروع لا فرق عند الاصوليين والفقهاء بين القلة والكثرة في الافراد وغيرها
على خلاف طريقة النحوي كذا في التمهيد — النكرة في الاثبات ان كانت للامتنان عمت كما في قوله تعالى فيهما فاكهة
ان اختلفتم في بعدكم يكون اختلافا فجلس عثمان رض واخرج الذي جمعه ابو بكر فاملاه على الصحابة الآن بسبب عثمان لانه هو الذي اظهره

الا النكرة في الاثبات تعم [illegible]

واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فمن انكر آية من مصحف عثمان فانه يكفر لان مصحف عثمان هو الذي اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم
فصل يجب ان يعرف ان جميع الكتب الذي انزل الله تعالى على الانبياء والرسل كلام الله تعالى غير مخلوق وذلك مائة صحيفة واربعة كتب خمسون منها انزل
الله تعالى على شيث ابن آدم ع م وثلاثون صحيفة على ادريس ع م وعشر صحائف على ابراهيم ع م وعشر صحائف على موسى ع م قبل نزول التورية ويسمى

ونحو ذلك ومما ذلوله يكون الفاكهة بعموم النوع لم يكن في الامتنان كثير معنى كذا في التمهيد المتكلم يدخل في عموم متعلق
خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا او امرا او نهيا وقال وحاصل نحو الصلاة كونه ليس قرينة مخصصة فلذا لو وقف على الزوجة
وقفا فافتقر لزوجة على ما ذكر الرافعي انه يدخل ولو قال رجل كل امرأة في السكة طالق وهو في السكة طلقت
امرأته لكنه ذكر النووي مسألة لو قال نساء المسلمين طوالق الصحيح لا يقع طلاق القائل وعلله بان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه في الاصح عند الاصوليين واعلم ان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز بلا ولي وبلا شهود وفي زمن
فانه قال الانكاح الا بولي وشاهدي عدل الاصح انه يجوز وقيل لا يجوز بناء على هذه القاعدة او على ان النفي
الوارد في الحديث في معنى النهي المخاطب بالفتح هل يدخل في العموم الواقعة بمن والذي ونحوهما فيه تردد
فالمؤذن هل يستحب ان يجيب نفسه م لا فيه نظر كذا في التمهيد اصل لفظ الذكور الذي يمتاز عن الاناث
بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة فالمرأة اذا صلت المرأة
وانت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين او تأتي بجمع المؤنث لم ار من صرح بالمسألة
والقياس الثاني لكن روى الحاكم في مستدركه ان النبي م لقن فاطمة رض هذا الذكر في ذبح الاضحية
بلفظ الذكور وايضا الدعاء في الخطبة واجبا للمؤمنين والمؤمنات اقلاه يقول رحمكم الله كذا في التمهيد
اقول تحرير المسألة ومحل الخلاف فانه وقالوا اذا اطلق هذا اللفظ بقرينة مخالفة عدم دخول الاناث
عند الجمهور خلافا للحنابلة والاخلاف نزاع بحسب المجاز والتغليب نحو وقوله تعالى وكانت من القانتين فاذا
عرفت فلا اشكال بدعاء الاستفتاح والخطبة كما لا يخفى اصل اذا ورد حديث مخالف للكتاب بعلم يعلم
المتقدم هل يؤخذ بالكتاب ام بالحديث ام يتوقف قال في الحادي الصحيح الشيء انه ان كان مخصصة
عمل بها وان كانت دافعة بالكلية فلا وقريب من هذا انه لا يجب عرض الحديث على الكتاب والنسخ انتقل
من التمهيد اصل تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون بالنية فقط كما اذا قال لا اكلم احدا ونوى
زيدا وحلف لا يسلم على زيد وسلم على قوم هو منهم واستثناه بقلبه صح الشرعي وبالاستعمال العرفي
وان لم توجد النية كما لو حلف لا يصلي فانه يحمل على الصلوة الشرعية خاصة ولو لغة قال لا اكل الرؤس فانه
العرفي يخرج رؤس العصافير على ما يفهم من كلام الرافعي لكنهم قالوا اذا نذر اعتكاف شهر فانه يلزمه
الايام والليالي الا ان يقول ايامه وزمانه فلا يلزمه الاخر فلو لم يتلفظ بالتخصيص ولكن نواه بقلبه
فالاصح انه لا اثر للنية من التمهيد مؤداة كروانه لا بد من النظر في التعلق الى اللفظ والى السابق
الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك وان اختلفا فالاعتبار باللفظ لا بالعرف على الاصح
اصل اذا قيد المعطوف والمعطوف عليه بحال فيعود الى الجميع كما يفهم من كلام البيضاوي الاتفاق على
لكن وقع في المحصول الحاله الاخيرة على قاعدة الجمع فاذا عرفنا ذلك فمن الفروع اذا قال وقفت على
اولادي وعلى اولادهم واولادي محتاجين شرطا في الجميع اتفاقا وعندنا خاصة وفي حكم الحال التمييز والصفة
كتاب السنة وهو من قبل غرق فرعون م ثم انزل الله تعالى التورية بعد غرق فرعون ثم انزل الزبور على داود م ثم انزل ايضا

انزل الانجيل على عيسى وهو آخر انبياء بني اسرائيل ثم انزل الفرقان على محمد ع م وهو آخر الرسل لكل من انكر آية من هذه الكتب فانه يكفر
واذا قال آمنت بجميع الرسل ثم انكر واحدا من الرسل الذي ليس منصوص عليه فان هذا الرسول منهم لا يكفر ويكون مبتدعا لهذا ان لم يدخل ٧٥

ايضا كذا يستفاد من التمهيد اقول هذا انما يظهر على تأخير القيد ولو قال لو قدمت فعبد قال في المطول
ثم القيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه فالاول تقييد المعطوف به ثم ليس يتطرق السابق الى الفهم خطابيا ولانه
لا حاجة لاختصاص بالمعطوف وان وسطه بحال لا وجه لتعلقها بالاخير لكن لم اظفر صاحب التمهيد عن ابن الحاجب التوقف
في ذلك اذا كان القيد المتوسط ظرف زمان او مكان وفي ايضاح قيد الحال نحو اكرم زيدا اليوم واكرم
عمرا واختلف المعنى نحو طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي فمن يرجع القيد اليهما نقل آخر التخصيص بعد
كالصفة والشرط ونحوهما في الآية والحديث لا يوجب نفي الحكم عما عداه عند الحنفية خلافا للشافعية وان
اعتبر ذلك في الروايات اتفاقا كما سبق هذا هو المشهود اقول لكن قال في المحيط واما بنيحة البهائم فقد
كرهها بعض المشايخ وبعضهم جوزوا ذلك فانها علامة وعن ذكر الامام انه نهى عن البهائم على الوجه هذا يدل
جوازه في غير الوجه وقصدا ذا فعل النبي م ما لو لم يفعل لكان ممنوعا فذلك دليل الوجوب كالركوعين في القيامين
في صلوة الكسوف كذا ذكره جمهور الشافعية قال النووي بان زيادة الركوع والقيام ليست بلازم ووجه
من الفروع المخالفة للقاعدة سجدة التلاوة في الصلوة وتوالي التكبيرات الزوائد في صلوة العيد كذا يستفاد
من التمهيد اصل شرع من قبلنا يلزمنا على انه شريعة لرسولنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار
هذا هو المختار عند الحنفية لكن لم يذكر في التمهيد انه لا يكون شرعا لنا عند الجمهور ثم قال لو حلف ليضربه
زيدا مثلا مائة خشبة فضربه بالعثكال يبر لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ولا يخفى ان
الضغث هو العثكال القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال قال الامام الحرمين اتفق الفقهاء
على ان الاية معمول بها في ملتنا لان الملل لا تختلف في موجب الالفاظ وفيما يقع برا وحنثا وقد يقال لا يختلف لا فترق
الا طلاق العرفي اصل اذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه لكل منهما يجانس في الفروع تفضيل الصلوة
في البيت على المسجد الحرام فان قوله م صلوة في مسجدي هذا افضل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي
تفضيل فعلها فيه على البيت بعموم قوله فيما عداه وقوله م افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي فعلها
فيه على المسجد الحرام ومسجد المدينة والصحيح هو الثاني وسبب ان حكمة اختيار البيت هو البعد عن الرياء
المؤدي الى احباط الاجر بالكلية واما حكمة المسجد فهي لشرف المسجد لزيادة الفضيلة على ما علمها مع
اشتراكهما في الصحة وحصول الثواب كذا في التمهيد اصل قال امام الحرمين اجمع المحققون على ان العوام
ليس لهم ان يتعلقوا بمذهب اعيان الصحابة بل عليهم ان يتبعوا مذهب الائمة الذين نظروا وبوبوا الابواب
وذكروا اوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وذكر ابن صلاح انه يتعين الآن تقليد الائمة الاربعة
دون غيرهم فاذا التزم مذهبا هل يجوز له الرجوع الى مذهب آخر فيه اقوال ثالثها يجوز الرجوع فيما
فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره من فروع المسألة اذا حكم القاضي بمذهب غيره مقلدا فان قلنا
لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه تقليد مقلده نقض حكمه والا فلا من التمهيد اصل الاديان يجب
في دين من الاديان اما اذا دخل في دين من الاديان يكون مرتدا فيقتل والدليل على ان الايمان بجميع الكتب شرط ما قال الله تعالى قولوا
آمنا بالله وما انزل الينا الآية وايمان بجميع الرسل شرط لما قال الله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب

والبينات ثم ان الانبياء عليهم السلام مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلاث مائة وثلثة عشر برواية ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله عم وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتا الف والسلامة هذا ان نقول امنت بالله وبجميع ما جاء من عند الله

اصطلاح الشافعية مختصان بالعبادات الموقتة ولا يتصور الاداء الا فيما يتصور القضاء اذ الاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب في الجملة باعتبار تحقق السبب في النائم والحائض يقضيان مع انه لا وجوب بالفعل في حقهما والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل في الاول وقيل لعذر فالصلوة بالجماعة بعد الاداء بالانفراد اعادة لان طلب الفضيلة عذر وذكر القاضي عضد الدين قسم من الاداء وان قوله في تعريف الاداء اولا متعلق بقوله شرعا احترازا عن القضاء فانه واقع في وقته المقدر له شرعا ثانيا حيث قال عم فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها واعترض عليه ما جرى بان ظاهر كلامهم انها اقسام متباينة وان ما فعل ثانيا في وقت الاداء ليس باداء ولا قضاء ولم يطلع على ما يوافق كلام القاضي صريحا واجاب عنه بعض الافاضل بانه لا مشاحة في الاصطلاح اقول هذا مردود فان الكلام في اصطلاح القوم لا في اصطلاح نفسه بل الجواب ان قوله اولا لو لم يتعلق بقوله المقدر لزم ان يدخل القضاء في تعريف الاداء فانه ايضا واقع في وقته المقدر بدليل الحديث اعني فليصلها اه لا يقال ان وقت القضاء ليس بمقدر بل يوسع في جميع العمر لانا نقول لو سلم ان التذكر ليس بتقدير وتعيين له فنقول ذكر الاسنوي في التمهيد ان قضاء رمضان يوقت بما قبل رمضان الذي بعده ثم ذكر ايضا انه اذا احرم بالحج ثم افسده فان الماتي به بعد ذلك يكون قضاء ولا يخفى انه ليس لهذا الاتي به وقتان مقدران ونقل ايضا قولين فيما اذا احرم بالصلوة فافسدها ثم اتى بها ثانيا في الوقت هل الصلوة الثانية قضاء او اداء واعلم ان القضاء والاداء عند الحنفية من اقسام المأمور به موقتا كان او غيره فالاداء تسليم عين ما ثبت بالامر واجبا كان او نفلا والقضاء تسليم مثل ما وجب بالامر اصل الامر في اللغة استعمال صيغة دالة على طلب الفعل من المخاطب على طريق الاستعلاء ويعبر عنه في الفارسية بقولنا فرمودن وجمعه الاوامر باعتبار جعل الامر اسما فكانه جعل الامر قد يطلق على كل مقصد وشان تسمية للمفعول بالمصدر لان الداعي الذي يدعو اليه من يتولاه يسميه يا مر بامر وجمعه الامور وفي النحو صيغة ما فعل خاصة بلا قيد الاستعلاء والعلو وفي اصطلاح الشافعية الصيغة الطالبة للفعل مطلقا من المخاطب وفي اصطلاح الحنفية الصيغة الطالبة على طريق الاستعلاء ولكن يشترط ان لا يراد بها التهديد او التعجيز او نحوهما وقد يطلق في عرف النحاة على الطلب والاقتضاء للفعل كذا مستفاد من الكتب المعتبرة

مبحث الامر

خاتمة في مسائل طريفة واجوبة لطيفة مسئلة اي شيء قليله حلال وكثيره حرام في غير حالة المخمصة والاضطرار الجواب انه نهر طالوت الذي ابتلاهم الله تعالى به مسئلة اي شيء فعله حرام وتركه حرام الجواب انه صلوة السكران مسئلة كيف يكون رجل ذبح شاة فخرج لحاجة وعاد وقال لاهله كلوها فقد حرمت علي فقال اهله حرمت علينا ايضا الجواب بانه مرتد

على مراد الله تعالى وبجميع الانبياء والرسل لا نعتقد ما ليس نبيا نبيا ولا نعتقد من يكون نبيا غير نبي وصنف من الروافض قالوا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا فينتقمون من اعدائهم فيملأ الارض عدلا كما ملئت جورا وقال اهل السنة

والجماعة كل من مات لا يرجع الى الدنيا الا انه لا يقام الدليل عليه ويدل على صحة ما قلنا قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون ومنها نخرجكم تارة اخرى ومن يعمل ... وكذلك قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون انهم اليهم لا يرجعون وكذلك قوله عم ليس بعد الموت الا الجنة والنار

ذبحها على اسم الاصنام ثم اسلم بعد خروجه فاكلها الاهل ايضا مسئلة كيف يكون خمسة رجال زنوا بامرأة وجب على الاول القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد والخامس لا شيء عليه الجواب ان الاول استحل الزنا فكفر والثاني زان محصن والثالث غير محصن والرابع عبد والخامس مجنون او وطئ بشبهة مسئلة اي ماء يصح الوضوء لكل منهما منفردا ولا يصح مجتمعين الجواب انه اذا اصاب الماء المتغير بخليط النجس قليلا كالزعفران مثلا لا تغيره فرادى فتغير المجموع لانا حكمنا بالعفو فيما لا يمكن الاحتراز عنه كذا في المنهاج للاسنوي مسئلة رجل صلى فسلم عن يمينه حرمت امرأته وعن يساره بطلت صلوته ونظر الى السماء فوجب عليه الف درهم الجواب انه رجل تزوج بامرأة شخص غائب وحكم بموته ثم رأى حيا عن يمينه واطلع على دم كثير في ثوبه عند السلام عن يساره ولما نظر الى السماء رأى الهلال وكان عليه دين مؤجل اليه مسئلة اي امام كان يصلي باربعة فدخل المسجد رجل فوجب على الامام القتل ووجب تسليم امرأته الى ذلك الرجل وعلى الاربعة التعزير ووجب هدم المسجد الجواب ان الامام قتل ذلك الرجل وادعى ان امرأته زوجته وشهد الاربعة الذين صلوا معهم وانفرد ذلك الرجل بكذبهم وكان المسجد ... فلا ان كان في كوده داهم من اكثر من ثلثة فامرأته طالق فخالف فكلام ما حكمها الجواب انه لا يقع الطلاق لانه لم يكن دراهم اكثر من ثلثة لان الزائد على الثلثة ليس الا درهم واحد قول هكذا ذكر في كتب الشافعية فان قيل من امرأته في فمها لقمة قال لها زوجها ان ابتلعتها فانت طالق وان اخرجتها فانت طالق الجواب انه تبلع نصفها وتخرج نصفها قد روي عن ابي يوسف انه طلب هارون الرشيد ليلة فاذا هو جالس وعنده جارية فقال له ان هذه الجارية اريد ان اطأها وقد حلفت ان لا اهبها ولا ابيعها فقال هل في ذلك مخرج قلت نعم يهب لك نصفها ويبيع نصفها فقال اريد وطئها الليلة بلا استبراء فالحيلة فقلت اعتقها وتزوجها فانه لا حرج للاستبراء مسئلة رجل غني يجب عليه تخصيص صدقة الفطر لا لاهله الجواب انه اذا كانت امة مشتركة بين رجلين بولد ... مسئلة رجل قال لامرأته خالفا بالطلاق كلما تقولين لي في المجلس اقول لك فقالت انت طالق فما حيلته الجواب ان يقول انت طالق ثلثا ان طلقتك او يقول انت طالق تقولين انت طالق ان اردت وقال بعض الفقهاء انه يقول انت طالق بنصب التاء فلا يقع الطلاق لانه خاطب المؤنث بخطاب المذكر بقصد حكاية قولها مسئلة رجل عتق له مماليك يلزمه كفارة اليمين او الظهار فاعتق فعتقت لكنه لا يجزئ عن الكفارة بل عليه ان يصوم كيف يكون الجواب انه يجوز بالسنة او الحيث لكن هذه المسئلة على رأي ابي يوسف ومحمد دون ابي حنيفة صرح به في الهداية مسئلة رجل عاقل بالغ مسلم دخل حرزا وهتك حرمته واخرج منه نصابا لا شبهة فيه ولا حد عليه كيف يكون الجواب انه دخل في حرز وتعرض في دن خل لصاحب الدار بجان ووضعه فيه فخرج السارق واخذ لا يقطع لان المال خرج هتك المحرز كذا افاده السبكي من الشافعية مسئلة قال الشاعر فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن وان تخرقي يا هند فالخرق اشأم وانت طالق والطلاق عزيمة ثلاث ومن يخرق اعق واظلم فقد سأل الكسائي ابو يوسف القاضي ماذا يلزم اذا رفع او نصب فقال يلزمه بالرفع واحدة لانه قال انت طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلث ويلزمه بالنصب ثلث لان معناه انت طالق ثلثا وما بينهما معترضة وانت خبير بانه يجوز على الرفع الثلث ايضا

وصنف من الشيعة قالوا بان الخمر ليس بحرام لكنه مكروه قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا وكذلك قالوا بان اللواطة حلال لان الله تعالى سماها منكرا ولم يحرم في كتابه نصا قال الله تعالى وتأتون في ناديكم

المنكر وكذلك الرقص والغناء والشعر حلال وقالوا هذا قول مالك بن انس امام المدينة وقال اهل السنة والجماعة كل ذلك حرام لقوله عليه السلام كل
لعب حرام الا ثلاث رميته من قوسه وتاديبه فرسه وملاعبة الرجل مع اهله قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا واما الخمر فلنا الخمر حرام

بان يكون في قوله الطلاق للعهد بجريه الظاهر لاعادة النكرة معرفة كما قرر في كتب الاصول وعلى النصب الواحدة ايضا
بان لا يكون المفعول المطلق بل الحال والمعنى الطلاق عزيمة اذا كان ثلثا وعلى الجملة يحتمل الاحتمالان على ظاهر اللفظ
ولما اراده الشيء عن هو الثلث لقوله بعد حينئذ بها ان كنت غير رفيقة وما لامرء بعد الثلث مقدم واعلم
ان قوله انت طالق كناية في الصحيح عن الثلث حقيقة فقد يقع واحدة ولا الثلث الا بالنية على تقدير الرفع
والنصب سوى على نكتة نحوية ذكر في بعض الكتب الفارسية مثل كثرة العباد انه لو قال سمع الله لمن حمده بدون
الهاء فسدت صلوته ذكر الناظر الهندي ولا يجوز حذف العائد في قوله سمع الله لمن حمد فان الضمير عائد الى غير
الموصول فيكون مستغنى عنه فلا يجوز حذفه منويا فاذا قال سمع الله لمن حمد قاصدا قوله سمع الله لمن حمده
على ما هو شأن من يقصد اشباع السنة كان هذا غير جائز في النحو للزوم الضمير المستغنى عنه فلا يكون
مما يغير الفاظ القرآن فينبغي ان يفسد الصلوة كما في بعض الروايات اقول فيه بحث اما اولا فلان مدار
جواز الحذف في العربية معنوية او لفظية وقد يحذف في غير العائد الى الموصول في مثل كلام اصنع
وكذلك ان القرينة ههنا ظاهرة واما ثانيا فلان الخطاء في الاعراب بدون تغيير المعنى لا يبطل الصلوة
اذ المعتبر عند الامام ومحمد عدم تغيير المعنى وعند ابي يوسف وجود مثله في القرآن ثم ان توجه فساد
الصلوة بان المتبادر عن الحذف عموم مفعول حمد فهنا غير صحيح معنى تأمل مسئلة رجل خرج الى السوق
ثم رجع ووجد عندها رجلا فقال من هذا فقالت هذا زوجي وانت عبدي كيف هذا الجواب ان
هذا عبد زوجة مالكه ابنته وهو ذا العبد ثم مات السيد وورثه الزوجة زوجها اي العبد فانفسخ
النكاح وكانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت برجل وباعت العبد على الزوج منه مسئلة
رجل مات بالمغرب فوصل خبر موته بالشرق فوجب على شخص فيه صلوة عشر سنين كيف يكون الجواب ان
هذا الشخص كانت ام ولد يصلي مكشوف الرأس وقد توفي سيدها ولم يعلم بموته عشر سنين
مسئلة رجل جرح جرحا واحدا فضمنه فجرح ثانيا فضمنه ثالثا سقط عنه الثلثان ولم يجب في الثلثة الا
الا اثمان واحد الجواب هذا رجل اوضح رأس رجل فوجب عليه خمس من الابل واوضح ثانيا فصار الواجب
عشرة ثم اوضح ثالثا بحيث دفع الحاجز بينهما فصار الاثر ما لا فيعود الواجب الى خمسة ولا يجب اكثر
منها مسئلة نظر الى امرأة اول النهار حراما عليه ثم حلت له ضحوة وحرمت الظهر وحلت العصر وحرمت المغرب
وحلت في العشاء وحرمت في الفجر وحلت في الضحوة وحرمت في الظهر وحلت في العصر وحرمت
في المغرب الجواب ان هذه المرأة امة الغير فالنظر بالشهوة في اول النهار حرام فاشتراها الرجل ضحوة وفعلها
الاستبراء بالحيلة واعتقها في الظهر وتزوجها في العصر وظاهر منها المغرب وكفر في العشاء وطلقها عند الفجر
وراجعها ضحوة وسقط الاستبراء وارتدت الظهر واسلمت في العصر لاعنها في المغرب مسئلة امرأة طلقها زوجها فوجب
عليها ثلث عدد الجواب ان امة صغيرة تحت حر طلقها فعليها الاعتداد بشهر ونصف فلما ادت مدة القضاء

هذا عبد زوج مالكه ابنته بيع

لما نزل ورد الخبر وقوله عليه السلام حرمت عليكم الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب بما الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم والبغي والاثم هو الخمر يدل عليه قول القائل شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول والجواب

والجواب عما احتجاجهم بالاية نزلت في قوم شربوا الخمر بعد نزول اية التحريم قبل بلوغ الخبر اليهم فاغتموا بذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وانما
ضرب ... فيه وقلنا اباحة الشافعي في النبيذ ... لا للاعلاء ... قبل اباحة الخمر والمتعة كانتا في الابتداء فلو قلنا بجواز النسخ ٧٧

المعتدة بلغت بالحيض فانتقلت العدة الى ثلث حيض فلما قرب خروجها منها ارتدت فانقلبت العدة الى ثلث اشهر
استبراء ... على تحقيق من جعلها في بعض حتى كان لا يجب هو الذي ابن الحاج منذ اوقع على تحقق فعتق ودبر
الرواية بتمامه ابدا فيه كلام لم يجب الا النصف مسئلة عبد تزوج امة غيره باذنه نكاحا صحيحا مع علمه بانها امة فولدت اولاد
احرار الجواب رجل ابنه مملوك لغيره وتزوج امة لابنه باذنه سيده فاذا ولدت كان ولدها حرا عتق على جده لكونه تزوج غيرها
كان ولده في جانب السيد اومن ولده بعد الموت كان ... الجواب انه رجل زوج امته بابنه وهو عبد لغيره مسئلة
قالت امرأة هذا اللحم ليس بميتة وحلفت بالعتاق وحلف الرجل بالطلاق انه لم يكن منها الحيلة الجواب ان يبلع اللحم
قبل ان يوذن فيه فيقع الطلاق ولا العتاق بالشك من طلاق المحيط مسئلة حلف رجل لا طلقني اليوم سرتي ثلثا ما
ما الحيلة ان لا يطلق الجواب ان يقول انت طالق ثلثا ان شاء الله او على الف فقالت المرأة لا اقبل هذه الحيلة
الاولى مروية عن ابي ح وبه اخذ كثير من المشائخ لان ان في الطلاق يكون ظاهر الرواية لا يصلح هذه حيلة لان ما في
به ليس بتطليق بل التعليق واما الحيلة الثانية فبالاتفاق صرح بذلك في حيل المحيط مسئلة لو كان لرجل امرأتان
فطلقت احديهما طلاقا بالاخرى هو ان يتخلص عنها وليخل ان يتفارق صاحبتها في الحيلة الجواب
ان يكتب اسم تلك المرأة واسم اخرى على كف اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت
فلانة بنت فلان كذا في حيل المحيط مسئلة لو قال الزوجة ان ابتدأتك بالكلام فانت طالق فقالت ان
ابتدأتك بالكلام فانت طالق فقال ان ابتدأتك بالكلام فجاريتي حرة فما الحيلة الجواب ان الزوج
يكلمها ولا اثم بتكلمه المرأة فلا حنث لان تعليق المرأة على وجه المخاطبة كلام الزوج ابتداء وليس
كلام المرأة تعليقها ابتداء رجل له بنتان واختان متفقتان في جميع الصفات التي تختلف
بها احكام النكاح يملك تزويج احديهما دون الاخرى كيف يكون الجواب انه يمتنع نكاح احديهما من الكفو
مع القدرة وطلقت البنت او الاخت النكاح فتصير فاسقة في حقها كذا يستفاد من كتب الشافعية
مات رجل يرثه ابن امرأته دون اخيه الاعياني بلا مانع كذلك كيف يكون الجواب انه تزوج بام امرأة
ابيه فولدت له ابنا فمات الرجل ثم مات ابوه فخلف هذا الولد الذي ابوه ابنه وابن امرأته واخا اعيانيا
ايضا كيف يكون رجل مات وترك اعيانيا ويرثه خاله دون العم الجواب انه تزوج بام ام
اخيه لاب فولدت له ابنا فمات الرجل ثم مات اخوه وخلف عما اعيانيا وهذا الولد الذي ابن اخيه
وخاله كيف يكون رجل وامرأة ورثا المال انصافا الجواب انه رجل زوج بنت ابن اخيه فولدت له ابنا
فمات ابن الاخ ثم مات الرجل وخلف بنته وابنها الذي هو ابن ابن اخيه فللبنت النصف وللابن
الباقي مسئلة كيف يكون ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي المال والاخرين الاخيرين ... الجواب
ان الميت امرأة لها ثلث من بني العم احدهم زوجها فتصحيح المسئلة من ستة للزوج النصف والباقي بينهم
اثلاثا كيف يكون جاءت امرأة الى القاضي فقالت ان حبلي فان الذكر لم يرث وان الانثى ترث

يكون ذلك رجوعا عن الاول يلزم كان الله تعالى امر بامر ثم بدا له عن ذلك والبداء والرجوع من الله تعالى لا يليق لان البداء او الرجوع
ممن كان جاهلا لا يعرف عواقب الامور والجواب عنه ان نقول لا نسلم بان في النسخ بداء او رجوعا بل هو انتهاء حكم

الاول وانتهاؤه وكشياف حكم اخر لانه قد ظهر لنا ان حكم الاول لم يكن مؤبدا لكنه موقت الى ذلك الوقت الا انا لا نعرف ذلك
فظهر لنا ان حكم الاول قد انتهى وانقضى يدل عليه ان الله تعالى لما يخبر الموتى بوم القيمة ولا يقال بان فيه بداء ورجوعا بل فيه انتهاء
بيانه

فلا تجري في القسمة الجواب ان هذه المراة زوجة ابن الميت والورثة الظاهرون للميت زوج وابوان وبنت
فان ولدت ذكرا فاصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر فللزوج ثلثة ولكل من الابوين اثنان وللبنت
ستة ولا شيء لابن الابن وان ولدت انثى تعول المسئلة الى خمسة عشر فللبنت مع بنت الابن الثلثان
الثمانية امراة يصح لها ان تقول ان ولدت ذكرا ورث وورثت ايضا من تركة فلان وان ولدت
انثى لم ترث ولم ارث الجواب انها بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخر وهنا بنت صلب هل يجوز لامراة
ان تقول وان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا قلنا نعم يجوز ذلك لبنت ابن
الميت وهي زوجة ابن ابن الميت والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت ابن كيف يكون امراة
حبلى تقول ان ولدت ذكرا فلي النصف من تركة فلان وان ولدت انثى فالمال بينكم وان سقط
ميتا فالمال كله لي الجواب انها زوجة الميت مع انها معتقة له رجل صلى مع الامام من اولها الى اخرها
فالم يصل هذا الرجل ركعة اخرى لا يجوز صلوته يكون جوابه رجل صلى وصلى المغرب في بيته ثم دخل
في صلوة الامام وصلاها معه يكون تطوعا ولابد ان يصلي ركعة اخرى حتى يتم اربعا رجل صلى
يوما وليلة بوضوء واحد فلم يجز الفجر واجزاته الباقي كيف يكون الجواب هذا رجل اجنب فاغتسل
ونسي المضمضة وصلى الفجر فلم يجزه ثم شرب الماء بعد طلوع الفجر واكل فاجزته سائر الصلوة
رجل صلى يوما وليلة بوضوء واحد فاجزاته الفجر ولم تجزه من سائر الصلوة كيف يكون الجواب هذا
رجل اصاب ثوبه ذهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط بعد صلوة الفجر حتى صار اكثر من قدر الدرهم
رجل قال انا بصري عند ابي حنيفة كوفي عند ابي يوسف كيف يكون الجواب ان المعتبر عند ابي حنيفة المولد
وعند ابي يوسف المنشأ رجل قال انا ابن خمس وثلثين سنة عند ابي حنيفة وابن ست وثلثين عندهما
كيف يكون الجواب انه ولد في خلال الشهور وابو حنيفة يعتبر الحساب بالايام ويأخذ كل شهر ثلثين يوما
وكل سنة ثلث مائة وستين يوما حتى يتم خمسا وثلثين سنة وهما يعتبران بالاهلة وبعضها
ثلثون وبعضها تسع وعشرون كذا قوله في اخر الظهيرية والظاهر ان التفاوت بسبعة اشهر لا بسنة
كاملة نعم لو كان التفاوت بالسنة الشمسية وبالقمرية عندهما تم الكلام رجل
قال انا ولدت في رمضان عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي يوسف الجواب انه ولد في اخر رمضان وقد رأى
هلال شوال بالنهار قبل الزوال فهذا اليوم من رمضان عند ابي حنيفة ومن شوال عند ابي يوسف رجل
له امراتان ارضعت احديهما صبيا حرمت على الزوج الاخرى الجواب رجل زوج ابنه الصغير
امة الغير فاعتقها سيدها فاختارت نفسها فوضعت الفرقة ثم تزوجت بزوج فتزوج هذا الرجل
امراة اخرى فجاءت بولد منه فارضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت
عليه ضرتها لانها صارت امراة ابنه من الرضاعة رجل زوج امته واخته من رجل في عقد واحد جاز
حكم المنسوخ وكشيانا في حكم اخر كذا ذكر ههنا ولا يقال بان في النسخ بداء ورجوعا بل فيه انتهاء حكم المنسوخ واستيناف حكم الناسخ فان قيل
اي شيء الفائدة في النسخ قلنا الفائدة في النسخ التخفيف والتخفيف والرحمة على عباده كما ان الله تعالى امر المسلمين في الابتداء بان يقاتل

بان يقاتل منهم كل واحد مع العشرة من الكفرة والفجرة بقوله تعالى وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ثم خفف بعد ذلك
واسقط عن كل عشرة ثمانية بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا سماه تخفيفا كذا ذكره هنا الناسخ انفع في الحال
جاز كيف يكون الجواب ان جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه ثبت نسبه منهما جميعا ولهذا الواقعة
في طلب فاكبر الولد كان وليا لهن رجل قرأ في صلوته وفسدت بقراءته فيها كيف يكون هذا الجواب ان رجلا
سبقه الحدث في القيام فانصرف يتوضأ فقرأ فسدت صلوته لانه ادى جزءا من الصلوة بالحدث كيف
يكون تصح الصلوة في ثوب يلبسه رجل ولا يصح صلوته على الثوب اذا بسط مع ستر العورة في الحالتين
الجواب ان الثوب الملبوس اذا انطبع بدم الدماميل وطين الشارع ونحوهما وكثر جازت الصلوة فيه في الاصح
عليها اختاره النووي بخلاف ما لو بسط وصلى عليه فانه لا يجوز تنزيها للمائدة اول الاسبوع عند اهل اللغة الاحد
فانهم قالوا انما سمي الاحد بذلك لانه اول الاسبوع وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثاني الاسبوع وهكذا البواقي
واختلف الفقهاء في ذلك فذكر النووي في لغات تنبيه شرح المهذب موافقا لذلك لكنه ذكر في الروضة
تبعا للعزيز ان اولها السبت حيث قال ولو عين الناذر يوما للصوم والقياس عليه ينبغي ان يصوم
يوم الجمعة لانه اخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين اجزأه وكان قضاء وهذا الثاني هو الصواب فقد روي
في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال
فيها يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث
فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر
الى الليل وايضا في الصحيح في قصة الاستسقاء وقع التعبير عن الاسبوع بالسبت كذا يستفاد من
الكواكب الدراري واقول في الاستدلال نوع ضعف بقي امر اخر هو ان الحديث الاول يخالف لما تقرر في القرآن
خلق السموات والارض في ستة ايام الجواب ان التطويل فيه محتملة للاستيفاء وغيره فان الحديث يدل على الاستيعاب
بخلاف القرآن فالحاصل ان مقدار مدة الخلق ستة ايام سواء خلق الادم لا يخفى القرآن الاشهر
الحرام اربعة اختلف في اولها ذهب الجمهور كما جاءت به الاحاديث الصحيحة انها ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم والرجب وقال قوم الابتداء بالمحرم وثمرة الخلاف تظهر في التأليف ونحوها كذا
في الكواكب الدراري غرة الشهر تطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المغني فانه
الى انقضاء يوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالقمرة والصحيح انه اول اليوم فان خفي فالثاني
وسلخ الشهر اليوم الاخير والليلة بالاخيرة تسمى دأدأ بدالين بينهما همزة ساكنة وبعدهما
الف ثم همزة وجمعها دادي كذا في الكوكب الدري وذكر في كتب الحنفية غرة الشهر الليلة الاولى
واليوم الاول ومن الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من اول الشهر واولها الثاني
الثالث الى العشر اقول ما نقلوا في اللغة موافق للمذهب دون سائر كتب اللغة بل المشهور ان الغرة الاولى
والقمر ثلث ليال من اول الشهر وانما السلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة
من اخر الشهر اولها الثامن والعشرون اقول ما نقلوا عن اللغة موافق للمهذب دون سائر كتب اللغة
لانه يوجب العمل به في الحال والايمان واجب والمنسوخ لا يوجب العمل به في الحال لكن يوجب الايمان به فالت المعتزلة
لعنهم الله تعالى نسخ الشريعة لا يجوز وعند اهل السنة والجماعة يجوز واحتجوا وقالوا ان الامر بالشيء يقتضي المصلحة
اي المعتزلة

والنهي عن الشيء يقتضي المفسدة وإذا كان كذلك فالله تعالى امر في التورية ونهى في ذلك على انه مصلحة فلو جاز ان ينهى عما امر به
في التورية يؤدي الى ان الله تعالى امر في التورية بالمفسدة وهذا لا يجوز لان الله تعالى حكيم عليم بعواقب الامور ولا يجوز ان يوسف

بل المشهور ان تقراة الاول والعوز ثلثة ليال من اول الشهر واما السلخ فهو في اللغة مفسر الايعوضا
اخر منه واخرج رواز وزاد منه وذكر الحنفية ان قال لا اكلمه من فلان اول الشهر والثانية اخر يوم من اليوم
الاول الى خمسة عشر يوما من الشهر وان قال اخر الشهر فهو من السادس عشر الى اخر الشهر واخر الشهر
هو الخامس العشرة واول اخر الشهر هو السادس عشر والتاسعة كلهم لجزء من الشهر في لسان الفقهاء الحنفية
علما كتاب المحيط من الذخيرة المراد بحق الله في عبارة الفقهاء ما يتعلق به النفع العام
من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق الكل
سواء في الاضافة الى الله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض وباعتبار التضرر والنفع هو
متعال عن الكل ومع حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير كذا في التلويح.
الذمة العهد لان نقضه يوجب الذم ويعتبر بالامان والضمان ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم
ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء من يقول هما محل الضمان والوجوب ومنهم من قال هي معنى يصير
يصير الادمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له وعليه والاول هو التحقيق كذا في المغرب وذكر
في التلويح ان الذمة في اللغة العهد فاذا خلق الله الانسان محل امانة اكرمه بالعقل والذمة حتى صار اهلا
لوجوب الحقوق له وعليه وهذا هو العهد الذي جرى بين الله وعباده يوم الميثاق المشار اليه بقوله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم الاية وان الانسان قد خص من بين الحيوانات بوجوب اشياء له وعليه فلا بد من
من خصوصية بها يصير الانسان اهلا لذلك وهو المراد بالذمة فهي وصف يصير الانسان اهلا
لما له وعليه واعترض بان هذا صادق على العقل واجيب بان هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الانسان
اهلا للوجوب له وعليه والعقل بمنزلة الشرط قلت فما معنى قولهم وجب في ذمته كذا قلت
معناه الوجوب عليه نفسه باعتبار ذلك الوصف فلما كان الوجوب متعلقا به جعل بمنزلة ظرف يستقر
فيه الوجوب كناية عن الوجب للعهد والمروة ان يكون كذا وقال فخر الاسلام المراد بالذمة في الشرع
نفس ورقبة لها ذمة وعهد خطب علي رض فقال ما قتلت عثمان وما كرهت قتله وما امرت
وما نهيت وقال في مقام اخرى كما سألني قتل عثمان فانه قتله وانا معه قال ابو عبيدة هذه
كلمة قرشية ذات وجوه واما قوله ما كرهت قتله فمعناه ان قتله كان بقضاء الله تعالى وقدره
ونال عثمان درجة الشهادة وانا ما كرهت قضاء الله وقدره وما كرهت الدرجة التي نالها وقوله
في المقام الاخر الله قتله وانا معه معناه انا معه مقتول اقتل كما قتل هو فقتل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
علينا بانه سيستشهد من جعل المحيط العقد السابع في اللغة فائدة لغوية سمعت عن انصاب تام في البوير
ان كلمتي ذر ودع اماتتا في معنى الترك الان دع امر للمخاطب بترك الشيء قبل العلم وذر امر له
بتركه بعد ما علم وروى ان بعض الائمة سال الامام الرازي عن قوله تعالى اتدعون بعلا وتذرون احسن
الخالقين لم لم يقل وتدعون احسن الخالقين وهذا اقرب من الفصاحة للمخالفة بينهما فقال الامام رح

فعل بالسفر والجواب عنه قلنا ان الله تعالى اذا امر بامر يقتضي المصلحة في وقت ولا يقتضي المصلحة في جميع الاوقات كالطعام
والشراب يقتضي ان يكون مصلحة في حالة الجوع والعطش ولا يقتضي ان يكون مصلحة في حالة الشبع وكالطبيب يامر المريض

المريض بادوية مختلفة في اوقات مختلفة ولا يكون ذلك بدا بل لتحقيق المصلحة في ذلك الوقت كذلك هنا والله تعالى ارحم على عباده من الطبيب
المشفق وحين جعل التورية شريعة في زمن موسى صلوات الله عليه كان ذلك المصلحة الى انقضاء زمن موسى ثم صارت المصلحة في الزبور

لانهم اتخذوا الاصنام الهة وتركوا ما علموا ان الله ربهم وكتابهم الاولين استكبارا فلذلك قيل لهم فتذرون وتدعون كذا في سلك اللغة الوديعة مشتقة من الودع وهو الترك وروي في الحديث لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم اي عن تركهم الجمعات زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر ودع وقد روي هذه الكلمة عن افصح العرب
كذا في النهاية قولهم وان ذلك معنا في كتبه ونسبة وهذا الاشكال مصدر لكن المعنى ليس ان يجتنب لذلك الشيء
الموازنة مع شيء وان كان في بعض المواضع محتملا كذا في شرح المفتاح للشريف في بحث الفصل ويمكن ان يجوز ويراد
بوزان الشيء ما يوازنه ويساويه في الوزن فالمعنى لما صح الموازنة ذلك فثبت بينهما المماثلة العلة ويجوز ان يراد
بالوزان ما يحصل بسببه الموازنة من النقد فاذا فرد وان هذا وزان ذلك في العلم فالمقصود اشتراكهما في قدر العلم فالمختار
الشيء الوزان بمعنى ما يوزن به وان كان في الاصل مصدر وزان فقال احسن المعنى الطريقة يعلم بان العبارة خالية
عن التكلف واعلم انه ذكر في تاج المصادر الوزان والموازنة باكسي هسنكي با برابر مرد و جعل متعديا بمعنى المفاعلة
ايضا وذكره في المقدمة بسنجيدن فليتأمل مراد العبارة لغوية المائة من العدد اصله مائي مثل معي والهاء عوض عن الياء
واذا جمعت بالواو والنون قلت مئون بكسر الميم وبعضهم يقول مئون بالضم قال ابن السكيت قال الاخفش لو قلت مئات مثل
معات لكان جائزا كذا في الصحاح لكنه ذكر في الرضي اصل مائة مائية كشدية فحذفوا لامها فلزمها التاء عوضا منها كما في ثبة
ولامها ياء كما حكى الاخفش رايت مئيا بمعنى مائة وانما يكتب مائة بالالف بعد الميم حتى لا تشتبه بمنه منه خطا فاذا
جمع او ثني حذف الالف لغوية صميم الامر كذا خالصه وصميم عزيمة ولا يقال صمم بالتشديد كذا في اساس اللغة
لغوية في الحديث وادخروا هذه اللفظ هكذا ينطق بها بالدال المهملة وليس الادخار افتعال من
الذكر يقال ذخر يذخر ذخرا فهو ذاخر واذ تخر يذتخر فلما ارادوا ان يعني التخفيف النطق قلبوا التاء الى
ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة لانهما من مخرج واحد فصار اللفظ مذدخر بذال ودال ولهم
فيها مذهبان احدهما وهو الاكثر ان تقلب الذال المعجمة دالا وتدغم فيها فتصير دالا مشددة والثاني
وهو الاقل ان تقلب الدال المهملة ذالا وتدغم وهذا العمل مطرد في امثاله مثل اذكر وادكر كذا في النهاية
الجزرية الفذلكة في الحساب اجمال بعد التفصيل وذلك بان تذكر التفاصيل ثم يجتمع التفاصيل ويكتب في اخر
الحساب فذلك فذكر في شرح الكشاف في قوله تعالى تلك عشرة كاملة البضع بكسر الباء وجاء بفتحها وهو ما بين الثلث
والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا قال الجوهري فاذا جاوزت لفظ العشرة ذهب لفظ البضع لا تقول بضع وعشرون
اقول هذا خطاء منه لان افصح الفصحاء عليه السلام تكلم به حيث قال رايت بضعة وثلثين ملكا كذا في شرح البخاري للمولى الكرماني في باب
القنوت من كتاب الصلوة ويوافقه كلام النهاية ايضا الذر جمع معروف اصله ذرو اود زيد والواو عوض كذا
في صحاح اللغة فالتشديد على ما هو المشهور غلط الرطل بالفتح والكسر معا على ما في الصحاح وغيره المنا بفتح الميم مقصور على
وزن العصا هو رطلان وتثنيته رطلان منوان وجمعه امنا وقد ثنيا الغة فيه في الاحد منا وللنون ويكذا وقع في
نسخ الوسيط للامام الغزالي كذا في تهذيب الكلمات واللغات تربث تحير الراء يصيبك الاقوى في معناها كلها
الى انقضاء زمن داود ثم صارت المصلحة في الانجيل الى انقضاء زمن عيسى ثم صارت المصلحة في القرآن في عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وصنف
من الروافض قالوا ان المتعة حلال وهو استئجار المرأة للوطي قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اوجب الاجرة بمجرد الاستمتاع

دون النكاح وقال اهل السنة والجماعة المتعة حرام كالخمر الا انها ابيحت في سفر واحد للضرورة ثم نسخت بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة واما الاية فقلنا الاية نسخت بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وتنسف منهم قالوا اذا مات الرجل وصار رميما خلق الله

اصلها فتقررت لكنها وامثالها تستعمل عند العرب في انكار الشيء والزجر عنه والدم عليه والحث او الاعجاب من غير قصد الى
اي معناها كذا يستفاد من شرح الكرماني على البخاري في اخر كتاب العلم نقل صاحب المهمات في اخر الفصل الثاني من كتاب
الحج عن الثعالبي ان العبد الابق من ذهب من غير خوف كذا في العماد والاقنهو هارب تقول عبد زيد انحيا بمعنى اهب
يتعدى الى مفعولين ولا يستعمل منه ماض والمستقبل في هذا المعنى صرح به في تاج المصادر وغيره سائر في الكثير بمعنى
الباقي وقد يكون بمعنى الجميع كذا ذكره جدي في تفسير قوله تعالى يورث كلالة لكن المفهوم في كتب اللغة من الراس
الفائق للعلامة الزمخشري عدم كونه بمعنى الجميع غلط العامة ولعل انه ذكر في دستور اللغة سائر الشيء ما بقي منه ويقع
على الكثير تقول احدهم العشرة واحد ودع سائره قال بعضهم سمعت لغاتهم بفتح القاف التي يوقف عليها بالهاء
كذا في صحاح اللغة اذا كسر العرفاء بكلمة ثم يقتضي انه لون الشيء متناحية بحلاف ما اذا اكتسى عن كذا في شرح
المفتاح للعلامة في تعريف الحاقة بعداد بالدال المعجمة والمهملة ايضا كذا في المقتبس شرح المفصل
في بحث الى وقال في ضوء السقط انه بفتح لام وضم ودار بالفارسية عطية فكان عطية صنم الفرق بين التبديل
والتبديل ان في التبديل ما يدخل عليه الباء متروك وما تعدى اليه الفعل بنفسه ماخوذ والتبدل بالعكس كذا افاده جدي
في اوائل سورة النساء نقل صاحب المقتبس عن ابي علي ان جمع المصدر ليس بقياس بل سماعي يقال نوع مثله وارد
نقل لا غيره كذا في شرح مسلم في اوائل باب فضائل القران ويوافقه ما في لباب الغريب اذا لفظ المفرد مع
المثنى والجموع غير عزيز في كلامهم كاسماء الاجناس فانه يصح اطلاقها على المثنى والجموع صرح به الرضي في باب بحث
الاضافة لكن المفهوم من كتب الاصول في بحث عموم المقتضى انه يستعمل في المثنى النفير بمعنى الفاعل كثيرا كالحكيم
بمعنى الحاكم صرح به صاحب الكشاف واما بمعنى المفعول فقد اختلف كلامهم فيه فالمذكور في المجلس السابع الخمسين
من امالي ابن الشجري انه واقع كالبصير والسميع بمعنى المبصر والمسمع ويوافقه كلام النووي في تهذيبه كالحكيم
حيث قال الاذان الاعلام ثم تعرض بعضهم الاذين المؤذن المعلم وقيل القلوة فعيل بمعنى مفعول لكنه
قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولهم عذاب اليم يقال الم فهو اليم كوجع فهو وجيع ووصف به العذاب للمبالغة
ثم ذكر المحققان وانما ذهب الى المجاز دفعا لما قيل ان الاليم بمعنى المؤلم كالسميع بمعنى المسموع فانه
ليس بثبت على ما يجيء في قوله تعالى بديع السموات والارض وذكر البهلوان قيل البديع بمعنى المبدع ولعله لم يرض
به لانه لم يثبت عنده كما لم يرض بمعنى المسمع اقول ذكر صاحب الكشاف في المقدمة ابدع الشيء وهو البديع
وانه بديع السموات والارض اضواء افونيز سهانه وزين سهانه فلينال لغوية ذكره في اخر الكتاب
والاول في معنى اللبيب ان الكلم الالف الساكنة لا كما قال به ابن جني والكلم المتحرك الالف كالهمزة لكن الثاني
مستحدث على ما في شرح الكشاف وبهذا الظهور به تعداد للالف في حروف التهجي لغوية ذكر قوم ان كلمة ان
المكسورة تدل على البنية ورد عليهم اخوه بان الدال على النسبة هي المفتوحة المقرونة باللام دون
المكسورة كذا في شرح المفتاح الشريفي في بحث تنزيل غير السائل منزلته قال الشاعر ابا عجيبا كيف تعطى اللام

لم جسدا اخر يدخل فيه الروح وقالوا بان الجسد للروح كالجبة للبدن واحتجوا بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
قلنا اراد به تبديل هيئاتها وصفاتها لا تبديل عينها يدل عليه قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اراد به

ولا يبعد اي كل البعد وبقي القصد راجع الى الفيد فبقي اصل البعد ولذا اقتبس هذه العبارة يستعمل في البعيد كلمبوى

ولا يذهب عليك ان لا يذهب فيما سلك الى انه ذهب بعد ظهوره عليك فتبق كلامه على الاصحاب بتخمين معنى المقام شيخ في كلام البلغاء تكثير عادة

علاوة على ان صاحب الكشاف اختار ابن الحاجب ان الجار والمجرور في مثله خبر مبتدا محذوف اي والتحقيق على ان او وقال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت هلع عن تحقيق ثم جيء بما هو التحقيق فيها حسن چلبي في المدرسة

تبديل صفتها لا تبديل عينها فصل قال اهل الاباحة اذا بلغ العبد الى غاية المحبة سقطت عنه العبادة الظاهرة من الصلوة
والزكوة والصوم والحج وغير ذلك وكانت عبادته بعد ذلك التفكر ويصعد بنوره الى السماء ويدخل الجنة ويجامع الحور العين

ام كيف يجحده جاحد ولله في كل تحريكة وتسكينة ابدا شاهد وفي كل شيء له اية تدل
على انه واحد فكتب جدي بخطه الشريف ام هنا بمعنى بل لمجرد الاضطراب وليست المنقطعة ولا
المتصلة وهذا غريب في اعلم ان قولنا يا عجيبا منادى مضاف الى ياء المتكلم فكتب بالالف كما يكتب يا غلاما
في يا غلامي ان المفتوحة المشددة قد تاتي لغير تقرير اصلا وعلى هذا يراد ما ياتي في اوائل الكتب كذا
في امالي ابن الشجري لغوية في بحث الوصف في شرح المفتاح السعدي انه قد يجيء للتغاير بمجرد
اللفظ مع وحدة الذات لكن كلامه في بحث حذف المفعول من المطول ما يخالف في حاشية الكشاف في الشرح
في تفسير قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك انه يجوز دخول العاطف مطلقا بين المتغايرين
مفهوما المتحدين ذاتا الطفل المولود ولد وضبيه الفاطمة كذا في الصحاح الوهلا ما
دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة كذا في شرح البخاري للكرماني في باب نوم الرجال في المسجد
من كتاب الصلوة وقع في صحيح البخاري في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فقال بالجانب
فذكره المسيح يوم اجاد قال جدي في نفسه وهو كثير الزعم يطلق على القول المحقق ايضا وقد اكثر سيبويه قوله
وزعم الخليل في مقام الاحتجاج كذا في شرح البخاري للشيخ في باب العرافة والعوض على الحدث ذكر
المحققان في اخر بحث الاستغراق في شرح المفتاح ان لفظ يكون فيه استغرابه ليس بناتهم وهذا يخالف
ما ذكره صاحب الايضاح في بحث العلم من ان لفظ اضيف ظاهر في الوجوب كما اذا قيل الفاعل يكون مرفوعا
حسب ما يعرف ذي بقدر ما يظهر وعلى وفقه وهو بفتح الشين قال الجوهري عن ابي عمرو وربما يسكن
في ضرورة الشعر وهكذا وقع في النسخ اي نسخ الكشاف وفي كل موضع لا يكون فيه مع حروف الجر
واما حسبك بعضا كفاك فنقل اخوكذا في شرح الكشاف في قوله تعالى ان كنتم في ريب مما نزلنا الاية
العلاوة سهادي كذا في المهذب في المعين المكسورة فما وقع في عبارة المصنفين مما ذكر بعد علي
فهو علاوة فذلك بالكسر الامس منزع الوقت القريب كذا في الكشاف في سورة يونس قال الله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا فذكر صاحب الكشاف في شعر ذلك الجعل العجيب فقال جدي يريد ان ذلك اشارة الى مصدر الفعل
المذكور بعده لا الى جعل اخر يقصد تشبيه هذا الجعل على ما يتوهم فاذا اختنقت فالكاف مقحما لانها لا يكاد دون
يتركونه في لغة العرب وغيرهم اقول كما يقال محجنين كودم ميكنم فقط قد يستعمل نادرا بغير اداة
النفي صرح به في شرح البخاري في قصة عمر وقد يستعمل بمعنى القطع والبتة على ما في كتب البهلوان في قوله تعالى ما نحن بمؤمنين
قد تبدل الهمزة في ان المشددة المفتوحة عينا فيقال اشهد عن محمدا رسول الله وفي حديث علي رضي الله عنه عجبت ثنا لي ان
لقولها وعجبت هنوا اوقيه بمعنى لبس ازانكه ديدم ترا نزديك بمعنى مع يقال فلان كريم وهو يهوى فيه
ادعم هذا كذا في المهادي الشادي وذكره في دستور اللغة بمعنى نزد ايضا في انه يقال الاخرج بعضهم الطريقة ولا احدهم مجاز
نظرا الى هذا المعنى اذ المراد ما ذهب بعد انه تما الذي فيهم هذا الكلام بعدية بلا فاصلة جعل بعضهم الباء سطرا للالصاق
اقول هذا غير مقصود في صورة الاستعارة مثلا تامل تقول لقيته كلما يوم رايدم وزادي ونزي وذا ليلة يكون
ويا صلهم وقال اهل السنة والجماعة من اعتقد هذا يكفر لان الانبياء لم يصعدوا بانفسهم الى السماء كما قال الله تعالى في حق نبينا
محمد عليه السلام سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي حق عيسى عليه السلام بل رفعه الله اليه وفي حق ادم عليه السلام اسكن انت وزوجك الجنة

ايمن قسمي اقسط اي عدل واقسط امرد واما ب في حكمه يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل ومنه قوله تعالى ان الله يحب المقسطين وقسط فهو قاسط اذا جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فهمزة اقسط للسلب كأن شكاه اي ازال الشكوى عنه فتح الغفار

وفضل بفتح الضاد في الماضي وضمها في المستقبل وبكسرها في الماضي وفتحها في المستقبل قول الاول من الفضل والثاني من الفضلة وهي بقية الشيء وقد يستعمل بها الجوهري حيث قال فضل منه شيء من رفض يدخل وفيه لغة اخرى مثل حذر يحذر عليه الضار

القيل والقال وهما اسمان بمعنى القول وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وعن الفراء انهما فعلان استعملوا استعمال الاسماء وتركا على ما كان عليه من البناء ومعنى الحديث نهى رسول الله عن قول قيل كذا او قال كذا اي من كثرة الكلام حسن جلبي

سيكياري وجوب بيت متى ندارد بيدار وباد

وفي حق ادريس ورفعناه مكانا عليا فغيرهم اولى انه لا يبعد ومنهم من قال ان الله تعالى خلق النساء والاماء وذلك مباح فيما بينهم حتى ان
من احتاج الى مال غيره فله ان ياخذ وكذلك اذا احتاج الى نسوة غيره له ان ياخذ لان آدم وحواء عليهما السلام ماتا وبقي مالهما بينهما على السواء

حاسبون مركب من لفظ احاسب بوني لان بوني اسم من احد فظاراه شيخ قال احاسب بوني فصار غلطا مشهورا على كجي

وذات الرمية ودينا وذكاره وذات العديم ودينا سالة ونكو بيزذات الزيد كموه لزدين وفي هذا الست كي كذا
ويقال القينة ذات صباح وذات مساء بذا صبوح وذا غبوق ... كو بيزد وذات البعوض وسوباشر فيا نكو ذات اليمين و
وذات الشمال وبمعنى كان وحقيقة كذا في الهادي للشادي وذكره في القيلة ولما قولهم ذات مرة وذو صباح فهو من
وفي الزيادة الا لا يتمكن عند تذاو نزدين لرعت كلمة عند وعند وعنده وبمعنى حضور الشيء وديرا
وعند بعض حكم بلشد خارجه كولي عند اداء غوحكم وكذلك عندات في عند الفقراء كذا في الهادي للشادي اقول
يمكن حمل عند في مثل ذلك على حقيقة الحضور لكن الاسناد مجازي فان يقال اذا كان معتقد تخصيص فكان فيه حضوره طيلة
اعلم ان الناظر في المرآة ربما جعلها آلة حق القوة الكلية فيها بحيث يتعوق في مشاهدتها ولا يلتفت الى المرآة
قصدا ولا يقدر في هذه الحالة ان يحكم على المرآة بشيء مع كونها مبصرة قطعا وربما جعلها منظورة بالذات ملحوظة قصدا
فيتمكن بهذه الملاحظة من الحكم عليها بان لها تفاوت في جوهرها وصقالة وجرمها والا انه كر المعاني المدركة بالبصيرة كذلك
ذلك من قولك قام زيد وقوله نسبة القيام الى زيد فانها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام وآلة لتعرف
حالهما وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها فالابتداء مثلا متعلق بغيره فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات
كان معنى مستقلا بالمفهومية ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء واذا لاحظه
من حيث انه حالة بين السير والبصرة مثلا وجعله آلة لتعرف حالهما فانه ارتباط احدهما بالآخر خرج عن الاستقلال بالمفهومية
وعن صلاحيته لان يحكم عليه فان المتوجه اليه قصدا هو ذلك الشيء المتعلق من العقل في تعرف حاله على الابتداء المخصوص تبعا
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من نحو لا سيرة من البصرة الى الكوفة فلفظ الابتداء موضوع لمطلق الابتداء ولفظ من موضوعة
للابتداءات المخصوصة لا باوضاع متعددة حتى يلزم كونها مشتركة بل بوضع واحد عام وهنا معنى ما قيل ان الحرف وضع باعتبار
معنى عام هو نوع من النسبة كالابتداء مثلا لكل ابتداء مخصوص والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يتحصل فرد
من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج وانما يتحصل بمتعلقه فيعقل بتعلقه فقد ظهر ان ذكر متعلق الحرف انما
هو لتحصيل معناه لا امتناع حصوله في الذهن بدون متعلقه وما الفعل كالابتداء مثلا فيشتمل على معنى مستقل بالمفهومية هو معنى
الابتداء مطلقا وعلى نسبة مخصوصة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالها مرتبطا احدهما بالآخر وحال هذه
النسبة الداخلة في مفهوم الفعل كحال النسبة التي هي مدلول الحرف في عدم الاستقلال بالمفهومية والاحتياج الى
ذكر المنسوب اليه كذا افاده السيد الشريف قولهم البحث الاول ان جعل الحرف مطلقا موضوعا للنسبة خطأ فان كثيرا من الحروف
للطلب وهو ليس بنسبة كما لا يخفى ويوضحه ان الكلام النفسي الذي من الصفات الذاتية الموجودة عبارة عن نوع من الطلب
والنسبة ليست بموجودة وقد قال الشريف اذا قلنا ليت زيدا قائم فعقد للناظر نسبة القيام الى زيد في النفس على جهة
نفسية متعلقة بتلك النسبة على وجه يخرجها عن احتمال الصدق والكذب وظاهر حيث موضوعة لذلك الكلام للفظ الا انه
ولا المدلول ولا الفاعل احدهما ولا المحدث تلك الهيئة النفسانية بل هي موضوعة لتلك الهيئة نفسها وكذا حروف جعل النسبة
وحروف التصديق والردع من النسب لا يقال المراد بالنسبة ما هو اعم من نفس النسبة ومن ما يستلزمها ويتبعها لانا نقول ذكر
في حاشية المختصر ان ما نحو ذو وفوق فهو موضوع لذاته ما باعتبار نسبة مطلقة كالصحبة والفوقية لها نسبة تقييدية اليها

وقال اهل السنة والجماعة لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
عن تراض منكم والاحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة منها قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب

اهل الاباحة

في الحب غاية المحبة يحل له نساء الغير واماء الغير وهن كالذي يا حليل له ان يتمتع بهن لان هذا حبيب الله تعالى والنساء اماء الله تعالى والحبيب لا يمنع حبيبه عما
يريد وقال المسلمون وهم اهل السنة والجماعة لا يحل النساء الا بالنكاح والاماء الا بالملك قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الخ ولان

اليه انه ليس مفهوما لا يتحقق الا بذكر متعلقه بل هو مستقل بالتعقل واستلزام الاضافة لا ينافي عدم الاستقلال
البحث الثاني انه لا يظهر للطرفين حالة يكون معنى الحرف آلة لتعرفها والجواب ان المعروف احد الطرفين مرتبطا
بالآخر مثلا اذ المطلوب من قولنا سرت من البصرة كون السير مبتدأ من البصرة وكون البصرة مبتدأ بها وكذا سائر
حروف الجر ثم انه لا يظهر جميع الحروف في مثل ليت ولعل فانه ليس شيء منها آلة لتعرف حال الطرفين مقصودا بالتبع الا ان
مقصودين بالاصالة كما يظهر بالرجوع الى الوجدان فانه لو كان كذلك يلزم ان يكون حال المتكلم الذي هو من الطرفين
مقصودة اصالة ولا شك في بطلانه الثالث ان المعنى الحق بالافادة في جملة هو النسبة التامة لا غير وهي ليست لتعرف
امر من الطرفين لا يقال النسبة الذهنية آلة لتعرف النسبة الخارجية لانا نقول ذلك لا يتم في جمل الانشائية مع
ان مطلق اللفظ موضوع بازاء الصور الذهنية عند قوم فيلزم ان يكون آلة فالصواب ان يقال المعنى الذي وضع له الحرف
سواء كان نسبة او مستلزما لها المبهم يتعين لا بحصوله في الذهن الا بذكر المتعلق مثلا ليت موضوع لكل فرد معين
من التمنيات الى يتعين بالمتعلقات مثل زيد قائم وغيره فلا بد من ذكر المتعلق ويكون الحرف موضوعا بوضع عام
لاجل الخصوصيات وكذا الفعل موضوع بازاء الحدث المنسوب الى فاعل معين فلا بد من ذكره وليس المراد النسبة
الى فاعل ما والا لزم ان يكون الفعل وحده كلاما تاما وهذا المعنى الحرفي لا حظ ابا عن وجه لا يصلح للحكم عليه وبه
الرابع انه اذا اعتبر الوضع العام مع خصوص الموضوع له في الفعل لزم ان يكون لفظا واحدا مشتركا او احد مستعملا
في المعنيين على قول من يعتبر الاستصحاب في العطف كما يقال ضرب زيد وعمرو ولا مخلص الا بتقدير الفعل
وهو مذهب مرجوح تامل فانه لو دخل النسبة الى فاعل معين في معنى الفعل لزم ان يوجد الدلالة التضمنية
والالتزامية بدون المطابقة وذلك فيما اذا ذكر الفعل بدون فاعل معين فانه يفهم الحدث والنسبة
الى فاعل ويمكن ان يقال الوضع عام فالموضوع له ملحوظ جدا لا بعنوان امر عام مدلول كذلك فالدلالة المطابقية
متحققة لما في المضمر واسم الاشارة والا يلزم ان يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع السادس ان السيد ذكر
ان معنى الفعل لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به ولا يصير مرتبطا به ويرد عليه انه يلزم ارتفاع النقيضين والجواب
ان المراد انه لا يقع كذلك في نظر العقل ولا يرتبط به شيئا لا انه ليس موصوفا في نفس الامر بشيء وتحقيقا المرام
على هذا الوجه من نفائس الكلام قد الهمت بتوفيق انه تعالى منفردا بين الانام مدى الليالي والايام
ذات في الاصل مؤنث ذو وقطع عنها مقتضيا حال الوصف والاضافة واجريت مجرى الاسماء المستقلة فقالوا ذات
قديمة ونسبوا اليه من غير حذف التاء فيقال ذاتي او اجرى الى الازهري ذات الشيء حقيقته وخاصته وهو منقول
عن مؤنث معنى الصاحب لان المعنى القائم بنفسه النسبة الى ما يقوم او به المحلة افراده ويستحق الصاحبية والمالكية ولكن
النقل لم يعتبروا ان التاء للتانيث عوضا عن اللام المحذوفة واجروها مجرى التاء في قولنا صادت ولذا ابقوها في النسبة
ولم يتكاتوا عن اطلاقها على الباري تعالى وان لم يجز نحو علامة الاجراء عليه تعالى كذلك واطرادهم لذلك حاله التي
دليل على ان الاذن صادر في الاطلاق وقد يطلقونها على ما يرادف الماهية كذا في كشف الكشاف في اوايل آل عمران

ما عن زنى فرج فلو كان حلالا لما استحق الرجم ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة اذا ارتكب الكبيرة لا يدخله الله تعالى النار لان من دخل
النار كان كمن دخل الجنة وهذا مذهبهم والجواب قلنا اذا اذنب العبد ذنبا او لا كان او دينا وكان هو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله

مطلب كلمة ذات

وقد نقل صاحب ... ان استعمال ... في حق ...

وان شاء عذبه بعدله قال الله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واذا عذبه بقدر ذنوبه ثم يخرج ذلك برحمته او بشفاعة الانبياء
ومنهم من قال اذا بلغ العبد في الحب غاية المحبة سقط عنه الامر والنهي ويحل له ما يشتهي وحب الله تعالى لو خير بين الكفر والقتل يختار قتل نفسه

المقصد الثامن في الصرف والاشتقاق

لانه صفة يجوز حذف الفعل في المنفصلة يبنى المذكر والمؤنث بخلاف الكلم المفصلة الشافي في الصرف والاشتقاق فان
الفرق بين المصدر واسم المصدر ان الاول هو الذي له فعل يجري الانطلاق في انطلق زيد والثاني زيد اسم بمعناه ليس له فعل
يجري عليه كالقهقرى فانه لنوع من الرجوع ولا فعل له وقد يقولون مصدر واسم مصدر في المبنى المتجاوز
لفظا واحدهما للفعل والاخرى للآلة التي يستعمل بها الفعل كالطهور بالضم والفتح فالاول مصدر والثاني ما يتطهر
كذا في امالي ابن الحاجب ... الفعل المعبر عنه بالفعل الحقيقي اذا اعتبر تلبس الفاعل وتجدده فاللفظ الدال عليه المصدر
وان لم يعتبر فاسم المصدر ... والدعوى تصدق بدون شاهد والتحقيق ان ذكر ما لم يدل على قياس
المصادر غير اسم المصدر كما في اسم الجمع كذا في آخر كشف الكشاف قوله اما الكلم من المصدر فغير المشهور بمعنى الاثر والمفعول
لكنه قال في الصحاح تعرف ايضا الكلم من الاعتراف ومنه قولهم على الف درهم عرفا اي اعترافا وهو تاكيد وذكر السيد
في اول فن الثالث من شرح المفتاح الطلع اسم من الاطلاع والاضافة الى التنزيل صار نوعا من الاطلاع والاطلاع
ان الاطلاع مخفف على ما يتبادر من حاشية المطالع لكنه قال في النهاية الجزرية الجرجانية المطلع اسم والاطلع على الشيء
اذا علم واما الحاصل بالمصدر فقد ذكر قدس سره في مسئلة خلق الاعمال من شرح المقاصد المراد بافعال
العباد المختلف في كونها بخلق العبد او بخلق الرب تعالى هو ما يقع بكسب العبد ويستند اليه مثل الصلوة والصوم ونحو ذلك
مما يسمى بالحاصل بالمصدر لا المصدر وقال في اول بحث المقدمات الاربع من التلويح ان كثيرا من المصادر يطلق على الحاصل
الفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام فحصل له هيئة هي القيام او تحرك فحصل له صفة هي الحركة او تحرك فحصل له حالة
هي الحركة فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر قد تطلق على نفس ايقاع الفعل في ذلك الاثر وهو المعنى المصدري
ويسمى تاثيرا كاحداث الحركة وايجادها في ذات المتحرك كانه تحرك لا كالايقاع لحركة في الجسم اخرج منه يكون
تحريكا وكايقاع القيام والقعود في ذاته وقد تطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو المعنى الحاصل
من المصدر ويكون وصفا كالقيام او كيفية كالحرارة ثم الفرق بين الاثر والفعل وبين صريح المصدر محل احتمال
الفاعل والمفعول ونفي المصدر والفعل يفصح عن ذلك كله مع بيان الزمان بصيغة وليس في صيغة المصدر شيء من ذلك
قال المحقق الرازي في شرح الكشاف في الاشتقاق لا بد فيه من التشارك في المعنى فالمعتبر مع التناسب
الحروف فهو الاشتقاق الاكبر او تشارك الحروف وهو الكبير او تشارك الحروف مع ترتيبها وهو الاشتقاق
الصغير ثم قال المشتق ان نوع من انواع المشتق لا بد ان يكون مشتملا على معنى المشتق منه وزيادة
لان المشتق منه ليس الا الحروف الاصول والمشتق مشتمل عليها فيشتمل على معنى المشتق لا محالة ثم قال
قد يطلق الاشتقاق على اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه فالفرع هو المشتق والاصل هو المشتق
منه وقد يطلق على التناسب والتشارك مع الترتيب او بدونه فهو نسبة بين المشتقين مساوية
الفيلولي الطرفين ويؤيد ذلك قال صاحب الكشاف الاحقاف جمع حقف وهو
رمل مستطيل مرتفع من احقوقف الشيء فذكر جري لا بين ادم الحقف مشتق
من احقوقف

ثم من حيث المحبة وكل من لم يكن منافقا فهو حبيب الله تعالى وقال اهل السنة والجماعة العبد لا يسقط عنه الامر والنهي كل من كان اقرب الى الله
يطالب باشد التكاليف كالنبي عليه السلام كان حبيبه وصفيه وقام حتى تورمت قدماه كذلك آدم عليه السلام كان حبيبه وصفيه اخرج من الجنة وكذلك

ولذلك داود لما نظر الى المراة اوريا عاتبه الله تعالى بذلك وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله ثلاثة ايام متواليات
من خبز بر حتى مضى لسبيله كذلك وروي عن النبي عليه السلام انه قال مات سبعون نبيا في يوم واحد من الجوع والقمل قال اهل النجوم ٨٩٠

مشتق من احقوقف بل الامر بالعكس وانما المراد ان بينهما اشتقاقا وقال المحققان في شرح الكشاف
ان عدم الارتضاد بمعنى الالحاق الاخفى الاعرف وذكر المحقق الشريف في حاشية الكشاف اذا اخذ التفتازاني
المتوافقين في التركيب اشتهر كان اولى بان يجعل مشتقا منه لكنه قال في حاشية شرح المختصر انه يجب ان يكون
المشتق منه اسبق تامل ... في حديث او شك اقرب واسرع وفي هذا رد على من زعم انه لا يقال الا ذكر بل يجعل
الاعصار كذا في شرح البخاري للكرماني ... المطمئن بفتح الهمزة اسم الموضع وقد روي بالكسر
المكان كذا في شرح الكشاف في تفسير قوله يؤمنون بالغيب ذكر الكشاف في اواخر الجزء الاول الامام اسم لما يؤتم به
من الازار لما يؤتزر به يا تحول بك في دينهم فقال جد من قوله عليه السلام ان الاله اسم الآلة فان فعالا من ابنية الآلة كالازار
والرداء وغير ذلك وقال الهلوي في جمع الامام والازار نظر لان الامام ما يؤتم به والازار ما يؤتزر فيها
مفعول الائتمام والائتزار ومفعول الفعل لا يسمى آلة لان الآلة هو الواسطة بين الفاعل والمفعول في وصول اثره اليه
المفعول له لكان الفاعل آلة وليس كذلك وقال صاحب المقتبس شرح المفصل اسم الآلة وهي ما يعالج به ولما اشتق
من فعل انما يستعان به في ذلك الفعل وصيغته المطردة مفعل ومفعال وما لحق به الهاء متعلق بالتجاوز
الزمان والمكان وما جاء مضموم الميم والعين من نحو المسقط والمنخل والمدق والمدهن والمكحلة والمحرضة فقد قال
سيبويه لم يذهبوا به مذهب الفعل ولكنها جعلت اسما لهذه الاوعية ومنهم من يجعل المفعال بالكسر من ابنية الآلة كالعما
والنقاب في المفعل والرداء في الازار واشباهها وذكر في الجلم المضموم من المهذب والمسقط دارو دان والمنخل
اردبين والمدق كوبه دستيماوذن والمدهن روغن دان والمكحلة سرمه دان واما المحرضة فهو اشنان دان
الميم وفتح الراء على في الصحاح ... اشتقه صيغة القائل ... قال واصل فيه قبل الف الذي عين الفاعل زائد
فاجتمع الفان ساكنان فامتنع النطق فاختير تحريك الالف الذي هو عين الفعل بالكسر كضارب والف اذا حرك
صار همزة فالحرف الذي بعد الف قائل همزة لا ياء ومن نقطه بنقطتين من تحت فاخطأ هذا اذا كان عين الفعل
في الاصل واوا او ياء فاذا كان ياء كسائح ودابغ فلحق بالحاق الفرع بالاصل كذا افاده الفاضل ... بالهمزة
الوطواط ذوا فقه صاحب المغني ايضا فائدة يتعدى الفعل اللازم بالهمزة ايتة وقد ينقل المتعدي الى واحد بالهمزة
الى المتعدي الى اثنين نحو البست زيدا ثوبا ولم ينقل متعدي الى اثنين بالهمزة الى المتعدي الى ثلثة الا في راه وعلم وقاس
الاخفش في اخواتها الثلثة القلبية نحو ظن وحسب وزعم وقيل النقل بالهمزة كله سماعي في القاصر والمتعدي
واحد والحق انه قياسي في القاصر سماعي في غيره وهو ظاهر مذهب سيبويه كذا في المغني وقال في الايضاح ايضا
المتعدي بالحاق الهمزة ليس بقياس فيما كان متعديا الى واحد كيف في المتعدي الى اثنين وسيما اذا كان بابه
مخصوصة لكنه قال في المقتبس مسائل شتى هذه المسئلة اعني تعدية المتعدي الى اثنين بالهمزة الى ثلثة ...
على القياس ام لا فقال هو كثير جدا فيا حرى ان تكون قياسا لكن الاقتصار على السماع احوط قلت وفي باب
التعجب من هذا الكتاب فصل فيه ما يدل على عدم اطراده لا في فعل التعجب لا يبعد ان يكون التنقيل بمنزلة
امور اهل الارض متعلقة بالبروج الاثني عشر وبالنجوم السبعة وقالوا بان هذه البروج والنجوم مدبرات لاهل الارض ولا يجعل حكم على
بوقف صلاح نفسه ويمكنه ان يميل الى ما هو خير له ويجتنب عما هو شر له ويعلم متى يموت وقال اهل السنة والجماعة هذه البروج

والنجوم والشمس والقمر والنيرات مسخرات ليس لها من التدبير شيء ومدبر الامور هو الله سبحانه وتعالى كما قال الله تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره فان قيل علم النجوم كان حقا لان من ادريس ع او من قال بانه نسخ فعليه الدليل بدل عليه قوله تعالى خبرا عن ابراهيم ع فنظر نظرة في النجوم

اقول ذكر المحققون في شرح الكشاف الجمة من تحتها اي جعل الجم من بكى بالكسر ولم يوجد في كلام غير الكشاف وكان فيك
او وجد فان ثقة من اللغة ولا يخفى ان المفهوم من هذا الكلام ان التعدية من اللازم الى المفعول ليس بقياس تامل
فائدة ومعنى كون الفعل مطاوعا كونه دالا على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد به كقولك باعدته
فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق هو متعد به وهو باعدته اي بهذا الذي قام
بتباعد كذا يستفاد من شرح الشافية والمفصل قال في الكشاف قد يجعل اكب مطاوعا لكبه وبقال
كبته فاكب هذا من الغرائب ولا شيء من بناء افعل مطاوع او ما هو كذلك وانما اكب بمعنى صار ذا كب
ومطاوع كب انكب اقول الحاصل لا كب مطاوعا لكب صاحب الصحاح وتبعه ابن الحاجب وكثير من شراح
المفصل لكن المفهوم من حاشية شرح المفتاح الشريف في آخر مبحث القلب اختيار الكشاف ان الكلام شبيه
المطاوعة للصيرورة وذكر في حاشية كشاف الشريفة ان ايتمار بمعنى الصيرورة مأمورا مطاوع اللعن تأمل اذا وقع
قيل لبعض الافعال انه متعد بنفسه مرة وبحرف الجر مرة انه لازم متعد بحرف الجر فذلك اذا تساوى الاستعمالان وكان كل
واحد منهما غالبا نحو نصحتك ونصحت لك وشكرتك وشكرت لك والذي استقر الحكم بتعديه مثل هذا الفعل مطلقا
ان معناه مع معناه من دونه والتعدي واللزوم بحسب المعنى وهو بالا متعد اجماعا فكذا مع اللام فهي
زائدة كما في ردف لكم الا انها مطردة الزيادة جوازا في نصحت وشكرت دون ردف فان كان تعديه بنفسه قليلا
نحو قسمته ثلثه وامحضته بنوع من المفاعيل كاختصاصه دخلت بالتعدي بالامكنة واما الى غيرها فدخلت
في الامر فهو لازم حذف منه الجار وان كان تعديه بحرف الجر قليلا فهو متعد والحرف زائدة نحو ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة كذا في الرضى في بحث المفعول اقول ذكر في بحث افعال القلوب ان معنى علم وعرف واحد ونصب
الجزئين في احدهما دون الآخر موكول الى العرب لا لفرق معنوي فائدة قال الله تعالى ان البقر تشابه علينا قرى تشابه
بالياء والتاء والادغام على التذكير والتانيث وتشابه مخففا ومشددا كذا في تفسير القاضي وذكر ايضا قرى
قوله تعالى تشابهت بتشديد الشين وفي تفسير الثعلبي ونهاية البيان وفي مصحف ابي بن كعب تشابهت
وزن تفاعلت انه لتانيث البقر وقرى ابن اسحق تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم هذا غلط
لان التاء لا تدغم في هذا الباب الا في المضارع وذكر في المغني قال الجمهران في كتاب الشواذ ومن قرى تشابه
بتشديد الشين فان العرب تزيد تاء على تاء زائدة في الاول وانشد تتخطفت بي دونك الاسباب و
لا حقيقة لهذا البيت ولا لهذا القاعدة وانما اصل القراءة ان البقر تشابه بتاء الواحدة ثم ادغمت
في تاء تشابهت فهو ادغام في كلمتين تامل فائدة من اسماء ما لا يصغر كالضمائر واين وحتى وحيث
وعند ومع وغير وحسب وكم ومتى واذا وامس وغد واول من امس والبارحة وايام الاسبوع كذا في المفصل
ذكره في الصحاح اسماء الشهور والاسبوع غير الجمعة مؤنثة فائدة النكتة جمع نكت بضم النون وفتح الكاف
واما النكات بالضم فجعلها كونها لا مد للاشباع مثل الدراهم في الدراهم والخاتام في الخاتم كما يتعاهد من العرب

فقال اني سقيم استدل بالنظر في النجوم انه سقيم والجواب قلنا ان ابراهيم علم انه يموت علم انه سيسقم وكل من انه يموت علم انه سيسقم
واما في زمن ادريس فلما التبس التدبير بالنجوم وكتب الله تعالى اخبرهم في كتابهم ان نجم كذا اذا بلغ موضع كذا علم انه سيكون كذا

ومعرفتها الشريف العلامة في التوضيحات [illegible]

كذا وكذا فعرفوا ابذلك بتوفيق الله تعالى اياه ثم نسخ من وقت سليمان حين عادت الشمس عليه السلام فتشوش عليهم ذلك الحساب وقال
عليه السلام ان الله تعالى عادة جليلة في تلك المنجمين وقد قيل لكذب المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار

وحقايق المنظومة او على قلب الكسرة ضمة كما قال في نظيره في تفسير قوله تعالى ومن الناس من يقول الاية فان الخ
بالكسر جمع كقصعة وقصاع وبقعة وبقاع صرح به في المغرب وانما ارتكبنا ذلك لان فعال ليس من ابنية الجمع
عند الجمهور المحققين لكنه ذكر في الصحاح انه رخال بالضم وبالكسر جمع رخال الجمة الانثى من ولد الضان
المقصد التاسع في علم النحو شعر اتفقوا النحويون من اخرهم على ان الصفة انما لا يكون اعمالها اذا اعملها احد
الاشياء الخمسة وهي المبتدأ والموصوف وذو الحال والنفي والاستفهام وفي هذه المسئلة نظر لان الصفة يعتمد
هنا شيئا سادسا اذا اعتمدت الصفة على علمت وهو رب مقدرة او ظاهرة كذا في غرام السقط في شرح
ابي العلا المعري في قوله ومجتنب لنا ميت وهو ميت وهل ينجي من الموت اجتنابا وقد اعترض في هذه القصيدة ايضا
اسم الفاعل لاعتماده على اللام بمعنى الذي اقول فقد زاد في اللباب الموصول على الاشياء الخمسة وقد اعترض صاحب
الغرام لاعتماده على حرف الجر في قوله مشهرة وقد هج الوليد لا ابس برد الطباب معبثة فعل الضيم وقد في قوله
ان يسبح صروعا على اغوا غرته الى كان كذا والاحكام لاعتماده على الفعل ان كونه فاعلا للفعل سابق وقد قال الا صاحب
الغرام ان هذه المسئلة قد اغفلها النحويون اقول قد نقل في المطول عن بعض النحاة انه يجوز الاعتماد بعد
ان ايضا وهو المختار عند الرضي وايضا المحققون على انه يجوز العمل عند اعتماده على حرف النداء وايضا
فجعل المحققون في اول الفن الثالث من شرح المفتاح اضافة الصفة على وجه البيان من صور الاعتماد
كقولك المفتاح مقتضيات الاحوال افراد المسند ولد انهم لا يجمعون بين مجازين ولذا لم يجوزوا دخلت
الامر لئلا يجمعوا بين حذف في وتعليق الدخول باسم المعنى بخلاف دخلت في الامر ودخلت الدار كذا ذكر
صاحب المغني في اواخر مباحثها شعر قال الكشاف في سورة محمد في قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون
فيها انهار وقوله في انهار وذكر الجدي يريد انها صلة بعد صلة كالخبر والحال والصفة وقد ذكر قدس سره
ايضا في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وعنده ان قوله اعدت صلة
بعد صلة كما في الخبر والصفة وان ابيت بناء على انه لم يسطر في كتاب فليكن عطفا بترك الواو ايضا قال بذلك
في تفسير قوله تعالى والفتنة اشد من القتل شعر يجوز عطف الفعل على صلة الموصول الذي هو اللام فان
قدم معمول الفعل عليه وذلك للميل الى جانب المعنى كذا افاد جدي في تفسير قوله تعالى وكلما عاهدوا
عهدا الاية شعر قد يجيء في كلامهم عطف التلقين كما يقال لك ساكرمك فيقول وزيدا اي واكرم زيدا
تلقينه ذلك كذا افاد جدي في تفسير قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك الاية شعر عود الضمير الى الجمع
جائز بتاويل المذكور لكنه غير ظاهر صرح به ابن الحاجب في الايضاح في اخر بحث المفعول المطلق شعر المفرد
اختلفوا في اسم كان فاعرابه لاكذا في بحث الفاعل من الحقيقة وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ان
كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة الاية ان خالصة نصب على الحال من الدار الاخرة فقال جدي ومن
اذا لم يجوزوا الحال عن اسم كان بناء على انه ليس بفاعل جعلها حالا من الضمير المستكن في لكم كل اللايق

والدليل على بطلان علم النجوم قوله تعالى ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا
لان العلم لا يحصل الا بشيئين اما بالمعاينة او باخبار المخبر الصادق والنبي لم يخبر عنهما والكل في المعاينة كلهم سواء الا ان بعض الناس

وكلوا بارائهم وخذلوا ابعقولهم فضلوا ضلالا ابعيدا وخسروا خسرانا وقد قيل من اعتصم بالرجال ومن اعتصم بعقله ذل ومن اعتصم خلقه ذل ومن اعتصم بربه جل — قال اهل النجوم الشمس والقمر والنجوم في السماء الرابعة قال اهل السنة والجماعة واهل التفسير السماء الدنيا

بالنظر النحوي انه فاعل اذ قد اسند اليه الفعل على طريق القيام وان لم يكن قائما به ولذا لم يعدده من الملحقات بالفاعل ولقد صرح بذلك من قال ان الافعال الناقصة ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وذلك لان الافعال الناقصة عندهم افعال ولا شيء من الفعل بلا فاعل وقال صاحب الكشاف واختلف في جواز ان مع كان عاملا في الحال ولا منع من حيث القياس الا انه لما كان يقيد في نفسه للجملة بعد استبعاده ان يقيد بالحال ونقل المحقق الرازي في شرح الكشاف اختلافا في المسئلة ثم نقل صاحب المفتاح ان اسمه بفاعل وذكر في المغني واما تسمية الملة قديما اسم كان فاعلا والخبر مفعولا فانه اصطلاح قديم وهو مجاز كتسميتهم الصورة الجملة ذميمة والمبتدأ بما بقوله على سبيل الغلط فلذلك يعاب عليه ثم قال الله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين فذا المفرد وان جمع الضمير في حاجزين باعتبار العموم في احد وقال الله تعالى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم الاية فذكروا ان ضمير يحاجوكم الى احد بناء على انه في معنى الجمع اقول ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما العمل في ايام افضل منها في هذه الحديث لان ضميرها راجع الى العمل — قال الله تعالى اراغب انت عن الهتي الاية نقل سلمه عن ابن الوفاء وابن مالك وغيرهما ان انت فاعل الصفة لاعتمادها على حرف الاستفهام وذلك لئلا يلزم الفصل بين الراغب ومعموله اي الهتي باجنبي وهو المبتدأ واوجب ان عن متعلق بمقدر بعد انت يدل عليه اراغب اقول المبتداء ليس اجنبيا من كل وجه سيما والمفصول ظرف والمقدم قرينة التاخير والبليغ يلتفت تلفت المعنى بعد ان كان لما يرتكبه وجه سائغ في العربية وان كان مرجوحا كذا في الكشف في سورة مريم اقول تعالى لا يناسب ذلك ما ذكره جدي في تفسير قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج حيث قال يجوز الفصل بين المبتداء ومعموله بالخبر فيما اذا كان الخبر معمولا للمبتداء حقيقة مثل الحمد لله حمد الشاكرين الا ان المحقق الشريف في تفسير قوله تعالى رب العالمين بما يدل على انه لا يجوز الفصل بين المبتدأ ومعموله بالخبر وان معمولا بالحقيقة — الجملة الاسمية اذا وقعت حالا فان كانت بالواو فقط مثل جاء زيد والشمس طالعة فالمشهور الجواز لكنه قال صاحب الكشف في باب الهمزة مع ان الكنون من الفائق لا يخالف ذلك فانه قد وقع في الحديث من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة فقال الواو في وهم للحال وهو مع الجملة التي بعدها صفة الحل وذو الحال فاعل استمع المستتر والذي سوغ كينونتها حالا عنه تضمنها ضميره وان كانت الجملة بالضمير فقط فقال صاحب الكشف والايات وابنه انها شاذة نادرة لكنه اعترض عليه في المغني بانه وردت في التنزيل كثيرا مثل اهبطوا بعضهم لبعض عدو ومثل نبذه وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون ومثل والله يحكم لا معقب لحكمه ومثل وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ومثل ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة اقول الجواب ان الجملة ماولة بالمفرد على ما فصل في المطول وكذا قال صاحب الكشف في معنى قوله تعالى بعضكم لبعض عدو الاية

يدل عليه قوله تعالى انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وقوله تعالى انا زينا السماء الدنيا بمصابيح وقوله تعالى في قصة ذي القرنين حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حامئة وهو لم يبلغ الى السماء الرابعة والله الهادي الى الرشاد والحمد لله رب العالمين

انا زينا السماء الدنيا اي القربى لانها اقرب الى الارض بزينة الكواكب بالجر بلا تنوين زينة لانها فيها الكواكب ومعناه ... ونصب الكواكب فالزينة بمعنى الشيء يزان به اي بشيء يزينها الكواكب او جر الكواكب بدلا من زينة اي زينا السماء الدنيا بزينة بالكواكب معلقة فالقناديل وقيل مكوكبة يليها كالمسامير على العبادي نورها وحفظا منصوب بمحذوف اي وحفظناها السماء ... مقدما على المبتداء وهذه الجملة تمامكم بدون الواو

شبها ... عن الطاعة لا يسمعون ... يسمعون بالتخفيف وهو كلام مبتدأ لاقتصاص

ان معناه دين والى التاويل اشاره الشارح الكرام لصحيح البخاري في صلوة العيد واعلم انه قال صدر الافاضل في ضرام المسقط ان كان الجملة الاسمية الخالية بالضمير فقط فهي على طريقين احدها ان يكون الخبر جارا ومجرورا ووقوع مثل هذه الجملة بدون الواو حالا قليلا وقال الزجاج ان كان المبتداء ضمير ذي الحال وجب الواو ايضا نحو جاءني زيد وهو راكب والا فان كان الضمير صدر الجملة سواء كان المقدر مبتداء او خبرا فلا يحكم بضعفه لكنه اقوى اجتماع الواو والضمير انفراد الواو وان كان الضمير في اخر الجملة فلا نحكم في ضعفه قلته واعلم انه ذكر النحاة ان الحال اذا كان مضارعا مثبتا تكون ربطه بغير الواو ولكنه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه ان الواو في قوله ويكفرون للحال وكذلك في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الواو للحال واجاب الموصلي شرح المفصل ان كلا منها في تقدير الجملة الاسمية اي وهم يكفرون وانتم تنسون انفسكم — ان ظاهر الحال والتميز نكرة لكن المفهوم في شرح الكشاف في تفسير قوله تعالى وما يخدعون الا انفسهم انه يجوز ان يكون التميز معرفة عند قوم ومن النهاية لابن الجزري في باب الهاء مع الراء ان التميز يجئ كثير معرفة وقال الفاضل البهلوان في تفسير قوله تعالى غير المغضوب ان الحال الموكدة يجوز ان يكون معرفة — في شرح الكشف في تفسير قوله تعالى غير المغضوب دلالة على ان الحال مقيدة بزمان العامل ومخصصة هكذا في شرح الكافية للمصنف والمشهور عكسه مسئلة لا تعمل ان وان في الحال وكذا الا لا تعمل فيها حروف النفي بحسب الاستعمال كذا في الرضي اقول ذكر في مبحث الرؤية من شرح المقاصد انه يقال ما جئ مستطيعا لبيان كيفية النفي فيستفاد منه ان النفي عامل اذ المغني انه اختلف في نحو حالا من نراه فانه مفعول الجعل وان كان في الاصل خبر المبتداء لكنه رجح السيد الشريف بذلك وجعله حالا عنه تبعا اقول المعنى لا مساعد على تقييد التيمم على تقييد القدرة كما لا يخفى — اذا احتمعت التوابع النعت ثم التاكيد ثم البدل والبيان كذا في المطول وقد اتفقا على تقديم الصفة — على الحال مسئلة ومن القبيح ان يختلف صورة الضمير الراجعين الى شيء واحد بان يكون صورة مذكورة ولا اخرى مؤنثا كذا في ضرام المسقط في القصيدة التي اولها نفدتك النفائس والانفاذية على ما ذكره جوهري في تلويح المفتضى زيادة تثبت شرحا في قوله شرحا لمسئلة الا الزيادة مسئلة المشهور بان معمول لم لا يحذف بخلاف لما لكنه ذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ... في ذي الليل والنهار ما يدل على جواز الحذف في حيث قال فلم ...المراد في يخلط بحانه مسئلة قالوا يجوز ان يكون كلمة ثم للترتيب ابتداء المعطوف عليه اي المبتدأ الحال في قوله تعالى فاحياكم ثم يميتكم لكنه اذا ذكر الفاء ... للمعطوف عليه للتكبير ذلك كما يقال احياكم

لا تعبد الله ... ابعد البدم ... عكرمة ... شطاه بابك ... سهل ... العلم بسير لندن

اعلم ان افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم وافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم بقية العشرة ثم بقية الصحابة ثم التابعون وهم اصحاب الصحابة ثم القرن الثالث ثم من اشتهر باسم التصوف قبل المائتين من الهجرة السالكين هذه الطريقة منهم ابو اسحق ابراهيم بن ادهم من كورة بلخ كان من ابناء الملوك ... به ... وهو في المقصد الذي اخلف

كذا ان يلبيك لذا في شرح الكشف للجاربردي في تفسير قوله تعالى (الحمد لله القيام) الى السيرة المطهرة من محمد رسول الله الى المهاجرين أمية حقه ان يقول الى ابيه لكنه للاستشهاد بالكنية ولم يكن له اسم مود يميزه الا كما قيل علي بن ابي طالب كذا في النهاية للجزري في باب الهمزة مع الباء تما يجب التنبيه له من دقايق العربية ان الشرط وساير القيود قد يكون قيد المضمون الكلام الخبري او الانشائي وقد يكون قيد الاخبار والاعلام به في الخبري والطلب والايجاب في الامر والمنع وبحريه في النهي وعلى هذا القياس وقد اشتهر في هذا الشرح في باب دخول الفاء في خبر المبتدا كذا كتب جدي بخطه الشريف على ظهر ايضاح المفصل اقول وهذا يحل كثيرا من الاشكالات جليه الظرف اللغو ما يكون عامله مذكورا والمستقر ما يكون عامله بمعنى الاستقرار والحصول مقدرا كذا في لب اللباب ذكر الشيخ رضي في اخر بحث افعال الناقصة قال سيبويه تقديم الخبر اذا كان ظرفا مستحسن ويسمى ذلك الظرف مستقر بفتح القاف وكذا كل ظرف عامله مقدر لان ناصبه وهو استقر مقدر قبله فقولك كان في الدار زيد اي كان مستقرا في الدار زيد فالظرف مستقر فيه ثم حذف الجار كما يقال المحصول للمحصول عليه ولم يستحسن تقديم الظرف اللغو وهو ما ناصبه ظاهر لانه اذا افضله فلا يسهم به نحو كان زيد جالسا عندك وقال في اعراب الفاتحة يعني بالاستقرار ان يكون متعلقه محذوفا غير مقدر ولا يكون اذ ذاك لها محل من الاعراب والمتبادر من اللباب على ما صرح به الشارح وهو ان اللغو ما يكون عامله خارجا عن الظرف غير مفهوم منه سواء ذكر او لا والمستقر ما فهم منه عامله مع كونه مقدرا وكونه من الافعال العامة وذكر السيد الشريف موافقا لتقرير جدي والتحقيق ان الظرف المستقر انما سمي مستقرا لانه استقر فيه عامله وفهم منه فاذا لم يفهم منه سوى الافعال العامة كان المقدر منها وانه فهم معها شيء من خصوصها الافعال كان المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما في الامثلة المذكورة وذلك لا يخرجها عن كونها ظرفا مستقرا لان معنى ذلك الفعل الخاص استقر فيها ايضا وجاز تقدير الفعل العامة توجيها للاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة مطردا ضابطا اعتبره النحاة وفسروا المستقر بما عامله محذوف عام اقول المتبادر من تقرير الرضي واعراب الفاتحة ان التقدير العامة ليس بلازم بل انه يمكن ان يجعل الضابطة الى اعتبار الافعال العامة في المستقر وايضا ذكر السيد في بحث التسمية والباء في قوله ان الكشف على معنى متبركا باسم الله ليس صلة للتبرك فيكون الظرف لغوا بل المقصود ان التلبس على وجه التبرك ولا يخفى ان ذلك مشعر بانه يجوز تقدير العامل في اللغو ايضا نادرا ومما يجب التنبيه انه اذا قدر في المستقر كان او كائن فهو من العامة حصر ثبت والظرف المستقر لا لغو لانه الناقصة والا لكان الظرف في موقع الخبر فيقدر كان اخرى ويتسلسل التقديرات كذا في الكشف للجاربردي في تفسير قوله تعالى ادعياء سورة البقرة اضافة الشيء الى نفسه عند اختلاف اللفظين

ام بهذا الامر ... وترك فرسه ولبس الصوف وخرج في السياحة مدة ثم سافر الى مكة واقام بها وصحب سفيان الثوري والفضيل بن عياض ثم دخل الشام فكان يحصد ويحرس البساتين ويأكل من كسبه ثم لقي الياس فعلمه اسم الله

[illegible]

اسم الله الاعظم ثم لقي الخضر عليهما السلام وكان كثير الورع حكاياته اطب مطعمك وما عليك ان لا تقوم بالليل ولا تصوم بالنهار وكان من دعائه اللهم انقلني من ذل معصيتك الى عز طاعتك وقيل له ان اللحم قد غلا فقال ارخصوه بعدم شرائه وقال يوما لرجل اعلم انك لا تنال درجة الصالحين حتى تقطع ست عقبات تغلق باب النعمة وتفتح باب الشدة وتغلق باب العز وتفتح ١٥

اللفظين صرح بذلك في فصل السين مع النون من باب المغرب والنهاية وقال المحقق الرضي والانفصال ان فصله كثير لا يمكن دفعه كما في نهج البلاغة يجوز ان يجيء الحال عن الحال صرح بذلك صاحب الكشف حيث قال في سورة هود ان آية في قوله تعالى هذه ناقة الله لكم آية وبكم حال عنها وبعض ذلك قال جدي في بحث مجاز شرح المفتاح قد يغني ما اضيف اليه المبتدا عن المعطوف فطابقهما الخبر كما قيل راكب الناقة طليحان وقولك معاشر زيد قويان كذا ذكره الرضي في بحث حذف الخبر قد تقع لفظة غير مبتدا لا خبر له وذلك فيما اذا اضيف الى اسم المفعول وهو مسند الى الجار والمجرور فانه يستغني المبتدا عن الخبر كما في قولك انا غير ما سوف على زمن ينقضي بالهم والحزن وذلك لانه في معنى النفي والوصف بعده مخصوص لفظا وهو في قوة المرفوع بالابتداء فكانه قيل ما ماسوف على زمن ينقضي مصاحبا الهم والحزن والمعنى مشوبا بالهم فهو نظير ما مضروب الزيدان ونحو اقائم اخوك من حيث سد الاسم المرفوع بهما مسد الخبر لان مضروبا وقائما قاما مقام يضرب ويقوم فينزل كل واحد منهما مع المرفوع به منزلة الجملة فلذلك اذا اسند المفعول الى الجار والمجرور سد الجار والمجرور مسد الاسم الذي يقع به كقولك المحزون على زيد وما ماسوف على بكر فلما كانت غير للنفي لفظة الوصف مجرى كلا مجرى النفي واضيف الى الاسم المفعول وهو مسند الى الجار والمجرور والمتضايفان بمنزلة الاسم الواحد سد ذلك مسد الجملة حيث افاده ذلك قولك غير ما سوف على زمن ما يفيده قولك غير ما سوف على زمن هكذا يستفاد من امالي ابن الشجري والمغني زعم بعض النحاة انه يجوز ان يجعل الاسكافي من قولهم زيد اعقل من ان يكذب وهو اكرم من ان يجيء واكرم من ان يضبطها القلم وانت اعلم من ان تقول كذا قال في المغني والذي جراه عليه اشكال هذه الكلام فان ظاهره تفضيل زيد في العقل على الكذب وظهر لها توجيهان احدهما ان يكون في الكلام تاويل على ما وان الفعل مع ان تاويل المصدر ويكون المصدر بمعنى الصفة تاويل قوله وما كان هذا القران ان يفترى اي ما كان هذا مفترى وثانيهما ان افعل اضمن معنى ابعد فمعنى المثال الاول زيد ابعد الناس من الكذب لفضله من غيره فمن المذكور ليست الجارة للمفضل بل متعلقة بافعل لما ضمنه من معنى البعد لا لمعنى فيه من معنى الوضع والمفضل عليه متروك ابدا مع افعل هذا القصد التعميم وقد اعترض على التوجيه الاول بانه يقتضي لا للفضل على الناقص لا فضل عليه ثم اذا انت فضلته ثم ذا ابراعته كما نا قص كان للمرع من النقص اقول المقصود خلوه عن صفة النقص بابلغ وجه فان الفضل لا يدخل في المفضل عليه فلا يكون من ذوات الصفة الناقصة ويفهم منه ان المقر كما هو ابلغ الى عقده الجملة فاذا كان عقل شيئا للخلو عن الكذب يستفاد منه انه لا ابعد في شيء من الكذب فلا يجيء ويوجب من هذا التوجيه ما ذكره السيد الشريف في تاويل عبارة المفتاح الى الكرم ان يضبطها القلم لو ذاك انفع ... اداء المقصود الذل وتغلق باب الراحة وتفتح باب الجهد وتغلق باب النوم وتفتح باب السهر وتغلق باب الغنا وتفتح باب الفقر وتغلق باب الامل وتفتح باب الاستعداد للموت وكان يحرس كرما فمر به انسان فطلب منه عنبا

فقال ما امر من صاحبه فاوى اليه ليضرب راسه فطاطا وقال اضرب راسا طالما عصا الله وصحبه فعجب فانفق عليه مدة ثم باع حماره فانفقه عليه ثم حمله على عنقه ثلث منازل وسنهم ابو الفيض ذو النون المصرى اسمه ثوبان بن ابراهيم وكان ابوه نوبيا توفى سنة خمس واربعين ومائتين وكان اوحد وقته علما وورعا وحالا وادبا قال من علامة محبة الله متابعة حبيب الله صلى الله عليه وسلم فى اوامره وافعاله واخلاقه وسئل عن السفلة فقال من لا يعرف ٩

مما يمكن ان يضطر اليها القلم الا انه تسامح فى العبارة اعتمادا على المراد فالمعنى فى المثال الاول زيد اعقل من يمكن ان يكون فيئول الى انه اعقل الناس لان كل فرد يمكن فرض كونه يبقى الكلام فى ان هذا المعنى غير مفهوم من العبارة ثم ان التوجيه الثانى هو الذى اختاره الرضى وجزم قدوة السيد السند بان معنى التفضيل مقصود بانه لا يستعمل مفردا بدون الاشياء الثلثة وكلاهما فى حيز المنع لا يجوز ابدال الاكثر من الاقل فى الاصح كذا ذكره صاحب المغنى فى اول باب السادس اقول المفهوم من المفتاح وشرح المفصل انه يجوز ان يقال نظرت الى القمر فلكه بناء على ان القمر جزء من الفلك فيبدل الكل من البعض فلا امتناع فى ابدال الاكثر فينبغى ان يعلم انه ذكر فى اعراب الفاتحة ان مثل ذلك داخل فى بدل الاشتمال الا انه جاز اذا على الشئ باسم التعبير عنه بمؤنث فاللائق فى الضمير العايد اليه او اسم الاشارة اليه التانيث مع انه لم يكن فيه تانيث معنوى ولم يكن ذلك المذكور هنا مؤنثا لفظيا وان ذكر فيحتاج الى تاويل وان لم يعتبر الاعتبار والاشتهار فيجوز التذكير والتانيث معا كذا فى حواشى الشريفية على الكشاف يقال لقيته ولاقيته اذا استقبلته كذا فى الكشاف فقال المحققون حق الكلام ان تقول على لفظ الخطاب اذا استقبلته بضم التاء واى حمرة وذلك لانه اذا اريد تفسير الفعل المسند الى ضمير المتكلم فان اى بكلمة كان ما بعدها تفسيرا لما قبلها فيجب تطبيقها ويجوز فى صدر الكلام يقول على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول وان اتى بكلمة اذا كان صدر الكلام فى موضع الجزاء فيجب ان يكون ما بعدها اذا على لفظ الخطاب اى اذا استقبلت يقول ولا يستقيم اذا استقبلت يقال لقيته اذ قدر ان القائل هو المخاطب لكنه عبارة فلقيه لا يجوز جر الجوار فى عطف النسق كذا فى المغنى والتفسير الكبير للامام الرازى ورد قوله هابت بعض الرياح بها وغيرها بعد الاسوافى المور والقطر فان القطر المطر مرفوع معطوف على الرواح اى الرياح الراتبة بالتراب لا على المور اى الغبار لكنه جر بالجوار وكذا بيت الفرزدق فهل انت ان ماتت اتانك راكب الى آل بسطام بن قيس فخاطب فقوله فخاطب مع العطف على راكب جواب للجوار البيتان مذكوران فى التلويح شرط المبدل منه ان يكون مذكورا صرح به ابن الحاجب فى بحث الاسم من الايضاح لكنه اشار صاحب الكشاف الى تجويز حذفه فى قوله تعالى لا تخلفه نحن ولا انت الاية فى سورة طه وهو المتبادر من سوق المغنى حذف الموصول الاسمى ذهب الكوفيون والاخفش الى اجازته وتبعهم ابن مالك وشرط فى بعض كتبه كونه معطوفا على موصول آخر كذا فى المغنى اقول هذا الاطلاق يخالف ما ذكره الرضى من انه اجاز الكوفيون حذف غير الالف واللام من الموصولات الاسمية خلافا للبصريين ولا وجه لمنع البصريين من حيث انه قد يحذف بعض جزء من الكلمة وان كانت عينا او ذاتا وليس للموصول الاسمى بالرفق منها والمنقول عن الجدل فى بحث فصاحة حاشية تدل على انه لا يجوز حذف الالف واللام

النظر الى الله ولا يعرفه وقال اردت الحج فلما بعض الطرق فرايت فى الطريق قنبرة عمياء سقطت من وكرها فخرجت من الارض سكرجة من ذهب واخرى من فضة فى احدى سمسم وفى الاخرى ماء فاكلت وشربت فقلت حسبى حسبى فلزمت الباب الى ان قبلنى وقال

وقال لا تسكن الحكمة معدة ملئت طعاما وقال توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة ومنهم ابو على الفضيل بن عياض خراسانى مات بمكة سنة سبع وثمانين ومائتين كان سبب توبته انه كان قاريا ببغداد بالليل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الاية وكان عازما على بعض عنه فقال قد آن ورجع الى الله تعالى وجاور بمكة حتى مات وقال اذا احب الله عبدا اكثر غمه واذا ابغض عبدا ٩٦

اتفاقا لكنه وقع فى المفتاح لتمثيل حذف المسند قدرات اصغر ان من بين ذكر الشارحون فى تقريره من المطابقة ان المجازى بالاصغر فى هذا التقرير اشعار بجواز حذف الالف واللام من الموصولات اذا حذف لفظ بقرينة ذكره مرة يجوز ان يخالف بحسب المعنى مثلا اذا قيل زيد ضارب ودار ذلك مبتداء بمعنى آخر جاز والدليل عليه ان صاحب الكشاف قال بان قوله تعالى وكثير من الناس عطف بتقدير ويسجد بقرينة قوله تعالى والله يسجد من فى السموات والارض وجعل السجود فى المعطوف عليه بمعنى الانقياد وفى الثانى بمعنى وضع الجبهة وتبعه جمع فى هذه الاية وفى قوله تعالى واسجدوا واركعوا واجلسوا لكنه خالفه صاحب المغنى وشرط اتحاد المحذوف والملفوظ بحسب المعنى وبنى على ذلك امتناع قولنا ليت زيدا داعيا وعمرو لان الخبر للمذكور متمنى عنه والخبر المحذوف ليس كذلك بل خبر المبتداء ان الكلام خبر المبتداء وفعلا ماضيا قال صدر الافاضل اول مرام المسقط انه جاز جواز شرط باشياء من القبيح الا ان يكون المبتدا ايضا مشتملا على معنى شرط ما قصر بها الحق يجوز ابدال الفعلية عن الاسمية هكذا استفاده من تفسير القاضى فى قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم يجوز فيه حكم الاعراب الواقع اسم الله صفة الكلم لاسم الاشارة او عطف بيان كذا ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى ذلكم الله فى سورة الانفال وقد اعترض عليه جماعة المحققين بانه جار مجرى العلم على ما صرح به فى تفسير البسملة فلا يجوز ان يقع وصفا لاسم الاشارة لا لفظا ولا معنى كانه بنى ذلك على تقدير عدم العلمية فلا يكون علما فى حكم وللمطايبة انه وان اجرى مجرى العلم الا ان معنى الوصفية ملحوظ فيمكن ان يجعل وصفا باعتباره كما يجعل العلم نكرة باعتبار الاثر الذى ذكره صاحب الكشاف فى سورة الزخرف ضمنه اسم تعالى معنى الوصف فلذلك علق به الظرف فى قوله فى السماء وفى الارض كما تقول هو حاتم فى طى حاتم فى تغلب على تضمين معنى الجواد الذى شهر به كانك قلت جواد فى طى جواد فى تغلب السؤال البدل جائز اشار اليه جرى فى تفسير قوله تعالى قاعا صفصفا وكذا اراد برلين من شئ واحد جوزه فى تفسير فوقها ولونه الذى ظهر او قال به ايضا البهلوان فى واخرجت الوصفية شرح المفتاح للمشهور ان بدل الاشتمال لا يكون بدون الضمير الرابط لفظا او تقديرا لكنه قال جرى ابن قوله شهر رمضان بدل اشتمال من الصيام وان قال انه قوله تعالى ان تبتغوا لا يجوز ان يكون بدل الاشتمال عن قوله تعالى طولا وذلك لا بتقدير ضمير راجع الى المبدل اعنده وذكر صاحب الكشاف قد يكتفى فى بدل الاشتمال باتصال المعنى وذكر المحقق التفتازانى انه قد يجوز ترك الضمير اذا اشتهر تعلق الثانى بالاول نحو قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار لاشتهار قصتهم وانهم ملاء الاخدود النار الا انه جعل صاحب الكشاف بتقدير الضمير اى النار فيه وقال الرضى المختار فى قولنا ضربت احدا الا زيدا انه بدل الا تامل اذا قيد المعطوف عليه بقيد مقدم فالظاهر تقييد المعطوف به كقولنا يوم الجمعة سرت وضربت ونحو حسبى اشطا والكسوة لكنه

او سع عليه فى دنياه وقال ابن المبارك اذا مات الفضيل ارتفع الحزن من الارض وقال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت على لا احاسب بها لكنت اعافها كما يعاف احدكم الجيفة وقال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك وقال ابو على الرازى صحبت الفضيل

ثلثين سنة فما رأيته ضاحكا الا يوم مات ابنه على فسألته عن ذلك فقال احب الله شيئا فاحببته وقال الله لا على الله فاز
ذلك من خلق حادي وعادي ومنهم ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي كان مجاب الدعوة يستسقى بقبره فكانوا يقولون قبر معروف
ترياق مجرب وهو مولى علي بن موسى الرضا واستاذ سري السقطي مات سنة مائتين كان ابواه نصرانيين فاسلماه الى المؤدب

بل السابق الى الفهم في الخطابيات وقد عدل عن الاصل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة و
لا يستقدمون فان ولا يستقدمون عطف على المجموع هكذا يستفاد من المطول وحاشيته اقول نقل
الاسنوي فيه في كتاب الكوكب الدري عن القوم انه اذا قيد المعطوف بالحال فيعود الى الجميع
اتفاقا كما يفهم المنهاج لكنه نقل عن المحصول اختصاصه بالاخيرة ثم ذكر انه قال وقفت على اول ال
واولا داولادي محتاجين فاحتياج شرط الجميع اما اتفاقا واما عندنا خاصة ثم نقل عن ابن
الحاجب التوقف في الرجوع اليها فيما اذا كان القيد ظرف زمان او مكان والقيد متوسط ثم قال
اذا اختلف المعنى يجوز طلق وحتى اليوم او اعتق عبدي او اطعم المعنى واعبد العام نحو اكرم
زيدا اليوم والرم عمرا وخشي رجوع القيد اليهما انظر ذكر في الكشف ان قوله تعالى انما نحن مستهزئون
بدل من قوله انا معكم فذكر جني وارباب البيان لا يقولون بذلك في الجملة التي لا محل لها ويعنون بها
لا محل لها من الاعراب لا تكون خبرا او صفة او حالا او التي كان في موقع المفعول المقول وذكر الشيخ رضي والمهذ
على انه لا محل للمقدرة من الاعراب لم يصح وقوع المفرد مقامها كالوصف خبر المبتدأ او الحال والمضاف اليه
ولا يقدر للجمل اعراب الا اذا صح وقوع المفرد مقامها وذلك في المواضع الاربعة فقط وذلك لان
الاعراب للاسم في اصله اولا اسم والفعل شابه قوله وكل واحد منها مع مفرد والفعل جملة لا غير
واما البيان فقط قال صاحب المغني ان الجملة المفسرة لا محل لها من الاعراب الاذا كانت تفسير
الضمير الشأن ولكن المفهوم في كلام جرى بان نحو قوله تعالى لا يؤمنون على تقدير ان يكون بيانا للمقولة سواء
عليهم ءانذرتهم لها جزء من الاعراب في اعلم انه عد صاحب المغني من الجملة التي ولها محل من الجمل التي
في موقع المفعول في ثلثة مواضع الاول الحكاية عند القول او مرادفه فنظير القول نحو قال اني
عبد الله وهل هي مفعول به او مفعول مطلق اختار ابن الحاجب الثاني والصواب الاول
اذ يصح ان يخبر عن الجملة بانها مقولة كما يخبر عن زيد في ضربت زيدا بانه مضروب ونظير الثاني
نحو قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين ونادى نوح ابنه
وكان في معزل يا بني اركب معنا وقوله فدعا ربه اني مغلوب في قراءة كسر الهمزة فهذه الجملة
في محل النصب اتفاقا فقال البصريون النصب بقول مقدر والكوفيون بالفعل المذكور
ويشهد للبصريين التصريح بالقول في نحو ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي الموضع
الثاني مفعولا باب ظن وعلم فان الجملة تقع مفعولا ثانيا لظن وثالثا لعلم وذلك لان
اصلها الخبر ووقوع جملة ثابت الموضع الثالث في باب التعليق وذلك غير مختص بباب ظن
بل هو جائز في كل فعل قلبي ثم فائدة الحكم على محل الجملة في التعليق ظهور ذلك في التابع وقد تقدم الجمل
التي لها محل الاول الجملة الواقعة بعد الفاء او اذا جوابا لشرط جازم وقال اذا خلا الجواب الذي لم يصلح لجعله شرطا
من الفاء واذا الجزائية فالجملة جواب نحو ان تقوم اقوم انظر حكم الجملة للفعل الجازم لان الاعراب ... حلتها لزوم انما والفاء لا محل لها

سمعنونهم ... بلاده وصحب علي بن موسى الرضا ثم رجع الى ابويه فاسلما قال سري رأيت معروف الكرخي في المنام تحت العرش والله تعالى
وجل يقول هذا معروف الكرخي سكر من حبي فلا يفيق الا بلقائي وروي في النوم بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي

في مجلس موعظة ابن السماك وكان من الفقهاء ومجتبي الفقراء موعظة ابن السماك انه مر عليه يوما فسمعه يقول من اعرض عن الله بكليته اعرض الله
عنه ومن اقبل على الله بقلبه اقبل الله عليه برحمته واقبل بوجوه الخلق اليه ومن كان مرة ومرة فالله يرحمه وقتا ما قال معروف فوقع ٨٧

محل من الاعراب وكذا كذا التي يدل منها اقول قد ذكر سابقا انه ثبت الجمهور وقوع البدل والمبدل منه
لكنه لم شاع في كلامهم اعتبار ذلك في الجملة حتى قال السيد الشريف في تفسير قوله تعالى الم ذلك الكتاب
تلك الجملة بدل لا عن مفرد وكذا اعتبر من الجملة التي لها محل الجملة المستثناة نحو قوله تعالى لست عليهم بمسيطر
الا من تولى وكفر فيعذبه الله ونقل ابن خروف ان من مبتدأ فيعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الا
المنقطع وكذا اعد منها الجملة المسند اليها نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه على قول من لم يقدر كلمة
ان في تسمع اقول لا يخفى انه اذا خرج الجملة على حالها يمتنع الاخبار عنها قال المحقق الرضي موافقا لابن الحاجب
اذا قصد بكلمة ذلك اللفظ دون المعنى نحو ضرب فعل فهي علم وذلك لان مثل هذا موضوع لشيء بعينه غير متناول
غيره وهو منقول لانه نقل عن مدلول هو المعنى الى مدلول هو اللفظ وقد يكون بعض الاعلام اتفاقيا
ونقل صاحب الكشف في اول البقرة عن بعض المحققين ما يوافق ذلك وقال صاحب المغني ايضا وان شئت
ان الكلام هؤلاء المحققين نص في اعتبار الموضع العلمي في الافعال والحروف باعتبار انفسها بحيث لا يحتمل
التأويل وبعضهم جوز لكنه جعل وضعا غير قصدي حيث وقع الاتفاق على ان يطلق اللفظ ويراد نفسه الملزوم
لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك ولا بعد فيه فان جاء الجمل ايضا لا يعتبر في الاشتراك ولا يلزم اعتبار
الوضع في كونها مهملا عند ارباب اللغة من جهة انها تصير حكما عليها بشيء مع انها لا تستعمل عند اهل
فلا وجه لجعلها اعلاما غالبة عندهم وهي مستعملة غالبا في العلوم فيكون اعلاما عندهم وان كانت مهملا عند اهل
اللغة ثم انه ذهب ابن مالك الى انه لا حاجة الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه في هذه لكن استغناء بتلفظه
وحضوره بذلك في الذهن عما يدل عليه بحضوره فيه وتبعه السيد وزاد ان اعتبار الوضع النوعي القصدي
مما لا يساعده عقل ولا نقل لكنه اعترض على الرضي بان النحاة اتفقوا على ان الاسناد
لفظيا كان او معنويا من خواص الاسم فقط اقول وذلك لان المعتبر في حد المبتدأ الاسم الذي من
اقسام الكلمة الموضوعة قطعا وقد يوصف هذا المحكوم عليه بالمعرفة نحو ضرب الذي وقع في كلام
فعل ونظيره وقع في عبارة المفتاح في بحث التنكير شرحا الاول في ولا يخفى انه قد يكون الاسم على الوضع
والاسمية في اللفظ كما في اسم القائل وتقدير العامل في الظرف اذا جعل خبرا في زيد في الدار ثم انظر
ان اعتبار الوضع غير محتاج اليه بحسب المعنى هذا غاية تحقيق الكلام
بحيث يصح اسناد الفعل المتقدم اليه والمفهوم من شرح الكشف في تفسير قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم
اختيار ذلك القول وقال اجرى في تفسير قوله تعالى وان الذي فاستقوم بسواء وكان ذا في جانب الكشف يكتفي
المفرد معه بالمصاحبة والمقارنة في الوجود لكن الظاهر كلام في خاتمة المصباح في المعرفة يتقوى المذكور فيه الاسم
منقوض بقول العرب ان تنظر تدعو مطلع الشمس ولم يجد غير الاخفش العمل في اشتراط ذلك في بعض الشرح الرضي
على الكافية واعلم ان المنصوب بالواو التي بمعنى مع يدخل في الحكم ان ... سيبويه صرح في المغني بشرط المفضل
كلام في قلبي واقبلت على الله وذكرت ذلك لمولاي علي بن موسى فقال يكفيك هذا موعظة ان اتعظت قيل له عند موته اوص فقال
اذا مت فتصدقوا بقميصي فاني احب ان اخرج من الدنيا عريانا كما دخلتها عريانا ومن شعائرهم ... رحم الله ... بن ...

الحروف المشبهة من ... فيه
الحروف المشبهة مرفوعة مسند المشبهة
الحروف مرفوعة بالفعل المتعلق
بالحروف صفة الحروف ...
المشبهة ... المرفوعة
نقدر ... عطف عليه
المبتدأ ... الجملة
محل لها ... ف ...
فقد ... الحكاية ... الاكثر
ويجوز ان ... على ...
العرف ...
على النشر ... على ...
اللفظ وبغير النشر ...
بغير العرف ... الجملة
في ... وكذا ... تجوز
... من ... الوجوه
... فاحفظ ... من
... التامة ...
... الاعاجم ...
... من ...
... الكامل ...
... على ...
... الجديد ...
... اشتراط ...
ثم سلم ... في ... ارض
... منقطع عن ...
... وقعت المدرك ... ف ...
ان ... تقل ... ان ...
... فعته ... وكان
... الشهيد ... فكيف
... الشهيد ... وبه
... ذكر الامور
... مع الكافية
... والحروف المشبهة

وسئل عن المعرفة ... السقطي على الجنيد ... كان اوحد اهل زمانه في علم التوحيد والورع
والاحوال ... السوق ... معروف ... فقال له ... هذا الكساء فقال له بغض الله اليك الدنيا واراحك مما انت فيه فانه

... على المتبوع صرح به في المطول وشرح المفتاح الشريف الآية جوز ان يكون الجار
المجرور ... قوله ان الله تعالى ... البيانية مع المجرور ... ابدا من ... المبنية ...
صفة او حال ... كونه خبرا عنه ... الرجس من الاوثان بمعنى ... الاوثان كذا ذكر ... في
قوله تعالى ... في سورة البقرة لكنه قال الشيخ الرضي في بحث المفعول المطلق كل ما فيه
للنكرة فهي صفة لها ... المصدرية يجوز ان يكون اسمية وهو مطلق صرح في الرضي
على الاعم ... لا تقوله عمرا لا يضرب زيد كذا في بحث ... الا ... لكنه ذكر ... الامالي
النفي ... الظرف المقدم التقدم في مواضع منها قوله تعالى يومئذ لا يسئل ... يوم ...
ظلموا وقد صرح المحققون في شرح الكشاف في قوله تعالى ولا الضالين بانه يجوز ان يتقدم على ما هو معمول لما بعد
فيقال انا زيدا لا ضارب وقال المحقق الرضي والاصل جواز تقديم ما في خبر النفي عليها الا ما وقال المحقق
بالامتناع في ان النافية قد يستعمل ... باعتبار ان المعطوف عليه ... في المعطوف ...
قال ... في بحث الاثنين من شرح المفتاح ... تفسير قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ...
فاجيبنا ... لكنه اعترض عليه السيد بانه لم ... احد ... قول ... حمله على ... المقام
وفي خطبة الكشاف ... انا ... العلوم فذكر السيد فائدة لفظ ... التنبيه على انه ...
... في ... ما قررنا ... تحقيق ان ... العلوم على النكت ولطائف على التفسير تأمل
المشهور ان الجار والمجرور يقع ... دون المبتدا لكن المختار عند المحققين انه يجعل مثل من الناس
مبتدا ... بعض الناس او بعض منهم وكذا قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا اذ مناط الفائدة ...
... في مقابلة الجار والمجرور لفظة البعض في الاشعار الفصيح لكن وقوع الاستعمال على ...
رجالا ... دون رجال يشهد للمشهور ... جاز عطف جملة الفعلية على المصدر ...
مع ان ... المحققين في تفسير قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا ... جوزوا عجبت من ضرب زيد
... ضربت زيدا وعمروا ... جوزوا عجبت من ان ضربت زيد وعمرو ... من ضرب زيد وعمرو ...
كذا ذكره ... تفسير اول ... القران ... ذكره قدس سره في خطبة الكشاف يجوز ... قليل
... جمع على ... بفعول وجوز ذلك في بحث الالتفات من شرح المفتاح على التثنية ...
وقد ... في ذلك بانه لا يستوي في الفعول والفعيل بمعنى المفعول الجمع والمفرد ... قوله في الجوهري
في الرسول انه جاد استوى ... الفعول والفعيل ويوافقه ما في تفسير التعليل ... للفعل
... واحد ... جاز ... بمعنى الجهة الثانية من باب ... لكنه صرح ... الصحاح انه
... بحذف الواو تذييل لعقد النحو ... لا فعلية البتة اي قطعت ...
جزمت به بلا تردد وكذا قولهم افعل البتة واللام للعهد اي القطعة المعلومة والبتة بمعنى القول ...
وابة

تذييل لعقد النحو

من الحانوت ... الدنيا ... فيه من بركات معروف وقال الجنيد ما رأيت اعبد من سري السقطي ... عليه
... وتسعون سنة ما رؤي مضطجعا الا في مرض موته وقال سري الصوفي هو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه

وبحثه ... علم باطن ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة ... الكرامات ... محارم الله ومات السري سنة سبع وخمسين ...
وقال منذ ثلاثين سنة انا استغفر الله من قولي مرة الحمد لله وذلك حين اخبرت ان السوق ... فسلم حانوتي وقال ... ٨٨

والبتة مفعول مطلق لبيان ان القول الحق والحاصل المستفاد من الجملة السابقة اذ جميع الاخبار يدل
عليه القصد اذا الكذب ليس ... وكذا ما ... بعد الامر والنهي لان الامر والنهي اطلب بطلب
الفعل او تركه من ... الرضي و... اللباب اقول يجوز ان يكون جملة البتة استينافا كان قيل ...
... انت في الفعل واجيب بانه على سبيل القطع وذكر في الهادي للتادي لا افعله البتة البتة
هذا اللام ... المعهودة ... ايس كار ... اقول فيجوز ان يكون جملة البتة حالية
الا خبار ... ما قبلها ... وشرط ذلك جائز لما سبق واعلم انه ذكر الشيخ ابن ... غزوة خيبر
البتة معناها القطع والفها الف الوصل وجزم الكرامي بانها الف القطع ... القياس ولم ... قال ...
احد من اهل اللغة قال الجوهري ... الانبتات الانقطاع ورجل منبت منقطع به ولا افعله البتة ... نصب
على المصدر انتهى ورأيته في النسخ المعتبرة بالالف الوصل قولهم لا افضلية البلاد زيد معناه اذا فضل ...
هذا الجنس ... فانه ... ايضا فيه قال قدس سره في ... فضيلة الصحابة من شرح للقاصد ... ذلك
ان ... فيما بين ... الافضلية والمفضولية لا التساوي فلذلك ... الافضلية ... قال الله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا الآية كيف يكون اصحاب الجنة خير مستقرا من اهل النار ولا اخير في النار ولا ...
في العسل انه احلى من الخل ... هذا التفاضل على التقدير اي لو كان لهم مستقر لكان مستقر اهل الجنة خيرا منه
كذا في التفسير الكبير ومثله قال المحقق الرضي في شرح قول علي رضي الله عنه لان اصوم يوما من شعبان احب
الي من ان افطر يوما من رمضان وذكر ايضا ... التهكم انت اعلم من الحمار فكانك قلت ان امكن ان يكون للحمار علم
فانت مثله مع زيادة وليس ... الزيادة ... بينهما في ... معلوم انتفاؤه عن الحمار ...
من تفسير قوله تعالى يا خذوا باحسنها في سورة الاعراف من الكشاف ان معنى قولهم الصيف ...
... اشد ... لفظا ... اذا ...
... كالنبع ... يجوز ان يقال ... بالرفع على ... الاقتصار
على ... ذكره الشيخ الرضي ان المفتوحة المشددة فرع المكسورة ومن هنا ... للزمخشري ان ادعى
ان انما بالفتح يفيد الحصر كانما بالكسر وقد اجتمعا في قوله تعالى قل انما يوحى الي انما الهكم اله واحد فالاول
لقصر الصفة على الموصوف والثاني بالعكس وقول ابي حيان هذا شيء مما انفرد به ولا يعرف القول بذلك
الا في انما بالكسر مردود بما ذكرت في المغني وذكر في الكشاف هذا نظرا الى خصوص المقام والوصف بالوجود ...
فان وجه القصر في المكسورة قائم في المفتوحة وهو حق اذ لا شك في افادتها التأكيد فان اقتضى المقام الا
كما نحن فيه ... هذا القصر ولكن ليس ذلك بالوضع كما في انما ... سيما ... بمنزلة ... ربما
ومعنى ... الاصل ... تثنية ... وتشديد يائه ودخول لا عليه ودخول الواو على لا واجب ... تخفف
قال ثعلب ومن استعمله على خلاف ما جاء في قول الشاعر ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطئ ... وذكر غيره انه قد

مرارا ... فان ... وجهي بذنوبي وقال ... لاوفظ ... قصد الى الجنة لا اسأل ولا اخذ ولا يكون معك ... وقال
... لا اخاف ان لا يقبلني قبري فافتضح وكان يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بذلك الحجاب ... ابنة كوز ...

له الماء فرأى جارية في المنام ... سيما اخفان من انت قالت لمن لا يشرب الماء البرد في الكيزان فاخذت الكوز لكسرته فبقي مكسورا زمانا حتى
غطاه التراب ... وله يشرح الكافية الحاجبية اصلها من ... وسكن بعد اذ ومات ... سنة تسع وعشرين وثمانمائة ... ورقة فيها اسم الله فرفعها

وقد يحذف الواو وجملة لا سيما عند الفارسي نصب على الحال ولو كان كما ذكر لامتنع دخول الواو ولوجب تكرار لا ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقا والنصب ايضا اذا كان نكرة فالجر على الاضافة وما زائدة والرفع على انه خبر لمحذوف وما موصولة ونكرة موصوفة بالجملة والتقدير لا مثل الذي هو كذا ولا مثل شيء هو كذا ويضعفه في نحو ولا سيما زيد حذف العائد المعروف مع عدم الطول وما اطلاق ما على من يعقل والنصب على التمييز واما انتصاب المعرفة نحو ولا سيما زيدا فمنعه الجمهور وقال ابن دهان لا اعرف له وجها ووجهه بعضهم بان ما كافة ولا سيما نزلت منزلة الا في الاستثناء ورد بان المستثنى مخرج وما بعدها داخل في باب الاولى واجيب بانه مخرج مما افهمه الكلام السابق من مساواته لما قبلها وعلى هذا يكون استثناء منقطعا كذا في المغني اقول حقنا ابحاث الاول ان المتبادر من تقريره ان حذفها لا غير جائز وقد صرح في الارتشاف بجوازه الثاني ان لا سيما قد يقع بعدها ظرف او حال نحو اكرم زيد لا سيما اذا ركب او لا سيما وهو راكب على عبارة عن مصدر الفعل لا مثل الاكرام في هذه الحالة كذا كتب جدي بخطه الثالث انه يجوز الجر فيما بعد لا سيما على انه اي ما غير موصوفة والاسم بعدها بدل عنها الرابع ان النصب بعدها ليس نقيا بل صرح به الرضي ثم انه نقل الرضي عن الاندلسي انه لم يجئ المعرفة منصوبة بعد لا سيما لكنه نقل جدي عن عمر بن المعالي عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه ولا سيما ابا حسن عليا له في العلم مرتبة نصاب وايضا ... هو بتقدير اعني الخامس ان حذف العائد المرفوع مع الطول واقع على قراءة تماما على الذي احسن بالرفع السادس انه قد يحذف ما بعد لا سيما على جعله بمعنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت احب زيدا ولا سيما راكبا فهو بمعنى خصوصا راكبا ذا كما حال من مفعول الفعل المقدر اي احصه بزيادة المحبة بتخصيصا راكبا السابع ان لا سيما فليس من كلمات الاستثناء حقيقة بل المذكور بعده منبه على اولويته بالحكم وانما عدم كلمات الاستثناء لانه مخرج عما قبله حيث اولويته بالحكم المقدم صرح به في الارتشاف فائدة قياسه على مذهب البصريين ان يجعل لا ردا لما سبق وجرم فعل بمعنى حق او كسب ويجوز ان يقال ان لا جرم نظيره لا بد فحقق الجرم وهو القطع كما ان ... التبديد وهو التفريق فمعنى قوله لا جرم ان لهم النار ان لا قطع كذلك بمعنى انهم ابدا يستحقون النار وروي عن العرب لا جرم انه يفعل بضم الجيم وسكون الراء على زنة برد وفعل وفعل اخوان كرشد ورشد كذا في الكشاف في سورة المؤمن فقال قدس سره في شرحه وحاصل كلامه ان جرم فعل ماض بمعنى حق وما بعده فاعل او بمعنى كسب وفاعله ضمير يعود الى ما قبله وما بعده مفعول او اسم بمعنى القطع ولا لنفي الجنس وما بعده جر بتقدير حرف الجر واما مثل لا جرم فعلن كذا في كلام المتوكلين وهي تجري مجرى اسم كانه قيل حقا فعلنا كذا وذكر في الصحاح والجرم القطع وقد جرم النخل اجترمه اي صرمه وقولهم لا جرم قال الفراء كلمة كانت في الاصل

وطيبها فقيل له في المنام يا بشر طيبت اسمي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة ومر يوما بقوم فسمعهم يمدحونه بالاجتهاد فقال ان الله تعالى بلغني ... اكثر مما يفعله العبد لطفا منه سبحانه وكرما ثم ذكر بدء ابتداء امره كما ذكرنا وقال رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر تدري لم رفعك الله من ولا امحالم

من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي واحترامك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي فهو الذي بلغك منازل الابرار وقال بلال الخواص كنت في تيه بني اسرائيل فرأيت رجلا فوقع في قلبي انه الخضر فقلت الحق الحق من انت قال اخوك الخضر فقلت

ولا محالة يجري على ذلك وكثرت حتى تحولت الى معنى القسم وصارت بمنزلة حقا فلذلك يجاب عنه باللام كما يجاب عنها عن القسم الا ترى انهم يقولون لا جرم لآتينك وقال قوم ان لا زائدة فتقرره المعنى عن القرآن لا ترى في اول الكلام وذكر في حاشية شرح المفتاح الشريفي ان لا جرم قد يكون لمجرد التأكيد بدون اعتبار معنى القسم فائدة جعلوا جمل شهر رمضان علما الى المجموع الا انهم جعلوا المضاف اليه نحو مقدار علمه لان المعهود في كلامهم في ذلك الباب الاضافة الى الاعلام لكن فاذا اضافوا الى غيرها اجروا انا مجرى الكنى كابي تراب الا ترى انهم لا يجوزون ادخال اللام في نحو ابن دابة ولا تراب و يجيزونه في نحو امرئ القيس وماء السماء وكل ذلك نظرا الى انه لا يغير عما له كالعلم وان كان نقائر ان يقول ان التعبير يوجب تغيير المجموع ولا نزاع انه علم الا انه لولا العلمية لما امتنعوا من ادخال اللام فانهم نظروا الى المعنى لا الى التعبير بدليل الحسن والحسين وامتناع ذلك في نحو عمر كذا في كشف الكشاف وقال جدي وجعل شهر رمضان اي مجموع المضاف والمضاف اليه علما واللام يحسن اضافة شهر اليه كما لا يحسن ابن زيد ولو لم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وبالجملة فقد اطبقوا على ان العلم في ثلثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وفي البواقي لا يضاف اليه الاضافة يعتبر الاسباب منع الصرف وامتناع اللام ووجوبها حال المضاف اليه فيمتنع مثل شهر رمضان وابن دابة من الصرف ودخول اللام ويصرف مثل شهر ربيع الاول وابن عباس ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل العباس ويجوز الحذف عن هذه الاعلام وان كان حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقال في التلويح في بحث ان القضاء بسبب جديد ولا لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه اقول لكن المعنى بحثان الاول ان الاضافة العام الى الخاص حسنة لم يعز احد من النحاة بقبحها ولا يقتضيها الدراية ايضا وقد قالوا ان اضافة العام بمنزلة شجر الاراك نعم اذا عرف في اشتهار اتصاف المضاف اليه بالمضاف ينبغي ان يقبح الاضافة كما في زيد وكذا الحجر الاراك والثاني انه ذكر في اخر تهذيب الاسماء في فتح ماه ذات شهر وسند شهر الحرام وشهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رجب وشهر رمضان ذكر الاسنوي في الكوكب الدري وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بما شهر اوله راء الا رجب ثم ذكر انه اذا اتى بالاعلام وحده فقال صمت رمضان او سرته ونحو ذلك فيكون العمل جميعه على حسب ما يقبله فان الصوم والاذان في اوقات مخصوصة فاذا اتى بالشهر وحده فقال صمت شهرا فان الفعل يعم الحال فاذا جمع بينهما فقال صمت شهر رمضان فيجوز في جميعه او في بعضه هذا مذهب الجمهور فائدة قوله لا قبلته كاشمامهن كانما شماها حال من المفعول ومن مانعه انفصل خبر بانها ان لكلثا وما موصوفان والضمير راجع اليهما والصفة محذوفة اي كانه وذي لما وكان ضميرا راجعا

ما يقول في الشافعي قال من الاوتاد فقلت ما تقول في احمد بن حنبل قال رجل صديق فقلت ما تقول في بشر بن الحارث قال لم يخلف بعده مثله فقلت باي وسيلة رأيتك قال ببرك لامك واني يوما بباب المعافى بن عمران فطرق الباب فقال من هذا

فقال بشر الحافي فقالت بنت من داخل الدار لو اشتريت نعلا يداوي ... هذا الاسم وقال ابو عبيد الله بن الجلاء ابيت ذا النون وكانت له العبارة ورايت سهلا وكانت له الاشارة ورايت بشر الحافي وكان له الورع فقيل الى من كنت تميل فقال بشر بن الحارث استاذنا وقيل انه انتهى

الذي هو الحال اي كائنا اي شيء كان كذا في حاشية التسوية في الرضي ومن اضمار المصدر
قولك عبد الله اظنه منطلق يجعل الهاء ضمير الظن كانك قلت عبد الله الظن ظني منطلق
وما جاء في الدعوة المأثورة واجعله الوارث يحتمل عندي ان يوجه بهذا كذا في تفصيل
الدعاء المأثور اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا واحيينا واجعله الوارث منا فان كان
الضمير للمصدر فالمعنى واجعل الوارث من عشيرتنا جعلا ويحتمل ان يرجع الى التمتع والمعنى
وقفنا بجبارة العلم لا المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا بعد الموت والوارث الباقي
ذكر الطحاوي في اخرجت الاستغراق من لفظ المسند ان لفظة تكون اشعارا بانه ليس بدائم وهو يخالف
ما ذكره صاحب الايضاح للمفصل في بحث العلم من ان لفظا اخف ظهر في الوجوب كما اذا قيل الفاعل
يكون مرفوعا ... وقع في عبارة الكافية وما فيه علمية مؤثرة اذا نكر صرف قابلتين ... انهما لا
مؤثرة الا ما هو شرط فيه الا العدل ووزن الفعل وهما متضادان فلا يكون الا احدهما فاذا نكر
بلا سبب او على واحد فذكر الشيخ ان في قوله الا العدل فحلا المستثنى من ذلك المقدر نحو قولك
ما ضربت احدا غير زيد الا عمرا فالعلمية المؤثرة تجامع الاربعة الاشياء وهي شرط فيها ويجامع
العدل والوزن وليست شرطا فيهما بل سبب معهما وذكر جرى الا ما هو استثناء مفرغ في موضع مفعول
وقوله الا استثناء من مفعول الا ان لا يجامع غير ما هو شرط فيه الا العدل فهو بالحقيقة استثناء من
غير الذي وقع مفعولا لا تجامع ولا يجوز ان يكون استثناء من قوله ما هو شرط فيه وهو ظاهر ...
المحذوف الذي استثنى منه الا مع بناء على بقاء عمومه بعد اخراج هذا المفصل عنه لانه لا يبقى له جهة
اعرابه ولو قال في العدل لكان ... شبهة فيه فائدة قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله
باطل وكل نعيم لا محالة زائل في البيت اشكال لان الاستثناء لو كان من ضمير
باطل يلزم تقدم المستثنى على عامله ومن كل او باطل لم يكن له عامل فان الابتداء
لا يعمل في الاستثناء ويمكن ان يقال ما زائدة وخلا الله صفة كل او شيء
ويستوي الامران في مثل زيد قام وعمرا اكرمته فكتب جلبي ذهب كثير من النحاة
الى انه على تقدير النصب عطف على الفعلية التي هي خبر مبتدا وترك ذكر العائد بناء
على شهرة امره والمعنى اكرمت عمرا عنده في داره وعندي ان الامر ليس
كذلك بل هو على التقديرين عطف على الجملة الاسمية التي خبرها فعلية فالرفع بالنظر
الى اسميتها والنصب بالنظر الى فعليتها بحسب جزئها وكلام ابن الحاجب مشعر بذلك ولا ينبغي الا ان
يكون كذلك لان وضع الباب على ان المعنى الواحد بعبارتي الرفع والنصب وعلى ما ذكروا
ليس كذلك اذ الرفع حكم على عمرو باكرمته والنصب حكم على زيد باني اكرمت عمرا عنده ولا ادري كيف
خفي هذا على الفاضل في الشرح للصحيح قال لان الجملة الاولى ذات وجهين اسمية بالنظر الى الكبرى

الباقلاني ستين ... فلما مات رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال لي كل يا من لم ياكل واشرب يا من لم يشرب
ثم لا ... وقال ... سنة فاصفافه ... فقيل له ... فقال اذكر العافية واجعلها

واجعلها ادما وقال بشر لا يحتمل الحلال السرف ورؤي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واباح لي نصف الجنة وقال لي يا
بشر لو سجدت لي على الجمر ما اديت شكر ما جعلته لك في قلوب عبادي وقال لا يجد حلاوة الاخرة رجل يحب ان يعرفه الناس

فعلية بالنظر الى الصغرى نكتة ذكر المحقق الرضي وقد يلزم بعض الاسماء الحالية نحو كافة وقاطبة ولا يضافان وقد
وقع كافة في كلام من لا يوثق بعربيته مضافة غير حال وقد خطأوا فيه وقال الامام النووي في شرح مسلم
قيل الاشربة لمعنى الكافة بالاضافة او اللام خطأ لكنه ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس ان كافة نعت لمصدر محذوف اي ارسالة كافة فاعترض عليه في المغني بان كافة مختصة بمن يعقل وبما التزم
الحالية انتهى ثم ذكر وهمه في خطبة المفصل حيث قال محيطا بكافة الابواب لاخراجها عما التزم ... البتة اقول
ذكر في مسئلة افضلية الصحابة من شرح المقاصد ومن البين الواضح في هذا الباب ما كتبه امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد جعلت لآل بني كاكلة على كافة بيت مال المسلمين لكل عام مائتي مثقال ذهبا عينا ابريزا كتبه ابن
الخطاب وختمه كفى بالموت واعظا يا عمر فكتب امير المؤمنين علي رضه لما الامر قد جاء من بعده ويومئذ يفرح المؤمنون
انا اول من اتبع امر من عز الاسلام ونصر الدين والاحكام عمر بن الخطاب ورسمت بمثل ما رسم لآل كاكلة في كل عام
مائتي ذهبا عينا ابريزا واتبعت اثره ورسمت بمثل ما رسم عمر اذ وجب علي وعلى جميع المسلمين اتباع ذلك
كتبه علي بن ابي طالب وهذا بخطهما موجود الآن في ديار العراق قال الفراء امرأة ... لزوجها وعاشق
كذا في الصحاح وذكر الرضي يقال امرأة عاشق قال الخليل انها ليست بمعنى الفعل بل بمعنى النسبة وانها كانت على طريقة
سهم الفاعل ... كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر مطلقا الا بمعنى الحدوث ثم جاء ما يجيء على وزن فاعل ما يقصد به
تارة الحدوث وتارة الاطلاق فادخلوا علامة التانيث في الصورة الاولى دون الثانية فرقا بين المعنيين بخلاف
الصفات المشبهة فانه لم يقصد بها الحدوث والاطلاق وقال في الايضاح ان ذلك ليس بقياس بل سماع وذكر في
مغرب اللغة والحاق العلامة للفرق بين المذكر والمؤنث في الصفات هو الاصل نحو قائم وقائمة وكريم وكريمة
والسكراء وسكرى والحمراء واحمر واما حائض وطالق ومرضع وامرأة عاشق وناقة بازل فعلى تاويل
شخص او شيء ومن الاسماء المؤنثة ما لا علامة فيها وهي انواع منها النفس والسن والبعض ... الا بد والابد
والوجب والعقرم والعقب والعضد والكف واليمين والشمال والذراع والكراع والاصبع [illegible]
الاسماء المؤنثة البنصر والخنصر والابهام والضلع بسكون اللام وفتحها والكبد والكرش والورك والفخذ والاست
والسن ومنها القدر والدار والنار والفاس والكاس والنعل والفهر اقول هو مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح
والسوق اقول هو ايضا مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح والبئر والقبر والحال والارض والسماء اقول
والعضد مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح والشمس ... والريح والسماء وهذا الا الاعصار والحرب اقول هو
مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح والعروض والذنوب بفتح الذال المعجمة والموسى الحديد والمنجنيق والمنجنيق
والعقرب والارنب والعناق والعقاب والفرس هكذا ذكره بحر الشيخ وذكر في الصحاح ان الفرس قد
يقع على الذكر والانثى والضبع والافعى والعنكبوت ومما يذكر ويؤنث الهدى والنوى والسرى والنعال
والعنق والعاتق والابط مما يذكر ويؤنث اقول قد سبق في المغرب ايضا ان الابط بسكون الباء معروفة
وهي مؤنثة لكنه جعل في الصحاح اياها مما يذكر ايضا واللسان اقول ذكر في الصحاح جارحة الكلام وقد يكنى بها

ما لا ... وحد زمانه علما وحالا وورعا بصيرتي الاصلحات ببغداد سنة ثلث واربعين ومائتين ...
ما فكان من نصيبه منه سبعين الف درهم فتركها ... بالحديث لا يتوارثه اهل ملتين ومات وهو محتاج

الى درهم وكان اذا امتدت يده الى طعام فيه شبهة يتحرك في يده عرق فيتركه وقال ابو عبد الله بن خفيف اقتدوا بخمسة من شيوخنا والباقون سلموا لهم حالهم
المحاسبي والجنيد ورويم وابن عطاء وعمرو بن عثمان المكي لانهم جمعوا بين العلم والحقائق ومن قال المحاسبي من صحح باطنه بالمراقبة والاخلاص زين الله

الكلمة فيؤنث ايضا والسلطان بمعنى الحجة افصح من التذكير والسلطان بمعنى الوالي ايضا يؤنث والسلم اي الصلح بكسر السين
وسكون اللام بمعنى الصلح والسلاح ودرع الحديد والسكين والصاع والدلو والسبيل والطريق والمنون
اقول ذكر في الصحاح المنون الدهر والمنون المنية قال الفراء المنون مؤنثة وتكون واحدة وجمعا ومنها الفلك والمسك
والحانوت اقول الزوج مما يذكر ويؤنث على ما في الصحاح وكذا الذهب ايضا على ما في باب الحاء مع الصاد والقرابة
الخزانة وكذا المتن ايضا على ما في الصحاح وذكر في المغرب ومما ذكر بكونه مختصا بالرجال دون النساء امير
ووكيل ووصي وشاهد ومؤذن والتي يذكر مع عدد المؤنث وغيره بدليل ثلثة الاف ومن انث جاز
تاويل الدراهم الحروف التي لا تدخل الفارسية ثمانية يجمعها قولهم ثخ ظطبط فحصل سد وشحت ينبغي ان يكون
بالسين لا بالصاد والتي لا تدخل العربية ستة فج ركق خواص في الاصل كذا في آخر دستور اللغة اقول المشهور وهو
الاربعة اما الفاء فيمكن الواو المشوب بالفاء في مثل نفار كما هو شايع في فتن ما ورا النهر وفيه ان الكلام في
الحروف الاصلية والواو في فاق بدل من الفاء وذكر ذلك وذكر في شرح الهادي قال الشيخ سمعت فاء كالباء هو
في لغة الفرس الكثير كقولهم للرجل باي وفيه انه يحتمل ان يكون هو الحرف الاول الفارسية اعني ب واعلم انه ذكر في
المفصل وتنفرع منها من الحروف التسعة والعشرين في العربية ستة هي فروع بها في القرآن وكل كلام فصيح وهي
الهمزة بين بين والنون الساكنة التي هي غنة في الخيشوم نحو عنكم والف الامالة والتفخيم نحو عالم والصلوة التي كالجيم
خوا لشدق والصاد والتي كالزاي نحو مصدر والبوقى هو من الحروف منها الجنية وهي كالفاء التي كالجيم يعني في
كمز والجيم التي كالكاف يعني في جملة لغة اليمن وعوام بغداد والجيم التي كالشين يعني في الجيم الساكنة التي بعدها دال
كالاجداد وتاء نحو اجتمعوا والضاد الضعيفة يعني التي دخت من بين مخرج الضاد والصاد التي كالسين والطاء التي
كالتاء والظاء التي كالثاء والباء التي كالفاء يعني كقولهم به رخوردار وزاد بعضهم الشين التي كالزاي كقولهم في
لمثل هذا زهد والجيم التي كالراء كقولهم في جمعوا رمعوا والطاء التي كالكاف قلت كل هذا بقي انهم جعلوا الشين التي
كالجيم مستحسنة والجيم التي كالسين مستهجنة فاستشكله ابو الحاجب فقال لا يدرك ذلك الا بالتلفظ و
انما يدرك بالتلفظ حرف واحد بين الجيم والشين فاجاب عنه شارح الهادي بانهم جعلوا السين كالجيم من
اجل الدال لكراهة الخروج من الشين الى الدال لما بينهما من التنافي فطلبوا المشاكلة فجعلوه كالجيم مستحسنا وهنا
العمل على عكس ذلك لان الجيم موافقة للدال وعين منافرة للتاء فاتوا بما ينافره وهو السين فصارت مستهجنة
عدد حروف المعجم تسعة وعشرون وعدد اساميها ثمانية وعشرون لان الالف للمدة التي هي اوسط
حرف جاء والهمزة اجزها بدليل قولهم ان الالف على ضربين لينة ومتحركة وتسمى اللينة الفا والمتحركة همزة
كذا في شرح الكشاف للجرجاني ونقل بعضهم انه قد تعد الالف والهمزة حرفا واحدا وذكر في الهادي للشادي
ان الالف حقيقة في الساكنة وقد تطلق مجازا على المتحركة وقال في المغني وابن الحاجب ان الالف كنت
سلمهما لا وانها الحرف التي يذكر قبل الياء عند عد الحروف وان قول المعلمين لام الف خطا لان كلام الالف
والالف قد مضى ذكره وليس الغرض بيان كيفية تركيب الحروف بل المراد اسماء الحروف البسيطة ثم عثرت على نفسه

ظاهره بالمجاهدة واتباع السنة وقال الجنيد مر بي المحاسبي فعرفت عليه الجوع فدخلت فقدمت اليه طعاما حمل الينا من عرس قد بدا
فاخذ لقمة وقام فخرج فلقيته بعد ايام فسالته فقال كنت دخلت لاجل خاطرك ورعيت حرمتك ولي من الله علامة ان لا يطعمني شبهة

فيه شبهة فعرضت عليه فدخل فقدمت اليه خبزاً اكان يعتدنا فاكل وقال اذا قدمت الى فقيه فقدم مثل هذا الفقير لا يستحى له او دبى
وحطان كان كبيه الشان ورشعشر ين دينارا فاكلها في عشرين سنة وراى حميد الطوسى يوماً اكباً وبين يديه طاود فقال ان لدينا
سبقك بها حميد فلزم البيت واجتهد وكان من اصحاب ابى حنيفة فقال له يوماً يا داود اما العلم فقد احكمناه وبقى العمل فانقطع داود للعبادة

على نفسه يقول الشيخ عز الدين قلت من عند زيد كالحروف يخط رجلان يخط يختلف ويكتبان في الطريق لام الف
وقد اجاب بعضهم بانه لعلهم تلقاه من افواه العامة لان الخط ليس له تعلق بالفصاحة اعلم ان
الحروف في البيت صفة من الحروف بالتحريك بمعنى فصل العنق من الكبر صرح به في الصحيح ومما يناسب
المقام ان الشيخ ذكروا في باب الكتابة ان الحروف ثمانية وعشرون فلو جنى شخص على انسان فذهب احد
بكلامه ببعض الحروف توزع الدية على عدد الحروف فتامل في روضة العلماء ما عرابه اي
الالف ان قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد
يقول الاذان سمع موقوفاً في مقاطعه والاصل فيه الله اكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من
اسم الله الى الراء نظيره قوله تعالى الم الله كذا في المضمرات في الفقه الحنفي وذكر في الباب الثاني من المغني
انه في لجماعة منهم المبرد ان حركة راء اكبر من قول المؤذن الله اكبر الله اكبر فتحة وانه وصل بنية
الوقف ثم اختلفوا فقيل هي حركة الساكنين وانما لم يكسر الراء حفظاً لتفخيم الله وقيل هي حركة الهمزة
نقلت وكل هذا خروج عن الظاهر بغير داع والصواب ان حركة الراء ضمة اعرابية وليست الهمزة الوصل بثبوت
في الدرج فتنقل حركتها الا في ندور كقراءة بعضهم ونزّل الملائكة تنزيلاً اقول الجملة الفرق بين الاذان و
بين الم الله ظ فانه ليس لالم حركة اعراب اصلاً وقد كان لكلمات الاذان اعراب الا انه سمعت موقوفة
قال الله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون اقول اختار في المغني ان قوله ولهم ما يشتهون
جملة مستانفة للتهديد لا معطوفة ولا يخفى بعده وذكر جماعة وهو المختار في الحاشية الشريفة على المطول
ان الظرف اعني لهم مستقر وقع مفعولاً ثانياً وليس لغواً متعلقاً بيجعلون ليتجه ان الجمع بين ضميري الفاعل و
المفعول لا يصح في غير افعال القلوب لان الجمع بين ان يكون الضميران مفعولين بفعل واحد لا ان يكون احدهما
مفعولاً له والآخر معمولاً لمعموله على انه قد يدعى جوازه ذلك اذا كان عمله بتوسط حرف الجر ويستشهد له
بقوله تعالى وهزي اليك وكان معنى الجعل في المعطوف بمعنى الاستحقاق وان الاليق بهم ذكر دون غيره
وان كانت بلكنا الحال وجعل قوله ولهم ما يشتهون جملة حالية توجب قصوراً في المقصود الذي هو
التوبيخ اقول وذكر البهلوان انه يجوز ذلك في المفعول اقول ذكر القوم في تعليل انه لا يجوز الجمع بين
ضميري الفاعل والمفعول في الاصح في فاعل غير افعال القلوب ان يكون مؤثراً والمفعول متأثراً والاصل
انهما اذا اتحدا معنى ان يتغايرا لفظاً وقل ان يكون في الوجود فاعل غير فعل القلب ومفعوله لشيء واحد
فلو اتى بالضمير توهم انهما مختلفان بخلاف فعل القلب فانه كثيراً ما يتوقف على الاشياء بامور نفسه
ولا يخفى ان هذا الكلام يشعر بانه لا يتغايران وبالامر يجعل الظرف مستقراً او معمولاً بحرف الجر والعاطف
تامل جليلة قولنا قام زيد وعمرو ويحتمل عطف الجملة بتقدير قام على الجملة ويحتمل عطف
المفرد وفي ذلك ثلثة مذاهب احدها تقدير مثل العامل اي قام فعلى هذا يشكل الفرق اقول

وحجه حجاماً فاعطاه ديناراً فقيل له هذا سرف فقال لا عبادة لمن لا مروءة له وكان في الليل يقول الهى همك عطل على الهموم
وحال بيني وبين الرقاد وكان يفطر على فتيت يشربه فسئل عن ذلك فقال بين مضغ الخبز وشرب الفتيت قراءة خمسين آية

صحاح اللغة
الاذان
مطلب في اعراب
توكيد
أي كنية
في المغني

وفي كتاب علم الحروف لعبد الرحمن البسطامي
قدس سره روى عن ابي ذر الغفاري انه
قال قلت يا رسول الله كل نبي مرسل بم
يرسل قال بكتاب منزل قلت يا رسول
اي كتاب انزل الله على ادم عليه السلام
قال كتاب المعجم قلت اي كتاب المعجم
قال اب ت ث ج ح خ اه قلت يا رسول
كم حرف تسعة وعشرون قلت يا رسول الله
عددت ثماني وعشرين حرفاً فغضب رسول
الله عليه الصلوة والسلام حتى احمرت عيناه
فقال يا اباذر والذي بعثني بالحق نبيا ما
انزل الله على ادم الا تسعة وعشرين
حرفاً فقلت يا رسول الله اليس فيها لام
الف فقال عليه الصلوة والسلام لا الف
حرفاً واحد قد انزل الله على ادم في صحيفة
واحدة ومعه الف ملك من خالف لام
الف فقد كفر بما انزل الله على من لم يعد
لام الف حرفاً فهو بريء مني وانا بريء منه ومن
لم يؤمن بالحروف وهي تسعة وعشرون حرفاً لا يخرج
من النار ابدا انتهى الحديث فظهر منه ان اللازم
هو الايمان بكونه حرفاً مستقلاً واما التعبير فيجوز
بلا الف ولام الف وما في سر الصناعة لابن جني
يخالف بنوع يخالف

ورآه رجل في المنام مهزولاً وهو يقول تخلصت من السجن فاستيقظ فسمع الصياح عليه وقد مات في تلك الساعة وقال له رجل أوصني فقال
مسكين المولى ينتظر ونكه ودخل عليه رجل وعنده جرة فانهم وضوءاً وقد انشت عليها الشمس فقال لها لا تعلنها قال حبيبي وضعتها لكي

ظني في الفرق أن العامل ملحوظ في الصورة الأولى قصداً قطعاً وتقديره في الثانية بمجرد اعتبار نحوي كما ذكر
السيد في تقدير العامل للظرف مثل زيد في الدار ... في علم المعاني مقدمة عرّف
المفتاح علم المعاني بقوله تتبع خواص تراكيب الكلام في الإفادة وما يتصل بها من الاستحسان
وغيره المشهور أن المراد بالاستحسان البديعية وقد تعارف وتقرر أن البديع خارج عن المعاني و
عن البلاغة متمم لها وغاية التوجيه أن البديع لشدة اتصاله بالمعاني جعل المفتاح إياه داخلاً
فيه مسامحة فعرفهما تعريفاً واحداً وأن كان غير جائز عند الحكماء لا يبعد كل البعد في طريقة الأدباء ألا ترى أنه
أدخل الاشتقاق في تعريف التصريف مع تباينهما على رأي السيد الشريف يعني أنه جعل الغرض الاحتراز عن الخطأ
في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وذلك مختص بالمعاني حقيقة ويمكن أن يقال معرفة المحسنات لها دخل في الجملة
فإنه كثيراً ما يتعلق بها أغراض بليغية وقد نقل عن المحقق عضد الدين أن المراد بالاستحسان مفهومه الحقيقي وبغيره
عدمه وذلك لأن التركيب المفيد لخصيصة كالجزء المؤكد قد يستحسن من متكلم في مقام فيحمل على أنه قصد ها و
لا يستحسن من آخر في ذلك المقام لسوء ظنه به ولا يحمل على قصد بل أن صدوره عنه اتفاقي وكذا حال المخاطب فلا بد
لصاحب المعاني مع معرفة الخواص من معرفة كون التركيب مستحسنة وغير مستحسنة ليتمكن من إيراد تركيبه منطبقة على
ملسانها الأجله ومن حمل كل تركيب على ما يليق بحال المتكلم فإن البلغاء على درجات متفاوتة أقول لا يخفى
أنه ليس من تلك المعاني ما يفيد معرفة الاستحسان وغيره وإنما ذلك بمعونة المقامات والأحوال التي لا تدخل تحت
القواعد الكلية ولا يحتاج المدون بعد معرفة الخواص المفادة السابقة من تراكيب البلغاء إلى فهم ذوي الفطرة
السليمة إلى شيء آخر في بناء المسائل ولا لها نعم يحتاج معرفة الخواص إلى معرفة الاستحسان وغيره لكنه
يحتاج إلى أمور أخرى كالمناسبات بين الخصوصيات اللفظية والخواص المفادة والمتبادر من أمثال ذلك التعريف
إفادة المسائل العلمية لتلك المعرفة أو لمدخليتها في تحصيل المسائل كما لا يخفى فالصواب أن يقال علم المعاني
باحث عن إفادة الخصوصيات اللفظية للمعاني الزائدة بحسب المقامات اللائقة وهي نوعان الأول الخواص المفادة
على الإطلاق من الخصوصيات اللفظية فلذا عطف ما يتصل بذلك أي بالخواص عليها فالمحسنات يبحث عنها
مزوجة في المعاني ومزوجة آخر في البديع الأشيء أن المحض ذكر الالتفات والتجنيس اللذين من البديع في أثناء
مسائل المعاني وقال النجاهر في باب البلاغة والى سحرها وقد قال في آخر المعاني ولنكن هذا آخر كلامنا
في علم المعاني منتقلين عنه إلى علم البيان بتوفيق الله وعونه حتى إذا قضينا الوطر من إيرادهما أثنينا
الأخذ في التعرض للعلمين ليتم المراد منهما بحسب المقامات ثم أورد بعد علم البيان تعريف البلاغة والفصاحة
ثم مباحث البديع الحق أن مقتضى الحال الخاصية المعنوية المستفادة من اعتبار اللفظية فإن
الإنكار مثلاً يكفي في دفعه التأكيد سواء حصل في ضمن اللفظ العربي أو التركي أو غيرهما بل لو حصل للمنكر
العلم بذلك التأكيد المعنوي بلا اعتبار لفظ لكفى وح يظهر اعتبار المطابقة بين اللفظ ومقتضى
الحال أن الكلام واللفظ بقدر المعنى المقصود وإنما جعل عبارة عن الكلام المشتمل على الخصوصية اللفظية

في المشي وكرهت أن أمشي في حذاء قال كانوا يكرهون فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام وقال له آخر أوصني فقال ضم الدنيا واجعل فيه
فأذكر الموت وثق من الناس كما ترى من الأسد ... من مشايخ خراسان له لسان في التوكل

المتوكل كان تلميذ حاتم الأصم سافر تاجراً إلى أرض الترك فرأى خادم صنم متجرداً للعبادة صنم فدعاه إلى توحيد الله تعالى فقال إن كان كما
تقول فلم تعنيت للتجارة وربك قادر أن يرزقك في بلدك فانتبه شقيق وتجرد للعبادة إلى الله تعالى وقيل نزل إلى عبد لبعض الأغنياء

فيه أن الباعث على اعتبار الخواص في الكلام قد يكون غير ما يقتضي إفادة أصل المعاني فإنه قد يحذف
المسند إليه مثلاً عند أداء الكلام إلى شخص لئلا يعلم الحاضرون لا الأغراض الغرابة كون الكلمة
وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مأنوسة الاستعمال كذا قالوا أقول المطالب يلزم على هذا اشتمال
القرآن على غير فصيح مثل المتشابهات ولفظ الأب بالتشديد بمعنى المرعى على أكثر الصحابة من أهل الفصاحة
وكذا قوله تعالى إن هذان لساحران وأمثال ذلك ولذا فقد اعترف بعضهم باشتمال القرآن الفصيح على غير فصيح
في بعض سوره ورد المحققون بأنه يلزم إما العجز أو الجهل أو السفه وكل ذلك محال في حقه تعالى وتقدس
ورد بأن كل ما يفعله تعالى حق وحسن وفيه أن الغالب على أن هذا غير مستقيم فيجوز أن يقال إن ترك
الفصيح في كلامه لحكمة لا تصل إليها عقولنا نعم ذلك بالنظر إلينا سفه غير لائق بالكلام فيما
إذا لم يكن دليل من الكتاب أو السنة على إثبات الغير الفصيح في القرآن الذي أتى به معجزة فلا وجه
لإثباته إذا كان دليل منهما فيجب القبول سمعاً وطاعة وإن لم تهتد عقولنا إليه نعم يمكن أن يقال
ليس كل آية معجزة تأمل ... وجوز ولأن يحصل الخفاء والتعقيد اللفظي بواسطة اجتماع كل منهما
موافق لقواعد النحو والحال أنه لم يوجد ههنا ضعف التأليف إلى أصل المعنى لغة النحو أقول هذا
بناء على ما ذكروا أنه حصل الاحتراز عن التعقيد اللفظي بواسطة علم النحو الكلام لا محالة يشتمل على نسبة
تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم فإن كان لتلك النسبة خارج في أحد الأزمنة أي يكون في الخارج نسبة
ثبوتية أو سلبية تطابقه أي تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بأن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين ولا تطابقه
بأن يكون أحدهما ثبوتياً والآخر سلبياً فالكلام خبر وإلا فإنشاء كذا قالوا وههنا أبحاث الأول أن
قيام النسبة بنفس المتكلم غير ظاهر فإن التعلق القائم بأجزاء الكلام والجواب بأن قيامها به باعتبار الوجود
الظلي العلمي الثاني الأخبار الاستقبالية كلها يجب أن يكون كاذبة لانتفائها في زمان الحال ويلزم أن يكون
الأخبار الاستقبالية الكاذبة صادقة عند صدورها في الحال الثالث أنه قد يكون لبعض الإنشاء
خارج مثل أزيد قائم بل نقول النسبة بين الشيئين إما ثبوتية أو سلبية على طريقة الحصر العقلي فيوجد
اعتبار الصدق في الإنشاءات والجواب عن الجميع أن المراد خارج يقصد مطابقته فإن طابق
فصادق وإلا فكاذب والحاصل أن الخبر يقصد مطابقة النسبة المفهومية للخارج بخلاف الإنشاء
ثم الخبر الماضي يقصد مطابقة النسبة الماضوية والخبر الاستقبالية مطابقة النسبة الاستقبالية
وكذا الحالي في الحالي بقي أمران الأول اعتبار الصدق لا يلائم ذكر قوله لا تطابقه فإنه لا
دلالة ولا إشعار في الكلام إلى عدم المطابقة الثاني أنهم قالوا الكلام مطلق ذكر لفظي
هي نسبة قائمة بالنفس فإن كان مدلوله النسبة النفسية فقط فإنشاء وإن كان مع دلالة
وإشعار بأنه لها متعلق خارجياً فخبر فعلى هذا يمكن اعتبار الصدق والكذب في الإنشاء لكن

منبسطاً والناس في وقت غلاء وهو يقول إن لسيدي ضيعة ملكاً فكيف أهتم فقال شقيق في نفسه كيف يهتم المؤمن ومولاه
مالك كل شيء فانتبه وتزهد وقيل ضاع لبعض الملوك كلب صيد فاتهم به جار لشقيق فطلب فضمنه شقيق بالكلب وإذا برجل

من اصحاب شقيق كان غايبًا فوجد الكلب فاهداه الى شقيق فاخذه واعطاه للملك وتخلص من الغفان فراى لطف الله به فانتبه وتزهد وكان يوماً
معا في حرب شديد فقال لحاتم الاصم كيف ترى نفسك في هذا الوقت فانه عندي كوقت دخولي على زوجتي ثم وضع درقته ونام بين الصفين

بالنظر الى الخارج بل الى ما في الذهن مثلاً الامر يدل على طلب مخصوص لكن طابق فصادق والا فكاذب
وظني ان الامر لا يستعمل في الطلب بل هو مفهوم من السياق كفهم تطهير الكناس من حذف المسند اليه
بلا استعمال فيه ورجح عليه نحوه وتحقيق المقام على هذا الوجه مما تفردت به البحث الرابع انه ليس للقضايا
الذهنية خارج مثل شريك البارى ممتنع والجواب بان بين كل امرين مع النظر عن حيثية دلالة الكلام
وادراك الذهن وفهمه نسبة على وجه تقتضيه الضرورة العقلية او البرهان فان طابق فصادق والا
فكاذب الى هذا التحقيق اشار في شرح المقاصد فقد ينزل العالم منزلة الجاهل لامر خطابي كما في قوله تعالى
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا لو كانوا يعلمون فان صدره يدل على ثبوت
العلم لهم وانه لا يقع لهم في شراء كتاب السحر والشعوذة واختياره على كتاب الله تعالى وآخره ينفيه عنهم
فان قلت امتناع الثاني لامتناع الاول لان نفى العلم عنهم لاعتبار خطابي نظرًا الى انهم لا يعملون على مقتضى
لقايل ان يقول لا حاجة في الآية الى هذا التكليف فان قوله لو كانوا يعلمون متعلق بقوله لبئس والذم والدراية
غير انتفاء الخلاق والثواب فان المباح لا ثواب فيه ولا ذم فيه فانتفاء الثواب لا يستلزم وجود الذم
ويمكن الجواب بان هذا محتمل لكن سوق الآية على اتحاد الذم المفهوم من قوله لبئس وانتفاء الخلاق ووجه
ذلك ان اختيار ما ليس له نفع كالحرص على النفع النافع الكثير ردي مذموم جدًا وفيه بحث لان مفهوم النفع
غير مفهوم الرداءة والذم وان كانا متلازمين وجودًا فيختلف متعلق العلم وعدمه اقول بل الجواب ان رجع قوله لو
كانوا يعلمون الى صدر الآية هو الانسب ببلاغة القرآن فان فيه المبالغة بليغة من حيث الاشارة الى ان علمهم بعدم
الثبوت كاف في الامتناع فكيف العلم بالذم والرداءة ولا شك ان حمل الآية على الابلغ احسن الحقيقة العقلية
اسناد الفعل او شبهه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر والمجاز العقلي اسناده الى غير ما هو له اقول هنا بحثان الاول ان المفهوم
له وفيه ليسا داخلين في المفعول به على ما في شرح المفتاح في بحث تقييد المسند فيلزم ان يكون ضرب في اكرام مبنيًا للمفعول
مجازًا الا ان المحقق الواقعي ذكر انهما نوعان من المفعول به خصا باسمين آخرين الثاني ان اضافة اسم الفاعل
الى الظرف ان كانت على طريقة اضافته الى المفعول به وبمعناها فهي مجاز والا فينبغي ان يكون حقيقة لان للمظروف
تعلقا بالظرف تامل ذكروا ان قول الشاعر اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي لم يحمل على المجاز ما لم يظهر
غير مراد لاحتمال ان يكون الشاعر معتقدًا للظاهر اقول هذا بعيد جدًا سيما على مذهب المتكلمين القائلين بان
الزمان امر موهوم واما الاسناد ههنا فان الناس الى الدهر على ما فهم من القرآن فالظاهر ان المراد وقوع الهلاك
بلا تأثير من الله تعالى او غيره بل لانتهاء مادة الحيوان الى الآخر ثم اسناد الحوادث اليه في اشعار العرب وامثالهم
فلاظهار التحزن والتحسر والتشكي من الله تعالى لكن في ضمن عبارة الدهر على سبيل الظرافة الا يرى انه وقع
ذلك في اشعار العجم من اهل الاسلام فلعله في المراثي وغيرها فقد يكون الفاعل الحقيقي في الاسناد المجازي

ساعة وقام وقال اذا اردت ان تعرف الرجل فانظر الى ما وعده الله ووعده الناس بايهما يكون قلبه اوثق
ويقال يعرف تقوى الرجل في ثلثة اشياء في اخذه ومنعه وكلامه ومنهم ابو يزيد طيفور بن عيسى البسطامي كان له اخوان

اخوان صالحان وكان ابو هم مجوسيا وابو يزيد كان اجلهم حالا مات سنة احدى وستين ومائتين قبل له بم وجدت المعرفة قال ببطن
جايع وبدن عار وقال عملت في المجاهدة ثلثين سنة فما رايت اشد من اتباع العلم ولولا اختلاف العلماء لتعبت واختلاف

غير ظاهر حتى قال الشيخ انه ليس له فاعل كما في مثل سرتني رؤيتك ويزيدك وجهه حسنًا اذا ما زدته نظرًا واقدمني
بلدك حق لي على فلان واعترض عليه صاحب المفتاح تبعًا للامام الرازي بان الفعل لا بد ان يكون له فاعل
وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى اقول ليس هذا بظاهر على مذهب المعتزلة القائلين بان افعال العباد مخلوقة
لهم على سبيل المباشرة او التوليد حتى قالوا ان العلم بالنتيجة مخلوق للعبد بالتوليد عن النظر فينبغي ان
يقولوا السرور والعلم بزيادة الجمال عن النظر في الوجه بالتوليد وكتب جدي في دفع كلام السكاكي
حاشية مجملة غاية الاجمال ثم حققها وفصلها المحقق الشريف في نهاية الكمال وحاصل ذلك ان الافعال المتعدية
الواقعة في تلك الصور ليست بموجودة اصلا فالمقصود فيها المبالغة في ملابسة الفعل مثلًا اذا وجد القدوم وحده
لداع واريد المبالغة في ملابسته للقدوم يتوهم هنا اقدام ومقدم وينقل اسناد الاقدام من الى الداعي فان
نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فمراد الشيخ انه ليس هناك فاعل موجود
يسند اليه تلك الافعال المتعدية او فاعل بعيد يسندها اليه اذ لا فائدة في الاسناد الى الفاعل المتوهم اقول
يفهم انه يفهم من الحكماء والمتكلمين ان كل ممكن له فاعل موجد فللافعال اللازمة فاعل موجود يكون اسناد
الافعال المتعدية اليه حقيقة فللقدوم مثل مقدم محقق هو الحق تعالى عندنا والعبد عند المعتزلة
بالمباشرة او التوليد ذكروا ان احضار المسند اليه بالعلم لاحضاره بعينه فانه موضوع للشيء مع
جميع مشخصاته كقوله تعالى قل هو الله احد اقول تعريف العلم به مشكل والا يلزم ان يكون العلم مجازًا عند
تبدل المشخصات وان اعتبر جميع المشخصات في الوضع لا يكون اللفظ حقيقة اصلا فانه لا اجتماع لها مع ان
المثال المذكور لا يصلح فانه ليس احضارًا حاضرًا بعينه وتشخيصه المفهوم من كتب القوم ان الاصل في الحقيقة
في المعرف باللام العهد الخارجي والحقيقة والجنس واما ساير الاقسام فمن شعب الجنس اقول التحقيق ان حقيقة
اللام الاشارة الى معنى ما دخلت هي عليه فان كان اسم الاشارة الجنس موضوعًا بازاء الماهية فالاصل لام
الحقيقة فقط والعهد ايضًا من شعب الحقيقة والجنس فان تقدم الذكر او علم المخاطب من جملة القرائن كقرينة البعضية
او الجمع في العهد الذهني او الاستغراق ولا ينفع الفرق بان معرفة الجنس غير كافية في العهد الخارجي دونهما فجعله
اصلا دون ساير الاقسام تحكم سواء اعتبر فيه اولا وان كان اسم الجنس موضوعًا بازاء فرد ما والاصل فيه
لام العهد الذهني وساير الاقسام من فروعه بحسب القراين الا ان يقال المراد بفرد ما مفهومه فليس العهد
الذهني حقيقة واعلم انهم جعلوا المعرف باللام عند الذهني او الاستغراق حقيقة مستعملة في الجنس واراده
فرد ما او الافراد بالقرينة وظني انه مجاز اذ المقصود بالاستعمال غير الحقيقة لكن بالقرينة كما في ساير المجازات
الا ترى ان الاصوليين جعلوا العام المخصوص بالقرينة مجازًا لا حقيقة واستدل عليه المحقق في شرح المختصر بانه
لو كان حقيقة لكان كل مجاز حقيقة واللازم ظاهر البطلان بيان الملازمة انه انما يحكم بكونه حقيقة لانه
ظاهر في الخصوص مع القرينة وان كان ظاهر بدونها في العموم وكل لفظ بالنسبة الى معناه المجازي كذلك لو تعلق

العلماء رحمة الا في تجريد التوحيد وقصد زيارة عابد سمع به فدخل فراه بصق الى ناحية القبلة في المسجد وهو داخل فرجع ولم
يسلم عليه وقال هذا غير مامون على ادب الشريعة فكيف يكون مامونا على ما يدعيه وقال لقد هممت ان اسأل الله تعالى
ان يكفيني

ان يكفيني شهوة النساء فتادبت مع السنة فكفاني الله ذلك فلا ابالي استقبلتني امرأة او حائط وقال قطعت الزهد في ثلثة ايام اليوم الاول
زهدت في الدنيا وما فيها واليوم الثاني زهدت في الاخرة وما فيها واليوم الثالث زهدت فيما سوى الله عز وجل فنوديت فسمعت قائلا يقول يا ابا

الغرض بالكونية المطلقة وقيد رأيته انسانا كان حقيقة وقع الرؤية على انسان بعينه فافهم اختار المحقق
ان اسم الاشارة والموصول والمضمرات موضوعة بازاء الخصوصيات لكن الوضع عام بان يلاحظ الخصوصيات
في ضمن امر عام شامل لها كالمشار اليه بالبال لا يقال يلاحظ الخصوصيات في ضمن الامر العام لانا نقول فرق
بين العلم بالشيء بالوجه والعلم بالوجه والظاهر انه لا التفات في تلك الحالة الى الاشياء وما يمكن الحكم عليها بوجه كما
ذكر ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اقول بهذا مسلم فيما يستلزم الحكم على كل
جمع او اثنين واما اذا لم يستلزم فلا مثل قولنا بهذا الخبز يشبع كل رجل فان الاشملية مختلفة بحسب
المقام وذكر صدر […] على القاعدة ان الاشملية مسلمة في النكرة دون الجمع المعرف باللام فانه في معنى المفرد
المتفرق بلا تفاوت اقول كلام القوم على تقدير انه لا يبطل الجمعية ويبقى الجمع على حقيقته قد يكون الوصف
لبيان الجنس نحو قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم فان ذكر في الارض مع دابة
ويطير مع طائر لبيان ان القصد من لفظ دابة وطائر انما هو الى الجنسين وتقريرهما كذا في المفتاح وقد ذكر صاحب
الكشاف ان ذكر الوصفين لزيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من
طائر في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها فان قلت كيف قيل
الا امم مع افراد الدابة والطائر قلت لما كان قوله تعالى وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا
عن ان يقال وما من دواب ولا طائر حمل قوله امم على المعنى انتهى اقول ادعى حسن ان مال التوجيهين واحد وزعم
السيد الاختلاف بناء على انه يستشكل حمل امم على دابة وطائر في تقرير الكشاف نظرا الى ان النكرة المفردة في سياق النفي
تدل على كل فرد اما شخصي او نوعي بخلاف تقرير المفتاح لان الخبر انما هو عن الجنسين ولا يتصور زيادة التعميم بسبب
الوصف لان الجنس مفهوم واحد وانت خبير بان زيادة من الاستغراقية لتاكيد العموم فيما تدخل عليه والاحاطة بافراده
نصا بحيث لا يحتمل غير ذلك عند ارباب العربية جميعا مع سوق الآية لبيان شمول قدرته وعلمه تعالى لكل فرد
للدابة والطائر شمولهما الافراد الا ان التفاوت لمن حمل الوصف لبيان الجنس لم يرد الجنس مع اعتبار عدم
الصلوح للفردية بل قصد بيان خصوص فرد او نوع غير معين بل المفهوم الجنسي في جميع الافراد اذ الوصف لا يتحقق
بفرد او نوع فالاستغراق حقيقي لا عرفي فبالضرورة مال التوجيهين واحد عند الانصاف قال الله تعالى و
لئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم فان قلت السؤال الجملة اسمية صورة و
فعلية حقيقة ببيان ذلك ان قولك من قام اصله اقام زيد ام قام عمرو ام قام خالد وذلك لان الاستفهام اولى بالفعل
لكونه متغيرا فيقع فيه الابهام ولما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة اجمالا على تلك الذوات المنفصلة
هناك ومتضمنة لمعنى الاستفهام ولهذا التضمن توجب تقديمها على الفعل فصارت الجملة اسمية صورة
وفعلية حقيقة فينبغي ان يرد الجواب فعلية على اصل السؤال ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا كان هناك
مانع كما في قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد الاختصاص فيها اوجب التقديم
للمسند اليه كذا افاده السيد اقول فيه بحث لانه نقل عنه انه يجب ان يعرف بالذهن ما هو المقصود

بن يزيد لا نعرف معنا فقلت هذا الذي اريد فسمعت هاتفا يقول وجدت وجدت وقيل له ما اشد ما لقيت في الله قال
لا يمكن وصفه فقيل له ما هون ما لقيت نفسك منك قال اما هذا فنعم دعوتها الى شيء من الخير فلم تجبني اليه طوعا فمنعتها شرب الماء سنة وقال

وقال منذ ثلثين سنة اعتقد في كل صلاة كاني كنت مجوسيا والآن كما اسلمت وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات الى ان يرتفع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه في اتباع الشريعة وتعد ليلة بذكر الله تعالى فنبه الى الصباح شاخصا فسئل عن ذلك فقال
تذكرت كلمة قبيحة قلتها في زمن الصبا فانا استحيي ان اذكر الله بهذا اللسان ومنهم ابو محمد سهل بن عبد الله التستري

بالمستفهم من الفعل والفاعل ويوفر ما هو محقق غير محتاج الى الاستفهام والشك ان خلق السموات والارض
محقق وتعيين الفاعل والخالق محتاج الى الاستفهام فالسؤال ليس الا جملة اسمية صورة ومعنى والقول بان
المستفهم بالفعل اولى كلام ظاهري غاية الامر انه اغلبي في الواقع لا كلي فان عدم التغير في مفهوم
الكلام لا ينافي الابهام والاحتياج الى السؤال بل الحكم في ترك المطابقة الاشارة الى بلادة الكفار
وعنادهم بانه اذا تحقق خلق السموات والارض وحدوثها ينبغي ان لا يقع شك في تعيين الفاعل
فالمناسب بحالهم التردد في ذكر الخلق ولذا عبر عن الحق تعالى بالعزيز العليم فان خلق السموات والارض
لعظمتها وكمال صنعها تقتضي كمال القوة والعلم للخالق تعالى جعل المسند فعلا اذا اريد التقييد باحد
الازمنة الثلاثة على اخصر وجه مع افادة التجدد فالزمان الماضي هو الزمان الذي قبل تكلمك و
المستقبل هو الزمان الذي يترقب وجوده والحال اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل متعاقبة من غير
مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلي اقول هنا ابحاث الاول ان المطلق في هذا التقييد بفعل في صورة الاسم
فيعتبر فيه الحدوث فالظاهر اعتبار التجدد فيه تامل الثاني ان المطلق في المضارع الحال او الاستقبال على
التعيين وذكر التعيين يحتاج الى القرينة فلا اختصار نظرا الى المعنى في الحقيقة اللهم الا ان يقال المعنى في المقام
ترجيح الفعل على الاسم باعتبار الزمان الدلالة على الزمان والتجدد وبلا انضمام شيء وان كان الزمان بحسب
الارادة محتاج الى القرينة الثالث ان زمان التسلية ازيد من زمان التكلم والجواب انه متحد معه الا العرف
الرابع ان الآن خارج عن الاقسام الثلثة كما ترى اللهم الا ان يقال المراد بالماضي الذي جعل جزءا من الماضي الحال
ما هو بحسب اللغة لا الاصطلاح اي الآن فهو داخل في المركب الذي هو الحال او المراد بالمركب منهما بحيث لا
تخلل بينهما امر آخر الخامس ان تعريف الماضي لا يستلزم ان يكون للزمان لا يقال اهل اللغة لا يلتفتون
الى امثالها لانا نقول ذكر النحاة انه لا يقال اليوم الاحد بالنصب لاستلزامه ان يكون للزمان زمان
واجاز بعضهم بان يراد بالمظروف مطلقة وبالظرف خاصة […] اعتبار الزمان في مفهوم
الفعل على وجه المطابقة بين الحدث وبين اجزاء الزمان متغيرا كان الحدث او متجددا ولذا لا يقال
للتقديم زماني هكذا افهم المقام اعلم ان الجملة الشرطية عند اهل الميزان مفهومها الحكم بلزوم
الجزاء للشرط فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم
وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد يخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب واما عند اهل العربية
فان كان الشرط اسما من اسماء الشروط فهو مبتدأ وخبره الجزاء او الشرط او الجزاء على الاصح او هو مفعول
او ظرف للجزاء مثل كلما وان كان حرفا فالكلام هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الظرف وهذا التقرير
موافق لكلام المفتاح والرضي وجدي ومما يدل على ذلك ان النحاة فيما اذا تقدم الشرط على القسم
يجعلوا على تقدير هذا الاعتبار الجواب جواب القسم مع جوابه جزاء الشرط ولا يخفى عند الرجوع الى الوجدان

احد ائمة القوم لم يكن له في زمانه نظير في العمل والورع وكان صاحب كرامات لقي ذا النون المصري بمكة وتوفي سنة ثلث وسبعين
ومائتين وكان في صغره يقوم فينظر بالليل الى خاله محمد بن سوار وهو يصلي فاوصاه ان يقول في قلبه الله معي الله ناظر الي الله

الله شاهدی وامره ان یقول ذلک ثلاث مرات کل لیلة ثم امره ان یقولها سبعا فی کل لیلة فلم یزل یزیده حتی وجد حلاوة ذلک فلازمه وفیه طیبه
وحفظ القرآن وهو ابن ست سنین وصام الدهر وتقوت بیسیر من خبز الشعیر اثنا عشرة سنة فوقعت له مسئلة فلم یجد من یشفیه فیها

بالاتفاق ان القسم یتعلق بما فیه الحکم فاذا تعلق بالجواب ینبغی ان یکون الحکم بین اجزائه یحتمل التاکید
القسمی وان لم یعتبر الحکم بین اجزائه فالمناسب جعل الشرط بحسب التحریر مع اتحاد المقصود بالمآل اعنی
التعلیق بین الشرط والجزاء فی الامر ظ ولا یبعد ان یحمل اهل العربیة للمعنی لان الشرط قد یجیء بمعنی التعلیق فلا یبعد جعل الشرط قیدا للجزاء بدلالة المعنی وان کان المخالفة بینهما بحسب
المعنی حتی یکون الصدق عند اهل العربیة باعتبار مطابقة الحکم بین اجزاء الجزاء المقید بالشرط
بل عند تحقق الملازمة بین الشرط والجزاء واما مخالفة اهل المیزان لاهل العربیة فی مفهوم القضایا فلا
یبعد فان الطائفة الاولی جعلوا الوصف العنوانی بحسب الفرض والامکان علی خلاف الطائفة الثانیة وتحقیق
المعنی علی هذا الوجه النفیس مما تفردت به ذکروا ان مثل قوله تعالی بل انتم قوم تجهلون غلب فیه جانب
المعنی فاعتبر الخطاب دون الغیبة ولقائل ان یقول التغلیب مجاز ولا یظهر فی الترکیب التجوز فی لفظه
والجواب ان مثل صیغة تجهلون موضوع للخطاب مع جماعة غیر مذکورة بلفظ الغائب فیما حمل هذه الصیغة
علیه وصارت له وصفا بحسب المعنی کما یشیر الیه الذوق ابهذا التقریر ظهر وجه
التغلیب والتجوز فی مثل انا وزید جئنا فافهم وینبغی ان یعلم ان التغلیب قد یکون مجازا لغویا وهو ظ
وقد یکون مجازا عقلیا کما فی قوله تعالی اولتعودن فی ملتنا اذ غلب علی شعیب عم اتباعه فی نسبة العود
الی ملة الکفر وقد یکون کنایة فان قوله تعالی انتم قوم تجهلون من قبیل الالتفات المعدود من الکنایة
قال الله تعالی جعل لکم من انفسکم ازواجا ومن الانعام ازواجا یذرؤکم فیه ای خلقکم ایها
الناس من انفسکم ای جنسکم ذکورا واناثا وخلق الانعام ایضا من انفسها ذکورا واناثا
یذرؤکم ویکثرکم ایها الناس والانعام فی هذا التدبیر والجعل فیه من التمکن من التوالد والتناسل
ففی قوله تعالی تغلیب للمخاطبین من العقلاء علی غیرهم من الانعام المذکورة بلفظ الغیبة هذا هو المشهور عند
الجمهور وقال جدی ان الغرض من الآیة اظهار اللطف والامتنان علی الناس فالخطاب یختص
بهم والمعنی یکثرکم ایها الناس فی هذا التدبیر حیث مکنکم من التوالد والتناسل وهیأ لکم
من مصالحکم ما یحتاجون الیه فی ترتیب المعاش وجعل لکم من الانعام ازواجا تبقی بها معایشکم وتدوم
بدوامهم وعلی هذا یکون التقدیر وجعل لکم من الانعام ازواجا وهذا انسب بسیاق النظم کما قرره
واعترض علیه السید بان المناسب تقدیم قوله یذرؤکم علی قوله ومن الانعام ازواجا لانه من تتمة
حکمهم خلقهم ولا تعلق له بخلق الانعام ازواجا الاول ان فیه ان خلق الانعام ازواجا داخل فی منتهی تکثیر
الانعام اذ بقاء الانسان بالغذاء والعمدة فیه الانعام ثم قال السید فالاولی ان یختار هذا التقدیر
لکن یجعل الخطاب عاما اقول فیه ایضا منع لانه اذا قیل لجماعة من خواص سلطان جعلکم السلطان
حکاما

فخرج الی عبادان فقال عندنا حمزة بن عبد الله فشفاه فصحبه مدة ثم رجع الی بلده فکان قوته فی السنة فرقا من الشعیر وهو
فرق من الوسق فاقام کذلک عشرین سنة ثم خرج فی السیاحة سنتین ثم رجع الی بلده وکان یقول کل فعل یفعله العبد بغیر

بغیر اقتداء فهو عیش النفس ونعذب بها فی الاقتداء ومنهم ابو سلیمان عبد الرحمن بن عطیة الدارانی من قرا دمشق مات سنة خمس عشرة ومائتین
قال من احسن فی نهاره کوفی فی لیله ومن احسن فی لیله کوفی فی نهاره ومن صدق فی ترک شهوة اذهبها الله من قلبه والله اکرم ان یعذب

حکاما فی بلدة کذا وجعلکم بانعامی وارسل جماعة اخری یخدمونکم وعین لهم من مناصب لیحصل لکم الرفاهیة
کما یعلق بالقلب ان یقال لیحصل لکم ولهم الرفاهیة الانسانی خبر الانسانی اختلفوا فی ان
الجملة الطلبیة هل یجوز ان یکون خبرا بلا تاویل او لا واختار السید الشریف الثانی باعتبار انه یمتنع تعلیق
الطلب الحاصر فی الحال علی مصور ما لم یحصل فی الاستقبال فان قوله بمثل الاستحقاق اولا ان الطلب لیس
بلازم المستعمل فیه مجرد الحدوث فی الاستقبال او الطلب تبعا بلا استعمال ونظیر ذلک فهم الخواص المنایة
من مستتبعات التراکیب کان الحذف مثلا یفید للمقام وتعظیم الشان ونحوهما وهذه المعانی لیست
مما استعمل فیه اللفظ وکذا مثل التهدید الذی یقال للآمر له فی بعض المواضع بل نقول ذهب جماعة الی مدلول
الخبر الایقاع والظاهر انه لیس مستعملا فیه فکذا حال الطلب فی الانشاء ثم انه لا یخفی انه لا یتبادر من
العبارة التاویل والجملة الشرطیة التی جزاها طلبیا معناها بالفارسیة اگر جنین گنی باجنین باشد
جنین کن والاعتماد علیه اقول ذهب سیبویه فی مثل من ابوک من تضمنه الاستفهام مبتدأ والا نکرة
خبره المعرفة ای ابوک وذهب طائفة الی العکس اقول المناسب نظرا الی کلام النحاة مذهب
سیبویه لان الخبر وان کان معرفة معلوما فی الجملة دون المبتدأ فی الظ لکن المبتدأ فی المعنی عبارة
عن الخصوصیات اذ الغرض ان زیدا او عمرا او خالدا الی غیر ذلک من المعینات غایة التعیین الا انه عبر عنها اجمالا
بکلمة من واما المناسب بحسب اعتبار فن المعانی انه یختلف فی المقامات فانه ان کان الغرض اثبات الابوة لاحد
المعینات فالحق مذهب سیبویه وان کان المط تعیین الاب من جملة المعینات فالحق مذهب غیره
ذکروا ان مثل قولنا الحمد لله قصر الحمد علیه وان لم یکن تعریف الحمد للاستغراق بل للجنس وقد خفی وجهه و
ذلک لان ثبوت الجنس یتحقق فی ضمن فرد لا ینافی ثبوته لشخص آخر فی ضمن فرد آخر فتم الکلام بقید الاختصاص
الحاصل له تعالی لوجود لام الجر المفید للملکیة او الاختصاص لکنه لیس الکلام القصر المصطلح فانه بمنزلة
قولنا جنس الحمد مختص به تعالی غیر متجاوز عنه هکذا یستفاد من تصانیف السید اقول فیه بحث اما اولا
فلان اللام عند النحاة للاختصاص سواء کان بالملکیة او بغیرها ولیس خصوص موضوعا له وان سلم فلیس
مقصودا فی المقام بل لا یقصد یشهد من تتبع التعریفات ایضا والاختصاص المستفاد من لام الجر مجرد
الاختصاص لا اضافة فی الجملة لا الحقیقی المستلزم للقصر الا تری انهم مثلوا لذلک بقولنا جاء بنی اخ
له وجعلوا اضافة العام الی الخاص من قبیل الاضافة اللامیة المفیدة للاختصاص واما ثانیا فلان
اثبات الجنس صفة الکمال لذات فی مقام المدح او نفی صفة النقصان له فی مقام الذم یفید بحسب الذوق
والعرف القصر وان لم یفده بواسطة الدلیل العقلی وحکمه وهذا ظ عند الانصاف والخروج عن الاعتساف
قد یکون الجنس المقصود فی المعرف بلام الجنس مطلق وقد یکون مقیدا بظرف او حال او غیرهما وقد
یکون بحسب اللفظ والتقدیر معا مطلقا لکن المراد نوع منه مثل انت الحبیب اذ لم یقصد حصر مطلق

قلبا بشهوة ترکتها وقال اذا سکنت الدنیا القلب ترحلت منه الآخرة وقال ربما یقع فی قلبی شیء من کلام القوم ایاما فلا اقبله الا
بشاهدی عدل الکتاب والسنة وقال افضل الاعمال مخالفة هوى النفس وقال لکل شیء علامة وعلامة الخذلان ترک البکاء

ولكل شيء صدا وصدا القلب شبع البطن وقال وكل ما يشغلك عن الله فهو شوم وقال سمعت احدى يدي للدعاء في ليلة باردة فهتف بي
هاتف قد وضعنا في هذه ما اصابها الخلف لا امدني الدعاء الا اليد بين الحر والبرد وقال بت على وردي فرايت جارية حسناء في المنام

الجنة عليكم ولا حصر المقيد بقيد في اللفظ والتقدير بل اريد ان الجنة مبني حملها مقصورة عليكم بان
اشير بتعريف الجنس الى هذا النوع المخصوص بالظرف ففيه مبالغة باعتبار حصر المطلق عبارة عنه قال
صاحب الكشاف في سورة المائدة ان تعريف الكتاب في قوله تعالى لما بين يديه من الكتاب للجنس لانه عني
به جنس الكتب المنزلة ويجوز ان يقال انه للعهد لانه اريد به نوع معلوم وهو ما انزل سوى القرآن
وبهذا التقرير ظهر ايضا ان المعرف بلام العهد قد يجوز ان يفيد حصر الافراد فانه يتصور فيه العدد
فافهم فان هاتين الفائدتين بديعتان في كلام القوم جدا ذهب طايفة الى ان خبر المبتدا
يجب ان يكون حالا من احواله منسوبا اليه مرتبطا به بوجه من الوجوه فاذا كان الجملة الثانية خبرا
مثل زيد اضربه مؤول بانه مطلوب ضربه او مقول في حقه لا على وجه الحكاية بل على معنى انه يستحق
ان يقال فيه الانصاف انه لا يتبادر هذا التاويلات من مثل هذا التركيب الذي خبره جملة انشائية
سيما في نحو زيد نعم الرجل فانه لا وجه لاعتبار الحكاية الانشاء للمدح فافهم ذكر صاحب الكشاف
في قوله تعالى لا ريب فيه لو ولي الظرف حرف النفي لقصد الى ما يبعد من المراد وهو ان كتابا اخر فيه الريب
لا فيه اقول المراد الى هذا المعنى ليفيد غير لازم فان التقديم قد يكون لغير الحصر كما في هذا المقام فانه
يجوز ههنا تقديم الظرف لكونه مدخلية اكثر في المراد اعني انتفاءه كون القرآن محل الريب لذاته لا
انتفاء الريب عنه لامور خارجية نعم لو قدم لتوهم القصد الى البعيد واعلم انه جعل صاحب المفتاح
اثبات الريب في غير القرآن من الكتب السماوية باطلا اقول فيه ان المعجز من بين الكتب القرآن فقط فيها محل الريب
المخاطب في قصر التعيين حاكم حكما مشوبا بصواب وخطاء هذا هو المشهور واعترض عليه السيد
فقال بل هو حاكم حكما صوابا اي الحكم باحدهما مجملا ومتردد بين امرين معينين احدهما واقع والاخر
على خلافه والمراد بالقصر تقرير صوابه ودفع تردده بتعيين ما هو الواقع اقول يمكن ان يقال الحكم الخطاء
هو حكمه بان كلا منهما مساو للاخر في انه جائز بلا مرجح وبالجملة يكون ذكر الموضع مما ينبغي التردد فيه
لكن هذا الحكم ضمني كالحكم باحدهما مبهما في قصر القلب ايضا تامل المسطور في كتب القوم ان الاستفهام
ما يطلب به حصول امر في ذهن الطالب وان ذلك التعريف منقوض بمثل الامر بالتعليم والتفهيم نحو علمني وفهمني
فدفع المدقق الشريف بان المراد ما يطلب به حصول امر في ذهن الطالب من حيث حصوله فيه واما مثل علمني
فالمطلوب حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن اقول كون الامر
لحصول امر في الخارج على الاطلاق محل خفاء بل الظاهر طلب شيء مطلقا ذهنيا كان او خارجيا وهذا القدر كاف
في الفرق ولو سلم فالمناسب ان يقال هكذا الاستفهام ما يطلب به حصول امر في ذهن الطالب من حيث
جنس المقيد لان خصوص المادة كما في بعض صيغ الامر وقد اجاب بوجه اخر وهو ان المطلوب الحقيقي في
الاستفهام هو العلم والفهم والتعليم والتفهيم وسيلة اليه وفي مثل علمني وفهمني المطلوب التعليم والتفهيم والعلم

محل بيانه

تقول لي تنام وانا ارى لك منذ خمسمائة عام وقال احمد بن ابي الحواري دخلت على ابي سليمان يوما فوجدته يبكي فسالته فقال
يا احمد اذا جن الليل ونامت العيون وخلا كل حبيب بحبيبه افترش اهل المحبة اقدامهم وجرت دموعهم في محاريبهم فيطلع الجليل سبحانه
ويقول يا جبرائيل بعيني من تلذذ بكلامي واستراح الى ذكري واني لمطلع عليهم في خلواتهم اسمع انينهم وارى بكاءهم فلم لا تنادي فيهم

فيهم يا جبرائيل ما هذا البكاء هل رايتم حبيبا يعذب احباءه ام كيف يجمل بي ان اعذب قوما اذا جنهم الليل تملقوا الي فبي حلفت
اذا وردوا واعلي القيامة لاكشفن لهم عن وجهي الكريم حتى ينظروا الي وانظر اليهم رحمه الله تعالى ومنهم ابو عبد الرحمن حاتم بن يوسف الاصم

والعلم تابع له وظني في الفرق والمطلب الحقيقي في الاستفهام الامر الخارج الواقع اي المعلوم من حيث الوجود الظلي
وفي مثل علمني وفهمني العلم باعتبار الوجود الاصلي ففي الاول العلم باعتبار الوجود الاصلي له تابع
ومقصود بالعرض وفي الامر بالعكس كما لا يخفى على كل ذي بصيرة ناقدة المشهور
ان الهمزة لطلب التصور في مثل قولنا ادبس في الاناء ام عسل وازيد في الدار ام عمرو فقال السيد انه
لا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال للسائل فالاولى انه لطلب التصديق فان السائل
يصدق قبل السؤال بان الذي في الاناء مثلا الدبس ام العسل لا على التعيين وبعد السؤال يصدق
بحصول احدهما معينا اقول ان لم يتفاوت حال الدبس والعسل بحسب التصور لكن يتفاوت حال ما
اسند اليه كونه في الاناء فانه لوحظ اولا بعنوان احدهما مجملا ثم تصور بعنوان المعين منهما الا
ترى ان من قام لطلب التصور بالاتفاق ويجاب بزيد واما الفرق بينهما بان السائل ممن يعرف
للخصوصيات نظرا الى مقتضى السؤال على ما ذكره السيد فلا يجدي نفعا لان السائل عارف
بالخصوصيات غاية الامر انه ذاهل عنها فيحصل التذكر بالجواب وليس الاستفهام لافادة التذكير
ولو سلم فيجوز ان يكون السائل ممن عارفا حاضرا بها بل نقول يجوز ان يسال بهذه الطريقة اي
من يعقل لا من الاشخاص الحاضرين من فضل ذلك وكذا الاستفهام بكلمة اي مثل اي هذين الفريقين
خير مذهبا وكذا الاستفهام بكيف مثل كيف حالك اصحيح ام سقيم وليس شيء من تلك الكلمات للتصديق
بالاتفاق ذكر في الكشاف في قوله تعالى وان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار الى قوله وبشر
الذين امنوا الاية ليس الذي اعتمد بالعطف الامر حتى يطلب مشاكل من امر او نهي يعطف عليه وانما المعتمد
بالعطف جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما تقول زيد يعاقب
بالقيود والارهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق وذلك ان تقول هو معطوف على قوله فاتقوا لجعل حد
يؤخذ عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون الاخرى فاعترض عليه السيد بان لفظ
الجملة في عبارة الكشاف لم يرد به ما هو المتبادر في هذه العبارة المباحث والا يلزم ان يكون الوجه
الاخير من الكشاف من قبيل عطف بشر بمجرد ان الفاعل على فاتقوا كذلك وهو ظاهر الفساد بل اريد معنى
المجموع اي المعتمد بالعطف هو مجموع قضية يبين فيها ثواب المؤمنين على مجموع قضية يبين فيها عقاب الكافرين
قال صاحب الكشاف انه ليس من باب عطف الجملة على الجملة ليطلب مناسبة الثانية بالاولى بل من باب
عطف جملة مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لاخر المراد بالعطف المجموع وشرط المناسبة في الغرضين
فلما كانت شدة كان العطف احسن ثم اعترض بان قول المطول بل يؤخذ عطف الحاصل اه لا حاصل
له لانه ان اراد به تاويل احديهما بالاخرى فذلك عطف الانشاء على الاخبار او بالعكس بناء على التاويل

سا من تلاميذ شقيق البلخي واستاد احمد بن حضرويه يقال ان امراة سالته عن مسئلة فخرج منها صوت فتصام حتى ذهب عنها
الخجل فسمي الاصم قال امامي يوم الا والشيطان يقول لي ما تاكل وما تلبس واين تسكن فاقول اكل الموت والبس الكفن واسكن القبر وقيل له ما
تشتهي قال اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له اما انت في عافية قال العافية في يومي ان لا اعصي الله فيه وكنت في بعض الغزوات فاخذني

كما فرو اضحى لبذبحى فلم يشتغل به قلبي بل كنت ناظراً الى احكم فاصابه سهم فقتله وقت سماعه قال ثم دخل فيه مذهبنا فليوطن نفسه على موت ابيض
وهو الجوع وموت اسود وهو احتمال الاذى من الخلق وموت احمر وهو العمل بمخالفة الهوى وموت اخضر وهو طرح الرقاع بعضها على بعض

لا قسم آخر كما اعترف به صاحب المطول انه اراد انه لا تأويل اصلاً فلا فايدة ح في قوله بل يوجد
اقوال ليس المعنى ان الآية على توجيه الكشاف عطف جملة انشائية على جملة خبرية بل المعنى التنظير
والاستدلال بتجويز الكشاف لما ادعاه على تجويز عطف الانشائية على الاخبرية بمثل تأويله
بلا فرق ألا ترى انه قال في شرح الكشاف ليس المعنى عطف الامر بل عطف مضمون قوله وبشر آه على
الى صرف مضمون الكلام السابق فهو عطف مجموع لا باعتبار عطف شيء منه على شيء من ذلك وايضه
اورد صاحب الكشاف التنظير في عطف جملة على اخرى على ما هو الظاهر الا انه يمكن ان يقال اقتصر في النظر
على ما هو العمدة في كل من المعطوفين فورد جمل اخرى لبيان القصد واما الجواب عن الاعتراض
الثاني فظاهر لانه لا تأويل لاحدهما بالجملة بالاخرى بحسب الاستعمال لكن يلاحظ في العطف حاصل كل من
الانشاء والاخبار بالمال والغرض كما في عطف القصة على القصة والدليل عليه انه ذكر السيد في
التوجيه الثاني للكشاف ان قوله تعالى وبشر مرتب على الشرط اي فان لم تفعلوا باعتبار المعنى فاتقوا
النار واتقوا ما يغيظكم من سوء حال اعد لكم فاقيم وبشر مقامه تنبيها على انه مع في نفسه ايضه
لا بمجرد غيظهم فقط وبهذا القدر من الربط المعلوم كاف في عطفه على ذكر الجزاء وان لم يكف في جعله
جزاء مبتدأ انه جعل المعطوف عليه في التوجيه الاول للكشاف جملة فان لم تفعلوا الى قوله التقابل
بعيد فان المعطوف عليه مرتب على جملة وان كنتم في ريب آه بخلاف المعطوف وابعد من ذلك جعله جملة
وان كنتم آه كما فعله السيد فان الغرض منه اثبات الاعجاز والنبوة وظني ان المعطوف مجموع قوله تعالى ان
الذين كفروا الى قوله وبشر آه وقوله تعالى اعدت للكافرين تكملة على تقدير جملة اخرى متممة لقصة عذاب الكافرين
اي وجعلت ماوى لهم وما اخسرهم وما اقبح حالهم كما قال السيد في التنظير ذكره صاحب
الكشاف لعطف القصة على القصة حيث قال كما زيد يعاقب بالقيد والازهاق بما اسوء حاله و
ما اخسره فقد ابتلى بنكبة كبرى واحاطت به خطيئاته الى غير ذكر مما يناسب وبشر عمروا بالعفو
والاطلاق لما احسن حاله وما انجاه وما اربحه علم البيان يعرف به طرق اداء المعنى الواحد المكيف
بالخواص المفهوم من كلام السيد في مواضع انه متعلق بكيفية اداء الخواص نفسها وهذا غير لان الشايع
اعتبار البلغاء المجازات والكنايات والاستعارات والتشبيهات في المعاني الاصلية للتراكيب وذكر
تمرة البيان فانه بهذا الاعتبار يورث البلاغة التي مرجعها الى علم المعاني والبيان وظاهره انه لا دخل
للمعاني فيه بل نقول لا يظهر جريان كثير من هذه الطرق في الخواص كالاستعارة التمثيلية وتشبيه
الحسية والاستعارة بالكناية والمجاز العقلي المشهور ان الدلالة منحصرة في الوضعية والعقلية
والطبيعية اقول يشكل بدلالة المعجزة فانها ليست طبيعية وهو ظاهر ولا عقلية ولا وضعية بل عادية
على ما في شرح المواقف لا بقاء المنفي كونها من العقلية التي لا يتصور التخلف فيها وفي تقرير شرح

[illegible] للسان في الرجاء وكلام في المعرفة خرج الى بلخ فاقام بها مدة ثم رجع الى نيسابور ومات بها سنة ثمان
وخمسين وماتين كان يقول كيف يزهد من لا ورع له تورع عما ليس لك ثم ازهد فيما هو لك قال الجوع التوابين تجربة وجوع الزاهدين
سياسة وجوع الصديقين تكرمة [illegible] الفوت اشد من الموت لان الفوت انقطاع عن الحق والموت انقطاع عن الخلق وقال الزهد

الزهد ثلثة اشياء القلة والخلوة والجوع وقال ترجيح على نفسك شيء اجل من ان تشغلها في كل وقت بما هو اولى بها وقال من خاف الله
في السر هتك الله ستره في العلانية ونور تركية الاشرار محبة بكى محبتهم لك بسبب لك وهان عليك من اعتاج البكا [illegible]

شرح المواقف دلالة وارشاد الى ذكر والمراد بدلالة العقلية عند التقسيم الاعم لا العقول الاوجه ح
لتثليث القسمة واخراج الطبيعة عن العقلية والحاصل انه ان اعتبر في العقلية استحالة التخلف
عقلا خرج دلالة المعجزة ودلالة الدخان على النار وان اكتفى بعدم تخلف الطبيعية ايضه في العقلية قسموا
الحقيقة الى لغوية وشرعية وعرفية فانه واضعها ان كان اللغة فلغوية وان كان الشرع فشرعية وان عرفا
فعرفية اقول هذا لا يظهر على تقدير ان يكون واضع اللغة هو الله تعالى على مختار المطول نظرا الى الكلام
على تقدير التوقيف ايضه والجواب ان نسبة الوضع الى اهل اللغة والشرع والعرف في بيان بهذه التسمية
على ضرب من المسامحة والمراد الانتساب اليهم باعتبار ظهوره عليهم وانهم مستعمون به في الغالب به في
مجاوراتهم ذكروا ان اللفظ اذا استعمل في الموضوع له بحسب اصطلاح التخاطب كان حقيقة واذا
استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة كان مجازا اقول يجوز ان يكون اللفظ موضوعا في
اصطلاح واحد لمعنيين وقد استعمل في احدهما لا من جهة واحدة انه موضوع له فان العمى حقيقة في عمى البصر وضوعه
عمى البصر كما تبادر من الاسلوب فاذا استعمل في عمى البصيرة للمبالغة في ان ذلك الامر المعقول الذي اعتبر
العمى فيه بمنزلة الامر المحسوس والى ذلك اشير في شرح الكشاف في الخطبة فالاحتراز عن ذلك المجاز بملاحظة
قيد الحيثية لا بقيد اصطلاح التخاطب كما ذكروا ناظر قولنا زيد اسد يحتمل ان يكون استعارة عن الرجل
الشجاع المشبه بالاسد فالمعنى زيد رجل شجاع كالاسد وفي الجملة مبالغة من جعل حمل الاسد على زيد بمنزلة
دليل على متشابهته الاسد هذا هو المختار عندي واعترض عليه السيد اما اولا فلان انتفاء التشبيه في
الاستعارة يجب ان يكون امرا مسلما مثل رايت اسدا اقول هذا ليس على الاطلاق ألا ترى انه ليس مسلما في
الاستعارة التبعية والتمثيلية المركب فكذا في بعض الاستعارة الاصلية المفردة واما ثانيا فلان هذا
القول بمنزلة ان يقال في الفارسية زيد شير است لا بمنزلة قولنا زيد مردى همچو شير است اقول كما يجري
الاستعارة والتشبيه في الالفاظ العربية فكذا في الفارسية يقال فلان طبيب عيسى است وفلان
كريم حاتم وفلان توانگر پادشاه حاكم است وپادشاه وهذه الامثلة تحتمل التشبيه بمعنى فلان طبيب
همچو عيسى است وفلان كريم همچو حاتم است وفلان توانگر همچو حاكم وپادشاه است وتحتمل الاستعارة
بان يقال فلان طبيبى است همچو عيسى وفلان بخشنده همچو حاتم است وفلان حاكمى مانند پادشاه است
الا ان يدعى ان تلك المعاني الملائمة للاستعارة ليست معاني الالفاظ العربية والفارسية المحتملة للاستعارة
والتشبيه ودونه خرط القتاد ثم اعلم انه قد يذكر قيد في مثل هذا الكلام نحو زيد اسد على فقطوس فيدرس
انه مما يوبد رايه وزعم السيد رح انه متعلق بالمشبه به وقيد له فانه لا يقصد الى التشبيه المقيد كما لا
يخفى ذكروا ان الاستعارة لا تجري في الاعلام الا نادرا لانها تقتضي ادخال المشبه في جنس
المشبه به بجعل افراده قسمين متعارف وغير متعارف والعلم ينافي الجنسية اقول الاستعارة لا تقتضي

من كبار مشايخ خراسان صحب ابا تراب النخشبي قدم نيسابور وزار ابا حفص وخرج الى بسطام لزيارة ابي يزيد وكان كثير الفتوة
وكان [illegible] ابو يزيد يقول استاذنا احمد وقال ابو حفص ما رايت احدا اكبر همة ولا اصدق حالا من احمد وسئل عن موته من مسئلة فقال باب
كنت اقرعه منذ خمس وتسعين سنة وهو يفتح الآن ولا ادري ايفتح بالسعادة ام بالشقاوة فكيف لي بالجواب [illegible] عليه سبع مائة دينار

دينا نخص غيرما وه عند موته فنظر اليهم وقال اللهم انك جعلت الرهون وثيقة لارباب الاموال وانت تاخذ وثيقتهم فادّ عنهم فقضى عنهم فطار ...
وقال ابن عزما الحمد ... خرجت روحه وذلك في سنة اربعين ومائتين وقال لا نوم اثقل من الغفلة ولا ...

تأويل الجنس بل ادخال المشبه في جنس المشبه به ادعاء لا حقيقة اذا كانت في اسم الجنس او جعله عين المشبه به
اذا كانت في العلم ولو سلم فنقول يمكن ادعاء الجنس للتأويل في العلم بان زيدا حتى ان العلم موضوع
بازاء ذات تلك الصفة المطلوبة مطلق بشخصية غاية الامر ان اسم الجنس لم جنسية في الواقع
فيدعى جنسية اخرى فوقها بخلاف العلم فانه شخص فيدعى له الجنسية ولا فسا في ذلك وذكر السيد انه
لا يجري الاستعارة في العلم الا نادرا باعتبار انه يجب اشتهار المشبه به بوجه الشبه وذلك الاشتهار
لا يوجد في العلم الا على الندرة اقول ذكر بعضهم فانه يكفي احد الامرين اما كون وجه الشبه في المشبه به
جليا بنفسه او كون المشبه به معروفا بوجه الشبه على ما في آخر البحث الاستعارة من المفتاح وايضا
المناسب عند المخاطبين لا مطلق وكثيرا لا نادرا يشتهر الاشخاص بالاوصاف الخاصة في الجملة عندهم
اعتبار الاشتهار ...
لفظ الاستعارة ان كان اسم جنس حقيقة او تأويلا كالعلم فالاستعارة اصلية والا فتبعية
كالحرف والفعل واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة و
انما كانت تبعية فيها لان الاستعارة تعتمد التشبيه يقتضي كون المشبه به موصوفا بوجه الشبه او بكونه
مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون الحروف وهو ظ ودون معاني الافعال
والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان فيها او عروضها له اقول ههنا
ابحاث الاول ان المجاز المرسل لا يتحقق الا اذا اتصفت المعنى الحقيقي بالملزومية فينبغي ان لا يجري ذلك
ايضا في المشتقات الا تبعا ولم ينقل ذلك من احد الثاني ان التعبير بالماضي عن المستقبل يعد من باب الاستعارة
تأمل الثالثة ان الدليل يقتضي ان يصلح معنى الحروف والفعل مشبها والمدعى انه لا يمكن ان يكون مشبها به واجاب
عنه السيد بان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا و
محكوما عليه اذ لا ملاحظة اتصاف المشبه بالوجه واتصافه بمشاركة المشبه به فيه يقتضي ملاحظة اتصاف
المشبه به بالوجه ومشاركته للمشبه في الوجه اقول لا اتصاف انه لا يلتفت الذهن الى اتصاف المشبه به والحكم
عليه بالاتصاف والمشاركة مع المشبه في وجه الشبه تأمل الرابع ان هذا الاستدلال يشعر بانه لا
يعتبر التشبيه والاستعارة اصلا في معاني الحروف والافعال بل اكتفي بالتشبيه والاستعارة في المتعلقات
والمصادر من كلامهم اعتبارهما فيها على وجه السراية الى ما سراية لا يلزم في التشبيه والاستعارة ان
لا يلاحظ المشبه به عند الحكم بالمشاركة والاتصاف في ضمن لفظ الحرف والفعل بل يجوز ان يلاحظ في
ضمن امر عام كما في وضع لفظ بازاء معناه خاصة بلا تفاوت لا يقال الاستعارة لما كانت في ضمن لفظ
الحرف ينبغي ان يلاحظ عند الحكم بالمشاركة والاتصاف ايضا في ضمنه لانا نقول ذلك مم فانه يلاحظ
المتعلق في تشبيههم والمستعار [illegible] في ضمن لفظه لا في ضمن لفظ الحرف مع ان المقصود الاستعارة لفظ الحرف
الخامس ان معنى الجملة من حيث هو معناها لا يصح ان يجعل محكوما عليها مع انهم صرحوا بجريان
تبعا ح

الشهور ... من اهل دمشق صحب ابا سليمان الداراني وغيره ومات سنة ثلثين ومائتين وكان الجنيد
يقول احمد بن ابي الحواري ريحانة اهل الشام ... من نظر الى الدنيا نظرة ارادة وحب اخرج الله نور اليقين والزهد من قلبه وقال
من عمل عملا بغير اتباع سنة فباطل عمله وقال افضل البكاء بكاء العبد على ما فاته من اوقاته وقال ما ابتلى الله عبدا بشيء اشد

اشد من الغفلة والقسوة ومنهم ابو حفص عمرو بن سالم الحداد من قرية على باب نيسابور احد الائمة السادة مات بعد سنة ستين ومائتين قال المعاصي بريد الكفر
كما ان الحمى بريد الموت وقال اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة ... حسن ادب الظاهر عنوان حسن ادب الباطن وقال الفتوة

بجريان الاستعارة التمثيلية فيها لعله اختار السيد ان التراكيب ليست مستعملة في متبوعة الخواص مثل نظم الكشاف
المستفاد من الحذف وزيادة الاحتياط والتعبير المستفاد من الاثبات ونحوهما بل هي مفهومة من سوق
الكلام واختار نظير ذلك في التعريض بالنظر الى المعنى المعرض عنه اقول قد ذهب في مثل الكلام المجرد
عن التأكيد انه حقيقة في خلي الذهن اذا استعمل مع المنكر كناية عن كون انكاره بمنزلة عدم الانكار
بجعل العرف [illegible] البلغاء فعلى هذا ينبغي ان يكون الكلام المحذوف المسند اليه مثلا مستعملا في نظير
الكلام بلا تفاوت عند الانصاف نعم لا يظهر استعمال الكلام الخالي عن التأكيد مثلا في خلو الذهن و
الكلام المؤكد في انكار المخاطب مثلا ... جعلته قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء في قوله تعالى اولئك
على هدى مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه
فذكر حرف قوله ومعنى الاستعلاء مثل اي تمثيل وتصوير لتمسكهم بالهدى يعني ان هذه الاستعارة تبعية
تمثيلية اما التبعية فلجريانها اولا في متعلق معنى الحرف وتبعيتها في الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفي التشبيه
حالة منتزعة من عدة امور قال السيد يرد عليه ان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يستلزم تركبه
من معان متعددة ومن المبين ان ما يتعلق معنى كلمة على وهو الاستعلاء معنى مفرد كالضرب ونظائره
ان المعنى المفرد في الاصطلاح ليس الا ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان مركبا في نفسه كالانسان فلا يكون مشبها به
في تشبيه تركب طرفاه وان ضم اليه معنى آخر وجعل المجموع مشبها به لم يكن معنى الاستعلاء مشبها به فهذا التشبيه
فكيف يسري التشبيه والاستعارة منه الى معنى الحرف والحاصل ان كون الاستعارة تبعية يستلزم كون الاستعلاء
مشبها به وان تركب الطرفين يستلزم ان لا يكون مشبها فلا يجتمعان واجيب بان انتزاع كل من الطرفين
من عدة امور لا يوجب تركيبه بل يقتضي تعددا في ماخذه وهو مردود بان المشبه مثلا اذا كان منتزعا من اشياء
متعددة فاما ان ينتزع بتمامه من كل واحد منها وهو باطل فانه اذا اخذ من كل واحد كان ثانيه من واحد
آخر لغوا بل تحصيل للحاصل واما ان ينتزع من كل واحد منها بعضه فيكون مركبا بالضرورة واما ان لا يكون
هناك لا هذا ولا ذاك وهو ايضا باطل اذ لا معنى لانتزاعه من تلك الامور المتعددة على ان هذا القائل
قد صرح في تفسير قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا بانه لا معنى التشبيه المركب بالمركب الا ان ينتزع كيفية
من امور متعددة فتشبه بكيفية اخرى مثلها فيقع في كل واحد من الطرفين امور متعددة وايضا قد
اطبقوا على ان وجه الشبه في التمثيل لا يكون مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من
امور متعددة فاذا كان انتزاع وجه الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل من
طرفي التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضي للتركيب هو الانتزاع من امور عدة ثم ان الآية تحتمل
وجوها ثلثة الاول ان تكون الاستعارة تبعية بان يشبه تمسك المتقين بالهدى باستعلاء الراكب على المركوب
في التمكن والاستقرار الثاني ان يشبه هيئة منتزعة من المتقي والهدى وتمسكه به بالهيئة المنتزعة من الراكب

... وترك الانصاف وترك الانتصاف وقال من لم يزن افعاله واحواله بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال ... ومنهم
ابو [illegible] النخشبي صاحب حاتم الاصم وابي حاتم العطار البصري مات سنة خمس واربعين ومائتين قال ابن الجلاء صحبت ستمائة شيخ ما لقيت فيهم
مثل اربعة اولهم ابو تراب النخشبي قال ابو تراب الفقير قوته ما وجد ولباسه ما ستر ومسكنه حيث نزل وقال اذا صدق العبد في العمل

وجد حلاوته قبل أن يعمل فإذا أخلص فيه وجد حلاوته وقت مباشرة العمل وكان أبو تراب إذا رأى من أصحابه ما يكره زاد في اجتهاده وجدد توبته وقال
بشؤمي وقعوا في هذا وقال من بشر بنعمة فقد سأل ومن لازم مسجداً وقرأ القرآن جهراً فقد سأل وقال بيني وبين الله عهد أن لا أمد يدي إلى الحرام

والمركوب واستعلاءه عليه فتكون هناك استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح
من الألفاظ التي بإزاء المشبه به إلا بكلمة على فإن مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه
تبع له يلاحظ معه في ضمن ألفاظ منوية وإن لم يكن مقدرة في نظم الكلام إذ بعد ملاحظة
مدلول على ينتقل الذهن إلى ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعلت كلمة على بمعونة قرائن الأحوال
قرينة دالة على أن الألفاظ الأخر الدالة على سائر أجزاء تلك الهيئة مقدرة في الإرادة فدل بإعمالها
سائر الأجزاء قصداً كما قصد الاعتلاء بكلمة على ولا مساغ لأن يقال استعيرت كلمة على وحدها
من الهيئة الثانية للهيئة الأولى وذلك لأن الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها الذي
سرى الاستعارة منه إلى معناها والهيئة الأولى ليست مفهومة منها وحدها إلا تبعاً لا قصداً ولا يكفي
ذلك في اعتبار الهيئة بل لا بد من أن يكون كل واحد من أجزاء المركب ملحوظاً قصداً كالاعتلاء ليعتبر
هيئته مركبة منها فهي من حيث الملاحظة قصداً لا بد أن يكون مدلولة الألفاظ مقدرة في الإرادة و
لا يكون في شيء من تلك تصرف بحسب هذه الاستعارة فلا يكون في كلمة على استعارة تبعية كما لا استعارة
في الفقرة المثال المشهور للاستعارة التمثيلية أعني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى الثالث أنه
يشبه الهدى بالمركوب الموصل إلى المقصود فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريقة الاستعارة بالكناية
إلى هنا وقد كتب جدي بخطه في الحاشية لا يقال الاستعارة التبعية الحرفية لا يكون تمثيلية لأنها تستلزم كون
من الطرفين مركباً ومتعلق معنى الحرف لا يكون إلا مفرداً لأنا نقول كلتا المقدمتين في حيز المنع فإن
مبنى التمثيل على تشبيه الحالة بل وصف صورة منتزعة وستمر عليك مراراً في هذا الكتاب الاستعارة التمثيلية
الحرفية أقول وبالله التوفيق ومنه الاستعانة في التحقيق أما بيان المنع المقدمة الثانية فهو أن الاستعلاء
متعلق المعنى لمطلق كلمة على لكن لخصوصياتها متعلقات خاصة مثلاً في الآية استعلاء الراكب على المركوب
استعلاء ملتبساً بوجه التمكن والاستقرار وللاستعلاء متعلق معنى الحرف ما يرجع إليه بنوع استلزام وقد يعتبر
ذلك المعنى بوقما العرف وبهذا الاستعلاء الخاص اللازم لمعنى على هنا لزوم العام للخاص ويجوز تعبيره بذكر
عرفاً ولا شك أن المشبه به هنا ليس مطلق الاستعلاء الخاص فإن قيل أن الاستعلاء مقيد بتلك الأوصاف
قلنا نعم لكن السيد قال في حاشية المطول يرد كون الترشيح خارجاً عن الاستعارة بواسطة كون
المستعارة مقيداً به بدون التركيب إلا أن المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد فلا بد لاستعارته
ما يدل عليه من حيث هو كذلك فلا تتم تلك الاستعارة بدون ذكر القيد فلا يكون متعلق معنى الحرف هنا
مدلول اللفظ بلفظ مفرد وكذا معنى الحرف نفسه لا يدل بلفظ مفرد وإن كان معنى واحداً بعينه
بقيود وغاية الأمر أن يكون الموضوع بإزائه لفظاً واحداً مفرداً والحاصل أن معنى الحرف في أدائه يحتاج
إلى ألفاظ متعددة كالمعنى المركب إلا أن المع الأصلي في الحرف تشبيه المقيد دون القيد وفي معنى المركب المجموع

الا فقرت بدني حين رأى فقيراً من أصحابه وقد طوى ثلاثة أيام يمد يده إلى قشر بطيخ فقال الأنفع للتصوف ألزم السوق وقال اشتهيت
مرة خبزاً وبيضاً فعدلت إلى قرية وإذا برجل قد تعلق بي وقال هذا مع منع لنا منه اللصوص فبطحني وضربوني سبعين فمر رجل
فعرفني فتركوني واعتذروا إلي وقدم إلي خبزاً وبيضاً فقلت كل بعد ضرب سبعين وأكل كلة بالبصر ... في الطريق والثالثة بمكة

بمكة [illegible] كوفي سكن انطاكية صحب يوسف بن أسباط وكان يعقد الحاجي أربعة تعاكر لسانك وقلبك وهواك فلا
تعرفها إلا بحاجة وقال لا تغتم إلا من شيء يضرك غداً ولا تفرح إلا بشيء يسرك غداً وقال وحشة العباد من الخلق أوحش منهم القلوب لو أنهم أنسوا بهم
١٠٠

المجموع وأما توجيه المنع للمقدمة الأولى فهو أن مبنى التمثيل هنا على تشبيه الحالة المنتزعة من أمور متعددة بمثلها
ومعنى انتزاع الحالة من الأمور حصولها منها عند وجودها على وجه اللزوم وقيامها بها على ما قال السيد
في حاشية شرح المفتاح أن الصور العارضة للمادة منتزعة منها ولا يخفى أنه يجوز أن يكون شيء بتمامه
منتزعاً من مجموع قائماً به بدون التركيب والتكرار وبلا قيام لكل جزء ولا يوجد من أجزاء ذلك
المجموع بخصوصه لأنه ذكره في حاشية المواقف أنه يجوز أن يكون أمر حالاً في المجموع ولا يكون حالاً في أجزائه كالنقطة
في الخط والإضافة في محلها عند القائل بوجودها وزاد في حاشية التجريد فقال وهكذا جميع الأعراض
التي لا تسري في محالها فعلى هذا يجوز أنه يجري الاستعارة التمثيلية في معنى الحرف المفرد بالوجه ذكرنا
وأنها منتزعة من الأمور المتعددة على ما سبق فإن معنى على هنا نسبة بين الراكب والمركوب على
وجه الاستقرار قائمة بهما مشتبهة عنهما ولا يضر في ذلك أنه يلاحظ الأمور المتعددة قصداً بالألفاظ
كثيرة إذ التفصيل والتركيب في المأخذ لا في نفسه وما ذكروا أن الوجه مركب في التمثيل فاعتبار المأخذ وعلى
هذا يحمل على ما قيل أنه لا معنى للتشبيه المركب إلا أنه ينتزع كيفية من أمور متعددة فيشبه بكيفية أخرى
نعم لا يجري الاستعارة التمثيلية بالمعنى المشهور في الحرف فإنها في مجموع الكلام المركب من ألفاظ المتعددة
مفصلة بلا تصرف في الأجزاء كما يقال إني أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ويراد من المجموع إني أراك تتردد
في هذه المسألة مثلاً وقد اعترف جدي بذلك والحاصل أنه يجري في الحرف التمثيل بمعنى انتزاع الحالة
من الأمور المتعددة ولا يجري فيه بمعنى التشبيه في المركب المفصل معيناً الآن ينبغي أن يعلم أن اعتبار الاستعارة
التمثيلية بالمعنى المشهور في الآية بعيد غير تام فإنه لا يقصد فيها تشبيه حال المجموع بل تشبيه التمسك بالهدى
بتلبس الراكب بالمركوب في استقراره عليه وأيضاً لا وجه لاعتبار ألفاظ المشبه به في هذا التركيب بعد
دخول على على الهدى وجعله جزءاً منه لفظة أولئك مشاراً به إلى المتقين مع أن الهدى وأولئك من
أجزاء المشبه فإن قلت قد يطوى ذكر المشبه في التشبيه كما يطوى في الاستعارة بحيث لا يكون في حكم المذكور
ولا يحتاج إلى تقديره في نظم الكلام لأن يكون منسياً غير مراد في الاستعارة مقوياً مراد في التشبيه
كما في قوله تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ إلى قوله وترى الفلك فيه مواخر فإن
البحرين مستعملان في معناهما الحقيقي وأريد تشبيه الإسلام والكفر بهما ولا تقدير للفظ المشبه بل في مجرد
الإرادة فكذا بالتشبيه المشبه به في الاستعارة قلت الفرق بأن فإن التشبيه قد يكون مكتنياً عنه مفاد
ضمناً كما في قول الشاعر فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال إذ مجموع البيت
مفيد لتشبيه المخاطب بالمسك في الانفراد عن بين جنسه فقوله تعالى وما يستوي البحران الآية أيضاً
مفيد للتشبيه والمنافاة بين ألفاظ البيت والآية من الأمر أن باعتبار لفظ المشبه فيهما بغير نظم
الكلام بخلاف قوله أولئك على هدى فإنه ليس المجموع كناية عن الاستعارة وجود أجزاء المشبه
فيه تنبه في اعتبار ألفاظ الاستعارة فإن التشبيه منسي فيها أصلاً وبالجملة لا جهة لدخول على على الهدى

لا نسي بهم كل أحد وقال أنفع الخوف ما حجزك عن المعاصي وأطال منك الحزن على ما فات وألزمك الفكرة في بقية عمرك وأنفع الرجاء ما سهل عليك العمل
وقال طول الاستماع إلى الباطل يطفي حلاوة الطاعة من القلب [illegible] من اقترن بشر الحافي وسهر في السقطي والحارث

المحاسبي كان ابو سليمان الداراني يسميه جاسوس القلوب لحدة فراسته كان يقول اذا طلبت صلاح قلبك فاستعن عليه بحفظ لسانك وقال ان الله تعالى
يقول انما اموالكم واولادكم فتنة ونحن نطلب زيادة الفتنة وعلم ابو الحسن سري بن المفلس السقطي ... من اهل بغداد اقام بالبصرة قال الجنيد من معايب الدنيا

وايضا الاستعارة في غير معناها العلاقة التشبيه واذا لم يذكر الفاظها ولم يقدر فيبعد فيبعد اعتبار
التجوز بقي الكلام على الاستعارة التمثيلية في المركب مطلقا فان المراد التشبيه بين الحالتين المنتزعتين
من الامور المتعددة الواقعة في الطرفين ولم يظهر منع امرنا او الحالة حتى يصرف عنها الى اخرى بعلاقة
التشبيه وبالجملة لا يظهر في تلك الاستعارة وما يتصرف فيه بالتجوز واما الهيئة التركيبية فهو مرة
بازاء الاثبات او النفي وظاهره انه لم يقصد التشبيه فلا يجوز فيه وان تبادر من الشرح التخصيص
واعلم انه يحتمل الآية احتمالين اخريين سوى الاحتمالات السابقة احدهما ان يشبه المتقون بالراكبين
ويجعل كلمة على قرينة الاستعارة بالكناية المرتبة على التشبيه الثاني ان يراد بكلمة على التمكن و
الاستقرار على وجه المجاز المرسل هذا غاية تحقيق بهذا المرام المشتبه على كثير من الاقدام بحيث اندفع
الملام على الكلام باتمام اطفاء المصباح اذ طلع الصباح التضمين ان يقصد بلفظ فعل معناه
الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل آخر يناسبه يدل عليه بذكر ما يتعلق بالآخر وههنا ابحاث الاول انه قد
يجعل المذكور اصلا في الكلام والمحذوف قيدا له كما في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هداكم فقال الكشاف اي
لتكبروا الله حامدين على ما هداكم وتارة تعكس فتجعل المحذوف اصلا والمذكور حالا كما في قوله تعالى يؤمنون
بالله اي يعترفون به مؤمنين او متعلقا كما في قوله احمد اليكم الله اي انهي حمده اليكم وقد اعترف جدي
بالوجه الاخير في قوله تعالى لتكبروا الله وفي قوله تعالى فازلهما الشيطان لكنه صرح في تفسير قوله تعالى واذا خلوا الى
شياطينهم بان معنى قول الكشاف اذا انهوا السخرية باعتبار انه تعدية بالى على تضمين معنى الانهاء
كما في قوله احمد اليك اي انهي حمده وهذا بيان للمعنى واما التقدير فاحمده منهيا اليك ثم ان الاصل
جعل المتروك حالا على ما صرح به قدس سره في تفسير قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم وقال صاحب الكشف
يمكن ان يجعل المتروك اصلا والمذكور حالا لا امتناع صرف التضمين وتبعه جدي في قوله لتكبروا الله وذكر
ايضا في حاشية المفتاح فيه وايضا القانون انه الاصل الاقيس وههنا وجه آخر لم يذكره القوم وهو
العطف للمتروك على المذكور كناية على المتروك كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
اي الافضاء الى نسائكم اي الجماع فانه لا معنى لتقييد حل الرفث اي ذكر الجماع به وكذا
العكس البحث الثاني انهم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فقط
والمعنى مراد بلفظ محذوف يدل عليه ذكر ما هو من متعلقاته ولما كانت مناسبة
للمذكور بمعونة صلته قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمن المذكور وذهب الاكثرون
الى انه كلا المعنيين مراد بلفظ واحد على طريقة الكناية واعترض عليه بان المعنى المكني به
في الكناية قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين يجب القصد الى ثبوت كل من المضمن والمضمن فيه
اقول الجواب انه ليس امر لفظي ومعنوي بمقتضى ان المكني به يعتد بالثبوت في الجملة على الاستمرارية بعض الامثلة

نحو ... في بيته وقال احسن المناس العبد التواضع والانكسار واحسن لباس العارفين التقوى قال الله تعالى ولباس التقوى ذلك خير ولقي ... ملقاة فيها بسم الله الرحمن الرحيم فاستعملها فقيل له في المنام فتح لك باب الحكمة لاحترامك الاسم الله عز وجل ورئي بعده

ورأيت ان كثيرا ... من اصحاب الكهف

نومه في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال قال لي انت الذي كنت تزهد الناس في الدنيا وترغب فيها قلت قد كان ذلك ولكني ما اتخذت
مجلسا الا بدأت بالثناء عليك وثنيت بالصلاة على نبيك وثلثت بالنصيحة لعبادك فقال صدق سعوله وكرسيا يجدي في سماي
بين ملائكتي كما كان يجدي في ارضي بين عبادي وحمدون بن احمد القصار منه انتشر مذهب الملامتية بنيسابور صحب سالما ١٠١
الباروسي وكان من اب النخشبي مات سنة احدى وسبعين ومائتين سئل متى يجوز للرجل ان يتكلم على الناس قال اذا تعين عليه اداء فرض في علم

فلا قصور في جعل التضمين من جملة ذلك البعض نعم يرد عليه ان المكني به لا يكون مقصودا اصالة
بالنظر الى المكنى عنه والتضمين نعم يصدق بالمكني به فانه قد يجعل المذكور اصلا والمتروك حالا وقد يعكس
فالصواب كما في تفسير قوله تعالى لتكبروا الله حامدين فذكر المحققون يجعل الاصل حالا لان التعليل
بالتعظيم حال الحمد وجعله مقصودا اولى من العكس لان الحمد انما يستحسن ويطلب لما فيه التعظيم ثم انه قد اختار السيد
اللفظ مستعمل في المعنى الحقيقي اصالة والمعنى المضمن معقود بمعناه بغير استعمال او تقدير اصلا او ان يقصد التوليد
اصالة فانه قد يجعل اصلا وقد يعكس مع انه قد ينصب المفعول به بالتضمين فلا بد من استعمال اللفظ فيه ونفيه في كل من
تلك الاوجه والوجوه المذكورة تابطة في جميع المواد بل اختار جعل التضمين والمولد ... منهم
ومن بعض افعال القلوب ان التضمين قياسي ويؤيد ذلك ان النحويين يعتبرون التضمين فيما يحتاجون اليه على الاطلاق
لكن صاحب المغني نقل عن بعضهم انه ليس بقياسي على ما يريد كلام

بديع المحسن البديعي على قسمين معنوي وهو ما يرجع الى التحسين المعنوي بالذات ولفظي راجع الى اللفظ كذلك اقول قد عد
من الاول المشاكلة وانما حسنها باعتبار ايهام التجنيس اللفظي لان المشاكلة ليست بحقيقة وهو ظاهر ولا مجاز لعدم علاقة
ولا تجري فيها القرائن فنشم ثالث في الاستعمال الصحيح فقولنا ان هذا نوع من العلاقة فيكون مجازا ولذلك استشكل في شرح المفتاح
والتصحيح ان علاقتها في الذكر بمكة تبعها اللفظ لعلاقة تخيلية منتقلة للملاحظة وتستعمل لاجلها بل انه لا وجه لجعله
مثالا كذلك ... ان تجيء بانه لا بد في المشاكلة المقابلة في خيال الا عند استعمال اللفظ فقد وجد ذلك بالعلاقة
فقد قالوا بالمشاكلة في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وفيه اشكال لانه معنى النفس ثابت مطلقا كذا في الكشاف
والصحيح فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى فاحتاجوا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة ولا اعتبار مشاكلة التقدير وهذا الذي
ذكره ولا يحتج اليه ذكره في شرح الكشاف فيه الا اطلاق على القلب ان الخلو به يخرج عن التعلق باختصاص النفس
بذات الحلول فلا يجوز اطلاقها عليه تعالى ومن اقسام التجريد انه جرد من الحديد نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اعلم ان صاحب الكشاف
جوز ان يجيء البيانية للتجريد الا انه ذكر في تفسير قوله تعالى حتى تتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود كلام واعلم انهم
اختلفوا في ان التجريد يعد من الالتفات ام لا اختار قدس سره الثاني وقال بانه لا ينافيه لانه واقع بالتجريد للمتكلم في ذاته
وجعلها من النكتة كتوبيخ في قول الشاعر تطاول ليلك بالاثمد وعده الى ثلاث التفاتات فهو واحد في صورة متعددة
يجعل للمتكلم الا ... ومقصودهم بالتجريد المبالغة حيث كون الشيء موصوفا بصفة وبلوغه النهاية فيها بان ينتزع منه شيء آخر
موصوف بتلك الصفة فبين الالتفات على ملاحظة اتحاد المعنى ومبنى التجريد على اعتبار التغاير ادعاء فكيف يتصور اجتماعهما
قوله يكفي في الالتفات الاتحاد المعنى في نفس الامر ولا ينافيه اعتبار التغاير ادعاء الا ان صاحب المفتاح جوز ان يكون
فائدة الالتفات كانت خاصة بهذا الوضع فيه تطاول ليلك الى المتكلم لشدة المصيبة ويقع شاكيا في تحاور نفسه

او خاف هلاك انسان وبدعة يرجو نجاته منها وقال الحمد لله ظن ان نفسه خير من نفس فرعون فقد اظهر الكبر وقال منذ علمت ان للشيطان دخولا في الاسرار ما خرج خوف الشيطان من قلبي واذا رأيت الرجل سكرانا فلا تنع عليه فتبتلى بمثل ذلك وقال له رجل اوصني فقال له ان استطعت ان لا تغضب لشيء من امر الدنيا فافعل ومات بعض اصحابه فاطفأ السراج وقال صار الزيت للورثة وقال من نظر في سير السلف عرف تقصيره وتخلفه عن درجات الرجال وقال لا تظهر من احوالك للناس ما يجب ان يكون منك مستورا ومنهم ابو ... سيد الطائفة وامامها ابو القاسم الجنيد بن محمد نهاوندي مولده ومنشاه بالعراق وكان فقيها على مذهب ابي ثور صحب السري والحارث المحاسبي ومحمد بن علي مات سنة سبع وتسعين ومائتين سئل عن العارف فقال من نطق عن سرك وانت ساكت وقال ما اخذنا التصوف عن قيل وقال ولكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات وسمع رجلا يقول ان العارف يستغني عن

عن العبادات بالظاهر فانكر ذلك انكارا عظيما وقال ان العارفين اخذوا الاعمال من الله واليه رجعوا فيها ولو بقيت الف عام لم انقص
من اعمال البر ذرة الا ان يحال بي دونها وقال ان امكنك ان لا يكون الة بيتك الا خزفا فافعل وقال الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى
اثر الرسول عليه السلام وقال لو اقبل صادق على الله الف الف سنة ثم اعرض عنه لحظة كان ما فاته اكثر مما ناله وقال من لم يحفظ القرآن

والحديث لا يقتدى به لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة وقال علي بن ابراهيم حضرت مجلس ابي شريح فتكلم في الفروع والاصول فلما رأى
اعجابي بكلامه قال تدري من اين هذا هذا ببركة مجالستي للجنيد وقيل له من اين استفدت هذا العلم قال من جلوسي بين يدي الله عز وجل ثلثين سنة
واشار الى مكان دونه وكان يجلس فيه ويسئل عن حمله للسبحة فقال طريق وصلنا به الى الله تعالى لا نفارقه ومن اصطلاح القوم وظائف الذكر وكان
الجنيد كل يوم يدخل مكانا خاليا فيصلي اربع مائة ركعة ولما كان في مرض موته قرأ القرآن كله وختمه وابتدأ سورة البقرة فقرأ منها
سبعين آية وخرجت روحه

فاقامها متعلم مركب فخاطبها مسليا لها فلابنا في الالتفات ان يعتبر المغايرة ايضا بحيث يمتنع منه مصالحه
نعم لا يلزم مثلك لمغايرة ولا تمتنع الالتفات. وقد عدوا من المعنوي المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة
اهل الكلام وهو ان يورد بعد تسليم المقدمات مستلزمة للمطلوب لا يخفى انه شائع في عرف العرب وبيان الناس للاستدلال
سيما بالخطابة والجدل لكن المتعارف في الكلام الاستدلال بالبرهان فقط فلذا سمي بمذهب الكلام في الاستدلال بالمقدمات
المسلمة المطابقة لتعريف شيء وقد عدوا من المعنوي الاستتباع وهو المدح بشيء يستتبع المدح بآخر ولا يخفى ان الادماج هو ايضا
كما سبق المعنى اخص من الاستتباع لشموله المدح وغيره واختصاص الاستتباع بالمدح فلو تعدا دكل منهما
على حدة غير مناسب بل المناسب جعل الادماج قسمين بالتقسيم الى الاستتباع والى غيره .. علم العروض ما يميز به بين صحيح الشعر وفاسده
من حيث الوزن والشعر لفظ موزون مقفى يدل على معنى كذا في القسطاس وذكر في المفتاح كلام موزون مقفى والقوم بعضهم
وقال التقفية القصد الى القافية ورعايتها لا يلزم الشعر لكونه شعرا بل لامر عارض لكونه مصرعا وقطعة او قصيدة او لما فتح
مفتتح والا فليس التقفية يعني غير انتهاء الموزون وان لم يكن بنية جارية مجرى كونه مسمى موزونا وغير ذلك فحقه تركه
التعرض لقد صدق ومن اعتبر التقفية قال الموزون قد يقع وصفا للكلام واما نسلم عجيب قصور وتطويل فلا يتم ذكر الموزون
التقفية تعرفه لكن وصف الكلام بالوزن بالغرض المذكور لا يطلق بغرابة فيشترط فيه عند الجماعة ان يكون وزنه للتعمد منه
اياه والمراد بتعمد الموزون ان يقصد الوزن ابتداء ثم يتكلم في جانبه لا ان يقصد المعنى وتأديته بكلمات لائقة في حيثية
الفصاحة وتركيب لتلك الكلمات توجبه البلاغة فيتبع ذلك كون الكلام موزونا او ان يقصد المعنى ويتكلم بحكم العادة
فيتفق ان يأتي موزونا وعند آخرين ان ذلك ليس بواجب لكن يلزم ان يعد كل لفظ في الدنيا شاعرا ادام الالفاظ
ان تتبعت الاوجبت في الالفاظ ما يجري على الوزن تقول فيمنع ان يجوز ان يوجد الجن كثرة في سخن انا كاملا وكسى
ما يكاد لا يجد ملكها فكذا الشعر وذكر في عروض الفاضل الهيثمي العراقي انه لفظ دال على معنى موزون متكرر متساو مقفى
واخرج بقيد المتكرر المصراع الواحد اقل الشعر بيت وبقيد التساوي المصاريع المختلفة البحور وبقيد الموزون والتقفية
الدلالة على المعنى غير طريقة الاشتراط كما في المتن فانه افحش الشعر لا يراد بها ما هو اعم من الدلالة على الكمال لكنه
يراد ان الدلالة عند القوم اما عقلية او طبيعية او وضعية على الموضوع له او جزئه او لازمه ههنا دلالة كثيرة
ظاهرها انها خارجة عنها وفي التسجحات ان الدلالة العقلية باعتبار الدلالة على اصطلاحها ويمكن ان يقال ان دلالة
مستنبطة التراكيب كالحنيفة مثلا على تطهير المكان خارجة عنها وكذا التعريض انه لا استعمال للفظ وذلك لان الكناية
للدلالة عند الاستعمال فدلالة اللغز والكناية من هذا القبيل لانه قد يعتبر فيهما الدلالة بالنظر الى حسب
الحال وذلك غير معتبر في العلوم فان اللفظ المفرد لا يعد مركبا بالنظر اليه فالظاهر ان اللغز والمعما
مستحدثات المتأخرين من العجم تحرى علوان المتبادر من القسطاس والمنتخب ان المصاريع المختلفة البحور شعر

ومنهم ابو عثمان سعيد بن اسمعيل
كان من الري واقام بنيسابور
صحب شاه الكرماني ويحيى بن معاذ
واباحفص الحداد وزوجه ابنته
مات سنة ثمان وتسعين ومائتين
قال لا يكمل الرجل حتى يستوي في قلبه
اربعة اشياء
المنع والعطاء
والعز والذل
وقال صحبت اباحفص فطردني مرة
فقمت ولم اولمه ظهري وخرجت فلازمته
بابه واعتقدت ان لا ابرح الا بامره
فلما رأى ذلك مني ادناني وجعلني من
خواص اصحابه وكان يقول كان
في الوقت ثلثة لا رابع لهم ابو عثمان
بنيسابور والجنيد ببغداد وابو
عبد الله بن الجلا بالشام وقال
ابو عثمان منذ اربعين سنة ما اقامني
الله في شيء فكرهته ولما حضرته
الوفاة مزق ابنه ثوبه فنظر اليه
وقال يا بني خلاف السنة في الظاهر
وعلامة رياء في الباطن وقال الصحبة
مع الله بحسن الادب ودوام الهيبة
والمراقبة والصحبة مع الرسول عم باتباع
السنة ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع
اولياء الله بالاحترام والخدمة والصحبة
مع الاهل بحسن الخلق والصحبة مع
الاخوان بدوام البشر ما لم يكن اثما والصحبة مع الجهال بالدعاء لهم والرحمة عليهم وقال من امر السنة على نفسه قولا وفعلا نطق
بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه نطق بالبدعة قال الله عز وجل وان تطيعوه تهتدوا ومنهم ابو الحسين احمد بن محمد النوري بغدادي المولد
والمنشأ صحب السري وابن ابي الحواري وكان من اقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين قال التصوف ترك كل حظ للنفس

للنفس وقال اعز الاشياء في زماننا شيئان عالم يعمل بعلمه وعارف ينطق عن حقيقته وقال كل من رأيته يدعي مع الله حالا يخرجه عن العلم
فلا تقربن منه وقال الجنيد منذ مات النوري لم يخبر عن حقيقة الصدق احد وقال ابو احمد المغازلي ما رأيت اعبد من النوري قيل ولا الجنيد وقال النوري
كانت المرقعات غطاء على الدر فصارت مزابل على جيف وصام عشرين سنة لا يعلم به الناس ولا اهل بيته كان يأخذ الخبز ويخرج ويتصدق ١٠٦
ثم يدخل مسجدا فيصلي فيه الى الظهر فيظن الناس انه يأكل في البيت ويظن اهل البيت انه يأكل مع الناس ومنهم ابو عبد الله احمد بن يحيى الجلا

ولبست موزونة وان يتميز نوعها الشعر ثم انهم اختلفوا في القافية فهي عند الخليل من آخر حرف في البيت الى اول
ساكن يليه مع المتحرك الذي قبل الساكن فتارة كلمة نحو قل الموت عازلي العتابا وعند الاخفش آخر كلمة في البيت
وعن بعضهم هي القصيدة وعلى هذا القول انه يكون باب اطلاق اسم اللازم على الملزوم وباب تسمية المجموع
بالبعض والمبل من هذه الاقوال الى قول الخليل كذا في المنتخب وذكر في عروض الفاضل ابن القيس انكه قافيت بعضى از
كلمات آخر بيت باشد بشرط انكه آن كلمة بعينه ومعناها در آخر ابيات ديگر متكرر نشود بلكه متكرر شود
آنرا رديف خوانند وقافيت در ما قبل آن باشد چنانكه زحسود در تقرير دار دلبر تو لذت شكر دارد
چون كلمه دارد در اين شعر متكرر آيد آنرا رديف خوانند وقافيت در كلمه ما قبل است چون ما قبل را
متكرر حرف است قافيت اين شعر در حركت پيش باشد حرف دال وحركت ما قبل آن والكو ما قبل حرف
امثال آن كلمة قافيت ساكن باشد چنانكه اي بر كسي جهان تو بسته بهار رخم تو رفتار دست قافيت
حركة باشد يا حرف حركت كه پيش از ساكن باشد قافيت شعر در حرف حركت پيش باشد ومن
بين ونات وحركت ما قبل آن اما كه حرف آخرين آن كلمة قافيت نه از نفس كلمة باشد بلكه بعلتي بدان ملحق شده باشد
چنانكه در حرف چشم مستناك وان زلف همچو مستنا دكلة اصلي در آخرين شعر مست است وستان از بهر
اضافت ياء بدان ملحق شده است قافيت از پنج حرف وحركت باشد يعني از نون تا حركت ما قبل آنكه سين است وقافيت
از بهر آن قافيت خوانند كه از پس اجزاء شعر در آيد پس بعد تمام شود واصلا از قفوت فلانا است يعني از
پس فلان رفتم وقفيته فلانا يعني كسي را از پس فلاني در آوردم ولها .. فهو على الذي بني عليها آخر الابيات والفقرة
ويجب تكراره في كل منها كذا في المطول وذكر في عروض الفاضل ابن القيس حرف آخرين كلمة قافيت چون از نفس كلمة باشد
آنرا روي خوانند چنانكه ذهب تو بعد انجم را بعد چون حرف دال در كلمه بعد اصلي است روي اين شعر است دال بعد
را از روي كوفته اند ورواء رسني باشد كه بدان بار بر شتر بندند .. طعن بعض الجهال في القرآن بانه وقع فيه ما هو على
الشعر وقد وجد فيه قوله تعالى ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين وقوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب واجيب بان الشعر ما قصد وزنه وتناسب مصاريعه
والقصد روية اقول لعل هذا الشبهة شيء ولا الجواب بقاطع لمادة ولا الممانعة بتام صحيح اما الشبهة فلان هذا الكلام
يجري مجرى اصلا نعم لو لم يكن قول نحو ما بخلافه كان لكن فرض عدم الدخول لا يجدي ذو ورود الاعتراض واما الجواب
فانه ايضا يشترط عند بعضهم كما سبق وفيه ان لا يشترط في كل بيت في شعر تناسب المصراعين بحسب التقفية وقال الزركشي
نعم يشترط في كل مطلع وبيتين مصراعي المثنوي الاثنين .. وفي التواريخ اختلفوا في واضع النحو المختار انه ابو الاسود
الدؤلي بكسر الدال المهملة وبالهمزة المفتوحة تحتها بعدها ياء وقيل بضم الدال بعدها واو مهموزة فوق وقطع
بعضهم بفتح الهمزة وانما فتحت الهمزة لئلا تتوالى الكسرات صرح به في تاريخ الامام اليافعي .. آخر واوله قال الشعر وبه

سنة وعبد الله احمد بن يحيى الجلا
بغدادي اقام بالشام صحب
ابا تراب النخشبي وذا النون
وابا عبيد البسري وصحب والده
يحيى بن الجلا قال قلت لوالدي
اشتهيا ان لحبتا في الله عز وجل
فقالا اذهب وهبناك لله فغبت
عنهما مدة ثم رجعت فطرقت
الباب فقال لي من هذا فقلت
ولدك احمد فقال كان لنا ولد
فوهبناه لله تعالى ونحن من
العرب لا نرجع في الهبة وقال
من استوى عنده المدح والذم
فهو زاهد ومن حافظ على
الفرائض في اول اوقاتها فهو عابد ومن
رأى الافعال كلها من الله فهو
موحد ولما غسل ضحك فوجدوا
على جلده عرق على شكل الله وقال
نظرت الى شاب حسن الصورة
نظرة فانسيت القرآن عشرين
سنة ومنهم ابو محمد رويم بن احمد
بغدادي من كبار المشايخ مات
سنة ثلث وثلثمائة وكان
مقريا فقيها على مذهب داود
قال من حكمة الحكيم ان يوسع
على اخوانه في مسائل الخلاف اتباعا
للعلم ويضيق على نفسه اتباعا
للورع وقال له رجل اوصني
فقال ما هذا الامر الا ببذل
الروح فان امكنك الدخول
فيه والا فلا تشتغل بترهات الصوفية وقال قعود كم مع كل طبقة من الناس اسلم من قعودكم مع الصوفية فان كل طائفة
وقفت مع الرسوم وهؤلاء مع الحقائق وطالب الناس نفوسهم باتباع العلم وهؤلاء طلبوا انفسهم بحقيقة الورع ومداومة الصدق
فمن قعد معهم وخالفهم في شيء مما يتحققون به نزع الله نور الايمان من قلبه قال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال ..

ببابه فطلبت ماء لاشرب فنادت الى صبية وقالت صوفي يشرب بالنهار فلازمت الصيام منذ ذلك اليوم وقال اذا رزقك الله المقال والفعال فاخذ منك المقال وابقا عليك الفعال فانها نعمة واذا اخذ منك الفعال وابقا عليك المقال فانها مصيبة واذا اخذ منك كليهما فهي نقمة ومنهم ابو عبد الله محمد بن الفضل البلخي امام بسمرقند ومات بها قال علامة الشقاوة ثلث ان يرزق العلم ويحرم العمل ويرزق العمل ويحرم الاخلاص ويرزق صحبة الصالحين ولا يحترمهم وكان ابو عثمان النيسابوري يميل الى محمد ابن الفضل جدا ويقول هو سمسار الرجال وقال ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون ويمنعون الناس من التعلم وقال العجب ممن يقطع المفاوز ليصل الى بيته ليرى اثار النبوة كيف لا يقطع نفسه وهواه ليصل الى قلبه فيرى اثار ربه وقال اذا رايت المريد يستزيد من الدنيا فذلك علامة ادباره والزهد النظر الى الدنيا بعين النقص والمعاصي نعوذ بالله تعالى ومنهم ابو بكر احمد بن نصر الزقاق الكبير من اقران الجنيد من اكابر مشايخ مصر وكرامات انقطعت بخروجه الفقراء في دخولهم مصر قال من لم يصحبه التقى في فقره اكل الحرام المحض وقال تهت في تيه بني اسرائيل خمسة عشر يوما فلما وقعت على الطريق استقبلني انسان جندي فسقاني شربة ماء فوجدت قسوتها في قلبي فلثلثين سنة ومنهم ابو عبد الله عمرو بن عثمان المكي شيخ القوم وامامهم في الاصول والطريق صحب ابا سعيد الخراز ومات ببغداد سنة احدى وتسعين ومائتين وقال كلما جاء في فكرك وصورة وهمك ومثل حسك فالله منزه عنه فان الله تعالى يقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال الله تعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال العلم قائد والخوف سائق والنفس حرون جموح خداعة فاحذرها وراعها بسياسة العلم وسقها بتهديد الخوف يتم لك ما تريد وقال لا يقع

يعرب بن قحطان واشتهر هذا ما اطلق الا الاب في قرحذين جهلا وحذين تعلو وقيل اول من انتسب اليه الشعر نوح آدم عليه السلام في مرثية ولده هابيل اعني تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح واعترض عليه بانه سريانية فلا يقول العربي الا ان يقال نقل بمعنى قول الطائر فان في جميع اللغات لفظ فلا تقادم ادم تكلما لكنه شائع تكلمه بالسريانية لضرورة المخاطبين العارفين بها وغيرها ثم ان اول من قال الشعر الفارسي بهرام بن يزدجرد بن شابور حيث قال منم آن پيل دمان ومنم آن شير يله نام من بهرام گور وكنيتم بوجبله وقيل الاول ابو حفص سعد سمرقندي كان في ثلثمائة واشتهر هذا آهو كوهي در دشت چگونه دودا يار ندارد بي يار چگونه رودا نكتة ذكر صاحب الكافية الوليد بن المغيرة وهو من المسلمين كان عن نسبهم فاخرج الوليد بن ربيعة عام الفضل الذي هو في الاسلام في قسمة المسلمين فابى خالد في جملة الكافرين فهذا بحق الدين المرة والعقد الفتوة سهو قطيع وعلقه واشعب لم اجد كان طماعا في اشتراطه طمع شعيب كذا ذكره صاحب الصحيح في باب اليا الموحدة والمشهور انه بالياء المثلثة حكايات مشتملة على فوائد جامعة بين اللغة والفقه حكاية سئل فقيه العرب يجب على الرجل الوضوء اذا شهد فقال نعم لان الكتابة ربما لغة انه يدلك حكاية سئل رجل توضأ انه معوج قال ان مسّ اباه تعويجه لو يجز وضوءه عند علماء الشافعية لان الاناء المعوج المولى بالعاج سئل هل في الربيع صلوة قال نعم ان يصلي الربيع النهر سئل هل يقتل جري فاه للجزاء الرسول سئل رجل ضرب صيد الحلبة يقتلون فعيه هل يجوز اكله قال كالحطب المنجل سئل هل يجوز شهادة الخالة قال نعم ان لو يفرط الخالة تجمع خال كاعة وبايع والخائل ذو المخيلاء وتشمل اللعب والمزاح سئل هل للرجال ان ينزل غيران ابويه قال كان فرضا فنعم يقول ان نزلنا اللين سئل هل يجوز التيمم بالجمار قال نعم ان كان طيبا الجمل الطين سئل هل يجوز بيع الطريق ان كانت معلومة جاز والا فلا الطريق تجمع الطرق وهي اعظم ما يقوم النخل سئل هل على الحيا قصب لكسر سئل درست اليه قوم ترك الصلوة فاعليها قال اعادة الصلوة لان درست بمعنى حاضت سئل من تقتل العيار في الحرم قال نعم العيار الاسد سئل تقسيم العجوز الورثة قال لا بد يباع ويقسم الثمن العجوز السيف سئل رجل خاف على ماله المحترم العنم هل له التيمم قال نعم ان ذلك الغيم العطش وحرارة البطن سئل هل ينظر للفقير قال ان طاهر الفقير يجرح لها من القناة فائدة في علم الخط تقصد تصوير اللفظ بحروف هجاءه الا اسماء الحروف اذا قصد بها المسمى نحو قولك اكتب جيم عين فاء فانما يكتب هذه الصورة جعفر لانها مسماها خطا ولفظا لكن في المصحف على مدها في الوجهين نحو يس حم كانوا ظهوا المكتوبة نحو تشبها الكتابة فيها ان اللفظ مكتوب بواسطة نقش الكتابة والاصل في كل كلمة ان يكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها فائدة الربو زيادة في الاجل وفي العوض وانما يكتب بالواو كالصلوة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع كذا في تفسير القاضي وذكر الفاضل رشيد الدين الوطواط في بعض رسائله منهم من يكتبها بالالف فانها كلمة ثلاثية ثالثها الف مقصورة منقلبة عن الواو فان تلك تكتب على صورة الالف في الواحد والجمع كالزنا والرضا والعلا والمطا ويقول بالياء يستلا المعترض

لا ينبغي على الوجد عبادة فان سر الله عز وجل عند المؤمنين ومنهم ابو حمزة محمد بن حمزة صحب السري وابا احمد القلانسي ومحمد بن علي وغيرهم وقال اذا انشد يوما وهو يسلك في سوق حفظه فكيف ما شئت فاختبر بي فابتلي بسيء البول ساعة فكان يدور على المكاتب يقول ادعوا لعمكم الكذاب ذكر لانه صبر ولم يجزع فالمقال الله تعالى اسماع جيرانه انه يقرب الى الله فلما عذبوا بذلك علم ان مراد الله منه اظهار العجز لادب العبودية فجعل يطوف ويطلب الدعاء وقال ابو احمد المغازلي كان ببغداد رجل فرق على الفقراء الاف درهم فقال له سمنون يا ابا احمد ما ترى ما انفق هذا وما قد عملنا شيئا فاذهب بنا الى مكان نصلي فيه بكل درهم ركعة فذهبنا فصلينا وكان سمنون ظريف الكلام في المحبة مات قبل الجنيد ومنهم ابو عبيد البسري من قدماء المشايخ صحب ابا تراب النخشبي قال ابن الجلاء لقيت ستمائة شيخ ما رايت مثل اربعة ذي النون المصري وابي تراب النخشبي وابي عبيد البسري ووالدي ابي عبد الله وبينا ابو عبيد يدرس على حرثه لم ادمى برجلا من قد بقي يوم او ثلثة ايام فقالا يا ابا عبيد تنشط لحج قال لا فذهبا فالتفت الى بعض الصحابة وقال الشيخ على هذا اقوى منهما ومنهم ابو علي حسن شاه بن شجاع الكرماني كان من اولاد الملوك صحب ابا تراب النخشبي وابا عبيد البسري وكان احد الفتيان كبير الشان مات قبل الثلثمائة قال علامة التقوى الورع وعلامة الورع الوقوف عند الشبهات وقال اجتنبوا الكذب والخيانة والغيبة واصنعوا ما بدا لكم وقال من غض بصره عن المحارم وامسك نفسه عن الشهوات وعمر باطنه بدوام المراقبة وظاهره باتباع السنة وعود نفسه اكل الحلال لم يخطئ فراسته ومنهم يوسف بن الحسين الرازي كان فريد وقته في العلم واسقاط التصنع صحب ذا النون وابا تراب ورافق ابا سعيد الخراز ومات سنة اربع وثلثمائة قال لان القى الله بجميع المعاصي احب الي من القاه بذرة من التصنع وقال اذا رايت المريد يشتغل بالرخص فاعلم انه لا يجيء منه شيء وكتب الى الجنيد لا اذاقك الله طعم نفسك فانك ان ذقتها لا تذوق بعدها خيرا ابدا وقال افات الصوفية في صحبة الاحداث ومعاشرة الاضداد ورفق النسوان ومنهم ابو عبد الله محمد

١٠٧

زالواحد كالجمع ومنهم من يكتبها بالياء ويقولون الفها منقلبة عن الياء ويستدل على ذلك تثنية اذ قيل ربيان ولما كتبة الوحي فمنهم من كتب الربوا بالواو في المصحف فقط ومنهم من كتب بالواو والالف ولا يتكلمون عند ان يكتب بالالف لانا غير على اليقين المطرد الذي قد صح قال كانه نوات الياء وذكر الامام النووي في تهذيب الاسماء واللغات ويكتب بالواو ولكسر اوله وقد كتبوه في القران بالواو قال الفراء انما كتبوه كذلك لان اهل الحجاز تعلموا الكتابة من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم وكذلك قراها ابو سماك العدوي وقرا حمزة والكسائي بالامالة لمكان الكسرة في الراء وقرا الباقون بالتفخيم لفتحة الباء فاما البيوع فانت بالخيار ان شئت كتبت بالياء او بما في المصحف او بالالف قال ابو البقاء الام الربوا واو لانه من ربا يربوا والتثنية ربوان ويكتب بالالف اجاز الكوفيون كتابة تثنية بالياء قالوا لاجل الكسرة التي في اوله قال وهو خطا عندنا وقال في النهاية ربا المال يربو اذا زاد وارتفع والربوا اسم مقصور على العرب انهم يكتبون ذمة العربالتاء الممدودة مع ان حق التاء التي تغيرها هاء عند الوقف اذا اضيف الى المضمر تكتب بالتاء الممدودة لشدة الاتصال بينها وبين المضمر بها ولان ضمير لا يوقف عليها واذا اضيف الى المظهر تكتب بالهاء لعدم شدة الاتصال وجواز الوقف لكن رحمت الله كثيرة الاستعمال مع ان الرحمة شدة الاتصال ما لا يخفى كذا افاده الفاضل رشيد الدين الوطواط فائدة طرف المكسور الذي بعد الف قائل همزة لا ياء وهي نقطة نقطتين تحت فقد اخطأ حتى حكي ان الشيخ ابا صاحب بين يدي رجل من الكوفيين بالادب الموصوفين بمعرفة كلام العرب راى خطا مكتوبا فيه القائل بالياء بنقطتين تحت فقال له الشيخ هذا خطا فقال الرجل خطي فاستصغر الشيخ فانتقل امر كتابة الاصل والمراد ان انكتب بالهمزة لانه احدها خزانة والالف فيها زائدة وطريق الوصول في نظر انه الا خزائن هو بعينه طريق الوصول في لفظة قائل كما سبق في فوائد التعريف اما الجمع الذي في واحده الياء زائدة كالركائب جمع الركوبة وكالادلاء جمع الاريكة تسلطا في الجرائد وبابها والمعايش والمشايخ والاطايب فليكتب بالياء بنقطتين من تحتها اذ المعايش جمع معيشة والمعيشة في الاصل معيشة والمشايخ جمع شيخة والاطايب جمع اطيب والياءات في جميعها اصلية وكلما كان في الياء اصلية فيه الجموع فالصواب ان يكتب بالياء وقرا اهل المدينة معائش بالهمزة فقد غلطهم ابو عثمان المازني انها خطاء لان اهل المدينة اخذوا تلك القراءة عن نافع انه لم يدر ما العربية وله احرف في القرآن يقرؤها نحو هكذا كذا افاده الفاضل رشيد الدين الوطواط فائدة كتب صاحب الكشاف كلاحات على الاضافة الى المظهر بالالف مورت جلا الوجلين فقال الفاضل الوطواط الصواب ان تكتب بالياء مؤيدا بنظريه وسنويه

من كبار المشايخ له تصانيف في علوم صحب ابا تراب النخشبي واحمد بن خضر ويه وابا ابن الجلاء وغيرهم سئل عن صفة الخلق فقال ضعف ظاهر ودعوى
عريضة وقال ما صفت جوارحي عن تدبير ولا ينبغي ان الحق يتدبرني ولكن لا تسلي بهذا اغتدو فيه ومنهم ابو بكر محمد بن حامد الوراق الترمذي اقام ببلخ
وصحب احمد بن خضرويه وغيره وله تصانيف في الرياضات قال من ارضى الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات وقال انه قيل المطمع من اذكر
قال ان يشك في المقدور وقيل ما حرفتك
قال اكتساب الذل وقيل ما
غايتك قال الحرمان وكان يمنع
اصحابه من الاسفار ويقول
مفتاح كل بركة الصبر في موضعك
الى ان يصح ارادتك فنظهر عليك بركات
الارادة ومنهم ابو سعيد احمد بن عيسى
الخراز بغدادي صحب ذا النون وابا
عبيد البسري والسري وبشرا وغيرهم
مات سنة سبع وسبعين ومائتين
قال كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل
وقال رايت ابليس في النوم فهم ان يشغلني
بعصاه فقال انتم طرحتم عن انفسكم
ما اخادع به الناس قلت وما هو قال
الدنيا ثم التفت الي وقال غير ان لي فيكم
لطيفة قلت وما هي قال صحبة الاحداث
وقال صحبة الصوفية فما وقع بيني
وبينهم شيء قط لاني كنت منهم على
نفسي ومنهم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
المغربي استاذ ابراهيم بن شيبان
وتلميذ علي بن رزين عاش مائة و
عشرين سنة ومات سنة تسع
وتسعين ومائتين كان يجيب الشبان
لم بالعمل مما تصل اليه ايدي الناس
سنين كثيرة قال افضل الاعمال
عمارة الاوقات بالموافقات
وقال اعظم الناس ذلا فقير
داهن غنيا او تواضع له او عظم الناس عزا غني تذلل للفقير او حفظ حرمته ومنهم ابو العباس احمد بن محمد بن مسروق طوسي
سكن بغداد صحب الحارث المحاسبي والسري توفي ببغداد سنة تسع وتسعين ومائتين قال من راقب الله في خطرات قلبه عصمه الله
في حركات جوارحه وقال التعظيم حرمة المؤمن من تعظيم حرمات الله عز وجل وبه يصل العبد الى حقيقة التقوى وقال شجرة المعرفة تسقى

التنزيه في المنطق التذنيب في حكم دقائقهم المنطق وسائر العلوم الحكمية او بعد فراغ المنطق بنذام مباحث
الالفاظ كتفت الدلالة وعدم استلزام المطابقة للتضمن والتزام واستلزامهما لها وتقسيم الموضوع الى اقسام
وعللوا ذلك بانه لا حاجة بنا الى بحث الالفاظ لكن الافادة والاستفادة ما يحصلان بدونها فذكرها
في تلك الحيثية لا انها مطالب علمية اقول انت خبير بان كون تلك المباحث بحسب الافادة والاستفادة
تنبيل الجبور وكسرها فانها اصطلاحات واوضاع مذكورة مع سائر ما يتوقف عليه الافادة في علوم
مع انهم اشترطوا في الالتزام اللزوم العقلي الدائمي ولا مفاد في انه مقصود في اكثر الدلالات
الالتزامية الجارية الشائعة في المحاورات والاستعمالات للافادة والاستفادة ثم الموضوع شخصيا او نوعيا
كما في المجازات قضية مرتب في السمع حقيقة او تعتبر الدلالة على جزء المعنى فركبه ومؤلفه قولهم
ابحاث الاول ان نظر المنطقي في الالفاظ بتبعية المعاني فكل لفظ معناه مركب ينبغي ان يعتبر مركبا فالمعروف بالاحرى
عندهم الا ان يجعل الجميع من حيث هو موضوعا بازاء المعنى الثاني ان هذا النظم منهم لا يلائم اعتبار الترتيب
في الاجزاء المسموعة مع ان هذا القيد لا يفهم من تعريفاتهم الثالث انهم قالوا بان المادة في الافعال دالة
على الحدث فيلزم وعليهم يبقى الغرب بالضم مثلا علما الا ان يقال الدال المادة بشرط مقارنة الصورة لكن ذلك
غير متبادر من عباراتهم جعلوا الافعال الناقصة ومثل ان ونظائرها داخلة تحت الاداة التي
في مقام الحرف عند اهل العرب اقول اصحاب العربية صرحوا بان كل لفظ جعل كلما او فعلا او حرفا فبناء على ان هذه
فجعل الافعال والكلمات عندهم ادوات عند المنطقيين تناقض الرابع جعلوا الوجود من قبيل المشكك نظرا
الى انه اشد واولى في بعض الافراد باعتبار قوة الاثار وكثرتها اقول ان بعض افراده باعتبار الاثار وكما لها
وكثرتها بحسب الخصائص كالادراك متفاوت بالنظر الى غيره كما يظهر الامر فيما بين بنيا وبين على التصديق
مع ان لو يتكرر بالكدورات الجسمانية اصلا ثم يشتغلون بالخير قصدا لا انحاء غير مضبوط للتبدل لكان
كمال النفس بالصور كمالا بقية يقينية وللجزء المادي لا يحصل الا في الالات المعطلة عنده الموت اقول ان مواد الكليات
واعراضها كصور الحركات والاوضاع الشخصية قديمة عندهم وصور الجسمانيات ايضا حاصلة في النفس عند
المحققين منهم الا انه ادركها بواسطة الالات ثم ذكره قال في شرح الرسالة الاولى منع ان
الجنس يفيد التمييز في الجملة فان الجنس شيء ما جزء مميز كاشتمال الحيوان مثلا على الحساس او الا ان يقال
الجنس ليس مميزا بحسب الذات بل بالجزء ثم استدلوا على وجود الكلي الطبيعي بان جزء للاشخاص لان الشخص كالماهية
مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة ورد هذا الاستدلال بانه جزء ذهني لها والجزء الذهني
لا يجب وجوده في الخارج اقول ذكروا ان الواجب تعالى لا يحد لانه لا تركيب فيه والا لزم الاحتياج والحدوث وهذا يدل

تسقى بماء الفكرة وشجرة الغفلة تسقى بماء الجهل وشجرة التوبة تسقى بماء الندامة وشجرة المحبة تسقى بماء الموافقة وقال متى طمعت في المعرفة
ولم تحكم قبلها مدارج الارادة فانت في جهل ومتى طلبت الارادة قبل تصحيح مقام التوبة فانت في غفلة ومنهم ابو حفص بن سعيد
الاصبهاني من اقران الجنيد قصده عمرو بن عثمان المكي في دين ركبه وهو ثلثون الف درهم فقضاه عنه لقي ابا تراب النخشبي قال المبادرة
الى الطاعات من علامة التوفيق والتوكل
عن المخالفات من علامة الصدق فانه
ومراعاة الاسرار من علامات
التيقظ واظهار الدعاوي من رعونات
البشرية ومن لم تصح مبادي ارادته
لم يسلم في منتهى عواقبه ومنهم ابو
محمد احمد بن محمد الجريري من كبار
اصحاب الجنيد وخليفته بعده في
مكانه وصحب سهل بن عبد الله و
كان عالما بعلوم هذه الطريقة كبير
الحال مات سنة احدى عشرة وثلثمائة
في حرب قال ابن عطاء مررت به بعد
موته بسنة فاذا هو مستند جالس
وهو يشير الى التوحيد باصبعه وقال
من استولت عليه النفس صار اسيرا
في حكم الشهوات محصورا في سجن
الهوى وحرم الله على قلبه الفوائد
فلا يستلذ بالقران ولا يكثر ترداده
على لسانه قال الله عز وجل ساصرف
عن اياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وقال رؤية الاصول
باستعمال الفروع وتصحيح الفروع
بمعارضة الاصول ولا سبيل
الى مشاهدة الاصول الا بتعظيم
ما عظم الله من الوسائط والفروع
ومنهم ابو العباس احمد بن محمد
سهل بن عطاء من كبار مشايخ
الصوفية وعلمائهم كان الخراز
يعظم شانه وهو من اقران الجنيد
صحب ابراهيم المارستاني مات سنة تسع وثلثمائة قال من الزم نفسه اداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا مقام اشرف من
متابعة الحبيب في اوامره وافعاله واخلاقه وقال اعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه وعن اوامره واداب معاملته وقال كلما سئلت عنه
فاطلبه في مفازة العلم فان لم تجده ففي ميدان الحكمة فان لم تجده فزنه بالتوحيد فان تجده فاضرب به وجه الشيطان ومنهم ابو محمد

يستلزم التركيب العقلي التركيب الخارجي ثم انه ذكروا ان تعدد الذاتيات والعرضيات لامر واحد بسيط
لا تعدد فيه في نفسه قالوا ايضا ان لكل جسم مادة مبهمة وصورة نوعية في الخارج وتلك الصورة موضوعة
كالفصل بالنظر الى الجنس فتامل ثم انه تعريف الشيء بما يقال عليه الافادة تصوره هكذا عرفوا جماعة
اشترطوا المساواة في التعريف دون ينبغي ان لا يختص بالتصور بكنه لئلا يخرج الرسم بل يبدو الاتم
فدخل تعريفا بالاعم وبالاخص وزعم المحقق الرازي انه لو اريد التصور بالكنه ولم يقيد خرج امتيازه
عن جميع ما عداه اندفع الاشكال وفيه ان الاخص وان لم يفد الكنه يفيد الامتياز تاما ثم قالوا ان التعريف
بالمباين غير جائز اقول جوزوا ان يذكر لازم غير محمول في مقام التحديد ويراد به الحد مجازا كما
كان عن هذا الدلالة يفهم المعنى واراد به ان اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بالمعنى والفرق بين الحد والمحدود
بالاجمال والتفصيل فكما جاز الانتقال من المباين الى الحد فكذا الى المحدود ثم ذكروا انه لا يجوز ذكر
الالفاظ المجازية والمشتركة في الحدود بلا قرينة ظاهرة لقائل ان يقول لما جاز في مقام الاستدلال ان ما يحتاج الى
الدليل بلا ذكره فلو جاز في الحدود وذكر الالفاظ المحتاجة الى الاستفسار والا يفتح المقصود والجواب ان الرسم
اذا قيل الدليل بحسب الظن فالتقليد بالمستدل بحصل الحد في الجملة بخلاف صورة التعريف وايضا ان الدليل لو قدر
الدليل لو يصدق بغير المط بل يقع التوقف بخلاف صورة التعريف فانه اذا اريد المعنى المجازي من الفاظ الحد وحملت
على الحقائق تصور الحد وبصورة غير مطابقة وهي محتملة ولا يشترط ايضا ثم نبسط ان قد الى ان التعريف بالمجهول
بالمفرد غير جائز وقال جماعة بجوازه وقيل التعريف بالمفرد غير واقع في الحقيقة بناء على ان التعريفات المفردة مما هو
بالمشتق ومعناه شيء له المشتق منه او على ان يشخص بفرد القرينة وانت خبير بان معنى المشتق يظهر اجمالا بلا ترتيب
فيه فلا تفيد فلا وجه لاعتبار الترتيب ثم المشهور ان الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى
او بنفيه فهي لزومية ان كان ذلك الحكم لعلاقة توجب الاتصال والا فاتفاقية وذكر المحققون انه امر ممكن لا بد له
من علة ففي الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع متحققة لكنه غير ظاهرة وغير معلومة فيثبت الحكم لملاحظتها
بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ثابتة التحقيق بديهة او نظرا ولو كانت خفية اقول يمكن ان يقال بانه في
الاتفاقية الحاصر العلتين لطرفيها فان المقتضي لوجود الطرفين في زمان بخلاف اللزومية ثم انهم ذكروا
ان المتصلة الكلية الاتفاقية ما حكم بصدق التالي حين صدق المقدم مع كل امر وقالوا لو يقيد
الاوضاع بالوقوع بل قيدت بالامكان كما في اللزومية لم يصدق الاتفاقية كلية لان المقدم مع نقيض
التالي وضع بسبب انه امر ممكن في لم يتحقق التالي مع المقدم اقول ان كانت المعية محتاجة الى علة موجبة
كما سبق علمت ان المقدم مع نقيض التالي ممكنا في نفس الامر ثم قد يتوهم امكانه نظرا الى الجملة غير

[illegible] من اقران الجنيد ولد النوكل و[illegible] حظا كبيرا مات [illegible] سنة احدى وسبعين وثلثمائة

قام [illegible] يعاد [illegible] للسنن وان كان [illegible] العلم وقال نور القلب [illegible] اشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلو البطن وقيام الليل والتضرع عند الاسحار

[illegible] ومنهم ابو عبد الله

غير معلومة لنا حكم اذا خذفت اداة عن الشرطية صار طرفاها على ما كانا في الاصل قضيتين محتملتين لهما الصدق والكذب بالفعل فان لمانع قد ادفع واعترض عليه بان دفع المانع لا يكفي فانه لا بد في القضية في الكل الايقاع والانتزاع وقد يمتنع ذلك في بعض المواضع كما في قولنا ان كان [illegible] ناهقا كان حيوانا اقول ان كان الكلام في القضايا الملفوظة كما هو المتبادر في شرح الرسالة الجديدة فدفع الاعتراض في غاية الظهور اذ المراد انهما صارا مركبين تامين دالين على حكم المتكلم مطابقين كانا او لا وان كان في القضايا المعقولة لا من حيث انها مدلول اللفظ فالاعتراض حق نقيض الدائمة المطلقة العامة لان نقيض دوام السلب [illegible] والسلب في وقت ما مفهوم المطلقة المنتشرة لا المطلقة الفعلية فان مفهومها ثم ذلك لجواز عدم الثبوت في وقت مثل الزمان حادث اذ لو حدث الزمان زمان اقول الاعتراض مدفوع لان المراد بالدوام الشمول لغير الزماني كما في قولنا علم الله فنقيض الدائمة المطلقة العامة بالمعنى المتعارف المتبادر من المطلق [illegible] حكم الدليل لغة الطريق على ما في صراح اللغة والمرشد الى المطلوب الارشاد والذاكر له وقد يطلق على اللفظ والعقل على ما به الارشاد اقول الاتصال بالفعل او بالقوة معتبر في الارشاد لغة ذكر الدلالة على [illegible] كلام [illegible] في شرح الشرح ذكر في مقدمة اللغة [illegible] نعم ذكر في الصحاح الهدى الرشاد والدلالة [illegible] وكتب هدايه اي عرفته لكن كتابه [illegible] ويمكن [illegible] باعتبار الاتصال في الجملة والدلالة ايضا ذكر في تاج المصادر [illegible] قال في المهذب الغاوي [illegible] والدليل [illegible] المفهوم في تعريف الدليل والارشاد جعل المطلق التعريف الكبير اصطلاحا اما عند الاصوليين فما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري قيل الى العلم به اقول لكن الظاهر دليل كل حكم ما يمكن حصوله منه بالنظر الصحيح فلا يكون كل الاجتهاديات المتنافية المستخرجين في امر واحد منها لا يقال المراد التوصل بحسب النفس على ما قيل في تعريف الحكمة من معرفة الاشياء على ما هي عليه في نفس الامر والمراد بحسب الزعم [illegible] للاعتقادات المتضادة لانا نقول ذكروا ان يفيد النظر الصحيح [illegible] ما يمكن ان يتوصل الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة وان كان قد يفضي اليه فذلك افضاء اتفاقي من حيث انه وسيلة وبالجملة الكثرة الصور خصوصا الاعلانية بالمطلقة يتوصل به اليه لا [illegible] للدور في العلاقة و[illegible] واما عند المنطقيين فقد يطلق على الحجة مطلقا وقد يخص بالقياس البرهاني وذكر في منطق الشفاء في [illegible] مباحث التمثيل والتقرير قد تجرى العادة في هذه المواضع ان يسمى الدليل ما يكون مؤلفا من مقدمتين كبراهما محمودة يراها الجمهور بقول بها واعلم انهم عرفوا القياس بقول من قضايا [illegible]

[illegible] عالما بالقراءات فقيها واحمد بن حنبل اذا سأله عن مسألة يقول ما تقول يا صوفي كان يتكلم يوما فغلبت عليه [illegible] [illegible] مات في الجمعة الثانية سنة [illegible] وثمانين ومائتين وقال من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق [illegible] رسول الله [illegible] في احواله وافعاله واقواله وقال من رزق [illegible] اشياء فقد نجا من الآفات بطن خال مع قلب [illegible]

زهد حاضر وصبر كامل معه ذكر دائم [illegible] ومنهم ابو محمد [illegible] صاحب الجنيد والنوري [illegible]

بها بعد العشرين [illegible] انما يقعان من سوء الادب [illegible] وقال مطالعة الاعواض [illegible] وعصيرة العباد [illegible] افراد الله [illegible] تعلق القلب بالاعداد [illegible]

بالصدق والكذب صادقة كانت او كاذبة قطعا كما في القياسات الشعرية لذات [illegible] كان او لا قول اخاري يلزم قول اخر من حيث التصديق به او التخييل القائم مقام التصديق وهنا ابحاث الاول ان القول مشترك بين الملفوظ والمعقول على ما في المحاكمات والشفاء وشرح الاشارات وشرح المطالع لكن جوز السيد [illegible] حقيقة ومجازا فيهما وكذا القياس متناول لهما لا يقال النظر المنطقي لا يتناول اللفظ لانا نقول افادة الغرض لما لم يتم الا به لا يستغني عن اللفظ نص عليه الشيخ في الشفاء لكن المبحوث عنه في المنطق حال المعنى فيجوز التعميم وان كان الانسب تخصيص التعريف بالمعنى لان في تصحيح اللزوم بين لفظ القياس والنتيجة المعقول لازمة للفظ القياس من جهة الدلالة على المعنى لكن اللزوم ليس لذاته اللهم الا ان يقال الانتقال بين اللفظ والمعنى بعيد فكانه عدم الثاني ان المراد من قضايا ما فوق الواحد لكن بشرط الاحتمال للصدق والكذب فخرج القضية الشرطية باستثناء الى عكسها نفي الانتقاض بالقضية المركبة بالنظر الى عكسها واجيب بوجهين اما اولا فبان المراد القضايا المركبة اقول لا يندفع النقض عند التصريح باجزاء القضية المركبة واما ثانيا فبانه يقال تلك القضية المركبة في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضايا اقول ذلك لا يدفع ان يصدق عليها قول مؤلف من قضايا كما لا يخفى مع انه يبنى على الطوابيلية ذكر في شرح المطالع ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ليس باعتبار ان كلمة لما دالة على الاتصال ووضع المقدم الا انه ذكر الشيخ في الشفاء ان قولنا كلما كانت [illegible] زيد يكتب تتحرك الاصابع فلما تحرك لعدم مقبولة [illegible] الثبوت عقلا وهو صدق كل كاتب يحرك يده لكن يلزم منه نقض بان المراد المقدمة في القياس [illegible] تامل الثالث المراد بالقول ولذا ان لا يسقط المقدمة الغريبة التي تتوحد حدودها واطرافها مغايرة لحدود مقدمات القياس فدخل فيه الكبيرة القياس بعريضة العكس المستوى كما في الاشكال الاقترانية وخرج المبيز بعكس النقيض وقياس المساوات مثل آ مساو لب مساو لج فآ مساو لج بالوسط ان مساوي المساوي مساو لكنه بقي النقض بمجموع القياس والمقدمة الغريبة مع ان هذا المعنى لا يفهم من عبارة [illegible] ان يرد على التعريف قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه منتج للصغرى واجيب بانه غير متعارف في العلوم فانه ليس معهودا ويفيد بانه ليس بقياس لعدم استلزامه النتيجة وبان هذه صغرى باعتبار انا نعلم انا مع مقدمة اخرى تأليفا مخصوصا ونتيجة باعتبار ذلك اقول فيه انه يلزم ان يكون قياسا استثنائيا عرف بما يخرج القول الاخر اللازم للقياس منكورا فيه بمادته وصورته اللهم الا ان يراد قيدا للاحتمال على حرف الاستثناء ومع انه لا يعتبر في مفهوم الصغرى والقياس اعتبار التاليف مع مقدمة اخرى [illegible]

قال المعرفة اثبات الحق خارجا عن كل موهوم وقال القدرة ظاهرة والاعين مفتوحة ولكن انوار البصائر قد ضعفت وقال اضعف الخلق من ضعف عن رد شهواته واقوى الخلق من قوي على ردها وقال علامة محبة الله ملازمة طاعته ومتابعة نبيه عليه السلام ومنهم [illegible]
[illegible] من كبار مشايخهم مات سنة [illegible] وسبعين وثلثمائة وقال الادب للمريد في التزام حرمة المشايخ وخدمة الاخوان والخروج عن [illegible]

عن الاسباب وحفظا و[illegible] وقال ادخله تعالى احد من شيوخ الاولياء قال من جميع ما عندي [illegible] بركات [illegible] رويته كلام
ومن دخل [illegible] بخط حرم بركة ومنهم خير النساج صحب ابا حمزة البغدادي ولقي السري وكان من اقران النوري وبلغ مائة وعشرين سنة
وتاب في مجلسه الشبلي والخواص وكان [illegible] استاعة وقيل كان اسمه محمد بن اسمعيل فشبه برجل في بغداد وقال انت عبدي واسمك خير فلم يكذبه
واستولى نسج الخز [illegible] فلا عند رأيه وخلاه فقال [illegible]

اصطلاحا على هذه المقدمة باعتبار التاليف فظاهر يرد النقض بالتنبيهات بالنظر الى الضروريات
والجواب ان حصول المطلوب ليس عن التنبيهات بل عنها كما يقال في علم الوصول ومما لك في الفقه مع
الدليل لا عنده او ان المراد اللزوم بحسب النظر ان الاشتراك في الحد الاوسط لازم في المشهور وعند المتاخرين
لكن شارح قال بانه لا دليل على اعتباره في تعريف القياس ويؤيده ان قسمه في المغالطة التي هي حجة مالم يكذبه
سادسها ان القياس قد يتركب من اكثر من قضيتين كالقياس المركب ويمكن ان يقال الشكل الثاني البعيد بمنزلة المبادي والقياس
هو المطيل الايقاري بالحقيقة قياسات متعددة فليس هو بقياس واحد بل بالنظر الى الحد الاوسط بالذات ويستعمل من تركيب فرد
لا من غير اهو ايضا في نفسه فان الجسم المطلق يصدق على ما يؤلف من اثنين ومن ثلثة والدال بالمادة على المفرد والمركب
واعلم انهم لم يعطوا القياسات المركبة من هذه القبيل لا يجوز ان يعبر عن الجمليات المتعددة بجملية واحدة كان يقال
كل واحد من الالف كذا عنا بجمع المحمول كما وصيغة الطول اما [illegible] كل واحد منها بجزء [illegible]
في الاكثر واحد من الفرس كذلك ويقال كل واحد اما كذا واما كذا عند تعدد المحمول كما في قسمة الكلمة الى الاسم والفعل والحرف
والكلام ما يدل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة والفعل ما دل عليه بنفسه مقترنا به والحرف ما دل على معنى في غيره
سابعها انه ذكر في بعض كلامهم لا بد في القياس من اعتبار الهيئة والمشار من ذلك ان يشترط تقديم الصغرى والكبرى [illegible]
ظاهرا لكنه قال في شرح المختصر التاليف فانه يلزم تعصب الاجزاء عند البعض ووضعها وذلك [illegible]
ولجميع الاجزاء صورة وحالة لنسبتها يقال لهما واحد الهيئة التاخرة وصوب الترتيب في مقدمات القياس
ان يكون الحدود في الوضع والحمل على ما ينبغي وصوب الهيئة ان يكون الربطة في الكم والكيفية والجهة على ما ينبغي وصوب
الترتيب في القياس ان يكون اوضاع المقدمات على ما ينبغي بان تقدم الصغرى على الكبرى بعد رعاية ترتيب الحدود وصوب
الهيئة فيه ان يكون على ضرب منتج وينبغي ان يحرر اشتراط تقديم الصغرى بهم استحسانا كما في تقديم الجنس على الفصل في الحد
ثامنها المراد باللزوم في القياس اللزوم الخارجي بدليل انهم عرفوا الدليل مطلقا بلزوم العلم به العلم بالمدلول ثم
عرفوا القياس بما ذكر فيحمل على الخارجي فيه خاصة الا ان يريد في تعريف الدليل مجرد المناسبة المصححة للانتقال في الجملة
ولذا قيد في تعريف القياس بقوله لذاته واما اللزوم الذهني وهو الاظهر بدليل ان موصل التصورين بحسب العلم فكذا
الموصل التصديقي وايضا فقد يكون النتيجة لازمة في الخارج بوسائط كثيرة فيدفع قوله لذاته [illegible] زيد في تعريف القياس عند
اكثر المنطقيين سلمت نقال حيدر في شرح الشرح ان الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على ذلك التقدير وانما
فلا يستلزم الا في البرهان واعترض عليه السيد الحليم بدخوله في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتحقق على تحقق
الملزوم كما لا يخفى اقول ليس هذا الكلام مخترعاته قد يسبق من ذكر الشيخ في الهيات الشفاء في بيان الحدود القصد
القياس الذي يعد مقتضاه على وجه من قياس تحت نفسه وهو الذي يكون مقدماته صادقة في انفسها ويعرف

متحدا منهم ومجاهدا انه مشهورة كان يكتحل بالملح حتى لا ياخذه نوم وكان يزيد في الاجتهاد في رمضان لتعظيم الشهر ومنهم ابو محمد عبد الله [illegible]
نيسابوري صحب ابا حفص وابا عثمان ولقي الجنيد وكان يقيم في مسجد الشونيزية مات ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة
وقال الارادة حبس النفس عن مراداتها والاقبال على اوامر الله تعالى والرضا بموارد القضاء وقيل له ان فلانا يمشي على الماء فقال ان من مكنه الله [illegible]

[illegible] استعمله في رجل مسلم [illegible] سوء الادب [illegible] ومنهم ابو حمزة الخراساني وكان ورعا [illegible] ومنهم ابو بكر [illegible] بغدادي المولد والمنشأ صحب الجنيد [illegible]

الله من مخالفة هواه لا هو اعظم من المشي على الماء والهواء ومنهم ابو علي احمد بن محمد الروذباري بغدادي اقام بمصر ومات بها سنة اثنتين وعشرين
وثلثمائة صحب الجنيد والنوري وابن الجلاء وسئل عمن يسمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني وصلت الى درجة لا تؤثر في اختلاف الاحوال قال نعم وصل ولكن الى سقر وسئل عن التصوف
فقال هذا مذهب كله جد فلا تخلطوه بشيء من الهزل وقال من الاغترار ان تسيء فيحسن اليك فتترك الانابة والتوبة توهما انك تسامح في الهفوات
وترى ان ذلك من بسط الحق لك

عند العقلاء ونحو تاليف تاليفا منتجا وقياس كذلك بالقياس فهل هو بخرج المقدمات كذلك عند
الجاحد حتى يبرز الشيء وان لم يكن صدقا او ان كان صادقا لم يكن [illegible] النتيجة التي [illegible] يتوقف
عليه تاليف صحيح مطلق او عنده وللجدل فقد يتوجه القياس ما اذا سلمت مقدماته لزم منه شيء فيتوقف
كيفما حيث هو كذا ولكنه ليس ينبغي ان يكون كل قياس قياسا يلزم مقتضاه لان مقتضاه بان اذا سلمنا
ان الوسط كان قياسا لانه قد اوردنا اذا وضع وسلم لزم ولكن لما لم يسلم بعد لم يلزم مقتضاه فالقياس
الذي يلزم مقتضاه بحسب الامر في نفسه هو الذي مقدماته مسلمة من انفسها اقدم من النتيجة واما الذي هو بالقياس
فالذي يسلم الخاص مقدماته فيلزم النتيجة وقد ذكر الشيخ انه في بيان القياس الجدلي كلما اذا وضع فيه قاويل
ويلزمه قول اخر او لو يعطيه انه قياس وكلما كان كذلك فهو قياس لكن الموضوعات تختلف في الموضوعات ما وضع
في الطبيعة كالخلق والطبيعة تعدفعا وسماه [illegible] وما وضع بحسب شرع او وضع انسان ونحو ذلك ما فيه بحسب الطبيعة
ونفس المطلق فهو اكبر نقلا عنه وقال الحكيم الطوسي في ترجمة القاعدة المسماة بالاساس المنطقي في بيان القياس الجدلي
بيانه درين صناعتها و ديگر صناعتها قولي بود مؤلف از اقوالي كه وضع آن مستلزم است و وضع آن قول ديگر يا حق
بود و يا طبيعت قول ديگر بود في نفس الامر يا بحسب تصور نا بعضي مستلزم بود بايد دانست که مستلزم است
و وضع آن قول ها يا حق بود و طبيعت بحرد آن مواد قياس برهاني بود و باغير آن مانند آنچه بود قوي
بتخصيص آن بود جهي غافل او لبود چه از جهة غير حق منع کرده باشد بلکه نزد خصم مستحق آن بود که از اقامة آن منع
کند بلکه بنود بس هر يکي از صور و مواد در اين صناعت بعينه در اين صناعت نتن بود از ان که در برهان و هم
ورد قال الحكيم [illegible] في تعريف القياس انکه کنه انکه از وضع آن قولها قولي لازم ايد و اذا نسبت کی بر تقدير تسليم آن
قولها قولي لازم ايد نه آنکه آن قولها في نفسها صادق بعد بلکه مقدمات کيات ظنيه و مغالطات و امثالي
کذب بود و مقدمات قياسات معاندان و معترضان بر ذيلي [illegible] شان مسلم بود و مع ذلک [illegible]
تاسعها [illegible] في شرح المقاصد والقائلون بانه لا لزوم اصلا يعني في القياس الكامل يريد باللزوم الذي ينافي
صدق الشبهة بمعنى ان الشبهة المنظور فيها انسب لذاتها صدقوا به [illegible] للملازمة بينها وبين مدلولها اذا عرفت
هذه المقدمات فلنبين معنى اللزوم فنقول المذكور بحيث اذا تحقق يتحقق اللازم ويستدعا الكلام على تحقق اللزوم لتحقق الملزوم
بل المراد باللزوم التفرع والاقتضاء ومعنى القياس قول مستلزم او مقتض يتفرع ويكتسب منه مقتضاه العلم بالنتيجة
ان العلم بوقوعها لكنه بتقدير تسليم المقدمات وهو على نوعين احدهما البرهان وهو ما يكون مقدماته على وضع تقتضي النتيجة لذاتها
لكونها صادقة مرتبطة بها في الواقع بحيث ينبغي ان يصدقها فتصدق النتيجة وثانيهما غيره وهو ما يكون مقدماته على
وضع يفيد العلم بوقوع النتيجة فيه يحتاج الى تسليم المقدمات فظهر بهذا التقرير البديع دفع الاعتراض المذكور

[illegible] وكان حشره ومنهم ابو الخير الاقطع مغربي الاصل صاحب كرامات وفراسة مات نيف واربعين وثلثمائة قال ما
بلغ احد الى حالة شريفة الا بملازمة الموافقة ومعانقة الادب واداء الفرائض وصحبة الصالحين ومنهم ابو بكر محمد بن علي الكتاني بغدادي
صحب الجنيد والخراز والنوري وجاور بمكة الى ان مات سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة [illegible] فقال هذا

ومنهم ابو عبد الله بن منازل صحب حمدون القصار وكان عالما بالحديث مات بنيسابور سنة تسع وعشرين وثلثمائة قال لم يضيع احد فريضة [illegible] السنن [illegible] ومنهم ابو علي الثقفي صحب ابا حفص وحمدون القصار وبه ظهر التصوف بنيسابور مات سنة ثمان وعشرين وثلثمائة [illegible]

رجل امتاع حق الله في صغيره فتبعه الله في كبره وقال الشهوة زمام الشيطان من اخذ بزمامه كان عبده ومنهم ابو يعقوب اسحق بن محمد النهرجوري صحب عمرو المكي وابا يعقوب السوسي والجنيد وغيرهم مات بمكة مجاورا سنة ثلثين وثلثمائة قال الدنيا بحر والآخرة ساحل والتقوى مركب والناس مسافرون وقال رايت رجلا في الطواف وهو يقول اعوذ بك منك فقلت له ما ذلك فقال نظرت نظرة محرمة فاذا لطمة وقعت على وجهي فذهبت عيني

وسمعت هاتفا يقول اللطمة باللحظة ولو زدت لزدنا وقال الحسن الحاجب ما قارب العلم ومنهم ابو الحسن

د كما دفع اعتراضا الآخر على كلام القوم انه ليس بين الظن وبين امر رابط عقلي بحيث يمتنع تخلفه بان ذلك انما اذا لم يكن الامر الذي يساوقه الظنيات صحيح العقل وكذا اندفع اعتراض آخر ذكره بعض علماء الدين على الظني على كلام قد تمسكت المولى فهذا الكلام ظاهر ان المراد في القياس المتداول في الواقع في البرهان ايضا لو لم يسلم مقدمتاه لم يحصل العلم بالنتيجة الثاني ان كلامه مبني على ان مراده بالتسليم القطع واليقين وغير كذلك بل للمعتقد جزما او ظنا والظن لازم في الخطابة بوجه غفة في تعريف القياس الذي عدم اللزوم في القياس كالمنصوص الا انه كان ليس حقيقة بل التجوز والمشابهة هذا غاية التحقيق في بيان مقام الكلام في هذا المقام المشتبه على الاذكياء فتامل واجتنب التلبيس والاعتساف والنصف والانصاف خير الاوصاف انهم ذكروا في وجه تسمية القياس المقتضي اشتماله على حرف الاستثناء وانت خبير بان لكن ليس حرف الاستثناء كانهم بنوا الامر على التشبيه بانه معنى لكن يشابه معنى الا فانه كليهما لرفع توهم يتولد من السابق ثم ان هذا غير ظاهر في القسم الاول من القياس الاستثنائي اعني ما ذكر فيه عين النتيجة اللهم الا ان يتوهم الشرط والتعليق وجود النتيجة على سبيل التردد والشك فيعلق لكن الا ان ذلك التوهم كما لا بد في الاستقراء من حصر كلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق انه ليس له جزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما ويقينيا متى ما فاكان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان تتوهم انه لا جزئي آخر له لم يذكر ولو يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر انحصار جزئياته ما ذكر فيفيد الظن بالكلية لان الفرد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن نقول كذا في حاشية التجريد لكن التحقيق حصر ليس بمعتبر في الاستقراء الناقص وانه لا حاجة اليه في الاستدلال انهم حكموا بان الاستقراء الناقص ظني مطلقا بعيد وذكروا ان التجربيات يقينيات وهي التي يحكم بها العقل باحساسات متكررة مع ضم علاقة عقلية لكن ربع الاقتران ببيان خفي فبين الكلامين تدافع انهم جعلوا التمثيل ايضا غير مفيد لليقين مع انه يجوز ان يعرف علية الجامع في بعض الصور ببرهان كعلية الاسكار في الخمر ولذا كان التمثيل عند الفقهاء قطعيا اذا كانت العلة منصوصة لا يقال لا حاجة الى التمثيل بل يكفي اثبات صورة القياس لانا نقول لا ذلك اشتراط الاثر اللازم فانه يجوز افادة الظن بالخطابة دون التمثيل والجزم والتي في اليقين تقيد الثبات لاحتراز عن التقليد كما ينفي غير الزائد بالثبوت عن الزوال كما قيل بانه نعم يمكن الزوال النقليد يضاد ان ذلك بعدم الزوال اصلا فينبغي ان العقلاء كثيرا ما يعتقدون خلاف معتقدهم الاول ويرى ان الحق هو الاول بل يتولد في ذلك الاشتباه في التجربيات بالنظر الى المرتبة الاولى وهي اليقينيات الضرورية شاملة الاوليات التي فيها يكم العقل بمجرد تصور الطرفين فيحكم اقول ههنا بحثنا هو ان حكم الاثبات بوجود معتقد في الوهميات في شرح المقاصد وشرح المواقف

عبد الله المزاز وغيره قال الصوم ثلثة اوجه صوم الروح بقصر الامل وصوم العقل بخلاف الهوى وصوم النفس بالامساك وقال اصل الاوزار ارفاق الشهوات على اتمي وجه كان وقال الجوع اذا ساعده القناعة مزرعة الفكر وينبوع الحكمة وحياة الفطنة ومصباح القلب وقال الفضل عمال العبد حفظ اوقاته ومراعاته لا يتقصر في امر ولا يتجاوز عن حده وقال من لم ياخذ الادب عن حكيم لم يتأدب به

به مريد ومنهم ابو بكر عبد الله بن طاهر الابهري من اقران الشبلي من مشايخ الجبل عالم ورع صحب يوسف بن الحسين ومات قريبا من الثلثين وثلثمائة قال من حكم الفقير ان لا تكون له رغبة فان كان ولا بد فلا تتجاوز رغبته كفايته وقال اذا احببت اخا في الله فلا تكثر مخالطته في امر الدنيا ومنهم ابو الحسن بن بنان من كبار مشايخ مصر ينتهي الى ابي سعيد الخراز قال اجل احوال الصوفي الثقة بالمضمون والقيام بالاوامر والمراعاة ... وقال لا يكبر ... فاما قلبه فلزوم الكتب ... اليه وعلامة سكون

١٠٧

القلب الى الله ... منه ... بيده وقال اجتنبوا ...

لكن الظاهر انه الاوليات ما في حاشية الشريفة على شرح المختصر وتابعهما انه ذكر في شرح المواقف انه يتوقف ... الكل بعظم من الجزء على الملاحظة الاجمالية بانه لو لم يكن كذلك لكان الجزء معتبرا غير معتبر فالفرق بين هذا الاولي وبين ما يحتاج الى قياس خفي غير ظاهر المشاهدات التي يحكم بها العقل اما بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى حسيات او الباطنة وتسمى وجدانيات تحكم ان لنا جوعا بشرط ان يكون مشاهدة لغة ما يحس بالبعض اقول ههنا بحثنا ايضا وهو انه ليس المراد بها الاحكام الجزئية الاحساسية بل الاحكام الكلية العقلية بواسطة الاحساس كما هو الظاهر من اطلاقات المبادي وهو المذكور ايضا في بعض المحققين فانه لا حكم للحس ايضا بل الحاكم العقل والجزئي واورد الكلام الجزئية لو لم يعتد فرق بينها وبين المتواترات من مدخلية الحس فيهما الا ان يقال المدخلية في المشاهدات اكثر وذلك بعدم الاحتياج الى قياس خفي كما في المتواترات فاذا احمل المشاهدات على الكليات لا يظهر تقابلها بالتجربيات والحدسيات فان الظاهر ان الحكم الكلي لا يكفي فيه ملاحظة بعض الافراد من قبيل التجربة والحدسيات انهم جعلوا الحكم بوجوده من الوهميات على ما لا يخفى فان الوجود منه العقل القائمة بالمحسوس ومدركها الوهم والوهميات في مقابلة الحكميات مطلقا في عباراتهم ويمكن ان يقال ان المعاني اما قائمة بالمدركة فتسمى وجدانيات واما بغيره فتسمى وهميات لكن يكون اشتراك الحسيات عامة بالنظر الى المدرك وغيره بين ان المتكلمين مع المعتزلة لم يقولوا بالقوى الباطنة وهم ايضا قد اعتبروا ذلك في الاثبات المفهوم كالتصحيح في بحث الاهلية للمكلف في كتب الاصول من الحنفية اثبات القوى الباطنة التجربيات التي يحكم بها العقل باحساسات متكررة في غير علاقة عقلية لكن مع قرينة خفية ان هذا الاثر واقع عقيبه على نهج واحد مرارا كثيرة وكل ما كان كذلك لما بد له من سبب هنا رقابة وان لم يعلم حقيقة هذا السبب فيعلم ايضا بحيث ان احدهما اثر لا في التجربيات وفي العقل اللسانيات ما يفهم من شرح المختصر لكن لا يتمرد ان يفصله كالحكم بان الدواء فانه لو تناوله المحموم مرات وشاهد آخر منه الحكم بان المراد احصل العلم التجربي قطعا ثم في تجربة او مطلقا نظرا فان الاحكام التجربية ليست كلية ايضا شرط فيها العلم بالسبب فيحوم التجربيات ولا يرفعه فيه بالاحكام على فقد منهم ان اصلا وتابعهما انه يفهم من حاشية الشريف على شرح المختصر المعتبرة في التجربيات غير حسي السمع ويتعين للحكم بان الصوت الوارد مسموعا وما نقل البحث فاني فان الحدسيات ان قيل ليسمعون على ما في شرح المواقف وغيره لا يقال انما نقول كذلك في الحكم بالتقدم بالسمعيات سهل بالنسبة الى الحسيات التي يحكم بها العقل بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة رؤية تشكلات نوره بحسب اختلاف اوضاعه منها كالتجربيات في تكرار المشاهدة مرة اخرى الحدس الظاهر في الاوسط دفعة ويقيل الطالب ابتهاج غير حركة سواء كان مسبوق الى المطلوب او لا والحدسيات متناوله للفكر المختص الى الوسط من غير حركة وفكر الاولى الا ان يجعل كيفيات نسبية لبعضها الاحمر المتواترات التي يحكم بها العقل بنفس الاخبار مرة بعد اخرى بعد امر مستند الى الحس يمكن وقوعها فوق الظن القياس المنطقي فيها ايضا شرط على ما في شرح المواقف

قال الخلد خسرين من ابدى للناس صالح اعماله وبارز بالقبيح من هو اقرب اليه من حبل الوريد ومنهم ابو عمرو محمد بن ابراهيم الزجاجي النيسابوري جاور بمكة سنين كثيرة ومات بها سنة ثمان واربعين وثلثمائة قيل انه ما كان يتغوط في الحرم اربعين سنة ... عند تكبيرة الاحرام اخشى ان اقول الله اكبر وفي قلبي شيء اعظم منه فاكون كاذبا وقال من تكلم عن حال لم يصل اليها كان كلامه فتنة لمن سمعه ودعوى تتولد في قلبه وحرم الله الوصول الى تلك الحالة وكان

الا الارادة المطهارة خرج من الظلم فقطعها له فقطعه واحرم بعمرة ومنهم ابو جعفر محمد بن ... بغدادي المنشا والمولد صحب الجنيد والنوري ورويما وسمنون مات ببغداد سنة ثمان واربعين وثلثمائة قال لا توجد لذة المعاملة مع لذة النفس لان اهل الحقائق قطعوا العلائق التي تقطعهم عن الحق وقال يكفي العبد ... ان تسكن النفوس قبله تنزل عليه بركات العلم وتزول عنه رغبة الدنيا ومنهم ابو العباس السياري احمد بن ... من اهل مرو ... مات سنة اثنتين واربعين وثلثمائة سئل عما يروض به نفسه فقال الصبر على الاوامر واجتناب النواهي ومحبة الصالحين وخدمة الفقراء وقال المشاهدة فناء وتعظيم لله عز وجل ومنهم ابو بكر محمد بن داود الدينوري اقام بالشام وعمر ومات بعد الخمسين وثلثمائة صحب ابن الجلا والزقاق وقال من اكل الحلال تصدرت عنه الاعمال الصالحة ومن تناول الشبهات اشتبهت عليه الطريق ومن اكل الحرام كان بينه وبين الله حجاب ومنهم ابو محمد عبد الله بن محمد الرازي منشاه ومولده بنيسابور وصحب ابا عثمان والجنيد ويوسف بن الحسين ورويما وسمنون وغيرهم مات سنة ثلث وخمسين وثلثمائة قيل له ما بال الناس يعرفون عيوبهم ولا يرجعون الى الصواب فقال لانهم طلبوا العلم للمباهاة لا للعمل واشتغلوا بآداب الظاهر دون الباطن فاعمى الله قلوبهم وقيد جوارحهم عن العبادات ومنهم ابو ... اسمعيل بن نجيد السلمي صحب ابا عثمان ولقي الجنيد توفي سنة ست وستين وثلثمائة قال ... لا يكون من يتبجح بعلم فانه ضرره اكثر من نفعه وقال من ضيع في وقته اداء فريضة من فرايض

حكمة

وفيه لكنه ذكر في حاشية شرح المختصر انه لو وجد فيها ما يتبع ان المتواترات تخمينية والكلام في المبادي التي تؤخذ البرهان وقد صرح في شرح المواقف بانها لا تنفع في العلوم بالذات كالحسيات ثم نقول ذكر المتكلمون الحجة اما عقلية محضا ونقلية محضة وعدوا المتواترات من مبادي العقلية فتامل الاولية الفطريات التي يحكم بها العقل بواسطة فيما يخفى لا يغيب وسطه عند حصول الطرفين في القضايا كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين فقولنا في قسم احترازا للضروريات اجلها العاديات مثل الحكم بان الجبل الذي رايناه لم ينقلب ذهبا ويمكن ان يقال يدخلها في الحدسيات ان الحكم بعدم الانقلاب بكثرة المشاهدة لعدم الانقلاب في ذلك وامثاله فانه لولا تلك المشاهدة وتصور تجانس الجواهر الفردة التي حقيقة الاجسام وعلم ان الحق تعالى قادر مختار لم يجزم بعدم الانقلاب فاما لم يجعل في التجربيات لان كسب العاديات معلوم الماهية سواء اريد به التتابع ان نفعل الكل لا زم في التجربيات عند الاكثر وثانيهما خبر الرسول المؤيد بالمعجزات الباهرة عليه السلام واما في شرح العقائد انه يحتاج الى الاستدلال بانه خبر من ثابت بالمعجزات وكل خبر كذلك فهو صادق ففيه انه يكفي الملاحظة الاجمالية كما في الضروريات المقارنة بقياساتها ثم النقض بالقضايا التي علم من الدين والا فلا يصح على رغم الحكماء والظاهر الصحة الكلام في اصل حصولهم واعلم انهم ذكروا ان الحجة في تلك المبادي ثم القضايا الفطرية ثم المشاهدات واما المجربات والمتواترات فليست حجة على الغير الا اذا شاركه الغير استدلالا في الامور المقتضية لها من التجربة او التواتر ثم ذكروا ان الوجدانيات لا تقوم حجة على الغير فعلى هذا ينبغي ان يجعل الوجدانيات خارجة عن المشاهدات هنا او بعض المشاهدات لا تقوم حجة على من لم يشاركه في المشاهدة الا ان الاطلاع على المشاهد وان حسابه فيها لم يظهر اقرب ثم اعلم انهم ذكروا ان القياس السفسطي يتالف من الوهميات التي يحكم بها الوهم في غير المحسوسة ادركها الوهم فيها كاذب وفيه بحث لانه اذا لم يكن الوهم مدركا للمعقولات الصرفة والمحسوسات فان الحاكم على الصورة القائمة بالمحسوسات فكيف يحكم عليها اذ الحاكم بشيء على شيء يجب ان يدركهما والجواب ان الحاكم المدرك في الحقيقة هو النفس لكن الوهم شديد العلاقة بالنفس فيستعملها في غير المحسوسات استعمالها فانها سلطان قوى الحسية بل ربما يستعمل في المعقولات المنتزعة من المحسوسات بل في المعقولات الصرفة الا انه لو يكن لغيره من القوة مدخل في ادراك المعاني المنسوبة اليه فيعتقد لقائل ان يقول لما ينتج تعدد القوى بناء على انه لا يصدر عن العقل الواحد الا نوع واحد من المدركات والجواب ان ادراك الوهم للمعاني بالاستقلال فادراكه لغيرها بواسطة ان تمام الحواس الآلات في ادراكه صرح به في المحاكمات وفيه بحث لانه اعترض صاحب المواقف على اثبات تعدد القوى فقال لم لا يجوز ان تكون القوة واحدة والآلات متعددة وانتشارها فتصور بتلك الافعال انها يجب تعددها فلم لانهم لم يقولوا بذلك ذكروا المقولات عشرة العرض منحصرة في المقولات التسع والجوهر مقولة واحد فوقها العرض جنسا مختلفا والجوهر جنسا واحدا منحصرا مع انهم قالوا الجوهرية في المقولات الثانية تامل كم جعلوا ان الكم العرض لعلم فانه قائل القسمة لكن لا لذاته تتعلق بالمعلومين الحروفيين

العلد وقيد جوارحهم عن العبادات ومنهم ... اسمعيل بن نجيد السلمي صحب ابا عثمان ولقي الجنيد توفي سنة ست وستين وثلثمائة قال ... لا يكون من يتبجح بعلم فانه ضرره اكثر من نفعه وقال من ضيع في وقته اداء فريضة من فرايض

فرايض الله حرم الله لذة تلك الفريضة الى بعد حين وسئل عن التصوف فقال الصبر تحت الامر والنهي وقال آفة العبد رضاه عن نفسه بما هو فيه ومنهم ابو الحسن علي بن احمد بن سهل البوشنجي احد فتيان خراسان لقي ابا عثمان وابن عطا والجريري مات سنة ثمان واربعين وثلثمائة سئل عن المروة فقال ترك المحرمات حياء من الله ثم من الكرام الكاتبين وقال له انسان ادع الله لي فقال اعاذك الله من فتنتك وقال اول الايمان منوط باخره ومنهم ابو عبد الله محمد ابن خفيف الشيرازي صحب رويما والجريري وابن عطا مات سنة احدى وسبعين وثلثمائة قال الارادة دوام الكد وترك الراحة وقال ليس شيء اضر على المريد من مسامحة النفس وركوب الرخص وقبول التاويلات وقال قربك من الله بدوام الموافقة وقربه منك بدوام التوفيق وكان يقرأ في كل ركعة من ورده بسورة الاخلاص الف مرة ويختم القرآن في ركعة واحدة و يصلي بالنهار الف ركعة و راى فقيرا به وسوسة فقال عهدي بالصوفية يسخرون من الشيطان فالآن الشيطان يسخر منهم ولما كبر جعل يصلي ورده قاعدا وجعل مكان كل ركعة ركعتين لقول النبي ع صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ومنهم ابو ... الحسيني الشيرازي كان عالما بالاصول كبير الحال صحب الشبلي مات سنة ثلث وخمسين وثلثمائة قال لا تخاصم لنفسك فانها ليست لك ودعها لمالكها يفعل فيها ما يريد وقال صحبة اهل البدع تورث الاعراض عن الحق وقال اترك ما تهوى لما تامل

١٠٨

للعلد اقول هذا لا يظهر على ان في الحقائق بانفسها حاصلة في الذهن عند العلم بها وكذا على تقدير ان يكون العلم شبحا ومثالا للمعلوم اذ كل معلوم صورة ومثال ذكره في المحاكمات واما تحقيق شبحا ومثالا فلا يظهر في عرض الكيفية الا ما تامل ذكر في شرح المواقف قالت الفلاسفة وجمهور المعتزلة ببقاء الاعراض سوى الازمنة والحركات والاصوات يتكلم بالكيفيات الانفعاليات وبمقولتي الفعل والانفعال ذكروا ان الرؤية الواحدة تتعلق بشيء ثم تلك الرؤية بعينها تتعلق بشيء آخر فالاول بالذات والثاني بالعرض كالحركة الواحدة المتعلقة بالسفينة وجالسها او فيلزم قيام العرض الواحد بمحلين تامل ذكروا ان القوة الواحدة لا يصدر عنها الا اثر واحد وفيه ان ذلك يخالف ما ذكروا ان القوة المتخيلة تتصرف في الصور والمعاني بالتركيب والتفصيل وقد استعملها العقل فسمي مفكرة وان استعملها الوهم فسمي متخيلة يحكم بسبب قوى الصوت لموج الهواء للسبب قلع عنيف او تفريق شديد وقرع عنيف او امساس شديد هكذا يظهر الوجه في ان صوت الحلق بعدم صوت احساس الحجر وكذا التفاوت بين النقارة والطبل ذكره السيد ذكروا ان لكل جسم ثلث جواهر هيولي وصورة جسمية وصورة نوعية يعرف مبدا الآثار المختصة به كالماء والنار فلانهم حصروا الجواهر في خمسة العقل والنفس والهيولي والصورة والجسم فرادوا جوهرا خامسا هي الصورة المختصة وماتا بها ولانه لا حاجة فيكلان الى النفس الناطقة او الصورة المنطبعة النفس مبدا النطق المختص والصورة النوعية مبدا الآثار المختصة فاصطلحوا على الاختصاص بتلك ذكر في بحث المزاج التجريد الصور النوعية المختصة هي الكمالات الاولية للنفس الناطقة المتصرفة في البدن واجزائه ولما النفس الناطقة فانها وان كانت كالنار وسومة في الحقيقة مبدا الآثار والخواص المختصة لكنها ليست حالة في المادة بل متعلقة بها فلا يسمى صورة الا مجازا الا انا نقول استدل في شرح المواقف على ثبوت الصورة النوعية للجسم بان الاجسام مختلفة في اللوازم ونسبت ذلك للجسمية المشتركة بين جميع الاجسام والهيولي لانها قابلة فاعلة وانها مشتركة بل امر مختص ثابت بنفس الجسم دون بعض فانه في تلك الامر المختص لازم متعلق بالجسم وقيل الامطار لا بدت في انه جوهر فقد ثبت في الاجسام جواهر مختصة بها ثبت ان اثارها ولوازمها المختلفة ولا معنى للصورة النوعية الا ذلك الجوهر ولو يكن مقوما للجسم بل كان خارجا لا ما عاد الكلام فيما حسب الى امر آخر متعدد ما مختص تستك اليه بعض نقل عن الامام الرازي ان الذي يحصل لنا بالدليل هو ان هذه اللوازم من الكيفيات والآثار وغيرها مستندة الى قوى موجودة في الاجسام واما ان تلك القوى اسباب لوجود الجسمية حتى تكون صورا مقومة فلا بل الاقرب انها من قبيل الاعراض ثم قال ثبوت الصور النوعية امر كبير له فروع كثيرة من الجهات الفلكية والعنصرية ولا يخفى ان ان تم الدليل لا يثبت النوع في الجهات سواء كانت لها آية اولا والا فيجوز ان يكون في غيره ايضا خارجا اليه فقوة حال فيه ولم يكن القوة جوهرا العلم انه وقع في ديباجة الاخلاق الناصرية تشبيه للصورة الانسانية طراز عالم الامر المجردات

الحسيني الشيرازي كان عالما بالاصول كبير الحال صحب الشبلي مات سنة ثلث وخمسين وثلثمائة قال لا تخاصم لنفسك فانها ليست لك ودعها لمالكها يفعل فيها ما يريد وقال صحبة اهل البدع تورث الاعراض عن الحق وقال اترك ما تهوى لما تامل

ومنهم ابو بكر الطمستاني من كبار المشايخ قال النعمة العظمى الخروج من النفس والنفس اعظم حجاب بينك وبين الله عز وجل وقال اذا هم العلم عوقب في الوقت وقال الطريق واضح والكتاب والسنة قائم بين اظهرنا وفضل الصحابة معلوم لسبقهم الى الصحبة فمن صحب منا الكتاب والسنة وتغرب عن نفسه والخلق وهاجر بقلبه الى الله عز وجل فهو الصادق المصيب ومنهم ابو العباس احمد بن محمد الدينوري صحب يوسف بن الحسين وابن عطاء والجريري

وكان عالما يتكلم في المعرفة مات بسمرقند بعد الاربعين والثلثمائة

نادر في شرح المقاصد فكانه اراد بها الغاية فيها من الكمال واعداد بقابلية الكمال بقبول تعلق النفس بالمجردات او كلت حالة في البدن واراد بكونها من عالم الامر ان وجودها دفعي لا كما هو الجسم الهام الاطوار في مدارج الاستكمال والاستعداد وامّا ما يقال من انه اراد بها النفس الناطقة بدليل استشهاده بقوله ونفخت فيه من روحي ثم امر ربه فيكذبه تصريحه بانها سبب استعداد البدن لتعلق النفس وان النفس مبدأ لوجودها كما علم التشابه حكاية متعاقبة الى غير النهاية فما يمكن بيان بوجه هو اقرب الى الصواب ثم ما ذكروا احسن الا يمكن متحملا بالكلية المضايقة وهو انتفاء التقدم المعين كما او وجب تقدم على كل واحد من اجزاء الحركة الغير المتناهية بالزمان وكل ما يتقدم جزء من اجزاء الشيء بالزمان متقدم على ذلك الشيء كذلك فالقديم المعين متقدم على مجموع تلك الحركات من حيث المجموع

[illegible]

بها سنة سبع وستين وثلثمائة وكان عالما بالحديث قال اذا بدا لك شيء من بوادي الحق فلا تلتفت معه الى جنة ولا نار فاذا رجعت عن تلك الحالة فعظم ما عظم الله وسئل عن من يجالس النسوان ويدعي انه قد سترني عن الميل اليهن فقال ما دامت الاشباح باقية فان الخطاب بالامر والنهي باق ولن يجترئ على الشبهات الا من يتعرض للمحرمات وقال اصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة وترك الاهواء والبدع وتعظيم حرمات المشايخ

١٠٩ ورؤية اعذار الخلق ومداومة الاوراد وترك ارتكاب الرخص والتاويلات

علاقة من الاجسام ولو بالتأثير منها جمع الجن جواهر مجردة لها تصرف وتاثير في الاجسام العنصرية من غير تعلق بها تعلق النفوس البشرية بابدانها ومنها جمع الشياطين القوى المتخيلة في الانسان من حيث استيلاءها على القوة العاقلة وصرفها عن جانب القدس الى الشهوات واللذات الحسية والوهمية وقد قال في شرح المقاصد القول بوجود الملائكة والجن والشياطين مما انعقد عليه اجماع الآراء ونطق به كلام الله تعالى وكلام الانبياء وبالجملة الشرع ودون الوحي مما يتوقف على وجود الملك الا في النبوة والوحي امر خيالي فمن يجمع العقل النقاد والكلام مذهب الخيال كان يفهم او منها ان الحق تعالى موجب بالذات لا مختار وتفصيل الكلام انه ذهب اهل الملل والفلسفيون الى ان صانع العالم قادر مختار يعلم معلولاته بصحة منه فعل العالم وتركه وليس شيء منها لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه ويرجح الفعل انما هو بارادته وخالف الفلاسفة في ذلك وقالوا انه تعالى موجب بالذات بمعنى ان فاعليته كفاعلية الطبائع

[illegible]

(فصل) الوقت حقيقة ذكر متحقق خيال وانا الموهوم كمن لكن جا عند طلوع الشمس تطلع الشمس متحقق حيل نظرنا اللبي وقد يطلقون
ذكر الوقت ويريدون به ما يغلب على العبد في وقته من قبض وبسط وخوف ورجاء وقالوا الفقير لا يهمه ما فيه ولا الحيه ولا المحمة الوقت الذي هو فيه
ويقال الاشتغال بفوات شيء وقت ثان تضييع وقت ثان وقد يريد بالوقت ما يجري عليهم من تصريف الحق لهم من غير اختيار وهو معنى قولهم فلان بحكم الوقت
وقولهم الوقت سيف اي قاطع
يقطع عن الفكرة في ماض او
مستقبل ويقال من ساعده
الوقت فهو له وقت ومن
ماكده الوقت له مقت العارف
في تصحو قائم بحق الشريعة وفي
المحو ناظر الى الحقيقة (المقام)
بالفتح موضع الاقامة وبالضم
مصدر الاقامة والمقام عند
القوم ما حصل للعبد بطلب
ومجاهدة ولا يصل السالك
مقاما حتى يستوفي المقام الذي
قبله كالقناعة ثم التوكل
ثم التسليم وكذلك التوبة
ثم الانابة وكذلك الورع
ثم الزهد ولا يصح للعبد مقام
حتى يشاهد اقامة الله اياه
ويتيسر له ولما دخل الواسطي
نيسابور وجد اصحاب ابي
عثمان فقال بماذا كان يامركم
شيخكم قالوا كان يامرنا بالتزام
الطاعات ورؤية التقصير فيها
فقال يامركم بالمجوسية المحضة
هلا امركم بالغيبة عنها برؤية
مجريها يريد بذلك ان يشغلهم
رؤية منة الله لئلا يتولد عنهم
الاعجاب ... ما يرد على القلب
من غير اكتساب كالقبض والبسط
والهيبة والانس فالمقامات
مكاسب بذل المجهود والاحوال
مواهب من غير المجهود

ايضا على ما ذهب اليه الاشارات وانت خبير بان هذا في غاية الشناعة ايلزم تعطيل الواجب عن صدور الفعل الله
الى الابد ولذا ذهب الحكيم المطوسي ان مذهبهم ان الواجب هو المفيض بواسطة العقول المفيدة للاستعدادات
لكن عباراتهم ابت عن التاويل وقد نقل الامام عنهم هذا القول اعني الواحد لا يصدر منه الا الواحد وجعله مذهبا
لهم ايضا ويمكن ان يقال الامام الغزالي نظر في ترك هذين الخلافين الى انهما من متممات القول بقدم العالم
اذ القدم متفرع على الاثبات بهذا التفصيل فيه بناء على ان الواحد لا يصدر الا الواحد كما ستعرف قريب
لكنك خبير ان هذين الخلافين لا يوافقان الشريعة وان لم يتفرع عنه قدم العالم اذ لو يلزم في الجملة عدم الاختيار ونفي
التضرع والدعاء الى جنابه تعالى والتعطيل ونفي المعجزات عنه الحق تعالى ونفي وتقدس واعلم انهم زعموا في كيفية صدور العالم
انه صدر عنه عقل اي ممكن غير متحيز ولا حال فيه مستقل في فاعليته الا الآلات الجسمانية ثم صدر من هذا العقل عقل ثان وايضا
ناطق اي ممكن غير متحيز ولا حال فيه محتاج في فاعليته الى الآلات الجسمانية وجسم يتفرع فيه تلك النفس وهو جرم الفلك
اعني الفلك الاعلى وصدر عن هذا العقل عقل ثالث ونفس ثانية وجسم آخر وهو جرم الفلك الثامن وهو فلك الثوابت
وصدر من هذا العقل عقل رابع ونفس ثالثة وجسم آخر هو جرم الفلك السابع وهو فلك اعلى السيارات اعني زحل وهكذا حتى ينتهي
الامر الى عقل تاسع صدر منه عقل عاشر ونفس تاسعة وجرم وهو جرم الفلك الاول وهو فلك اسفل السيارات اعني القمر ويسمى هذا
العقل العقل الفعال والمبدأ الفياض لتحريكاتها الارادية بجرم الفلك الى غير النهاية ولافاضة الصور والنفوس
والاعراض على العناصر البسيطة والمركبات عنها بواسطة ما يحصل لها من الاستعدادات المتعقبة للحركات الفلكية والاوضاع
والاتصالات الكوكبية واوضاعها ومبنى جميع ذلك ان المبدأ الاول واحد من جميع الجهات والواحد لا يجوز ان يصدر عنه المتعدد
الا بتعدد الجهات من اجزاء او اوصاف ولو اعتبارية او آلات وقوابل فلا يصدر عن المبدأ الاول الا معلول واحد هو عقل
الاول وانه عاقل مبدأ ومن ذاته ممكن بوجوده فله اعتبارات تعني جهات ثلث بعضها اشرف من بعض والاليق ان يصدر
من الاشرف فصدر عنه بجهة عقل مبدأ وعقل ثان عقل نفسه بجهة عقل نفسه نفس وبجهة امكانه جسم وهكذا
العقلية النفوس والاجرام المذكورة ولا يخفى انه اذا اعتبرت الوحدة في جميع الوجوه حتى القوابل لا يتصور تعدد المعلول وكيف يتصور
صدوره عن القابل عن الفاعل لكن يجوز هذا حكما للعوام غير فائدة اصلا اذ لا يتعدد الواحد بهذا المعنى على شيء غيرها
الا بطريق الفرض وامكانهم موافقة الكاشفة ان الواحد الحقيقي الذي هو الله تعالى على ما هو عليه في نفس الامر احواله بيد
الظهر التنزل وتسليم كونه موجبا بالذات ليس فعل موجودة هل يجوز ان يصدر عنه متعدد ام لا فنحن نقول نعم لانه لا زائد
وجوبه وجود نكيف صار هذا في المعلول الاول جهات تعدد الفاعلية ولم يصر هنا فان قيل وجود المبدأ الاول
عين ذاته وكذا وجوبه ذو وجود المعلول الاول ووجوبه فحصلت الجهات هناك ولم تحصل ثم قلنا مرادنا الوجود العام
ولا نزاع في ذاته زائد في كل الموجودات ولا فان الوجوب امر اعتباري ولا يخفى ايضا ان قولهم ان الاليق ان يصدر

عن العارف فقال كان هاهنا فذهب ويقال الاحوال كالبروق في القيد اذا تم فاعل حال الى ما هو
اعلى منه اشرف على نقص الاول كالقبض قبل الهيبة والبسط قبل الانس وهو معنى قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين
حالتان بعد الخوف والرجاء فان الخوف والرجاء فكرة في المستقبل من افعال الله تعالى من عقاب وثواب والقبض

والبسط حالتان تتعلق بالوقت فيستغرق العبد عن الفكر في المستقبل فان الله عز وجل والله يقبض ويبسط
حالتان فوقهما
ملاحظة القبض في الرحمة واتيها ثم البسط تحت الانس وصفات الله تعالى صفات جلال وجمال فنظائر العظمة والكبرياء والعظمة والجلال توجب القبض و
الهيبة ومطالعة الكرم والرافة والرحمة والبهاء توجب البسط والانس وقال ابو علي الانس ان العبد اذا ابتلي لا يكدر انسه وقد غيبت ساحته على الغير
بما يعيبه من الالم وقال ابو سعيد الخراز
تهت يوما فقلت انية الله الوري
من البية من انا وسوا ما يقول
الناس بوفي جنبيه انبعه على حرق
البلاد وانشاه فان لم اجد
شخصا انبه على نفسي قال فسمعت
هاتفا يقول ايا من بين الاسباب
اعلا وجوده من يفرح بالشيء الدني
وبالانس فلو كنت من اهل
الوجود حقيقة لغبت عن
الكوان والعرش والكرسي
وكنت بلا حال مع الله وافنا
تعمان عن التذكار والجن
والانس ويرتقي العبد عن حده
الى الوجود
... التواجد
استدعاء الواجد وبابه تفاعل
مراد به طلب الفعل والتشبه به
كالتعارج والتناوم والتغافل
والاصل في ذلك الحديث ان لم تبكوا
فتباكوا معناه اذا لم يغلب عليكم
البكاء فانكروا في تقصيركم ليحصل
لكم الندم والبكاء فالتواجد
اصغاء وفكرة تجلب الوجد والوجد
ما ورد على القلب من شوق او حزن
ويقال الواجد ثمرة الاوراد
فكلما زادت وظائفه وردت
عليه من الله لطائفه في
يقال من لا ورد له في ظاهره
لا وارد له في سرائره وعاملا
الظاهر ثمرة حلاوة الطاعات
ومنازلة الباطن ثمرة الواردات
واما الوجود فهو وجدان
المشاهد عظمة
... معناه وجود انا في
... والوجد استغراق

١١٠
على الحكم كلام خطابي لا يليق باثبات امثال المطالب العلمية اذ نجعل المعلول الاول موثرا بالجهات المذكورة بمجرد وهم
لابد ان تكون عليه مناسبة بين هذه الجهات وآثارها والعقل من حيث انه ممكن لا ينبغي وجود نفسه فكيف يقتضي وجود
جميع حصة الجهات في الثلث ممنوع فانه وجوبا بالغير ووجوبا وانه ايضا قالوا بنفي الصفات في الواجب تعالى وجعلوها
بنفسه الى اطلوبية الاضافات فوجد الجهات فيه يقتضي تعدد المعلولات ولا يخفى ايضا كيف صدر عما ذكروا الالوهية الحقيقية
وعقل الثاني اشياء كثيرة جدا اعني الفلك الثامن بما فيه الثوابت الغير المحصورة وما صدر عما بعده ان العقل العاشر
مع بعده عن تلك الوحدة متى ذلك بل عشر غيره وكذا صدر عن العقل الثالث والرابع والخامس اجرام كبيرة
ما صدر عن العقل التاسع فانه الفلك العلوي بل زحل والمشتري والمريخ الصادرة عن العقول الثلاثة على انهم
اكثر جرم واحد من فلك الشمس الصادر عن العقل التاسع لان كلا مشتمل على تدوير وفلك الشمس وكذا اجزاء فلك عطارد
زائدة على اجزاء فلك القمر الواحد بالجملة جهد كل علوي من السفلي فيحتاج الى موافقة في نفسه في القول بالعالم المتمسكين
من الامور الكثيرة فان بعض المعتزلة والشيعة لهم ايضا خرافات سيما من هذه الشيعة حيث لا يجاوز اللغة وحذفت منها تهيا
في القرآن والحديث ولا يحرف بعضهم لان بعض المعتزلة زعموا ان المسيح عليه السلام اله ايضا وهو
... في ظل الغمام وبعضهم توهموا ان الحق تعالى لا يقدر على ما اختير عنه وانه فاعل ذلك وبعضهم ظنوا ان
الافعال المتولدة لا فاعل لها والشيعة كثير ضلوا اذ خيل لهم ان الاله جل وعلا رضي وان اباه بل هو الاله
ويقولون علي في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وبعضهم زعموا ان النبي علي وغلط جبريل للمشابهة التامة بينه وبين محمد
صلى الله عليه وسلم وبعضهم تفوهوا بكلمات مهملة في شأن الحق تعالى وانه يقدر ان يتميز من الكل على تغيير وجه الى العقل او جزء
بالملك فالمدار في التكفير وعدمه على مخالفة الشريعة المحقة بحيث لا يقبل التأويل وموافقتها بوجه من الوجوه البحث الثالث
في الخلط بينهم من الشيوخ تكلموا بان الجنة بغير الدنيا والنار الكلام والجبابرة منهم انكروا القيمة فالمسئلة الثالثة ما ذهب اليه الحكماء
بعض المتكلمين في انه سبحانه البحث الرابع ان الحكماء المتاخرين لما رأوا سخافة القول بانه تعالى لا يعلم الجزئيات الحادثة ... وبناء على
لاحاطته بنار البرزخ الموقفة وهو انه تعالى وصفاته الحقيقية لم يتمكن زمانية ولم يتصف الزمان حقيقة بالماضي والمستقبل والحضور
بل كان نسبته الى جميع الازمنة سواء فالموجودات من الازل الى الابد معلومة في كل وقته ويشبه ما كان وكان في كل يتجزى بل في حاصل
منه في اوقاتها وهو عالم بخصوصيات الجزئيات واحكامها لكن لا من حيث دخول الزمان فيها بحسب اوصافها الثلثة ومثل هذا العلم يكون ثابتا
مستمرا لا يتغير اصلا كالعلم بالكليات وهذا معنى قولهم يعلم الجزئيات على وجه كلي اما توجيه بعضهم من انه تعالى يحيط بطبائع الجزئيات واحكامها
دون خصوصياتها وما يتعلق بها من الاحوال كيف وما ذهبوا اليه من ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ينافي ما توجهوا فانهم التأويل
ويرد على ما ذكره ابو علي في الشفاء وهو ان كل صورة محسوسة كل صورة خيالية فانما تدرك من حيث هي محسوسة او متخيلة بآلة جزئية وكان اثبات كثير
فعليل للواجب الموجود تعقل كذلك اثبات كثير من التعقلات بل واجب الوجود انما تعقل كل شيء على نحو كلي ومع ذلك فلا يعزب عنه شيء
بشريته بظهور سلطان الحقيقة وهو معنى قول النوري اذا وجدت ربي فقدت قلبي واذا وجدت قلبي فقدت ربي يعني انه
الانس ... بسره وغاب عن رؤية قلبه وحاله ومعنى قول الجنيد علم التوحيد مباين لوجوده ووجوده مباين لعلمه وانشدوا في معناه
عن الوجود بما يبدو وانمى الى الشهود فالتواجد بداية والوجد واسطة والوجود نهاية والتواجد استيعاب والوجد استغراق

١٤٣

الحق بما ورد عليه من ذكر ثواب او عقاب كما روي ان الربيع بن خثيم مر على حداد وقد حمي حديدا وانزع

نزاه فتذكر عذاب جهنم فغشي عليه يوما وليلة وقد تكون الغيبة بتعظيم يرد على القلب او شوق فالجو هو

اتم من خوف العقاب كان ابو حفص النيسابوري حدادا فورد على قلبه وارد فغاب عن حسه فنسي ان اليد بالحديدة

وعمل بقلبه وهو لا يشعر فلما افاق وعلم ما جرى ترك حرفته من ذلك اليوم ودخل الشبلي على الجنيد وعنده امرأته

فقالت له ان الشبلي غائب فاقعدي فقعدت وهو يكلمه حتى غلب عليه البكاء فقال لها قومي فقد افاق الشبلي ومنها الحضور

استيلاء ذكر الله على القلب فانه من غاب عن الخلق حضر مع الحق فان غاب بالكلية حضر بالكلية وقد يريدون

بالحضور رجوع العبد من غيبته الى شهوده وحسه لقيامه على الشريعة [illegible] ان ذا النون المصري بعث رجلا من اصحابه

الى ابي يزيد البسطامي فلما وصل بسطام سأل عن دار ابي يزيد فدخل عليه فقال ابو يزيد ما تريد قال اريد ابا يزيد فقال ابو يزيد

وانا في طلب ابي يزيد فخرج الرجل وقال هذا مجنون فلما رجع الى ذي النون اخبره بذلك فبكى وقال ذهب اخي ابو يزيد

في الذاهبين الى الله [illegible] كالغيبة والحضور الا ان الغيبة والحضور قد يكونان بالخوف والرجاء والسكر والصحو

بمشاهدة الجلال والجمال الذوق والشرب هو الذي يحصل به السكر والصحو وهو ما يتجلى للقلب من جلال وجمال فالذوق

والشرب معنوي بما يرد على القلب ومن دام شربه حتى صار له غذاء كان صاحيا بالحق فانيا عن كل حظ واعلم ان كاسات

القرب بعد واني القرب فلا تدار الا على اسرار معتقة من رق الاغيار وكتب يحيى بن معاذ الرازي الى ابي يزيد

ههنا من شرب كاسا فلم يظمأ بعدها فكتب اليه ابو يزيد ههنا من يحتسي بحار الكون وهو فاغر فاه يطلب المزيد

المحو والاثبات رفع اوصاف العادة ومحو آثارها واثبات احكام العبادة وانما هو من اسقط عنه الاوصاف الذميمة

واثبت فيه الاوصاف الحميدة فهو صاحب محو واثبات ومن لم يكن له لا اثبات فهو مهمل ومحو الزلة عن الظاهر باثبات

المعاملة ومحو الغفلة عن الضمائر باثبات المنازلة ومحو العلة عن السرائر باثبات المواصلة يمحو الله ما يشاء

ويثبت فمن محا الله عن قلبه ذكر غيره اثبت في قلبه ذكره وقد يبقى مع المحو اثر فاذا لم يبق اثر سمي محقا الستر

عبارة عن الغطاء الذي هو للعوام والكشف الذي هو للخواص وفي الحديث ان الله اذا تجلى لشيء خشع له والتجلي

يتعظم او شوق على القلب وقد يكون الستر رحمة عند غلبة الخشية لضعف البشرية [illegible]

[illegible] جاشت التجلي فصاحب المحاضرة حاضر بقلبه بتأمل الدلائل والتفكر في الآيات وصاحب المكاشفة يترقى عن النظر في الدليل

بعين العلم ناظرا الى الصفات وصاحب المشاهدة [illegible] الذات واذ صحت سماء السر عن غيوم الستر فشمس الشهود

مشرقة في برج الشرف وصاحب المحاضرة مربوط باياته وصاحب المكاشفة مبسوط بصفاته وصاحب المشاهدة

ملقى بذاته وسئل الجنيد عن المشاهدة فقال وجود الحق مع فقدك وصاحب المحاضرة يهديه عقله و

صاحب المكاشفة يدنو بعلمه وصاحب المشاهدة يمحوه معرفته ليلي بوجهك مشرق وظلامه في الناس ساري

والنور [illegible] كالفناء الى القرب الكلية [illegible] في [illegible] ثم وجود [illegible] ليل [illegible] على الوجه فقال [illegible]

يبلوح على القلب كل آثارها وحكي ان ابا المعالي [illegible] اربع سنين [illegible] بسطام [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] احكام الشريعة بعد غلبة سلطان الحقيقة [illegible] الافعال [illegible]

[illegible] الشريعة [illegible] العبيد [illegible] عبودية [illegible] وتوحيده حقيقة وقول الله تعالى [illegible]

فرق [illegible] الآن يشاء الله جمع [illegible] كلها فالتي [illegible] كل اتصال وكل انفصال [illegible] بينه [illegible]

كل آن [illegible] في كون [illegible] ثم بعد زمان حركة [illegible] كذا [illegible] ينفصل القرينة الى مقابلة

كذا [illegible] عارض [illegible] ذلك الكون [illegible] العلامة [illegible] هذا المعنى يجوز ان يصدق على كون [illegible]

كل [illegible] تلك الحال [illegible] ذلك الكون [illegible] واحد بعينه وهذا لا يمنع [illegible] اقول التحقيق [illegible]

[illegible] عقايد الاسلام بالرد على المخالفين من الحكماء المتشبثين باذيال الاوهام يحتاج الى زيادة [illegible]

لا يحتملها [illegible] الامام [illegible] وسائر المحققين من اهل الكلام [illegible]

من ان [illegible] الايام بحيث [illegible] القاطع [illegible] الله [illegible]

[illegible] اذا قطع [illegible] مات [illegible] الحيوانات فانه [illegible]

في ذلك انه اذا [illegible] على [illegible] ظلماني انعكس [illegible] هذا [illegible]

وقد اشرق النفس [illegible] على [illegible] الذي [illegible] في القلب [illegible]

فانعكس منه [illegible] الدماغ التي [illegible] الحيوة الى [illegible] الاعضاء [illegible] الحيوة [illegible]

على هذه الطريقة توقع الفرق [illegible] النفس الناطقة [illegible] ولد [illegible]

في جميع اعضاء الحيوان [illegible] اما [illegible] الرطوبة التي [illegible] حرارة [illegible]

يصير على الفكر [illegible] كما ينقطع [illegible] الرطوبة التي [illegible] الدماغ [illegible]

[illegible] الرطوبة [illegible] الى [illegible] حركة [illegible] الدماغ فاذا [illegible] الرطوبة [illegible]

[illegible] الدماغ [illegible] الحكمة [illegible] العطش [illegible]

[illegible] رطبة [illegible] الرطوبة بالعرق [illegible]

[illegible] الذي [illegible] اللطيف [illegible] الرطوبة [illegible]

[illegible] حرارة [illegible] الكثيف [illegible]

[illegible] حركة [illegible] الثقيل [illegible] البدن اليمنى [illegible] البدن اليسرى [illegible]

[illegible] حركة اكثر [illegible] اكثر [illegible] حكمة تمت [illegible] العقول [illegible] الكتاب

[illegible] في جميع الفصول والابواب

وبرجو ان [illegible] تلك الفوائد [illegible]

القبول [illegible]

هذه [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible] الاخلاق [illegible] اخلاقه [illegible]

[illegible] الاغيار [illegible] والآثار [illegible] مشاهدة الرسوم والاطلال [illegible]

[illegible] الصفات [illegible] الصفات [illegible] من احوال [illegible]

[illegible] من علم ما جرى من احوال [illegible]

وكذلك [illegible] ذكره وما يذكرون [illegible] وكذلك [illegible] فرق [illegible] جمع فاذا كان العبد ذاكرا [illegible] واذا كان [illegible] على [illegible] جمع وانشد [illegible] جعلت [illegible] فقال ابو سهل [illegible] الجمع [illegible] الاشباح [illegible] بالله [illegible] وجميع [illegible] الاشياء [illegible] الجمع [illegible] في الخلق [illegible] الحقيقة [illegible] وقوم [illegible] عوام وقوم [illegible] وبعضهم [illegible]

فالكائن في سدف الظلام ويخفى في ضوء النهار ويقال اذا اطلع الصباح استغنى عن المصباح ولما استنار
الصبح ادرج ضوءه بانواره انوار ضوء الكواكب فعلمهم كأسا لو تبليت لنا بتجربة طارت كأسرع ذاهب
واللوايح واللوامع والطوالع الفاظ متقاربة المعنى فان القلوب اذا اظلمت بسحاب الحظوظ لاحت لها بروق الكشوف
ثم خفيت فان غربت قليلا ودامت وقتين او ثلاثة فهي لوامع فان زادت وغربت فهي طوالع فاذا لاح برق الكشوف
اختطف القلب عن غفلته فاذا لمع قطعه عنه وجمعه به لكنه لا يستنير نور نهاره حتى تكر عليه عساكر ليل الغفلة فاذا اطلع
كان اقوى سلطانا وادوم مكثا ثم ان الزائل منها قد يبقى اثره في القلب فاذا غربت انواره وبقيت آثاره فصاحبه بعد
سكون غلباته يعيش في ضياء بركاته والبواده والهجوم يعبر بهما عما يرد على القلب فجأة ويدهشه من سرور او بسط او
غلبة تعظيم من غير تكلف بل يهجم على القلب فان كان صاحبه ضعيفا تغير عند هجومه وان كان متمكنا في حاله لم يتغير
والتلوين والتمكين يعبر بهما عن تلون اصحاب الاحوال وتمكن اهل الحقائق فما دام العبد في الطريق يترقى من حال الى
حال فهو متلون والمتمكن وصل واتصل وقد قال المحققون انما انتهى الطالبين الى الظفر بنفوسهم فاذا ظفروا
بنفوسهم فقد وصلوا ومعنى ذلك محو احكام البشرية باستيلاء سلطان الحقيقة ثم يتفاوت الناس في التمكين فان التغير قد
يكون لقوة الوارد او لضعف المحل وقد ظهر على موسى عم عند سماع الكلام ما ظهر حتى خر صعقا وصار [illegible] من سماع كلام
الخلق ولم يظهر على نبينا عم لقوة تمكنه في حاله الا ترى ان النسوة حين رأين يوسف قطعن ايديهن ويوم [illegible] متكأ
وزليخا لم يظهر عليها ذلك مع كونها اقوى منهن في معرفة ومحبة لتمكنها في حالها والقرب والبعد يعبر بهما اولا عن قرب العبد
بالطاعة عن خدمته ثم القرب بملازمة ذكره والبعد دوام غفلته وقرب الله تعالى من العباد بعلمه واحاطته وكما قدرته
عام لكافة الخلق قال الله وهو معكم اينما كنتم وقربه سبحانه باللطف والعناية خاص بالمؤمنين قال الله تع ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وقربه سبحانه بخصائص انسه مخصوص للاولياء وفي الحديث وانا معه اذا ذكرني وفي الحديث بي
يسمع وبي يبصر ويقال قرب العبد اولا بايمانه وتصديقه ثم باحسانه وتحقيقه ويقال قرب العبد اولا بملازمة طاعته
ثم بدوام مراقبته والمراقبة استشعار القلب باطلاع الرب ثم بمشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله عم ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وحكي ان بعض المشايخ اعطى لكل واحد من اصحابه طائرا وامره ان يذبحه بحيث
لا يراه احد فذبحوا كلهم وجاء واحد منهم بطائره ولم يذبحه فسأله عن ذلك فقال لم اجد موضعا الا والحق ناظر الي فيه فقال لهم
انتم تراقبون الخلق والغائب [illegible] قلبه مراقبة الحق ثم ان تمام القرب ان لا يرى القرب فمن رأى لنفسه محلا فهو محجوب
[illegible] ادخلك الله في قربه اي من رؤية قربه وانما القريب من شغله القرب عن رؤية القرب والشريعة والحقيقة عبارة
عن نسبة افعال العباد اليهم على وجه الاكتساب لتوجه الخطاب وتعلق الثواب والعقاب والحقيقة نسبة الافعال الى الله خلقا
واختراعا وحكما [illegible] فمن غلب عليه النظر الى الشريعة فهو عامل لله ومن غلب عليه النظر الى الحقيقة فهو عامل بالله

الله ومن نظر الى الشريعة ولم ينظر الى الحقيقة فهو محجوب عن المعرفة والتوحيد ومن نظر الى الحقيقة ولم ينظر الى الشريعة فهو معطل
للاحكام فالشريعة مخاطبة بتكليف الخلق والحقيقة شهود تصرف الحق فالشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده
الشريعة القيام بما امر والحقيقة شهود ما قضى وقدر والنفس عبارة عما يرد على القلب من لطائف النفحات
وهو اثر من الحال فصاحب الوقت مبتدئ وصاحب الحال متوسط وصاحب الانفاس منتهي ويقال الاوقات لاصحاب القلوب
والحال لصاحب الروح والنفس لصاحب السر وقالوا افضل العبادات عد الانفاس مع الله تعالى ويقال العارف لا تروح القلوب
المحجوبين بردها عليها من الغيب ولا يطيق البشرية حقيقة الا بروح الانفاس والخواطر يعبر بها عن خطاب يرد على الضمائر فان
كان بوسيلة الملك فهو الالهام وان كان بلا واسطة فهو خاطر حق وشاهد صحته موافقته للعلم ولهذا قالوا كل خاطر
لا يشهد له ظاهر فهو باطل يريدون بذلك ظاهر العلم وخاطر الشيطان يدعو الى المعاصي وخاطر النفس يدعو الى الشهوات
واتفقوا على ان من اكل الحرام لم يفرق بين الالهام والوسوسة ومنهم من قال كل من كان قوته معلوما لم يفرق بينهما والقلب
لا يكذب والنفس لا تصدق وفرق الجنيد بين خاطر النفس وخاطر الشيطان بان النفس تكثر الالحاح بشيء فهي والشيطان اذا
دعا الى زلة [illegible] لك اخرى غيرها لانه لا غرض له والمعاصي كلها عنده سواء وفرقوا بين خاطر الملك وخاطر الحق ان خاطر الملك
تدافع به النفس وخاطر الحق [illegible] قوة ولا اورد خاطر بعد خاطر اختر ما تباع الاول والاولى وعلم اليقين وعين اليقين وحق اليقين
درجات مرتبة فعلم اليقين ما حصل باستدلال الادلة وربما عارضته الوساوس ولم تدفعه بل يردها وينفيها عليها
وعين اليقين اقوى من العلم حتى لا يعارضه وسوسة ويصير كالعلم الضروري وحق اليقين ما صار كانه مشاهد فعلم
اليقين بالبرهان وعين اليقين بالبيان وحق اليقين كالعيان الاول لاصحاب العقول والثاني لاصحاب العلوم
والثالث لارباب المعارف والوارد ما يرد على القلب [illegible] من سرور وحزن وقبض وبسط او خاطر قوي يدعو الى الخير
والشاهد عبارة عما هو الغالب على القلب في الوقت فيقال فلان يشاهد العلم وفلان يشاهد التوحيد فكل ما استولى على
قلب صاحبه ذكره فهو شاهده واصله ان المشاهدة في اللغة الحاضر ومن تعلق قلبه بمحبوب فهو شاهده اي الحاضر في قلبه [illegible]
[illegible] من الاشياء [illegible] الاعتبار فاستولى به على القلب حجب به عن الله فهو شاهده اي [illegible] يحصل له بها البلاء ذكر الله
على قلبه والنفس في اصطلاحهم عبارة عن اوصاف العبد المذمومة والشهوات المعلولة كالميل الى الجاه والمكر [illegible] وما جبلت
عليه من الغضب والكبر والحقد والحسد ونحو ذلك مما يتغير بالرياضة والمجاهدة [illegible] اوصافها [illegible] الفضائل
منها [illegible] ويحتمل ان يكون النفس لطيفة في هذا القالب محل الاوصاف الذميمة والروح لطيفة في هذا القالب
محل الاوصاف المحمودة وهي تنبسط في النوم وتبقى متصلة بالجسد [illegible] اذا استيقظ فلا يبقى منها شيء خارج عنه وتخرج
بالكلية عند الموت وهي لطيفة لا يعلم حقيقتها الا الله [illegible] والحياة معنى قائم بالجسد [illegible] الروح في العادة والموت معنى يخلقه
الله في الجسم عند خروج الروح والسر لطيفة في محل المشاهدة كما ان الروح محل المحبة والقلوب محل المعرفة والنفس محل الشهوة
والسر يطلع عليه صاحبه وسر السر لا يطلع عليه الا الله [illegible] يعلم السر واخفى ويعبرون بالسر كل ما كان خفيا من الاحوال

وصدر ذهب يذهب ذهابا بفتح الذال وذهوبا بضمتين والعوام يقولون ذهابا بكسر الذال وهو غلط فاحش
لان ذهابا بكسر الذال المعجمة جمع ذهبة بكسر الذال وسكون الهاء بمعنى المطر   اساس البناء

189

الشاذ على ثلثة اقسام الاول مخالف للقياس دون الاستعمال كالقود والصيد واستحوذ والثاني ما يكون مخالفا للاستعمال دون القياس
نحو ضرب يضرب بعض الاذقه فصائح وهما مقبولان لكن الثاني دون الاول والثالث مخالف لهما مثل قول ربيع ما حنيني
وهو مردود   اساس البناء

الحمد لا يعلمه الا الله. والتصوف كتمان المعاني وترك الدعاوى فهذه جملتي الناظم مختصرة ثم يلي بعدها ذكر المقامات
الكسبية ثم يليها ذكر الاحوال الظهورية وربالله التوفيق   من الرسالة المشهورة في ابي التصوف التي صنفها الشيخ
ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري سنة سبع وثلثين
واربعمائة … بن ابي طاهر المحققين … عند المطابقة
… العدة المشهورة … فصل ما …
… فتشن آثارها الجم الغفير

قال المص رحمه الله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اعلم ان الترتيب له معان ثلثة اثنان لغويان احدهما ايراد الشي عقيب شيء آخر
ويستعمل بعلى يقال رتبته على كذا اي اوردته عقيب الشي ولا يمكن حمل الترتيب هنا على هذا المعنى كما يشهد به استعماله بعلى لاستلزام ان يكون
الكتاب موردا بعد هذه الاشياء الخمسة مع انه عبارة عنها وهو ظاهر البطلان وثانيهما جعل كل شيء في مرتبة كما ينبغي في الشرح …
بحيث يقع كل منها في مرتبته وثالثها الاصطلاحي وهو جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
ويستعمل بعلى ايضا ولا يمكن حمل العبارة هنا على شيء من هذين المعنيين لانفصالهما بتعدد متعلقيهما وعدم كون الشيء منهما …
بعلى اللهم الا ان يصح تعدد المتعلق بان يقدر لفظ اجزاء مضافا الى ضمير الكتاب في المعنى جعلت اجزاء الكتاب او الكتاب الذي هو عبارة عن
الاجزاء بحيث يقع كل منها في مرتبة او جعلتها بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهو لفظ الكتاب مثلا ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر حال كون الكتاب مشتملا على هذه الاشياء الخمسة لا يقال الترتيب لكونه سببا للاشتمال المذكور يتقدم عليه فلا يكون
مقارنا له مع ان مقارنة الحال مع العامل من جملة شرائطها لانا نقول السببية تستلزم التقدم الذاتي وهو لا ينافي المقارنة الزمانية
الحالية بل يرد على تقدير القول بحذف المضاف انه لا يكون الحال من المفعول لشما اضيف اليه المفعول ويمكن دفعه بتجويز وقوع الحال
عما اقيم مقام المفعول كمعنون مفعولا لحذف المضاف ما اضيف اليه محذوف وتجري عليه الاحكام الظاهرية من الاعراب وغيره ومن جملتها
وقوعه ذا الحال ويجعل ظرفا للترتيب باعتبار تضمنه معنى الجعل مشتملا وملاحظة هذا المعنى من الترتيب مع معناه الاصلي كما هو المقرر
في التضمين نظرا الى تجرد اعتبار التضمين لا يكفي في تصحيح العبارة كما قيل بل هو انما يرفع الفساد الناشي من جهة الصلة ولا بد معه من
تقدير الاجزاء وجعل الكتاب عبارة عنها كما قلنا وعلى كل من التقديرين لا بد من تجريد معنى الترتيب عن الاشياء التي اضيف اليها الجعل
في تعريفه وعن الاضافة حتى لا يلزم التكرار كما هو الشايع في امثال هذا التفعال فان قيل الحاجة ههنا الى تقدير الاجزاء او تاويل الكتاب بجعل
حتى يحتاج الى التجريد بل العبارة صحيحة بدون التقدير والتاويل ومعنى قولنا رتبت الكتاب جعلت اشياءه كذا وكذا …
اشيائه عبارة عن اجزائه وهذا المعنى مستقيم بلا تاويل وتجريد وتقدير قلنا معنى الترتيب وامثاله ما لم يجرد عن الاضافة
لم يتعد الى المفعول لكون مفعوله وتعلقه بجزء من مفهومه كما يشهد به الفطرة السليمة وضمير الكتاب في الترتيب المذكور لا يكون مفعولا
للترتيب بل مضافا اليه لجزء مفهومه فلا بد من التجريد والتقدير والتاويل وهذا كله اذا اريد بالترتيب معناه الحقيقي واما
اذا اريد به مجاز الجعل مشتملا اما مطلقا او مقيدا بكون المشتملة عليه بحيث يقع كل منها في مرتبته مثلا فلا حاجة الى …
المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي سهل بين

تمت الرسالة الواقعة على قول المص ورتبته

… ملحقة بما في الحاجة فلا يجوز عبارة رتبته على الانشاد … الاخبار … الترتيب لا يعد ولا يحصل بهذا اللفظ كما يوجد البيع ويحصل بلفظ بعت

بسم الله الرحمن الرحيم

للشيخ الرئيس قدس الله روحه الحمد لله حمدا يليق بنواله وصلى الله على
سيدنا محمد وآله اجمعين اما بعد رحمكم الله اعلموا ان هذه الحدود معرفتها فرض
لان معانيها عزيزة وان كانت في نفسها قليلة لكن فضيلتها جليلة ومنزلتها جليلة
لابد من معرفتها ومن اصولها لكل من قصد المناظرة عند المحاضرة وطلب المسائل عند
المحاورة فهي في الحقيقة اصول يحتاج اليه الفحول عدة لكل فحل ما موصول
فجدك ان تحوي هذه الفضائل ومعانيها فهي خير من الدنيا وما فيها وسيف
لمن اراد تشكيك على ذويها قال الراسخ في العلم الموصوفون بالحلم اعلم هداك
الله ان الحد عبارة عن المقصود الذي يحصر ويحيط به احاطة يمنع ان يدخل فيه
ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه وهذا معنى قول العلماء ان الحد ما كان جامعا
ومانعا وحد الكلام ما افاد المستمع فائدة يصح السكوت عليها وحد العلم
معرفة الشيء على ما هو به وقيل ما لو قام في شخص يوجب كونه عالما هو
الصحيح ثم العلم ينقسم الى قسمين قديم ومحدث فالعلم القديم هو القائم بذات
الله تعالى ولا يشبه بالعلوم المحدثة للعباد والعلم المحدث ينقسم الى ثلثة اقسام
بديهي وضروري واستدلالي وهو العلم المكتسب وحد البديهي ما لا يحتاج
فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك فيه نفسه فانه لا تشكك كالعلم بوجود نفسه وان الكل
اعظم من الجزء وحد الضروري ما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك نفسه
فانه لا يتشكك كالعلم الحاصل بالحواس الخمس وهو السمع والبصر والشم والذوق
واللمس فلكل خاصة يدرك فيها ما يوضع لادراكها وحد الاستدلالي هو العلم
المكتسب ما يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شكك فيه نفسه فانه يتشكك كالعلم بثبوت
الصانع وحدوث الاعراض وحد العلم الشرعي معرفة الحلال والحرام وحد الجهل
معرفة الشيء على خلاف ما هو به وحد الظن قوة احد الطرفين على الآخر وحد الشك

عدم رجحان احد الامرين على الآخر وحد النظر هو التامل والتفكر في حال المنظور
بقصد العلم به والنظر قد يستعمل في نظر العين وحد الادراك بالبصر وهو يستعمل
في نظر القلب ايضا وحده ما ذكرنا وحد العقل ما يعتقد به حقائق الاشياء
وقيل محله الرأس وقيل محله القلب وحد الفقه معرفة احكام الشرع التي
طريقها الاجتهاد وحد الجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح
كلامه وابطال كلام صاحبه وحد البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي
وحد الدليل هو المرشد الى المطلوب قال المتكلمون لا يستعمل الدليل الا فيما يو
جب العلم وفيما لا يوجب العلم لا يقال له دليل وانما يقال له امارة وحد
المستدل هو الذي يطلب الدليل وهذا الاسم يجري على السائل والمسئول اما
السائل فلانه يطلب الدليل من المسئول واما المسئول فلانه يطلب الدليل من الاصول
وحد الحجة ما دل على صحة الدعوى وقيل الحجة والدليل واحد وحد المعتمد ما
يعتمد عليه وقيل هو شبه الدليل وحد النص ما يحتمل معنى واحدا وقيل ما لا
يحتمل التاويل والنص في اللغة عبارة عن الظهور والارتفاع ومنها منصة
العروس اي الكرسي وحد التاويل صرف الكلام عن ظاهره الى جهة يحتمل وحد
الظاهر ما احتمل المعنيين احدهما اقوى من الآخر وحد المجمل ما لا يعرف
معناه الا بقرينة كاشفة وحد المفسر ما فهم المراد من لفظه وحد المحكم ما تأيد
حكمه وقيل ما لا ينسخ وحد المتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى ذكر تاويله
وحد العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا وحد التخصيص هو
اخراج البعض عن الجملة وحد المطلق ما يدل على واحد غير معين وحد المقيد
ما قيد ببعض صفاته وحد النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع والنسخ
في اللغة عبارة عن الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته وحد الحقيقة

الفاء تطلق في هذا الفن على ثلثة معان الاول صلة
الموصول والثاني الزائد والثالث حرف الجر
الذي يتعدى به الفعل الى المفعول مثل مررت بزيد
فالباء صلة اي وصلة كما في الاشباه والنظائر
...

تمادو ... اي ما يبني ... سيلدني ... فاحيي مولد
للذين يولدون من
بعدهم

التفصي التخلص من موضع ضيق
والتقصي بالقاف الاستقصاء
لابن الاثير

تثليث باء اصبع مع ضم همزته
والفتح والكسر والاصبوع قد كملا
ابن مالك

كل لفظ يقع على موضوعه وقيل ما اصطلح الناس على التخاطب به وحد المجاز ينقسم
الى اربعة اقسام مجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومجاز بالنقصان كقوله تعالى
واسئل القرية ومجاز بالنقل كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط في اللغة
عبارة عن اسم المكان المطمئن للحال من الارض وهو في الشرع اسم لما يخرج منه قضاء
للحاجة والرابع مجاز الاستعارة كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض والجدار شيء لا ارادة
له وحد الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ومن شرط المامور ان يكون
عاقلا عالما بالخطاب والامر نهي عن ضده وحد النهي استدعاء ترك الفعل با
لقول ممن هو دونه والنهي امر عن ضده وحقيقة النهي التحريم وحقيقة الامر
الوجوب وحد الصحيح ما يعتد به وحد الباطل ما لا يعتد به ولا يفيد به
وحد الفاسد ما يفيد في الجملة وحد المندوب ما يثاب بفعله ولا يعاقب بتركه
وحد المكروه ما يترجح جانب وجوده ولو تركه يثاب ولو فعله لا يعاقب
وحد الحظر ما يثاب بتركه ويعاقب بفعله وحد الواجب ما يثاب بفعله
ويستحق بتركه عقوبة لولا عذر وعند الشافعي ان الامر والمكتوب والفرض
والواجب كله بمعنى واحد وفرق اصحاب ابي حنيفة بين الفرض والواجب
والفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه
بدليل يحتمل فيه وحد الجائز ما وافق الشرع وحد الجور العدول عن الحق
وحد الظلم مجاوزة عن الحد وحد الشهادة ما ينعدم الحكم بعدمه وحد السبب
ما يتوسل به الى الحكم وحد الصدق كل خبر مخبره صادق على ما اخبر به وحد
التواتر كل خبر اوجب العلم بالضرورة وحد المرسل ما قطع اسناده وحد
المسند ما توصل اسناده وحد الصحابة ما صحب النبي عم وحد التابعي
ما تبع الصحابة وحد التقليد قبول القول بلا حجة وحد الاجتهاد بذل الوسع

891

في بلوغ الغرض وحد الرأي استخراج الصواب وحد القياس رد فرع الى اصل
بعلة جامعة بينهما وقيل هو كون الفرع في حكم الاصل وقيل هو ترجيح حكم الاصل على
الفرع بعلة واحدة وقيل حمل شيء على نظيره بضرب من الشبهة وقيل معرفة حكم
المجهول من المعلوم حكمه والقياس مركب من اربعة اركان فرع واصل وجامع
وحكم تقديره قياس شيء على شيء وشيء يجمع الكل من ما يثبت الحكم بشيء يترتب عليه غيره
وحد الفرع ما يبنى على غيره وحد المعنى هو مقتضي الحكم والمقتضي والسبب والعلة
والخاص والمناط والباعث والداعي كله بمعنى واحد وحد العلة ما جعله
الشارع معرفة وامارة على ثبوت الاحكام وحد الشرط ما يتوقف الحكم عليه
والمانع ما يطلب انتفاؤه بثبوت الحكم كانتفاء الفرقة بصحة النكاح وحد المانع
ما يلزم من ثبوت الحكم معه مفسدة وحد العلة العقلية ما اوجب حصول معلوله
في حال وجود العلة وحد اللغو ما يتغير الحكم بوجوده وحد العلة ...
قاصرة ما لا يتعدى الى غيره من المنقول
والعلل وهو الحكم

فقط فقط من اسماء الافعال والفالنحي حفظ
بمعنى انته مشتقا من النهاية فيكون
معناه قف على ما انت فيه فيستفاد
منه عدم التجاوز مفهوما او من الانتهاء
فيكون معناه اقبل النهي عن التجاوز
عن الامر الذي انت فيه فيستفاد عدم
التجاوز منطوقا سمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحد هو العبارة عن المعنى بما يحصره ويحيط به احاطة تمنع ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج منه
ما هو منه والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به والشك
تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر وغلبة
الظن زيادة احدى التجويزين على الآخر والسهو ذهول المعلوم عن ان يخطر بالبال
والعقل هو العلم الذي يمتنع به عن فعل القبيح وقيل هو زيادة قوة يميز بها بين الحقائق
المعلومات ومحله القلب وقال قوم محله الراس والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها
الاجتهاد واصول الفقه ادلة الفقه والجدل تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد
منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه والنظر يستعمل في نظر العين وحده الادراك
بالبصر ويستعمل في نظر القلب وحده التفكر في حال المنظور فيه والبيان اخراج الشيء
من حيز التجلي والدليل هو المرشد الى المطلوب والموصل الى الحق والدلالة فعل الدليل والدال
هو الدليل ومن اصحابنا من قال هو الناصب للدليل والحجة ما دل على صحة الدعوى والنص
هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحدا والتاويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمل والظاهر
كل لفظ احتمل امرين وهو في احدهما اظهر والمتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى فكر
وتامل والمطلق هو اللفظ العام والمقيد ما قيد ببعض صفاته والامر استدعاء الفعل
بالقول ممن هو دونه والمعصية مخالفة الامر قصدا والزلة مخالفة الامر سهوا والاباحة
مجرد الاذن والمباح ما اذن لفاعله فيه من غير ثواب على فعله ولا عقاب على تركه
والحسن ما حمد فاعله والقبيح ما ذم فاعله والظلم مجاوزة الحد والجور العدول عن الحق
والجائز يستعمل فيما لا اثم فيه وحده ما وافق الشرع ويستعمل في العقود التي لا تلزم
وهو ما كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكل حال من مختصر ابي اسحق الشيرازي

تم بعون الله الملك
الوهاب

وتعني القيصر الشق وقبل اول ملك الروم قيصر لانه شقت بطن امه بعد موتها فاخرج فمعنى القيصر مشقوق و وكان يفتخر بها على سائر الملوك لانهم يخرجون من فرج امهاتهم وهو يخرج من بطن امه فقيل بعد هذا القيصر لكل ملوك الروم كالكسرى وفرعون بالنسبة الى اقليمه في المعتبرات احمد عاصم

فتح شهر قيصري بدست اهل اسلام
٥٩

بناء قلعه جديد بدست قرمان
٨٧٠

بناء اولو جامع شريف
٦٠٢

بناء جامع خواند
٦٣٠

بناء كوك كشك
٧٤٠

بيان قبر حضرت يحيى

الآن قيقان بكلرندن لطفى نام بكلربكى كه شامده متوفى اولوب دكنجامع قربنده مدفوندر اسنانبولدن صح سروى اغاجى كتوردوب اوزرنه بر مقلى بر مقصوره ايلمشدر معلوم اوله كه دعاكو بكه سياحت زماننده بوقدر قبوركه زيارت ايلدم حضرت يحيى قبرى كبى بلند قبر كوزمدم بنده كه طوال ناسدن ايم بنم قامتمدن يوكسكدر سعودى برقعه سي حكايه اعتقاد سعدى

وجيهى ماچينى پادشهلرينه
فغفور وهند پادشهلرينه
راى ديرلر سعودكر حافظ

قيسارية بلد بفلسطين وبلد بالروم قاموس

قيصر لقب ملك الروم قاموس

شرفه والفتح غلط سعودى

٢ اغستوس ١٩ فخرى نقاب

ملوك امويه ١٤ ملوك عباسيه ٢٠

ذات اعراب محله نوى سفينه
١٠ ٩ ٤ ٣

لغز
انشاء معلا بالتوصيف او الاضافه فى الدرناج

تحفه فى تعريف حروف الجر

خطاء القاضى فى قوله
وكان فضل الله عليك
عظيما فى المالك

محمد افندى

ندکلو قره زاج اولسه طوپر برابکی نقدر
ولی کوزلرم طوپز کوزل بوزینه نقدر

جفایه صبر ایدن ابر دوفایه
که بیمار اولنه تیمار ایدرلر
سوزلکی
کلامندن اولور معلوم کیشینک کنز مقداری

ايضاً وصغرى الرابع لو كان الحد موضوعاً فيها لكن هذا الترديد لو كان سلباً ولو كان
ايجاباً فيختص الرابع بهذا حال الاقتراني المركب من الحمليات نائر تدبر ويعلم منه حال
المركب من الشرطيات وينبغي ان يعلم ههنا انه كما يكون لكل شكل من الاشكال
متعارفاً كذلك يكون لكل غير متعارف اما غير متعارف الاول فهو ان يكون
متعلق محمول الصغرى موضوعاً في الكبرى بشرط ان يكون محمول الصغرى مخالفاً
لمحمول الكبرى مثلاً مساوٍ و فيكون النتيجة مساوٍ لا يغالط هذا
عين صورة قياس المساوات لانا نقول هذا غفول الطعن قولنا بشرط ان
يكون محمول الصغرى مخالفاً لمحمول الكبرى فلو قلنا في الصورة المذكورة مساوٍ
و مساوٍ يكون الصورة المذكورة صورة قياس المساوات فيصدق
المقدمة الاجنبية التي لا بد لها في قياس المساوات بخلاف غير المتعارف كما لا يخفى
على المتتبع واما غير متعارف الثاني فهو ان يكون متعلق محمول الصغرى محمولاً
محمولاً في الكبرى بالشرط المذكور مثلاً مساوٍ و ليس يكون النتيجة
ليس مساوياً هذا مثل الاول كثير الوقوع في الكلام وان كان كل منهما غير
متعارف واما غير متعارف الثالث فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى موضوعاً
في الكبرى بالشرط المذكور ايضاً مثل مساوٍ و يكون النتيجة بعض مساوٍ
واما غير متعارف الرابع فهو ان يكون متعلق موضوع الصغرى محمولاً في الكبرى بالشرط
المذكور ايضاً مثلاً مساوٍ يكون النتيجة بعض مساوٍ لكن لم نعثر
وقوع الثالث في الكلام وان عثرنا وقوع الرابع في الكلام قليلاً والشروط
والضروب الواقعة في المتعارف جارية في غير المتعارف تامل في هذا المقام فانه من
مزالق الاقدام ❊ تمت الرسالة المنسوبة الى الفاضل المحقق موسى الخندي
البهلواني الكسن بالنوقات عليه الرحمة في الخلوات والفلوات

بهو

يا فتاح

يا هادي وعليه اعتمادي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم ان القياس اما ان يذكر كلتا مقدمتيه او تطوى احدى مقدمتيه
فان كان الاول فالامر ظاهر وان كان الثاني فلا يخلو اما ان تكون مقدمته
المذكورة مشتملة لاحد طرفي المطلوب اولا وان كان الثاني فالظاهر انه
استثنائي مفرد لو انتج المطلوب بسيطاً والا فمركب من قياسين احدهما
قياس اقتراني مركب من الشرطيات وثانيهما استثنائي مقدمته الشرطية
نتيجة ذلك القياس الاقتراني المركب من الشرطيات وان كان الاول فلا
يخلو من ان يكون مشتملاً لموضوع المطلوب او محموله فان كانت مشتملة لموضوع
المط فالمذكورة صغرى والكبرى مطوية لكن ذلك الموضوع لا يخلو من ان يكون
موضوعاً في تلك المقدمة المذكورة التي هي الصغرى او محمولاً فيها فان كان
موضوعاً فيها فيكون الحد الاوسط محمولاً في الصغرى فيكون الكبرى المطوية كبرى
الشكل الاول فقط لو كان المط ايجاباً وان كان سلباً فيحتمل ان يكون الكبرى
كبرى الشكلين الاول والثاني وان كان محمولاً فيها فيكون الحد الاوسط حينئذٍ
موضوعاً في الصغرى فيحتمل ان يكون الكبرى المطوية كبرى الثالث او الرابع
وان كانت مشتملة لمحمول المط فالكبرى مذكورة والصغرى مطوية لكن ذلك المحمول
ايضاً لا يخلو من ان يكون محمولاً في تلك المقدمة المذكورة او موضوعاً فيها فان
كان محمولاً فيها فيكون الحد الاوسط موضوعاً في الكبرى ويكون صغرى المطوية صغرى
الثالث لو كان الحد المذكور موضوعاً في الصغرى ايضاً وصغرى الاول لو كان
الحد المذكور محمولاً في الصغرى وان كان موضوعاً فيها فيكون الحد الاوسط محمولاً
في الكبرى ويكون الصغرى المطوية صغرى الثاني لو كان الحد المذكور محمولاً في الصغرى

ايضاً

مالنذر الى التربة غير صحيح كذا في البزازية

196

وتكرار لفظة الجلالة في مثل قوله تعالى يحكم ان الله عليم حكيم بعد ذكره لتربية المهابة وادخال الروع في قلوب السامعين حاكم

البسملة والحمدلة والصلوة والبلكنة وغيره من الكلمات المنحوتة كما بينه الكلنبوي على الجلال قريبًا اه ا ضرع

واذا القبور بعثرت قلب ترابها واخرج موتاها وقيل انه مركب من بعث وراء الاثارة كبسمل فاخفه والكدر

قوله كبسمل استشهد به على انه بعث وراء الاثارة وليس الثناء والراء من الاثارة اذا اخذ اللفظ من اللفظين يحفظ الكلمة بتمامها وضم حرف من الاخرى كما يحفظ لفظ بسم وضم اليه لام الله في بسمل عصام بك

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك

لان ذلك في ان ... افعال لا الذوات وهذا من القسم الثاني كما في قولهم انشأت شعرًا وعملت خيرًا ... فانه قلت

قال تعالى خلق الله السموات والارض وفي كون السموات والارض مفعولا به نظر لان المفعول لا بد ان يكون موجودا قبل الفعل حتى يقع الفعل عليه اجيب عنه بوجوه ثلثة الاول لا نسلم كونه مفعولا به بل هو مفعول مطلق الثاني لا نسلم كونه لا بد ان يكون موجودا قبل الفعل والا فرد بالصم ولم يقدر بارجم الثالث ان المعنى قدر الله خلق السموات والارض والسموات مفعول به بحذف المضاف احمد حازم بك

بعده

اعلم ان المفعول به الذي يتعدى اليه فعل الفاعل هل يجب ان يكون موجودا قبل الفعل الذي عمل اولا ففيه مذهبان الاول مذهب ابن هشام حيث قال في المغني خلق الله السموات قولهم فيه ان السموات مفعول به والصواب انها مفعول مطلق لان المفعول المطلق ما يقع عليه اسم المفعول بلا قيد كقولك ضربت ضربا والمفعول به ما لا يقع ذلك الا مقيدا بقولك به كضربت زيدا وانت لو قلت السموات مفعول كما تقول الضرب مفعول كان صحيحا ولو قلت السموات مفعول به كما قلت زيدا مفعول به لم يصح اذ المفعول به ما كان موجودا قبل الفعل الذي عمل فيه ثم اوقع الفاعل به فعلا امر والمفعول المطلق ما كان الحاصل فيه هو نفس ايجاده انتهى اقول الوجه في جعلهم السموات والارض في قوله تعالى خلق السموات والارض مفعولا مطلقا لا مفعولا به ما قاله بعض محقق الاشاعرة من اصحاب بعض الصفات الى بعض اخر حيث قالوا ان الله تعالى يجعل الماهية المتميزة في علم موجودة في الخارج ومبدء الاثار خارجية فالفعل الذي هو الايجاد مناط ذلك الفعل لكونها مترتبة عليه ترتب الحاصل بالمصدر على المصدر ولذا جعلوا مفعولا مطلقا لا به والثاني مذهب المحققين وهو انه لا يجب ان يكون موجودا قبل الفعل الذي عمل فيه بل يجوز ان يكون له وجود قبل تعلق الفعل به او لا يكون بل يوجد مع الفعل نحو خلق الله السموات العقل لان العقل وجميع الخلق والحاصل ان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والاثر هو المفعول المطلق وان المفعول به هو محل الاثر ان كان ومتعلقه فتعلق على انواع مختلفة على ما تقتضيه خصوصيات الافعال بحسب معانيها المختلفة فتبصر اسماعيل اسا ...

القصيدة النونية في الكلام للمولى خضر بك بن جلال الدين المتوفى سنة ثلث وستين وثمانمائة اولها الحمد لله تعالى الوصف وان ان منزه الحكم عن آثار بطلان وذكره جمالبيته منلا احمد المولى الخيالي المتوفى سنة نيف وستين وثمانمائة اوله لك الحمد يا من شرح صدورنا لتجريد الكلام الخ ذكر فيه اسم ابي الفتح السلطان محمد خان ومدحه بقصيدة وتمام شرح الخيالي حاشية للمولى الفاضل محمد امين بن الشيخ محمد الاسكداري المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة والف وهو يقول كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالي الوصف والشان منزه الحكم عن آثار بطلان
منه الصلوة على مبدي شرايعه نبينا المصطفى من نسل عدنان
والآل والصحب ثم التابعين لهم ما جادت السحب للمرعى بتهتان
هذي عقايد عبد مذنب جان يوصي بها كل موصوف بايمان
اعدها ذخر يوم لا ارتياب به مستودعا عند ذي عدل واحسان

الالهيات

الهنا واجب لولاه ما انقطعت احاد سلسلة حفت بامكان
كذا الحوادث والاركان شاهدة على وجود قديم صانع بان
خلق الخلايق خلوا عن مخالفة اذ لا توارد ينفي القول بالثاني
وذاته ليس مثل الممكنات فما حكما الوجوب مع الامكان سيان
نفي غناه عن الاغيار كثرته لحاجة الكل فيما فيه جزءان
وليس كلا ولا جزءا ولا عرضا ولا محلا لاعراض واكوان
ولا تقل جوهرا ايا عنيت به ونزه الاسم عن ايهام نقصان
بكل شيء محيط لا اتحاد له ولا حلول لدى اصحاب عرفان
ولا اتصال باحياز واوقات ولا اتصاف باشكال والوان
حي سميع بصير عالم شاء ذو قدرة وكلام غير الحان
وكثرة القدماء غير لازمة اذ لم يكن غيرها في عين يقظان
نفي التسلسل جمعا او معاقبة افاد قدرة ذي صنع واتقان
كما استدل على علم المؤثر من اتقان افعاله ارباب ايقان
وعلمه بالزمانيات قاطبة لا يقتضي فيه توقيتا بازمان

وليس

[illegible] وصف التفرقة والوصال [illegible] تقدس ربنا عن [illegible] الخيال [illegible]

وليس يخرج شيء عن ارادته لكنه قط لا يرضى بكفران
ليس الارادة امرا وابتغاء بل وصف يخصص مقدورا بايجاد
يجوز ترجيح ما ينفي ترجحه كفي اناءين ماء لعطشان
تكوينه ازلي لا زمان له لكن مكونه في الوقت والآن
كلام متاصفة نفسية فيها يمتان عن اخرس وتجم حيوان
فليس علما بشيء او ارادته لفرقها باقتراق عند وجدان
لا يقتضي خلق نفسي وكثرته خلق اللغات كانجيل وفرقان
الشرع ليس بفرع للكلام فلا يكفي لاثباته اعجاز قرآن
ورؤية الله بالابصار واقعة للمؤمنين ولكن لا لعميان
نرى الهوية لا من جوهريته او كونه عرضا او سبق نقصان
حقيقة الحق لم تعقل بعالمنا لكن تردد هم في دار رضوان
الله خالق افعال العباد وما يظن توليد من فعل انسان
هاد مضل حقيقي وان نسبا على المجاز الى رسل وشيطان
الحسن والقبح شرعيان لكننا نقول بالعقل ايضا قد نيالان
وللعباد اختيار وهو كسبهم فيوصفون بطوع او بعصيان
لا دخل للعقل في حكم الاله وفي تجويز تعليله في البعض قولان
ولا يكلف عبد فوق طاقته لكنه لا لعقل عاجز عان
لو كان اصلح فرضا ما ابتلى احدا بالكفر والفقر والبلوى واحزان
الرزق ما سيق للحيوان ياكله محرما او مباحا فهو قسمان
ولا يقدم حيوان على اجل وان تقطع في انياب غيلان
للعلو بالسفل ربط لا بتعليل اذ قد يدور مدار بل مضافان

النبوات

الله ارسل فينا بالهدى رسلا مبشرين بآيات وتبيان
لحاجة الخلق في حكم [illegible] مصدقين [illegible]

كل العناصر والافلاك حادثة   وجزؤها جوهر فرد ببرهان
لحاجة الخلق في حكم العقول الى   متمم وكذا في علم اديان
لولاه لم ينتظم امر المعاش ولا   امر المعاد لايثار وعدوان
محمد افضل الرسل الذي سمعوا   بتصديقه من جمادات وذبان
أخباره عن غيوب كالحكاية عن   بلوى تصيب بعثمان بن عفان
وماتين كسرى والصحابة من   انفاق كنز ومن تخريب بلدان
وغزوة البحر مرتين وان   يكون مع اوليهم بنلجان
وشقة قمر والكشف اذ سألوا   غداة معراجه عن حال بلدان
والرمي بالبدر بالحصباء اعينهم   والرد في احد عين بن نعمان
وكم رووا باسانيد مصححة   امثال ما قد روى عنه الصحيحان
دلالة الصدق بين الكل مشترك   تواترت مثل معنى شعر حسان
واعظم الاي قران لما عجزوا   عن سورة منه مع صرف لاذهان
معراجه واقع يقظان في بدن   باية ومشاهير ووجدان
ووقوعه كان تكرارا وقد دفعوا   به تعارض ماد للحديثان
ودينه ناسخ الاديان اجمعها   ولم يكن نسخها جهلا لديان
وربما نص لكن ما رووا حسنا   بنسخ توراة موسى بن عمران
الانبياء بريئون اتفاقا عن   كفر وكذب وعن فسق باعلان
وعن كبائر عمدا عند اكثرنا   وخسة مثل تطفيف باوزان
يؤول القصص الحاكي لذنبهم   بانه قبل وحي او بنسيان
وللنبي رجحان على ملك   تعليم علم وتكريم بدلان
وللولي كرامات كما نقلت   عن اصف وابي الدرداء وسلمان
وصد سارية الفاروق عن جبل   والبعد بينهما في القدر شهران
فضل النبي جلي بل نبوته   فاقت ولايته في قول اعيان

واقضل

وامر بين في حالتيه لمن كانت له في اعتبار لحال عثمان

وافضل الناس بعد الانبيا ابو   بكر لتصديقه من قبل اقران
وبعده عمر الفاروق اذ هو في   اظهار دين رسول خير معوان
وبعد ذلك قد افتى مشايخنا   ان لا تردد في تفضيل عثمان
وبعد ذاك علي وهو اقربهم   الى النبي ولحظي بين اختان
لحشر والبدء امكانا وتمييزا   ونفي مدخل اوقات سويان
بل لا احتياج الى القول بصحة ان   يعاد ما عدمت في حشر ابدان
اجزاء اصلية كلا وان كلت   فتلك لم تك اجزاء لجثمان
وواقع كل ما نص الصدوق به   من ممكن كصراط او كميزان
وكالحساب واهوال القيمة او   كحوض سيدنا فيها وكيزان
ومن حيواة قبور ما يذاق به   لذات نعماء اوالام ديدان
عقوبة الذنب عدل غير واجبة   كذا المثوبة من احسان منان
وكيف يلزمه طاعاتنا عوضا   ونعمة الوقت تربوا كل شكران
في العقل غفران شرك جائز لكن   اتى له نص تخليد بنيران
اعدت الجنة استدعى تكونها   ونقل ادم منها بعد اسكان
نعيمها ابدي لا زوال له   واكلها دائم لا انه فان
اهل الكبائر غير التائبين لهم   رجاء عفو برغم الحاسد الشان
اذ لا عقوبة تغني عنه معها   ولم يقيد بها ايات غفران
ولا يخص احاديث لشفاعة ما   ليست تعم لاوقات واعيان
وللرسول بل الاخيار كلهم   شفاعة لعصاة عند رحمان
وللدعاء لاموات واحياء   منافع شوهدت في بعض احيان
وليس يدخل في الايمان اعمال   بل ليس ذا غير تصديق واذعان
وللشرع قد عد شد المرء زنارا   دليل جحد كتعظيم لاوثان
ولا يغاير ايمان واسلام   ولم يكن لهما في الشرع حكمان

وللمقلد ايمان يثاب به وان يك عاصياً فى ترك امعان
لا عذر من عاقل فى جهل خالقه ان نال مدة فكر عند نعمان
وليس مرتبة للعبد مسقطة تكليفه كمجانين وصبيان
قد يخطئ المرء فى فتواه مجتهداً كحكم داود مع فتيا سليمان
ولا عتاب بترك اللعن من احد فى حق ابليس وهو الكافر الجانى
فلن يزيد يزيد منه منقصة فاسكت ولا ترض يوماً بالعدوان
نصب الامام علينا واجب سمعاً لدفع مظنون اضرار وطغيان
امامنا باشارات الرسول ابو بكر كما اجمع القاضى مع الدانى
وبعد نص ابو بكر لفاروق وبعده صار شورى بين اركان
فسلمت خمسة منهم لسادسهم فبايعوه بطوع بين اعيان
وذاك عثمان ثم القوم جملتهم قد بايعوا علياً عقد رضوان
لا نص فيه جلياً بل قد اجتهدا لكن معاوية المخطى كمروان
واذكر صحاب رسول الله قاطبة بالبر والخير واهجر طعن مطعان

وكلهم بذلوا للدين مهجتهم
وللشريعة كانوا خير اعوان
يا رب لا تسلبنى حبهم ابداً
ما اخضر وجه الربا من قطر نيسان

تم وبالخير عم

وفى الطاعن فى معاوية قيل ومن يطعن معاوية فذاك
كلب من كلاب الهاوية
شهادت توقر
الصحابه

هذه رسالة متعلقة لايمان فرعون لمولانا جلال الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله قابل توبة عبده اذا تاب لاسيما ويفرح بتوبته كما ورد عن سيد الاحباب والصلوة و
السلام على سيدنا محمد والال والاصحاب اما بعد فقد سألني من اجابته علي فرض عين و
منزلته في اعلا منازل السماكين سلالة السلف الطاهر والجناب الفاخر ذو العزة والدين
روح الله روحه في العالمين ان اكتب على قوله تعالى قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به
بنوا اسرائيل وانا من المسلمين الاية فاجبته الى ذلك وكتبت في غابر الزمان حسب ما ظهر
من غير تقليد ثم عرض اشياء من فيض مولى الحميد فاحببت الزيادة في الكلام العربي ليظهر
الرد على من قال بتكفير مولى العلماء وتاج الاولياء مولانا شيخ محي الدين العربي والطعن
في كلامه وزيادة الكلام العربي لا فائدة في ملامة فاقول وبالله التوفيق اعلم يا اخي
وفقني الله واياك طريق الصواب واجنبني واياك من مسالك التعصب والاعتساف
ان علماء الاسلام واهل الولاية والاحتشام قد اختلفوا في ايمان فرعون موسى
فمنهم من طوقه طوق الكفر والطغيان ومنهم من ادخل عنقه في ربقة الايمان الى يوم الجزاء
والاحسان والحق ان الاية الشريفة مصرحة بالايمان من غير مانع منطوقا ومفهوما
فان لا النفي حكم للجنس والخبر محذوف والتقدير امنت انه اي بانه لا اله الا الذي امنت
به بنوا اسرائيل والمعنى صدقت وتيقنت انه لا معبود بالحق في الوجود الا الله الذي
امنت به بنوا اسرائيل والذي امنت به بنوا اسرائيل هو معبود بالحق الذي جاء به موسى
وهرون عليهما السلام فقد حصر ايمانه في المعبود بحق منطوقا ومفهوما وانه قال ذلك
بقلبه مصمما على ذلك ونطق بلسانه لما النطق باللسان فقط واما الايمان بالقلب
فبشهادة الجملة الفعلية التي هي امنت بالمؤكدة بمضمون الجملة الاسمية التي هي
وانا من المسلمين ومن له طبع سليم وعقل مستقيم يعلم ان هذا القول انما قاله عند
استقامة عقله لا انه حالة الغرق عند غمر الماء له وغشيانه وقد قال المحققون من
المتكلمين ان الايمان هو التصديق بالقلب وان الاقرار باللسان في اجراء الاحكام
فكيف من صدق بجنانه ونطق بلسانه ثم اخرج منه للنية بعد ذلك وهذا معنى
قول الشيخ فقبضه عند ايمانه قبل ان يكتسب شيئا من الاثام فانه لم يعش بعد
ذلك والاسلام يجب ما قبله اي في حق الخالق لا في حق الخلائق فانه قدس سره
لم يحل بذلك لتقييده بذلك ثم قال وجعله اية على عنايته سبحانه لمن يشاء حتى
لا يأس احد من رحمة الله اخذا من قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية

وقصته ان فرعون كان يرى ان من يأخذ بلحيته و
يأخذ منها خصلة هو الذي يقتله ويسلب ملكه فبينا
موسى في حجره اذ تناول لحيته فاخذ منها خصلة
فقال هذا عدو لنا فقالت امرأته المسلمة آسية
بنت مزاحم انه صغير فالقي له الدر والجمر فاخذ
الجمر وادخله في فيه وعفا منه وفرعون هذا
هو والله الوليد بن مصعب بن الريان
كان من القبط العمالق وعمر اكثر من اربعة
مائة سنة وقد كتبت رسالة سميتها بفر
العون ممن ادعى ايمان فرعون
علي القاري

ويشير اركانه بقوله تعالى فانه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرين فلو كان
فرعون ممن ييأس مابادر من الايمان وهذا كلام صدق واسلوب حق وما يجهله
الا من لايعرف اساليب الكلام والدليل على قبول الايمان قوله الآن وقد عصيت قبل
وكنت من المفسدين القاعدة الثانية وهي اذا كان هناك نفي وجد وتسلط
النفي على القيد ورفعه وعلى هذا فالهمزة للانكار بمعنى النفي فيكون المعنى ماعصيت
الآن بل احبطالك عصيانك فيكون نفيا للقيد ويجوز ان يكون قيدا للمنفي والمعنى حالة
عصيانك ولم يكن بل زالت بايمانك واذا صح ايمانه عقلا من غير معارض قطعي بما قال الشيخ قدس سره
ومن نحوه بانه صحيح لاياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وايضا قال ابن هشام في المغني
الاول الانكار الابطالي وهذا يقتضي ان ما بعد الهمزة غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم
بالبنين وله البنات والثاني الانكار التوبيخي فيقتضي ان ما بعده واقع وان فاعله ملوم نحو
اتعبدون ما تنحتون والاية من قبيل الثاني فيكون معنى الاية والله اعلم الآن امنت انه لا اله الا الله
لا الآن ما امنت اذ بعد الهمزة واقع وهو العصيان والا يلزم الكذب في كلام الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
اما قبول ايمانك فلا دلالة عليه من الاية باحدى الدلالات الثلاثة ويجوز ان يكون الهمزة من قبيل العتاب
والتلطف في المقال كقول القائل اتضرب زيدا وهو اخوك ليعطفه عليه بدليل قوله تعالى فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ولعل من الله واجبة الوقوع اذ الترجي محال في حقه تعالى وهذا الكلام
هو الذي نفعه في تلك الحالة حيث تذكر لطفه بعباده فلم ييأس من رحمة الله واما قصة نوح
عليه السلام ويونس عليه السلام فلا ينافي ما قلنا اما اولا فلانها مفيدة نفع الايمان في كشف
الخزي في الحيوة الدنيا مع ان الاستثناء منقطع والتوبيخ المأخوذ من الآن لا دلالة له لا يضرنا فانه
كم من توبيخ القرآن في حق المؤمن العاصي وكذا التكرار في ذكر فرعون وذمه ولعنه فانه قال سبحانه
الا من تاب وامن الاية واللعن كما في القرآن في حق المؤمنين في غير موضع منها ومن يقتل مؤمنا
متعمدا الاية وكذا في حديث للشارب فحلى فالكل افضل الصلوة والسلام ولا يقول اهل السنة و
الجماعة بان المؤمن يخرجه من ذلك عن ايمانه وفرعون قد دخل تحت قوله تعالى الا من تاب وامن
فانه نطق القرآن بايمانه وقوله تعالى تأخذه عدو لي وعدو له فان اسم الفاعل من جملة المشتق
حال التلبس بالمعنى او جزئه الاخير لا حال النطق على الاصح عند الاصوليين ففي غيره مجاز والمجاز
لابد له من قرينة واي قرينة ولنعمل الاحاديث على الاصرار الكفر فلابد للقائل بالكفر من ابرازها
فنتكلم عليها مع ان المجاز لا يعارض الحقيقة وللقائل ان يقول قوله تعالى عدو لي وعدو له
من باب المشاكلة لانه عدو لموسى عليه السلام حقيقة وليس بعدو الله حقيقة واما الذي

احتج بقوله

واما يزيد والحجاج واعوانهم ففي الفتاوى الكبرى اللعن
على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وعن الامام الصفار
لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية رضي الله عنه
وعن ابن الجوزي وكذا احمد وكذا عن جماعة تجويزه
على يزيد وحكى القاضي ابو علي باحتجاج حديث من اخاف
اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين ويزيد غزا المدينة واهلها خاف اهلها
حتى قيل فضى ثلثمائة بكر سوى سائر فساد انتهى جيشه
من قتل الاصحاب وسبي ... نقص من قراء القرآن و
اباحة المدينة اياما الى ان بطلت الجماعة ودخلت الكلاب
وبالت على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
وعن التفتازاني وعن اخرين لا يجوز لعنه وعليه كثير
الغزالي رحمه وهو الموافق للقواعد والاصول لجواز توبته
وايمانه في الخاتمة واما نفس قاتل الحسين رضي الله عنه
ومن اجازه او رضي به فيجوز على العموم كما نقل عن الصواعق
المحرقة وبالجملة الاكثر والمختار على عدم لعنه كما سبق
تفصيله في بحث اللعن

وعن البيهقي والترمذي الا تلعنه وفي رواية لا تسبه اي
... نبيا من الانبياء لصلوة الغداة وفي
برغوثا فانه ... فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر
... نبيا

ومن هذا يكفر ابن العربي حيث طعن على سيدنا ابراهيم
انه اخطأ في التعبير والتأويل وانه كان ان ... ونحو
ان يذبح كبشا محل المنام على ظاهره وفصل
انبه كما بسطت في محله على العارف

احتج بقوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت الاية فالمراد به ملائكة الموت كما هو مصرح في كتب
في كتب التفاسير ولئن قلنا المراد الموت نفسه فالمراد انها وصلت الروح الى الغرغرة وح لا يكون
دليلا قطعيا بعدم قبول ايمان فرعون فانه ليس بمعلوم انه متى قال هذا الكلام الا عند الضرورة
بل اية امنت انه لا اله الا الذي الاية قرينة انه ما قال ذلك حال الغرغرة بشهادة طول الكلام مع
طول الكلام والكلام يقتضي طلبا جادا وايمان الناس الذي لا ينفع شرعا هو الايمان يوم القيمة
وهو سنة الله والا يلزم الكذب في كلامه حيث قال فلولا قرية امنت فنفعها ايمانها الا
قوم يونس الاية واما في الدنيا فانه مقبول بدليل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية فلم
يقيد بحال دون وقت وشخص دون شخص وفي ايمان اليأس وغيره وقد تقدم قوله تعالى
انه لا ييأس من روح الله الاية وما عليها من الكلام وقصة اسامة يقتضي ان ايمان اليأس
مقبول شرعا واما قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر الاية المعنى ان الله تعالى لا يغفر للمشرك
ما دام مشركا ومات عليه بدليل قوله عليه السلام الا من اشرك ثلاثا لما سئل حين اية قل يا
عبادي الذين الاية بعد ان قال ما احب ان اكون في الدنيا وما فيها الا بهذه رواه الطبراني و
والبيهقي وهو قريب من قوله عليه السلام وان زنى وان سرق الحديث واما قوله تعالى ربنا
اطمس على اموالهم الاية فلا دلالة لنا ولا علينا فان الاستجابة انما هي في حق فرعون فانه ما
امن الا حال عاين الغرق فكان الغرق هو العذاب الاليم في حقهم يوم القيمة بل قال
البيضاوي في قوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب هو الغرق مع انهم ما امنوا فلا يكون
الاستجابة لغوا فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فلا دلالة فيه لدخول النار فان الفاعل
غير المضاف اليه الا ترى انك اذا قلت ضربت غلام زيد على زيد ليس بمضروب وكذا قوله
فاوردهم النار اي صيرهم واردين فان السبب فلئن سلم دخول النار فهو بسبب ظلم العباد وهو ليس في القرآن
ولا في السنة دليل صحيح يدل على التخليد اما قوله فاخذه الله نكال الاخرة والاولى فان النكال اتى بمعنى
القيد واتى بمعنى العذاب واي قيد اعظم من ظلم العباد او في الدنيا والغرق في الاخرة لعدم انه مع قومه من
الفضيحة بين الخلائق واذا عرفت ذلك ان كلام الروضة لا يكون دليلا فان فرعون ما قال ذلك حين
حركته مذبوح لما تقدم مع انه لا دليل قطعي على انه ما كان بحسن الادراك ولا على عدمها وبالجملة فالاية غير
ما امنت الاية محتملة والشيء اذا طرقه الاحتمال سقط منه الاستدلال واما من يقول بعض الشيخ محيي الدين
الوجودي من الملحدين فجهل ينادي عليه بالالحاد حيث تكلم فيمن لا يصل الى كنه كلامه اساطين العلماء وتحارير
الفضلاء وعجزت افكارهم عن فهم اسراره قدس سره والعجب ان تكلم بما لا يعلم حيث لم يعرف اصطلاحهم
ومن لم يعرف شيئا انكره والشيخ نفى بذلك سعة رحمة الله تعالى وهذا التأمل سعة رحمة الله في ولقيط عبارة

ويخشهم على اليأس من روح الله ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرين ايها المولى ان
سهى فصبر والناعد يصبر لكن اثقل امتعة المصائب الى اهل القلب وضعها في صندوق النقل
واجل سرابيها من صدى النصب ليظهر لك من شاخ شمسها من بروجها واسمها تورق عقود
الرجاء له في تصاريفهم اللهم اطلع ثمار الامان من اغصان امان لم يلطمكه شعب احوالنا
الهي فيض مجزى ردت خاطئ وطوى توالي وانبعاثي وانبساطي اخلقت ملابس الشيبه ومن
عظم القريحة ثابت لملالهم عجز فدم البقاء عن الثبات اشعرت جلدة الجلد ما الا انقلاب الى
دار الابد اللهم انا نعوذ بك من الغفلة عنك والجهل بك والوحشة منك انت انطقتنا
بحمدك انت اقدرت جوارحنا على طاعتك بارادتك حركتنا وعن قدرتك ظهرنا وباحسانك
حيينا وبآرائك رأينا وباشهادك شهدنا وبالهامك علمنا وعرفنا اللهم نزه
اسماعنا عن اللغو ونفوسنا من اللهو والتلهي وكلمو قلوبنا عن الغفلة والسهو
والهمنا فهم منطق الحكمة وعبادة آثار صنع القدرة واشارة الدلالة والمعرفة يا ارحم الراحمين

وبالخير الناصر تمت الرسالة
المتعلقة لايمان فرعون لمولانا
جلال الدين الدواني
عليه رحمة الباري
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين اعلم ان السلف اختلفوا في ان ابوي رسول الله هل ماتا
على الكفر ام لا فذهب الى الاول جمع منهم صاحب التيسير حيث قال في تفسير قوله تعالى ولا تسأل
عن اصحاب الجحيم قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما ليت شعري
ما فعل ابواي فانزل الله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فلم يذكرهما حتى توفاه الله تعالى ثم قال ولما امر
بتبشير المؤمنين وانذار الكافرين كان يذكر عقوبات الكفار فقام رجل فقال يا رسول الله اين
والدي فقال في النار فحزن الرجل فقال عليه السلام ان والدك ووالدي ووالدا ابراهيم في النار فنزل قوله
ولا تسأل عن اصحاب الجحيم فلم يسألوه شيئا بعد ذلك وهو كقوله لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وذهب الى الثاني جماعة متمسكين بالاحاديث الدالة على طهارة نسبه عليه السلام عن
دنس الشرك وشين الكفر ونفر من الجمع الاول فقالوا بنجاتهما من النار منهم الامام
القرطبي فانه قال ان الله تعالى احياه عليه السلام اباه وامه وآمنا به ومن رام التفصيل في هذا المقام
فلينظر بتذكرته فان قلت اليس الحديث الذي ورد في احيائهما موضوع قلت زعم بعض الناس
ذلك الا ان الصواب انه ضعيف لا موضوع ولقد احسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين
الدمشقي حيث انشد لنفسه في كتابه مورد الصادي بعد ايراد الحديث المذكور نظمه
حبا الله النبي مزيد فضل :: على فضل وكان به رؤفا :: فاحيا امه وكذا اباه :: لايمان به فضلا
لطيفا :: وان كان الحديث به ضعيفا :: اختار على كون الحديث المذكور ضعيفا لا موضوعا
وهو معدود في طبقات الحفاظ قال الحافظ ابو جعفر بن شاهين في كتابه الناسخ والمنسوخ
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام نزل الى الحجون كئيبا حزينا فاقام به ما شاء ربه
عز وجل ثم رجع مسرورا فقلت يا رسول نزلت الى الحجون كئيبا حزينا فاقمت به ما شاء الله تعالى
ثم رجعت مسرورا فقال سألت ربي عز وجل فاحيا لي امي فامنت بي ثم ردها وقال جلال
الدين السيوطي هذا الحديث اخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وجعله ناسخا للاحاديث
الواردة في انه صلى الله عليه وسلم استأذن ربه في الاستغفار فلم يأذن له ويرد عليه
ان النسخ لا يجري في الاخبار على ما بين في الاصول ولا يخفى وجهه على ذوي الالباب انتهى ان يقال انه
عليه السلام استأذن ربه لامه مرة فلم يأذن له ثم استأذنه فيه في وقت اخر فاذن له قال
الحافظ فتح الدين بن سيد الناس في السير قد روي ان عبد الله بن عبد المطلب وامنة ابنة وهب ابوي
النبي عليه السلام اسلما فان الله تعالى احياهما فآمنا به وروي ذلك ايضا في حق جده عبد المطلب
ثم قال وذكر وهو مخالف لما اخرجه احمد عن ابي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله اين امي

وانتما ما ذكره عليه الشارح والسلام من احياء ابويه وايمانهما به على ما رواه الطبراني وغيره عن عائشة فاتفق الحفاظ على ضعفه كما صرح به السيوطي وقال ابن دحية هو موضوع مخالف للكتاب والسنة وقد بينته في رسالة مستقلة لتحقيق هذه المسألة ردا على الامام السيوطي في رسالته الثلاثة المؤلفة وبيانا بالدلائل الضعيفة على القاري نور [illegible] القيم [illegible]

ووالدي

في جنة الخلد ودار الثواب
والدي طه مقام علي
وابوي نجي من اليم العذاب
قطرة من فضلات له
فاحلة تصلي بالعذاب
كيف ارجو لهم فمن
[illegible] اوكاب
[illegible] المجالس

كان خيرهم [illegible] الايمان انفة واستنكافا من توبيخ قومه
وان يقولوا اصبا وترك دين ابائه للكراهة للحق كما يحكى
عن ابي طالب فان قلت يزعم بعض الناس ان ابا طالب
صح اسلامه قلت يا سبحان كان ابا طالب اخل اعمام
رسول الله عليه السلام حتى يشتهر اسلام حمزة والعباس ويخفى
اسلام ابي طالب
كشاف

على الله تعالى اكرم من سائر الخلق وقد قال النبي عم اذا ذكروا اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر اصحابه
بشيء يرجع من ذلك النقص فيهم فلان نلتف ونمسك عن الانبياء عليهم السلام اولى واحق الى هنا كلامه واذا تقرر
هذا فحق المسلم ان يمسك لسانه فيما يخل بشرف نبينا عليه السلام بوجه من الوجوه ولا خفاء في ان اثبات الشرك
في ابويه عليه السلام اخلال ظاهر بشرف النبي عليه السلام من جهة نسبه عليه السلام وبالجملة هذه المسئلة ليست
من الاعتقاديات فلا حظ للقلب منها واما اللسان فحقه ان يصان عما يتبادر منه النقص خصوصا الى وهم العامة
لانهم لا يقدرون على دفعه وتداركه   تمت الرسالة المنسوبة لابن كمال باشا رحمه وكان عطاء الله تعالى

قال امك في النار قلت فاين من مضى من اهلك قال اما ترضى ان تكون امك مع امي ثم قال وذكر بعض
اهل العلم في الجمع بين هذه الروايات ما حاصله ان النبي عليه السلام لم يزل راقيا في المقامات السنية صاعدا في
الدرجات العلية الى ان قبض الله روحه الطاهرة اليه وازلفه بما خصه به لديه من الكرامات حين القدوم عليه
فمن الجائز ان يكون هذه درجة حصلت له عليه السلام بعد ان لم تكن وان يكون الاحياء والايمان متأخرا عن تلك
الاحاديث فلا تعارض الى هنا كلامه واما ما ذكره الحافظ ابو الخطاب بن دحية ان الحديث في ايمان امه
وابيه عليه السلام موضوع يرده القرآن العظيم قال الله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار قال فمن مات
كافرا لم ينفعه الايمان بعد الرجعة بل لو آمن عند المعاينة فكيف بعد الاعادة وفي التفسير انه
عليه السلام قال ليت شعري ما فعل ابواي فنزل ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فمدفوع بما ورد من اصحاب الكهف
يبعثون في آخر الزمان ويحجون ويكونون من هذه الامة تشريفا لهم بذلك اخرجه ابن عساكر في تاريخه وابن
مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه رب الناس مرفوعا اصحاب الكهف اعوان المهدي فقد
اعتد بما يفعله اصحاب الكهف بعد احيائهم من الموت ولا بعد ان يكون الله كتب لابوي النبي عليه السلام عمرا
ثم قبضهما قبل استيفائه ثم اعادهما لاستيفاء تلك اللحظة الباقية فآمنا به فيها فيعتد به وتكون
تأخير تلك البقية بالمدة الفاصلة بينهما لاستدراك الايمان من جملة ما اكرم الله به نبيه عليه السلام كما كان
تأخير اصحاب الكهف من جملة ما اكرموا به ليحوزوا شرف الدخول في هذه الامة وقوله بل لو آمن عند
المعاينة فكيف بعد الاعادة فمردود بان الايمان عند المعاينة ايمان بأس فلا يقبل بخلاف الايمان بعد
الاعادة وقد دل على هذا قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه قال حافظ الدين الكردري في كتابه المرسوم
لمناقب الامام الاعظم رح من تقرر انه مات على الكفر يباح لعنه الا والدا رسول الله فانه قد ثبت في الحديث
الذي اورده الامام القرطبي في التذكرة وفي تفسيره ان الله احيا له عليه السلام اباه وامه فآمنا به عليه السلام
ثم ماتا فان قلت هذا مخالف لكتاب الله تعالى وحديث الصحيح اما الاول فقوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا وقوله عليه السلام ان ابي واباك في النار قلت اما الحديث فيحتمل ان يكون قبل الاحياء
والجواب عن قولهم ان الايمان بعد معاينة العذاب لا يقبل اذا كان ذلك في ذكره اما اذا انشأه الله تعالى
ثم آمن يقبل الا ترى انه تعالى احيا الذرية يوم الميثاق وركب فيهم عقلا وبنية واخذ منهم الميثاق كما
جاء في التفاسير والاحاديث ثم انسانا ذلك ابتلاء لنا كذلك في حق ابوي النبي عليه السلام يجوز ان يقع كل
هذا الى هنا كلامه وفي قنية الفتاوى سئل الشيخ الامام الاجل علي بن سعيد الرستغفني عن قول بعض الناس
ان آدم عليه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط الى الارض امر بالصيام
والصلوة فصام وصلى ابيض جسده ايصح هذا القول قال لا يجوز في الجملة القول في الانبياء عليهم السلام بشيء
يؤدي الى العيب والنقص منهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان مرتبة الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من دبر الامور يوم تبلى السرائر وقدر فى المعاد ما اراد وما لنا من قوة ولا ناصر والصلوة والسلام على محمد الذى يليق بالاشباه والنظائر وعلى اله وصحبه الذين هم اولوا الابصار ما دارت العقول فى المثل السائر وما دامت السرائر والضمائر وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى الواجد الماجد ابراهيم بن محمد بن الشهير بناقد هذه اسئلة ظريفة واجوبة لطيفة جمعتها من الفنون ونظمتها كاللؤلؤ المكنون لما قد كنت برهة من الاوقات الخالية ومدة من الانات الماضية او بر خلدى فى جمع خزائن الاظهار والرموز واجيل خاطرى فى كشف دقائق الاسرار والكنوز تشحيذاً لاذهان الطالبين وتنشيطاً لافهام الراغبين وامزت بمسمى السين والجيم الى السؤال والجواب سالكاً مسلك الايجاز مجانباً عن الاطناب معترفاً بقصور الباع فى الاقانين ومقراً بمزجات المتاع فى القوانين متوكلاً على ملك المنان انه هو المستعان وعليه التكلان ولكونها دالة على تفريح الذات سميتها بالمفرحات ورتبتها على ثلثة ابواب الباب الاول فى فتح المغلقات س ايها الفاضل النحرير ذو الطبع الوقاد والكامل الشهير بالذهن النقاد بين لنا ما معنى قول من قال حين سئل عن الفرق بين الجنازة بالفتح والجنازة بالكسر الفتحة للفتحة والكسرة للكسرة ج قلت الجنازة بالفتح للميت على السرير وبالكسر يطلق على السرير كما ذكره الفاضل القهستانى فى مختصر الوقاية ناقلاً عن المغرب ولما كان السرير تحت الميت والميت فوقه اجاب المجيب بما اجاب اطلاق الكسرة على التحت والفتحة على الفوق لتناسب لا يخفى س طلبة ارادوا المدارسة عن عالم من الفحول فقال اسئلكم من مسئلة نحوية ان اجبتم فلكم المأمول فتلقوا ذلك بالقبول فقال كيف اعراب قول القائل يا احمق الفرس بكسر القاف وفتح السين قال واحد منهم هذا ابن حنبل يا شريف الوعد بكسر الفاء وفتح الدال فاستحسن الفاضل وقضى مطلوبهم فماذا افاد بما قالا ج اقول انهما من قبيل ترخيم المنادى فاصل الاول يا احمد ق الفرس على معنى احفظه اصله اوق من باب ضرب فاعل بحذف الواو تبعاً للفعل المضارع واستغنى عن الهمزة فصار ق بالكسر والفرس مفعول والاغلاق اتصال الامر بالمرخم كما فى قولنا يا منصقنا اى يا منصور قنا واصل الثانى يا شريف اوف العهد اى عليك بوفائه فاعل كما مر وترخيم الشريف وكان الكلام مغلقاً بالاتصال كما لا يتوارى على المقال س لعب الشطرنج اباحنيفة وهو الشافعى بنصب الباء فى اباحنيفة مع التنوين فكيف اعراب العبارة ومعناها ج اقول التغليط من وصل فتى باباحنى وحذف يائه وذكر الشافعى بعده لان الاصل اباح فتى واباح فعل ومفعول وفتى لمعنى مرفوع تقديراً على انه فاعل اباح والضمير المرفوع المنفصل راجع الى فتى وحاصل المعنى ان فتى وهو الشافعى جعل لعب الشطرنج مباحاً فى اجتهاده والكلام مبنى على ما اشتهر من حل لعب الشطرنج فى مذهبه فتتبع س ان زيد الكريم بفتح ان ورفع زيد وجر كريم فما بال هذه العبارة المخالفة للقواعد العربية ج قلت ان ان ههنا ليس من

حروف المشبهة بالفعل بل فعل ماض من الانين قال فى الصحاح ان الرجل يأن بالكسر انيناً وزيد فاعله والكاف بمعنى المثل الرحيم الظبى الابيض خالص ظ س اى كلمة عينها وعكسها فى العمل سيان ج هى كلمة يا فانها حرف نداء وعكسها وهو اى كذلك س اى كلمة تكون اسماً وفعلاً وحرفاً ج هى ثلث كلمات كلمة على فانها قد تكون اسماً كابى بكر بن على وفعلاً ماضياً كما فى قولك وعلا بعضهم وحرف جر كما فى زيد على السطح وكلمة فى فانها قد تكون اسماً للفم كما فى سمعت من فيه وفعل امر كما فى بعهدكم وحرف جر كما فى زيد فى الدار وكلمة لما فانها قد تكون اسم ظرف كما فى زرته لما قدم وفعلاً ماضياً من لم يلم لماً يقال لم الله شعثه اى اصلح وجمع ما تفرق من اموره وباب رد وحرف جزم مثل لما يركب كذا فى يواقيت العلوم فتدبر س سئل واحد من الفضلاء عن تركيب رأيت زيداً مصعداً منحدراً فاجاب بقوله الاول للثانى والثانى للاول والفصل الواحد اولى من فصلين فما حال السؤالين ج اقول اما السائل فمستفسر عن صاحبى مصعداً ومنحدراً لكونهما حالين واما المجيب فمبين بان الاول اى الفاعل فى رأيت صاحب للثانى وهو منحدر فيكون مبيناً للهيئة الفاعل والثانى اى زيداً صاحب للاول وهو مصعداً فمبين هيئة المفعول والمعنى رأيت حال كونى هابطاً زيداً حال كونه مصعداً او قوله والفصل الواحد جواب لدخل مقدر تقديره لم لا يجوزان يكون الاول للاول والثانى للثانى فاشار الى الجواب بانه لو كان كذلك لفصل زيداً بين الاول والاول ومصعداً بين الثانى والثانى ووقع الفصلان واما فى قولنا وقع الفصل الواحد وهو زيداً مصعداً بين رأيت ومنحدراً والفصل الواحد اولى من فصلين لانتفاء البعدين بين التابع والمتبوع فى الكلام كما لا يخفى على ذوى الافهام س لقد طاف عبد الله بالبيت سبعة واقدح من الافاضل الكرام بنصب ال العبد وتاء البيت فى المصراع الاول ونظم الافاضل فى الثانى فكيف توجيه البيت ج اقول اصل المصراع الاول هكذا لقد طاف عبدان من عباد الله بالبيت اى مع سبعة فبالاضافة سقط النون وحذف الباء من بى التقاء بالكسر ولضرورة الوزن واصل المصراع الثانى هكذا ولقد جمنا الافاضل الكرام والتغليظ كتابة كلمتنا بصورة حرف الجر ان كان الاتحاد فى حالة الوصل من بين الصورتين وههنا لابد من الوصل للضرورة فافهم س ما معنى جواب من قال اذا سئل اللازم والملزوم فى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الفاعل للمفعول والمفعول للفاعل ج المراد من الفاعل الاول اللازم ومن الثانى طالعة ومن المفعول الاول موجود ومن الثانى الملزوم فالمعنى ان اللازم فى هذا المثال الكلام الذى جزؤه اسم مفعول وهو قولنا النهار موجود والملزوم فيما كان جزؤه اسم فاعل وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة س سئل سائل من الشيعة لفاضل من اهل السنة بان من افضل الناس بعد رسول الله فاجاب ذلك الفاضل بجواب يحتمل لكن ذلك الجواب عند التأمل لاهل

تقديرى نقطى تقديرى لفظى
والاعراب ثلثة الاول لفظى للاول والثانى للثانى تقديرى لفظ
وهما للثالث نقطة محلى
ان ناقى جهم فى جهنم

ما ابنتا تسعون وجارية فى بطن جارية بطن سفينة
تمشى بلا قدم وجا عجائب

السنة وذلك الجواب هو من بنته في بيته فكيف الجواب ج اقول رأيت في التاريخ المسمى بمرآة

الكائنات ان هذا الجواب للشيخ ابن الجوزي رح حين سئل ناصر الدين لله بن المستضيء بالله من الخلفاء

العباسية على مذهب الشيعة الشنيعة بان من افضل الامة فخاف الشيخ عن تصريح ابي بكر رضه

فقال كلاما ذا وجهين انتهى فوجه الجواب على مسلك الشيعة ان البنت فاطمة الزهراء رضها

لكون الكلمة معروفة على الكمال فالضمير راجع الى النبي عم وكذا الثاني والمعنى ان الافضل بعد

النبي عليه السلام من جهة فاطمة وهو علي واولاده وعلى مذهب اهل السنة المراد من البنت بنت

ابي بكر رضه وهي العائشة رضه والمرجع ابوها وضمير في بيته راجع الى النبي عليه السلام ولا بأس

للانتشار عند ظهور المراد كما قيل في قول عبد الرحمن الجامي للحمد لولية والصلوة على نبيه فالمعنى

الافضل بعد النبي عليه السلام من جهة العائشة التي هي في بيته عليه السلام والافضل عن جهتها ليس من

الفروع وهو ظ فتنبه انه من الاصول وهو ابوها واما عدم ملايمة الجواب في حق الشيعة فلان الافضل

من جهة بنته اما من الاصول وهو غير مراد هنا لكون السؤال من الافضل بعد النبي عليه السلم واما من الفروع

فهو مخالف لمذهبهم لان زعمهم ان الافضل بعد النبي عم علي ثم اولاده لا الثاني فقط فلا يكون هذا الجواب

مرضيا لهم فافهم س رجل قال لاخفش ما السبب في سقوط الياء من يسر في قوله تعالى والليل اذا يسر

فقال اخدم لي سنة حتى اجيب فخدم حتى تمت السنة فقال الليل لا يسري وانما يسري فيه فماذا اراد بهذا

الجواب ج بيانه لما عدلوا عن المعنى الحقيقي اي ذهاب الليل الى المعنى المجازي وهو كون الليل مسرى وبأن

البعض عدل في اللفظ الى الحذف تحقيقا للمشاكلة بين اللفظ والمعنى ولهذه النكتة قال الاخفش الليل

لا يسري على صيغة المعلوم من باب ضرب وانما يسرى فيه على صيغة المجهول من هذا تفصيل ما ذكره الامام

في تفسير سورة الفجر بخلاف ما قاله القاضي البيضاوي من انه حذف الياء فيه اكتفاء بالكسرة تخفيفا

بعد قوله او يسرى فيه من قولهم صلي المقام اذ فيه لا يجري مثل هذه التحقيق كما لا يخفى س اي حيوان مات

وحي بموته حيوان اخر ج هي بقرة بني اسرائيل وقصتها معروفة س ما اذا ضاقت بك الدنيا

ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح من اين اخذ هذا النظم كون العسر بين اليسرين ج

اقول ماخذه قوله في سورة الانشراح فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا بيانه ان العسر فيهما لما اعيد معرفة

كان عين الاول واليسر لما اعيد نكرة كان غير الاول على ما بين في موضعه فحصل في مقابلة عسر واحد يسران كما

قال عليه السلام لن يغلب عسر يسرين كذا في البيضاوي وقال الامام الثعلبي في تفسيره وسمعت ابا القاسم

الحسن بن النيسابوري يقول سمعت ابا الحسن بن محمد بن عامر البغدادي يقول سمعت عبد العزيز

بن يحيى يقول سمعت عمر يقول سمعت العيني يقول كنت ذات يوم في البادية بحال من الغم فالقي في

روعي بيت شعر فقلت ارى الموت لمن اصبح مغموما اروح فلما جن الليل سمعت هاتفا يهتف

من الهواء

من الهواء يقول الا ايها المرء الذي الهم به برح وقد انشد بيتا لم يزل في فكره يسنح اذا اشتدت بك العسر

ففكر في الم نشرح فعسر بين يسرين اذا فكرته فافرح قال وحفظت الابيات وفرج الله غمي س ايها العارف

بالمعارف اللطيفة والمعروف باللطايف الظريفة بين لنا معنى قول من قال لو قال رجل من دخل هذه

البئر ويخرج الدلو بكسر الجيم فله درهم فدخل رجل يستحق الدرهم اذا اخرجه وبفتح الجيم يستحق الدرهم سواء

اخرجه او لم يخرجه وبضم الجيم لا يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه ج اقول بيانه اذا قال طالب خروج الدلو

من البئر من دخل هذه البئر ويخرج الدلو بكسر الجيم فله درهم فدخل رجل للاخراج واخرجه يستحق الدرهم

لان الدرهم يصير في مقابلة خروج الدلو من البئر فاذا اخرج يكون مستحقا للدرهم لان تحقق الشرط يستلزم

تحقق المشروط وانما كان للاخراج هنا شرطا لان المضارع يجزم بكلمة المجازات ومن جملتها كلمة من

فقوله يخرج مجزوم ثم حركة الجيم لتعذر الوصل بالكسر لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر فوجدت شرطية

الاخراج بدخول كلمة الشرط عليه فهذا معنى قوله بكسر الجيم ولو قال بفتح الجيم بان يقدر حرف ان ليكون الفعل

في تأويل المصدر فدخل يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم يخرجه لان المعنى ومن دخل هذه البئر بقصد الاخراج

فله درهم في مقابلته فاذا دخل بقصد ان يخرج الدلو يكفي في استحقاق الدرهم مجرد الدخول لكون المراد بالكلام

ههنا الدخول بقصد الاخراج لا الاخراج نفسه فيتحقق الشرط بمجرد الدخول وكذا الشرط ولو قال بضم الجيم

على ان يكون ويخرج الدلو حالا من الضمير المستكن في قوله من دخل لا يستحق الدرهم سواء اخرجه او لم

يخرجه لكون المعنى من دخل البئر للاخراج حال كونه مخرجا للدلو بالفعل فله درهم والشرط المذكور عبث

لا طائل تحته فلا يصح ولا يترتب عليه المشروط لان الدخول للاخراج حال كون الدلو مخرجا محال لا يخفى على

احد من ذوي السهر فافهم س اي رجل حلف بالله تعالى بقوله والله لاصوم غدا ولم يصم في الغد لم يحنث

ج قلت ورجل عالم بالعربية وقواعدها ان القاعدة ان المضارع المثبت اذا وقع جوابا للقسم

لا بد فيه من نون التأكيد كقوله تعالى تالله لاكيدن اه فعلم ان المضارع الذي وقع جوابا للقسم

في هذه المسئلة ليس بمثبت بل هو منفي وحرف النفي محذوف والتقدير والله لا اصوم غدا

كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ واذا كان كذلك لا يحنث في هذه المسئلة اذا

لم يصم بل اذا صام حنث كذا الجواب معزيا الى ابي السعود رحمه الله س اي ميت يتيمم مع كون الماء

مباحا ممكنا استعماله ومعه من يغسله ج قلت هو ميت وجد في السفر ومعه جنب او حائض كما نص

ابن النجيم في تذهيب فن الجمع والفرق من الاشباه والنظائر بقوله ثلثة من السفر جنب وحائض وميت

وثمه ماء يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز

التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح

اماما للمراة فيغسله الجنب ويتيمم المراة والميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به

ولو احقا يملك مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس اهلا من قبول
الهبة والمراوة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على من يقول ان هبة المشايخ
المشاع فيما يحتمل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله
ان غسل الميت سنة ان وجد بها بخلاف غسل الجنب فانه بالقران س اى ميت يجب تيممه في شط نهر
جار مع امكان الاستعمال ووجود الغسال ج قلت هي امراوة ماتت في السفر ولم يوجد امراة
تغسلها جاز للرجل ان يتيمها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان اجنبيا
يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض ويتيمها كذا في خزانة الفقه لابي الليث السمرقندي في كتاب
التحري والاستحسان س اى امام فسدت صلوته بفساد صلوة المأموم ج هو امي اقتدى بقارئ
فصلوتهما فاسدة كذا في كتاب الصلوة من الاشباه س اى امام ام رجلا في صلوة فسدت صلوة
الجماعة بمجرد الاقتداء وسقطت عن الجماعة بالمرة لصحة صلوته ولو لم تصح منه لوجب على واحد منها
ج امراءة امت للرجل في صلوة الجنازة كما صرح الفاضل الرومي في مجالسه هو عند انشاء بيان قوله
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء بقوله وان امت امراة للرجال فيها اى صلوة الجنازة لا تعاد
لان صلوة الرجال وان كانت فاسدة لكن صلوتها صحيحة وبها تم حق الميت ويتأدى فرض صلوة
الجنازة فلا تعاد لان تكرارها غير مشروعة عندنا س اى شخص وصيت جميع ماله مع بقاء الورثة
ج هو حربي دخل دارنا بامان وله ورثة في دار الحرب فمات في دارنا لو فجميع ماله لاجل ورثته
فان اوصى بجميع ماله صحت كذا ذكره صاحب خزانة الفقه في كتاب الوصايا س اى مسلم عاقل
بالغ صام يوم الفطر عمدا وما كان اثما ج هو رجل راى هلال عيد الفطر وحده وشهد ولم يقبل شهادته
كما قال ابن مالك في قول صاحب المجمع وان انفرد في هلال الفطر لم يفطر لقوله عليه السلام الصوم
يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والناس لم يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان لا يفطر المنفرد
برؤيته قال ابو الليث لكن لا ينوي الصوم لانه يوم عيد عنده كذا في التبيين س اى بول طاهر من
بين الابوال ج هو بول الخفافيش على ما ذكر في كتاب الطهارة من الاشباه س اى ستة نفر زنوا بامراة
فوجب على احدهم القتل وعلى الاخر الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التأديب
ولا شيء على السادس ج قلت اما الاول فمستحل الزنا والثاني محصن والثالث غير محصن
والرابع مملوك والخامس مراهق والسادس مجنون او وطئ بشبهة كذا في مجموعة الحفيد س
اى امام كان يصلي باربعة فلما دخل المسجد رجل وجب على الامام القتل وعلى الاربعة التعزير
ولزم تسليم امرأته الى ذلك الرجل ووجب اخراج المسجد عن كونه مسجدا ج اقول ان الامام
قتل اباذلك الرجل وادعى ان امرأته زوجت وشهد له الاربعة وشهد وجعلوا دار الرجل مسجدا

س اى رجل صلى فسلم عن يمينه حرمت امرأته وعن يساره طلقت بطلت صلوته ونظر
الى السماء فسد صومه ووجب عليه الف درهم ج هو رجل تزوج بامراة شخص غائب فلما
راى جانبا في يمينه واطلع على دم كثير في ثوبه عند السلام عن اليسار او راى الماء وهو متيمم
ولما نظر الى السماء راى هلال العيد فقد صومه ولزم عليه دينه مؤجل الى س اى شيء
حرم فعله وتركه ج هو صلوة السكران كذا ذكره في مجموعة الحفيد س اى امراءة تكون عدتها شهرين
وتسع وعشرين يوما وثلث حيض بعده ج هي صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت فلم تحض ثلث حيض لا تنقضي عدتها ادعي ايسة اعتدت باشهر الا يوما ثم حاضت فيلزم
مضي عدتها من ثلث حيض كذا ذكره صاحب خزانة الفقه في باب العدة في كتاب الطلاق س اى نفل
افضل من الفرض ج قلت هو على ما قال ابن النجيم في الاشباه عدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا
في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل
من رده الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض
س اى صائم ابتلع ريق غيره في رمضان ووجب عليه الكفارة ج هو من ابتلع ريق حبيبه كذا في الاشباه
س اى رجل خرج الى السوق ثم رجع ووجد عند امرأته رجلا فقال من هو فقالت هذا زوجي وانت
عبده فكيف الحال ج هو عبد زوجه مالكه ابنته ودخل العبد بها ثم مات السيد وورث الزوجة زوجها اى
العبد فانفسخ النكاح وكانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت برجل واشتراه منها
س اى عبد تزوج امة غيره باذنه نكاحا صحيحا مع علمه بانها امة فولدت اولادا احرارا ج هو عبد
مملوك لشخص وله اب لامة تزوج تلك الامة له باذن سيده فاذا ولدت كان ولدها حرا لانه يلتفي على حده س
اى مسافر ام المسافرين في الرباعية وفسدت صلوته بالسلام في الشفع الاول ج هو عبد نوى سيده الاقامة
بعد الشروع في الصلوة لانه تابع والتابع يصير مقيما بنية المتبوع الاقامة س اى امراءة كانت العدة
بها قرائن الا يوما وشهرين وخمسة ايام بعده ج هي امة تحت النكاح الاخر فطلقها فاعتدت بقرئين الا
يوما فمات زوجها يلزم شهران وخمسة ايام كذا في الكافي في خزانة الفقه عند بيان كون العدة على اربعة عشر
وجها س اى شخص يكون رجله مغصوبة ويجوز غسلها لا مسح لخف المغصوب ج قلت هو ما ذكره
صاحب الاشباه في اثناء فن الجمع والفرق ورايت في بعض كتب ائمتنا انه يجوز غسل الرجل المغصوبة
بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجل فلا يمكن منها
س اى لحية يسن حلقها ج هي لحية المراءة فانها يسن حلق لحيتها لو نبت كذا في الاحكام الانثى للاشباه
س اى امراءة كانت عدتها ثلث حيض الا يوما واربعة اشهر وعشرا بعده ج قلت هي امراءة
طلقها زوجها طلاقا رجعيا فاعتدت بثلثة قروء الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا كذا

س

في خزانة الفقه س اي رجل له امرأتان حرمت احديهما عليه بارضاع الاخرى صبيا ج هو رجل زوج ابنه
الصبي امة الغير او ام ولده فاعتقها سيدها فاختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم انها تزوجت
بزوج اخر وتزوج زوجها هذا امراة اخرى فجاءت هذه المراة الاخيرة بولد وارضعت الصبي الذي
كان زوجها حرمتها بلبن هذا الرجل حرمت هي ايضا على زوجها لانها صارت امراة ابنه لانها لما ارضعته
بلبنه صار ابنا له من الرضاع وقد كانت حرمتها امراة لهذا الرضيع فصار الزوج متزوجا حليلة ابنه من الرضاع
فلا يجوز كما لا يجوز حليلة ابنه من النسب كذا ذكره ظهير الدين المرغيناني س اي بنت تكون ولية لابيه ج
قلت مشترية ابيه على ما ذكره سيد المحقق على الفرائض السراجية في مسئلة الابنانية بقوله ثلث بنات
للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب و
ترك شيئا من المال فالثلثان لابنتين اثلاثا بالفرض والباقي لمشتري الاب اخماسا بالولاء ثلثة
اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين ثم ان للكبرى والصغرى ان [illegible] تزوجهما اباهما
بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي الحسن
الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب الذي سئل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته س اي شاة مملوكة
ملكا صحيحا بلا شبهة ذبح صاحبها المسلم بالتسمية يكره اكلها ج قلت هي ما ذكره صاحب الاشباه في اثناء
تفصيل قوله القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام بقوله الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم
ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في فتاوى البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع
انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع التركه ثم قال في البزازية بعده ولو
بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى س امراة في فمها لقمة قال لها زوجها ان ابتلعتها فانت
طالق وان اخرجتها فانت طالق ففعلت فعلا لم يقع عليها الطلاق فما ذلك ج اقول هو ابتلاع نصفها
واخراج نصفها ونظير هذا ما روي عن ابي يوسف انه دعاه هارون الرشيد ليلا وعنده رجل فقال
لهذا الرجل جارية اريدها وقد حلف ان لا يبيعها ولا يهبها وهو في ذلك لحرج متحير فقال نعم يبيع لك نصفها
ويهب نصفها فاراد ان يطاها الليلة بلا استبراء فقال اعتقها وتزوجها فان الحرة لا استبراء فيها كذا
مجموعة المفيد س ركعتان فيهما عشرون سجدة فما هما ج هما ركعتان بالجمعة مع السهو فاربع عشر
للسهو للتلاوة واثنان للسهو واربع للصلوة س اي رجل مات وله نساء اربع احديها اخذت
المهر والميراث والثانية اخذت المهر فقط والثالثة اخذت الميراث فقط والرابعة لم تاخذ شيئا
منهما ج هو رجل تحت نكاحه حرة وذمية ومنكوحة بنكاح فاسد وقد مات قبل الدخول وله مملوكة موطوءة
فافهم س اي رجل تزوج بامراة بغير مهر ودخل بها وما كان المهر واجبا عليه ابدا ج هو عبد تزوج امة
مولاه باذنه بغير مهر جاز ولا مهر لها عليه لو وجب لوجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده

دينا

رجل وقف بالباب فخرج صبي فقال الرجل له اي للصبي يا اخي
كانت امه ارضعته وابن زوجتي وقد كان الرجل تزوج
ام الصبي قبل ابيك بعني نسبا فان زوج امك ثم تزوج
جدة ذلك الصبي وهي ام ابيه في الباب وهو الرجل الواقف
المتكلم وثاني ذلك زيادة المجاور

قال ابو يوسف لمحمد الشافعي اذا صادفت امرأتان رجلين
وقالتا لهما السلام عليكما يا ابنينا ويا زوجينا
ويا ابني زوجينا فكيف صورة المسئلة
وقال ان فيه كل من الرجلين تزوج ام الاخر
وقالا ايضا ان رجلا قال لرجل السلام عليك
يا عمي ويا خالي فكيف صورة المسئلة فقال
الشافعي انه كان للرجل الثاني اخ لاب
واخت لام فتزوج الاخ الاخت فتولد منهما
الرجل الاول وقال ما قال للثاني كذا سمعت اعاظم

دينا وقيل يجب ثم يسقط لتعذر ابقائه على العبد حقا للمولى س اي ميت لا يجوز الا عند المخمصة
ج قلت هي جنازة نبي من الانبياء عليهم السلام كما قال صاحب الاشباه في بيان قاعدة الضرورة تبيح
المحظورات وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها قالوا يخرج ما لو كان الميت نبيا
لانه لا يحل للمضطر لان مهجته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا
ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف
من مفسدة قتل غيره ومنها قالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عنه لان مفسدة هتك حرمته
اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه
التراب صلي على قبره ولا يخرج انتهى س اي مصلي فسد صلوته ووضوءه بمجرد سماع نهاق
الحمار ج هو رجل كان اسيرا في دار الحرب فلما غلب الاسلام حين ذلك مولاه اسيرا وكان موفي
للمولى س اي رجل فسد صلوته لقراءة القرآن فيها ج هو رجل كان محدثا في الصلوة وقرء
القرآن في اثناء وضوءه ذهابا للوضوء فسدت صلوته ويلزمه الاستيناف س رجل صلى المغرب
بعشر تحيات والكل في المسجد فكيف الحال ج اقول هذا الرجل ادرك الامام في القعدة الاولى
من المغرب وقرأ التشهد معه وصلى الثالثة مع الامام فتشهد ثانية وقد كان سجدة ال
السهو واجبة على الامام فسجد معه وتشهد ثالثا وتذكر الامام سجدة التلاوة التي وجب
في تلك الصلوة فيسجد معه للتلاوة وتشهد رابعا ولما وجبت السهو في اخر الصلوة سجدت
للسهو معه وتشهد خامسا فسلم الامام وقام الرجل الى ركعة ثانية فقعد وتشهد سادسا و
قام الى الثالثة وقعد سابعا وقد وجب عليه سجدة السهو في التي صليها بعد سلام الامام فسجد للسهو
وتشهد ثامنا وتذكر سجدة التلاوة التي تلاها حال الانفراد فسجد للتلاوة وتشهد تاسعا وسجد
للسهو بعد ذلك فتشهد عاشرا وسلم س اي رجل ذهب الى السوق ومكث فيه ساعة
فلما جاء الى بيته راى امرأته تزوجت بنفسها للغير بنكاح صحيح ج هو رجل علق طلاق زوجته
ثلاثا بذهابه الى بيت الغير وكانت حاملة فلما ذهب ذهبت ووقع الطلاق ووضعت فانقضت
العدة فنكحت س اي رجل عاقل بالغ غير مريض ولا مسافر لا يجب عليه الصلوة الخمس والجمعة اداء
وقضاء ج اقول هو رجل قطع يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين فلم يوجد فيه محل فرض
الفرائض والالة في غسل وجهه ومسح رأسه باعانة الغير حرج وهو مرفوع بقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج كذا في فتاوى الظهيرية معزيا الى المحيط وفي مجموعة النوازل ان لم يمكنه الوضوء
والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف كما يصلي بالايماء كما في المحبوس كذا في شرح المنية س اي جماعة
شرعوا في الصلوة ولمجيء رجل فسدت صلوة الكل ج قلت هذه الجماعة كانوا في الصلوة فلم

[illegible] صلوة وضوء [illegible] كيف يكون هذا قال
[illegible] الفقهاء [illegible]
س اي متوضئ [illegible] بالماء [illegible] ان امامه [illegible]

طلبت زكاة من [illegible] على خدمته كالقمر البهي [illegible] الامام
فقال وهل على مثلي زكاة على قول الحنفي
فقلت ان فيه لنا امام فقد فرض الزكاة على الصبي
فان اعطيتنا طوعا والا اخذناه بقول الحنبلي

يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكان ذلك الرجل مرسلا من قبلهم لطلب الماء ولم ينوقفوا واخذوا
في الصلوة فلما جاء الرجل بالماء فسدت صلوتهم س رجل قال كنت اهل السراج حين تزوج ابى بامى
باول التزوج وانى لست من الحرام فكيف يصح هذا ج هو ولد شخص من ام ولده فاعتقها ثم تزوجها
والولد يحمل السراج س اى شخص لا يورث ولا يورث بحال من الاحوال ج قلت هو كل نبى من الانبياء
عليهم السلام على ما ذكره فى كتاب الفرائض من الاشباه من ان كل انسان يرث ويورث الا الثلثة ١ الانبياء
لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام ورث خديجة رضى الله عنها لم يصح وانما وهبت مالها فى صحتها ٢
المرتد لا يرث ولا يورث ورثته المسلمون ٣ الجنين لا يرث ولا يورث كذا فى الفرائض وفى الثالث نظر يعلم مما
قدمناه فى البيوع انتهى وما ذكره فى البيوع هو ان الجنين يرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته قلت ايضا على الانبياء لا يرثون قول الامام العلامة الثعلبى فى تفسير سورة الحشر عند قوله
وما افاء الله على رسوله منهم الاية واما السهم الذى كان لرسول الله من خمس الفى ولو خمس الغنيمة فانه يصرف
الى مصالح المسلمين بلا خلاف كما قال عليه السلام من الخمس مردود فيكم وهكذا ما صفيه من غير موروث عنه
بل هو صدقة يصرفه الى مصالح المسلمين كما قال عليه السلام انا لا نورث ما تركنا صدقة انتهى كلام العلامة
س رجل صلى الخمس بوضوء واحد فالصبح غير جائز والباقى جائز فكيف الحال ج هذا الرجل اغتسل
من الجنابة فنسى المضمضة فلما صلى الصبح تذكر المضمضة فتمضمض وصلى ما صلى س اى امراة
تزوج فى يوم واحد خمس ازواج على الوجه الشرعى ومفارقتها بمبانات كثيرة ج اقول هى امراة
حاملة طلقت ثلثا ووضعت من ساعته ثم تزوج بزوج اخر وهو ذو رحم فسخ النكاح ولا عدة عليها
ثم تزوجت بزوج اخر وهو خامس الازواج س اى امراة حرمت لرجل عند الصبح وعند الضحوة حلت
له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند نصف الليل حلت له و
عند النهار حرمت عليه وعند الضحى حلت له ج هى جارية كانت حراما على رجل فى الصبح وفى وقت
الضحى اشتراها من سيدها حلت له وعند الظهر اعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له
عند المغرب ظاهر منها حرمت عليه ولما كان نصف الليل كفر عنها حلت له فلما طلع الفجر طلقها حرمت عليه
وعند الضحوة رجع حلت له س رجل قال لفاضل من الفضلاء ايسجد الساهى قبلا وبعده فاجاب
ذلك الفاضل بقوله يعتبر القاف بالقاف والدال بالدال فما حصل من السؤال والجواب ج اقول توضيح
السؤال ان السائل يسئل عمن وجب عليه سجدة السهو فى السهوة بان سجوده قبل السلام او بعده
فالضميران فى قبلا وبعده راجعان الى السلام المعهود وتقرير الجواب ان السجدة ان وجب بنقصان
العمل فقبل السلام وان وجب بزيادة فبعده على ان الفاء والقاف فى النقصان يعتبر مع القاف فى
والدال فى الزيادة مع الدال فى بعده ولا يذهب عليك ان الجواب ليس على مذهب ابى حنيفة

فيه انه منقوض بقوله ورث سليمان داود ويمكن ان يكون المورث فيها النبوة وهى غير المال فلا نقض سيد الامجد

فى الزيادة

بل على مذهب مالك فانه اعتبر هذا الحكم فى السجدة ودليله ان السجدة واجبة لرغم الشيطان فتكون
بعد الفراغ وفى النقصان للجبر فتقدم عليه السلام ليقع الجابر فى موضع النقص واما قوله عليه السلام
ان ابا يوسف سئل مالكا عند هارون الرشيد فى مسئلة هذه وقال ما قولك لو وقع النقص
والزيادة جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطى وتارة لا يجيب فيقال على
على هذا اه ركنا مشتبها فظن ان ابا يوسف قال الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يدرى كذا ذكره
ابن الملك فى شرح المجمع س لما سئل سائل لواحد من الاذكياء عمن وجب عليه سجدة السهو
ايسجد بعد السلام ام سلامين اجاب بقوله يقابل القاف بالقاف والفاء بالفاء فلما صعب
على السائل فهمه وطلب توضيح المفارق لا يفارق والمنفرد لا ينفرد فما الجوابين ج قلت معرفتها
مبنى على مقدمة وهى ان فى سجدة السهو قولين احدها قد لمجد وهو ان المصلى اذا احتاج الى
سجدة السهو يكفى فيها سلام واحد عن يمينه لان الحاجة اليه للفصل بين الاصل والزيادة
الملحقة به وهو يحصل بتسليمة واحدة وثانيهما قولهما وهو احتياج المصلى الى التسليمتين قبل
سجدة السهو لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون من الجانبين
فيحمل عليه قيل المختار للامام قول محمد لان الجماعة لان الامام اذا سلم تسليمتين ربما يشتغل بما ينافى
الصلوة وللمنفرد قولهما كذا ذكره ابن الملك فى شرح المجمع فلما ذهب المجيب الى المختار من الاقوال
قال ما قال فى جوابه فالقاف الاول اشارة الى مفارقة الجماعة والثانى الى مفارقة السلام بمثله
والفاء الاول الى الانفراد والثانى الى انفراد السلام واراد بالتقابل عدم اجتماع كل من القسمين مع
مثله فحاصل المعنى ان الامام اذا وجب عليه السجدة يكفى سلام واحد واما المنفرد فيلزم التسليمتان
فى المختار س ما معنى قول من قال يخاصم ضارب الحيوان لا بوجه لا بوجه الا بوجه ج اقول هذا
الكلام يعزى الى الكردى وبيانه ان الضمير فى الوجهين الاولين راجعان الى الضرب الذى دل
عليه الضارب من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى وفى الوجه الثالث يرجع الى الحيوان والمراد منه العضو
المخصوص وهو فى الاولين بمعنى الطريقين والمعنى يمنع وينهى ضارب الحيوان حال كونه ضربه على الطريق
الذى اباحه الشارع بان يكون ضربه على العثار مثلا لكونه من سوء امساك الراكب لجام الدابة ولا
يمنع ان كان ضربه على وجه اباحه الشارع بان يعزها من سوء خلق الدابة كالنفار للتاديب
وهذا النهى وقع من نهى لا بوجه الاول كما وقع الاستثناء من الاستثناء فى قول ابن حاجب فيطابق
فيهما ما قصد الا اذا كان جنسا الا ان يقع الانواع فيمتنع ومعنى الا بوجه لا يمنع من الضرب الا ان كان
من سوء خلقها لكن لا يجوز الضرب على وجه الدابة على عزها من الا رجل وظهرها لنهى الشارع عن الضرب
على الوجه وفى الكلام ايماء الى ما ورد فى الحديث تضرب الدابة على النفار لا على العثار كما لا يخفى

[illegible]

رجل سئل انه اذا كان فى نظر له سبع وغنم ونبات وارب ان يحمله واحدا واحدا من غير ضرر ان يحمل السبع الغنم والغنم النبات فالجواب انه يحمل اولا الغنم الى الطرف الاخر ثم يحمل النبات فيوضع الى المكان ويحمل الغنم الى محله الاول ثم يحمل السبع فيوضع الى حضور النبات ثم يحمل الغنم فاذا كان الامر هكذا لا يضر الغنم النبات ولا السبع الغنم مع انه حمل كل منهم واحدا واحدا تمم

قال النبي عليه السلام لا تكونوا اشلا لونوا الهجعا اوتاركي الدنيا او حريصا على الدنيا

اجاب فاضل من الافاضل حين عرض عليه هذا البيت المفصل رجل علق الطلاق بشهر قبل ما بعد قبله رمضان بقوله: هو شهر من الشهور يكون بعد ما قبل قبله رمضان: فافاد السؤال والجواب والجواب في توضيح السؤال ان المراد بالشهر شوال لان قبل رمضان وما بعد رمضان شوال او قبل شوال البعد رمضان وتبيين الجواب ان المراد بالشهر شوال ايضا لان قبله رمضان وما قبل رمضان شعبان و ما بعد شعبان ايضا رمضان س شتى واحد من الحلماء عن قول من قال لجامعت اهلي في النهار عنه او لم اغتسل في ذلك اليوم سرا او كنت صحيح الجسم والماء حاضرا او صليت في الجماعة بمسجدا و ما فعلت هذا الاشياء ولكنه مع هذين القربتين احدا فاجاب بذلك و صلى الفجر البلد ثم فجرها و ظهر يوم بالجماعة بمسجدا في مع في هذا النهار بها او لم يغتسل حتى الليل افانها تكيف بوافق فصل الكشاعت ليلة ثم فجرها قال زن وصليت معا بعقد لي جامعت اهلي في النهار في فلك هو مبني على تبعية الليل النهار يستقبل كما صرح به الفاضل القهستاني على مختصر الوقاية في موضع من كتاب الاضحية باب الليل في كل وقت تابع لنهار مستقبل الا في ايام الاضحية فانه تابع لنهار ماض كما في المضمرات وغيره الباب الثاني في كشف المضمرات س كيف يعرف المضمر الذي اضمر واحد واحدا من حروف الهجاء، اذا اردت ان تعرف فقل المضمر عد من اول الحروف الى ما اضمرته معه وضعف المبلغ واضرب المجموع الى العشرة فاذا اخبرك بالحاصل خذ نصف المجموع فما بقي فاطرح من اول الحروف عشرة عشرة الى ان ينتهي الى ذلك الحرف فما انتهى اليه فهو الحرف المضمر مثلا اذا فرضنا المضمر حرف ح فالعدد الى ح معه ثمانية وتضعيفه عشرة وضرب العشرة الى العشرة مائة ونصف المجموع خمسون فالطرح عشرا ينتهي الى ح وهو المطلوب ويمكن التعليل ايضا باستبدال التقسيم بالضرب والتضعيف بالتنصيف يبقى خمسة ثم ح بطرح واحد كما لا يخفى س رجل اذا اضمر عددا كيف يفهم ذلك ج اقول الطرائق شتى ونحن نورد بعضها منها سهل على الضبط وهو ان تامر المضمر بان يضعف العدد المضمر ويضرب المجتمع في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة ويحفظ لكل ستة واحدا وقسم المحفوظ على ثلثة فالخارج هو المضمر وتارة بان زيد على العدد المضمر نصفه ثم تزيد على ما بلغ ثلثه ثم يضرب المجتمع في تسعة ويطرح الحاصل ستة ستة ويحفظ لكل ستة واحدا فثلث المحفوظ هو المضمر وتارة بان يضعف المضمر ويضرب المجتمع في اثنين ويضعف الحاصل ثانيا ويطرح الحاصل ثمانية ثمانية ويحفظ لكل ثمانية واحدا فالمحفوظ هو المضمر وتارة بان يضرب المضمر في الثلثة والحاصل في العشرة ثم يضرب المبلغ خمسة خمسة عشر ثم ويحفظ لكل خمسة عشر واحدا فنصف المحفوظ هو المضمر وتارة بان يضرب المضمر في الاثنين والحاصل في العشرة ويطرح المبلغ خمسة خمسة ويحفظ لكل خمسة واحدا فربع المحفوظ او الخارج من قسمة المحفوظ على الاربعة هو المضمر وتارة بان يضرب المضمر في الثلثة والحاصل في الاربعة والحاصل في الثلثة ويطرح المبلغ ستة ستة ويحفظ لكل ستة واحدا

فتضعف ربع المحفوظ او خمسه او الخارج من قسمته على الثمانية هو المضمر س كيف يفهم الخاتم المدفون بطريق الحساب ج اقول الطرق مختلفة ولنورد بعضها منها ان يحفظ الحافظ ويعد في نفسه من مبدء حفظه الى المنتهى ويضعف ذلك العدد ويضم سبعة اعداد ويضرب المجموع الى الخمسة وكلما عرف الحاصل بانه فاطرح منه خمسة وثلثين وابدأ من المبتدء بما بقي من الاعداد واطرح على الاس كل محفوظ عشرة والاخير الذي ينتهي الاعداد فالخاتم فيه مثلا اذا وجد المحفوظ خمسة فتضعيفه عشرة ومع سبعة يكون سبعة عشر وحاصل ضربه الى الخمسة خمسة وثمانون فاذا سقطت من المجموع خمسة وثلثون بقي خمسين واطرح عشرة عشرة ينتهي الى الخامس فالخاتم فيه ويمكن معرفته بالتحليل ايضا اذا ابدلت التقسيم بالضرب والنقص بالضم والتضعيف بالتنصيف الى ان ينتهي الى الخامس بطرح واحد واحد فخذ ما صفا ودع ما كدر طريق يحفظ ويعد الى المحفوظ الاخير ويضعف المجتمع الى سبع مراتب وينقص المجموع ويضرب النصف الى العشرة ويقسم الحاصل الى الخمسة فلما عرف خارج القسمة نضعفه على ثلث مراتب زعيت ينتهي العدد فالخاتم فيه مثلا اذا فرضنا انتهى الخاتم الى الخمسة فاذا اضيف الخمسة الى سبع مراتب يكون المجموع اربعين ونصف المجموع عشرون وحاصل ضربه الى العشرة مائتان وخارج قسمة المجموع اربعون فتضعف مرة عشرين وثانيا عشرة وثالثا خمسة فالخاتم في منتهى الخمسة وطريق اخر يعده الى الاخير ويضعف مرة ويضرب المجموع في العشرة ويقسم الحاصل على الخمسة ليخرج المعدد فتنصيف خارج القسمة ثانيا مثلا اذا كانت العدد خمسة تصير ضعفه عشرة وضربه الى العشرة مائة وخارج تقسيمه على الخمسة عشرون فتنصيفه اولا عشرة وثانيا خمسة وهو المطلوب س كيف يعرف الخاتم المحفوظ في احد اليدين ج اذا اردت معرفته فقل للحافظ اعتبر في يدك التي فيها الخاتم عددا زوجا وفي الاخرى فردا ثم اضعف ما في اليمنى واجمع ما في اليدين فان اخبرك بكون المجموع زوجا فالخاتم في اليسرى والا ففي اليمنى

الباب الثالث

في المتفرقات س اعرابي دخل على ابي حنيفة في المسجد فقال ابواو ام بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فما معنى السؤال والجواب ج قلت سئل اصحابه عنه بعد ما ذهب الرجل فقال سألني عن التشهد بواو ام بواوين قلت بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وبيانه ان التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله بعطف بواوين اي بقول التحيات لله والصلوة والطيبات وبواو واحد كما هو مذهب الشافعي مثل التحيات لله والصلوة الطيبات وما ذهب اليه الشافعي وان كان رواية عن ابي حنيفة ايضا على ما ذكره ابن ملك في شرح المجمع لكن الاشهر هو الاول س اي رجل قال ولدت في شهر رمضان عند ابي حنيفة وفي الشوال عند ابي يوسف ج هو رجل ولد في اخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال قبل الزوال فعند ابي حنيفة يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم الافطار وعند ابي يوسف يكون من شوال كذا ذكر في الظهيرية اقول وكذا بينه صاحب المجمع مع مقارنة محمد رحمه الله

قال ابن الحاجب عند قوله عن فوق الشهور

الارق دي اوا فرق اهاندي اهانزني

شرح جدير اقصيرة

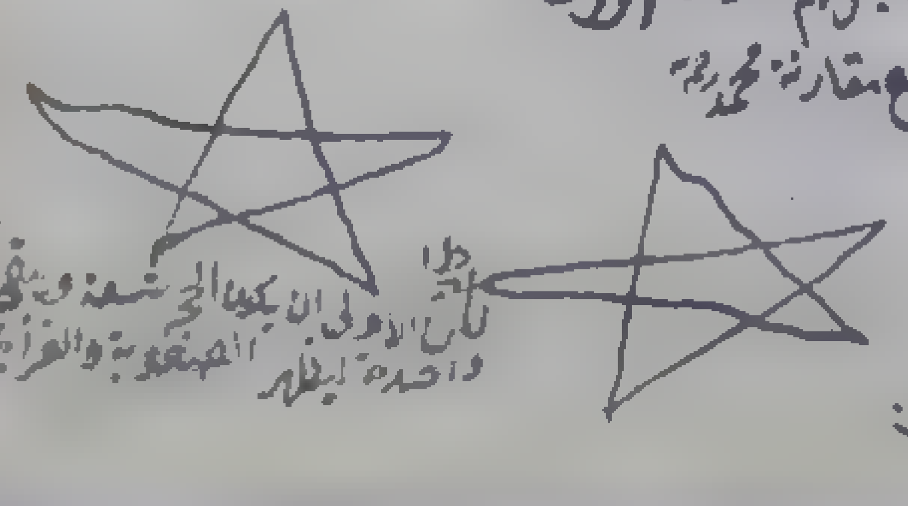

قال ابو حنيفة بواوين مع

١ سبكل الصفاء صفا تاج نور ساطع نسل لوي
٢ قمر لاح عظيم مشرق حبيب لا ذنب تقي من قصي
٤ فهو غيث حيث يجري سقيه وصلاح حيث يشفي جوف حي
٧ ورسول وملاذ مكرم كنز ذخر خصه مولاه شي
١٥ فهو طب معط مغني لملا ويقيني كل موضوع على

كذا في بعض شروح النجارية

بابي حنيفة بقوله وبجعله اي ابو يوسف الهلال اذا رئي قبل الزوال للماضية من الصوم والفطر وهي للمستقبلة س اي رجل قال انا بصري عند ابي حنيفة وكوفي عند ابي يوسف ج هو رجل ولد بالبصرة ونشأ في الكوفة وتوطن بها فابو حنيفة يعتبر المولد وابو يوسف يعتبر المنشأ كذا في الفتاوى الظهيرية س ما معنى قول من قال من قال لا اله الا الله يكفر ج اقول بيانه ان من قال لا اله الا الله يكفر مرتا مقول القول الاول واقع بين من قال من اول الكلام ويكفر في اخره فالمعنى ظ واما فساد حمل التركيب على التاكيد فواضح على كل ذكي وبليد س كيف يصح قول القائل من جملة الخبرية ان فرعون وهامان وجنودهما والنبيين كلهم في سقر ج قلت ان الواو في قوله والنبيين حرف قسم اقيم مقام الباء لا عاطفة كما هو الظاهر فيصح ما قال من اعذب المقال لكن يرد عليه انه لا يصح القسم الا باسمائه تعالى وصفاته الا ان يقدر المضاف اي ورب النبيين س كيف يصح قول امراة لغلام يا ابن ابني يدعوك زوجي وهو اخوك ج بيانه امراتان لهما ولدان فتزوج كل منهما ولد الاخرى وقد حصل من احدهما ولد فقالت احديهما لهذا الولد ما قالت س كيف صحة مقال من قال يا خالي انا عمك ويدعوك ابي وهو جدك ج تصويره هند لها بنت وزيد له ابن فتزوج زيد بنت الهند وتزوج الابن الهند وولد لهما ولدان ابناه فقال ابن البنت لابن الهند ما قال س امراة مع عشرة رجال فسئلت منهن فقالت احدهم زوجي وخمسة عبيدي واربعة اخوتي والكل اخوان من الام فكيف الحال ج اقول صورته رجل تزوج حرة فماتت بعد ما ولدت بنتا ثم تزوج الرجل امة لها ستة بنين من اخر فولدت منه ايضا اربعة بنين ثم تزوج الرجل ابنته لواحد من الستة واشترت البنت خمسة مع الامة فيكون الخمسة من عبيدها واربعة اخوتها وواحد زوجها صورة اخرى امراة اشترت جارية مع ستة ابناء فتزوج الواحد بعد الاعتاق وزوجت الجارية الى ابيها فولدت منه اربعة ابناء فكانوا اخوتها س رجل معه عشر نسوة فسئل منهن فقال احديهن زوجتي وخمس اماتي واربع اخواتي والكل اخوات من الام فكيف صحة المقال ج تصويره رجل اشترى جارية مع ست بنات لها واعتق احديهن وتزوجها وزوج الجارية الى ابيه فولدت اربع بنات من ابيه فلما بلغن مبلغ النساء قال الرجل ما قال س لما سئل واحد من ارباب المقال عن قول من قال مَن يُمنّ يُمن يَمن اجاب بقوله يُمن يَمن يُمن يَمن يَمن فما معنى السؤال والجواب ج فهما موقوفان على التبيين والتصوير اما الاول فهذا ان من في السؤال استفهام وفي الجواب موصول ويمن فيهما بضم الياء وفتح الميم مضارع مجهول اي يعطى من المن بمعنى الاعطاء والثمن عدد معلوم من الدراهم والدنانير وما يقابله في الجواب مضارع معلوم من منّ من باب نصر والثمن واليمن بفتح الياء موافق فيهما واما الثاني رجل اشترى جارية باسم اليمن فاعتقها وزوجها للبائع فمات وترك يمنا وثمنا بمعنى الذي باعها ثم ماتت قبل اخذ الثمن من الثمن ولا وارث لها يستحق الارث مولى العتاقة
وثمن يمن الذي سبح

وبهذا

وبهذا سهل فهم السؤال وقد تم توضيح الجواب فهو ان الثمن الذي هو حقها بعد موت زوجها من ثمنها عند بيعها يعطى بمن يعطى ثمن اليمن يعني بمن اشتراها واعتقها وهو مولى العتاقة لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق س ما حصل بقول من قال فاضل من الافاضل هذا مَنٌّ مِن مَنّ مَن مُنّ مِن مَن مَنَّ مَن يشاء ج قلت بيانه ان هذا مبتدء ومَنّ مصدر من منّ بمعنى الانعام خبره ومِن حرف جر ومَنّ بالتشديد مجرور بها مضاف الى من الموصولة ومُنّ بضم الميم والتشديد مجهول مَنّ بالفتح ومن حرف جر ايضا ومَنّ بالتشديد مجرور بها مضاف الى الموصول ومنّ بالفتح والتشديد صلته ومن الموصولة مع صلته مضاف اليه ومن يشاء مفعول منّ للمعلوم فالمعنى هذا انعام من انعام من انعم عليه وهو المنعم المجازي من انعام من انعم من يشاء وهو الملك الرزاق والمنعم على الاطلاق عز شانه س لما عرض على واحد من الكمل هذا السؤال المبهم والمجمل اعني به اذا دخل الذال الى الفاء في الراء ايلزم القاف ام الكاف معا اجاب بقوله ان كان الذال عينا فالقاف والكاف فان خاء فالقاف فقط وان نونا فلا يلزمان ماذا قال القائل بهذا المقال وماذا اراد السائل بتلك السؤال ج تلك الحروف فيهما اشارة الى الكلمات المرموزة اليها بالاوائل فتوضيح السؤال اذا دخل الذكر الى الفرج في رمضان ايلزم القضاء فقط ام الكفارة معا وتبيين الجواب ان كان الدخول عمدا يلزمان معا وان خطاء فالقضاء فقط وان نسيانا فلا يلزم شيء منهما س كيف يجوز ان يكون يوم بعينه جمعة عند شخص وخميسا عند اخر وسبتا عند ثالث ج قلت يجوز على ما ثبت من كروية الارض كما صرح بها البيضاوي في تفسير قوله الذي جعل لكم الارض فراشا ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا من الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها وصيرها متوسطة بين الصلابة واللطافة واللين حتى صارت مهيأة لان يقعدوا وينا موا عليها كالفراش المبسوط وذلك لا يستدعي كونها مسطحة لان كروية شكلها مع عظم حجمها واتساع جرمها لا تابى الافتراش عليها انتهى واعلم على تقدير ثبوتها لانه لو تيسر السير على جميع الارض والماء والانسان وفرض تفرق ثلاثة اشخاص من موضع معين بان سار احدهم نحو المغرب والاخر نحو المشرق واقام الثالث في ذلك الموضع حتى دار السائر الى دورا تاما ورجع الى المقيم السائر الى المغرب من المشرق والسائر الى المشرق من المغرب في وقت واحد كان عدد الايام التي عدها الغربي في مدة الدور انقص من عدد ايام المقيم بواحد وعدد الايام التي عدها الشرقي ازيد منها بواحد وذلك لانه زاد سير الغربي في ادوار الفلك فوقع دورا على جملتها بالقياس الى المقيم مثلا اذا فرضنا ان تفرقهم كان في حال كون الشمس في دائرة نصف النهار في الموضع الذي تفرقوا منه فاذا بلغت الشمس تلك الدائرة مرة ثانية فقد تم دور من الفلك وكلاهما يوم وليلة للمقيم دون الذاهب الى المغرب فانه انما يتم الدور عنده اذا بلغت الشمس نصف النهار في الموضع الذي سار اليه وهذا في الحقيقة دور تام مع زيادة وهكذا الى كل دور عنده على الدور السابق الذي يليه بمقدار يوجبه سيره فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد عنده دورا واحدا من الفلك بالقياس الى المقيم على

ماعداه من الادوار فاندرج عند الغربي مقدار يوم بليلة بالقياس الى المقيم في مقادير الايام الباقية فلا
محالة ينتقص عدد ايامه من ايام المقيم بيوم واحد واما الذاهب الى المشرق فزاد له يوم واحد لانه نقص سيره عن
الادوار فاجتمع له من النقصانات دورة الا ترى انه في الفرض المذكور يتم له دور من الفلك اذا وصل بلغت
الشمس نصف في الموضع الذي سار اليه وهو ناقص عن الدور التام الحقيقي بمقدار بعد نصف النهار في ذلك الموضع
عن نصف النهار في الموضع الافتراق وهكذا ينتقص دور عنده من الدور السابق الذي يليه بمقدار ما
يقتضيه فيما بينهما فاذا عاد الى المقيم فقد اجتمع عنده من تلك النقصانات دورا واحدا وذاك يوم بليلة
فلذلك زاد عدد ايامه على عدد ايام المقيم بواحد فاذا وقع افتراقهم في يوم الجمعة واقام المقيم في موضعه
ثمانية ايام مثلا وقع الاجتماع في اليوم الثامن بالنسبة الى المقيم وكان ذلك اليوم عنده جمعة وخميسا عند
الغربي وسبتا عند الشرقي كذا في الفوائد الخاقانية لمحمد امين بن صدر الدين الشرواني س ما اراد
القائل بقوله فالسهو عن مقالة لابن اخت خالته ج اقول اصل الكلام لقاضي شريح فانه لما وقع الانكار
عنده بعد الاقرار قال للمنكر شهد عليك ابن اخت خالتك كذا ذكره السكاكي في المفتاح عند فوائد العدول
عن التصريح باب من البلاغة فالابن عبارة عن مرجع الضمير في مقالة وخالته لان الخالة اي اخت ام الشخص
واخت اخت ام الشخص هي امه كنجمه فثبت ان ابن اخت اخت ام الشخص هو نفسه فحاصل
المعنى فالسهو عن مقالة من نفسه لامن غيره وينبغي ان يعلم ان هذا الكلام انما يصح اذا انحصر الاخوات في ثنتين
ولم يكن لذلك الابن اخ سواه والا فيبقى الاشتباه كما لا يخفى س لاقى رجل طائفة من الرجال في ليلة
مظلمة وسئل عن عددهم فاجاب واحد منهم ان ضعفتنا وادرجت نصف الحاصل من التضعيف الى
الكل وادخلت نفسك في عددنا وجدتنا مائة فكم عددهم ج ثلثة وثلثون س لما سئل رجل عارف بالاوقات
بانه متى يمضي الليل اجاب بانه اذا مضى من الليل ثلث ما مضى وربع ما بقي مضى الليل بتمامه فكم الماضي والباقي
منه ج اقول الماضي منه تسع ساعات كلها فثلثها ثلث ساعات والباقي اربع وربعها واحدة فالمجموع اربع فاذا
مضت تلك الاربع مضى الليل فعلم ان الليل ثلثة عشر ساعة س بحر مدور على ساحله سائران افترقا
في ان واحد وسار احدهما كل يوم ستة فراسخ والاخر في خلافه في اليوم الاول فرسخا وفي اليوم الثاني
فرسخين وفي الثالث ثلث فراسخ وهكذا بتزايد واحد واحد ولم يبعدا عن ساحل البحر خلافيا وقد قطع كل
منهما نصف محيط البحر فكم يكون المدة من افتراقهما وكم يكون المسافة التي قطع كل منهما ج المدة احد عشر يوما
والفراسخ قطعها كل منهما ستة وستون س تصحيف اخ الوالد ما فاد في هذا كلام واخ الام على وجنتها
ما معنى البيت ج اقول الوجنة ما ارتفع من الخدين كما في الصحاح واخ الوالد عم وتصحيفه غم
على ما عرف في فن المعمى واخ الام الخال فالمعنى ظ على اللفظ الماهر س حرف اخوها ابوها من مهجنة وعمها
خالها قوداء شمليل فكيف يكون الاخ ابا والعم خالا ج قلت هذا بيت من قصيدة بانت سعاد لكعب بن زهير

في نعت

في نعت النبي عليه السلام فبيان الكلام ان المراد من الحرف هي الناقة والمهجنة المنتوج وقوداء هي الطويلة وشمليل
هي السريعة وتصوير المعنى انه تولدت ناقة وفحل من ناقة وفحل ابتداء وحصل فحل صغير من ناقة مولودة اولا
ومن الفحل الذي هو ابوها وذلك الفحل الذي تولد من الاب والبنت ووطئ امها وحصلت ناقة منها فالحرف
هي تلك الناقة التي ابوها اخوها لان اباها نفسها حصلت من ناقة التي وطئها ابوها وعمها اي الفحل
امها لان اخ ابيها هو الفحل الذي تولد من ناقة وفحل ابتداء مع امها واخ امها ايضا هو الفحل الذي تولد
مع امها اولا فكان اخوها وعمها خالها بهذه الصورة س دجاجة ثمنها اربعون درهما وهي تبيض في
كل اربعين يوما بيضة واحدة واربعون بيضة بدرهم واحد ففي اي مقدار من السنين يخرج ثمن
تلك الدجاجة من بيضها ج اقول طريق استخراجه ان تضرب الثمن الى البيضة التي اربعون منها بدرهم الى
اربعين ليحصل ستمائة والف بيضة وان تضرب هذا الحاصل الى الايام التي تبيض تلك الدجاجة في كل
اربعين منها بيضة واحدة فاعني الى اربعين ايضا ليحصل اربعة الاف وستين الفا من الايام وان
نقسم هذا الحاصل على ثلثمائة وستين من ايام السنة على الاشهر ليخرج مائة وسبع وسبعون سنة ومائتان
وثمانون يوما ففي هذا المقدار من الزمان يخرج ثمنها س اجتمع في الفلك ثلثون رجلا نصفه مسلم و
نصفه كافر وتموج البحر واضطرب فاحتاجوا الى تخفيف الفلك حذرا من خوف الغرق فبعد التشاور
والتنازع من الفريقين وضع مسلم عارف كل من في السفينة بعضهم جنب بعض فطرح واحد من تسعة تسعة
بان نهم فكل من الطرح وقع على الكفار فلم يبق كافر في الفلك الا وقد طرح الى البحر فكيف هذا الوضع ج
اقول وضع اربعة من المسلمين اولا ثم خمسة من الكفار بجنبهم ثم مسلمين ثم كافرا ثم ثلثة من المسلمين
ثم مسلما بعد كافر ثم مسلمين بعد كافرين ثم ثلثة من الكفار ثم مسلما ثم مسلمين بعد كافرين ثم وضع كافرا
نفعل بعد ذلك ما قيل س رجل مات وترك ثلثة بنين وخمسة عشر خابية كلها مستوية خمس منها مملوة خلا
وخمس منها الى نصفها خلا وخمس منها خاوية فاراد البنون ان يقسموا الخوابي على السواء من غير
ان يحولوا ما فيها من مكانها فما الطريق في القسمة ج قلت الوجه فيه ان يعطي احد البنين خابيتين مملوتين وخابية
الى نصفها وخابيتين خاويتين ويعطي الثاني كذلك فيبقى خمس خوابي احدها مملوة وواحدها احدها
خاوية وثلث الى نصفها فيعطي الى الثالث ذلك لان المساوات تقع بذلك كذا في فتاوى ظهيرية س رجل
مات وترك ابنين وثلث خوابي الاولى تسع عشر وقية والثانية سبعا والثالثة ثلثا فالاولى مملوة
بالعسل دون الاخريين فارادوا ان يقتسما بالتي تسع ثلثة الى الاخريين على السواء اي خمسا لواحد في
واحدة وخمسا للاخر في اخرى فما طريق القسمة بينهما ج تخرج بها من الكبيرة الى المتوسطة مرتين مملوئتين
ولما اخرجنا مرة ثالثة ووضعنا الى المتوسطة امتلأت هي وبقيت في الصغيرة واثنان في الكبيرة واحدة
فنضع ما في المتوسطة الى الكبيرة ثم نضع ما في الصغيرة الى المتوسطة ونخرج مرة من الكبيرة الى المتوسطة

يكرمي ... بعضهم في السفينة ... تقوتبرتب نقل ... اوزره ... بوترتيب جابجا اولنه بر جابجا ابدي

فصار ما فيها خمسا كلفة الكبيرة فحصل القسم بينهما بالصغيرة منصفا كما لا يخفى س رجل اعطى ابنه ستين
سفرجلا نصفها جيد ونصفها ردى على ان يبيع كل اثنين من الجيد بدرهم وكل ثلثة من الردى بدرهم
ايضا وبيته يكون الدراهم وتشد خمسة وعشرين فتاقل الولد في نفسه وعد من الذكاء بيع الخمسة من
المجموع بعد تخليط الكل بدرهمين بملاحظة عدم الفرق بينه وبين ما قدر به في المآل فلما فعل ما عقل اجتمع
عنده اربعة وعشرون درهما فما السر في النقصان ج قلت وجود النقصان على هذا التقدير بناء على التسوية
بين الجيد والردى وهو فاسد لاختلاف كل منها واذا لم يستو وباع اثنين من الجيد وثلثة من الردى بدرهمين
فعند تمام الردى يبقى عشرة من الجيد مع العشرين من الدراهم في خمسة دراهم من بيع السفارجل الباقية
على سعرها يحصل خمسة وعشرون درهما كما تقرر ابيه على ما لا يخفى س رجل اعطى واحدا من ابنائه عشرة
سفارج واخر ثلثين واخر خمسين فباعوا اما اخذوا على السواء في السعر وحصل لكل منهم عشرة دراهم
فكيف هذا البيع ج باع كل واحد سبعة من حصته بدرهم وفي ما وراء السبعة الاخير باع كل سفرجل
ثلثة دراهم فحصل بهذا البيع ما حصل لكل منهم س ثلثة رجال لكل منهم امراة بريدان يذهب الاثنان بزورق
الى حد نهر بشرط عدم اجتماع كل من الازواج بحليلة الاخر فكيف يمكن هذا ج اقول يذهب رجل مع امراته
اولا وتذهب امراتان الى ما ذهب اليه المراة السابقة بعد رجوع الرجل ويبقى ثلثة في جانب وثلث في اخر
وتذهب واحدة وثلث الى زوجه ويذهب الى امرتهما فيعود واحد منهما مع امراة الى الحد الاول
ويرجعان بدون امراتهما الى الحد اللاحق فيرسلون المراة فتعبرهم بزورق لتجيء بها على التوالي فاذا
فعلت ما امروه ثبت المطلوب س رجل بنى حماما على ان ياخذ من كل مسلم درهما ومن كل نصراني خمسة دراهم
ومن كل يهودي عشرة دراهم فدخل في يوم واحد مائة رجل من الاصناف الثلثة والدراهم ايضا مائة فكم دخل من
كل صنف ج المسلمون تسعون والنصارى تسعة واليهودي واحد س رجل بنى حماما ايضا على ان ياخذ
من كل مسلم درهما ومن كل نصراني درهمين ومن كل يهودي اربعة دراهم فدخل في يوم واحد اربعون من
الاصناف المذكورة والدراهم ايضا اربعون فكم دخل من كل صنف ج المسلم اثنان وثلثون والنصارى
اربعة وكذا اليهودي س رجل ايضا بنى حماما على ان ياخذ لكل اربعة مسلم ولكل يهودي اربعة دراهم فاختلط
الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدراهم فكم دخل كل صنف ج المسلم اثنان وثلثون والنصارى
اربعة وكذا اليهودي س رجل بنى ايضا حماما على ان ياخذ لكل اربعة مسلم ولكل نصراني درهما بتيقة ولكل يهودي
اربعة دراهم فاختلط الداخلون وعددهم اربعون وكذا الدراهم فكم من احاد كل صنف دخل ج المسلم
اربعة وعشرون والنصارى خمسة عشر واليهودي واحد س جماعة دخلوا بستانا واخذ احدهم
رمانا واحدا والثاني اثنين والثالث ثلثة وهكذا متزايدا واحدا واحدا ثم اقتسموا جميع ما معهم فيما بينهم
بالسوية واصاب لكل واحد احد عشر فكم عدد جميع الجماعات ج احد وعشرون وطريق استخراجه يهم

يلزم

يفهم من بيان صاحب خلاصة الحساب في المسئلة الثانية من مفردات الست الجزئية بعد قوله اولاد
انتهبوا تركة ابيهم وكانت دنانير بان اخذ الواحد دينارا والاخر دينارين والاخر ثلثة دنانير و
هكذا متزايدا واحدا واحدا فاسترد الحاكم ما اخذوه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد
منهم سبعة دنانير فكم الاولاد والدنانير وبعد تخريجه بطريق الجبر والمقابلة وبالخطائين بقوله
وههنا طريق اخر اسهل واخصر وهو ان يضعف خارج القسمة فالحاصل الا واحدا عدد الاولاد
س سئل عن عدد كم تمر من رجل في جرابه فقال عددها متعانثلاث وخماس وسباع فوجدتها في
كل من العدد المذكورة فكم عددها ج مائة وخمس س سئل عن عدد مشمش رجل في خانوته
فقال عددت موحدا ومثنى ومثلثا ومربعا الى عشرا فوجدت تماما فكم العدد ج اقول عدد
المشمش الفان وخمس مائة وعشرون وطريق تخريجه مبني على معرفة التداخل والتوافق و
التماثل التباين واما التماثل فلا يجري هنا فنقول التداخل ان يفني الاقل الاكثر والتوافق نقصان
الاقل فان اتفقا في عدد فالاول وفي واحد فكالثاني فان وقع بين العددين تباين فهو
فيضرب احدهما في الاخر وان توافق فوفق احدهما في الاخر وان تداخل فيكتفى بالاكثر فباجراء هذه
الضابطة يخرج عدد المشمش وهو بعينه مخرج الكسور التسعة كما ذكره صاحب خلاصة الحساب بعد ذكر
مخرج الكسر المعطوف بقوله ففي تحصيل مخرج الكسور التسعة تضرب الاثنين في الثلثة للتباين والحاصل
في نصف الاربعة للتوافق والحاصل في الخمسة للتباين والستة داخلة في الحاصل فاكتف به واضرب
به في السبعة للمباينة والحاصل في ربع الثمانية للتوافق والحاصل في ثلث التسعة للتوافق والعشرة
داخلة في الحاصل وهو الفان وخمسمائة وعشرون وهو بعينه عدد المشمش المذكور كما ترى وبهذا
سهل تخريج عدد المشمش كما لا يخفى س رجلان خرجا الى الجبانة ومعهما خمسة ارغفة متساوية
اثنان لواحد وثلثة لاخر فلما ارادا الاكل وضعا بعضها فوق بعض وقطعا بالسكين من جانب
واحد لا على التقاطع مرة بعد اخرى الى الثالثة فحصل قطع متساويات فجاء رجل من خارج واكل معهم
حتى صار الكل لكل منهم متساوية واعطاهما في مقابلة الطعمة دنانير فاخذ ذو ثلثة اربعة دنانير و
اعطى دينارا لصاحبه ولم يرض به ذو اثنين وطلب على قدر رغيفه دينارين فترافعا الى القاضي العدل فقضى
كذلك فكيف هذه العدالة ج اقول القطع الحاصلة من قطع الاثنين ستة ومن قطع الثلثة تسع فلما اكل كل
منهم خمسا على ما قيل من التساوي في الاكل بقيت من ذي اثنين قطعة واحدة للاخر خمس من حصته
فله دينار واحد ومن ذي ثلثة اربع قطع فله اربعة دنانير كما حكم الحاكم التحرير س رجل استاجر
لحفر البئر بعشرين درهما بشرط ان يكون عشرين في عشرين فحفر الاجير بئرا كل منهما عشر
في عشر فلما تم اعطى الموجر المستاجر عشرة دراهم فترافعا وحكم القاضي بذلك ايضا فما الفرق

بين الاول والثاني ج ان ضربنا العشرين في العشرين على التقدير الاول حصل اربع مائة ذراع ولو ضربنا
العشرة في العشرة على الثاني يحصل مائة في البئر الواحد ومائتان في البئرين فالمائتان فالمأتان نصف اربع
مائة فاستحق الاجير نصف ما قدر من الدراهم على الاول وتوضيحه ان البئرين الاخيرين اذا اتصلا كان طولهما
عشرين ذراعا دون العرض فصار المجموع نصفا للاول فاستحق الاجير ما استحق س ملك قال لخدامه
اشتروا لي شتاء واحدا اليوم فاشتروا الجبل واحدا وهو مطلوب الملك ايضا فاي مناسبة بين الجبل و
الشتاء ج اقول وجه المناسبة ان الشتاء يكون بالقلب اتش ومرادفه في العربية نار وهو بالتصحيف
~~بغل ومرادفه في العربية~~ لعب بازو ومرادفه في العربية لعب وقلبه بعل وهو بالتصحيف بغل ومرادفه في
الفارسية استر وتصحيفه اشتر ومرادفه في العربية جمل وهو المقصود س ذلك يا رخواهم ضد شرقي
بتازي ودرو وقلب وتصحيف هذا البيت لشرف الدين يزدي في نعجة بعربية فليفاكسم اجه
قلت في بيانه ان ضد الشرقي غربي ومرادفه في الفارسية تازي وهو بالتصحيف بازي ومرادفه
في العربية جل وهو مرادف بالفارسية بره وتصحيفه نره ومرادفه في العربية بقلة وهو بقلبه و
التصحيف فيل ومرادفه في الفارسية پوس وهو المقصود س ايها العارف المعروف بالعلم الزاهر والحلي
الموصوف بالمناقب والمفاخر اعرض عليك ما في بالي وادفع اليك اشكالي في اسم ثنائي الاعجام واحد
الاحاد رباعي العشرات خماسي الافراد اوله اخره اخر اوله في مراتب غير متناهية كما ورد قطبه المستور
راس الميزان ولا فرق بين طرفيه في العيان نزل من السماء مع الاسماء وبعضه باق في السماء فباسقاط
حرفين يبقى حرفان من حروفه ولا يستمر على موافقة موصوفه ومن العجائب وسطه في جانب الماء و
طرفاه في وسط الماء وعلى السؤال واعجب منه انه باسقاط حرفين يبقى حرف منه متوجه ان اضفت خمس
اوله الى وسطه فهو عين اخره وان اسقطت نصف ثالثه على ثانيه لهو اوله بظاهره رابعه مع خامسه
يجزم بالكسر ويرفع بالسكون وهما داخلان في الميزان ولا يخلوا منهما الموزون وان توجهت لحذف اخره
يوقعك في التحسين وان فتحت العين يبلغك الى التصديق باليقين سماه حبيب القلوب لا ينكره الا الناقص
القلوب مظهر امور غريبة واثار غير مريبة يجوز التوجه عليه من بعض الجهات ويعرف منه كيفية اداء الزكوة
واتصال القنوت بالقيام وتطويل تكميل اليوم من الصيام وهو لا يفطر في النهار ولا يصوم ولا يبرح
الا في وقت معدوم يفرق بين الخصمين وهو غائب وهذا من اغرب الغرائب انه ثابت الممات وابوه لم يزل
ثابتا في الحيوة لا يتكلم وهو عندي في الكلام مصيب والا فقول لك انه قريب او بعيد كالشمس شائع في
الافاق لا يخلوا منه اماكن الحجاز واما العراق ج هذا اللغز يعزى الى زين العابدين الكردي فنقول
وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق ان المراد بهذا الاسم نعمان لوجود الاوصاف المذكورة فيه فانه
ثنائي الاعجام اي مشتمل بحرفين معجمين اي النونين وواحد الاحاد لكون الالف فقط في مرتبة الاحاد

واما

واما حروفه الاربعة فمن العشرات وهذا معنى قوله رباعي العشرات واما خماسي الافراد فلاشتماله على خمسة احرف
واوله اخره اي لفظ النون وهذا معنى نعمان اخر اوله اي نون ايضا لانه بالتلفظ يكون اوله واخره نونا ويكون بينهما
الواو وهذا معتبر تارة بالنون الملفوظ مقابلا للمكتوب وتارة بالاسم مقابلا للمسمى واخره في مراتب غير
متناهية لان النون الملفوظ في اخر نعمان نون ايضا واخر هذا النون نون ايضا وهلم جرا وكذا الميم والواو
ما اوله الجنة ممدود الى غير النهاية ولذا قال كما ورد والغير ان راجعا الى النون وهو اللفظ ويحتمل رجوعهما الى لفظ
النون ايضا كما لا يخفى قطبه المستور اي الميم لوقوعه في الوسط راس لفظ الميزان ولا فرق بين طرفيه اي الميم
الملفوظ في العيان كما في النون والواو ويحتمل رجوعه الى النعمان والطرفان نونان نزل اي اسم من السماء
مع الاسماء لان الاسماء تنزل من صوب السماء او بعضه ما باق في لفظ السماء باسقاط حرفين اي النون و
العين يبقى حرفين من حروفه وهو ما النافية التي هي حرف محوش والنون ويحتمل العكس فلا تغفل ولا
يذهب عليك انه لو اريد بالحرفين المتغايرين لم يحتج الى اعتبار الحرف التحذير لكون النونين متماثلين
لا متغايرين فتأمل ولا يستمر اي الاسم على موافقة موصوفه اذ لا يشتهر موصوف هذا الاسم باسم
نعمان بل بابي حنيفة رح وكون الاسم وصفا مبني على كونه موردا للصفات المذكورة فتدبر ومن العجائب
وسطه اي الميم في جانب لفظ الماء وطرفاه اي النونان اي كل واحد من النونين وهو الغني يقود على السواء
والمراد من كل منهما السمكة في وسط الماء اي في لجته واعجب منه انه باسقاط حرفين احدهما النون الذي هو حرف
التصديق وثانيهما الالف يبقى حرف منه وهو النون متوجها للطرفين اي الى اول نعمان واخره او الى اول
لفظ نون واخره ان اضفت خمس اوله اي العشرة فانها خمس النون الذي هو عبارة عن خمسين الى وسطه اي الميم
الذي هو عبارة عن اربعين فهو عين اخره لكون الاسم وهو النون ايضا وان اسقطت نصف ثالثه اي العشرين
فانه نصف الميم عن ثانيه اي العين وهو في الحساب سبعون فاذا اسقط العشرون عن سبعين بقي الخمسين الذي
هو عبارة عن النون وهو المراد بقوله فهو اوله بظاهره رابعه مع خامسه وهما ان يجزم بالكسر اي اذا كان
مكسورة الهمزة للونه حرف شرط ويرفع بالسكون اي بسكون الهمزة في مثل نعمان وبعض بان فافهم وهما اي الالف
والنون داخلان في لفظ الميزان او في نفسه بالتشبيه فتفكر ولا يخلوا منهما الموزون اي الالف في لا الترتيب
والنون وان توجهت لحذف اخره اي الالف والنون يوقعك في التحسين لكونه نعم بكسر النون وهو من افعال
المدح وان فتحت العين نعم بفتح النون يبلغك الى التصديق باليقين لكونها كلمة التصديق سماه اي ذات ابي حنيفة
حبيب القلوب لا ينكره الا الناقص القلوب اي ذو نقص في مسلك الرشاد بحذف المضاف او بطريق المبالغة كما في رجل عدل
يجوز التوجه عليه من بعض الجهات اي ممن كان على مذهبه او في الفروع وهو لا يفطر في النهار ولا يصوم لا نفكه
صومه ويجوز ارتفاع النقيضين في هذا فانه يصح ان يقال لزيد المعدوم انه ليس بصحيح ولا مريض فافهم ولا يبرح
الا في وقت معلوم اي في يوم البعث والنشور ويفرق بين الخصمين بقوله واجتهاده وهو غائب عن عالم

بعد ثلاثين لاى يعنى ابروى

الشهادة اذ ثابت الماثن لكونها سابقة الوفاة وابوه لم يزل من كونا اسمه ثابتا في الحيوة لان اسم ابيه ثابت
ويحتمل ان يكون لفظ ابو لابي حنيفة لم يزل ثابتا في الحيوة كما في الممات لكونه مشهورا بكنيته وزيادته
وهو عندي مصيب لاتحاد مذهبه معنا على تقديره واما اذا لم يوجد فيكون الكلام جملتين فالمعنى وهو
عندي اي الكتاب المشتمل على اقوالي في الكلام مصيب على اي نفس ولا اقول لك انه قريب او بعيد لكونه معلوما
كما مر كالشمس شايع في الافاق لكثرة متخذي مذهبه ولكثرة اجتهاده ولوفرة تلامذته ولكونه اماما
اسبق الى غير ذلك من الفضائل ولا يخلو منه اما الحجاز اي بلاد مكة واما العراق بالكسر اي الكوفة والبصرة
اذ يقال لهما العراقان كما في الصحاح لكن هذا عراق العرب واما عراق العجم فبغداد كما لا يخفى على الفطن النقاد
قال الفاضل ابن كمال عليه رحمة الملك المتعال قد دخلت هذه النسخة الشريفة في ملكي بقيمة قدرها
كالجزء المشترك بين الدخول والنسخة وبدالية قدرها مثل الجزء المشترك بينه وبين الملك فكم القيمة
والدالية ج بيانه ان الجزء المشترك بين النسخة والدخول الخاء المعجمة وهي في الحساب ستمائة وهي قيمتها
والمشترك بين الملك والدخول حرف اللام وهو في الحساب ثلثون كما يثبت في الجمل وهو دالية الماس قال المولى
العلامة بن الكمال عليه الغفران من واهب الامان تم الكتاب في يوم الجمعة وهو العشر التاسع من
الثلث الثاني من السدس الثاني من النصف الاول من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر
من الهجرة النبوية ومن استخرج هذا الكلام وبلغ المرام فقد قدر على شيء لم يقدر عليه اكثر العلماء الكرام
انتهى كلامه فكيف تخريج التاريخ اقول لعل المراد من العشر التاسع اليوم ومن الثلث الثاني ما بعد يوم العاشر
الى العشرين لان الشهر الواحد في العرف ثلثون يوما ولها ثلاث ثلث فعلم ان العشر التاسع من الثلث
الثاني انما هو التاسع عشر والمراد بقوله من السدس الثاني من النصف الاول ان ذلك الشهر الذي وقع فيه
اتمام الكتاب شهر صفر الخير لان العام الواحد اثنى عشر شهرا فالنصف الاول من المحرم الى تمام ستة اشهر
والنصف الثاني من رجب الى اخر الشهور فظهر ان السدس الثاني من النصف الاول هو الصفر واراد
بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر ان ذلك الاتمام في سنة ست وعشرين
وتسعمائة اذ المخرج ههنا اعني اقل عدد له عشر وعشر ذلك العشر عشر ابعد الف لثبوت عشره
الصحيح الى ثلث مراتب اعني مائة وعشرة وواحدة فالعشر العاشر من ذلك المخرج ما فوق تسعمائة اي
المائة التي وقعت في المرتبة العاشرة ولا يجوز ان يكون المراد من العشر العاشر العشرة التي وقعت في المرتبة
العاشرة لان عشره الصحيح لا ينتهي الى ثلث مراتب بل ينقضي في مرتبتين ولا الالف الذي وقع في المرتبة
العاشرة بالنسبة الى عشرة الالف لان عشره الصحيح ينتهي الى اربع مراتب واللازم ههنا ثلث مراتب
كما صرح بقوله من العشر السادس من العشر الثالث من العشر العاشر العشر الثالث من ذلك العشر العاشر ما فوق تسعمائة
وعشرين الى تمام تسعمائة وثلثين اي العشرة التي بين العشرين والثلثين من المائة العاشرة من الالف و

العشر السادس

والعشر السادس من ذلك العشر الثالث السنة السادسة من تلك العشرة التي بين العشرين والثلثين
في محل معنى التاريخ ان الكتاب تم في يوم الجمعة وهو اليوم التاسع عشر من شهر صفر الخير في سنة
ست وعشرين وتسعمائة هذا غاية تحقيق الكلام في تاريخ الكتاب والعلم عند الله الملك الوهاب
قال شيخ الاسلام الشهير ببرباغ زاده في اخر كتاب النحو الذي الفه الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اصطفى اتفق كمن الربع الثالث من السدس الرابع ووافق تبييضه ايضا في السبع الثالث من الربع الثاني
من السدس الخامس وكلا السدسين من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر العاشر بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف حامدا ومصليا فكيف استخراج التاريخ اقول المراد بالسبع السادس
السبع الذي وقع في المرتبة السادسة من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة لوقوعه في السادسة من الاحد
وبالربع الثالث الاسبوع الثالث من الشهر الذي له اربع اسابيع وبالسدس الرابع السدس الواقع
في المرتبة الرابعة من نصف والمراد ههنا من نصفه الاخر وهو شوال لما سيأتي من قوله وكلا
السدسين من النصف الثاني وبالسبع الثالث يوم الثلثاء لما مر وبالربع الثاني الاسبوع الثاني
من الشهر وبالسدس الخامس الشهر الخامس من النصف الاخير وهو ذو القعدة تحريه بقوله
وكلا السدسين من النصف الثاني وبالعشر الخامس السنة الخامسة التي هي من العشر العاشر اي من
العشرة التي وقعت في المرتبة العاشرة والمخرج ههنا مائة لكونها اقل ما يوجد منها عشران صحيحان
اعني عشرة وواحد فالمراد من العشر العاشر العشرة التي ما فوق التسعين والعشر الخامس منها من تلك العشرة
خمسة وجملة السنين خمس وتسعون بعد الالف وحاصل التاريخ ان الشروع في التأليف حصل في جمعة الاسبوع
الثالث من شوال المكرم ووقع التبييض في يوم الثلثاء من الاسبوع الثاني من ذي القعدة وكلاهما في سنة
خمس وتسعين بعد الالف من هجرة من له العز والشرف حامدا ومصليا من كتب واحد من الفضلاء عند اتمام
كتابه تم الكلام في العشر الاول من الثلث الثاني من السدس السادس من النصف الثاني من العشر الثاني من
العشر العاشر من العقد الاول من الالف الثاني من الهجرة النبوية على افضل التحية فكيف التخريج قلت المراد
بالعشر الاول من الثلث الثاني احد عشر وبالسدس السادس من النصف الثاني ذو الحجة وبالعشر الثاني اثنان
وبالعشر العاشر العشرة التي ما فوق تسعين وبالعقد الاول الالف ولا يخفى عليك ان العقد الاول من الالف
انما هو الواحد الى المائة والعقد الثاني فاذا اخذ الاثنان والتسعون من العقد الاول الذي هو الالف وهو من الالف
الثاني حصل اثنان وتسعون والف صار محل التاريخ تم الكلام في احد عشر من ذي الحجة في سنة اثنين وتسعين
والف من هجرة من له الرتبة والشرف ولبكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الرسالة
حامدا لله ومصليا على رسول الله في شهر صفر الخير من سنة احد وسبعين ومائة والف من هجرة من
له الرفعة والشرف حمدا ومصليا صلى الله تعالى عليه وسلم امين امين تمت

ارشروع والترتيب الحسين في شرح التهذيب
في السبع السادس

قد تم تحرير هذه الرسالة المملوة باللطيف من الاسولة والاجوبة على يد افقر العباد الى العناية العميمة من ذى الفضل والعطية السيد احمد حازم نوشهرى في وقت الضحوة يوم الثلثاء هو السبع الرابع من الربع الثانى من السدس السادس من النصف
الاول من العشر الثالث من العشر السادس
من العشر الثالث من الالف
الثانى من هجرة
حبيب
البارى
تمت

ومن لابتداء الغاية المراد بالغاية ههنا وفى قولهم الى لانتهاء الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هى النهاية وليس لها ابتداء وانتهاء فرآت الاصوا فاحفظوا فانه ينفعك

وحتى للغاية اى للدلالة على ان ما بعدها غاية لما بعدها سواء كان جزأ منه الاول نحو اكلت السمكة حتى رأسها والثانى نحو حتى مطلع الفجر وقد تكون عاطفة فيجب كون المعطوف جزء من المعطوف عليه ويجب ايضا انقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف بالاعتبار اى بحسب اعتبار المتكلم نحو مات كل اب لى حتى آدم ومات الناس حتى الانبياء وقد تكون ابتدائية معها فتدخل على مبتداء مذكور الخبر نحو خرجت النساء حتى هند خارجة او مقدر الخبر نحو اكلت السمكة حتى رأسها بالرفع اى مأكول هذا اذا دخلت الاسماء واما اذا دخلت الافعال صورة وان دخلت فى الحقيقة على الاسم لان هذه الافعال منصوبة باضمار ان فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد والآخر الانتهاء اليه اى كونه منتهى للصدر نحو حتى يعطوا الجزية

مطلب حروف الجار

علم اللغة ١	علم الوضع ٢	علم الاشتقاق ٣	علم الصرف	علم النحو
علم المعانى ٧	علم البيان ٨	علم البديع ٩	علم العروض	علم القافية
علم المنطق ١٠	علم آداب البحث ١١	علم الكلام	علم الاسناد ١٨	علم اصول الفقه ١٩
علم التفسير ٢١	علم التجويد ٢٤	علم الحديث ٢٥	علم الفقه ٢٧	علم الفرائض ٢٨
علم التصوف ٢٦	علم التشريح ٢٠	علم الطب ٢	علم الحساب ٢١	تمت فهرست موضوع العلوم ٣

[illegible]

الاستعارة المصرحة التحقيقية وهى ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو رايت اسدا فى الحمام فانه يريد الرجل الشجاع
سميت مصرحة لصراحة الاستعار المجاز فيها عبد الرحيم
والاستعارة بالكناية ذكر المشبه وارادة المشبه به والتخلية اثبات لازم المشبه به للمشبه عبد رب
واعلم ان الاستعارة بالكناية عند السكاكى ذكر المشبه وارادة المشبه به وعند صاحب الشمسية
ان يكون التشبيه مضمرا والمشبه مذكورا فقط ؍؍

مطلب الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حامداً لله ومصلياً ومسلماً على نبيه وآله وحزبه اجمعين ومن تبعهم من التابعين ومستغفراً هذا انموذج من العلوم جمعته لارباب الفهوم انخراطاً في سلك الاقدمين واجتذاباً لقلوب الاخوان وبعثاً لهم على الدعاء لي ان يعفو عني العفو العلي ولله در القائل حيث … ان آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الآثار فجاء تحفة من العبد … الاجل فتى … علم اللغة وقت الولادة … راجياً من المنعم المتفضل اتمامها على الوجه الاكمل وحسبنا الله ونعم الوكيل

علم اللغة علم يبحث فيه عن المفردات من حيث جواهرها وموادها … المفردات الاحادية بحسب الضبط العقلي ترتقي الى اربعة وثمانين حسب اعتبار الحركات الثلاثة في كل من الحروف الثمانية والعشرين والثنائية الى سبعمائة واربعة وثمانين وباعتبار الهيئات تحصل تسعة آلاف واربعمائة وثمانية والثلاثية الى الفين وثلثمائة واثنين وخمسين وباعتبار الهيئات سبعة وسبعون الفاً وستمائة وستة عشر والرباعية الى تسعة آلاف واربعمائة وثمانية وباعتبار الهيئات اربعة آلاف الف وستمائة الف وستة وخمسون الفاً وسبعمائة وستون والخماسية سبعة واربعون الفاً واربعمائة والسداسية مائتا الف واثنان وثمانون الفاً ومائتان واربعون وباعتبار الهيئات يمكن ازيد وازيد فسبحان من حير تحته عقول المولعين فتبارك الله احسن الخالقين مسئلة هذه المفردات بين كامل وموضوع بوضع الله تعالى او بوضع آدم عليه السلام او بوضع قوم بعد قوم او لا ندري قيل التحقيق الوضع في اوقات متلاحقة ولعل الاشبه الاول الوضع بالمرة مسئلة اصول اللغات قيل سبعة … الصين والهند والسودان والروم والترك والفرس ولم يذكر السابعة ولعلها السريانية لغة الملائكة حتى منكر ونكير وكل هذه اللغات قد علمها الله آدم واما العربية فاول من تكلم بها يعرب بن قحطان ابو اليمن ولها مزية على باقيها حتى قالوا يكره التكلم بغيرها لمن يحسنها مسئلة لا يجب مراعاة المناسبة بين اللفظ والمعنى في الوضع الا انها كثيرة كالنزو والنزا والحجل للحركة المخصوصة من الحمار والقرقرة للصوت المنقطع والقد للشق طولاً والقط له عرضاً والقصم للكسر بغير ابانة والفصم له مع ابانة والزفير لصوت الحمار والزئير للاسد الى غير ذلك ومن ثمة توهم بعضهم ان دلالة الالفاظ على المعاني لذاتها لا بالوضع وان تأول ببعض بما ذكرنا مسئلة العرب المأخوذ عنهم الموثوق بعربيتهم قيس وتميم واسد ثم هذيل وبعض الطائيين وقريش اجود العرب انتقاداً للافصح ومن ثمة يؤول الطعن في مواضع من قراءة حمزة كخفض الارحام ومن قراءة ابن عامر كنصب اولادهم بمخالفة لغة قريش والامر هي متواترة نعوذ بالله من الطعن فيها وهل يجوز ذلك لمسلم على فضلاً عن

مفترضاً حتى مسئلة قد يوجد لفظ غير عربي في مستعملاتهم ويعرف ذلك بنقل الائمة وبمخالفته هيئات الاسماء العربية الآتية في علم الصرف مضبوطة كابريسم … وزاي بعد دال في آخره كمهندز واجتماع الصاد والجيم كجص وصولجان والجيم والقاف كمنجنيق وخلو الرباعي والخماسي عن حروف الذلاقة … لا تخلو الفاظ العربية منها كما لا توجد المذكورات من قبل الا وقد وجد صاحب القاموس مسئلة الموضوعات حروف واسماء وافعال اما الحروف فمحصورة مضبوطة تجمعها الهمزة الباء التاء السين الفاء الكاف اللام الميم القسم في وجه النون الواو وثنائيها آ أم ان او اي ال بل عن قد كي لم لن لو ما مع بالسكون للجر في وجه مذ ها الى … ثلاثيها الا اما ايا اذن الى اي بلى … عند الاخفش ثم جير خلا رب سوف على عدا حتى في وجه لات ليت منذ نعم هيا ورباعيها الا اما اذما الا انما … حتى كان وقد تخفف كلا لعل ولها فروع سبعة لولا لوما هلا وخماسيها الا لكن لكن وقد تخفف واما الاسماء والافعال فلم تحصر جواهرها وقد تصدى الصرفيون لضبطها وبنيتها … فائدة ذكر السيوطي في … ان بعضهم زاد في الموضوعات رابعة سماها الخالفة … مسئلة وضع جميع التقاليب المحتملة في الجوهر الواحد قد يوجد في الثنائي … ام ان او اي ويكثر في الثلاثي نحو جبر برج رجب جمل … مسئلة من الموضوعات لفظ واحد لمعنى واحد وهو المنفرد والاكثر وهو المشترك كالعين للجارية والباصرة ومنه الاضداد كالجون للابيض والاسود لا المنقول في وجه ولفظان لمعنى وهما المترادفان كالذهب والعسجد … وهما المتباينان كالاسد والحمار ويتداخل فالانسان منفرد يرادف البشر ويباين الحمار والعين مشترك يرادف الذهب ويباين الاسد مسئلة المنفرد لا يخرج عن الوحدة بتثليث فائه كالسنة والفكة والحج والدجاجة او عينه كعذر ورخف او لامه كحيث وحوش … وقد جاء التثليث في نون التثنية مع الالف دون الياء فلا يقال المثلث ثلثة الفاظ مترادفة هذا وقد يتفق التثليث بما قبل الآخر تبعاً للحركة الاعرابية نحو رحم الله امرأً وكل امرئ وان امرؤ مسئلة قد يدور الالفاظ المتباينة مع معنى واحد ومع ذلك لا يقال انها مترادفة كالجن والجنين والجن والمجنون والجنة والجنة والجنة تدور مع الستر … في ضبطها كل مادة الجيم والنون فهو للستر … مع الخفاء كالكناية والنكاية والكنة والكين … الاستيلاء والقهر كالجبار للخالق وفي المخلوق والجابر الكسير ونخلة جبارة وكذلك … للتغطية كالكافر ضد المؤمن والكفور ضد الشكور والكفار الزراع والكافور الكم مسئلة من الموضوعات ما هو اصلي وما هو مأخوذ منه وهو المشتق والاول المشتق منه وايضاً

علم الوضع

منها ما تحت في مفهومه افراده وهو المتواطي كالانسان وما تفاوتت وهو المشكك كالابيض
والابيض في الثلج والعاج وكثيرا ما يطلق على المعنى **خاتمة** دلالته بالوضع الواحد على تمام معناه او جزئه
او لازمه وهي المطابقة والتضمن والالتزام وقد يعبر عنها بالفظية والصناعية والمعنوية وقد يعبر عن الاول
بالوضعية وعن الاخرين بالعقلية والله الموفق

علم الوضع

علم يعرف به كيفية الوضع من العموم والخصوص
مثلا **مقدمة** الوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه فيخرج المجازات ولو بقرينة يدخل وتعقيبا
ينكر في تحقيق عموم اللفظ الوضع وخصوصه في قاية الاستكثار في اول الرسالة بيتا على القوانين الواضحة
هو انه... ولا يزال ذلك الا بجودة العلمية وصفاء القريحة **مسئلة** نظر الواضع اما الى عين اللفظ
لعين المعنى كما في المفردات واما لاجزائه لاجزائه كما في المركبات **مسئلة** اللفظ اما ان يلحظ بعينه فالوضع
شخصي كزيد والانسان وهذا اجمالية فنوعي كالمشتقات والمركبات والمجازات في وجه فقولك كل صيغة
فاعل وفعل او يفعل فهو لمن قام به ما خذه او لاقتران قيامه به لاحد الازمنة وضع نوعي لكاتب و
ضارب وعالم او كتب وضرب وعلم او يكتب ويضرب ويعلم ونحوها وقولك كل مركب على وزن افعل
هو او هو فاعل فهو للاخبار او ليفعل هو او افعل انت فللانشاء وضع نوعي لضرب زيد وعمرو وكاتب
وليقم بكر واجلس انت وامثالها وقولك كل لفظ فهو مع القرينة لمتعلق موضوعه الاول وضع نوعي
للاسد في رايت اسدا يرمي للشجاع ونحوه **مسئلة** المعنى اما كلي واما جزئي ملحوظ بعينه او بجملته فالوضع
للاول هو الوضع العام للموضوع له العام كالانسان للحيوان الناطق وللثاني هو الوضع الخاص للموضوع له
الخاص كما في الاعلام وقد يكتفي في العلم بملاحظة المعلم بوجه كلي منحصر فيه كما في تسمية المولود قبل رؤيته
ومنه الجلالة للذات المقدسة على الاوجه وللثالث هو الوضع العام للموضوع له الخاص كما في المضمرات
واسماء الاشارة والموصولات والحروف فانها موضوعة للجزئيات بملاحظتها بما يعمها كالغائب المتقدم
ذكره والمفرد المذكر المشار اليه حسا او عقلا ووقوع النسبة الحاصلة في الغير ومن جعل ذلك الامر العام
هو الموضوع له بشرط الاستعمال في الجزئيات على انها مجازات متروكة الحقائق فقد عدله بالامر الى ما
لا طائل تحته **فرع** لا يصير الضمير واسم الاشارة كليا بالارجاع والاشارة الى كلي لانه بهذا الذكر
الجزئي حقيقي كما تقرر **تنبيه** قد عرفت ان عموم الوضع وخصوصه بعموم آلته وخصوصه فالوضع لامر
عام ملحوظ بنفسه وضع عام وان جعل وضعا خاصا فقد اعتبر كون الوضع مختصا بواحد الخاص الاكثر
مسئلة اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي اومع قيد الوحدة لا بعينه وهو الفرد المنتشر
قولان ما طلاق الكلي عليه حقيقة على الاول ومجاز على الثاني وفصل عن علم الجنس كاسامة ظ
على الثاني لان وضعه للماهية دون الفرد المنتشر واما على الاول فباعتبار التعيين والوحدة
الذهنية فيه دون اسم الجنس هذا وقد قيل بان علم الجنس اخراجه وعلمية تقديرية **فرع**

Marginal notes (right page): اوجزئه · بالاحظاته · وزان · نظرا الى الموصولات وقوله ووقوع النسبة الخ نظرا الى الحروف · جزئي

علم الاشتقاق

فرع اذا قيل زيد كالاسد فالكاف ان كان اسما فمعناه كلي مستقل وهو مثل وان كان حرفا فجزئي قائم بالاسد
وهو كونه مشبها به وبهذا الفرق يتضح التأمل في قولنا زيد مانند شير است وزيد بچو شير است وكذا الحال في نحو
وعلى اسمين وحرفين والله الموفق

علم الاشتقاق

علم يبحث فيه عن المفردات من حيث انتساب
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية **مقدمة** حد الاشتقاق عملا ان تجد اللفظ مناسبا بحروفه الاصول
ومعناه للفظ صالح للاصالة في الجملة كما تجد ضرب بالنسبة الى الضرب وعملا ان تاخذ من لفظ ما يناسبه
في حروفه الاصول ومعناه كما تاخذ من الضرب ضرب والمناسبة اعم من الموافقة فالاشتقاق
ان اعتبر فيه الموافقة في المعنى وفي الحروف الاصول مع الترتيب فيسمى الاصغر كضرب وضارب او بدون
الترتيب فالصغير نحو كنى وناك او تجرد المناسبة فيهما فالاكبر نحو ثلم وثلب وقد يسمى الاول والثاني كبيرا
مسئلة المشتق ما ناسب اصلا بحروفه ومعناه وفي جواز اتحاد المعنيين تردد فالمقتل بمعنى القتل مشتق
منه على التجويز لا على المنع وهو الاقرب فكل منهما اصل في الوضع **تنبيه** المعدول ان قلنا ببقاء معنى المعدول
عنه فهو مشتق على تجويز الاتحاد لا على منعه وان قلنا بمغايرة المعنى فيه فالفرق بينه وبين المشتق باشتراط اصالة
البقاء مع صيغة الاصل فيه دون المشتق فكل معدول مشتق بلا عكس **تمهيد** الجمهور على ان الاصل في الاشتقاق
المصدر وذهب بعض البصرية الى ان المصدر اصل للفعل والفعل اصل للوصف واخرون الى ان كلا
من المصدر والفعل اصل براسه والكوفية على انه الفعل وشيء من ادلة المذاهب لا يفيد القطع
بل ولا الظن للقطع بتساوي احتمال اسبقية وضع كل منهما ولعل الاصل ما هو الاشهر من الفعل والمصدر
فالقول والقيل من قال اذا يبس جلده على عظمه والعضو بر ... اذا قيست الافعال والمصادر وجدت
الشهرة في اكثرها في المصادر **مسئلة** على الاول يشتق من المصدر امور تسعة بتوسط او بغير وسط الماضي
والمضارع واسم الفاعل والمفعول والامر والنهي واسم الزمان والمكان والآلة واما الصفة المشبهة
ومبالغة الفاعل وافعال التفضيل فقد تعد من قبيل اسم الفاعل والمفعول واما فعل التعجب ففي اشتقاقه
تردد واذا تعدد المصدر فكل يؤخذ من فعله على الثاني وهو ظاهر واما على الاول فلعل اشهره وقد يكون
كما في نحو فسره تفسيرا وفسرا وذلك الحق في التناسخ كما في زلزل زلزلة وزلزالا **مسئلة** لا بد في
المشتق من تغير ما في اللفظ اما بحركة او حرف زيادة او نقصا احادا او ثناء او ثلاث او رباع تبلغ
خمسة عشر فالاحاد اربعة زيادة حركة نحو فهم صفة من الفهم زيدت حركة الهاء ٢ زيادة حرف نحو
خالق من الخلق زيدت الالف ٣ نقص حركة نحو شغل بسكون الغين جمع من الشغل نقصت فتحة الفاء
فتغير ٤ فنحو صهل صفة من الصهيل نقصت الياء والثنائي ستة ١ زيادة حركة وحرف نحو ضارب من الضرب
زيدت الالف وحركة الراء ٢ نقصهما نحو صب من الصبابة والتردد في الاعتداد بحركة الاخر زيف التمثيل بها
بغول الغليان نقصت الالف والنون وفتحة الياء ٣ زيادة حركة ونقصها نحو حذر صفة من الحذر نقصت

Marginal notes (left page): فلا فرق بين المشتق منه والمعدول عنه كما لا فرق بين المشتق والمعدول

اللهم قيل اصله يا الله حذف بالكلية والمكتفي في محل الغفلة احدهما ان النداء انما يكون في محل الغفلة والله تعالى منزه عن ذلك والثانية ان حقيقة النداء طلب الاقبال وهو في حقه تعالى محال وعوض الميم فيه من حرف النداء والتشديد في تشديد الميم انه عوض عن حرفين وقيل اصله يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به فحذفت الهمزة بعد الضمير وحرف النداء فاتصلت الميم المشددة باسم الله تعالى فامتزجا وصارا كلمة واحدة ولا يجوز الجمع بينهما الا لضرورة الشعر كقوله عفرت او عذبت يا اللهما ويجوز ان يكون الالف فيه للاطلاق واختلف في جواز وصفه فعند سيبويه لا يجوز لان الميم كلمة براسها فلو وصفت يكون الميم فاصلة فقوله تعالى قل اللهم مالك الملك تقديره عنده يا مالك الملك ويستعمل في الدعاء وقد يجيء في جواب الاستفهام الحرمعنى اللبيب

فتحة الذال وزيدت كسرتها ٤ زيادة حرف ونقصه نحو صاهل من الصهيل زيدت الالف ونقصت اليا ولتردد في
اشتقاق التثنية والجمع من المفرد زيف التمثيل ههنا بمسلمات جمع مسلمة زيدت الالف والتا ونقصت تا
مسلمة ٥ زيادة حركة ونقص حرف نحو رجع من الرجعى زيدت حركة الجيم ونقصت الالف ولتردد بحركة الاعراب
والبناء زيف التمثيل ههنا ببنت من النبات نقصت الالف وزيدت فتحة التا ٦ زيادة حرف ونقص
حركة نحو وانتهى من ذكره زيدت الف التانيث ونقصت حركة اللام والثلاثة اربعة ١ زيادة الحركة مع
الحرف ونقصه نحو مكمل بفتح الميم الثانية واي عين الكلمة اسم مفعول من الكمال زيدت فتحة الميم الاولى وفتحها
مع نقص الالف ٢ زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصها نحو موعد من الوعد زيدت الميم وكسرة العين
ونقصت فتحة الواو ٣ نقص كليهما مع زيادة حرف نحو هذى من الهذيان نقصت الالف والنون وحركة
الياء وزيدت الالف ولعلك تتغافيه ٤ نقص وزيادة حركة كليهما نحو قنط صفة من القنوط نقصت الواو وضمة
النون والقاف وزيدت كسرتها والرباعي واحد وهو زيادتهما ونقصهما نحو كامل من الكمال زيدت الالف
بعد الكاف وكسرة الميم ونقصت الالف بعد الميم وفتحها ولتردد في الاعتداد بالهمزة الوصل زيف التمثيل ههنا
بارم من الرمي زيدت همزة الوصل وحركة الميم ونقصت اليا وحركة الراء ، **تنبيه** المراد بزيادة الحرف
ونقصها جنس الحركة سواء كانت واحدة او اكثر لذلك الحرف وقد صرحت به في شرح البناء **مسئلة** الاغلب
ان الحرف مصحح للاطلاق اطراد المشتق كضارب وكاتب وان اعتبر مرجحا للتسمية لم يطرد كالقارورة من القرار
لا تطلق على مستقر للمايع وكالدبران من الدبور لا يطلق على كل ما انصف به الا على منزل من منازل القمر **مسئلة**
المشتق لمن لم يوجد له المعنى وسيوجد مجاز كضارب لمن لم يضرب وسيضرب ولمن وجد له المعنى ولم ينقض حقيقة
كضارب لمباشر الضرب قبل الفراغ ولمن وجد له المعنى وانقضى قيل حقيقة وقيل مجاز وقيل ان كان المعنى مما
يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة وقيل بعضهم الى التوقف **مسئلة** اذا وجد المعنى لشئ وجب ان يشتق له منه
ولا يجوز ان يشتق منه لغيره هذا هو الصحيح والمعتزلة اخطأوا فيه فزعموا ان الكلام وجد لغيره تعالى كاللوح والشجرة
ولا يجب ان يشتق لذلك الغير منه بل يجب ان يشتق منه له تعالى وليس لهم في ذلك سند والاسعف الحق ينبغي ان
يقرر الكلام في هذه الخلافية **مسئلة** المشتق اسما كان او صفة دال على صفة معنوية واما الذات فمبهمة في
الصفات دون الاسماء فضارب انما يدل على ذات مبهمة باعتبار الضرب وهو صفة معينة ومقتل يدل
على خصوصية الذات ايضا من كونه زمانا او مكانا **مسئلة** اكثر ما يشتق منه المعاني وقد يشتق من الاعيان
كاستحجر واستنوق والمشيدة من الحجر والناقة والشيد **مسئلة** قد يشتق من معنى لشيئين والثابت لاحدهما
قصده كالرجلين قاتلا او قتلا اذا باشر احدهما القتل وقصده الآخر **مسئلة** اكثر ما يشتق افعل التفضيل
للشئ باعتبار زيادة في المعنى على آخر وقد يشتق له باعتبار زيادته عليه في بابه وانه الكل منه فيما اخر الصيف
احر من الشتاء والمراد ان الصيف في حرارة اكمل من الشتاء في برودة ونحو العسل احلى من الخل اي العسل

وقيل المفاضلة بين الحسنة و
السيئة والمراد ان الحسنة في بابها ازيد من السيئة في بابها وهذا شان كل مفاضلة على خصوصية الذات
بين ضدين كالعسل احلى من الخل اي هو في الاصناف الحلوة اميز من الخل في الاصناف
الحموضة لا ان بينهما اشتراكا فاضلا ومن
هذا القبيل ما حكي عن الاشعث الماجن
يتحفظ انه قال نشات انا والاعمش
في حجر فلان فما زلنا يعلوا وابتقل حتى
استوينا يعني انهما استويا في بلوغ كل الغاية
لكن احدهما في غاية التعلي والاخر في غاية التدني وهذه فائدة نفيسة فاحفظه فانه
بديعة يعلم منها ان هذا لا يختص بباب التفضيل

الكل والبلغ في حلاوته من الخل في حموضته وفي هذا الباب كثرة **مسئلة** اذا دار الهمزة في عين فعل بين الهلية والمبدلة فالحمل
على الاولى اظهر كما في سائر فانه من السؤر بمعنى البقية لا من السور بمعنى الجميع **مسئلة** قد يكثر اشتقاق المجرد من مجرد من بابه
واشتقاق المزيد من مزيد من بابه وقد يشتق المجرد من المزيد اذا كان في المعنى اشهر كالرعد من الارتعاد والبرج من التبرج
والوجه من المواجهة وفي هذا الباب كثرة وقد يشتق المزيد من المزيد من غير بابه كالمراثية والرؤيا من الارادة فان الكرافي
يرى من يرائيه عملا وهو يريه استحسانه او يريه عملا يريه وهو استحسانه وبه يعلم انه قد يجوز الثابت للفاعل باشتقاق الافعال
لمن لم يثبت له منه ذلك كالاسترضاع والاستنجاح يقال ارضعت المرأة الطفل واسترضعتها اياه وانجح الله حاجتي واستنجحته
اياها بمعنى طلبت الارضاع والانجاح **خاتمة** كثير من المسائل التي ذكرت والتي ذكرها الصرفيون مشتركة بين علم الاشتقاق
وعلم الصرف والامتياز بجهة البحث والنظر فاقعل يجيء للسبب في مثل اشكيته اي ازلت عنه شكايته فاذا نظر فيها من حيث ان
ذلك المعنى باعتبار الازالة اصل لهذا الفعل وهذا فرع له بذلك الاعتبار فهي من علم الاشتقاق واذا نظر فيها من حيث انه اذا بني فعل
من معنى باعتبار الازالة يجيء على وزن افعل فهو من علم الصرف ولعل القدماء لهذا خلطوا بين هذين العلمين **علم الصرف** علم
يبحث فيه من المفردات من حيث صورها وهيئاتها **مقدمة** قد قضى الامر في ضبط هيئات الحروف ضرورة في علم اللغة وههنا
نعمل النحو من ضبط هيئات الاسماء والافعال الا ان الكلمات الاحادية والثنائية لا هيئة لها والاكثرة والثلاثية غير المتمكنة لا ضابط
لها فلا نحو لشيء منها والذي يحتاج ويتيسر لنا ضبط المتمكنة منها ثلاثيها ورباعيها وخماسيها باعتبارها الاصول اذ لا حصر
لمزيدها والاضبط منها **مسئلة** لا اعتبار لحركة الاخر وسكونه في الهيئة فللاسم الثلاثي عشرة اوزان لم يجئ من محتملات العقلية فعل بضم فكسر
والمركب فخم وللرباعية خنجر للسكين وخنصر بفتح الصاد للاصبع الصغرى وقنفذ بفتح الفاء للشيهم وهو ابن بكد
والخماسي اربعة زبرجد وقذعمل للاحمق وقهبلس للاصغر العظم وخبعثن للشديد واما السفرقع بفتحتي حذف ان
نوبر السكرسكة الشراب حبشية وقد لحجرانها وليس لنا اسم خامس مضموم الاول مفتوح الاخر **مسئلة**
هيئات الفعل الثلاثي المجرد ماضيا وغابرا اصولها الغالبة كتبه دخل يدخل وضرب يضرب جلس يجلس وعلم يعلم
وبعل يبعل بخلاف فرق بفتحة ذهب يذهب ودمقه يدمقه ودق يدق وكرم يكرم **فائدة** قال ابو زيد اذا جاوزت المشاهير
من الافعال التي ياتي ماضيها على فعل بفتح العين فانت في الغابر بالخيار بين ضمها وكسرها **مسئلة** وللرباعي المجرد وزن
واحد دحرج يدحرج وللمزيد فيه ثلاثة ازان تدحرج واحرنجم **مسئلة** وللثلاثي المزيد ملحقا بدحرج جلبب وحوقل وجهور وبيطر
وقلنس وقلسى ولم يجئ كتثبر فعيل دون تنهدى المتعلمين وملحقا بتدحرج تجلبب وتجورب وترهوك وتشيطن وتقلنس
وتقلسى وتمسكن ونظر وملحقا باحرنجم اقعنسس واسلنقى وغير ملحق فالرباعي اكرمه يكرمه اصبح يصبح ودربه يربه
موت يموت وقاتل يقاتل والخماسي انكسر ينكسر واخترعه يخترعه اجتمع يجتمع وتعلم يتعلم وتكلم يتكلم وتباعد يتباعد وتغافل
يتغافل واحمر يحمر والسداسي استخرجه يستخرجه استحجر يستحجر واغدودب يغدودب واجلوذ يجلوذ واحمار يحمار **فذلكة**
غالب الابواب في الوقوع هذه الستة والمغلوب وقد جرت بالالتزام في غيرها وبالتي في نوع تفصيل لها **مسئلة** حروف العلة
الواو والياء والالف فان وجد منها في فاء الفعل فالمثال او في عينه فالاجوف او في لامه فالناقص او في الطرفين.

فالكلمة اللفيف المقرون اولى الا فيرين فاللفيف المقرون وان وجد المهموز فمهموز الفاء او العين او اللام
وان وجد التضعيف فالمضاعف وهو المكون الا بادغام العين في اللام وان لم يوجد شيء من
المذكورات فالصحيح مسئلة مصدر الثلاثي المجرد ان مبهما فقياسي على هيئة مفعل بفتح
العين كمقتل ومضرب ومعلم والا فسماعي غير مضبوط الا انه قال الخليل الاصل في مصدر الثلاثي
فعل بفتح فسكون ثم بدت الواو في اللازم كقعود وخروج ثم اتى المتعدي عليه كقتل وضرب
وجعل الفراء فعالا لمن السمع للجار فعلا وللنجد فعولا وجعل سيبويه التفعال قياسا كالتكرار
والترداد والتجوال بمعنى كثرة الكر والرد والجولان واستكثر الزمخشري الفعلى فاستحسن
قياسيته كالحثيثى والرميمى والخليفى مسئلة اسم الفاعل والمفعول من الثلاثي المجرد يبنى
في صيغتهما اسمهما ومن غيره على لفظ المضارع معلوما ومجهولا بتبديل حرف المضارعة ميما
مضموما والامر من الكل على لفظه بعد اسقاط حرفه فلو تعذر الابتداء جيء بهمزة وصل مضموم في
باب يكتب مكسورة في ما عداه وقطع مفتوحة في باب اكرم واسم الزمان والمكان من الثلاثي
المجرد كمضارعه بتبديل حرفه ميما مفتوحة وضمة عينه فتحة ومن غيره كمفعوله وكذا المصدر
الميمي مسئلة يصغر الاسم العربي الثلاثي على وزن فعيل كفليس والرباعي على فعيعل
كدريهم والخماسي على ما فعيعيل كدنينير وقنيديل وما سوى هذه الاوزان الثلاث
سماعي لا يقاس عليه مسئلة تصغير الترخيم ان يحذف منه كل الزوائد ثم يصغر نحو حميد في احمد
وحماد وحمدان وحمدون وحامد ومحمود ومنه رويد في قولهم امهلهم رويدا والمكبر ارواد
مسئلة ينسب الى الاسم بالحاق الياء المشددة باخره فيكسر ما قبلها ولو ممنوعا كاحمدي والمري
ويجرى الاعراب على تلك الياء بالحركة فيحذف زيادة التثنية والجمع لئلا يجتمع اعرابان كزيدي
في النسبة الى زيدان وزيدون وزيدين مسئلة حقها ان يحذف الاخر ان كان تاء تانيث كمكي
في النسبة الى مكة او ياء مشددة كشافعي في النسبة الى الشافعي الا ان يكون ثالثة فتقلب
واوا كعلوي في النسبة الى علي وكذا انقلب اخر المقصور واوا كفتوي في النسبة الى فتى مسئلة
النسبة الى فعيلة فعلي كحنفي في النسبة الى حنيفة والى فعيلة فعلي كجهني في النسبة الى
جهينة والجمع يرد الى المفرد كفرضي في النسبة الى الفرائض الا ان يكون علما كانصاري في
النسبة الى الانصار لانه علم والمركب لا ينسب اليه الا علما كبعلبك وتابط شرا فينسب
الى الصدر كبعلي وتابطي مسئلة قد ينسب الى الشيء بصيغة فعال ككتاب لمن يصنعه
كثيرا او يتجر بيعه كثيرا وبصيغة فاعل من كل باب كلابن بمعنى ذي لبن ومنفطر بمعنى
ذات انفطار مسئلة يحذف التنوين في الوقف مطلقا ويبدل الفا في المفتوح ويحذف

في غيره

او يبدل حرف التنوين مطلقا

سيبويه بيان

وفي قوله الذين صدقوا بصيغة الفعل وقوله الكاذبين بلفظ اسم الفاعل فائدة مع ان الاختلاف في اللفظ اول على الفصاحة وهي ان اسم الفاعل يدل في كثير من المواضع على ثبوت المصدر في الفاعل ورسوخه فيه والفعل الماضي لا يدل عليه كما يقال فلان شرب الخمر وفلان نقض امره وفلان شارب الخمر وفلان ناقض الامر لا يفهم من صيغة الفعل التكرار والرسوخ ويفهم ذلك من اسم الفاعل اذا ثبت هذا فنقول وقت نزول الآية كانت الحكاية عن قوم قريبي العهد الى الاسلام في اوائل ايجاب التكليف ومن قوم مستمرين على الكفر فقال في حق المؤمنين صدقوا وقال في حق الكافرين الكاذبين

وفي غيره لغات فصحاها اقربها الوقف على الكسر في كلها مسئلة يجب اثبات ياء المنقوص في النصب نحو انا سمعنا مناديا
وكذا اذا بلغت التراقي وفي غيره فالارجح الحذف ان منونا نحو لكل قوم هاد وما لهم من الله من واق في قراءة غير ابن كثير
والا فالاثبات نحو جاء القاضي ومررت بالقاضي مسئلة تاء تانيث الاسم المفرد تبدل هاء ان لم يتصل بساكن كرحمة وقفة
فيوقف بها وتاء تانيث الفعل كقامت والجمع الصحيح كمسلمات والواصل بساكن كبنت واخت لا الاخوة وصل في
الا في ال ولا في فعل الا في امر الثلاثي وماضي الخماسي والسداسي ولا في اسم الا في مصادرهما وفي الاسماء العشرة اي
ابنم ابنة ابن اسم امرء امرأة اثنان اثنتان ايمن القسم مسئلة الامالة انحراف النطق بالفتحة والالف متناسبا
الى الكسرة والياء او متوسطا بينهما ويجوز في نحو الالف المقلوبة من الياء في الاسماء والافعال ويعرف ذلك
بالتثنية في الاسماء وبالرد الى الحكاية في الافعال فهديان وفتى على ان هدى يأتي وعصا يجوز ان عصوان و
وكذا رميت ولت ... ان رمى بابه دعوت ... عفا واو وبالكى ... بالتانيث كرضى وسمعا ودنيا وفي
... او بضم كغزا و... وفي انى ومتى ... وبالكى بلى وان كان حرفا وهي في الحروف قليلة لضعفها و
جمودها ما قيل ان اصل بلى ايت الف التانيث مسئلة الحكم في الامالة هو الجواز اذا تحقق المقتضي لا الوجوب ولا جبر ... عند
معارضة المانع وهو الراء غير المكسورة نحو هذا عذار وعذاران دراشد وحروف الاستعلاء اي خص ضغط قظ فانها تمنع
الكسرة والياء من الامالة ومتى مقتضيها لها فائدة كل من الواو الياء قد امال في ابنهم حفص في مجريها قطعا
الا ابن كثير فانه لم يمل شيئا البتة فائدة للتخفيف قد يغير بعض الهيئات في ابواب الاعلال والادغام والحذف وجوبا
او جوازا كما في قال ومد وعدة ومد وفي الغيب قولان ارجحهما انه كتحلل الحر لا كاقامة نحو ... اخرى ولهذا ... نحو قال
وباب يتقي ونقل لا يبقى ... في داعه الموفق علم النحو علم يبحث فيه عن المركب مطلقا باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها
لمعانيها الاصلية ومن ثمه وجب رعاية ما في اخر الكلم من الاعراب والبناء مقدمة حكم النحو اما مسموع كرفع الفاعل ونصب المفعول
واما مجمع عليه واهل الاجماع اهل البلدين كتقديم خبر ليس عليها ما قيل فلا يعتبر منع المبرد وكالجر بالجوار في نحو ضب جحر خرب
يعني قال ابن جني انه من حذف المضاف اي خرب جحره فانتقل الضمير المجرور الى خرب فانقلب مرفوعا واما مقيس كرفع نائب
الفاعل قياسا على الفاعل بعلة الاسناد اليه واما مستصحب وهو المبني بما كان عند عدم دليل النقل عن الاصل كابقاء الاسم
على الاعراب والفعل على البناء فالتمسك بالاصل هو التمسك باستصحاب الحال والاكثر من بين الاربعة هو اوائل ثم الاواخر
في موضع انما النحو قياس يتبع مسئلة الكلام قول مفيد مقصود لذاته فخرج المهمل والدوال والمؤول ومثل ان قام وما
ينطق به النائم وال هي ونحوهما وجملة الصلة والجزاء واختلف في نحو النار حارة مما لا يفيد لما لا يجهله احد هذا بناء كلام
... او من فعل واسم واختلف في دخول القيود والمتعلقات في الكلام مسئلة الاعراب اثر ظاهر او مقدر في اخر الكلمة يجلبه مقتضى
العامل من حركة او حرف او سكون او حذف والبناء عدمه وهو الاصل في غير الاسم فيجب الاعراب وقد يعدل عنه فيعرب
الفعل المشبه بالاسم كالمضارع ويبنى الاسم لشبهه بالحرف اما وضعا بان يكون الاسم موضوعا على حرف او حرفين كالغ ضربا
... واما معنى بتضمنه معناه نحو متى و... واما استعمالا بان يكون عاملا غير معمول كاسماء الافعال على الارجح

الحرف

مفعول النحو

انما النحو قياس يتبع وبه في كل علم ينتفع

او كان يفتقر الى الجملة كالموصولات واما اجمالا كما في التعداد ومنه فواتح السور كق فانها مبنية لشبهها
بالحروف المهملة في كونها لا عاملة ولا معمولة مسئلة الاصل في البناء السكون كم واضرب واجل
ويعدل الى الحركة لسبب كالتقاء الساكنين في اين وشبه المضارع في ضرب وتعذر الابتداء
في واو العطف ففتحها لخفتها وكسر امس وحير لاصالتها في تحريك الساكن وضمة حيث
لشبهها بقبل وبعد مسئلة الاصل في الاعراب الحركات الثلثة كزيد ورجال ويجر بالفتحة
كاحمد وينصب بالكسرة كمسلمات والكوفيون جوزوا نصبها بالفتحة وقد يعرب بالحروف
الثلثة كالاسماء الستة وينصب بالياء كمسلمين تثنية وجمعا وجاء التثنية بالالف في الاحوال الثلث
وقيل وهو احسن ما يخرج عليه قراءة ان هذان لساحران واختلف في رفع مسلمي ابواه موجود
ام بمفقود لما عرفت مسئلة الامثلة الخمسة من المضارع ترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذفها
والباقي يرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجزم بالاسكان ما لم تباشره نون تاكيد فيبنى على الفتح
او نون اناث فعلى السكون واذا اتصل بنون الرفع نون الوقاية جاز حذفها تخفيفا وادغامها
في نون الوقاية والفك وقرئ بالثلثة تامروني وقد تحذف النون مع عدم الناصب والجازم
المعرفة اعرفها الجلالة ثم المتكلم فالمخاطب فالغائب فالاعلام فاسماء الاشارة والموصولات فالمعرف باللام وبالنداء والمضاف
الى احدها كهو والنكرة ما سواها ولو جاء جزآها معرفتان على ما قالوا مسئلة الاسم المرفوع بالاصالة مرفوع سبعة
الفاعل ونائبه وعاملهما مسندهما ولو ناقصا ولا تقدم فيهما ولا تعدد ولا حذف الا فيما لا كثيرا وقليلا دفعل الجامد
المؤكد بالنون وفي المصدر وفي حذر الشارح على قول ٣ المبتدأ وعامله الابتداء وهو التجرد عن العوامل اللفظية
او صلة او البحر عنه قولان ولا تعدد فيه ولا تنكر ان يقيد ٤ الخبر وعامله المبتدأ على عند سيبويه وقيل الابتداء وقال الكوفيون
ترافعا ويجوز تعدده وقد يجب واصل التاخير الا ان يكون واجب التصدير ويجوز حذف ما علم منهما وقد يجب ٥
خبر باب ان وعامله بابها وقال الكوفيون بقائه على ارتفاع الاصل واصل التاخير الا ظرفا ٦ خبر لا النافية للجنس
اجمعوا على انه لا يجوز حذفه الا اذا علم فشايع حذفه عند الحجازيين وواجب عند بني تميم ٧ اسم ما ولا المشبهتين بليس
اذا وليهما الا فلا عمل لهما فيه ومنصوب اثنا عشر المفعول المطلق وهو المصدر الفضلة المؤكدة لعامله او المبين
نوعه او عدده فلا لزوم للاول ولا تقديم ولا تثنية ولا جمع وعامله اما مصدر مثله او وصف نحو فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا
وزيد ضارب او مضروب ضربا او فعل منه او من غيره كضربت ضربا وتبتل اليه تبتيلا وينوب عنه ما يدل عليه ككل مضافا
اليه نحو فلا تميلوا كل الميل وبعض نحو ضربت بعض الضرب ومرادفه نحو افرح الجذل ووصف نحو سرت احسن السير وضميره نحو
لا اعذبه احدا واشارة اليه نحو ضربت ذلك الضرب وما دل على عدده نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة او على آلته نحو ضربته
سوطا او على نوع منه نحو رجع القهقرى وقد ينوب عنه اسم عين نحو والله انبتكم من الارض نباتا واسم مصدر نحو
اغتسل غسلا ولا امتناع في حذف العامل الا المؤكد ٢ المفعول به وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وعامله الفعل او اسماؤها
او المصادر

او المصادر او اسماؤها او الصفات فائدة ما تقدم يتعدى الى المفعول به الواحد كما في افعال الحواس او الاثنين كما في افعال
القلوب والعطاء وكسى او الثلثة كما في اعلم وارى واللازم بخلافه كالدال على حدوث ذات او صفة حسية كطال وظلم او عرض
كمرض وفرح او المطاوع افعل كاشتد واطمأن او ما على فعلل كاقعنسس واحرنجم او فعل كظرف او المطاوع للمتعدي لواحد
بعد تعديته الى مفعول او فاعل او استفعل او بالحرف ٣ المفعول له وهو الباعث على الفعل فان كان مصدرا ذكر علة لحدث
قارنه في الزمان نصب بالمعلل وقيل شاركه في الفاعل او لا على ما قواه الرضي ويجوز جره الا بل قيل الا المجرور
وان لم يكن مصدرا ولم يقارنه في الزمان جر باللام ونحوها ٤ المفعول فيه وهو ما وقع فيه الفعل من الزمان مطلقا والمكان
مبهما او معنى مقدرا بفي الحكم وعامله ما دل على الواقع فيه من مصدر او فعل او وصف لازما او متعديا الى واحد او
اثنين او ثلثة ٥ المفعول معه وهو سماعي وقيل قياسي وعامله ما سبق عليه من فعل او شبهه او الواو او فعل مضمر بعدها اقوال
قالوا الاسم في مكانه اما واجب العطف نحو تشارك زيد وعمرو واما واجب النصب نحو علفتها تبنا وماء باردا او راجح
العطف نحو كنت انا وزيد كالاخوين ٦ الحال وهي نكرة تبين هيئة معرفة او تؤكده او تؤكد عاملها او مضمون جملة قبلها وهي
الثلثة مؤكدة والاولى مؤسسة وتقع عن الفاعل او المفعول او كليهما والعامل لعامل ومن المبتدأ والعامل الابتداء
والخبر دون المضاف اليه الا ان كان المضاف بعضه نحو لحم اخيه ميتا او كبعضه نحو ملة ابراهيم حنيفا والعامل النسبة
او كان المضاف عاملا فيها نحو اليه مرجعكم جميعا وتقديمها على صاحبها النكرة واجب او كثير وقوعها معرفة ٧ التمييز
وهي نكرة تزيل ابهام الاسم عددا او كيلا او وزنا او مساحة او فرع التمييز نحو خاتم حديدا او شبه المقدار نحو مثقال ذرة
خيرا او النسبة تامة او ناقصة وصفية او اضافية وعامله المبهم في الاول والنسبة في الثاني ولذا قالوا
انه محول في المعنى على التحقيق اما للفعل المذكور او لما يلاقيه في الاشتقاق وان اشتهر انه محول
من الفاعل او من المفعول او من المبتداء نحو طاب زيد نفسا وفجرنا الارض عيونا وانا اكثر منك مالا
وقد يأتي التمييز غير مزيل فيعد مؤكدا نحو ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ونحو في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا وقد يأتي بلفظ المعرفة نحو طبت النفس يا قيس عن عمرو وصحه فيعتقد تنكيره
وتقديمه على عامله ممتنع الا ان يكون متصرفا كقوله انفسا تطيب بنيل المنى ٨ المستثنى بالا اما
ان يعلم دخول ما بعدها فيما قبلها فاستثناء متصل او بعدم دخوله فمنفصل او لا يعلم هذا ولا ذاك فصفة
والمنصوب المستثنى معمول لباب الا او ما اصلها من نفس الجملة او معنى الفعل بها او المقدر اقوال وجملة
الاستثناء حال محلها النصب او مستأنفة فلا محل لها قولان صحح ابن عصفور الثاني الا ان نصب
غير في الاستثناء يؤيد الاول فائدة قال ابن النحاس كل ما جاز فيه الابدال جاز فيه النصب على الاستثناء
ولا عكس ٩ خبر باب كان ١٠ اسم باب ان ١١ المنصوب بلا النافية للجنس ١٢ خبر ما ولا المشبهتين
بليس وعواملها ظاهرة ومجروره اثنان المصحوب حرف الجر ٢ المضاف اليه ان جررناه بالمضاف كسيبويه
او بالاضافة كالاخفش وان جررناه بالحرف المقدر كابن مالك انحصر المجرور في الاول مسئلة

قد يعرف المضاف فيعطى اعرابه للمضاف اليه نحو واسئل القرية وقد لا يعطى نحو والله يريد الاخرة على قراءة جر الاخرة ... ومن الاسماء
ما يمتنع اضافته كالمضمرات ومنها ما يجب اضافته الى المفرد لفظا ومعنى ككلا وكلتا ولدى وذي او معنى فقط ككل وبعض واى
فانها وان افردت لفظا الا ان المعنى على الاضافة ومنها ما يجب اضافته الى المضمر كوحدك وحدي ووحده وكليك
وسعديك ومنها ما يجب اضافته الى الجملة كاذ وحيث في الاسمية والفعلية واذا في الفعلية ومنها ما يجب اضافته
في بعض الاحوال كحي اذا لم يقع حالا مسئلة الاسم الموجب بالتبعية خمسة والعامل في كلها هو العامل في متبوعها عند سيبويه وذهب
الاخفش الى انه معنوي في النعت والتاكيد وعطف البيان ونظير الاول في البدل واما العطف بالحروف فذهب الفارسي
وابن جني الى تقدير العامل بعد حرف وذهب البعض الى ان العامل هو الحرف بالنيابة عن العامل مسئلة لا يتقدم شيء منها
على المتبوع الا العطف بالحروف ضرورة كقوله الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام مسئلة ذهب جماعة الى
ان ضمير الغائب يجوز وصفه لابهامه وفي الكشاف ما يدل على ان ضمير الحاضر يوصف واما وصف ضمير المتكلم
فما اظن احدا قال به والمشهور ان المضمر مطلقا لا يوصف ولا يوصف به كذا ذكره الشريف العلامة في حواشي المصباح
مسئلة كثر النعت بالمصدر بالتزام الافراد والتذكير وان كان المتبوع بخلاف ذلك كرجلين رضى وامراة رضى
القطع باضمار المبتدا او الفعل الناصب نحو الحمد لله الحميد اي هو وامراته حمالة الحطب اي اذم ويجب القطع اذا
اختلف العوامل في المنعوت نحو ضربت زيدا على رجل يمينين ومنع الاتباع والحذف يقل في النعت كثير في العطف
مسئلة اجمعوا على انه لا يجوز تاكيد النكرة غير المحدودة كحين وزمان واختلفوا في المحدود كيوم وشهر وحول والصحيح
الجواز هذا في المعنوي والكلام في جواز اللفظي في شيء من الموارد كتاكيد الضمير المتصل مطلق بمرفوع منفصل ... قد
لا يحصل الا يصلح في عطف البيان الا باجتماعه مع متبوعه وكل ما ذكروه في الفرق بين اللفظي بينه وبين البدل مقدوح
فالصحيح ان لا فرق الا معنى كما اختاره الرضي مسئلة يبدل الظاهر من الظاهر معرفتين او نكرتين او مختلفتين الا انه يزداد
الحسن في نعت النكرة المبدلة من المعرفة ويبدل المضمر من المظهر والظاهر من ضمير الغائب وكذا من ضمير الحاضر عند
الاخفش ولا يجعل المبدل منه في حكم المطروح بالكلية كما في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن حيث جعلوا شركاء مفعولا اول
وجعل الجن بدلا من شركاء مسئلة الغالب عدم العطف على ضمير مرفوع متصل الا بعد توكيده بمنفصل او بعد فاصل ما ولا
على ضمير جر الا باعادة الجار وقد حكى سيبويه مررت برجل سواء والعدم وجاء في النظم والنثر العطف على الضمير المجرور بلا اعادة
الجار مسئلة الفعل المكتوب هو المضارع فيرفع لخلوه عن الناصب والجازم او وقوعه حيث يصلح الاسم وينصب بلن
وكي وبان ظاهرة او مضمرة وذلك بعد حتى بمعنى الى او الا وبعد فاء السببية وواو المعية مسبوقتين ... الطلب
محضين وبعد عاطف على اسم خالص وبعض العرب اهملها ولو ظاهرة حملا لها على ما ومن نظيرتها وباذن ان صدرت
وكان مستقبلا موصولا او منفصلا ... وقد ينصب بلم في لغة ومنه قراءة الم نشرح لك على ما قيل
ويجزم بلم ولما النافية دون التي بمعنى الا او حين وبلام الامر لا الجر والتوكيد وبلا الناهي لا النفي وبكلم المجازاة
ان مهما اذ ما وحيثما انى اين متى ايان ما من اي وشذ بكيفما واذا واذا ما وكلها اسماء الا ان واذ ما

وكل منها يقتضي فعلين لسببية اولهما للثاني في اعتبار المتكلم ماضيين او مضارعين او متخالفين فيجزم المضارع
لفظا ويجزم محلا وجاز رفع المضارع ثانيا مطلقا واذا عطف على الثاني المجزوم بالفاء او الواو جاز الرفع
للاستيناف والجزم على العطف والنصب على اضمار ان ولو بثم فالاولان مسئلة ذلك الفعلان يسمى
اولهما شرطا ولا يكون ماضي المعنى ولا طلبا ولا جامدا ولا مقرونا بتنفيس ولا قد ولا نافي غير لا ولم وثانيهما
جزاء وجوابا ويصح ان يكون واحدا من هذه المذكورات فيقترن بالفاء كما اذا وقع جملة اسمية الا ان اذا
المفاجاة قد يقوم فيها مقام الفاء مسئلة ما كان من تلك الاسماء للزمان او للمكان او لم يشتغل عنه الفعل
بضميره فمنصوب وغيره مرفوع على الابتداء فهل خبره فعل الشرط وحده لانه اسم تام وفعل الشرط مشتمل
على ضميره او فعل الجواب وحده لان الفائدة به تمت او مجموعهما الا ان قولك كل من يقم اقم معه بمنزلة قولك
كل من الناس ان يقم اقم معه اقوال صحح ابن هشام في المغني الاول قال وانما توقفت الفائدة على الجواب من
حيث التعليق فقط لا من حيث الخبرية والله اعلم خاتمة في الجملة هي اعم من الكلام اذ لا يشترط فيها كونها
مقصودة لذاتها بخلافه فكل كلام جملة ولا عكس مسئلة الجملة ثلثة اسمية ان كان مسندها اسما
وفعلية ان فعلا وشرطية وحكم فيها بسببية الاول للثاني كالمصدرة بكلم المجازات واما الظرفية ففعلية
على الارجح واسمية على المرجوح مسئلة تسع من الجمل محل من الاعراب الخبر لباب كان وكاد
الحال المفعول للقول او الظن او الاعلام او المعلق عنها العامل المضاف اليها الجواب لشرط جازم
اذا كانت مقرونة بالفاء او باذا المفاجاة والا فيقدر الجزم في محل الفعل كما في فعل الشرط التابعة لمفرد
التابعة لجملة لها محل من الاعراب مسئلة لا محل لسبع منها الابتدائية وتسمى المستانفة ايضا
الصلة لاسم او حرف المعترضة ولو اكثر من واحدة او في اخر الكلام على الاصح التفسيرية وهي الكاشفة
لما تليه كاذا قيل والتحقيق انها تابعة له جواب القسم جواب شرط غير جازم ولم يقترن بالفاء و
اذا التابعة لما لا محل لها مسئلة الجمل نكرات فبعد النكرة المحضة صفات وبعد المعارف المحضة احوال
وبعد غير المحضة منهما محتملة لهما الا ان يسبقها ما يطلبها لزوما فانها على مقتضاه في جميع الصور وقد
حقق بعضهم ان المعرفة يوصف بالنكرة اذا كانت مخصصة مختصة به ولو جملة مسئلة لا بد للجار والمجرور
من متعلق هو الفعل او ما فيه معناه الا ان يكون الجار زائدا او كلعل او لولا او كاف التشبيه مسئلة الظرف
وكذا الجار والمجرور جملة حكما فبعد محض النكرة صفة وبعد محض المعرفة حال وبعد غير المحض محتمل واذا وقع
احدهما صفة او حالا او صلة او خبرا او بعد نفي او استفهام جاز اعماله واهماله نحو ابوه في نحو مررت
برجل في الدار او فوقها ابوه فاعل لما تقدم او مبتداء له ولما سمع بعض الاكابر قوله افي الله شك قال
فيه قولان او وجهان خاتمة اوسط المسالك طريق ابن مالك حيث لم يقف على كل مسموع كالكوفي
ولم يؤول التاويلات البعيدة كالبصري بل يقبل المسموع ويقول انه قليل او شاذ او ضرورة والله اعلم الموفق

ذهب ... الى ان المعطوف في حكم المعطوف عليه ... ان ما قبل المعطوف عليه معتبر في المعطوف مقدر في المعطوف ... اذا اعتبر في المعطوف ... والحق انه مقدر في المعطوف

يمنايين ...

ذ ... فيما يلفظ بوجه هذا الكاف للمفاجاة ... كاف القران كما في قولك لقيت زيدا كما خرجت وليس غير نظير ...

... فلا تنصب ان لم تكن صدرا او كان حالا او منفصلا بغير اليمين ...

البتداء او ...

او جازم ولم يقترن ...

مطلب علم المعاني

علم المعاني علم يبحث فيه عن المركب في الاطلاق باعتبار افادتها المعاني مغايرة لاصل المعنى وهذا ما يقال هو علم يعرف به
الكلام المقتضى المقام الحال في الدلالة مقدمة فصاحة المتكلم ملكة تاليف الكلام الفصيح وهو ما لا تعقيد فيه لفظا
او معنى مع تلايم كلماته وسلامتها من الشذوذ والغرابة وتنافر الحروف وهي فصاحة المفرد وبلاغة المتكلم ملكة تاليف الكلام
البليغ وهو الفصيح المطابق لمقتضى الحال في الدلالة وكيفيتها فالبلاغة لابد لها من الاحتراز عن الغرابة وهو باللغة وعن
الشذوذ وهو بالصرف وعن التعقيد اللفظي وهو بالنحو وعن الخطأ في تادية المعنى المراد وهو بالمعاني وعن التعقيد المعنوي
فهو بالبيان لكنهم بالغوا في ادعاء انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان لمزيد اختصاصهما بها لا لعدم دخل غيرهما
فيها لانه ظاهر البطلان ثم ان لها طرفان اسفل وهو ما لو نقص منه لم يبق الا ما يعطيه النحو واعلى وهو ما يقرب منه كلاهما
حد الاعجاز الذي لا يدرك الا بالذوق فطريا او مكتسبا باعتناء بهذين العلمين وطول ممارستهما فائدة الخبر حكم

وكون المتكلم عالما به لازم فائدته

الخبر يطلق على معنيين احدهما الايقاع او الانتزاع وثانيهما الوقوع او اللاوقوع حيث قيل ان طابق حكمه
الواقع فصادق والا فكاذب يراد الاول وحيث قيل حكمه فائدة يراد الثاني احوال الاسناد الخبري المخاطب ان كان
خالي الذهن في اعتقاده استغنى الخبر عن المؤكد او مترددا فيستحسن او منكرا فيجب فيسمى الخبر ابتدائيا وطلبيا وانكاريا او اجرائيا
المتكلم
ان في الانكار مبالغة واخراج الكلام على هذه الوجوه مقتضى الظاهر وقد يخرج لا عليها فينزل العالم بالفائدة و
لازمها وغير المتردد والمنكر وغيره منزلة الضد ومنه الاسلوب الحكيم تلقي المخاطب بغير ما يترقب او السائل بغير ما يطلب

ويوصف الى منعقد الخ

احوال المسند اليه حذفه لضيق المقام او قصد التحرز عن العبث ظاهرا او ايهام تطهير السامع عنه او عكسه او اختصاره
حقيقة او ادعاء او اتباع الاستعمال وذكره للتنبيه على غباوة السامع او التعظيم او الاهانة او التبرك او الاستلذاذ
او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب وتوقيفه بالاضمار لتقدم ذكره حكاية بالعلمية لتعظيم او اهانة او للكناية
او ايهام الاستلذاذ او التبرك وبالموصولية لاستهجان ذكره بعلمية الصريح او زيادة التقرير او للايماء الى وجه بنا
الخبر عليه فيتوسل الى التعريض بالتعظيم او الاهانة او تنبيه المخاطب على خطائه وبالاشارة لتحقيره او تعظيمه

السابقة الخ

او التنبيه على غباوة السامع او فطانته او ان المشار اليه انما يستحق ما ذكر بعده لاجل الصفات السابقة نحو اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون وباللام للتعهدية والمعهود اما الحقيقة نفسها او حصة منها والاول قد يحمل
على الاستغراق الافراد حقيقة او عرفا او على اكثر ما يحتمل وبالاضافة للاغناء عن التفصيل المتعدد او المتعذر
او المرجوح او التعظيم او التحقير ووصفه للكشف او مدحه او ذمه او تخصيصه او تاكيده وتاكيده لدفع توهم التجوز
او السهو وبيانه لايضاحه بالاستقلال او بالانضمام او لمدحه والابدال منه لتكرير الحكم نية وذكره بعد التوطئة لزيادة الايضاح
والتقرير والعطف عليه للاختصار في تفصيل المسند او المسند اليه او القصر او الاضراب او التشكيك او التغيير
والفصل للقصر وتنكيره لتعظيمه او تحقيره او تكثيره او تقليله وتقديمه للتشويق الى الخبر او التفاؤل او الاستمرار
او التعظيم او ايهام عدم زواله عن الخاطر او استلذاذه تتمة قد يضمر في موضع المظهر لتمكين ما بعده وعكسه لتمكين نفسه
مع التنبيه على كمال بلادة السامع او فطانته او مع ادخال الروع في ضميره او تربية المهابة او تقوية داعي المامور او الا

وتعبيره بالتركيبة احاد ناس الجنس ... تنزيلا او لنوب شنوا او ... سابقة اليه متصف ذوات كرام ... اتصاف برتبة ... حق الكفار في تنزيل ... فالتعبير بكذا احاد ناس الجنس ... سابقيه ... تنزيلا او لنوب شنوا ... اتصاف برتبة ... تقريرات الاستنفاع الخ

او التغيير الخ

احوال المسند تركه وذكره لبعض ما مر او للتعجب من المسند اليه او تعظيمه او اهانته وتعريفه
لافادة السامع حكما بمعلوم على معلوم او لازمه وتقديمه للقصر او التنبيه على انه خبر لا نعت
او التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه او لكونه فعلا باب مباحث الافعال تركه مفعوله للقصد
الى نفس الفعل او لمجرد الاختصار او مع التعميم او رعاية الفاصلة او لاستهجان ذكره وذكره لزيادة
التقرير او للبسط او للفاصلة وتقديم فاعله المعنوي او مفعوله للقصر او لحصر النفي ولم يل
وتقديم بعض متعلقاته على بعض للاهتمام اما للاصالة او لذاته او لمعارض يورثه
الجمل المتعددة فصلها لعدم القصد الى اعطاء حكم الاولى ويسمى قطعا فان كان قبل الاولى ما
يجوز عطف الثانية عليه فالقطع مستحسن والا فواجب او لكون الاولى منشأ سؤال يجاب بالثانية
عطف على قوله لعدم القصد
ويسمى استينافا او للابدال بان يكون الاولى غير وافية بتمام المراد او كغير الوافية او للبيان بان
يكون في الاولى خفاء او للتاكيد بان يكون فيها مظنة تجوز او سهو او لكمال الانقطاع اما لا
ختلافهما خبرا وانشاء او لعدم جامع بينهما عقلي او وهمي او خيالي او لعدم الالتفات اليه ووصلها لاتفاقهما وجود
الجامع الملتفت اليه او لدفع الايهام هذا اذا اريد العطف بغير الواو او كان للاولى محل اعرابي وقصد تشريك الثانية لها فالامر
ظاهر تذييل الحال اما مطلقة او مؤكدة وحق الثانية مطلقا والاولى مفردة او فعلية مستقبلة مثبتة عدم دخول
الواو وماضوية او منفية رجحانه الالبس فرجح دخولها والاسمية دخولها الا ما شذ وظرفية تساوي الامرين الا مع النكرة
المتقدمة فالاولى فيها باب الايجاز والاطناب الايجاز اداء المعنى باقل من المتعارف او مما يليق بالمقام وذلك اما
بالحذف او بدونه والاطناب اداؤه بالاكثر من المتعارف وذلك اما بالبسط او بالزيادة ومن الايجاز قول العرب
القصر ...
كلها سواء كان قصر الموصوف على الصفة دون اخر فيسمى قصرا فرادا او مكانا فقصر قلب او قصر الوصف على موصوف دون
للتاكيد
اخر او مكانه افرادا او قلبا وللقصر طرق العطف بلا او بل والنفي والاستثناء وانما والتقديم والكل تنفي الخطأ وتقرير الصواب
الا ان دلالة الاخير بالذوق وان الاصل في الاول التصريح بالمثبت والمنفي وانه يجامع الاخيرين وان في طلب التثنية
بعض الخ
مصرعلى الخطأ وان حكم الثالث مبني حقيقة او ادعاء واعلم ان المقصور عليه في الاولين هو المثبت وفي الثالث هو الاخير
وفي الرابع هو الاول فانواع الطلب انواع التمني لكلمة واحدة هي ليت وقد يتولد منه السؤال واما لعل فمجاز
في التمني كهل ولو فكانهما ركبت مع لا وما لالزامه ويفيد التندم في الماضي والتحضيض في المضارع الاستفهام
لكلمات اجمها الهمزة وهل بخصوص التصديق وتخص المضارع بالاستقبال والبواقي التصور فما للجنس او الوصف ومن
لجنس العاقل واي للتمييز وكم للعدد وكيف للحال واين للمكان وانى بمعنى كيف او من اين ومتى للزمان وايان لما في
مواضع التفخيم وقد يتولد منها غير هذه المعاني كالاستخفاف والتمني والتعجب والاستبطاء والانكار توبيخا او تكذيبا والتوبيخ
والوعيد والتهديد والتنبيه على الضلال والاستبعاد الامر له حرف واحد وصيغ واسماء وضعت للاستعلاء فقدم الايجاب و
قد يستعمل لتعجيز او تعظيم او اذن او تسخير فيتولد الدعاء والالتماس والاباحة والتهديد النهي له صيغة واحدة لا تفعل

اخفيهما تخفيضه

ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات الآية

قلت رأيت في المنام سنة تسع وثلثين وتسعمائة اذ زرت قبور شهداء احد ... وانا اتلو هذه
الآية وما في سورة آل عمران واردد هما متفكرا في امرهم وفي نفسي ان حياتهم روحانية لا جسمانية
فبينا انا على ذلك اذ رأيت شابا منهم قاعدا في قبره تام الجسد كامل الخلقة في احسن ما يكون من الهيئة
والمنظر ليس عليه شيء من اللباس قد بدى لي ظهر منه ما فوق السرة والباقي في القبر خلا اني اعلم ان ذلك
كالقبر وانا انظر ... فنظرت الى وجهه فرأيته ينظر الي متبسما كانه ينبهني على ان الامر بخلاف
رأيي فسبحان من علت كلمته وجلت حكمته ابو السعود

مقدمة البيان

ويهرك الامر فيما سبق وتحقيق الكلام في انها للقدر او للنداء في او للندبة او التذكر الى اصول الفقه وقد تجاب هذه الاربعة بمضارع
مجزوم على تقدير الشرط بعدها الا النداء لم يرد في آ ويا وهيا للبعيد تحقيقا او تقديرا او لما هو بمنزلة البعيد بالتحقيق او
بالاضافة الى المدعو واي والهمزة للقريب وا للندبة وقد يراد بصورة النداء الاختصاص فانا اذا وليتها ما ليس بمنادى
كما الفعل والحرف والجملة الاسمية فقيل انها للتنبيه والمنادى محذوف وقيل لمجرد التنبيه وقال ابن مالك اذا وليها دعاء او
او امر فللنداء والا فللتنبيه خاتمة قد يقام الخبر مقام الطلب للتفاؤل بالوقوع او لاظهار الحرص في وقوعه او لقصد الكناية او لحمل
المخاطب على المذكور ابلغ حمل باللطف وجه وقد يعكس لاظهار مزيد الرغبة بمدلول لفظ الطلب كانه مطلوب حقيقة او للتسوية او للايماء
الى ان ما يخبر به امر محبوب او مرغوب او غريب يراد حصوله ويطلب وقوعه والله الموفق علم البيان علم يبحث فيه عن الدلالة
الاطلاق باعتبار كيفية افادتها لمعان مغايرة لاصل المعنى في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا وهذا ما يقال هو علم
به تطبيق الكلام لمقتضى الحال في كيفية الدلالة مقدمة الذي يكشف عن حقيقة حدود هذين العلمين ان مقتضى الحال
في الكلام امران احدهما كون نظم الكلام بعد صحة اعرابه وهيئات مفرداته في الدلالة على المعنى الاول كما ينبغي وهو
ثمرة علم المعاني والثاني كون تلك الدلالة في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا كما ينبغي وهو ثمرة علم البيان مثلا تادية معنى
مضيافية زيد بقولك هو مضيف انه مضيف انه لمضيف في الابتداء والتردد والانكار والاصرار هو ثمرة علم
المعاني وبه الاحتراز عن الخطأ في ذلك وجعل الدلالة على تلك مختلفة المراتب في الوضوح زيادة ونقصانا في قولك
هو كثير الرماد مهزول الفصيل جبان الكلب على ما يناسب المقام والحال هو ثمرة علم البيان وبه الاحتراز عن الخطأ في زيد
حتى لو اديت ذلك المعنى في الابتداء بقولك ان كثير الرماد كنت مخطئا في نظر المعاني دون البيان ولو اديت في مقام
زيادة الوضوح بقولك هو كثير الرماد لكان الامر بالعكس تقسيم وتمهيد اللفظ الموضوع اما ان يستعمل في موضوعه او في
متعلقه الاول الحقيقة والثاني اما مع قرينة تمنع ارادة الموضوع اولا والثاني الكناية والاول اما ان يكون العلاقة فيه
المشابهة او غيرها الثاني المجاز المرسل والاول الاستعارة وهي مبتنية على التشبيه فظهر انحصار اصول علم البيان
في ثمرة الحقيقة والتشبيه والمجاز المرسل والاستعارة والكناية ولعلهم انما لم يعدوا الحقيقة ولم يذكروا فيها للقلة
مباحثها وقضاء الوطر عنها في غير هذا الفن لا لعدم اختلاف الدلالة فيها في مراتب الوضوح زيادة ونقصانا لانه لم
لا يدل على عدم اعتبارها مع غيرها بان يكون اي مرتبة من مراتب الوضوح الحقيقة لغوية ان يجب وضع اللغة كالصلاة
في الدعاء وشرعية ان يجب وضع الشرع كهي في تلك الافعال والاركان وعرفية كالدابة في ذات القوائم الاربع
واصطلاحية ... كمصطلحات ارباب الصناعات والعلوم واللغوية والشرعية والمجاز يقابلها باقسامها التشبيه فيه مباحث
طرفاه اما حسيان او عقليان او مختلفان والخيالي من الحسي والوهمي والوجداني من العقلي وجهه اما واحد او مركب
او متعدد والتحقيق انه عقلي مطلقا البتة لامتناع الاشتراك في الحسي الا انهم تسامحوا فقالوا الواحد اما حسي
فطرفاه حسيان لا غير وعقلي وهو اعم والمركب ايضا اما حسي وطرفاه مفردان او مركبان او مختلفان او عقلي
والمتعدد ايضا اما حسي كله او عقلي كله او مختلف فائدة قد يذكر ملزوم الوجه بدلا عنه حقه شمول الطرفين وكونه باعتبار

مضيافية
والله انه لمضياف

كان

كالزوجه المنتزع من التضاد والمقام مقام التناسب تلميحا او تهكما ج متى كان وصفه غير حقيقي منتزعا من عدة
امور فالتشبيه تمثيل نحو السقط ... فربما يظن انتزاعه من ثلثة وهو من اكثر فيخطأ ومتى فشى استعماله
على سبيل الاستعارة سمى مثلا فلا يغير ٣ غرضه اما بيان حال المشبه او مقدارها او امكان وجوده او زيادة
تقريره او تزيينه او استطرافه واما ايهام ان المشبه به اتم من المشبه في الوجه وذلك في التشبيه المقلوب او بيان
كونه اهم منه لمشبه وتمهيد هذا اظهار المطلوب في المصير الى التشبيه انما هو عند تفاوت الطرفين في الوجه حقيقة
او ادعاء واما اذا تساويا فالتشابه ٤ التشبيه قريب ان وجهه واحدا او المشبه به مناسبا للمشبه او غالب الحضور في
بعيد بخلافه وايضا مقبول ان وفى بالغرض وسلم من الابتذال و ... مردود بخلافه ... ذكر طرفي التشبيه
او تقديرهما بوجب حمل الكلام على التشبيه فالاقوى ما حذف وجهه واداته ذكر المشبه او لا ثم ما حذف احدهما
لا قوة للباقي المجاز المرسل ذكر شريف العلامة قدس سره في حاشية شرح المختصر ان العلماء حصروا العلاقة المصححة
للتجوز في اربعة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام منها متداخلة ١ السبب للمسبب كالغيث للنبات
عكسه كالاثم للخمر ٣ الكل للجزء كالاصابع للانامل ٤ عكسه كالوجه للذات ٥ الملزوم للازم كالنطق للدلالة
٦ عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء ٧ المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة ٨ عكسه كالمشفر للشفة
٩ الاخص للعام نحو وحسن اولئك رفيقا ١٠ عكسه كالعام المخصوص ١١ حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازا
بالنقصان ١٢ عكسه نحو انا ابن جلا ١٣ المجاورة كالميزاب للماء ١٤ الاول اليه كالخمر للعصير ١٥ الكون عليه نحو واتوا اليتامى
اموالهم ١٦ المحل للحال كالنادي لاهله ١٧ عكسه نحو ففي رحمة الله اي الجنة ١٨ الآلة الشيء كاللسان للذكر ١٩ احد
البدلين للآخر نحو الدم للدية ٢٠ النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس ٢١ الضد للضد ٢٢ المعرف باللام لواحد منكر
نحو ادخلوا الباب اي بابا نقلا عن الائمة ٢٣ الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ٢٤ الزيادة نحو ليس
كمثله شيء ويسمى مجازا بالزيادة الاستعارة اما مصرحة وهي المشبه به المذكور المراد به المشبه المتروك او مكنية
وهي المشبه المذكور المراد به المشبه به المتروك وهو ما عليه السكاكي او المشبه به المتروك مرموزا اليه بذكر لوازمه
وهو ما عليه السلف والاول اما تحقيقية تحقق معناه حسا او عقلا او تخييلية توهم معناها او محتملة لهما
والثانية قرينتها اما امر وهمي كالانياب والنطق او تحقق كالانبات والهوم هذا على مجاز ما اختاره السكاكي معناه
العلوم الكناية لها اقسام المطلوب بها الموصوف فان كانت مفردة فقريبة او مركبة فبعيدة ٢ المطلوب بها
الصفة فان كانت اقرب منتقلاتها فقريبة واضحة او خفية والا فبعيدة ٣ المطلوب بها النسبة وهو بين
لطيف والطف ولا يجب ذكر الموصوف في الا ... خير بين واما ان الكناية متى كان عرضية فتعريض والا فان
كانت بواسطة فتلويح والا مع الخفاء رمز وبدونه ايماء واشارة وقد يخص الايماء بما فيه شائبة الخفاء ثم ان
التعريض قد يكون بالحقيقة وقد يكون بالمجاز وقد يكون بالكناية خاتمة بقي لنا امور تكلموا فيها وانها
من اي قسم من هذه الاصول ومما رأينا اجداحام حول تحقيقه التقليب بحريه في كل فن تحقق فيه متعدد

بعضهم كيس للآخر فرجح ذلك الجهة من الجهات ويعطى الآخر حكمه وتلك الجهة خفة لفظه كالعمرين او ذكورته كالابوين او ذكورة
مدلوله كالغابرين والقانتين او شرفه كالعالمين او حضوره كما في بل انتم تجهلون او كثرته والقبيل من جنسه كما في او لتعودن
في ملتنا او كبرى جنسه كما في تغليب الملائكة على ابليس وقد يجتمع اثنان كما في قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام
ازواجا يذرؤكم فيه حيث غلب المخاطب [illegible] العلم في يذرؤكم وكثيرا ما تسمعهم يقولون التغليب من باب المجاز او من قبيل المجاز ؟
التعبير بالماضي عن المستقبل وبالعكس تسمعهم يقولون هو من قبيل الاستعارة في الهيئة ۲ الالتفات هو النقل
من كل من الخطاب والغيبة والحكاية الى الآخر التعبير به سواء سبق التعبير بالمتقابلة او لا بعد ان كان مقتضى الظاهر
شرط سبق التعبير بالمتقابلة فالاقسام ستة [illegible] اثنا عشر ۴ القلب هو ان يجعل حكم احد [illegible] جزئي الكلام على الآخر
كما في قوله ولا يك موقف منك الوداعا الاصل ولا يك الوداع منك موقفا لان كون المسند معرفة والمسند اليه نكرة ليس
في كلام العرب بل قد قيل بامتناعه عقلا [illegible] ردة المحققون ۵ التضمين هو ان يذكر لفظ ويراد به معنى اصالة ومعنى آخر بتعلق
بذكر متعلقه ويراد اثره وهو كثير في كلام العرب حتى قال الامام ابن جني لو اجتمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات نحو احمد اليك
فلانا تضمن الحمد معنى الانهاء كانك قلت انهي حمده اليك وقال الله تعالى ما ننسخ من آية تضمن ما معنى ان الشرطية ولذلك جزم الفعل
مع ان الفعل ناصب هذا والشريف العلامة على انه من قبيل الحقيقة والظاهر انه من قبيل المجاز ٦ المشاكلة هو ذكر الشيء بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته نحو قوله تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فهو من قبيل المجاز والله الموفق علم البديع علم يعرف
به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية [illegible] وقد ذكروا ان [illegible] وجوها يسمونها معنوية وآخر يسمونها لفظية ولعلك اذا افتتشت ذلك
علمت ان اصل الحسن في المعنوية اما ايهام تحاذق بين متباينين كما في الطباق والجمع والعكس واللف والنشر وتاكيد الشيء بما
يشبه ضده او ذما او عزمها والتوجيه وبعض صور الادماج او بينونة بين متعانقين كما في التوفيق والتقسيم او تبعيد
قريب كما في الايهام والاستخدام والقول بالموجب او تقريب بعيد كما في المبالغة والتجريد والمذهب الكلامي والتفريع وكما في حسن التعليل
والارصاد والنفس تهتز من عطفها لرؤية امثال ذلك كما ترى في جميع المتماثلات والنظائر في مراعاة النظير والاتباع
وبان اصل الحسن في اللفظية كما قال الشيخ عبد القاهر هو ان يكون الالفاظ تابعة للمعاني اذا ارسلت على سجيتها وتركت
وما تريد طلبت لانفسها الالفاظ ولم يكتس الا ما يليق لها ويزداد الحسن بان يتفق الافادة بايهام الاعادة كما في بعض
صور الجناس ورد العجز الى الصدر او سرد الالفاظ على وجه يحاكي النظم والقوافي كما في السجع والله الموفق خاتمة ينبغي للمتكلم
ان يتانق في ثلثة مواضع من كلامه الابتداء كقول الشيخ الكل قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الايام والتخلص من النسيب
الى المدح ويسمى براعة الاستهلال كقول ابي محمد الخازن يهنئ ابن عباد بمولود لابنته بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا وكوكب المجد في
افق العلى صعدا والتخلص وهو الانتقال مما شبب به الكلام الى المقصود مع رعاية الملاءمة بينهما كقول ابي الطيب خليلي اني لا ارى
غير شاعر فلم منهم الدعوى ومني القصائد فلا تعجبا ان السيوف كثيرة ولكن سيف الدولة اليوم واحد وقد ينتقل الى ما
لا يلائمه ويسمى الاقتضاب ومنه ما يقرب بالتخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد ۳ الانتهاء كقول ابي تمام خاتمة في قصيدة فتح
عمورية ان كان بين صروف الدهر من رحم موصولة او ذمام غير منقضب فبين ايامك اللاتي نصرت بها وبين ايام بدر

المعقولات

علم المنطق علم يبحث فيه عن المعقولات الثانية من حيث ايصالها الى المجهول مقدمة المجهول اما تصوري
اي لو علم كان العلم المتعلق به تصورا فالموصل القريب اليه هو المعرف والبعيد هو الكلي واما تصديقي اي لو
علم كان العلم المتعلق به تصديقا فالموصل القريب اليه هو الحجة والبعيد هو القضية والابعد هو الموضوع
والمحمول والمقدم والتالي تقسيم المفهوم ان دل جزء منه على جزء معناه فمركب والا فمفرد وهو ان امكن
فرض صدقه على كثيرين فكلي ويقال للصادق عليها بالفعل والا فجزئي ويقال للاخص والكلي الذي
هو تمام ماهية الشخص نوع وجزؤه الاعم جنس والمميز فصل والخارج المساوي خاصة والاعم
عرض عام مسئلة يقال النوع للكلي تحت جنس ويسمى بالاضافي فيترتب متنازلة الى الاول المسمى
بالحقيقي مسئلة الجنس قريب ان كان تمام اجزاء الاعم وبعيد ان بعضه فيترتب متصاعدة الى ما لا جنس
فوقه وهو جنس الاجناس مسئلة الفصل المميز عن جميع الاغيار فقريب وعن بعضها فبعيد وايضا
ان نسب الى النوع فمقوم والى الجنس فمقسم مسئلة يقال الخاصة لما لا يوجد في بعض الاغيار ويسمى
بالخاصة الاضافية والاول بالخاصة المطلقة مسئلة الخارج ان امكن مفارقته ففارق والا فلازم
اما للماهية او للوجود خارجيا او ذهنيا وايضا اما بين يلزم الجزم باللزوم من النظر كالامتناع
للدور واما غير بين بخلافه كالامتناع للتسلسل ويقال البين لما يلزم تصوره من تصور الملزوم كالضعف
للواحد للاثنين مسئلة يسمى كل من هذه المفهومات منطقيا ومعروضه من حيث العروض طبيعيا والمركب
من العارض والمعروض عقليا مسئلة المعرف لا شك ان المقصود تحصيل المجهول التصوري اما بكنهه
فالموصل اليه هو الحد التام وذلك بجميع الاجزاء واما بوجه ذاتي فالموصل اليه هو الحد الناقص
وذلك ببعض الاجزاء واما بوجه عرضي فالموصل اليه هو الرسم فان كان فيه الجنس القريب والخاصة
فتام والا فناقص هكذا ينبغي ان يستوفى اقسام المعرف وان وجد فيه بعض مخالفة لا تقرر لدى بعض
الاصحاب خاتمة واذا اريد افهام الغير فيجب الاحتراز عن الالفاظ الغريبة والمشترك والمجاز
الا ان يكون هناك قرينة واضحة معينة للمقصود ولا يكتفى بمفهوم اعم المقصود كما في المجردات القضايا المركب
الخبري فان شرطية نحو ان كان الكلي مشككا كان عرضيا وحملية ما يحكم فيها بان في بين الحكمين
نحو اما ان يكون هذا الاسم معربا او مبنيا وتختص باسم المنفصلة كالاولى بالمتصلة والا فحملية نحو انقسم
المعرب الى منصرف وغير منصرف ونحو الحرف مبني واعلم ان ايجاب الحملية هو الحكم بثبوت شيء لشيء و
سلبها هو الحكم بسلب ذلك الثبوت نحو لا ينقسم الفعل الى منصرف وغير منصرف ونحو الحرف ليس بمعرب
والشيء الاول يسمى محمولا والثاني موضوعا وايجاب الشرطية المتصلة هو الحكم بثبوت قضية عند
ثبوت اخرى وسلبها هو الحكم بسلبه نحو ليس ان كان الكلي مشككا كان ذاتيا والقضية الاولى تسمى مقدما
والثانية تاليا وايجاب المنفصلة هو الحكم بالتنافي وسلبها هو الحكم بسلبه نحو اما ان يكون

هذا الاسم موجبا او منحرفا فيهما في كل منهما يعني بجعله مسئلة قد يوجد السلب في طرف القضية فتارة يعتبر
سلب ثبوت ذلك الطرف وتارة ثبوت سلبه فالاولى سالبة الطرف والثانية معدولة الطرف والاعتبار شيء
من ذلك في كون القضية سالبة واما العبرة فيه لسلب النسبة مسئلة اذا كان الموضوع جزئيا حقيقيا فالحملية
شخصية او كليا مبينا بالكل او البعض فمحصورة كلية او جزئية او مهملا فمهملة ومنها طبيعية وعامة ما
تقع لها في الايجاب والاوضاع في الشرطية بمنزلة الاجزاء في الحملية فان كان الحكم فيها بالاتصال
او الانفصال على وضع معين فشخصية والا فان بين كمية فمحصورة والا فمهملة مسئلة ان كان الحكم بالاتصال او
الانفصال بملاحظة علاقة لزومية او عنادية او لا بملاحظتها فاتفاقية ثم العناد اما في الثبوت فقط فمانعة
الجمع او في الانتفاء فقط فمانعة الخلو او فيهما معا فحقيقية فقد عرفت سلبها ثم القضية قد تشتمل على حرف العناد
وليست واحدة منها نحو اما ان يكون العالم قديما او حادثا واما ان يكون نافعا للناس وقد تشتمل على اكثر من
جزئين نحو اما ان يكون الكلمة اسما او فعلا او حرفا ونحو اما ان يكون الغنم نارا او هواء او ماء
او ارضا ونحو اما ان يكون الكلي جنسا او فصلا او نوعا او خاصة او عرضا عاما والتحقيق انها
لا تتركب اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة لا تتحقق الا بين الاثنين فكل من تلك الامثلة ليست
منفصلة واحدة خاتمة للحملية شبه بالمنفصلة للترديد في محمولها نحو العدد اما زوج او فرد والاول
يرجع [illegible] ان تقدم حرف العناد على الموضوع كانت منفصلة نحو اما ان يكون العدد زوجا او فردا
ومرجع الترديد الى بين المحمولين في الحملية وبين القضيتين في المنفصلة التناقض نقيض كل قضية
رفع حكمها بعينه ويقال للقضية ان وجد ذلك الرفع نحو ليس زيد كاتبا بالنسبة الى زيد كاتب فنقيض
الموجبة السالبة وبالعكس ونقيض الكلية الجزئية وبالعكس العكس المستوي عكس كل قضية بتبديل
طرفيها مع بقاء الصدق و[illegible] الكيف ويقال للقضية الحاصلة بذلك التبديل فعكس السالبة
الجزئية لصدق سلب الاخص عن بعض الاعم وكذب سلب الاعم عن [illegible] الاخص مطلق وعكس الموجبة
مطلق موجبة جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق و
الكيف فالموجبة هنا كالسالبة في العكس المستوي وبالعكس الحجة وهو الدليل فما ان يشتمل على بيان
جميعا او جزئي لجزئي في [illegible] حكمه لاثبات ذلك الحكم في ذلك الجزئي فتمثيل واما ان يشتمل على الجزئيات
كلها او جلها لاثباته على الكلي فاستقراء تام او ناقص واما ان يشتمل على الحكم على الكلي لاثباته في جزئياته
فقياس ولا بد من امرين وجهين وجزء الى احد طرفي المطلوب والاخر الى الاخر [illegible] فوجب
مقدمتان ثم ان وجد هناك استثناء من وضع او رفع فالقياس استثنائي والا فاقتراني تمهيد
موضوع المطلوب هو الحد الاصغر ومحموله هو الاكبر وذلك الاخر والمتوسط هو الاوسط والمقدمة التي
تنبئ عن نسبة الى الاصغر هي الصغرى والتي تنبئ عن نسبته الى الاكبر هي الكبرى وهيئتها باعتبار الاوسط

بعضها

اربعة اشكال

اربعة اشكال لانه ان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فالاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث
او عكس الاول فالرابع مسئلة الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة بايجاب الصغرى وكلية
الكبرى فالموجبة الكلية مع الموجبة الكلية موجبة كلية ومع السالبة الكلية سالبة كلية والموجبة الجزئية
مع الموجبة الكلية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية سالبة جزئية هذا هو المشهور وقد ظن بعضهم
ان الصغرى السالبة مع الكبرى الكلية السالبة الموضوع منتجة لها نحو لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب وكل ما ليس ب د فكذا او بعضه [illegible] او لا شيء ما ليس ب د فلا شيء من ج د او بعض ج
ليس د مسئلة الشكل الثاني ينتج السالبتين باختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى ونتيجته
في الكمية كصغراه مسئلة الشكل الثالث ينتج الجزئيتين بايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
ونتيجته في الكيف كبراه مسئلة الشكل الرابع بعيد عن الطبع حتى ان بعضهم اسقط عن درجة الاعتبار
وان توهم بعضهم انه الاول بعينه قلب فيه المقدمتان وكلاهما باطلان [illegible] كل مستقل موصل
الى المطالب سوى الموجبة الكلية [illegible] اشتراط مفصلة في المبسوطات مسئلة القياس الاستثنائي من
المتصلة ينتج عين التالي بوضع المقدم ونقيض المقدم برفع التالي ومن مانعة الجمع ينتج رفع
كل بوضع الاخر ومن مانعة الخلو وضع كل برفع الاخر ومن الحقيقية ينتج الرفع بالوضع والوضع
بالرفع ولا عبرة للاتفاقية مسئلة يرد الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس ففي قولك ان كان هذا
انسانا فهو حيوان لكنه انسان تقول هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان وفي لكنه ليس بحيوان هذا
ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فهذا ليس بانسان وفي قولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة تقول النهار لازم لطلوع الشمس الموجود ولازم الموجود موجود فالنهار
موجود وفي لكن النهار ليس بموجود طلوع الشمس ملزوم للنهار [illegible] المعدوم وملزوم المعدوم
معدوم فطلوع الشمس معدوم اي الشمس ليست بطالعة وفي قولك هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه
زوج فليس بفرد تقول هذا العدد زوج وكل زوج ليس بفرد فهذا العدد ليس بفرد وفي لكنه ليس بزوج
هذا ليس بزوج وما ليس بزوج فرد فهذا فرد [illegible] وعليه قس وفي قولك العالم متغير وكل متغير
حادث تقول ان كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث وتقول العالم اما متغير واما
ليس بحادث لكنه متغير فهو ليس بلا حادث اي فهو حادث وان شئت ان تقول العالم اما متغير واما ليس
بمتغير والثاني باطل فهو حادث فليتخص ان رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل قد يكون بالترديد
بين الاوسط ومنافي الاكبر فيكون قياسا بسيطا وقد يكون بالترديد بين الاوسط ومنافيه ثم بين
الاكبر ومنافيه فيكون قياسا مركبا مسئلة القياس اما مؤلف من اليقينيات ضرورية او نظرية فبرهان
ومن المشهورات او [illegible] المسلمات عند الكل او المسلمات بين عند الخصم فجدل ومن المظنونات فخطابة

او ليس بحادث والثاني باطل فهو حادث ح

ومن المخيلات فشعر ومن الموهومات فسفسطة خاتمة قد صرحوا بان حقيقة كل علم مسائل مع انهم تارة يجعلونه
عبارة عن التصديقات بالمسائل وتارة يعدون المبادي والموضوع من اجزائه فلعلهم يعنون بالعلم المشترك
بين الاولين ويريدون بجزئية الموضوع انه لابد من تحققه حتى يثبت له الحوادث واعراضه الذاتية
وبجزئية المبادي كون الاحتياج والامتزاج وهل يجوز كون المسئلة نظرية ام يجوز كونها بديهية
ايضا وبعضهم صرح بالاول واشار بعضهم الى الثاني والله اعلم بحقيقة الحال علم آداب البحث
علم يعرف به آداب البحث والمناظرة مقدمة لاشك ان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه
بدليله وذلك بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لينفذ شهادته وان غرض المعترض
عدم الالزام بمنع المستدل عن اثباته به وذلك بالقدح في صحتها ليهدم شهادته وبالمعارضة بما يقاومه
ليهدم نفاذ شهادته فالاول هو المنع اما تفصيلا وهو واضح واما اجمالا ويسمى نقضا وطريقه ان يقول
ان صحت مقدمات دليلك لانها جارية للصورة الفلانية لثبت الحكم فيها دائما وهو غير ثابت والثاني هو
المعارضة مسئلة المنع ليس قطعا للمستدل بمجرده وان كان الحكم الاصل في التمسك على الصحيح و
جوابه اقامة الدليل عليها كابطال سنده المساوي والمختار ان مجرد اقامة الدليل عليها ليس
قطعا للمعترض فله ان يعترض على مقدمات هذا الدليل ايضا مسئلة النقض حاصله جريان الدليل في
مادة مع تخلف الحكم هناك ولايجب في المختار على المستدل ان يحترز في متن الاستدلال
عنه بان يذكر قيدا يخرج محله وجوابه اما منع جريانه هناك واما منع التخلف فهل للمعترض اقامة الدليل
عليه وعليه فقيل لا وقيل نعم وقيل اذا كان الاعتراض اولى من النقض فلا والا فنعم فيورد اما ابتداء
المانع اخيرا بيانا وجود معارض في محل النقض اقتضى نقيض الحكم او خلافه مسئلة المعارضة ابتداء اما
يقتضي نقيض ما اثبته المستدل بدليل وجوابها المنع واشتهر بين الجدليين انها تعارض وتجاب بالترجيح
ولايجب الايماء اليه في متن الدليل على المختار تنبيه ان سؤالا يرد على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات و
على جميع الادلة وهو الاستفسار اي طلب بيان معنى اللفظ وانما يسمع اذا كان في اللفظ اجمال او غرابة
وعلى المعترض البيان وجوابه بيان ظهوره في مقصوده فلا اجمال ولا غرابة وان عجز فالتفسير بما
يصلح التعريف الاعتراض اما بانه اخص فلا يصدق على ما هو من الافراد والاول يسمى النقض طردا و
منعا وجوابه منع انه من الافراد ثم منع صدقه عليه والثاني يسمى النقض عكسا وجمعا وجوابه منع
انه من الافراد ثم منع عدم صدقه عليه واما بيان خلل فيه مادي او صوري واما بمعارضة بايراد حد
يعترف به صاحبه بان يقول وقد عرفته مرة بكذا او لم تعرفه كذا التقسيم اعلم ان المطالب التصديقية
على ما قيل وهو عقلي وقطعي واستقرائي فالاول هو الاولي والثاني يجزم العقل بمجرد الدليل او التنبيه
والثالث لايجزم العقل به قطعا والكل يعترض بتقسيم يعرف هو به وغير الاولي ينقض بانه ذكر

فقسم

١٢

فقسم منه او ذكر فيه ما ليس منه وهو قد يورد مطالبة وقد يورد ابطالا ويدفع بان المذكور منه والمتروك
ليس منه بالدليل او التنبيه او انه صحيح فوجد منه ذلك ولم يوجد سواه والله الموفق علم الكلام
علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية مقدمة ما من شانه ان يعلم اما ان يتحقق فهو
الموجود والا فهو المعدوم فان قبل الوجود فممكن والا فممتنع والموجود ان لم يقبل العدم
فواجب وهو ما لا يوصف الا قديما وان قبل فممكن فان لم يكن لوجوده اول فقديم وان كان
فحادث وان تحيز بنفسه فجوهر وان بغيره فعرض فما كان يختص بالحي فنحوه وما يتبعها من
الادراكات وغيرها وما كان لا يختص به فهو الاكوان والمحسوسات وتناهي هذه الانواع
في الوجود قطعي وهل يجب تناهيها في الامكان فقيل لا وقيل نعم والحق التوقف والبحث اما عن
الامور العامة او المختصة اما الاول فمنه بحث الوجود ثم الضرورة قاضية بانتزاع الوجود
المطلق من الموجودات وتميزها به عن المعدومات اعني الكون منشأ الاثار ومظهر الا
الاحكام مطلق ومبدأ هذا الانتزاع هو الوجودات الخاصة قطعا وهو عين الموجودات
عند الاشعري وصفة فيها عند الجمهور وعين في الواجب وصفة في الممكن عند المحققين فان
الوجود المطلق بديهي ومشترك وزائد في الكل وتبوت وتحقق الشيئية والعدم النفي فلا
شيئية في المعدوم ولا واسطة بينهما واستنادا وبعض الاعدام الى بعض يدل على وقوع
التميز بينها في الجملة ومنه بحث الماهية لكل شيء حقيقة بها يجاب عن السؤال بما هو وهي
من حيث هي منزهة عن التقييد بشيء حتى من قيد التنزه ايضا فهي ليست الا هي وان
لم تخل عن احد المتقابلين كالوحدة والكثرة والكلية والجزئية وامثالها فهي الماهية
لابشرط شيء واذا قيدت بالتجرد فهي الماهية بشرط لاشيء واذا قيدت بالمقارنة فهي الماهية
بشرط شيء فان كان تركب الاشخاص من الماهية والتشخص خارجيا كانت الماهية بشرط
وبلاشرط موجودة بلا مرية والا ففيه نظر والضرورة قاضية بان السواد سواد في حد ذاته
لايحتاج الى جاعل يجعله سوادا وبانه محتاج الى جاعل يحتاج بجعل موجودا وبان المركب
محتاج في ذاته ووجوده بخلاف البسيط فانه محتاج في وجوده فقط وانما النزاع في
ان الفاعل اذا اثر فاثره ماذا فذهب الاشراقيين الى ان الاثر نفس الماهية فالفاعل
يستتبعها ثم العقل ينتزع منها معنى هو الوجود ويصفها به وذهب المشائين الى انه
هو اتصافها بالوجود فالفاعل يجعلها متصفة بمعنى هو الوجود وهذا معنى ما اشتهر
ان الماهية مجعولة عند الاشراقيين وغير مجعولة عند المشائين وقد اخذ المله لا
بابا منها ثم انهم اختلفوا في التعين هل هو موجود في الخارج ام لا ووفق بعضهم بانه

في

بان مراد القائل بوجود ذاته على الماهية بحسب الخارج وبتمايزهما في الذهن فقط
ومراد القائل بعدمه انه ليس امرا موجودا زائدا على الماهية في الخارج منضما اليها فيه ومنه
بحث الواجب والممكن والقديم والحادث الواجب بأي احكامه والحكم بحاجة الممكن
ضروري فالمحوج هو الامكان فيقتضي الاحتياج حالة البقاء وقيل هو الحدوث
مستقلا او مع الامكان شرطا او شطرا والنظر في ذاته يبقى اولوية احد طرفيه فالممكن
ما علته لم يوجد فاذا وجد يلحقه وجوب آخر هو امتناع عدمه بشرط الوجود فهذا ما
يقال وجود الممكن محفوف بوجوبين لا ينافيان الامكان الذاتي وهو لازم لماهية الممكن
فلا انقلاب ولا يعرض بالغير بخلاف الوجوب والامتناع فقد يكونان بالذات وقد
يكونان بالغير كما عرفت والحق جواز استناد القديم الى الموجب والمختار وقدم اقتضاء الحدوث
سبق مادة ومدة ومنه بحث الوحدة والكثرة هما من البديهيات ولا تقابل بينهما
بالذات بل باضافة عرضت من المكيالية والمكيلية وينبغي ان يكونا معتبرين في الهوية
والتشخص فتعرضان لواحد بجهتين فجهة الوحدة قد تكون متقومة وقد تكون عارضة وقد
تكون غيرهما فالاولى هي الوحدة الذاتية نوعا او جنسا او فصلا والثانية هي الوحدة
العرضية موضوعا او محمولا والثالثة هي الوحدة بالنسبة كما يقال نسبة النفوس الى البدن كنسبة
الملك الى المدينة في التدبير فالتدبير ليس بمقوم لشيء من تلك النسبتين ولا عارض لهما
وانما يعرض النفس والملك فنسبتهما واحدة بالنسبة مسئلة ان قول الوحدة والواحد على الاقسام
المستوفات في المطولات بالتشكيك فهي متخالفة بالحقيقة والاحكام فمنها ما هو
وجودي او اعتباري نفس الماهية او زائد عليها وعليه يبطل القول بانها من ثواني
المعقولات وبانها من اعيان الموجودات مسئلة الاثنان ثلثة المثلان وهما الموجودان المشتركان
في جميع الصفات النفسية اعني ما لا يحتاج في وصف الشيء به الى تعقل امر زائد عليه كالانسانية
والحقيقة والوجود والشيئية للانسان ويقابلها الصفات المعنوية التي يحتاج في الوصف
بها الى تعقل امر زائد على ذات الموصوف كالتحيز والحدوث والضدان وهما عرضان يستحيل
لذاتيهما اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة والمتخالفان وهما غير الاولين اصطلاح آخر
الاثنان هما الغيران فان اتحدا بالنوع فمثلان كزيد وعمرو والا فمختلفان فان اشتركا في موضع
فمتلاقيان اما بالتساوي كالانسان والناطق واما بالعموم والخصوص كالانسان والحيوان او الاعم من وجه
وان لم يشتركا في موضوع فمتباينان كان كان لهما موضوع فمتقابلان والا فمتباينان غير متقابلين
كالانسان والفرس ثم ان التقابل انواع اربعة تقابل السلب والايجاب كالفرسية واللافرسية

ومنها ما هو سه

هرا

ولا وجود لهما الا في العقل او العقل وتقابل العدم والملكة وهو الاول بزيادة اعتبار كالبصر
والعمى وتقابل التضاد وهما موجودان كالسواد والبياض وتقابل التضايف كالابوة
والبنوة قالوا ومقولية التقابل عليها بالتشكيك واشدها في السلب وقيل في التضاد
وتركه هذا القول منهم مع عدم تلك الاقسام انه لعلها لا ايجاد يصح لما قرروا من انه لا تشكيك
في الذات والذاتيات فلا تغفل منه بحث العلة والمعلول تصور احتياج الشيء الى غيره ضروري
فالمحتاج معلول والمحتاج اليه علة فان كان الاحتياج في الماهية فعلة الماهية كالمادة
والصورة وان كان في الوقوع فعلة الوقوع فما به وقوعه هو الفاعل وبه يجب المعلول
عند استجماع جهات التاثير فهو قبل المعلول ذاتا ومعه زمانا وما لاجله هو الغاية و
غيرها هو الشرط ومنه المعد والموضوع وعدم المانع ويسمى جميع ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته
ووجوده او في وجوده فقط علة تامة له وتقدمها على المعلول ضروري في الارتفاع مسئلة
والحق ان الواحد من جميع الجهات والاعتبارات لا يكون مبدأ لما فوق الواحد واستناد
جميع الممكنات الى الواجب ابتداء لان الفاعل المختار اذ القدرة ارادة او تعلقهما لكن
واحد من جميع الجهات والاعتبارات مسئلة الواحد بالشخص لا يعلل بمستقلين للزوم
الاجتماع بين الاحتياج والاستغناء بالنظر الى كل منهما وانه محال واما الواحد بالنوع
فيعلل بما فوق الواحد بمعنى ان بعض الافراد يقع بعلة وبعض الافراد باخرى لا بمعنى
ان النوع يقع في ضمن الافراد بعلل مستقلة مسئلة جهة الفعل غير جهة القبول بالضرورة
وفي بطلان الاجتماع وجب القول بتعدد الجهات والاعتبارات ومن ثم لم نجد ثمرة للخلاف
في ان البسيط هل يجوز ان يكون فاعلا وقابلا لشيء مسئلة الدور هو توقف العلية والمعلولية
في امرين بواسطة او بدونها ولا خلاف في استحالته وانما الخلاف في انها بديهية او نظرية فذهب
الامام الى الاول والاشبه انها نظرية مكتسبة من الضروري ابتداء وتقريره انه لو وقع الدور لكان
غير الموجود مفيدا للوجود والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بديهيان واما التسلسل فهو
ترتب معروضيهما الى غير النهاية فاستحالته كسبية بالاتفاق والبراهين الدالة عليها منحصرة
في مسلكين احدهما يتوقف على اثبات الواجب والآخر لا يتوقف عليه كبرهان التطبيق و
التضايف وغيرهما هذا والاشبه في ان نفس الانقطاع يتوقف على ثبوت الواجب تعالى
الاقدس واما الثاني فمنه بحث الجوهر قد كثر الاقوال في حقيقة الجسم المفرد الذي لا ينقسم
الى اجزاء ليست اجساما فمنها ما هو باطل بالضرورة كمذهب النظام والنجار انه مركب من
اعراض مجتمعة وكمذهب انكساغورس الا وان الاجزاء فيه بحيث ما هيته ومنها ما تضعف بالنقل

اولهٰ كما ذهب جمهور المتكلمين انه مركب من اجزاء لا تتجزى متناهية وكما ذهب المشائين
انه مركب من الهيولى والصورة قابل لانقسامات غير متناهية بالقوة ومذهب ما يفاد من
الحس وظاهر العقل على صحته وهو مذهب الاشراقيين انه واحد في نفسه لا تركيب فيه
يتوارد عليه الاتصال والانفصال كما قال المشائيون في شان الهيولى بعينها وقد يتقرر
الخلاف في الجسم البسيط اي ما لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبائع فيتاد من هناك
مذهب آخر وهو انه مركب من اجسام صغار صلبة لا تنقسم بالفعل وهذا مذهب ذيمقراطيس
وقد ابطله ابن سينا بما لا يخلو عن ضعف واعلم ان اثبات الهيولى والصورة ليس من
ضروريات القول بقدمها كما اشار اليه البيضاوي في تفسيره في حم السجدة فليس في اثبات
الجزء ونفي الهيولى نجاة عن كثير من ظلمات الفلسفة المخالفة للملة كما ظنه بعض المتأخرين
مسئلة لا شك في ان الجسم بكليته في مكانه مالئ له وهذه الامارة تنطبق على ان المكان
هو سطح الحاوي بناء على كون الملاقات بالتمام بالاطراف وهي المسماة بالمماسة
وعلى انه هو البعد بناء على كون الملاقات بالتمام وهي المسماة بالمداخلة ثم البعد اما موهوم
يشغله الجسم ويملؤه على سبيل التوهم واما موجود قائم بذاته فهو مجرد فالاول مذهب
المشائين والثاني مذهب المتكلمين والثالث مذهب الاشراقيين مسئلة المشهور
ان الجهة طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الاشارة والحقيقي منها فوق وتحت والد
البواقي اعتبارية متبدلة مسئلة الابعاد متناهية خلافا للهندسة فكل جسم يحيط به
حد او اكثر فهو متشكل والطبيعي للبسيط هو الكرة الفلك افلاك تسعة واحد منها غير
مكوكب محيط بالجميع محدد للجهات وتحته افلاك الثوابت ثم فلك زحل ثم المشتري
ثم المريخ ثم الشمس ثم الزهرة ثم العطارد ثم القمر وهو سماء الدنيا وتشتمل على تداوير
وخارجة المراكز والمجموع اربعة وعشرون والكواكب سبعة منها سيارة الشمس و
القمر والخمسة المتحيرة والف ونيف وعشرون منها ثوابت وعناصر اربعة كرة النار
محدبها مماس لمقعر القمر ثم الهواء ثم الماء ثم الارض هذا وما ذكروا في اثبات هذه المقاصد
من الحركات المختلفة قدرا وجهة ومن كسف بعض الكواكب بعضا ومن ازدواجات الكيفيات
الفعلية والانفعالية ليس بقاطع لانه بالحقيقة استدلال باللازم الاعم على الملزوم
الاخص لكنها لا تخالف الملة اذا قيل بالاسناد الى القادر المختار المركبات اصولها
هذه العناصر الاربعة وعند اختلاطها يحصل كيفية متوسطة بين الاربع يسمى المزاج ويعتد
معتدلا حقيقيا لو تكافأت البسائط كما وكيفا وطبيا لو غلبه ما يليق به فما له مزاج هو المركب
طبيبا

لاهل الهند سبعة

التام

التام وهو المعادن والنباتات والحيوان والانسان وما لا مزاج له هو المركب الناقص كالكائنات
الجوية مسئلة الاجسام كلها حادثة بذواتها وصفاتها لانها لا تخلو عن حوادث متناهية والبديهة
حاكمة بان ما لا يخلو عن حوادث متناهية فهو حادث ولما استحال وجود الاعراض الا قائمة بها
ثبت حدوثها فالاجسام بذواتها وصفاتها حادثة فهو المطلوب خلافية اكثر
المتكلمين انكروا الجواهر المجردة غير الجزء اصلا وقالوا الملائكة والجن والشياطين اجسام
لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة وتمسك بعضهم وقال بنورانية الملائكة وهوائية الجن
ونارية الشياطين وبعضهم قال بغلبة النار على الشياطين والهواء على الباقين والحكماء و
وجمع من المتصوفة لم ينكروها وفاقا للحكماء وقالوا الجواهر الغائبة عن الحواس منها
مؤثرة في الاجسام وهم العقول والملأ الاعلى ومنها مدبرة اما علوية تدبر الاجرام العلوية وهم
النفوس الفلكية والملائكة السماوية وسفلية تدبر البسائط العنصرية وانواع الكائنات
وهم يسمون ملائكة الارض او تدبر الاشخاص الجزئية ويسمون نفوسا ارضية كالنفوس
الناطقة ومنها لا مؤثرة ولا مدبرة فاما خيرة بالذات وهم الملائكة الكروبيون واما شريرة
بالذات وهم الشياطين واما مستعدة للخير والشر وهم الجن واليه يميل البيضاوي كما يفهم من تفسيره
وطوالعه ومنه بحث العرض وله مباحث كلية ومختصة مسئلة الضرورة قاضية بوجود
العرض خلافا لابن كيسان وبوجوب قيامه بغيره خلافا للملاف وللجمهور بامتناع قيامه
بمحلين خلافا لابن هاشم وجمع من القدماء والعقلاء متفقة على انه لا ينتقل من محل الى محل الا
ان ما تمسكوا به لاثباته غير تام واكثرهم على انه لا يجوز قيام العرض بالعرض خلافا للفلاسفة
والاشاعرة على انه لا يبقى زمانين لان شرط بقاء الجوهر هو العرض فلو كان العرض باقيا
لاستغنى الجوهر حال بقائه عن المؤثر وهو محال فوجب القول بعدم بقاء العرض وتجدده
واحتياجه الى المؤثر دائما ليكون الجوهر محتاجا الى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه اليه وهذا
منهم مبني على ان علة الحاجة هي الحدوث اذ لو قالوا بانها هي الامكان لم يلزم استغناء الجوهر
حال بقائه عن المؤثر وان بقي العرض زمانا مسئلة قد اشتهر حصره في المقولات التسعة
ولا معتمد لهم فيه الا الاستقراء وانه لا يفيد القطع الاول الكم وهو ما يقبل القسمة لذاته
فمتصله القار ذو الجهات الثلث جسم تعليمي وذو الجهتين سطح وذو الجهة الواحدة خط وغير القار
زمان ومنفصله القار عدد وغير القار قول وبعضهم على ان المنفصل هو العدد وان القول
انما يعرضه الانفصال بواسطة العدد والمتكلمون انكروا وجود الكم مطلقا وقالوا التفاوت
بين الجسمين بالعظم والصغر بكثرة الجواهر الفرد وقلتها والزمان والعدد من الامور

شريرة بالذات

وكذا لا نسلم اجزاء الجواهر الفرد فلو ارادوا التفاوت بين الجسمين بالعظم والصغر بالمقدار الذي هو الجسم التعليمي والسطح والخط حاصل

الوجبة والاعتبارية الثاني الكيف وهو ما لا يقبل القسمة والنسبة لذاته وحصروه بالاستقراء
في اربعة الكيفيات المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة كالالوان والاضواء وكالاصوات والحروف وكالطعوم
وكالروائح وكالحرارة والبرودة المحسوسة بالباصرة والسامعة والذائقة والشامة واللامسة
والكيفيات النفسانية وهي حال ان كانت سريعة الزوال كالغضب والشهوة وملكة ان بطيئة كالاخلاق
حميدة او ذميمة والكيفيات الاستعدادية كالمصحاحية والممراضية والكيفيات المختصة بالكميات كالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية الثالث النسبة الشاملة للسبع الاين والمتى والاضافة والملك والوضع
ان يفعل ان ينفعل والمتكلمون انكروها الا الاين وسموه كونا وحصروه في الاجتماع والافتراق والحركة
والسكون وكما الحصول في اول الحدوث فقيل سكون وقيل خامس مسئلة الاضافة هي النسبة المتكررة
اعني نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل
بالنسبة الى البنوة وانها نسبة معقولة بالقياس الى الابوة فلا يعرف احد المتضائفين بالاخر بل يدرج كل
منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء او نوضيحه ما ذكره الشريف العلامة في حاشية شرح
ان كل واحد من المتضائفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا
مع تعقل مفهوم الاخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه
ذات الاخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريدها
لئلا يلزم تقدم احد المتضائفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف و
وجب ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتحصلا به معا في التعقل وهذا هو الايماء وان
يعتبر تقييد الحيثية ليختص البيان بذلك المعرف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا حيوان
تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات الاب والحيوان الاخير
هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة كيلا يلزم تعريف الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء و
تولده من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب
ولولاه لصدق الحد عليه من جهة اخرى ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان تولد من نطفته حيوان
اخر من نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياض الاب وسائر صفاته
فائدة التقدم خمسة بالزمان كتقدم موسى على عيسى عليهما السلام وبالطبع كتقدم الجزء على الكل وبالعلية
كتقدم الشمس على ضوئها وبالرتبة كتقدم الامام على المأموم وبالشرف كتقدم العالم على الجاهل
واما تقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض كالامس على اليوم فقيل سادس وقيل داخل في التقدم بالزمان
لان التقدم الذي لا يجامع معه المتقدم المتأخر وقيل في التقدم بالرتبة والله اعلم بحقائق الامور
ودقائق الاحوال فتلك اقسام الممكن عشرة الجوهر والاقسام التسعة للعرض وهي المسماة

عندهم بالمقولات العشرة قد ضبطها هذا البيت زيد الطويل الاسود بن مالك في داره في الامس كان يتلكى في يده سيف
لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سواها في العقائد الدينية والخصائص السنية منها ما يتوقف الشرع
عليه فلا يمكن اثباته به ومنها ما لا يتوقف عليه فيصلح التمسك به فلنثبت الاول بالبراهين العقلية القاطعة ثم
لنتمسك في الثاني بالادلة السمعية البالغة حقيقة لو لم يوجد واجب لم يوجد شيء اصلا اذ غير الواجب
المستقل بوجود ولا بايجاد اما الاول فلان الشيء انما يوجد اذا وجب وانما يجب اذا امتنع جميع وجوه العدم
في الممكن وان كثر وترتب الى غير النهاية لا يمتنع جميع وجوه العدم فيه اذ لم يلزم من فرض وقوعه محال
لا لذاته ولا للعلة لانها ممكنة معدومة في هذا الفرض واذا لم يمتنع لم يجب واذا لم يجب لم يوجد واما الثاني فلان
مرتبة الايجاد بعد مرتبة الوجود بالبديهة فلولا الواجب فلا ايجاد فلا وجود لشيء اصلا او نقول لو لم يوجد واجب
لزم الدور او التسلسل اذ لو دارت العلة بين الممكنات او الحوادث دارت ولو لم تبد تسلسل وكلاهما باطلان
فوجب الانتهاء الى الواجب وهو المطلوب وكل من هذه البراهين حجة على الاسماعيلية في قولهم بانه
لا موجود ولا معدوم حقيقة قادر على كل شيء ممكن لان المقتضي للقدرة هو ذاته والمصحح للمقدورية
هو الامكان ونسبة الذات الى جميع الممكنات على السواء وهو حجة على الفلاسفة في قولهم بالايجاب وانه لا يصدر
عنه الا الواحد وعلى الثنوية والمجوسية في قولهم بعدم قدرته على الشر وعلى النظام في قوله بعدمها على فعل
القبيح مع ان القبيح بالنسبة الينا لا بالنسبة اليه تعالى وعلى البلخي في قوله بعدمها على مثل فعل العبد وعلى الجبائية
في قولهم بعدمها على عين فعل العبد حقيقة فهو مريد فهو عالم بمراده ومقدوره فهو حي ومن
جملة الممكنات بعث الانبياء وارسال الرسل وقد ثبت بالنقل المتواتر ثبوتا لا شبهة فيه ان سيدنا محمدا عليه السلام
قد ادعى النبوة ورسالته الى الكافة واظهر امورا خارقة للعادة بحيث تحير المنكرون المخالفون عن الاتيان بمثل
ولا ريب في دلالة امثال هذه الخوارق على صدق من ظهرت في يده مدعيا انه رسول الله وقد اخبر صلى الله
عليه وسلم بنبوة الانبياء والرسل في القرون الخالية من الامم الماضية وفيما ذكرنا من الوقوع حجة على من احال
البعثة وعلى من احال التكليف وتوسل بها الى انتفاء البعثة وعلى من قال باغناء العقل عنها وعلى من احال
المعجزة وعلى من منع دلالتها على صدق مدعي النبوة وعلى من منع وقوع البعثة مع الاعتراف بامكانها وانتفاء
الموانع وعلى النصارى في انكارهم رسالة نبينا وكذا على اليهود والعيسوية منهم فانهم وان سلموا رسالته
لكنهم خصوها بالعرب حقيقة معصومون عن الكفر واظهاره والكذب مطلقا والا لبطل دلالة المعجزة على
الصدق وعن الكبائر وتعمد الصغائر للاخلال بحكمة البعثة لوجوب اتباعهم وتجويز هذا العقد الاجماع
قبل ظهور المخالف كالازارقة من الخوارج في تجويزهم الكفر والشيعة في تجويز اظهاره تقية والحشوية في تجويز
الكبائر وامام الحرمين منا وابي هاشم من المعتزلة في تجويز تعمد الصغائر وبعضهم في تقييدها بغير
المنفرة واما قبل النبوة فالحق منع ما يوجب النفرة صغيرة او كبيرة حقيقة قد تواتر النقل عنهم عليهم السلام

انه لما تكلم وقد ثبت نبوتهم بالمعجزات الا ان من عجز توقف على الكلام وقد اخبر سيدنا محمد عليه السلام ان القران كلام الله
المنزل عليه المشتمل على مصالح المعاش والمعاد وتفصيلا منه تعالى وحسن وقد ازال سبحانه وتعالى ريب من ارتاب انه
من عند الله باعجازه اما لاشتماله على النظم الغريب والاسلوب العجيب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعه
وفواصله كما قال بعض المعتزلة. واما لكونه في الدرجة العليا من البلاغة كما قال اهل العربية واما للمجموع الامرين
كما قال القاضي الباقلاني واما لاخباره من الغيب كما قيل واما لصرف الله تعالى عن المعارضة مع القدرة عليها
كما قال الاستاذ ابو اسحاق منا والنظام من المعتزلة واما لسلب الله تعالى العلوم التي يحتاج اليها فيها كما قال المرتضى من الشيعة
هذا فالان حان لنا ان نتمسك بالادلة السمعية القطعية من الكتاب والسنة واجماع الامة في تصحيح بواقي العقائد
الدينية فالفصل على السنة بجميعها ليعتقدها لما تقرر ان العقائد مطلقا يجب الى التوحيد الشرع ليعتقد فلنذكر
من صفاته تعالى السلبية خصيصة الله احد ليس بكثير فهو به يحتج على الاسماعيلية في قولهم ليس بواحد ولا لا واحد
والثنوية والمجوسية في التثنية والنصارى في التثليث والقول في الاتحاد والحلول والطبايعية في التربيع والاثنى
في التسبيع ومن ... رابات من الصابية في قولهم اثنان وشتون والمجوسى في قولهم بحدوث الصفات الحالية والكرامية
في قولهم بحدوث الصفة التي يتوقف عليها الايجاد فتقبل ارادة وقيل قدرة والاشعرية في قولهم بحدوث صفات
الافعال خاصة والمشبهة في اثبات الجهة والمكان والمجسمة في قولهم بجسمية وصوره وتركيبه وتناهيه والنبوية و
الاسحاقية في تجويز ظهوره في صورة المنتهى ولهذا اطلقوا الالهية عليهم والصوفية الخابطة بين الحلول والاتحاد
ومن يقول بوجوب شيء عليه تعالى كالمعتزلة في ايجاب الاصلح واللطف والاثابة والعقاب وتعليل افعاله بالاغراض
وكالامامية والاسماعيلية في ايجاب نصب الامام عليه تعالى وعلى قدماء المتكلمين في قولهم بمجانسة ذاته لسائر الذوات
وامتيازه منهم بالوجوب والحيوة والعلم التام والقدرة التامة والى هاشم ومن تبعه في قولهم بالمجانسة والامتياز
بالاوجه الموجبة لهذه الاربعة ومن يقول بجواز الكذب عليه تعالى وعلى عبدة الاصنام في جعلهم الملائكة
بنات الله سبحانه وتعالى القول في الصفات الثبوتية حمل المشتق على شيء يدل على ثبوت ماخذ الاشتقاق له مطلقا وعلى
تحققه ووجوده في نفسه ظاهرا كالكاتب والمتحرك بالنسبة الى زيد فلا يعدل عنه الا بمعارض قوى كما في الموجود
والازلي فان القاطع دال على ان الوجود من قوانين المعقولات وان الحي من العدميات خصيصة هو الحي فوجوده
يحتج على الفلاسفة والمعتزلة في قولهم لا حيوة له اذ لا قاطع لهم في ذلك خصيصة بكل شيء عليم وهو حجة على الدهرية في
قولهم لا يعلم شيئا وعلى قدماء الفلاسفة في قولهم لا يعلم ذاته وعلى من قال لا يعلم غيره فقط وعلى من قال لا يعلم غير المتناهي
وعلى جمهور الفلاسفة في قولهم لا يعلم الجزئيات المتغيرة على ما هو المشهور وعلى من قال لا يعلم الجميع بمعنى سلب الكل
لسلب الكلي فزعم انه عام وقد قال تعالى انزله بعلمه يحتج على من نفاه من الفلاسفة والمعتزلة خصيصة مريد بجميع الكائنات
لقوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهو حجة على المعتزلة في نفي ارادته عن الشرور والمعاصي والمباحات
فيكفي الارادة والمجبرة عليك عرفت خصيصة خالق كل شيء ولو فعل العبد خلافا للمعتزلة في تكوين خلافا للكرامية

والتخليق

ونعلق العلم تابع للوقوع اي وقوع المعلوم
فان قلت اذا كان العلم تابعا للمعلوم والمعلوم
تابع للارادة والارادة تابع للعلم فيلزم الدور
قلت العلم بمعنى التصديق تابع للمعلوم و
المعلوم تابع للارادة والارادة تابع للعلم
بمعنى التصور فلا يلزم الدور فبهذا تبين
ان العلم تابع للعلم والعلم تابع للمعلوم لكن
باعتبارين للعلم ... حاشية

الطبايعية

والتخليق والترزيق والاحياء والاماتة وغير ذلك من صفات الافعال راجعة اليه عند بعض غير راجعة عند
اخرين بل انها صفات متعددة على حيالها خصيصة هو السميع البصير فله سمع وبصر وان ردهما الاشعري والفلاسفة
الى العلم بالمسموعات والمبصرات على ما يروى خصيصة صفاته تعالى من العلم والحيوة والقدرة والارادة والسمع
والبصر والكلام والتكوين قديمة لما مر قائمة بذاته تعالى لا في محل بذاتها او بغير موصوفها غير معقول ومن ثمه فقد اراد
نفي الصفة كعبد الجبار والجبائية في قولهم ارادته موجودة لا في محل وكساير المعتزلة في قولهم بقيام كلام الله تعالى بغيره تعالى
لجبريل والشجرة هذا ولا اهي عين الذات بالضرورة ولا تنفصل عنها كما مر تحصيل اثر الحيوة صحة العلم والقدرة واثر العلم انكشاف
المعلومات واثر الارادة ترجيح احد طرفي الممكن واثر القدرة اعداده الى الوجود واثر التكوين اخراجه الى الوجود
والتحقق خصيصة له تعالى صفات زائدة غير المذكورات من قبل كالبقاء والقدم والاستواء على العرش والوجه واليد والعين
والجنب والقدم والاصبع واليمين ولكن السلف يفوضون ما اريد به الى علم الله تعالى والخلف يأولونها
بما يناسبها والاول اسلم والثاني احكم والله اعلم خصيصة كما لا يفي الطاقة البشرية بمعرفة كنه ذاته تعالى كذلك
لا تفي بمعرفة صفاته تعالى اي صفة كانت من القضاء والقدر وغيرهما فالتكلف لهذا القدر ثم ارجع اليه البحر خصيصة
يرى في الجنة للمؤمنين بلا كيف بعين رؤسهم للايات الظاهرة والاحاديث المحكمة فيحتج بها على غير اهل السنة والجماعة
من جميع الطوائف واختلفوا هي بيان في جواز رؤيته في الدنيا سمعا بعد اتفاقهم على جوازها عقلا وفي جوازها
في المنام والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم يكن حقيقة خصيصة معرفة الله تعالى واجبة شرعا والحشوية في عدم
ايجابها محجوجون عليهم بالايات والسنن والاجماع قبل ظهورهم والنظر الصحيح كاف فيها لمن سلك ... الا
على ما حكي عنهم في القران خلافا لاهل التعليم الاسماعيلية حيث يقولون طريقها تعليم الامام المعصوم وبعض
المتصوفة حيث يقولون طريقها التصفية والرياضة ولمن يقول هو الالهام خصيصة حصول العلم عقيب
النظر بطريق جري العادة لما مر خلافا للفلاسفة في قولهم بالوجوب وللمعتزلة في التوليد خصيصة اول الواجبات
الاقرار ثم القصد الى النظر ثم الجزء الاول من النظر ثم معرفة الله تعالى وهي اول الواجبات المقصودة ووجوب
النظر لكونه طريقها والجزء الاول للتوقف عليه والقصد اليه لذلك ايضا خلافا لابي هاشم من المعتزلة في
قوله بان اول الواجب على الاطلاق هو الشك وللاستاذ ابي اسحاق الاسفرائني في قوله بانه اول الواجبات
المقصودة النظر ولبعضهم في قوله بانه هو الجزء الاول من النظر الفعل في افعاله تعالى اذا اختار العبد فعلا
اوجد الله تعالى فيه قدرة عليه واوجد الفعل وصفته معا ان لم يكن مانع وهذا معنى قولهم قولهم افعال
العباد بكسبهم وخلق الله تعالى وقولهم الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده واذا تحققت ما تقدم وحكمت
الضرورة سهل عليك فهمها وبه يحتج على الجبرية في قولهم بان فعل العبد بمنزلة حركة المرتعش لا صنع فيه له
والمعتزلة في قولهم بانه بخلق العبد ولكن الاسناد في اسناده الى مجموع القدرتين وعلى القاضي في اسناده
اصل الفعل الى قدرة الله تعالى وصفته من كونه طاعة او معصية وغيرهما الى قدرة العبد خصيصة الحاكم بحسن

بغيره تعالى

بنياء عليهم السلام

وليس للفعل فی ذاته او صفة من صفاته ما يوجب الحسن والقبح

الافعال بمعنى كونها مثابا بها وفعلها بمعنى كونها معاقبا عليها هو الشرع خلافا للمعتزلة ... العقل وقال الماتريدية الحاكم هو الشرع لا كما زعمت المعتزلة من ان العقل ... الافعال فی ذاته او صفة من صفاته جهة حسن او قبح لا كما زعمت الاشاعرة فی نفيها اذ ... حسن الايمان وقبح الكفر ... جاء الدور بل لزم الافحام للانبياء عليهم السلام ... ومثل الاقدام خفيصة التكليف بالممتنع لذاته او عادة من المكلف كخلق الجسم غير واقع ... يجوز عقلا فالاشاعرة على التجويز والماتريدية والمعتزلة على المنع واما ما يمتنع لتعلق علم الله تعالى وارادته وقدرته بعدمه كايمان الكافر وطاعة العاصي فهو جائز واقع اجماعا ... ظهور ... ذلك من لا يقتدر خفيصة القول فی شیء من السمعيات ... معلوم ...

ولعل جعلهم الملائكة بنات الله لتسترهم عن ... يعبدون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا الاكل والشرب ذوا اجنحة مثنى وثلاث ورباع لكل منهم مقام معلوم والمذكورون منهم فی القران جبريل وميكائيل وهاروت وماروت ومالك فهو ... خمسة فيزاد فی بعض الروايات سبعة آخرون وهم الرعد والبرق والسجل وقعيد وذو القرنين والروح والسكينة ... بعض المشركين اياهم بنات الله تعالى ومنع اليهود عصمتهم خفيصة لله تعالى انبياء ورسل وكتب انزلها عليهم اولهم ادم عليه السلام بالاجماع واخرهم سيدنا ورسولنا محمد عليه السلام ولد بمكة وهاجر الى المدينة ودفن بها ... لا يوقف على عددهم ثم الاحوط ان لا تعيين فی الانبياء والمرسلين ... ولا حد امنا بل نؤمن ان اولهم ادم واخرهم محمد ... ولا حد امنا بما بينهما من الانبياء والمرسلين على عدة من غير حصر على الحق المبين لانك ... من ذلك او انقص ... الا المذكورين فی القران منهم ادم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم ولوط واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وشعيب ويونس وايوب واليسع وداود وسليمان والياس وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليهم السلام واما عزير وذو الكفل وذو القرنين ولقمان فمختلف فی نبوتهم ولا نعلم يقينا نبوة غير ... بالمدينة بالاجماع خفيصة افضل الخلائق على الاطلاق سيدنا محمد رسول الله ثم سائر الانبياء عليهم السلام وقالت المعتزلة ... ابو عبد الله الحليمي والقاضي ابو بكر الباقلاني ... الملائكة العلوية السماوية افضل من الانبياء كلهم والحجة عليهم انه تعالى امر الملائكة بالسجود لادم على وجه التعظيم والتكريم وعلم ادم الاسماء كلها واصطفى ادم ونوحا وابراهيم وآل عمران على العالمين ... بالانبياء بالاجماع ولا قائل بالفصل ثم رسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة خلافا للفلاسفة والمعتزلة وبعض الاشاعرة خفيصة الاجل واحد وهو الوقت المقدر لموته فالمقتول ميت باجله لقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وهو حجة على الكعبي المعتزلي فی قوله ان للمقتول اجلين القتل والموت ولو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت وعلى الفلاسفة فی ان للحيوان اجلا طبيعيا هو وقت موته لتحلل الرطوبة وانطفاء الحرارة الغريزية واجالا اخترامية بحسب الامراض والآفات ... لو لم يقتل المقتول لجاز ان يموت فی ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل اذ على تقدير عدم القتل لا قطع بوجود الاجل ولا بعدمه فلا قطع بالموت ولا بالحياة خلافا للمعتزلة فی جزمهم فی الموت فی ذلك الوقت بدل القتل خفيصة الحرام رزق وهو ما ينتفع به الحي بالتغذي او بغيره ومنع المعتزلة مبني على اصلهم الباطل فی الحسن والقبح خفيصة احياء الموتى فی القبر وسؤال المنكر والنكير عن ربه ودينه ونبيه ولو صبيا الا الانبياء ... وتعذيب الكافرين وبعض عصاة المؤمنين وتنعيم المطيعين فيه حق بالاجماع مستندا بالكتاب والسنة قبل ظهور المخالف كالمعتزلة

والمعتزلة

من المعتزلة وابن جرير الطبري وطائفة من الكرامية فی تجويز التعذيب على الكفر من غير ارسال رسل وبعض المتكلمين فی قولهم بجميع ... للمؤمنين غير الحساب بها فاذا حشروا احتسبوا بها دفعة واحدة وضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر متأخري المعتزلة وبعض الروافض فی انكارهم عذاب القبر والجبائي والبلخي فی انكارهم تسمية الملكين منكرا ونكيرا خفيصة حشر الاجساد والاعادة بعد الافناء او بالجمع بعد التفرق حق ثابت من ضروريات الدين وانكر الفلاسفة والتناسخية مطلقا وبعض الكرامية وابو الحسين البصري ومحمود الخوارزمي من المعتزلة باعادة المعدوم خاصة ثم المذاهب فی مسئلة المعاد ثلثة الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة وثبوت الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة المتألهين وثبوتهما معا وهو قول كثير من المحققين وعدم ثبوت شيء منهما وهو قول قدماء الفلاسفة الطبيعيين والتوقف فی هذه الاقسام وهو المنقول عن جالينوس خفيصة اعطاء دفاتر طاعات للمؤمنين بايمانهم ودفاتر معاصي الكافرين بشمائلهم ومن وراء ظهورهم حق والحساب والوزن والعرض على الله تعالى والصراط والحوض حق والصراط حق كله بالآيات والاحاديث المستفيضة وهي حجة على المعتزلة فی انكارهم الحساب والوزن والصراط وعلى الجبائي فی تردده بين اثبات الصراط ونفيه وعلى ابي الهذيل وبشر فی تجويزه بدون الوقوع خفيصة الشفاعة حق للرسل والاخيار خصوصا لسيدنا محمد عليه السلام لاهل الكبائر من امته لقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين فی نفعها عن الكفار ولقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فالمعتزلة محجوجون بهم فی انكار الشفاعة لدفع العقاب والعذاب ومغفرة الذنوب خفيصة يجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة دون الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهو حجة على المعتزلة فی نفي العقاب على الصغيرة ممن اجتنب الكبائر ومنع العفو عن الكبائر بلا توبة خفيصة فالذنب صغيرة كان او كبيرة لا يخرج العبد المؤمن من الايمان ولا يدخله فی الكفر وقد قال ... لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام وهو حجة على المعتزلة فی زعم ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر وعلى الخوارج فی زعم ان مرتكب الذنب صغيرة او كبيرة كافر خفيصة اهل الكبائر ليسوا بمخلدين فی النار وقد قال الله تعالى ... ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وبه يبطل خلاف المعتزلة والخوارج خفيصة الجنة والنار مخلوقتان اليوم لا يفنيان ... اهلوهما مخلدين فيهما المؤمنون فی الجنة والكافرون فی النار مطلقا لقوله تعالى اعدت ... والاحاديث الدالة على تخليد اهلهما فيهما فالمعتزلة فی قولهم انهما تخلقان يوم الجزاء مبطلون وكذا الجاحظ وعبد الله ... فی تخصيص الخلود فی النار بالكافرين المعاندين المبالغ فی اجتهاده ... لم يهتد اليه ... اشعري والنوالي خفيصة اجمعوا على انه لا يحبط طاعات المؤمن بمعصيته ولا المعصية بطاعته ... الاقل بالاكثر منهما مع سقوط مثل الاكثر كما هو ابو هاشم ... فقد خرق الاجماع خفيصة الطاعات والمعاصي ... فيكون صاحبهما من اهل الاعراف ومآله الى الجنة وقالت المعتزلة لا سواء خفيصة المعراج لنبينا عليه السلام فی اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله من العلى فی ليلة واحدة حق ... اسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كونه ثابتا بالكتاب ومن انكر ما وراءه ابتدع كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم خفيصة كرامات الاولياء جائزة خلافا لمن منع جواز الخوارق وواقعة كقصة مريم وآصف بن برخيا واصحاب الكهف وقد تواتر

ومن لو طى فالطى مسافة
يجوز جهول ثم بعض بكفر
واشباهها ... كلا ... كافا
عن النسفى النجم ... و... يشهر

القدر المشترك فى باب الكرامات عن السلف وانكرها الاستاذ ابو اسحق والحليمى منا والمعتزلة الا ابا الحسين البصرى
وان الاولياء لا يجوز ان يبلغوا درجة نبى خلافا للكرامية ولا الى حيث يسقط عنهم الامر والنهى ما داموا عقلاء خلافا للمباحية
الكفرة لا نكفر احدا من اهل القبلة اى من يعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق بالشهادتين الا بانكار شئ من ضروريات
الدين كنفى الصانع العليم المختار واستحلال المحرمات الاجماعية القطعية اليقينية والى ذلك يرجع ما ذكره الفقهاء
فى باب الفاظ الكفر افضل الاولياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب
ولا بد للمسلمين من امام ظاهر قرشى ولا يختص بنى هاشم واولاد على ولا معصوم ولا افضل اهل زمانه ولا ينعزل
بالفسق والجور ويصلى على كل بر وفاجر وخلفه ولا نذكر الصحابة الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة الخلفاء الاربعة
وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد وابى عبيدة بن الجراح وكذا الفاطمة والحسن
والحسين وكذا العائشة وسائر الازواج المطهرة واهل غزوة بدر وبيعة الرضوان ومن لم يرد النص بعينه انه من اهل الجنة
او النار لا نحكم عليه بعينه انه من اهل الجنة او النار بل نحكم ان المؤمنين اهل الجنة يثابون فيها والكافرين اهل النار
يعاقبون فيها الا ان ابا حنيفة توقف فى ثواب الجن ونحمل النصوص على ظواهرها الا بقاطع فنؤمن بما اخبر به النبى
من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
وغير ذلك ونكفر من رد النصوص او استحل المعصية او استهان بها او استهزاء على الشريعة او يئس من الله تعالى او امن
منه تعالى او صدق الكاهن بما يخبره من الغيب ونحكم بان فى دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفعا لهم والله تعالى
يجيب الدعوات ويقضى الحاجات ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم اعلم بان الايمان هو التصديق والاقرار بضرورات دين محمد عليه السلام
ولو اجمالا او تقليدا او تفصيلا او استدلالا ليس من مسمى الايمان وان اثم المكلف بتركهما وان التصديق
المعتبر فى الايمان ليس هو التصديق المنطقى المقابل للتصور بل هو من جنس كلام النفس البالغ حد الجزم جزما
وهو غير العلم كما بين فى محله فلا زيادة فى الايمان ولا نقصان ولا استثناء وقد كثر فى هذه المقاصد كلمات السلف
والفرق رضى الله تعالى عن الاولين وارشد طريق السداد للآخرين خاتمة افترقت امة الاجابة فى
العقائد ثلثا وسبعين فرقة كلها فى النار الا الواحدة وهم اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى
ولهم امامان الشيخ ابو الحسن الاشعرى والشيخ الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدى رحمهم الله تعالى
وبين جماهير اصحابهما اختلاف فى بعض المسائل ومنها انا اشير الى ما يحضرنى منها قال جمهور الماتريدية
ان الوجود والوجوب عين الذات فى التحقيق وانه يعرف الصانع بصفاته حق المعرفة وان صفات
الافعال كلها راجعة الى صفة ذاتية حقيقية هى التكوين وهو مبدأ الاخراج من العدم الى الوجود وان
البقاء هو الوجود المستمر وليس صفة ذاتية وان السمع بلا جارحة صفة غير العلم وكذا البصر وان ادراك
المشموم والمذوق والملموس ليس صفة غير العلم فى شاهد تعالى وانه لا احساس الشئ باحدى الحواس

لبس تكلا

قيل هنا المشهور ينبغى استواء الامرين اى
الخوف والرجاء فى الصحة وغلبة الرجاء فى المرض
للحديث على كل ذلك وعن مناهيج الاخلاق الافضل
عند طائفة التسوية فى الصحة وعند اخرى غلبة الخوف
وفى المرض غلبة الرجاء مطلقا ومن الرسالة القشيرى
ترجيح جانب الخوف اذ غلبة الرجاء يفسد القلب وفى
عين الواسطى هما زماما النفوس لئلا يخرج الى رعوناتها
وعن حدائق الحقائق لا يتحقق كل منهما بدون الاخر
لان الرجاء بلا خوف امن والخوف بدون الرجاء قنوط
والاكثر جعلهما كجناحى الطير فانه اعتدلا طار والا فاما
يختل طيرانه او لا يطير اصلا فصار كالمذبوح ثم قيل
والذى ظهر لى بلطف ربى ترجيح جانب الرجاء لحديث
انا عند ظن عبدى بى وقد كان ارجى اية فى القران قوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وانا اقول وايضا غلبة رحمته تعالى على غضبه
وسبقها عليه كما فى احاديث مفصلة لكن هذا
انما يتم بعد ترجيح جانب المخالفين عن ظواهرها
بقواعد شرعية او ترجيح ادلة جانب الموافقين
بترجيحات اصولية على ما هو مقبول كيف وظواهر
قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ونحو حديث
الحاكم لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى
حتى يلج اللبن فى الضرع وحديث لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال تعالى وخافون ان كنتم
مؤمنين واياى فارهبون ونحو الخائفين بقوله
يخافون ربهم يرجح جانب الخوف فافهم
جزم عوم كيف وظواهر

ليس علما بل آلة وان العقل ليس علما ببعض الضروريات وانه يجب بمجرد العقل في مدة الاستدلال معرفة وجوده تعالى ووحدته ونفي
ما لا يليق به من العلم والقدرة والارادة وكونه محدث العالم وتنزهه عما لا يليق به كما يجب بعد وقوع البعثة معرفة كونه تعالى مرسلا رسلا بلوغ سمه
بينا لصدقهم بخلق المعجزة على ايديهم وكونه خالقا للافعال كلها فوجوب التصديق بتلك العشرة وحرمة التكذيب بها بالاستدلال
لا لان البعثة ووضع الاخرة وان الحسن بمعنى استحقاق المدح والثواب على التصديق بها والقبح بمعنى استحقاق الذم والعقاب
على التكذيب بها اجمالا عقلي اي يعلم بحكم الصانع تعالى في مدة الاستدلال في هذه العشرة واما كيفية الثواب وكونه بالجنة وكيفية
العقاب وكونه بالنار فشرعي وانه لا يجوز نسخ ما لا يقبل حسنه او قبحه السقوط كوجوب الايمان وحرمة الكفر وان الحسن والقبح مدلول
الامر والنهي فيما يدرك عقلا وعند البعض مطلق لحكمة الآمر الناهي وانه يستحيل عقلا اتصافه بالجور وما لا ينبغي فلا يجوز تعذيب
المطيع ولا العفو عن الكفر عقلا وانه لا يجوز التكليف بما لا يطاق وان افعاله تعالى معللة بالحكم والمصالح تفضلا على العباد
وانه يؤول المتشابه اجمالا ويفوض تفصيله الى الله تعالى وانه لا يسمع الكلام النفسي بل الدال عليه فانه اخبار بالازل وان
الرؤيا نوع مشاهدة للروح قد ترى بها الشيء بحقيقته وقد تتبدل بمثاله وان الدليل النقلي يفيد اليقين عند التوارد صح
على معنى واحد بالطرق المتعددة والقرائن المنتظمة وان المحبة بمعنى الاختيار لا مطلق الارادة فلا يتعلق بغير الطاعة وان
صالح للضدين على البدل وان اختيار العبد مؤثر في الاتصاف دون الايجاد فالقدرتان مؤثرتان في محلين وهو الكسب
ومقارنة الاختيار بلا تأثير اصلا وان الايمان لا يزيد ولا ينقص اي التصديق البالغ حد الجزم وليس مشككا متفاوتا
الا في زيادة قوة وضعفا فانه في التصديق المنطقي وهو غيره وانه تعتبر الايمان البعيدي الوراثي تقليدا وانه لا استثناء في الايمان
وان الشقي في الحال قد يسعد وبالعكس وانه يتم الكافر في الدنيا وانه لا يكلف بنفس العبادات وان توبة اليأس مقبولة
وان الانبياء معصومون عن الصغائر عمدا وعن الكبائر مطلقا وان الذكورة شرط النبوة وان المجتهد في الفروع
يخطئ ويصيب والحق عند الله تعالى واحد وانه يصح امامة المفضول وان الموت فساد بنية الحيوان لا عدم الحيوة
عما من شانه او عرض يخلقه الله تعالى فيه وان الاعراض لا تعاد خلافا فالجمهور الاشعرية في جميع ذلك والله الموفق لما اشار
اسنده المصنف علم الاسناد وعلم يعرف به صحة الحديث وضده من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء مقدمة الحديث ما نقل عن رسول الله صلعم
او الصحابي رضي الله عنهم او التابعي من قول او فعل او تقرير ومتنه الفاظه مثلا اذا قال الراوي قال رسول الله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فالمتن
هو انما الاعمال بالنيات والاسناد والسند كلاهما يطلق على طريق المتن وعلى حكايته ثم المتن ان كان له طرق كثيرة احال العقل كذبهم وقيل هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات سمه
من بديهة اي غير منحصر فمتواتر كالقرآن بالقراءة العشرة وكعدد المكررات في مواقعها مثل فباي آلاء ربكما تكذبان وكاعداد الركعات ومقادير النصب
والزكاة والديات والا فاحاد قالوا لا يبحث عن رجال المتواتر وصيغ ادائهم لامتناع احالة العقل توافقهم على الكذب بمجرد كثرتهم
فهو بالضرورة موجب للعلم الضروري فلا مدخل لبحث علم الاسناد وانما المدخل فيه للاحاد تقسيم الاحاد اما ان يرد بما فوق الاثنين فهو
مشهور وعند فخر الاسلام كونه متواتر النوع خلافا للجمهور ولا ينحصر عدد المستفيض منه وهو احاد وبما فوق الاثنين ويساوي
بل هو خبر وسط واما ان يرد باثنين فعزيز واما ان يرد بواحد فغريب وهو فرد مطلق ان وقع التفرد في اصل سنده التتبع هو الاعتبار
او فرد نسبي ان وقع في اثنائه فان تبع ذلك الغريب فيه وافقه غيره فهو المتابع بالكسر او وجد متن يشبهه فالذي يشهد له هو

تقسيم آخر الاحاد ان اشتمل سنده على اعلى ما يغلب الصدق بان اتصل بنقل عدل تام الضبط من شذوذ وعلة فصحيح وان خف
الضبط فحسن وبكثرة طرقه يلحق بالصحيح وما سواهما فضعيف فان لم يتصل بحذف في اول الاسناد فمعلق او في آخره فمرسل او في
اثنائه فمنقطع الا ان يكون باثنين او متواليين فمعضل وعند الفقهاء ان ذكر جميع الوسائط فمسند والا فمرسل ثم الراوي
ان خالف من هو ارجح منه بزيادة او نقص في السند او المتن فان كان ثقة صدوقا فروايته هو الشاذ ومقابله هو المحفوظ
والا فروايته هو المنكر ومخالفه هو المعروف تقسيم آخر ما اضيف الى رسول الله عليه السلام فمرفوع والى الصحابي فموقوف والى التابعي
فمقطوع صفة الرجال المراد شرائطها العقل واشتراط البلوغ فلا يقبل رواية المجنون والصبي ولو راهقا ولو تحمل قبل البلوغ
وادى بعده قبلت ومنها الاسلام فلا يقبل الكافر ولو تحرز التحرج ولو تحمل قبل الاسلام وادى بعده قبلت ومنها الضبط وهو الحفظ
والفهم لمعنى الصيغة فلا يقبل من غلب سهوه على ضبطه او تساويا ومنها العدالة وهي ملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة ليس معها بدعة وامارتها اجتناب الكبائر وترك الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة والمباحات الدالة على نقص
المروءة كالاكل في السوق والبول في الشارع والافراط في المزاح المؤدي الى الاستخفاف وصحبة الارذال ولا يخفى ان الخارج
الاولين منها فلا يقبل الفاسق والمبتدع وبعض ائمة الحديث اخذوا عن جماعة من الخوارج والقدرية والرافضة واصحاب البدع
والاهواء على ما في جامع الاصول هذا وزاد بعضهم اشتراط الذكورة والعدد اثنين او اربعة والعلم والفقه وممارسة مجالس العلم
وسماع الحديث ومعرفة نسب الراوي وليس بذلك عند جماهير المحققين وجهابذة المتقدمين مسئلة المختار ان الصحابة رضي الله عنهم
كلهم عدول وان الواحد كاف في الجرح والتعديل وان الطعن من صاحب الجرح الا في محل الخفاء ومن غيره لم يقبل الا مفسرا بسبب
الجرح متفق عليه غير متعصب وان الجرح مقدم على التعديل لعل الا اذا نفى الجارح السبب ونفاه المعدل بطريق يقيني فح
يصار الى الترجيح مسئلة طريق التعديل التصريح بالتزكية مع سببها اتفاقا وكذا بغير سبب في الاظهر والعمل بالرواية ولا
مستند لسواها ولا احتياط ورواية العدل ان علم انه لا يروي الا عن عدل على المختار صيغ الاداء قول الصحابي سمعته عليه السلام
يقول كذا او اخبرني او حدثني او شافهني فهي نص في السماع بالاتفاق وقوله قال كذا او عن او ان ظاهر فيه فيحمل عليه على المختار وقوله
سمعته يأمر بكذا او ينهى عن كذا ظاهر في رفع صيغة الامر والنهي فيحمل عليه عند الاكثر وقوله امرنا او نهينا او اوجب علينا او حرم
او ابيح او من السنة كذا او رفع خلافا للكرخي وقوله كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا ظاهر في الحكاية فيحمل عليه عند الاكثر واما
غير الصحابي فمستنده اربعة قراءة الشيخ عليه وقراءته عليه وقراءة غيره عليه واجازة الشيخ ومناولته ما يرويه وكتابته اليه وكذلك
مسئلة قراءة الشيخ عليه من حفظه اعلى الكل بالاتفاق فان كان قصدا اسماعه وحده او مع غيره قال في الرواية حدثنا او اخبرنا او
حدثني او اخبرني او سمعته يقول مسئلة قراءته على الشيخ كان يقرأ فيستفهم فيقول نعم وكان يقرأ ولا ينكر ولا موجب لسكوته من اكراه
او غفلة او غيرهما فاذا روى قال حدثنا او اخبرنا قراءة عليه ويجوز مطلقا في الاصح ومقراءة غيره بحضوره ان لم ينكر انكاره كقراءته
هذا ومعنعنة المعاصرين محمولة على السماع ان لم يكن مدلسا عند مسلم وشرط البخاري ثبوت اللقاء ولو مرة قال ابن الصلاح
كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة مسئلة اجازة وكان يقول اجزت لك ان تروي عني كذا او ما صح عندك من مسموعاتي
وحده او مع غيره فابو يوسف رحمه الله جوز الرواية مطلقا وشرط ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله كون المجاز عالما بما في الكتاب ولم ينقل عنهما

نقل

الاصطلاح

اثارة بن رواية ح

في خ

فيقول اجازني او حدثني او اخبرني اجازة والاكثر على منع اخبرني وحدثني مطلقا والمختار لفظا ومع الاجازة مقيدا
على الكتاب من زيادة او نقصان مسئلة كتابته ان يكتب اليه ان كتب حدثنا فلان الى المتن ثم يختم عليه فيرسل اليه او يدفعه فاذا
وصل وفهمه فقيل يقول كتب الي فلان والمختار جواز اخبرنا وحدثنا ايضا ويترتب عليها الوجادة وهو ان
يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث فليس له روايته عنه بل يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا
فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او ان يقف على حديث من تاليف شخص ليس بخطه فلا يقول قال فلان او ذكر فلان اخبرنا فلان
الا اذا وثق بصحة النسخة والا فلا يجزم بل يقول بلغني عن فلان كذا او وجدت من كتاب فلان كذا وذكر الخطيب وابن الصلاح
ان بعض المحققين قطع بوجوب العمل بالوجادة عند حصول الثقة وهو الصحيح الذي لا يتجه في هذا الزمان غيره اذ لو توقف العمل على الرواية
انسد بابه لتعذر شرطها خاتمة المختار ان ما سوى الاولين ان من كتب دونهما الثالث ودونه اجتماع الرابع والخامس
ثم الرابع ثم الخامس والكتابة والمفهوم من اطلاق البعض ان السادس كالخامس الاول ويسمونه علم اصول الفقه علم يتوصل
به الى استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية مقدمة الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس لما كان
فالقرآن وهو معلوم واما السنة فقول رسول الله عليه السلام وفعله وتقريره واما الاجماع فاتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة رسول الله
في عصر على حكم شرعي واما القياس فهو ظهور حكم الاصل او مساواة الفرع للاصل في علة حكمه او اثبات حكم الفرع بها واستدلال في علة حكمه
فيه قبل القياس بما يراد به المعنى المذكور وقبل القياس حجة او ثبت الحكم بها بالقياس يراد به احدى المعنيين الاولين
مسئلة التواتر شرط في نقل القرآن فلا يتلى ما وراء العشرة ولا يعمل به كقراءة ابي رمضان متتابعات في قضاء رمضان الا اذا اشتهر فيعمل
كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه متتابعات في كفارة اليمين ومن نقل السنة والاجماع لا يكفر الجاحد لا لوجوب العمل فيعمل بما نقل آحادا كما
يراد بها الكتاب على الشرط المشهور والحديث المسمى الخفي مسئلة قد ثبت عصمة الانبياء في القول والفعل والتقرير فالمرفوع حجة
مسندا او مرسلا في الصحيح الا في خصائصه فلا يقتدى به فيها والا في سكوته عند رؤية ما علم انه منكر وترك انكاره في الحال بانه
علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال كذهاب كافر الى كنيسة مسئلة قد يوزن عبارة جمع الجوامع ان جميع مسائل الاجماع الاجماعية والخلافية
يتفرع على تعريفه حيث يفيد ان لا عبرة لمجتهد واحد خلال العصر من غيره ولا بالعوام ولا يمكن تكونه من المبتدعة بل لا بد من نفسه
وانه لا بد من الكل مع التابعي في اجماع الصحابة وانه لا يختص بالصحابة ولا بالمدينة ولا بالعترة ولا بالعدد والتواتر وانه لا بد من
سند وانه قد يكون قياسا وانه لا يجتمع بعد الخلاف الثاني ولو في عصر الاعلى ثالث الى غير ذلك مسئلة له مراتب اعلاها ما لا خلاف
في انعقاده وتواتر نقله ودونها متروكا في تفريق الادلة كافر والثاني فاسق والثالث ضال مبتدع هذا ويشترك ما عدا القياس
في السند والمتن اما السند فقد فرغ من امره واما المتن فمنه امر ونهي وخاص وعام وتخصيص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين ومبين

وادناها ما اختلف في انعقاده ولم يشتهر نقله

وانه لا يشترط انقراض العصر وانه يختص بالامة وبغير عصر النبي عليه السلام

ثالث

صح

اعلاها

والخلافية

بطلب العمل بالوجادة عند عدم الرواية

وبيان وجوه اقتباس الحكم منه عبارة واشارة واقتضاء ومفهوم موافقة او مخالفة الامر والنهي قد عرفت في علم المعاني انهما موضوعان للاستعلاء فنلزم الايجاب والتحريم وعبارة الاصوليين انهما حقيقة فيهما ولو بعد الحظر والاطلاق وعلى هذا قالوا الامر اذا كان قطعي الثبوت يفيد الفرضية واذا كان ظني الثبوت يفيد الوجوب والنهي اذا كان قطعي الثبوت يفيد الحرمة واذا كان ظني الثبوت يفيد الكراهة مسئلة الامر لا يوجب الاقتصار على المرة ولا يقتضي التكرار وتوحد العبادات الموقتة و تكرر المتكررة ليس بالاوامر ولا يتقيد بالفور فهو بالتوقيت مضيقا كالكسوف [illegible] من جنسه واحدا واكثر عند جمهور علماء المذهب خلافا لابن الحاجب الآن في الاسلام وابا زيد وشمس الائمة [illegible] انه يقتضي كراهة الضد ولو ايجابا وفائدة الخلاف استحقاق العقاب بترك المامور به فقط او به وبفعل الضد حيث عصى امرا ونهيا والامر بالامر بالشيء ليس امرا به لذلك للمامور على المختار والخلاف في وجوب القضاء اذا فات انما النزاع في انه بالامر الاول او بالامر الجديد او بالقياس بالمنذورات المعينة ولا يجوز تعلقه بواحد مبهم عينا او كفاية يجوز تعلقه بواحد مبهم من امور معينة كخصال الكفارة مسئلة والنهي لا يقتضي الابد والفور وهو امر بالضد المتحد والا فبالكل عند بعض وبواحد مبهم عند العامة ويقتضي كون الضد سنة مؤكدة ولو تحريما عند فخر الاسلام وابا زيد وشمس الائمة والفائدة كالفائدة وقالوا يجوز تعلقه بواحد مبهم من اشياء معينة كما في الامر واعلم ان الكافر مخاطب بها في فروع العبادات عملا على المختار وقيل بالنهي وقيل لا ولا وثمرة الخلاف في زيادة العقوبة بخلافهما عملا على العقوبة بترك الايمان والاعتقاد وتقرير الخلاف في الفرع اعتقادا غلط ظاهر وان سند على [illegible] الخاص والعام هو ما ينتظم جمعا من المسميات او يستوعب جميع المسميات ولو على البدل فالجمع المنكر عام على الاول دون الثاني وقد حصروا الفاظ العموم في ستة ١ الجمع صيغة او معنى او معرفا باللام او الاضافة ٢ اسم الشرط والاستفهام ٣ والموصول ٤ النكرة في سياق النفي ٥ المفرد معرفا بلام الاستغراق او بالاضافة ٦ الالفاظ المؤكدة نحو كل وجميع [illegible] النكرة في الاثبات بصفة عامة [illegible] الخاص بخلافه ودلالتهما قطعية [illegible] الواحد ولو متبوعا لا يعم غيره لغة خلافا لمن زعم والجمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة والخطاب الشفاهي كيا ايها الذين امنوا لا يعم من بعدهم خلافا للحنابلة والحنابلة وعليه [illegible] ثبوت الحكم في غيرهم لدليل آخر [illegible] نحو يا عبادي يا ايها الناس يا ايها النبي امنوا يعم الرسول عليه السلام ولو مصدرا بقل على المختار كدخول المتكلم في عموم متعلق خطابه مثل بكل شيء عليم والبر من اكرمك ولا [illegible] والخطاب بالناس والمؤمنين يشمل العبيد مطلقا عند الاكثر وعند [illegible] اذا كان الخطاب بحق الله تعالى والا فلا التخصيص كثيرا ما يذكر العام ويقصد تعليق الحكم ببعض متناولاته ولو واحدا ويسمى ذلك بالعقل نحو الله خالق كل شيء وبالحس نحو واوتيت من كل شيء وبالعادة نحو لا ياكل طعاما فانها العادة اكل البر وبالعرف نحو لا يركب دابة لا يحنث بركوب الذئب وباللفظ بالشرط نحو

بين

نحو بني تميم ان دخلوا او بالغاية الى ان يدخلوا وبالصفة العلماء وببدل البعض نحو [illegible] الا الجهال منهم واذا تعقب فالاوجه في الشرط والغاية تقيد جملتها وفي الصفة والاستثناء الانصراف الى الاخير وبكلام مستقل مقارن نحو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة وهو التخصيص والمخصص وان تراخى فناسخ او لا كما او الاعلى الاوجه لا بموافقة خاص لحكمه [illegible] فقد طهر [illegible] في شاة ميمونة [illegible] طهور [illegible] والمطلق يتربص [illegible] وبعولتهن احق بردهن وعند امام الحرمين وابي الحسين ثم واختاره ابن الهمام في التحرير ولا الا بعد تخصيصه بغيره واما الاجماع فقد كان انه تخصيص بمعنى انه معرف لدليل الخصوص المطلق والمقيد المطلق هو الدال على الشائع والمقيد ما اخرج عن الشيوع بوجه فرقبة مطلقة لشيوعها ورقبة مؤمنة مقيدة لخروجها عن شيوع الكافرة وان مطلقة لشيوعها من الرقبات المؤمنات سليمة ومعيبة رومية وهندية مسئلة اذا اتحد حكمهما مثبتين مع اتحاد سببهما حمل المطلق على المقيد ان ورد معا او جهل والا فالمتاخر ناسخ مطلقا او مقيدا ولا حمل في الاحكامات الباقية المجمل والمبين المجمل ما اشتبه المراد به بحيث لا يدرك بالتامل اما الغرابة كالهلوع واما لابهام المتكلم كالربا و الصلوة والزكاة ومنه ما لحقه تخصيص مجهول نحو اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم او استثناء مجهول نحو الا ما يتلى عليكم او وصف مجهول نحو محصنين واما لتعدد الوضع كبعض المشترك ولا اجمال في التحريم والتحليل المضافين الى الاعيان نحو حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام ولا اجمال في مسمى الشرعي والنفي نحو [illegible] صام [illegible] عن صوم يوم النحر ولا اجمال [illegible] كذلك نحو [illegible] اي كالصورة في اشتراط الطهارة وهو مجمل الشرعي او في [illegible] على الدعاء وهو مجمل اللغوي اذا عرف موقف للحمل على الشرعي [illegible] وامسحوا برؤوسكم فقيل لا اجمال لظهوره في الاستيعاب كمالك او في البعض مطلقا كالشافعي وقيل مجمل باشتراك الباء بين الالصاق والتبعيض والصلة وقيل بعض الباء للالصاق فيحمل الفعل حيث لا يقتضي الاستيعاب مع عدم اجزاء البعض مطلقا فالمراد البعض المقدر وهو الوجه الذي حققه ابن الهمام واضرابه والمبين ضده اما مبين بلحقه وهو اما [illegible] كبيان الصلوة والزكوة فيكون مفسرا واما [illegible] السنة [illegible] فيكون مشكلا ينال بالتامل والبيان [illegible] اعلى الظهور وعلى الاخفاء [illegible] الافعال قولا او فعلا او تقريرا وحده والبيان [illegible] التقرير وهو التاكيد لفظا او معنويا وتغيير وهو بيان المجمل وتغيير كالتعليق والاستثناء وتبديل وهو النسخ وشرط [illegible] التراخي دون التغيير الوصل وجوزوهما في الاوليين وبيان ضرورة [illegible] التقرير [illegible] ومنه تخصيص احد المذكورين ببعض ما قد شركا فيه فانه بيان ان الباقي للآخر نحو وورثه ابواه فلامه الثلث وكما في بيان نصيب المضارب او رب المال وعدد امه حذف المميز بقرينة المعطوف فيما تعورف

نحو الصلاة ودرهم او قفيز حنطة دون ثوب. تنبيه قد عرفت عبارة بعض الاصوليين بذكر الظاهر والمؤول كالخاص والعام والمجمل والمبين

والمطلق والمقيد فالظاهر هو ما يحمل على محتمل الراجح والمؤول ما يحمل على المحتمل المرجوح لدليل اقوى للتنبيه وذلك قريب وبعيد وابعد ولا يمكن

بعده من قبول وجوب المصير اليه فلا ريب في ان ذلك الدليل الاقوى من اقسام البيان فاما ان يدرج في احد الخمسة او يسدس

القسمة العبارة والاشارة ودلالة النص ذكر ان دلالة اللفظ على المعنى مقصود في الجملة سواء كان اصليا كما في النص او غير اصلي

كما في الظاهر عبارة وغير مقصود اصلا اشارة والنفقة كلهم على جواز كون المدلول في العبارة مطابقيا وتضمنيا والتزاميا

واما في الاشارة فقيل هي كون دقيق يختص بها المراد وكثير من الاحكام بدقة فهم منها ان دعوى الحكم الان مسبوق

بين القصد من اللفظ والتقييد السوق ويجعل المعنى في الاشارة هو المراد فيشتمل دلالة وشرط صحة الحكم شرعا او عقلا

اي ملكه او عقلا نحو اعتق عبدك عني اذا قيل او شرط ومدة نحو ويقع من اجتماع الخلاف اي انهما اقتضيا بالاتفاق في الاول

عن بعض المتأخرين في الاخير حيث يسمونها محذوفا او مضمرا ولذا قالوا بالعموم فيها مع قولهم لا عموم للمقتضي العموم لا خلاف في ان للفظ

دلالة على حكم منطوق المسكوت مساويا او اولى بواسطة مناط المفهوم لغة بلا احتياج الى مقدمة شرعية ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى

الخطاب كدلالة نص التأفيف على حرمة الضرب والشتم بعلة الاذى ودلالة نص الكفارة بالوقاع على ايجابها بعلة الافطار وبعض

الدلالات قطعية وتلي على المنطوق قطعا وبعضها ظنية بخلافه وان ذكرها في فصول البدائع انما الخلاف في انه هل للفظ

دلالة على انتفاء حكم منطوق عن المسكوت بواسطة التقييد بوصف او شرط او غاية فقد قيل نعم ويسمى مفهوم المخالفة ودليل

الخطاب ومعاشر الحنفية قالوا لا واضافوا انتفاء الحكم هناك الى الاصل فهو عدم اصلي لا حكم شرعي فلا يصلح للتعدية

والتخصيص والنسخ. قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام في تحريره بعدما ذكر ادلة الاثبات وزيفها بعضها بالمنع وبعضها

بالمعارضة مع امتناع الترجيح واعلم ان المعول عليه في نفي المفهوم عدم ما يوجبه اذ علم ان الاوجه لم يفده وايضا من الادلة

على ان المصير اليه عند عدم فائدة اخرى واين لازمه اذ ثواب الاجتهاد والالحاق فائدة لازمة والدفع باشتراط عدم المساواة

فعندها يغير النزاع ليس بشيء لان فائدة الثواب بلزوم الاجتهاد وصل الى ظن المساواة او الى عدمها والا ثم يبقى الحكم

بالاصل وعدم المساواة ليس لازما بينا لكل تخصيص ليمنع الاجتهاد لاستكشاف حال المسكوت هذا القياس اذا

اندفع القياس الى القياس فلا بد ان يكون ممكنا منه لعدم ما يمنعه كمقابلة بقطع قاطع ثم يبدل ان حكم الاصل ثابت وانه بنص

من الكتاب او السنة او الاجماع وانه معلل وان علته كذا بصريح نص او ايماء او بصلاحيتها مع عدالتها وانها ثابتة

في الفرع وانها على وجه تستلزم ثبوت حكم الفرع وان ذلك الحكم هو المطلوب فهذه ثمانية مقامات يتوجه على كل مقام منها

نوع من الاعتراضات التي حصروها في اربعة وعشرين لكنها كلها راجعة الى منع او معارضة فقد فصلناها والطرفها

في علم ادب البحث واعلم ان ما قررناه من تقرير القياس مشيرا الى شروط في حكم الاصل وعلته وحكم الفرع فهو مجمل ما فصلوه

في مقامه لو راجعت فاتقن ذلك فائدة ذكر الشيخ الامام عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري صاحب الكشف والتحقيق

ان المفهوم بالقياس نظري ولذا اشترط في القياس اهلية الاجتهاد بخلاف المفهوم بالدلالة فانه ضروري او بمنزلته فانا نجد

انفسنا سكنت اليه ولذا اشترك فيه اهل الرأي وغيرهم المعارضة والترجيح بحكم المعارضة بين ايتي المصير الى السنة

وبين سنتي المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز وجب تقرير الاصول واذا تعارض القياسان وجب ترجيح

احدهما بقوة الاثر باي طريق كان سواء كان بقوة ثباته على الحكم المشهود به او بكثرة الاصول او بالعدم عند العدم ونحوه

صحة [illegible]

اذا [illegible]
ثم نعده [illegible]

مطلب علم التفسير

التفسير معرفة احوال كلام الله تعالى من حيث القرآنية ومن حيث دلالته على ما يعلم او يظن انه مراد الله تعالى

بقدر الطاقة الانسانية مقدمة ذكر العلامة الفناري انه ليس لعلم التفسير قواعد يتفرع فيها الجزئيات الا في مواضع

نادرة كان يقال الافعال والصفات المستندة الى الله تعالى اذا لم يصح اسنادها بحسب حقايقها ومباديها يحمل على

غاياتها ونهاياتها كالرحمة والغضب والمكر والاستهزاء والاستحياء ونحوها لانها ذوات وجوه رجحان هذا التوجيه على

ما يقع اليه ذكر وهاهنا انا نذكر هاهنا تلك القواعد لبعض ما يبلغ سنام الضرورة وذروة الافتقار

ولم يسبق ذكر في العلوم السابقة قاعدة الاصل في الضمير عوده الى اقرب مذكور الا ما خف اليه نحو وكذلك

جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض ونحو وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفي الضماير

عودها الى واحد نحو لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا واذا امكن حمل

الضمير على الرجوع وعلى غيره حمل على غير الرجوع نحو يريكم هو دليل قاعدة المعاد المعرف عين الاول والمنكر غيره

قاعدة نفي المقيد راجع الى قيده قاعدة همزة الاستفهام اذا كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او

بثم نحو اولم ينظروا افلم يسيروا اثم اذا ما وقع امنتم به فاما ان يكون الاستفهام في حيز العطف وتقديمها

لاصالتها في التصدير واما ان يكون العطف في حيز الاستفهام والهمزة في محلها الاصلي ويقدر جملة بينها

وبين العاطف ويكون العطف عليها فيتوجه الاستفهام الى معنى العاطف فقط او اليه والى كل من

المتعاطفين معا قاعدة المحتمل يحمل على المحكم قاعدة المعنى اذا دعا الى امر والاعراب يمنعه يحافظ

على صحة المعنى ويؤول لصحة الاعراب نحو انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فالمعنى داع الى تعلق يوم

برجع والاعراب يمنعه للفصل بين المصدر ومعموله فيقدر له فعل يدل عليه ونحو ان الذين كفروا ينادون

لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم اذ تدعون الى الايمان فتكفرون المعنى يقتضي تعلق اذ بمقت والاعراب يمنع

للفصل المذكور قاعدة مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد نحو حرمت عليكم امهاتكم

ونحو واستغشوا ثيابهم تنبيه قد يعرض امر يقتضي العدول عن القواعد والاصول

اما بعد فلنفسر آية من كتاب الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والنظر فيها من جهات

اما من جهة اللغة فقوله يا لنداء البعيد واي وصلة لنداء ما فيه ال وها للتنبيه

والذين للجمع المذكر المشار اليه عقلا والايمان التصديق والواو ضمير الجمع للذكر واذا مشتركة

بين الوقت المحض والشرط المحض عند الكوفية وللوقت اللازم وقد يغني معنى الشرط عند البصرية

وقد يجيء للاستمرار لكلما والنداء رفع الصوت وظهوره ولام الجر للتعليل ولام التعريف للتعريف

والصلوة الدعاء ثم هذه العبادة ومن للبعضية او الظرفية واليوم يعبر عن طلوع الشمس

الى غروبها و قوله يوم الجمعة لاجتماع الناس للصلوة والفاء للتعقيب وربط الجواب

مطلب الضمير

ان القاعدة [illegible]

مطلب [illegible]

المحمودية ما

والسعي المشي السريع دون العدو واكثر ما يستعمل في الافعال المحمودة والى لانتهاء الغاية الزمانية
والمكانية وعبارة بعضهم لانتهاء الشيء ولعلها اولى لاغنائها عن اعتبار الزمانية والمكانية
في مدخولها بخلاف المشهور والذكر الاستحضار بالقول والله علم للذات المقدسة تبارك
وتعالى والواو للعطف معناه مطلق الجمع والوزر حذف التنوين لعلة اعتداد به والبيع مشترك
بين اعطاء الثمن واخذ الثمن وعكسه وذلك اشارة حسا الى مفرد مذكر بعيد لبعده المخاطبين
والخير ما يرغب فيه الكل فهو اسم ويجوز ان يكون صفة مغيرا من اخير او مخففا من خير بالتشديد
واللام للاختصاص وكم ضمير خطاب للجمع المذكر وان للشرط في الاستقبال الا اذا دخل على كان فللماضي
وتدخل على مشكوك او ما نزل منزلته لنكتة والعلم ادراك الشيء ذاتا او نسبة واما من جهة
الوضع فهو ان يا موضوعة للنداء الجزئي القائم بالمنادي بتعقله بنوعه فالوضع عام والموضوع له
خاص ومترددة ما قيل بوضعها لذلك النوع وشرط استعمالها في الجزئي وقيل بانها اسم فعل
وهو ادعوا فوضعها كوضعه وظاهر قولهم ان اي اسم مبهم يوضح باجراء المقصود بالنداء
عليه ان وضعه كوضع النكرة وذهب الاخفش الى انه موصول بمعنى من وان الذين امنوا خبر
مبتدا محذوف هو العائد اليه والتقدير يا من هم الذين امنوا فوضعه وضع للموصول
لجزئي ملحوظ بالجمع المذكر المشار اليه باتصافه بمضمون ما بعده من صلته وها موضوعة
للتنبيه الجزئي المتعلق بالنداء تأكيدا على ما ذهب اليه الجمهور وبجعلها للفعولة الصلة على ما
ذهب اليه الاخفش بملاحظة بنوعه وما بعده فوضعها وضع الحروف والذين موصول عرفت
وضعه وكل من هذه الاوضاع شخصية متعلقة باعيان تلك الموضوعات واشخاصها
وفي امنوا وضعان وضع المادة للتصديق وضعا عاما للموضوع العام ووضع صيغته
لنسبة حدثه الى فاعل ما في الزمان الماضي كذلك الا ان الاول شخصي والثاني نوعي
والواو ضمير موضوع لمرجعه الجزئي بتعقله بالغائب المتقدم ذكره والا شيء في اذا انه
حين كان للشرط المحض ان يكون ما فاء ووضعه للسببية الجزئية بين شرطه وجزائه بتعقلها
بما يتبعها واذا كان للوقت فهو اسم ووضعه كلي لكنها في نوعي ووضعان كما في امنوا ولام
الجر للتعليل الجزئي وضعا كليا ولام التعريف للتعريف الجزئي كذلك والصلوة اسم جنس
كلي وضعا ومعنى على ما هو المعروف ولها مع لام التعريف وضع نوعي لمعنى جزئي ومن للتبعيض
الكلية وضعا ومعنى فيكون اسما بخلاف ما اذا كان للتبعيض الجزئية معنى او الظرفية كذلك
بوضع كلي وبهذا القدر تستعين على معرفة باقي الالفاظ المفردة في هذه الاية الكريمة واما المركبات كلها
تامة انشائية او اخبارية او ناقصة تقييدية بالوصف او الاضافة فهي موضوعة
بالوضع النوعي لنسبة كلية عقلية على ما يفهم من الوشاح وهو المناسب لما ذكره الشريف

الشريف

لا يرد على هذا التقدير كون هذه الالفاظ مجازات لا حقائق لها اذ الحقيقة دائرة مع الاستعمال ولا تستعمل هذه الالفاظ في ذلك النوع كما بين في موضعه

عقليا

الشريف العلامة في تعليقاته على التلويح من ان وضع الالفاظ للصور الذهنية عند ابي
حنيفة وللامور الخارجية عند الشافعي واما من جهة الاشتقاق فهو ان الذين مشتق
الذي على القول باشتقاق الجمع من المفرد وامنوا من الايمان ونودي من النداء واسعوا
من السعي وذروا من الوزر وخير صيغة منه اسما وفي اشتقاق كان الناقصة تردد
وعلى القول به فكونه مشتق من الكون واما الكينونة فالاشبه انها ماخذ اشتقاق
كان التامة وتعلموا من العلم واما من جهة الصرف فهو ان امنوا على وزن فعلوا
بهمز الفاء ونودي على وزن فوعل ناقصا يائيا او واويا والصلوة على وزن فعلة او فعلة
بفتحتين فسكون على القولين في القلب ويوم على وزن فعل بفتح فسكون والجمعة على وزن
فعلة بضمتين ففتح واسعوا على وزن افعلوا في الاصل ناقصا يائيا ثم افعوا بفتح العين
وسكون الواو وبابه ذهب وذكر على وزن فعل بكسر فسكون وذروا على وزن افعلوا في
الاصل مثالا واويا ثم علو بفتح فضم فسكون ولا شك انه من باب مضارعه مفتوح العين
ولو كان ماضيه مفتوحا لعلم بابه الا ان ابن الاثير ذكر في نهايته ان اصله وذره يذره
كوسعه يسعه وقد اميت ماضيه ومصدره هذا فعلى هذا فبابه علم والبيع كيوم
وخير اسما على وزن فعل كالبيع اجوف يائيا وصفة على وزن افعل او فيعل بفتح فسكون
فكسر في الاصل والمحذوف عند التخفيف هو الياء الاولى ام الثانية تحارب وزنه على الاول فعلا وعلى
الثاني فيلا وكنتم على وزن فعلتم بفتحتين فسكون اجوف واويا ثم فعلتم بفتح فضم ثم فلتم بضم فسكون
وبابه كتب وتعلمون على وزن تفعلون واما من جهة النحو فهو ان ما فيها من حروف المعاني والضمائر
واخواتها والافعال كلها مبنية اتفاقا الا اسعوا وذروا فان الكوفية اعربوها بالجزم على ما اشتهر
وتقرر وان مفرد معرف بالنداء فهو مبني لتضمنه معنى كاف الخطاب وعند الكسائي مرفوع بلا عامل و
اما محله فنصب على المفعولية بفعل مقدر تقديره ادعوا ايها الذين امنوا واحال المبرد نصبه على ياء لسده
مسد الفعل وابو علي لكونه اسم فعل وعلى المذاهب يا اي جملة وليس اي احد جزئي الجملة بل
هما مقدران عند سيبويه والفاعل مقدر وياء سادة مسد الفعل عند المبرد ومستتر فيه عند ابي علي والموصول
صفة موضحة لاي وكلام بعضهم يومي الى انه عطف بيان له وهو مبني محله الرفع كما اشتهر هو انهم
التزموا رفع الصفة في يا ايها الرجل تنبيها على انه المقصود بالنداء الا ان الرضي ذكر ان المازني
والزجاج جوزوا رفعه ونصبه قياسا على نحو يا زيد الظريف وامنوا جملة فعلية صلة للموصول
فلا محل لها من الاعراب واذا ان تمحض للوقت فهو مضاف الى نودي منصوب محلا باسعوا
فالفاء زائدة لا تمنع العمل وان تضمن الشرط فلا يضاف الى نودي فنصبه به او باسعوا قولان

على ما اورد بعض ائمة اللغة

فيعل

لا

مع اللام

ونودى فعل لم يسم فاعله اسند الى الجار والمجرور بعده وهو للصلوة وما اشتهر من ان المفعول له لا ينوب مناب الفاعل فهو مقيد بكونه بغير اللام واما الذى باللام فيقع كما حققه شارح اللب والطائفة ومن ان كان للظرفية فمع المجرور اما حال من اذا او صفة له واما ظرف لنودى واما للصلوة ان جعل مصدرا او اسم مصدر فالحالية الظرف لا ينكر ولو مع اللام واما حال من الصلوة على ما هو المشهور فى الظرف بعد المعارف وان كان للظرفية بمعنى للبعضية فهو بدل من اذا او حال منها والمعهود من بعض الاطلاق ان الجمعة اسم لذلك اليوم فاضافة يوم اليها بيانية كما حقق فى اضافة بهيمة الانعام ومن بعضها انها اسم للصلوة ومن بعضها انها مصدر باق على معناه او بمعنى الفاعل اى الامر الجامع او بمعنى المفعول اى الفوج المجموع فالاضافة لامية وانجرار المضاف اليه بالمضاف عند سيبويه وبالاضافة عند الاخفش وبالحرف المقدر عند ابن مالك وهو اللام فى اللامية ومن البيانية فى البيانية وقد اشتهر عدم جواز التبعيضية فيها خلافا لما قرره البيضاوى بل الزمخشرى فى لهو الحديث فى اول لقمان وقوله تعالى فاسعوا جزاء لاذا فنودى شرطها او شبه جزاء فنودى شبه شرط لها وذكر مجرور بالى مضاف للجلالة مفعوله اضافة معنوية لامية وفاعله المتروك وهو الخطيب امام الجمعة والكل مع مجرورها متعلقة باسعوا والى انتهائية السعى يصحبها وذروا البيع عطف على اسعوا ولا محل لهما من الاعراب ذلكم خبر مبتدا او خبر لكم صفة خير او مفعوله فعلى الاول مستقر دون الثانى وان حرف شرط وكنتم فعل شرط وجملة تعلمون خبر كان وجزاء الشرط فهو ذلكم خير لكم عند الكوفيين او ما يدل هو عليه ويقدر مؤخرا عند البصريين وامامن جهة المعانى فهو انه تعالى لما ذكر فرق الاميين والاخرين وانه بعث فيهم رسولا عظيما فخيما كاملا مكملا تفضلا واحسانا وان اليهود لعدم ايمانهم بما فى التورية من نعت محمد عليه السلام والايات الدالة على نبوة مثلهم كمثل الحمار وانهم على الباطل فى زعم ولاية الله تعالى اقبل على اولئك الفرق بالخطاب الشافهى على طريقة الالتفات اعتناء بامر صلوة الجمعة وتفخيما لشانها وجبرا لطلقة هذه العبادة بلذة المخاطبة فقال يا ايها الذين امنوا واختار يا على اخواتها لكونها على السنة الفصحاء ادور واستعمالهم لها اكثر فهو افصح منهم ولزيادة الحث على المدعو فكانهم لفخامته على بعد منه وعن الداعى اليه وابهام المنادى اولا وايضاحه ثانيا للتفخيم وللتعظيم و توسيط اداة التنبيه بين الابهام والايضاح لتاكيد امر الايضاح وجعل الزمخشرى لتاكيد معنى النداء وهو بعيد كما لا يخفى واقرب منه ما ذهب اليه الاخفش على ما عرفت انفا وتعريف المبهم الموضح بالموصول للحث على التعظيم ففيه تاكيد لامر الايضاح او للحث على الترحم ففيه معاضدة لقوله تعالى ذلكم خير لكم او الايماء الى علة التكليف بالمدعو ولم يقل يا ايها المؤمنون

مع آن نزولها حين فشو الاسلام وشيوعه لئلا يتوهم ان هذا التكليف او الترحم او التعظيم متعلق بمن ثبت له الايمان قبل هذه الواقعة لا بعده وهو الى زاجرة بخلاف المنقول والظاهر ان المراد بالايمان هو المعنى الشرعى وهو ما ذكرناه فليس فى الكلام حذف المفعول بمعنى امنوا اوجدوا الايمان واحدثوا هذه الحقيقة ويطلق ويستغنى ههنا عن مؤنة ان الاصل الكلام يا ايها المؤمنون ثم يا مؤمنون ثم يا ايها المؤمنون ثم المنقول وقد يقال ان المنقول فى الترجمة الخامسة لانه لو قال يا ايها الذين امنتم لان اسم الموصول كان خطابا بالنداء فالعدول الى المنقول للالتفات من الحكاية الى الغيبة ورده المحققون بان حق الضمير العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة والنداء لا يخرجه الى الحكاية لفظا لان الاسماء الظاهرة غيب بل لا يبعد ان يجعل امنتم من باب الالتفات ويمكن ان يقال جانب اللفظ منع الحكاية وجانب المعنى جوزه وبه لم يظهر تقدم بينه اذا نودى للصلوة الذى قرره على ان اذا للشرط فى الاستقبال مع الجزم بوقوع شرطه ومعناه تعليق حصول مضمون جملة لحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال مجزوما به فوجب ان يكون شرطه فعلا استقباليا فى المعنى وكثيرا يجيء فعلا ماضيا فى المبنى طلبا للمواخاة بينه وبين اذا فى الدلالة على الوقوع واظهارا للرغبة فيه وتنبيها على انه كالواقع لكونه مستحق الوقوع هذا واما ما قرره ائمة اللغة من ان اذا مشترك بين محض الظرف والشرط او انه قد يتضمن الشرط فيستدعى لارادة احدهما قرينة معينة او لتضمين الشرط قرينة محصلة فنقول يمكن ان يكون المراد ههنا هو الشرط معينا او متضمنا بقرينة ما عرف من غرض الشارع وهو اعتبار السببية فيما يترتب عليه التكاليف دون الظرفية المحضة نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى غير ذلك وعلى التقادير لا بد من صرف لفظ نودى الى معنى ينادى هذا وبنى الفعل للمفعول لان الغرض تقرير السببية ولا تعلق له بتعيين الفاعل على ان النداء لمثل هذا الامر الجامع لا يجب الا من مطاع او بار مطاع ومنه يعلم وجه اسناده الى المفعول له دون ظرفه الزمانى مع ان الزمان الزم للفعل من العلة كما لا يخفى وعرف الصلوة باللام للاشارة الى حصة منها وان صلوة الجمعة وقد استغنى عن تقدم ذكرها بالعلم بها فى ضمن تشخص منها لان الاية نزلت بعد اول جمعة جمعت فى الاسلام ولعلك قد تفطنت ان اصل الكلام فى وضع هذا الشرط الاقل ان يناديكم مطاعكم او رئيسكم او اميركم للصلوة ثم اذا ناديكم المطاع للصلوة ثم اذا نوديتم للصلوة ثم المنقول من يوم الجمعة الاجود وتعلقه بنودى او الصلوة وبه يحصل فوائد الاحتمالات الاخر فيه وعرف يوم بالاضافة البيانية او اللامية للاشارة الى حصة معظمة مفخمة وفيه وضع الظاهر موضع الضمير على تقدير كون الجمعة اسما لتلك الصلوة لزيادة التمكين وفيه حذف الموصوف على الاحتمالين الاخرين للايجاز وتعريف الجمعة كتعريف الصلوة فاسعوا الى ذكر الله جواب اذا ولا حاجة الى التاويل بان يقال فانتم مامورون بالسعى لان الامر كما هو لا يابى عن التعليق بالشرط واصل الكلام فى الجزاء ان يقال فادوها ثم فاقضوها لمكان الاية التالية ثم فاقضوا الصلوة

ثم فاسعوا الى الصلوة ثم اسعوا الى ذكرى ليكون ابلغ السعي اليها على وجه اوكد وابلغ ثم فاسعوا الى ذكره ثم المذكور فيه تعظيم للمضاف وفيه تمكين للمضاف اليه عند السامع وفيه تقوية داعي المامور الى الامتثال فان سامع بالمعنى اليه هو ذكر ذات مستجمع صفات الكمال سيما الرحمة البليغة والالطاف العميمة والقدرة الكاملة خصوصا على عقاب من لم يمتثل امره ولم يرفع بذلك راسا وفيه ادخال الروع في ضمير المخاطب وفيه تربية المهابة فيه وذروا البيع عطف على اسعوا عطف الامر على مثله على طريقة الطرد والعكس وبعض المحققين على انه باعتبار الاضافة الى الوزر امر والى البيع نهي وترتيب للمتعاطفين تقديم الاهم لكونه هو المقصود واختيار وذروا على اتركوا للدلالة على عدم الاعتداد بالبيع هنالك ولام البيع للجنس الاستغراقي والمقام مقام الامر بترك كل ما يشغل عن المضور الى ذكر الله من الملهيات الدنيوية الا انه خص الذكر بالبيع ذلكم اشارة الى ذكر الله تعالى او الى ترك البيع او اليهما او الى الجمع بينهما والتعريف باسم الاشارة مع ان المقام مقام الضمير للتنبيه على كمال ظهوره وانه يدرك كذا ادراك المحسوس والافراد على الثالث لان المعنى كل واحد منهما او للتأويل بما ذكر والتبعيد لان الاشارة اليه وقعت بعد ما تكلم به وانقضى فصار في حكم المتباعد ولا يبعد في التعظيم بالتبعيد خير لكم من تركه ولا حاجة الى هذا التقدير الا على تقدير كونه افعل التفضيل وفيه ايجاز الحذف ولا شركة للمفضل عليه في اصل الفعل على بعض التقادير الا تقديرا والجملة استيناف لبيان السبب على طريقة اعبدوا ربكم العبادة حق له فاعرفها ان كنتم تعلمون ان كنتم اهل العلم علمتم انه خير لكم فتعلمون اجري مجرى اللازم ففيه اشارة الى ان ادنى طرق من العلم يكفي في العلم بخيرية ذلك او ان كنتم تعلمون الخير من الشر فهو خير لكم الا تمتثلون فتعلمون متعد الى واحد وفي استعمال ان الى ما ذلك تحقق في الاصل تهييج والهاب وفي لفظ الماضي اظهار ان حصول الشرط امر متحقق فيه وانه امر مرضي في الغاية حتى تصور واقعا والجملة اعتراض ايضا لبيان شرف العلم وان الجاهل لا يعبأ بفعله اذ لا يبعث الجاهل على الامتثال والاخلاص والافلاح الا العلم والعرفان وامانوع البيان فهو ان يا حقيقة في نداء البعيد مكانا عن الداعي فاذا استعمل في نداء البعيد مكانا عن المدعو له صار مجازا واذا استعمل في نداء البعيد مكانة عن المدعو المعظم امره المعتنى بشانه صار مجاز المجاز ففي يا ايها هنا استعارة تبعية بمرتبتين ويمكن ان يعتبر الاستعارة في المنادى بتشبيهه بالبعيد مكانا عن الداعي ثم بالبعيد مكانا عن المدعو فيكون الاستعارة مكنية وان نودي صيغة استعمل في معنى ينادى كان استعارة بتشبيه النداء المستقبل بالنداء الماضي في تحقق الوقوع او بتشبيه الزمان المستقبل للنداء المتحقق الوقوع بالزمان الماضي له فالاستعارة

تملكون

علي الاول في المادة وعلى الثاني في الهيئة على ما ادى بعض المتاخرين حق هذا البحث بتحقيق وان في الصلوة مجازا في الاول اذ الاول الاصلي لها هو النعت واما الثاني فمجاز ويمكن ان يعتبر تجوزه في يوم الجمعة لسبب زيادة من على بعض التقادير التقدير وان الجمعة ان كان مصدرا فهو في معنى اسم الفاعل او المفعول مجاز وان السعي حقيقة في السعي على الاقدام فان استعمل في السعي على النيات والقلوب كما روي عن الحسن كان مجازا فقوله فاسعوا مجاز ايضا وان ذكر مجاز في العبادة المذكورة للعبد سبحانه وان البيع مجاز في المعاملات الدنيوية كلها بذكر الخاص وارادة العام ووجه تخصيص التجوز فيها بالبيع لان البيع متحقق فيه دون غيره من الشركة والمضاربة ونحوها وان ذلكم حقيقة في الاشارة الى محسوس فان اشير به الى معقول كان استعارة بتشبيه ذلك المعقول بالمحسوس في كمال الامتياز وهو التشبيه واما نوع البديع فهو ان في يا وها ايقاع تعانق بين متباعدين اي في محل واحد وهما شيئان كما في ان والذين وجمع ابهام وايضاح وهما منه وكما في فاسعوا وذروا من طباق الايجاب بفعلين وان في ان كنتم ايقاع بين متعانقين لسوق المعلوم مساق غيره وهو الذي يقال له في غير القرآن تجاهل العارف وان فيه ادماج معاني واحكام ستقف عليها واما نوع الوزن والقافية فكلامه سبحانه يجب تنزيهه وما ظن فيه بعض الملاحدة من الاوزان البحور المشهورة موجودة كلها في القرآن فهو من تعنتهم الا يرى ان القائل لو ركب معنى من المعاني واداه على مقتضى البلاغة بالفاظ وتركيب في اتفق انه وقع على وزن من البحور المشهورة فان تلك الملاحدة لا يقولون لذلك الكلام شعرا ولا قائله بمجرد ذلك شاعرا ولو كان امرء القيس او ابا نواس ما لم يقصد الوزن بالاصالة فتصار امر انه ليس الا ذلك وقد اشرنا اليه في علم العروض فليكن على ذكر منك واما نوع المنطق فهو ان في الاية شرطيتين ومعنى الشرطية هو الحكم باستلزام الشرط الجزاء ولزوم الجزاء له عند المناطقة وكذلك عند اهل العربية ام لا فذهب بعض الى الثاني وان معنى الشرطية هو الحكم الحملي المنحصر في الجزاء والشرط قيد له كالحال والظرف وهو الذي ذهب اليه السكاكي واختاره التفتازاني ومشى عليه الفناري في فصول البدائع وذهب آخرون الى الاول وانه لا اختلاف بينهم ولا اختلاف وان ما حققه المناطقة هو عين ما اختاره اهل العربية وهو الذي يدل عليه كلام النحاة في كلم المجازات انها لسببية الاول للثاني ومسببية الثاني عن الاول ودل عليه كلام العلامة ابن الحاجب في اصوله في بحث الشرط وقد تفطن له التفتازاني في شرحه فما اجاد بيت خفية وهو الذي حققه الشريف العلامة قدس سره واما نوع اداب البحث فهو ان السؤال المقدر الناشئ من الامر بالسعي وترك البيع منع المجاز لدعوى ضمنية لوجوبها ذلك الامر فعلله ذلكم خير لكم اشارة الى اثباتها حقيقة او حلا وفي القرآن باب واسع للجدل مع الفرق كما بسطه الرازي والسيوطي واما نوع الكلام فهو ان الكلام اظهار ما في العلم من المكنونات والعلم لا يكون بدون الحيوة والحيوة مصحح للقدرة والقدرة لكونها موثرة وفق الارادة تقتضيها ومن المكنونات ما اظهره بقوله ذلكم خير لكم فان الاخلاق لا يخلو من اشعار للمعاد واما نوع الاعتقاد فهو ان الاية متواترة حرفا حرفا وكلمة كلمة وكلاما كلاما كل في موضعه ورتبته لم

واعترف ... واعتر...

اجاد بيت ...

المنقف فيها على اختلاف قراءة لا بالتواتر ولا بالشهرة ولا بالشذوذ **واما من جهة اصول الفقه** فهو ان فيها ادرين
بوجوب الجمعة ونزلت الشواغل الملهية عنها وفيها من الفاظ العموم الذين امنوا وما هو عبارة فيهم من الضماير وقد
وقف القدر الذي تناوله هذه العمومات مع الحكمة الشفاهي وفيها من المجمل الصلوة وقد ثبت بيانها بالسنة وما في
فاسعوا الى ذكر الله من التفسير واما البيع فليس بمجمل وان كان مشتركا بينها على القول بان المشترك في سياق النفي عام لفا حكمه
دون مادلالة مع جمل من احكام صلوة الجمعة فقوله اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة مشير الى اشتراط الوقت
وللعبارة اشارة خفية والى اشتراط السلطان والاذن العام اشارة خفية وقوله فاسعوا الى ذكر الله مشير الى اشتراط
الجماعة وانهم الرجال او العبيد او مرضى وان الكلم ثمة سوى الامام فانه ذاكر والجماعة هم الساعون وبعضهم انهم
اصحاء مبصرون في سلامة الرجال هذا هو العزيمة وقد رخص الترك للعبيد والمسافرين ولهذا لو صلوها
اجزأتهم عن الظهر كما كانوا في المرضى والعميان والنسوان وقوله الى ذكر الله يشير الى الخطبة فلو اقتصر على نحو الحمد لله
جاز هذا والامر تابع بعض الاذكياء من الفقهاء حتى ادعى ان اية الجمعة كافية في احكامها **واما من جهة التجويد**
فعلى الخبر سقطت هذه **علم التجويد** معرفة اخراج الحروف من مخارجها واعطائها صفاتها اللازمة لذواتها
او عارضة لها لغيرها فهو جزء من علم التفسير كما اشير اليه بتعريفه وان افرزوه عنه افرازا كافراز الفقهاء الفقه والكلمة
من الطب **مقدمة** لكل حرف مخرج على حدة فان شئت فالفظ بهمزة الوصل فات بالحرف بعده ساكنا او مشددا
وهو من الالات اخذوها بالتقريب وضبطوها في اربعة عشر او ستة عشر كالفرد والشار وصفاتها
اللازمة لذواتها عشر الهمس والجهر والشدة والرخاوة والبينية والاستعلاء والانخفاض
والاطباق والانفتاح والقلقلة والصفير والغنة والتفشي والاستطالة والتكرار والعارضة
لها لغيرها حسبة التفخيم والترقيق والادغام والاظهار والقلب والمد **فصل الجهر** احتباس جري النفس
مع تحركه والهمس مقابله وحروفه ث ح ه س ش ص ف ق ك ه والشدة تمام احتباس جري الصوت
الصوت مع السكنة وحروفه بت ج د ط ق ك والرخاوة تمام جريه معه والبينية عدم تمامها وحروفها مع الاستعلاء
من الاستعلاء ارتفاع اللسان به الى الحنك الاعلى خ ص ض ط ظ غ ق والانخفاض مقابله
والاطباق انطباق اللسان به على الحنك ص ض ط ظ والانفتاح مقابله **فصل القلقلة** اجتماع الشدة
والجهر ب ج د ط ق **والصفير** مشابهة صوته بالصفير ز س ص **والغنة** صوت يخرج من الخيشوم
ويجاوره معها اذا شددتا **التفشي** انتشار الصوت ش **الاستطالة** امتداده ض **التكرار** تعثر
اللسان فالواجب كون التكرار صفة لازمة للراء انما تعتبر لا انها يعطى لها كالصفات لبواقي الحروف
فصل التفخيم للاستعلاء ولام الجلالة بعد فتح او ضم والراء مفتوحة او مضمومة مطلقا او ساكنة في بعض
الاحوال والترقيق للبواقي **فصل الادغام** هو اللفظ بحرفين حرفا كالثاني مشددا ويجب في كل حرفين التقيا
اولهما ساكن وكانا مثلين او جنسين فالمثلان نحو فاضرب بعصاك ربحت تجارتهم وقد دخلوا اذهب وقال لهم

دخم من نفس يدرككم يوجههم مالم يكن اولهما حرف مد نحو قالوا وهم الذي يوسوس **الخفا**
نحو قالت طائفة وقد تبين اذ ظلمتم بل ران في احد وجهي حفص عن عاصم قل رب مالم يكن اولهما
حرف حلق نحو فاصفح عنهم واختلفوا في ذال اذ ودال قد ولام هل وبل وتاء التأنيث هل تدغم فيما بعدها
من احرف مخصوصة فصلوها في كتب القراءات ومن اظهرها هناك عاصم الكوفي الذي اشتهر
في ديارنا من القراءات الاقراءة برواية حفص والمشهور ان النون الساكنة والتنوين تدغمان
في ل ر بلا غنة نحو فان لم تفعلوا هدى للمتقين من ربهم ثمرة رزقا وقد جاءت الغنة هناك
وانهما تدغمان في ن ي و م مع الغنة نحو عن نفس حطة نغفر لكم من مال مثلا ما من وال ورعد وبرق
من يقول وبرق يجعلون وقد جاء بلا غنة في و ي **فصل الاخفاء** حالة بين الاظهار والادغام ولابد
من الغنة معه والمشهور انه المختار في الميم الساكن عند الباء نحو ومن يعتصم بالله وقيل باظهارها
وقيل بادغامها وانه الواجب في النون الساكنة والتنوين في ت ث ج د ذ س ش ص ض ط ظ ف ق
ك وزاد بعضهم خ غ **والقلب** قلب النون الساكنة او التنوين ميما وذلك عند الباء نحو انبئهم من بعد
صم بكم فتخفى بغنة **فصل** المد زيادة في حرف المد على المد الطبيعي وهو الذي يقوم به ذات حرف المد وسببه
المد لفظي ومعنوي فاللفظي همزة وسكون فالهمزة بعد حرف المد وقبله الثاني نحو آمن ايمانا
او نحو الاول ان كان معه في كلمة واحدة فهو المتصل نحو اولئك شاء الله وان كان في اول كلمة اخرى
فهو المنفصل نحو ما انزل اليك قالوا امنا في انفسهم به الا الفاسقين والسكون اما لازم وهو
الذي لا يتغير في حاليه نحو الضالين واتحاجوني واما عارض وهو الذي يعرض للوقف
ونحوه نحو العباد نستعين حالة الوقف فيه هدى قال لهم حالة الادغام الكبير المعزية الى ابي عمرو
والمختار وجوب كلها الا الساكن العارض ففيه التخيير والمعنوي قصد المبالغة في النفي نحو لا ريب
لا شبهة فيها لا مرد له لا جرم **خاتمة** قطع الصوت مع النفس وقف وبدونه سكتة وذكر في الاتقان
ان ابن برهان حكى عن ابي يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة انه ذهب الى ان تقدير الوقوف على
من القران بالتمام والناقص والحسن والقبيح وتسميته ذلك بدعة ومتعمد الوقف على نحوه
نحوه مبتدع قال لان القران معجز وهو كالقطعة الواحدة فكله قران وبعضه قران و
كله تام حسن وبعضه تام حسن وذكر ايضا عن بعضهم ان السكتة يجوز في رؤوس الاي مطلقا
حالة الوصل لقصد البيان وان بعضهم حملوا الحديث الوارد على ذلك وهو ما رواه ابو داود وغيره
عن ام سلمة ان النبي عليه السلام كان اذا قرأ قطع قراءته اية اية يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف والله الموفق **علم السيرة** معرفة اقوال رسول الله وافعاله
واحواله **المقدمة** المشهور ان امه آمنة لما حملته بشهرين مات ابوه عبد الله والمأتم عليه السلام

ثم اعلم ان العلامة ابا محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي انكر اسلام حليمة وقال ان هذه القصة [illegible] ورد عليه مغلطاي في مؤلف سماه التحفة الجسيمة في اسلام حليمة والله اعلم بالحق فيه [illegible] فيقال بتركه وليس لاحد فائدة معه

[illegible] ولد [illegible] نهار الاثنين او عند طلوع فجره وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الاول بعد دفعة الفيل
بخمسين يوما وقد ولد مختونا مقطوع السرة وارضعته ثويبة عتيقة ابي لهب اعتقها حين بشرته بولادته عليه السلام
ثم ارضعته حليمة السعدية قالت اول ما نطق به عليه السلام تكلم فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وعندها وقع شق صدره اولا وماتت امنة بالابواء وله اربع سنين وماتت جده عبد المطلب وله ثمان وكفل
ابو طالب شقيق ابيه عبد الله وخرج مع عمه ابي طالب الى الشام وله اثنتا عشرة سنة فلما بلغ بصرى فراه بحيرا الراهب
فعرفه بصفته وسال ابا طالب ان يرده خوفا من اليهود ثم خرج ايضا ومعه ميسرة غلام خديجة في تجارة لها
حتى بلغ بصرى فراه نسطورا فعرفه ايضا وله اذ ذاك خمس وعشرون سنة وتزوج خديجة بعد ذلك بشهرين وخمسة
وعشرين يوما وله اربعون سنة فصل ولما بلغ رسول الله عليه السلام اربعين سنة بعثه الله رسولا الى كافة الثقلين
يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان او لثمان خلت من ربيع الاول فنزل عليه جبريل باوائل سورة اقرا الى
ما لم يعلم في جبل حراء وهناك وقع شق صدره الشريف ثانيا فعلمه الوضوء وصلى به ركعتين وكان الصلوة ركعتين
وغاب فرجع الى مكة وقص على خديجة فامنت ثم قصت على ورقة بن نوفل فامن ثم اسلم ابو بكر رضي الله عنه ثم [illegible]
صلى الله عليه السلام سنتين ونصفا وقيل ثلث سنين لم يوح اليه شيء فنزلت يا ايها المدثر الى غير ذلك فتتابع الوحي
تترى فاول ما نزل على الاطلاق اقرا واول ما نزل بعد الفترة اوائل المدثر ولما مضى من نزوله عشرون يوما
منعت الشياطين بالشهب من السماء وكانوا قبل ذلك يسترقون السمع وفي اخر السنة الثالثة من المبعث امر بانذار
عشيرته الاقربين وفي اول الرابعة امر بجميع ما امر وقد كان اخفى امره واستتر فدعا الى الاسلام جهارا فشاع
امره وسار ذكره فاخذ المشركون في اذاته وتعذيب من اسلم فهاجر جمع من المسلمين الى الحبشة في رجب الخامسة
وكانوا احد عشر رجلا واربع نسوة وقيل اثنا عشر وخمس نسوة فبلغهم عن المشركين انهم سجدوا مع رسول الله عند قراءة
سورة النجم في رمضان فظنوا انهم اسلموا فقدموا في شوال فلقوا منهم اشد مما كانوا عليه فرجعوا مع بعض
من اسلم بعدهم في الرابعة فعظمت معاداة قريش له ولعمه فكتبوا كتاب القطيعة وعلقوه بالكعبة فحوصروا
في شعب ابي طالب ثلث سنين وفي العاشرة مات ابو طالب ثم خديجة بايام وقيل بالعكس فحزن عليه السلام لذلك
فسماه عام الحزن وفي الحادية عشر بدا اسلام الانصار وفي الثانية عشر المعراج وشق صدره الشريف
ثالثا وفرضية الصلوات الخمس وبيعة العقبة الاولى واصحابها اثنا عشر رجلا من الانصار وفي الثالثة
عشر بيعة العقبة الثانية واصحابها سبعون رجلا من الانصار وامر الاصحاب بالهجرة الى المدينة
فهاجروا اليها ارسالا واقام عليه السلام بمكة ومعه ابو بكر وعلي الى اول ربيع الرابعة عشر فهاجر عليه السلام
مع ابي بكر وترك عليا لرد الودائع وسافر ووصل الى قبا يوم الاثنين ثاني ربيع الاول و
اقام علي بمكة ثلث ليال حتى رد الودائع ثم لحق لرسول الله فصل وفي السنة الاولى من الهجرة بدء الاذان
وبناؤه بعائشة رضي الله عنها والزيادة في صلوة الحضر والمواخات بين المهاجرين والانصار

ومسلم

تزوج خديجة

واول ما نزل من القرآن [illegible] الشياطين

واخر ما نزل لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية على راي [illegible]

واخر ما نزل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله [illegible] العلق

ما نزل من السور اولا على التمام سورة الفاتحة [illegible] حاشية على البيضاوي

وصوم يوم عاشوراء وفي الثانية فرض الصلوة والصوم وزكوة الفطر والمال والاضحية وتحويل
القبلة للكعبة وغزوة بدر وبني قينقاع واسلام سلمان وابي ذر وعبد الله بن سلام وتزويج فاطمة من
علي رضي الله عنه وفي الثالثة غزوة احد وتزويج حفصة بنت عمر رضي الله عنه وزينب بنت خزيمة وولادة
الحسن بن علي وفي الرابعة غزوة بني النضير وتحريم الخمر وشرع التيمم وصلوة الخوف وقصر صلوة السفر
وفي الخامسة غزوة خندق وبني قريظة وبني المصطلق وتزويج زينب بنت جحش وفي السادسة
صلوة الاستسقاء وغزوة الحديبية وبيعة الرضوان وفرض الحج واتخاذ الخاتم وارسال المكاتيب الى الملوك
وفي السابعة غزوة حصن خيبر وقصة السم واسلام ابي هريرة وعمرة القضاء وفي الثامنة وقعة
مؤتة وفتح مكة وحنين والطائف واتخاذ المنبر وحنين الجذع وفي التاسعة غزوة تبوك وحجة الصديق
ويسمى عام الوفود وفي العاشرة حجة الوداع وفي الحادية عشر الوفاة قال ابن عباس رضي الله عنه ولد
يوم الاثنين واستنبئ يوم الاثنين ورفع من الحجر الى السماء يوم الاثنين وخرج مهاجرا الى المدينة يوم
الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم فصل وخصائصه انواع فمن
الواجبات عليه الضحى والتهجد ومصابرة العدو في الحرب وان كثر وقضاء دين ميت مسلم وتخيير زوجاته بين
الطلاق والمقام وطلاق كارهة ومن المحرمات الصدقة ولو نفلا وتعلم الخط والشعر وروايته
ونزع لامته اذا لبسها قبل القتال والايماء الى فعل مباح كقتل وضرب مع اظهار خلافه والمن ليستكثر
ومن المباحات التزوج فوق اربع بل فوق تسع وتزوجه بلا مهر وصوم الوصال ومن الاكرام تحريم
زوجاته وسراريه على غيره وانه خاتم الانبياء وافضلهم وارسل الى الثقلين ويبصر في الظلمة كما يبصر
في الضوء ولا فيء له ولا يقع الذباب على جسده الشريف ولا يورث واول من تنشق الارض عنه واول
من يقرع باب الجنة ويدخلها واول شافع ومشفع والتفصيل في تاليف مفرد سماه انموذج اللبيب
في خصائص الحبيب وقد ينتهى ما فيه على ثلثمائة بين اجماعية وخلافية فصل ولنذكر ههنا من اقواله عليه السلام
اربعين حديثا لما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من حفظ
على امتي اربعين حديثا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة ١ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله فهجرته الى الله تعالى ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة عن عمر بن الخطاب ٢ ان الله تعالى يبعث لهذه الامة على راس كل
مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ٣ كلكم راع وكلكم مسؤل عن
رعيته فالامام راع وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤل عن رعيته والمراة راعية
في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته والرجل راع
في مال ابيه وهو مسؤل عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود

انا اوتيت جوامع الكلم [illegible] اسلم فقد سلم

روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام اعطى قوة ثلاثين رجلا [illegible]

والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه ٥ الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم اخرجه الد
ومسلم وابو داود والنسائي عن تميم الداري ٦ اد ما افترض عليك تكن من اعبد الناس واجتنب ما حرم
الله عليك تكن من اورع الناس وارض بما قسم الله لك تكن من اغنى الناس اخرجه ابن عدي عن ابن مسعود
٧ اقرؤا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني
والبيهقي عن عبد الرحمن بن شبل ٨ تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا
على الحوض اخرجه الحاكم عن ابي هريرة ٩ طاعة الامام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فلا طاعة له اخرجه
البيهقي عن ابي هريرة ١٠ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اخرجه مسلم عن جابر وزاد احمد والترمذي و
النسائي عن ابي هريرة والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم ١١ الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما اخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة ١٢ اقم الصلوة وآت الزكاة
وصم رمضان وحج البيت واعتمر وبر والديك وصل رحمك واقر الضيف وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وزل
مع الحق حيث زال اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم عن ابن عباس ١٣ كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
اخرجه البخاري عن ابن عمر وزاد احمد والترمذي وابن ماجه وعد نفسك من اهل القبور ١٤ ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين اخرجه البيهقي عن ابن عمر ١٥ من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن ابي هريرة ١٦ من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر اخرجه الطبراني
عن ابن مسعود ١٧ من تواضع رفعه الله اخرجه ابو نعيم عن ابي هريرة ١٨ من سره ان يسلم فليلزم الصمت
اخرجه البيهقي عن انس ١٩ من غشنا فليس منا اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ٢٠ من كذب بالقدر فقد كفر بما
جئت به اخرجه ابن عدي عن ابن عمر ٢١ من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة اخرجه احمد
عن ابن عمر ٢٢ من مات على شيء بعثه الله عليه اخرجه الحاكم واحمد عن جابر ٢٣ من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ٢٤ المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون اخرجه ابو نعيم
عن واثلة ٢٥ المرء مع من احب اخرجه احمد عن انس واخرجه البخاري ومسلم عنه وعن ابن مسعود وزاد
الترمذي عنه وله ما اكتسب ٢٦ المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء اخرجه الديلمي عن علي ٢٧ نوم العالم على
الامن قوت سنة اخرجه الديلمي عن معاوية بن حيدة ٢٨ من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا و
رزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر رواه ابو داود والحاكم عن معاذ بن انس الا الى كم لم
يقل وما تأخر وقال صحيح الاسناد ٢٩ النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة اخرجه الديلمي عن جابر ٣٠ الورع
الذي يقف عند الشبهة اخرجه الطبراني عن واثلة ٣١ لا تغضب اخرجه احمد والبخاري والترمذي عن ابي هريرة و
زاد ابن ابي الدنيا والطبراني عن ابي الدرداء ولك الجنة ٣٢ لا ضرر ولا ضرار اخرجه احمد عن ابن عباس وابن

وابن ماجه

وابن ماجه عنه وعن عبادة ٣٣ ان اهل السماء لا يسمعون شيئا من اهل الارض الا الاذان اخرجه ابو امية الطرسوسي في
جزء الاذان وابن عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما ٣٤ خير الناس انفعهم للناس اخرجه القضاعي عن جابر
٣٥ خير الكلام اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه ابن النجار
والديلمي عن ابي هريرة ٣٦ دعوة ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له اخرجه احمد والترمذي والنسائي
والحاكم والبيهقي والضياء عن سعد ٣٧ ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد اخرجه ابو داود والحاكم عن
ابن عمر ٣٨ افضل الدعاء ان تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيتهما
في الدنيا ثم اعطيتهما في الاخرة فقد افلحت اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه ٣٩
قال الله تعالى اذا بلغ عبدي اربعين سنة عافيته من البلايا الثلث من الجنون والبرص والجذام واذا
بلغ خمسين سنة حاسبته حسابا يسيرا واذا بلغ ستين سنة حببت اليه الانابة واذا بلغ سبعين سنة
احبته الملائكة واذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته والقيت سيئاته واذا بلغ تسعين سنة قالت الملائكة
اسير الله في ارضه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع في اهله اخرجه الحكيم عن عثمان ٤٠
اخرج الامام احمد والترمذي والحاكم عن معاذ مرفوعا من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
خاتمة هل كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع احد من الانبياء توقف فيه بعضهم
ونفاه بعضهم واثبته بعضهم مختلفين في ذلك فقيل انه متعبد بشرع نوح وقيل ابراهيم وقيل
موسى وقيل عيسى وقيل بما ثبت انه شرع كذا قرره الامام عبد العزيز البخاري في التحقيق والله الموفق
علم الفقه علم يعرف به كيفية العمل مقدمة قد يطلق الفقه على مسائل مخصوصة موضوعها افعال
المكلفين ومحمولها كيفياتها من الحل والحرمة والصحة والفساد الى غير ذلك وبهذا المعنى عد الفقه
من العلوم المدونة وقد يطلق على التصديقات بتلك المسائل مطلقا وبه عد المقلد المصدق بها فقيها
وقد يخص بالتصديقات القطعية بها عن الادلة والامارة وبه خصت اسم الفقيه بالمجتهد فصل
واعلم انهم حصروا افعال المكلفين وضبطوها بالكتب والابواب والفصول وحققوا ان
حق الله تعالى محضا او غالبا في الطهارة والصلوة والصوم والزكوة والحج والنكاح والرضاع
والطلاق والعتاق والايمان والحدود والسير واللقيط واللقطة والاباق والمفقود والشركة
والوقف وسموها عبادات وان حق العبد محضا او غالبا في البواقي وسموها معاملات وان الاهم من بين
الكل الثلثة الاول لانها عبادات عينية يستوي فيها الفقير والغني والحر والرقيق الطهارة حقيقية وحكمية
حقيقية تحصل بالمائع القالع الطاهر ولو مستعملا وبالدلك في نحو الخف اذا تنجس بذي
جرم ولو من غيره كالبول والخمر اذا اصابه تراب وبالمسح في الصيقل وبالجفاف في الارض و

وما تم بها من نحو الآجر والشجر وبالفرك في المني من الثوب والبدن وبالتحت في الخف وبالمسح بالخرقة المبتلة بالماء
في المحاجم وبالنار في كوز من [illegible] طين نجس فطبخ بما [illegible] زال اثره وبانقلاب العين كالخمر خلا والحمار والخنزير
ملحا والقذر حماة في البئر وبالدباغة في جلود الميتة وبالتغور في السمن الجامد الذي ماتت فيه فارة وبالذكوة
من الاهل في المحل مع عدم ترك التسمية عمدا وبالنزح في البئر ومائها ودلوها ورسائها وبدخول الماء من جانب
وخروجه من جانب آخر في الحوض الصغير وبجفوف الارض وقلب الاعلى اسفل وبالقسمة في المثلي لغسل بعضه
او هبته او بيعه وبالندف في القطن والصوف وبالغلي في الدهن والتبريد والدبس واللبن ثلث مرات كل مرة بصب
ماء وبالغلي والتبريد ثلاثا في اللحم المطبوخ بالخمر ونحوها وبالتنقيع والتجفيف ثلاثا في الحنطة المنتفخة من البول
وبصب الخل في الخبز الذي عجن بالخمر ونحوها حتى يذهب اثرها وبالتغوير لو كان تنجس البئر بفارة ماتت فطهرت
فهو عاد طاهرا بلا وجوب نزح شي فائدة المشهور ان طهارة المتنجس من نجس غير مرئي لا يكون الا بالغسل
ثلاثا بالمبالغة وان غير المنعصر لا يطهر الا بتثليث الجفاف الا ان العلامة علاء الدين الدمشقي ذكر في شرح
تنوير الابصار ان هذا اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير او اجري عليه الماء كما
فالمختار انه يطهر مطلقا بلا شرط عصر او تجفيف وتكرار غمس هذا وحكمة تخليل بالماء قبل ان ينعقد ملحا او جليدا
واذا انعقد لغا اذابة الملح دون الجليد كالثلج والبرد وعند الضرورة بجنس الارض مع النية وهو التيمم
واختلف في الخلف هو التراب فيصح امامة المتيمم للمتوضي والمغتسل ام التيمم فلا يصح فصل الطهارة
الحكمية ثلاثة الوضوء والغسل والتيمم وناقض الاول في التحقيق خروج النجس الا انه قد يحكم بذلك
على دليل الظاهر كالجنون والاغماء والنوم مسترخيا وكالمباشرة الفاحشة واما القهقهة فبالاثر على خلاف
القياس وناقض الثاني خروج المني المنفصل عن محله بشهوة فيجب الغسل قبل الخروج ويجب بعد الخروج لشهوة
واختلف فيما انفصل بشهوة وخرج بدونها والحيض والنفاس وناقض الثالث ناقضهما وزوال الضرورة
ولو في الصلوة هذا واما مسح الخف فبدل غسل الرجل وناقضه ناقضه وفقد شرطه من الخرق الكبير
ومضي المدة الصلوة الخمس والجمعة بشروطها بدلا الظهر مكتوبة عينا والجنازة كفاية والوتر والعيد بشروطهما
وشفع الطواف ثم سجدة السهو والتلاوة واجبة عينا ورواتب المكتوبة والتراويح سنة مؤكدة
عينا والبواقي نفل قد يعرضها الكراهة بسبب الوقت والمكان والعقوبة لارضاء الخصم لعفو فلم يقف فانه
ياخذ لذلك ثواب سبعين صلوة بالجماعة فصل ذكروا ان التحريمة شرط في غير الجنازة فلذا جوزوا بناء
النفل على تحريمة غيره ويلزمهم جواز تاخير النية عن التحريمة وهو باطل كما صرحوا به وان فرغ الاعتبار
التحريمة مع صلوتها تحريمة مبتداة لا بنى عليها لم يكن البناء على التحريمة بل على الصلوة والكلام في الاول دون
الثاني فثبت ان فصل الجماعة للجمعة والعيدين شرط وللخمس قيل واجبة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين عليها بلا حرج وهو الذي يعطيه ظواهر الادلة وقيل سنة مؤكدة وعليه الاكثر والتراويح سنة كفاية

والوتر

ولو تراسلا مستحبة على قول وصحح ان الافضل في المنزل في وتر غيره وساير التطوعات في سبيل التداعي مكروه
بجماعة التسع وعد من مطلق فصل تبطل الصلوة بترك الفرض فيعاد فالفرض هو الثاني فيقتدي به من لم
يصل الفرض وتفسد بترك الواجب ويسجد للسهو والاعادة والفرض هو الاول وتنتقص بالفعل المكروه فيعاد
في الوقت ندبا في التنزيهي ووجوبا في التحريمي والفرض هو الاول ايضا فلا اقتداء في الثاني الصوم هو فرض
كاداء رمضان وقضائه والكفارات الاربع وصوم المتعة وفدية الحلق وجزاء الصيد وواجب
كصوم النذر معينا ومطلقا وصوم الاعتكاف الواجب وسنة كصوم عاشوراء مع التاسع ومندوب كايام
البيض من كل شهر وعرفة واختلفوا في افراد يوم الجمعة ومكروه تحريما كالعيدين وايام التشريق
وتنزيها كعاشوراء وحده وتعمد النيروز والمهرجان وصوم الصمت والوصال وصوم الدهر
مطلقا وقيل ان لم يفطر الايام الخمسة وفرض التتابع في اداء رمضان والكفارات والنذر المعلق
والاعتكاف الواجب دون غيرها هكذا قالوا وقد قابلوا الفرض بالواجب فالظاهر ان الفرض
هو القطعي والواجب هو الظني كما هو الحقيقة العرفية فح لا يصح عد الكفارات سيما كفارة
افطار رمضان سيما بالاكل والشرب من الفرض لثبوتها بحديث الاعرابي عبارة في الوقاع
ودلالة في الاكل والشرب مع خلاف الشافعي فيهما ولا يتمشى توجيه بعضهم بحمل الفرض
على العملي المرادف للواجب كما لا يخفى فصل ويبطل بالجماع وبايصال ما فيه صلاح بدنه الى جوفه
عمدا او خطأ فيلزم القضاء والكفارة ان عمد في اداء رمضان المنوي ليلا ولم يكن مكرها و
لم يطرأ مبيح وقالوا الاكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وثمها مفسدات اخر عدوها وقالوا فقط
فيها فقط ولو تكرر فيه لقصد المعصية وجب الكفارة ايضا ولم يذكروا حكم ما كره فيه ولو
قيل بوجوب الاعادة في الفرائض والواجبات بالكراهة التحريمية لم يبعد والله اعلم خاتمة
ان سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في العمل قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل
الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب واما اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب
مخالفينا في الاعتقاد فنقول وجوبا الحق ما نحن فيه واما ما عليه مخالفنا فهو الباطل
الحمد لله على ما هدانا لاعتقاد اهل السنة والجماعة كثرهم الله تعالى وعلى ما وفقنا للعمل
بمستخرجات خير التابعين ومن مستنبطات اقدم المجتهدين ابي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي
وهو الذي اقر بفضله الموافق والمخالف وهو مسلم اليه كل الناس ثلثة ارباع العلم وهو
ينازعهم في ربعه الاخر ويساهمهم فيه رضي الله عنه وعن اسلافه واخلافه اجمعين علم
الفرائض علم يعرف به قسمة التركة بين المستحقين وهو جزء من الفقه بالحقيقة الا
انه لصعوبته باختلاط شي من الحساب افردوه عنه افرادا لحالة من الطلب على سبقت

الاشارة اليه ومن لم يجده منه فله ان يوخذ بانه علم يبحث فيه عن التركة من حيث القسمة بين المستحقين **مقدمة** الارث
يستحق بالنسب والنكاح والولاء ويمنع بالرق والقتل واختلاف الدين والدار وجهالة الوارث كما اذا ولدت
ولدا وارضعت اخرى لانه حيا عنه يعلم ايهما ولدها وجهالة تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى والهدمى
والمفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ومستحقوها اثنى عشر **فصل** اما الاب
فله السدس مع الابن وابنه وان سفل والسدس والباقي مع البنت او بنت الابن وان سفل والباقي المحض عند عدم من
ذكر **فصل** واما الجد الصحيح ففي تلك الاحوال الثلث مع السقوط بالاب **فصل** واما اولاد الام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث سواء ذكورهم واناثهم والسقوط مع الولد وولد الابن والاب والجد **فصل** واما الزوج فله الربع مع
الولد او ولد الابن من تلك الزوج او من غيره والنصف عند عدم من ذكر **فصل** واما الزوجة فلها الثمن
مع الولد او ولد الابن من تلك الزوجة او من غيرها والربع عند عدم من ذكر **فصل** واما بنات الصلب فللواحدة الى
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والعصوبة بالابن للذكر مثل حظ الانثيين **فصل** واما بنات الابن فللواحدة الى
النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان عند عدم الصلبية ولهن السدس مع الواحدة الصلبية والسقوط مع الصلبي ابا او كما
كذلك مع الصلبيتين الا ان يعصبهن ذكر بحذائهن او اسفل **فصل** واما الاخوات لابوين فللواحدة النصف
وللاثنين فصاعدا الثلثان والعصوبة بالاخ لابوين وكذا مع البنات وبنات الابن فلهن الباقي منهم والسقوط بالابن
وابن الابن والاب والجد **فصل** واما الاخوات لاب فللواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان عند عدم الاخت
لابوين والسدس معها والعصوبة مع البنات وبنات الابن والسقوط بالابن وابن الابن والاب والجد
والاخ لابوين وكذا مع الاختين لابوين الا ان يعصبهن الاخ لاب **فصل** واما الام فلها السدس مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخ او الاخت من اي جهة وثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين
مع الاب وثلث الكل عند عدم المذكورين **فصل** واما الجدة الصحيحة فلها السدس ابنة كانت او ابوية
واحدة او اكثر اذا تحاذين في الدرجة ويسقطن كلهن بالام والابويات بالاب ايضا وكذا ام الجد الا ام الاب
وان علت والبعدى بالقربى وارثة او محجوبة **فصل** فذبيات للعصبة بنفسه او بغيره او مع غيره واما العصبة
بنفسه فجزؤه ثم ابوه ثم جده ثم جزء ابيه ثم جزء جده يرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة واخر
العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور **فصل** مخرج الفرض نصف او ضعف كما اصل المسئلة
وقد يزيد السهام عليه فتعال المسئلة بادخال النقص على كل من ذويها النسبة فلا عول لاجل العصبة
وقد تنقص عنه فترد عليه ذويها النسبة فلا رد على الزوجين ولو لم يوجد من يرد عليه فلذي الرحم وهو قريب
ليس ذا سهم ولا عصبة يرجح الاقرب ثم الاقوى ولو بالاولاد وبذي السهم او العصبة واذا اختلط قرابة الاب
وقرابة الام ولا ترجيح فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام **خاتمة** في تفاصيل ذوي الارحام روايات
مختلفة عن الامام بعضها لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري وبعضها للامام محمد بن الحسن الشيباني فاختلف

وابن الابن مع

فلها سا

فقهاء

فقهاء الامصار وعلماء الاعصار في الافتاء فبعضهم افتوا بالاولى لكونه ايسر على المفتي بقول الحج
وامام العلماء فيها وبعضهم اختاروا في الفتوى الرواية الثانية لكونه اظهر الروايات واشهرها عن صاحب
المذهب عليهم الكرامة والرضوان **علم التصوف** معرفة النفس ما لها وما عليها من الوجدانيات **مقدمة**
عرف امثال الاعظم الفقه بانه معرفة النفس ما لها وما عليها واطلق لانه جعل علم الكلام وعلم الاخلاق من
الفقه وعلم الكلام هو معرفة النفس ما لها وما عليها من الاعتقاديات وسماه بالفقه الاكبر وعلم الاخلاق
هو معرفة النفس ما لها وما عليها من الوجدانيات فهو علم التصوف واما الفقه المتعارف فهو معرفة
النفس ما لها وما عليها من العمليات وقد قضينا الوطر في علم الكلام وعلم الفقه المتعارف وههنا هو علم الاخلاق
فصل ما لها من الوجدانيات هي الاخلاق الحميدة وقد عدوها مفصلة ثم ذكروا انها راجعة الى ثلثة الحكمة
والعفة والشجاعة وقد يعبر عن تلك الثلاثة بالعدالة **فصل** وما عليها من الوجدانيات هي الاخلاق الذميمة
وقد فصلوها معدودة وذكروا انها راجعة الى طرفي الحكمة افراطها الجربزة وتفريطها البلادة والى
طرفي العفة افراطها الفجور وتفريطها الجبن الخمود والى طرفي الشجاعة افراطها التهور وتفريطها الجبن
فصل اتفقوا على ان تبديل الوسط بالاطراف حكى ارتيابه وذكروا طرق دوم جابرات عليا وعليا وقليلا
فكل له تكامل سلوكهم ووصلوا بها غيهم الا ان ذلك لم يبلغ الا الى قلب الغيبالى المتقلب بالتوبة الكاملة
فذلك كان فولهم يعملون بالاشتغال به اولا وتقديمه على كل شيء سوى الموقت مفروضا او واجبا او سنة
مؤكدة فهو الاس يتبع اصل الرزائل ويبدلها وجوه الفضائل **فصل** قد ابدى بعض الناس امورا ذكروا انها
من الاسباب للتبديل المشار اليه ونحن قد قطعنا ان لا رياضة ولا مداواة الا بلسنة وانها هي المرفوعة على الحدق
وان اضدادها هي المطروحة في الطرق بامعية القلوب ثبت فبنى على ذلك **علم التشريح** معرفة الاعضاء
الانسانية مفردها ومركبها ومنافعها **مقدمة** العضو جسم متولد من اول مزاج الاخلاط الجيدة كما ان
الاخلاط اجسام متولدة من اول امزاج الاركان والعضو اما ان يكون اجزاؤه المحسوسة مشاركة للكل
في الاسم والحد او لا الاول المفرد كالعظم واللحم والثاني المركب تركيبا اوليا او ثانيا كالعين
او ثالثا كالوجه ثم الرأس **فصل** اول الاعضاء المفردة العظم خلق صلبا ليكون اساس
البدن ودعامة الحركات ثم الغضروف اللين ليحسن به اتصال العظم باللحم وليكون واسطة
في تغذيه العظم منه ثم الرباط يصل بين طرفي المفصل او بين اعضاء اخر ثم العصب ينبت
من الدماغ او النخاع ليحصل به للاعضاء الاحساس والحركة فاذا التقى العصب والرباط
يتشنظيان تشنظيا ورقاقا ويحشى الفرج الواقعة بينهما لحما احمر ويجلل غشاء ويسمى
ذلك الجسم المركب من العصب والرباط واللحم والغشاء عضلة ومن اطرافها تنبت
اجساما شبيهة بالعصب فتلاقي الاعضاء المتحركة فتارة تجذبها بانجذابها وتارة

مطلب علم التصوف

يوصلون به

مطلب علم التشريح

ويجلل

يتشنظيان تشنظيا يابسه

يتشنظيان تشنظيا

ترشحها باسترخا نها تسمى بالاوتار ثم الشهابات اجسام نابتة من الكبد شبيهة من العصب ممتدة مجوفة طولا
ثم الاوردة اجسام نابتة من الكبد شبيهة بالشريانات الا انها كثيفة والشرايين متحركة وكأن انقباضها وانبساطها
لترويح القلب وتنقص بها البخار الدخاني منه ولتوزيع الروح على الاعضاء والبدن كما ان الاوردة لتوزيع الدم بها
ثم اللحم وهو حشو الفرج الواقعة بين الاعضاء ثم السمين جسم ابيض لين يوجد على اغشية العضلات ثم الشحم
جسم ابيض العين السمين اكثر ما يوجد على الاغشية والاعضاء العصبانية فصل الاعضاء المفردة كلها حادثة
من المني الا اللحم والشحم والسمين فان الاول يتولد من متين الدم وعاقده الحر والاخيران يتولدان من مائية الدم
وعاقدها البرد وكذلك يحللها الحر والمركبة حادثة من المفردة اذ ما تحدث منها فصل الروح يطلق على
النفس الناطقة وعلى جسم لطيف بخاري يتولد منه لطافة الاخلاط كتكون الاعضاء من كثافتها وهو المراد
ببينة الاطباء والارواح اي الحاملة للقوى النافذة لها من معادنها الى مقاصدها فالحامل للقوة
الطبيعية اي الغاذية والنامية والمولدة روح طبيعي وللحيوانية التي تجعل البدن حيا روح حيواني وللنفسانية
التي هي المدركة والمتحركة روح نفساني تشريح الرأس اجزائه الذاتية وما يناسبها اي الشعر فالجلد فاللحم
فالغشاء فالقحف ثم الغشاء الصلب فالرقيق المنشم المسمى بالام الحنون ثم الدماغ جوهره و
بطونه ومنافذه ثم الغشاء الذي تحته ثم الشبكة ثم العظم الذي هو القاعدة للدماغ والدماغ ينقسم الى جوانب
حيالي وحسي والذي يجري فيه مملوءة روحا والاعصاب كالنوع المنبعثة عنه في جميع الدماغ منقسم
في طوله تنصيفا نافذا في حجبه وتحته وفي بطونه وان كان الزوجية في البطن المقدم وحده اظهر للحس
وبطونه ثلثة الاول والثالث عظيمان والثاني كدهليز مضروب بينهما وهو مطول ومسقف بسقف
كري الباطن تشريح العين ينبت من مقدم الدماغ من جانبيه عصبتان مجوفتان يحيط بكل منها غشاءان
نابتان من غشائي الدماغ الصلب والرقيق وينحدران ويتقاربان حتى يتصلا ثم يتفرقان فيذهبان
نحو ستر حدقة العين فتخرج كل من تقعيرين هناك فيتسع طرف كل منهما اتساعا يحيط بالرطوبات التي في
الحدقة التي اوسطها الجليدية وان الرطوبة نيرة كالجليد مستديرة غير صحيحة الاستدارة وبها يحدث الابصار
وورائها رطوبة اخرى تشبه الزجاج الذائب لونا وتسمى الرطوبة الزجاجية وقدام الجليدية
رطوبة اخرى تشبه بياض البيض وتسمى الرطوبة البيضية ثم ان طرف العصبة يحتوي على الزجاجية
والجليدية استواء الشبكة على الصيد فيسمى طبقة شبكية وينبت من طرفها نسج عنكبوتي حاجز
بين الجليدية والبيضية فتسمى طبقة عنكبوتية ثم ان طرف الغشاء الرقيق يمتلي وينسج عروقا كالمشيمة
المشيمية تسمى الجزء المؤخر منه طبقة مشيمية وما جاوزه الى قدام تنحني ويميل الى السواد وتسمى طبقة
عنبية ثم الغشاء الاخر يصفق جلدا ويسمى مؤخره طبقة صلبية ومقدمه يحيط بجميع الحدقة وتسمى طبقة
قرنية ثم ان غشاء آخر يأتي من خارج القحف فيختلط بالعضلات المتحركة للحدقة ويميل الى ابيض ويغشاها و

المشيمية

لظهوره

مغبرة

ويسمى الطبقة الملتحمة وكل الرطوبات اشرفها الجليدية وكل الطبقات اشرفها العنبية اذ بها الابصار
والبواقي خوادم اما لدفع الآفة واما لايصال المنفعة تشريح الامعاء كلها مربوطة بالصلب
برباطات والمعاليق اولها اثنا عشر وهو متصل بقعر المعدة وله فم يليها يسمى بوابا يندفع الثفل من
المعدة اليه وهو مقابل للمري لان المري للدخول الى المعدة وهو للخروج منها ويسمى بالاثنى عشر
لان طوله اثنى عشر اصبعا من اصابع صاحبه ويتصل به معاء آخر يسمى بالصائم لانه يوجد في الاكثر
خاليا لانه لا يلبث ما يقع فيه ويتصل به معاء آخر وتلافيف واعوجاجات ليكون للغذاء فيه مكث
ويتصل باسفل هذا المعاء معاء يسمى اعور لانه ليس له الا فم واحد منه يدخل ما يأتيه ومنه يخرج ووضعه
الى الخلف قليلا ومائل الى اليمين وخلق ليجتمع فيه الفضل فلا يحتاج الى القيام كل ساعة ويتصل بالاعور من
اسفله معاء يسمى قولون ومنفعته التدبيج ودفع الفضل ويتصل به المعاء المستقيم الذي ينفذ الفضل
الى الخارج ومنفعته التدبيج ايضا ليستقصي الاعضاء في اخذ ما يمكن فيه من الغذاء وما فوق الاعور
منها يسمى الامعاء العليا وهي دقاق ومن الاعور الى الاخر يسمى الامعاء السفلى وهي غلاظ فصل
الانسان اذا تناول الطعام قطعته الثنايا وكسرته الاضراس وقلبه اللسان وجذبته الجاذبة الى
المعدة وامسكته الماسكة وهضمته الهاضمة فيحتاج الى الماء فيحصل العطش عنده فاذا اكل الطعام
بالماء جذبته جاذبة الكبد من عروق بينه وبين المعدة اجود ما في ذلك الغذاء فهضمته هاضمته حتى
يصير دما فجذبت جاذبة كل عضو ما يليق به ويكفيه وما تأخر في المعدة جذبه جواذب الامعاء فتفنى
الامعاء باجوده والباقي دفعته الدافعة الى خارج ثم ان جاذبة القلب تجذب اليه من الكبد اجود الغذاء
واصلحه وجاذبة الرية ارقه واصفاه وجاذبة الدماغ ارطبه وجاذبة العظام اغلظه وايبسه ثم ان
الدافعة تدفع قسطا مما تأخر في الكبد الى المرارة وهي المرة الصفراء وقسطا الى الطحال وهي السوداء
ثم انها تدفع شيئا من المرارة الى الامعاء ليعين على دفع الثفل وشيئا من الطحال الى فم المعدة ليشتهي الى
الطعام فصل فضلات الهضوم للمعدة النجو وللكبد البول والسوداء والصفراء ولسائر الاعضاء
العرق والوسخ وللدماغ المخاط والبصاق وللعين الرمص وجعلت مالحة كيلا تعفن وللقلب
المثانة شعر الابط والعانة وللاذن وسخ الاذن وجعل مرا كيلا يتولد فيه الدود خاتمة شرحوا
عظام البدن وبلغوها الى ثمانية واربعين ومائتين بل بلغوا الى ثلثمائة وستين وشرحوا العضلات
وحصروها في تسعة وعشرين وخمسمائة وشرحوا القوى النفسانية مدركتها ومحركتها والحيوانية
والطبيعية غاذيتها ونامية ومولدها وخدامها من الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة
وطولوا الكلام في تشريح الاعصاب والاوردة والشرايين ومثل هذا العلم خليق بان يعد علما
على حدة ويفرد بالتدوين وان جعله بعضهم مقدمة للطب اذ نسبته اليه كنسبة العربية الى الاصول

اخرج

قولون سمه

ومنفعة التدبيج ودفع ...

الأنياب وطحنته

جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال

مطلب علم الطب علم تعارير

والاشتقاق الى المعرفة علم الطب علم يحفظ به الصحة موجودة وتسترد مفقودة مقدمة ذكروا ان له جزئين علميا وعمليا فالاول يفيد كثيرا اعتقادا فقط من غير ان يتعرض لكيفية عمل كقولهم الاركان اربعة والامزجة تسعة والاخلاط اربعة والثاني يفيد كثيرا رايا متعلقا بكيفية عمل كقولهم الورم الحاد يقرب اليه اولا ما يبرد ويكثف ويردع ثم يمزج الرادع بالمرخي ثم يقتصر على المرخي ويتوخى الحفظها بابا واسترداد بابا

الباب الاول في اسباب حفظها تدبير المأكول فليكن خبزا نقيا من الشوائب الردية كالحبوب المسكرة فيما بين قومه واذا امكن فلحم الضان الحولي والعجول والحملان والدجاج وفاكهة معتادة الاكل في بلدك ولا تأكل الا بشهوة والكيش ويأكل في الصيف البارد وفي الشتاء الحار ولا تدخل الطعام على الطعام والاكثر من الالوان المختلفة الطبايع كالحار والبارد والرطب واليابس وسريع الهضم وبطيئه ومنها تدبير المشروب افضل المياه ماء النهر ثم العين الجارية ثم العين ثم البئر النز وافضل اوقات شربه حين شروع الغذاء في الانهضام ثم عقيب تناول الغذاء قبل ظهور اثار الهضم ثم في اثناء الطعام وافضل احوال شربه قليلا وبالنفس ثلث وجاز قاقا وبالمرة وان كرهه بعض واجتنب الشرب على الريق وعقيب الحركة خصوصا عقيب الجماع وعقيب المسهل القوي والخروج من الحمام وتناول الفواكه سيما البطيخ ومنها تدبير الحركة والسكون عليك بالحركات المعتدلة بعد كمال الهضم قبل استيلاء الجوع وعلامة اعتدالها ان يحمر البشرة ويبتدئ العرق وما زاد عليه فمفرط فمنها السكون ولكل عضو رياضة كلما كثرت قوى سيما على نوع تلك الرياضة فللصدر القراءة متدرجا من الاخفاء الى الجهر وان رياضة له ولجميع اعضاء التنفس كالنفخ واللعب والالهاء والعنق والرياضة للسمع سماع النغمات اللذيذة متدرجا وللبصر قراءة الخط الرقيق والنظر الى الاشياء الجيدة والمواضع البعيدة والبكاء المعتدلة وللبدن كله ركوب الخيل والمرتفع وركوب السفينة والدلك ومنها تدبير النوم افضل اوقاته بعد الهضم وان كان لابد قبله فنم او لا على اليمين قليلا ليتحدر الغذاء الى قعر المعدة ثم على اليسار طويلا فاذا تم الهضم عد الى اليمين ومنها تدبير الاستفراغ من المستفرغات المعتادة الجوع والجماع والحمام وافضل ما كان قديم البناء واوسع الفضاء وعذب الماء معتدل الحرارة بالنسبة الى مزاجك ومنهم من زاد عليه صفاء هواء الحمام وضيائه وحسن صورة الجليس والخادم وجودة حطبه قال في حل الموجز وهو حق لان لكل واحد دخل في فضيلة الحمام وله بيوت ثلاثة الاول مبرد مرطب والثاني مسخن مرطب والثالث مسخن مجفف والتدرج في الدخول واجب وفي الخروج اوجب وازدد الدثار بعده سيما في الشتاء ومنها الحجامة وادابها ان تكون في اوان لا تقرب المرأة قبل ذلك بيوم وليلة وبعدها كذلك وان لا تأكل بعدها مالحا بل تأكل على اثرها الخل تحسو شيئا من المرق وتناول شيئا من الحلاوة ولا تأكل في يومها لبنا وتحذرها وتقلل شرب الماء واقصر اوقاتها

وقد سئل بعض الحكماء عن بعض العلماء من علم الطب فقال كله في نصف اية هي قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال صدقت وبالحق نطقت

علل القاهر

البطنة تورث الاسقام والاوجاع والحمية اصل الراحة والسلامة وعليه بني الشاعر قوله
عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب
فان الداء اكثر ما تراه يكون من الطعام او من الشراب

وقالت الحكماء لو قيل لاكثر الموتى ما سبب اجالكم لقالوا التخم وفي الحكمة ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها

الريق

من الفصول

من الفصل الرابع ومن الشهر بعد النصف سيما السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون ومن الايام
الاحد والاثنين واختلف في يوم الثلثاء وفي الاذكار عن علي مرفوعا من قرا اية الكرسي عند الحجامة كانت
منفعة حجامته **الباب الثاني** ذكر في جامع الاصول عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل
علمني دواء يستغنى من كل داء قال ينسخه في اللوح المحفوظ تاخذ من ماء مطر لم يمسه في سقف في اناء
نظيف فاقرا عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة واية الكرسي مثله وسورة الاخلاص مثله وقل اعوذ
برب الفلق مثله وقل اعوذ برب الناس مثله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم تصوم سبعة ايام وتفطر كل ليلة بذلك
الماء **الحبة السوداء** خذ منها خمسا او سبعا فاسحقها ثم اقطرها في انف المريض بقطرات
زيت في هذا الجانب وتصلح لكل مرض والعسل ايضا كذلك قال ابن عمر ما كانت تخرج به قرحة
ولا شيء الا لطخ الموضع بالعسل ويقرا ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس **علاج
الحمى** عن ثوبان ان رسول الله قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء
الماء فليستنقع في نهر وليستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك
بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس وكيغمس فيه ثلث غمسات ثلثة ايام فان لم يبرأ في ثلثة
فخمس فان لم يبرأ في خمس فسبع فان لم يبرأ في سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله
اخرجه الترمذي **العودة الحية** علاجها عود الهندي محكل بماء ثم يسقط **مرض العين** خذ ثلثة الكوز
او خمسا او سبعا فاعصرهن فاجعل ماءها في قارورة واكحل به **القبض** علاجه السنا ينقع
في الماء ويشرب فان استطاعت فخذ شيئا من خرء الفارة ووبر الهرة والصابون واخلطها
وصب عليها ماء واطبخها ادنى طبخة فاضمه على المخرج يسهل الساعة **الاسهال** خذ من دم الاخوين
وشيء يقال له بالتركي قصني من كل واحد جزءا ومن الافيون نصف جزء واسحقه واجعله حبوبا
مثل العدس والحمص وابلع واحدة واحدة او اثنين في اول الليل وكذا في اول النهار على الريق **المرهم
المسمى بالتركي صابحة** يمزج الصابون مع بياض البيضة ويوضع على قطعة كرباس جديد
فيلصقه على الموضع **لدغة العقرب والعنكبوت** يحصر في موضع لدغتهما صلابة كالحجر فاذا فتت
بحديدة مثل الابرة وعصرت خرج دم وصديد فيبرأ اللديغ واذا وضعت عليه حجر بعد العصر
ماء وملحا كان ابلغ **خاتمة** حكي في المواهب اللدنية عن المازني انه قال لا شك ان علم الطب اكثر
احتياجا الى التفصيل حتى ان الشفاء والمريض يكون داء المريض اخر بل المريض الواحد يكون الشيء
دواءه في ساعة وداءه في اخرى وان الاطباء مجمعون على ان المريض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع هذا ويؤيده ما

ومن الخواص لدفع الرعاف ان يدق ما يقال له دم الاخوين او ما يقال له بالتركي اقديو يجعل دقا كالدقيق وان يلقي الى الانف وقت الرعاف او انقطاعه وهذا مجرب والثاني اجرب الحمد [illegible]

مطلب علم الحساب

ما اشتهر من ان الاوضاع السماوية لها دخل في التغيرات الارضية بمجرى العادة الالهية وكذلك ترى طبيبا ماهرا في الطب علما وعملا يعالج مريضا بتركيب الادوية على مقتضى القواعد الطبية فما ينفعه ولو بذل فيه اقصى مقدرة البشرية والله الموفق علم الحساب علم يبحث فيه عن العدد ومقدماته جمع عددين او اكثر جمع والمنزلة تضعيف وتنقيص الاكثر تفريق وتعديده بقدر احاد الاخر ضرب فيه وبقدر احاد نفسه تجذير فالحاصل لعدد جذر للحاصل ضربه في نفسه وتجزئته بمتساويين تنصيف وبمتساويات بعدة احاد الاخر قسمة عليه فصل في الجمع ضعهما متساوية المراتب ومد خطا عرضيا فوقها او تحتها وابدأ من اليمين وضم كل مرتبة الى محاذيها وضع الحاصل فوق ذلك الخط او تحته فان خلت فصفرا او خلا احدهما فالاخرى فان بلغ عشرة فصفرا او جاوزه فالاحاد واحفظ للعشرة منها واحدا وزده على ما بعدها الا فاثبته هكذا فصل في التضعيف هو كالجمع بلا حاجة الى وضع المثلين هكذا فصل في التفريق ضع الاكثر ثم الاقل تحته كالجمع وابدأ من اليمين وانقص كل مرتبة من محاذيها ان امكن وضع الباقي فوق الخط الموضوع او تحته وان كانا متساويين فصفرا وان لم يمكن فخذ عشرة وانقص منها او مما اجتمع منها ما في العليا واحفظ لتلك العشرة واحدا لتضعفه في تالية السفلى وتعمل بما عرفته وان خلت السفلى فضع العليا بعينها هكذا فصل في الضرب اما ضرب الاحاد في الاحاد فحفظ واما غيره فان كانا مفردين فضعهما حذاء واضرب الصورة في الصورة وارسم الحاصل تحت الخط فان كان صفر او اصفار في احدهما او كليهما فارسم اصفارا بعدتها من يمين الحاصل هكذا وهكذا وان كان ضرب مفرد في مركب فارسم سطر المركب واضرب فيه المفرد في مرتبة وارسم احاد الحاصل واحفظ لعشرته واحدا وزده على حاصل ضربه فيما بعدها هكذا وان كان مع المفرد صفر فاثبته على يمين الحاصل هكذا وان كان ضرب مركب في مركب فارسم سطريهما واضرب كل مرتبة في كل مرتبة واجمع الحواصل هكذا فصل في التنصيف ابدأ من اليسار وضع نصف كل صورة تحتها وان كان فردا ضع الصحيح من نصفه تحته وخذ للكسر خمسة وزده على نصف يمينه الا ان يكون واحدا او صفرا فضع الخمسة تحته وان انتهت ومعك كسر فضع صورة النصف هكذا فصل في القسمة اما ان يكون بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة او لا فعلى الاول اقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه فالخارج هو الخارج وعلى الثاني ضع على المقسوم شيئا حتى يوافق المقسوم عليه فاعمل ما عرفت ثم انسب المزيد من المقسوم عليه واسقط من الخارج ما بقي فصل في الجذر لبعض الاعداد جذر صحيح كالاربعة والتسعة والستة عشر وطريقا استخراج جذر ما لم يكن له كالعشرة ان تسقط اقرب المجذورات اليه وتنسب الباقي الى ضعف جذر المسقط مع الواحد فجذر المسقط مع النسبة هو الجذر المطلوب تقريبا فاذا اسقطنا التسعة ونسبنا الواحد الى السبعة يبلغ ثلاثة وسبعا وكم قد صرفوا افكارهم في استخراج جذر امثال هذه الاعداد فقللها وكثرها واستعانوا فيها بالقلم

ورسم

248

ورسم الجداول فما وصلوا الى استخراج الجذر التحقيقي بل قنعوا هناك بالتقريب

قد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب المسمى بانموذج العلوم الاربعة والعشرين
في مدينة القبرسية في مدرسة المشهورة ببوبابي قبوه مدرسه سى
في سنة احدى وخمسين بعد الماتين والالف من
هجرة من له العز والشرف في العشر الاول
من شهر ذي الحجة اللهم اعطان العافية

٢٦ ذ ١٢٥١

قد ولد ابني المسمى ابي عبد الرحمن الروحي في ليلة الاحد سابع جمادى الاخرى في سنة
ستين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف اللهم اجعل عمره
طويلا ورزقه واسعا واجعله من العالمين العاملين ومن
الكاملين المكملين واجعله خير خلف لي يوم الدين
بحرمة حبيبك ورسولك الامين امين
ثم امين لا نرضى بالف
امين
في ٨ ج ١٢٦٠ ع ٧

قد ولدت بنتي المسمية بصبحة امة الله في ليلة
الاربعاء ثالث عشر من شهر شوال المكرم
في سنة ستة وستين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف
اللهم اجعلها معمرة
وعفيفة و
صالحة
بحرمة
نبيه
امين في ٩ ع
١٢٦٦

قد ولدت بنتي المسمية بام كلثوم سميه في نهار سادس عشر من جمادى الاولى
منه سنة اربع وسبعين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف اللهم
اجعلها معمرة وعفيفة وارزقها رزقا واسعا وعيشا طيبا بحرمة
فاطمة وعائشة رضي الله عنهما امين ثم امين ١٦ ج ٧٤

١٢٠ [illegible]

فروع وينبغي لصاحب الجرح ان يربطه تقليلا للنجاسة ولو سال على ثوبه فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي وفي المختار وفي النوازل ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله والا فلا ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض من البحر الرائق

ثم اذا اصاب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل ان اصابه خارج الصلوة لا يجزيه لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فيسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها عفو فالحق بالقليل للضرورة من الزيلعي شرح الكنز

قوله من غير تعلق بكيفية العمل الظاهر ان الظرف مستقر حال من الضمير المجرور وكلمة من منشائية وغير بمعنى الاسم المغاير اى حال كونها ناشيا من امر مغاير لتعلقه بكيفية العمل ويلزمه ان لا ينشأ من ذلك التعلق ويلزم فى الجملة ان لا يوجد ذلك التعلق اولو وجد لنشأ منه فاشار بهذه العبارة بهذا بين الواسطتين كناية عن عدم التعلق على ما اشار اليه العلامة التفتازانى ويمكن ان يكون من بمعنى الباء على ما فى المغنى وكلمة غير لمجرد النفى اى حال كونه ملابسا بعدم التعلق بالكيفية — كلنبوى على الجلالة اوله

فيه ما فيه

قوله والمراد من العقائد بمعنى ان العقائد جمع عقيدة بمعنى الاعتقاد لكن فى كلام المص هنا بمعنى النسبة المعتقدة مجاز بذكر الشرط او الجزء العقلى وارادة المشروط او الكل بقرينة كذا كلنبوى فى اوله الاولى بذكر المشروط وارادة الشرط لان الحدث مشروط بالذات تأمل

ويدل على العموم صحة الاستثناء منها فانه لا يكون الا من العام على ما تقرر فى موضعه كقوله سبحانه ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك اعترض عليه بان صحة الاستثناء موقوف على العموم فاثبات العموم بها دور واجيب بان العلم بالعموم ثبت بوقوع الاستثناء فى الكلام من غير نكير فيكون استدلالا بالاستقراء — منلا خسرو على القاضى فى باب ايها الناس فى اول البقرة

فى السيالكوتى حاشيته ٢١٩

قوله تعالى قل ارأيتم ان اصبح الآية اى اخبرونى انه تجوز عن المجازين فيه الاستفهام لطلب الفهم كان يستعمل لطلب الفعل كان وقيل ان الاخبار سبب عن الرؤية فاستعملت للاخبار للعلاقة فى محل المجازين اخبرونا كذا افاده الاستاد قاسم القيصرى عفى عنه

اعلم انه اذا فسر فعل المتكلم باى نحو نقول فقلت اى ضرب وجب المطابقة بين المفسر والمفسر كما ذكر ويجوز ان يكون صدر الكلام بقول او يقال واذا فسر باذا وجب الخطاب ولا يكون صدر الكلام تقول لا غير نحو تقول فاذنه اذا اصبت قواده تأمل — ابراهيم حلبى على ملتقى بروسوى

واصل مادة السمع ان يتعدى الى مفعول واحد من قبيل الاصوات المسموعة نحو سمعت كلامه وسمعت حديثه زيدا او يتعدى الى مفعولين اولهما من قبيل الجوهر العينية والثانى من قبيل الاصوات المسموعة نحو سمعت زيدا يقرأ ولا يجوز سمعت زيدا ولا سمعت زيدا يقوم لان القيام ليس مما يسمع وقوله هل يسمعونكم من قبيل سمعت زيدا فلا بد ان يحمل على تقدير المضاف او على تقدير المفعول الثانى يكون من قبيل المسموعات — شيخ زاده فى الشعراء فى قوله تعالى هل يسمعونكم

قوله سمى جزاء الظلم ظلما للمشاكلة ويمكن ان يقال جزاء الظلم ظلم لانه وان كان عدلا من المجازى لكنه ظلم فى حق الظالم من عند نفسه لانه ظلم نفسه بالتسبب لالحاق هذا المراد به فاحفظه فانه من مواهب هذا المقام وتحفة ذوى الافهام — عصام فى البقرة فى قوله فلا عدوان الا على الظالمين

الوصف ما دل على معنى قائم بذات مبهمة فالذى يعتبر فيه المعنى والذات بضرورة قيام المعنى بها وهو الفرق والمعيار بينه وبين الاسماء التى فيها معنى الوصف كالاله والكتاب — روشنى على القاضى

ويجوز استخدام المراة في مصالح البيت كطبخ الطعام وغسل الاواني واللباس وكنس البيت وبسط الفراش ورفعه لانها
واجبة عليها ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في خارج البيت ولا يجوز اطاعتها للزوج ان امرها
لانه معصية كما ذكر المولى المحشي اقول ينبغي ان يقيد ذلك بقوله ان كانت ممن تخدم والا فالواجب عليه اتيانها بخادمة تفعل ذلك و
العرف مرجع ذلك كله وفي التنوير امتنعت من الطحن والخبز ان ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا لا وهذا كله من المعروف الذي
اطبق الناس عليها وهو ان المراة انما تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها تبرعا واحسانا منها الى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف
معه بلا وجوب فلا تأثم بالترك ولا يحل له الزامها شيئا بل تفضلي وانما الواجب على المراة تمكين النفس وملازمة البيت ربقة في السؤال

عن الذخيرة اذا ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه
في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به ملكا لا يمكن
تمييزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه
اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الاكل من ماله
من غير حاجة ربقة في السؤال

لا يحل السؤال للمستقبل اذا كان غنيا في الحال وان كان ما دون سنة
الا ان يخاف فوت الفرصة في الاستقبال بان لا يجد من يعطيه اذا اخر
لان البقاء سنة ممكن عادة ويدخل فيه خروج طلبة العلوم في المواسم
لادخار قوت سنة لانهم متفرغون للعلم ولا يهتدون بالكسب ولسؤالهم
اموال صالحة بمصارفهم الضرورية وان كان لعلة خوف العجز في المستقبل
ضعيفا ربقة فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

روى اهل الحديث كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اقطع
وفي رواية اجذم وههنا اسولة السوال الاول عن لفظ كل ومعناه وطريق استعماله
والجواب ان كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر والمعرف المجموع نحو كل امرء وكلهم او ابعاض
واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن وانه لفظ مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه
فان كان مضافاً الى نكرة وجب مراعاة معناه فلذلك جاء الضمير مفرداً مذكراً
ومونثا ومثنى ومجموعاً وان كان مضافا الى معرفة يجوز مراعاة لفظه ومعناه نحو كلهم قائم
وقائمون ولا يستعمل الا مضافاً الى ظاهر او مضمر محذوف نحو كلا هدينا ونوحا هدينا
اي كلهم او ملفوظ نحو ان الامر كله لله السوال الثاني عن معنى لفظ امر وعن اضافة الكل
اليه والجواب معناه الحادثة قولا او فعلا واضافة كل اليه بمعنى اللام لكنه يمنع التصريح
بها كما حققه المولى الجامي في بحث الاضافة وقد يأول بان يقال جزئيات الامر او افراد
الامر فيرجع الى اضافة الجزئي الى الكلي وهي بمعنى اللام السوال الثالث عن اصل لفظ
ذي ووزنه وفروعه والجواب ان اصله ذوي عينه واو ولامه ياء اما الاول
فلان مونثه ذات واصلها ذوات بدليل ان مثناها ذواتان حذفت عينها لكثرة الاستعمال
واما الثاني فلان ما عينه واو ولامه ياء اكثر ما عينه ولامه واو والحمل على الاغلب
اولى وان وزنه فعَل عند الفراء والمشهور ان وزنه فرس اذ لو كان كفعِل لقلب
في المونث واوه ياء فقيل ذية كما قيل طية وفروعه ذوا وذوو وذات وذواتان وذوات
السوال الرابع عن كيفية اعرابه واعراب فروعه ووجه تغير اوله ضما وفتحا وكسرا والجواب
ان عينه في حالة الرفع علم العمدة والالف والياء المبدلتين منها في النصب والجر علم الفضلة

والمضاف اليه وما قبلها في الاصل مفتوح ثم جعل مضموما ومكسورا لمناسبة الواو والياء ليكون
حرف مدخ به الحركات الاعرابية واعراب فروعه مفرده المونث بالحركات وتثنيته كما في
سائر الاسماء وجمعه المذكر والمونث السالمين كجمعي سائر الاسماء ٠ السوال الخامس
كيف يستعمل لفظ ذي ٠ الجواب ان ذا وفروعه المذكورة من الاسماء التي تلازم الاضافة
لفظا ومعنى ولا يضفن الا الى اسم جنس ظاهر لانها وضعت وصلة الى الوصف به
ولان الضمائر والاعلام لا تقع صفة فلم يتوصل بذي في شيء منهما ولان حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه جائز في السعة فلو توصل بذي في الوصف بالمضمر والعلم يلزم
بعد حذف الوصف بهما وهو ممتنع بخلاف ما اذا وصف باسم الجنس فانه يجوز الوصف به
في الجملة ٠ فان قيل اذا كان لازم الاضافة الى متعلق مخصوص يحتاج في فهم معناه
كما في المصدر وفي ضمن المشتق
الى المضاف اليه فلا يستقل بالمفهومية فيختل حد الاسم جمعاً وحد الحرف منعاً والجواب
ان ذا موضوع لمعنى صاحب ملحوظ قصداً مستقل بالمفهومية يستعمل مضافا الى متعلق
مخصوص لاجل تحصيل الغرض من وضعه له لا لاحتياج فهمه اليه بخلاف الحرف فان معناه
تعلق مخصوص غير ملحوظ قصداً ولا مستقل بالمفهومية فمن مثلا موضوعة للتعلق الخاص
بين السير والبصرة مثلا بطريق ابتدائه منها والى موضوعة له بطريق انتهائه اليها هذا قال
في المغرب ذو بمعنى الصاحب يقتضي شيئين موصوفا ومضافا اليه ثم اقتطعوا عنها مقتضيها
واجروها مجرى الاسماء التامة المستقلة بانفسها غير المقتضية لما سواها فقالوا
ذات متميزة وذات قديمة او محدثة ونسبوا اليها كما هي من غير تغيير علامة التانيث ٠
فقالوا الصفات الذاتية واستعملوها استعمال النفس والشيء انتهى السابع
ما معنى البال واي فائدة في وصف امر بذي بال الجواب ان البال بمعنى الحال وان

يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالي والمعنى امر عظيم ذي شان عظيم مستفاد من تنكيره
او من كونه بمعنى القلب فان المفارق للقلب وملازمه يكون شانه عظيما ففائدة
التوصيف التخصيص رعاية لتعظيم اسم الله بان يبتدا به في الامور المعتد بها
وتيسيرا على العباد • الثامن كيف يربط قوله لم يبدا بما قبله والى ما يرجع النفي
الجواب ان قوله لم يبدا صفة ثانية لامر اي بدي ذلك الامر ولم يبدا بسم الله
فنائب الفاعل مستتر في لم يبدا راجع الى امر وهذا فيما لم يرد فيه او بدي ذلك الامر
ولم يبدا بسم الله فيه اي لم يقع بسم الله مبدوا به فنائب الفاعل مجرور الباء
او بدي ذلك الامر ولم يبدا فيه بسم الله اي لم يكن مبدوا فيه بسم الله فنائب الفاعل
مجرور في وهذان التقديران على رواية فيه ولا يجوز على عدم رواية جعل بسم الله
نائب الفاعل للزوم الخلو عن العائد الى الموصوف وعلى التقادير فالنفي راجع الى القيد
التاسع ان نائب الفاعل عبارة عن مفعول حذف فاعله واسند اليه الفعل المجهول
فما صورة معلومه المسند الى الفاعل واي نكتة في حذف الفاعل • الجواب انها •
على الاول لم يبداه باديء بسم الله الى آخره فحذف الفاعل وبدل الضمير المنصوب
بضمير هو واستتر فيه وعلى الاخيرين لم يبدا باديء فيه بسم الله فحذف الفاعل
واقيم احد المجرورين مقامه وان حذف الفاعل لقصد صدور الفعل عن اي
فاعل كان ويقال اي نكتة في ايراد الوصف الاول مفردا وهذا الوصف •
جملة فعلية وهلا قال غير مبتدا ببسم الله ويجاب التنبيه على ثبوت الوصف الاول
وحدوث الثاني • العاشر لاي سبب دخل الفاء على قوله فهو اقطع الجواب
انه خبر لقوله كل امر ذي بال الى آخره وهو متضمن لمعنى الشرط فصح دخول الفاء في الخبر

فيقال الى كم يرتقي عدد انواع المبتدا بحسب دخول الفاء وعدم دخوله في خبره
فيجاب بان المبتدا ان كان اسما موصولا بفعل او ظرف او موصوفا به او نكرة
موصوفة باحدهما او مضافا الى احد هذه الستة او كان لفظ كل مضافا الى نكرة
موصوفة بمفرد او غير موصوفة فصار اربعة عشر جاز دخول الفاء في خبره
والحكم كذا اذا دخل عليه ان وان ولكن فارتقى الى ستة وخمسين وان كان •
المبتدا بعد اما وجب دخول الفاء في خبره وفيما سوى المذكور لا يجوز دخول الفاء
في خبره فتمت ثمانية وخمسين نوعا الحادي عشر انه وقع في رواية اقطع وفي رواية
اجذم فما المراد بهما وما الحكم الشرعي المستفاد • الجواب ان اقطع واجذم •
كلاهما بمعنى مقطوع اليد والمراد ان ذلك الامر كالانسان المقطوع اليد •
في عدم الكمال وقلة النفع فيستفاد ان البسملة والحمدلة في ابتداء كل امر شريف
سنة بناء على انه عليه السلام شبه ذلك الامر على وجه التاكيد بمقطوع اليد •
لا بالميت ولا بعديم الحس والجمال ولو شبه بالاول لدل على الوجوب •
ولو بالثاني لدل على الاستحباب لان تحقق الانسانية بالروح وكمالها
ومنافعها المقصودة بالجوارح كاليد والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين
وتناسب الاعضاء ويقال فما تقول في وجوب اسم الله في ابتداء الصلوة
والذبح ويجاب بان وجوبه في الاول بقوله تعالى وربك فكبر وفي الثاني
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الثاني عشر كيف يمكن الجمع بين
روايتي البدء بالبسملة والبدء بالحمدلة فان البدء بالشيء جعله في اوله •
وهو لا يتصور بالامرين فالعمل باحدى الروايتين يفوت العمل بالاخرى والجواب

انهم قالوا ان المراد فی جمیع الروایات اظهار صفات الکمال فبذکر ایهما
بل بذکر ای اسم من اسماء الله تعالی یحصل السنة وان الافضل ذکر لفظ بسم الله
الرحمن الرحیم وذکر لفظ الحمد لله لورود الروایة بخصوصها فعلی هذا وجه
الجمع بان الباء صلة الابتداء فیهما لکن یحمل الابتداء فی حق البسملة علی الحقیقی
ای بالنسبة الی جمیع ما عداها وفی حق الحمدلة علی الاضافی ای بالنسبة
الی بعض ما عداها او بان الابتداء محمول علی الحقیقی فیهما لکن الباء للاستعانة
او للملابسة والمبتدأ به فیهما لا یکون مدخول الباء فیمکن الاستعانة والملابسة
بامور فی ابتداء شیء فیقال حمل الباء علی الاستعانة لاقتضائه کون •
مدخولها آلة ینافی التعظیم وحملها علی الملابسة لاقتضائه تلبس المتلفظ
یؤدی الی عدم العمل باحدهما فیما عدا الامور القولیة وبشیء منها فیهما •
ویجاب عن الاول بان الآلیة هنا لیست حقیقیة بل من حیث توقف کمال
الفعل والاعتداد به علیه وعن الثانی بانه محمول علی التلبس بالتبرک •
الحاصل بذکرهما فی ابتداء الامر الممتد الی انتهائه من کمال لطف الشارع •
وفضله وکرمه
تم لا حمد

وما ایمان شخص حال بأس بمقبول لفقد الامتثال بأس شدت ومضرت وعذاب معاینه‌سنه دریای تحته ایله بأس دیمدیکی
فلم یک ینفعهم ایمانهم لما رأوا بأسنا آیهٔ کریمه‌سنه موافقت ایچوندر هذه سنة الله قلب ایلمکده جائزدر مفهوم بیت بودرکه
معاینه عذاب وقتنده حادث ایمان کبی ایمان بأس وایمان یأس دخی ذکر مقبول دکلدر یعنی اول کمسه عند الله مؤمن اولماز زیرا
مقدما امر الهی امتثال ایمان کلمدی معلوم اوله که ان العبد لن یموت حتی یموت موضعه من الجنة والنار حدیث شریفی اوزره
مسلم وکافر جمله‌سی البته فوت اولمزدن مقدم جنت وجهنمده مصیرنی وماوالرینی اولاحق مکانلرین معاینه ایدرلر بعض مؤمنینه
حین انتقالنده انبساط وبشارت حصولی انکا مبنیدر پس عمرنی کفر وضلالتده کچرمش هرکافر مراد اولورایکن ذکر اولنان
حدیث شریفی مقتضاسجه لا محاله مصیرنی وکندی ایچون تهیئه قلنان عذاب وعقوبتی معاینه اتمکله ایمانه کله
ایمانی عند الله مقبول اولماز زیرا حق تعالی حضرتلری فلم یک ینفعهم ایمانهم لما رأوا بأسنا بیورمشدر والذین یؤمنون بالغیب
آیهٔ کریمه‌سی مقتضاسجه ایمان غیبی ایله مأمور اولمغله کافرک سومک ایمانه ایمان عینی اولور کذلک ولیست التوبة للذین
یعملون السیئات الآیه آیهٔ کریمه‌سی مقتضاسجه مقبول دکلدر زیرا سیئاتدن مراد کفر یاخود نفاقدر دیدیلر کذلک فرعون
خصوصنده وارد اولان حتی اذا ادرکه الغرق قال الآیه آیهٔ کریمه‌سی مصداقی اول آن بأس اولان ایمانی حق جل وعلا انکار
ویدوب جوابنده آلآن وقد عصیت قبل وکنت من المفسدین بیورمشدر اکر سؤال اولنورسه که بأسدن مراد
ذکر اولندیغی اوزره احرته مخصوص اولان معاینه عذاب شدتدر یاخود سکرات موته رفرعون دایسه اول
حالده ایکیسی یوقدر زیرا معاینه ایلدیکی استیصال دنیوی ایدی جواب ویریلورکه اولا بأس مطلقا شدت وعذابدر
نهایت اول آنده سببی معاینه عذاب اولمغله مسببی سبب اطلاق اولنور والا تحت ظلال السیوف اولان ایمان دخی مقبول
اولماق لازم کلور ولو سلم احتمالدرکه اثناء غرقده مصیرنی دخی معاینه اتمش اوله وغرق حالنده سکرات مقامنده در
قالدیکه شیخ اکبر وبعض اصحاب تحقیقک بو بابده نیجه کلماتی وار لکن برلرک مبلغ ادراکی دکلدر وذکر اولنان
دلیله یونس علیه السلام قومنک ایمانیله اعتراض وارد اولور زیرا فلولا کانت قریة آمنت الآیه آیهٔ کریمه‌سی اوزره ایمانلری
بأس حالنده ایکن مقبول بدرکاه اله اولمشدر الا جواب ویریلورکه قوم یونسک ایمانی یأس حالنده دکلدر بلکه حق
تعالیه ایمان واطاعت ایلملری ایچون عقوبت علامتنی ارائه ایلدی بعینه توراة امرینه امتثال ایلملری ایچون قوم
موسی علیه السلام اوزرینه جبل رفع اولندیغنه مماثلدر وبعض مفسرین آیهٔ مذکوره الا لکن قعناسنه دردیدی بو صورتده
مفهوم شریف ایمان قوم یونس اختیارلریله اولمغله اوزرلرندن کشف عذاب ترتب ایلدی خلاصه معلوم
اوله که ایمان بأس مقبول دکلدر قالدیکه توبهٔ بأس یعنی مؤمن عاصینک بأس حالنده توبه‌سی مقبولدر زیرا وهو الذی
یقبل التوبة عن عباده آیهٔ کریمه‌سی مطلقدر مخصص یوقدر کذلک ان الله یقبل التوبة ما لم یغرغر حدیث شریفی دخی
دلالت ایدر اما کافرک معرفت الهیه‌ده بهره‌سی اولمغله ابتداء ایمان وعرفاندن محرومدر مؤمن عاصی عصیانندن
معترفدر وحلال حال بقادر البته بقا ابتدادن اسهلدر بعض عرفاء ایمان بأسی وقتنده غرس اولنوب لکن نشو نمادن
بری اولان شجره تشبیه ایلدی وتوبهٔ بأسی ملایمت هوا اسبیله ایام شتاده مثمر اولان شجره تمثیل ایلدی
شرح امالی العاصم افندی

بعض الفقیر الحقیر ... ١٢٩٢ ... ٢٥

المريد لا يشتغل بالتزيين في اللباس والهيئة والتجويد وأما المرشد فلا يفعل ما يسقط عن أعين الناس لأنه بعث لهم كما النبي عليه السلام إذا أراد الخروج إلى أصحابه ينظر في المرآة ويسوي عمامته وشعره فسألته عائشة رضي الله عنها فقال إن الله يحب العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم

سير السلوك إلى القاسم الكرماني — من مجموعة الهادي

فضل اسم الجلال

قال للشبلي رجل لم تقول الله ولا تقول لا إله إلا الله فقال لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى ماله كله فلم يبق له شيء فتخلل بعباء بين يدي النبي عليه السلام فقال عليه السلام ما خلفت لعيالك فقال الله فكذا أنا أقول الله فقال السائل أريد أعلى من هذا فقال الشبلي أستحيي أن أذكر النفي في حضرته والكل نوره فقال السائل أريد أعلى من هذا فقال الشبلي أخشى أن أموت عند الإنكار فلا أصل إلى الإقرار وقال السائل هكذا أيضا فقال الشبلي قال الله لرسوله قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فقام الشاب فزعق زعقة فقال الشبلي الله فزعق ثانيا فقال الشبلي الله فزعق ثالثا ومات

الأسرار — من مجموعة

ولمن خاف مقام ربه جنتان جنة في الوقت وهي جنة المعرفة وجنة غدا وهي جنة الآخرة اختلف المحققون فالأكثر الأولى أن يكون في الابتداء قوله لا إله إلا الله وفي الانتهاء الاختصار على ذكر كلمة الله ومنهم من واظب في الابتداء والانتهاء على ذكر لا إله إلا الله وحجة هؤلاء أن عالم القلب مشحون بغير الله فلا بد من كلمة النفي لنفي الأغيار فإذا صار خاليا فحينئذ يوضع سرير التوحيد ويجلس عليه سلطان المعرفة وأما الذين اكتفوا في النهاية بكلمة الله فلهم فيه وجوه أن نفي الغير عمن يستحيل الغيب عنه وفي أن من قال لا إله إلا الله فلعله حين ذكر النفي لا يجد من المهلة ما يصل فيه إلى الإثبات فحينئذ يبقى في النفي غير منتقل إلى الإثبات من الجحود غير منتقل إلى الإقرار وأن المواظبة على الكلمة مشعرة لتعظيم الحق بنفي الأغيار إلا أن نفي الأغيار من باب الاشتغال بالأغيار فالاشتغال بنفي الأغيار يرجع في الحقيقة إلى شغل القلب بالأغيار وذلك يمنع من الاستغراق في نور التوحيد وأن نفي الشيء إنما يحتاج إليه عند خطرات ذلك بالبال وخطور شريك الله بالبال لا يكون إلا عند نقصان الحالة وأما الكاملون لا يخطر ببالهم وجود الشريك امتنع أن يكلفوا بنفي الشريك بل هو لا يخطر ببالهم إلا ذكر الله فلا جرم أن يكفيهم أن يقولوا الله قال الله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فأمر بذكر الله ومنعه من الخوض في أباطيلهم ولعبهم فالأولى الاقتصار على قول الله

أسرار التنزيل لفخر الدين الرازي — من مجموعة الهادي

حرر في الذكر باسم الجلال حقق الله وسكن الهاء ومد الألف التي قبل الهاء وإياك أن تقضي العجلة إلى أن تقول هلاه هلاه ولا يكون ذلك إلا وإلا لم تحقق الهمزة فإن حققتها لا يصيب شيئا من ذلك — من مجموعة

[illegible]

تدبرة الأكابر وكون الله لجمعهم على الهدى في الأنعام

قال فخر الرازي ما حاصله أنه إذا ساوت نسبة قدرة الكافر إلى الكفر والإيمان فلا بد من مرجح أحد الطرفين وهو الداعية فتلك الداعية لا يجوز أن يكون من العبد للتسلسل فتكون من الله تعالى فمجموع القدرة مع الداعية الخالصة يوجب الفعل أعني الكفر لا يخفى ما فيه من استلزام الجبر والظاهر أن الإمام من الأشاعرة وهذا القول في الظاهر لا ينطبق قول الأشاعرة إذ المشهور أن مذهبهم في أفعال العباد هو حصول الفعل بمجموع قدرة العبد وقدرة الله لكن قدرة العبد مثل القدرة الله المستقلة في التأثير خاوى

من محله تعالى في قصص الخضر عليه السلام

قيل والإجماع على أنه تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم قال سعد الدين حتى من علماء الجمهور أنه نبي ومعمر محمد البكري بعد ولد آدم لصلبه والاختلاف هل هو نبي أو مرسل أو ولي وما قيل أنه ابن فرعون ضعيف بل يونس شيئا والصحيح أنه ابن آدم لصلبه ثم الصحيح أنه نبي ويعيش إلى أن يقاتل الدجال وقال الكرماني اختلف في أنه نبي رسول أو غير رسول حتى قيل أنه ولي وقيل أنه من الملائكة وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال أنه في زمن إبراهيم أم بعده بقليل أو كثير وقال أنه معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار وقيل أنه لا يموت إلا في آخر الزمان وقال ابن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حي والعامة معهم وقال النووي الأكثر أنه حي بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة على القاري شرح حصن الحصين ملخصا — من مجموعة

[illegible]

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه هكذا كنا حتى قست القلوب لما رأى الباكي يبكي عند قراءة القرآن وذلك لأن البكاء يورث الضعف في القوة التي كانت قبل بل القوة مما لا يعرف وارد — عوارف المعارف ملخصا من مجموعة

أو لما قال ذو النون المصري من أنه إذا بكى من حزن المحزون لم يجد دمعة وذلك لأن القلب إذا رق سال وإذا جمد وغلظ شح — عبد الله الهادي من خط

قال امرأة من الأولياء الصادقة لا يبكي فإن البكاء راحة القلب وملجأ يلجأ إليه وهو عند الأولياء ضعيف — نزهة العيون لليافعي من خطه

في صوفي جاهل

فلقد كان عندنا رجل صالح قليل منقطعا في بيته فاشترى جارية لم يعلم حاجة إليها فسأله بعض الناس بعد سنين ما تفعل بهذه الجارية فقال أعتصم بها دينى فإذا هو يبكي حتى لا يزال فقيل له ذلك إنما هي نبكي وتاب وصار بأن تجمع الخ ذهاب الملكة لابن أم — من مجموعة

[illegible]

الحمد لله الذي يظهر بعض اثر جذبه لعباده حين جهاده ليتشوقوا ويترقوا ويكثروا جهادهم ويصدقوا رغبتهم والصلوة على نبيه مع جميع انبيائه والهم بهم هداة الحق وادلة الرشاد وبعد فيا اخي في الله ورفيقي في طريق معرفة الله ان صدق المجاهدة في طريقنا يوصل الى مخالطة ارواح الانبياء والاولياء بل الى الفة الملكوت ومعاشرة الجبروت والاستفاضة والاستكمال منهم بارشادهم ونصائحهم بما ينبغي للسالك وبما يستكمل به فما جرى من الوقايع اثر صدق الرغبة في المطلوب والجهد في طريقه فقد يكون مثل هذا معاملة اختبار ربه لك فمن يترقى جهده بعد علمه وقوع مثله فينقطع المنازل ويترقى الى نحو المطلوب ومن يتكاسل ولا يغير حاله ولا يجعل كل يومه خيرا من امسه فكانه ينقلب على عقبيه ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وبالجملة ان جنس مثل ذلك وان كان مما يرغب ويحمد لكن من المعلوم انه لا يقصر النظر على تلك المنزلة بل يجعل همه علوا فلو عرض على السالك جميع المشتهيات من الجنان ونعيمها فلا يرضى ولا يغفل عن ملاحظة مطلوبه عز وجل فعليك بتصفية الباطن بالرياضة وصدق المجاهدة وتهذيب الاخلاق الردية وتحلية الحميدة والاعتصام بعزائم الكتاب والسنة بعين المحبة الصادقة والمتابعة الكاملة له صلى الله عليه وسلم جنانا واركانا في العبادات والديانات والمعاملات والعاديات فيحصل ظهور النتيجة ان شاء الله كتبت من خط الخادمي

لكن عند غلبة الحرارة وخوف الهلاك يتأخر لجاهدة الورد الباطن بل يشتغل بنحو الصلوة وقراءة القرآن والاوراد اللسانية ثم يرجع فورا الى الورد الموصوف فالسلام عليكم وعلى جميع من معكم مستدعيا من جملتكم من المعلوم ان اظهار السر لا سيما الاجانب من محرمات هذا الطريق فاعرفه من خطه الشريف

وقد افتى العراقي بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة لجميع المسلمين لانه وردت الاحاديث الصحيحة بانه لا بد من دخول بعض المسلمين النار واجيب بانه لا يلزم من المغفرة وجود الذنب فقد يراد بالمغفرة عن ستر الذنب كما في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولا يخفى ان هذا الجواب ليس بصحيح بالنسبة الى العلة المذكورة مع ان المغفرة اخص من الستر وانما يصلح جوابا عن كون المؤمنين يشمل الانبياء على ان المراد من ذنوبهم ما هو خلاف الاولى بالنسبة الى مقامهم الاعلى لكن يدفع هذا بان العرف خص المؤمنين بمن عداهم واجيب ايضا بان المغفرة لمن تحتم عليه العذاب بتخفيف ذلك عليه ويرد عليه بانه جمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه لم يرد التصريح بان من لا بد من دخوله النار يكون من مؤمني هذه الامة بل يحتمل ان يكون من سائر الامم السالفة انتهى ويرد عليه انه وردت الاحاديث المصرحة بذلك لا يبعد ان تكون متواترة كما ذكره السيوطي نعم لا يبعد ان يجعل اللام للعهد والمراد بهم المستحقون للعذاب الداخلون في المشية المراد انه يغفر لهم ابتداء على القاري للحصن من خطه الشريف

اقول الصواب في جواب العراقي ان الدعاء لجميع المسلمين لا يوجب غفران جميع معاصي جميع المسلمين ويجوز الغفران بعد دخول النيران في الجملة وان غفران الجميع لا يقتضي غفران جميع الافراد على الانفراد بل قد يراد من الجميع الاكثر ولا يقتضي غفران المؤاخذة في جميع الاوقات بل يجوز ترك المؤاخذة في بعض الاوقات كالقبر والقيامة ويجوز مغفرة جميع ذنوب جميع المؤمنين ان كانت صغيرة وما ورد من الاحاديث من دخول بعض العصاة فللكبائر وظاهر ان حقوق العباد من نوع المغفرة بمجرد الدعاء بل بمجرد التوبة اذ الكلام معتبر لتوبة مخصوصة كاسترضاء الخصوم ورد المظالم والقضاء والكفارات فلو سلم عموم الصيغة للزم ان يجعل من قبيل عام خص منه البعض وبعد اللتيا والتي ان ايراد العراقي من الراي في مقابلة النص اذ قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات وعن نوح عليه السلام رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات نص في العموم اذ الجمع المحلى باللام عام عند عدم العهد وشريعة من قبلنا شريعة لنا نعم ان تلك الاحاديث تصلح ان تكون صارفة عن العموم فارق ذي الفقار عن جواز التوطي ومنه الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين لكل ذنوبهم فتنبه خادمي من خطه الشريف

وقال الشيخ الاكبر سيدي محي الدين العربي قدس سره ثم قال واجاب ابن العربي خلاف ابن عربي فان الشيخ الاكبر هو ابن عربي وهذا ابن العربي منكر وبحذف الف ولام كما في شرح الحصن لعلي القاري في حديث اربع احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله الخ اقول هذا التعظيم والتوقير من علي القاري لهذا الشيخ الاكبر قدس سره يخالف الرسالة الموضوعة المسماة برد الفصوص حيث الف في مواضع كثيرة منها بكلمات كثيرة من الفصوص واصر واحتج على ذلك لعل هذا رجوع وقف على تأويل كلمات حضرة الشيخ كما في رسالة السيوطي وابن الكمال وابي السعود الموضوعة لبيان صلاحه وولايته رحمهم الله خادمي من خطه

ذوات في اللغة ركن
كانه ازداد بيان منه

الحمد لله وحده وصلوة على عبده واله فكان تحت سقف عظيم مجتهد اومركا قيل صنعوا كرسيا فوضعوه ارتفاعه ذراعا كان من
الذهب منقش عجيب قالوا اصعد وعظ قلت الى من اعظ وليس مستمع قالوا المستمع كثير فصعدت فقلت اطيعوا الله
واطيعوا الرسول (صلى الله وسلم) واتقوا الله لعلكم تفلحون انيبوا الى الله وفروا اليه وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين ويا قوم اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا اذكروا الله يذكركم الله وتبتلوا اليه تبتيلا و
قولوا الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون واعرضوا عمن تولى عن ذكره وارجعوا الى الله اتاكم الله بالجنة والحكم بنيه صلى الله عليه
وسلم ثم عند ارادتي الهبوط قيل لا تهبط فاصعدوه الى السما فكان مع اربعة او سبعة اشخاص صعدت من السبع الى
السدرة ثم الى بعض سرادقات العرش فكان ارجوا الوصول الى الكرسي فسمعت تسبيح الملائكة من سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح وسبحان من تعظم بالعظمة والجبروت وسبحان الملك الحي الذي لا يموت وكل حي يموت ونحوها ثم دعوت بها [illegible]
واولادي وابوي ومشايخي وتلامذتي واصحابي ثم دعوت بلقاء نبينا صلى الله عليه وسلم قيل من هاتف او صلوه اليه [illegible]
في معيتي ملك يقال له كسفيائيل وحضر براق له سرج ورحل لم نر مثلها فركبت فلما ذهب كثيرا الا سطع الانوار وتلالا [illegible]
[illegible] نبي الانبياء لا يمكن توصيفها قلت لكسفيائيل فلنذهب اولا الى الصديق الاعظم رضي الله عنه فاذا هو على كرسي تحت [illegible]
قريب الى النبي عليه السلام جانب يمينه فسلمت واستاذنت تقبيل اليد والرجل قال فليصافح فصافحت معه ثم قبلت يده
الصديق رضي الله عنه وقال اهلا وسهلا ثم دعا لي واوصاني بوصايا ثم قلت اشفع لي من يوصلني الى رسول الله عليه السلام
قال لا حاجة الى ذلك فاذهب انت بنفسك فذهبت فاذا فوق سرير تحت خيمة عليه وسلمت فقلت الصلوة والسلام عليك
يا رسول الله الصلوة والسلام عليك يا حبيب الله الصلوة والسلام عليك يا سيد الاولين والاخرين ويا شفيع المذنبين ويا من
بعث رحمة للعالمين فقال بلطف لينة وتبسم اهلا وسهلا يا ولدي ويا حبيبي فاستشفعت منه فوعد واوصاني بوصايا
لكن نسيتها ثم ارسلني الى علي رضي الله عنه فذهبت اليه وتقبلت يديه وقال اهلا وسهلا يا ولدي الذي يراعي حق الولاية والخلافة
ثم جلس على سريره معه كثيرا ثم نودي من هاتف تهيأوا واحضروا فاذا البراق اكثر من ان يحصى فعرج ثم تم حمد الله
اللهم اسبغ لنا نعمك ويسر لنا شكرها اللهم كما رزقتنا نعمك فارزقنا شكرها الذي يرضيك عنا
من مجموعة الخادم من خط الشريف [illegible]

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لا مرجع ولا منتهى الا هو ولا مآرب ولا ملجأ الا هو والصلوة والسلام على من لا شفيع الا هو وعلى كل آله لا اصحاب الا هو
وبعد فهذا ما اوصى به الفقير الحقير خادم الوزير الفقير الملتجي الى كرم ربه القدير محمد بن مصطفى حشره الله تعالى بعباده الذين
اصطفى وهو اوصى بما اوصى به ابراهيم ويعقوب عليهما وعلى نبينا افضل التحية بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا
تموتن الا وانتم مسلمون فاوصى لاولادي ذكورهم واناثهم كبارهم وصغارهم ولاقربائي كلهم ولكافة تلامذتي حاضرين او غائبين
بلا واسطة او بواسطة اجمعين ولاحبائي ولكرام خلف بعدي بتقوى الله حق تقاته والتشرع باتيان شرائعه والتسنن باتباع
سنن نبيه والتمسك بعزائم الكتاب والسنة والتخلق بمكارم الاخلاق والتهذيب عن رذائلها والتبعد عن المنكرات
والمنهيات والمكروهات حتى الشبهات وبان يختاروا طريقة التوبة والصلاح والزهد والرغبة وان لا يشتغلوا بحطامات الدنيا
وتشويشاتها بالتوكل والقناعة والصبر وبالجملة اوصيهم بجميع ما حرر في رسالة الوصايا واوصي كبار اولادي ان
يجتهدوا في تعليم علم الشريعة والادب لصغارهم ولا يرسلوا على انفسهم ولا يأملوا على مالهم ويراعوا حقوق اليتامى
الا ان يؤثروا على انفس مهماتهم ويكونوا في اموالهم واملاكهم في خلواتهم واياهم ثم اياهم ان يقصروا او يفرطوا في حقهم
وجعلت ولدي عبد الله ومحمد امين وصيا في تنفيذ وصاياي وفي حق اليتامى وفي ادا ديوني واوصيهما ان يقدموا
قضاء ديوني بعد التجهيز على كل شيء على قوانين الشرع فكل ما يدعي مني دينا فليعطوه ولو لم يقع في دفتري ولم يقم بينة
لان الظاهر انه لا يدعي احد مني كذبا الا ان يستحيل عادة فيطلب بينة شرعية واوصيت ثلثا من ثلث من غروش [illegible]
اسقاط الصلوة وفدية الصوم وكفارة اليمين ونحوها وللتصدق الى احوج الفقراء سيما اصلحهم واورعهم وازهدهم ويقاربهم
ولو من تلامذة الفقير لكان احسن وابر ولا يترك وجوه البر والحسنات على ما اختاره الوصي فلو بمشورة اهل البصيرة لكان
ارشد كل ذلك على تفصيل ما وقع في الوصايا الزكية البركوية او في وصايا الشيخ عبد اللطيف العلي ثم المرجو من الاقربا
اتيان ما جرت في اوانه من وظائف الموت من الصدقة والدعاء سيما سلوك سيرة الصالحين فان الاب لن يرضى من اولاده
الا بكتاب الصالحات الباقيات والدعوات اللهم وفقهم لما املت منهم واجعلهم ائمة التقى واسوة العلى واكس
لهم ان يعاشروا بالصالحين لا سيما الاحباء والرهبة واصدقائه فان من حقوق الوالد على اولاده ويتقوا من صحبة الاشرار
الا بضرورة وصية الخادم ابو سعيد كتبه من خط الشريف

مواضع الذكر الخفي القلب ابتداء وهو تحت ثدي اليسار ثم الروح تحت ثدي اليمين ثم السر فوق ثدي اليسار ثم الخفي فوق ثدي اليمين
ثم الاخفى بين الثديين ثم النفس في الدماغ تم وبعضهم جعلوا السرة من مواضعه وجعلوا مواضعه سبعة فاذا استقر الذكر في هذه الاعضاء
فيسري جميع الاعضاء ثم رحمه

التوبة وتسترضا الخصوم والاخلاق الرضية ثم الشرع باصلاح الذرائع والنفس بانوار السنن والاجتناب عن الشبهات والمنكرات ثم الاشتغال
بحصص الدواعي قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله الذي هو في الابتداء مفتاح الاجابة وفي الانتهاء مفتاح الجنان لكن ينبغي ان يلاحظ العارف مدلوله
معناه والتأني والتدبر والمعنى لا مقصود الا الله ففي قوله لا اله يلاحظ لا مقصود وفي قوله الا الله يلاحظ الله مقصودي الطالب
وهو من هذه الملاحظة فيرجع فورا الى تلك الملاحظة وليس لهذا الذكر الشريف عدد معين بل ينبغي للذاكر ان يجعل جميع وقته
وان كان الذاكر صاحب شغل يجعل الاوقات المباركة كوقت السحر وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس الى وقت الاشراق وما بين العصر
ثم وينبغي ان لا يفارق عنه ابدا ولو حال تجارة وكسب وحال مشي واضطجاع وعند نوم واثناء توقع واثناء صحبة ولو لم يفرغ فليمج
للضرورة والعمل بالاقل ثم ينبغي ان يداوم على صلوة التهجد والضحى والاوابين وغيرها وايضا على الصيام المأثورة كصوم داود
فان لم يقدر فصيام كل خميس واثنين او ايام بيض ونحوها من الفضائل على همة ورجاء من الله تعالى هذا غاية الاجمال
واما التفصيل فعند حصول العلم التام بالقابلية التامة فان طريقة اولياء الله تعالى وديعة الله تعالى حاد من صحابة الرسول

قال يحيى بن معاذ الرازي الهي اذا كان توحيد ساعة يهدم كفر خمسين سنة فتوحيد خمسين سنة كيف لا يهدم معصية ساعة الهي لما
كان الكفر لا ينفع معه شيء من الطاعات كان مقتضى العدل ان الايمان لا يضر معه شيء من المعاصي
بهم

بيت بورز قيل ... واذ الحد ... السر ابلغ ... البقاء ... محمد

وحين حصول فيض في الذكر ذهبت على مرقد الشيخ الوالد قدس سره على نهج عادتي فلما حصل بيننا مكالمة وقال لي لا يحصل مقصودك
الا من حضرة الرسول عليه السلام فسرت اليه فانكشف الشبكة الشريفة فاذن لي فدخلت وذهبت اولا الى الشيخين رضي الله عنهما
فرجوت الشفاعة منهما للرسول عليه السلام ليشفع الى الله تعالى فقالا له عليه السلام هذا من اولادك ومن خادمي شريعتك
وهكذا او هكذا نرجو الشفاعة الى الله تعالى فقال له عز وجل يا رب هذا من اولادي الذين يراعون حق الولاية بنشر شريعتك
وحفظ سنتي بالاخلاق الحسنة والسير المستحسنة وهداية عبادك بتصفية الباطن ونشر علوم شريعتك وقضاء حوائج عبادك فتشفع من
تحببه قال تعالى عبدي قلت لبيك يا ربي قال اني قد غفرت لك ولاولادك واهل بيتك واساتذتك وتلامذتك واحبائك ومذاكريك فقلت
فشكرك وشكر محمدك هذا وان كان كثيرا في نفسه وفوقه زيادة بالنسبة الى استعدادي واستحقاقي لكن قليل في جنب رحمتك وكرمك فقال
تعالى اعطيت الدرجة الرفيعة والمقامات العلية في الجنة وهكذا العلى نسيت بعض ما قال فقلت الفرع منك فوق ذلك يا ربي فقال تعالى
يا عبدي هل يوجد فوق ذلك شيء فقلت يا ربي اسلك العلوم النافعة والاعمال الصالحة والاخلاق المرضية والتقوى والزهد والورع وترك
هوى النفس وبغض الدنيا مادمت حيا والحقني بالصالحين بالشهادة على وفق قول الخليل عليه السلام رب هب لي حكما والحقني بالصالحين
وعلى وفق قول يوسف عليه السلام انت ولي في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين وعلى وفق قول نبينا عليه السلام رب اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى عند موتي وانقطاع عمري فقال تعالى فاعطيت سؤالك الى ان ترضى فعليك بالمجاهدة وحفظ
حدودي ورعاية دقائق شريعتي واسرار طريقتي فقلت الحمد لله الذي هدانا لهذا الاية حامد محمد ثم احمد ١١٧٥ في قبل وفاته بسنة
كتبت من خط الشريف

... الاربعون ... الوداع

بسمه ونحمده والصلوة على نبيه وعلى آله وبعد فقد اشكل على الاستثناء في قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها
مادامت السموات والارض الا ما شاء ربك فانه يقتضي عدم خلود بعض اهل الجنة فقلت انه يجوز ان يكون الاستثناء
من قوله تعالى ففي الجنة بمعنى ان بعض السعداء لا يكونون في الجنة وهم الذين كانوا اول الامر من السعداء وفي آخره من الاشقياء
بناء على قاعدة كلامية وهي السعيد قد يشقى او المعنى انهم في الجنة في ابتداء حالهم الا ما شاء الله فانهم في الجنة
لكن لا في الابتداء بل في الانتهاء ويمكن ان يراد من الجنة الجنة المخصوصة او نعمها المخصوصة ثم اطلعت في تفسير العيون
انه قال في معنى الاستثناء ان المراد من المستثنى مقدار الجمع في الحشر وعلى الصراط وتعميرهم في الدنيا واحتباسهم في البرزخ
وقيل معناه سوى ما شاء الله من الزيادة على قدر مدة بقاء السموات والارض هو الخلود في الموضعين وقيل الا بمعنى الواو
اي وما شاء ربك من الخلود هؤلاء في ان روح هؤلاء في الجنة وقيل معناه لو شاء ربك لاخرجهم منها لكنه لا يشاء لانه
حكم لهم بالخلود فيها ولا يخفى انه على قياس ... ويمكن ان يراد من المستثنى عصاة المسلمين فانهم سعداء بشرف
ايمانهم ولا يدخلون الجنة ابتداء بسبب عصيانهم كما تقدم واما الجواب بجعل الاستثناء منقطعا وبما قال الحنفية ان
الاستثناء تكلم بالباقي بعد الاستثناء فبعيد غاية كما لا يخفى
للي ...

في المناظرة مع النفس

وما عرض لي في عالم المثال اني لما غلبت على نفسي بتلويث باطني باوساخ اخطار ما سوى الله وعجزت ان اغلب عليها بدوام الاستغراق في الحضور بالله
فسبق من طرف الله وقتة حصلت لي مع نفسي في الـ ... وهي اني وصلت بمقام كاني قدرت على قتل نفسي واهلاكها فلما اردت
اهلاكها للتجرد للعبادة والتخلص عن مكرها نودي لي ان وصولك بالمقام العالية انما هو بمجاهدة النفس فان قتلتها لا تنال مقاماتي
مقاماتك فرغت عن اهلاكها فلما عجزت عن دفع صولها وهجومها على الان فتمنيت تيسر هذه الفرصة حتى اقتلها فاخلص من شرها ولا
سوق المكاره وايقاع المهالك وان لم اقطع المنازل لكن لم اوقع في المكاره فعند تلك الملاحظة احضر الي نفسي فقلت يا نفسي
لم لا تنصفين وتتعبين علي فكلما حصلت حالا او رزقا في ذكر ربي بكل مجاهدة وانعاب وشقاء ازلتها في فورها بانواع من الحيل ودس
بكل مكر الم تعلمي ان شرفي شرفك ومعزتي معزتك فافرغي يا نفسي عن مثل هذه الحالة والغواية والجهالة في البداية والنهاية
فقالت ان ما بي في لبس باختيار بل باضطرار اذ ذوقي ولذتي في هواك وفيما كنت في عزيمة لك فكل صدر عنك طاعة
ربك اخذتني علة واسقام فقلت يا نفسي الم تعلمي ان هذه اللذة فانية قليلة زائلة مفضية الى حسرة طويلة وندامة كثيرة
انها ايثار ما يفنى على ما يبقى هل يكون شان عاقل ان يجعل النعم الجليلة السرمدية فداء للنعم الحقيرة الفانية قالت نفسي لا تنفع
عن مثل هذه الاطالة فاني اقول اني مضطرة في امري وانت تعامل معاملة الفعل الاختياري وانت تعلم انه لا تكليف
في الايجابي وانما التكليف في الاختياري فاذا كان مرادك القرب الالهي فاجتهد في تحصيل رضاه وانت تعلم ان مخالفتي
اياك توصلك الى الدرجات فانه لكل كثرة المشقة في طاعة كثرة الفضيلة والرفعة فقلت ما تقولين في نفوس الانبياء
والاولياء قالت هي مثلنا مجبولة على الهوى لكن اصحابها لما استمروا على مخالفتها الى ان لم يعطوا انفسهم نوبة من فرصة
هواهم انقلبت انفسهم من الامارة بالسوء الى المطمئنة بذكر الله فان الملكات النفسانية الجبلية قد تنقلب الى اضدادها
بالعوائق الخارجية الدائمة فان تاملت حق التامل اني نعمة لك في حصول القربات الالهية لا نقمة عليك ومن ها يا فاقصد
فيك لا في فان كانت لك حاجة في تحصيل رضاء الله ووصول المنازل والمراتب فاجتهد معي حتى الى هذه حتى تنال
شرف الكرامات وتلحق في زمرة اولياء الله تعالى ثم لم اقدر على اتيان كلام صالح للجواب فالزمت هذه مناظرة مع النفس واقعة
لهذا الفقير في عالم المثال كتبه في حظ الشريف

وايضا كان في حال الاحتضار للموت فكان افواج ثلثة جاؤوا في استمدادي اما لشفاعة ربنا او لدفع شر الشيطان ومكره فالاول في جانب اليمين
كانهم ملبسون ومتكثرون فبدايتهم منتهى الى ونهايتهم لا يرى اخرهم كانهم غير متناهين والفوج الثاني في جانب يمين الاول فهم ايضا
جماعة كثيرون لكن بحسب كثرتهم كمقدار كثرة الاول والثالث قليلون كانهم معدودون واتوا بهم بست بنفسه كالاولين
لكنهم مشجعون كانهم كراروه ومليون قيل الاول تعلمك وتعلمك وتعبك في طريق العلم والثاني تصفية الباطني وارشاد
المسترشدين والثالث هو الصدقات والعبادات المالية ١١٧٤ كتبه من حظ الشريف

قال الله تعالى فاذكروني اذكركم في هذا التشبيه وجوها الاول كانه تعالى يقول علمت من تقصيركم انكم لا تذكرونني كذكركم اولادكم فاذكروني
كذكركم اباءكم الثاني ان ذكر اللائق اباه يكون بالتعظيم وذكر ابنه على سبيل الشفقة واللائق بحضرة الله هو التعظيم لا الشفقة الثالث
انت جئت من الاب في الظاهر ومن قدرتي في الحقيقة وانت تحبني كما تحب اباك وانا احبك كما يحب الولد وان كنت منزها عن الصاحبة
والولد الرابع اذكروا الله كذكركم اباءكم اي بالوحدانية لان الابن لو نسب الى الوالدين لاستنكف وتاذى فلا تجعل لنفسك الهة كثيرة
واستحي من اثبات الشركاء الخامس تذكر اباك للاستغاثة به في المهمات فاذكروني كما يذكر الطفل اباه عند نزول المهمات السادس قال
ابن عباس رضي الله عنهما اذا ذكرك ابوك بسوء غضبت فكذا اذا ذكر الله تعالى بسوء يجب ان تغضب السابع اول ما يتكلم الصبي
يقول يا ابه فكذا يجب ان يكون ذكر الله اول كلامك الثامن انك تكون ابدا رطب اللسان بمدح ابيك فكذلك يجب ان يكون
ابدا رطب اللسان بتسبيح الله تعالى وتمجيده شرح الاسماء الحسنى للامام الرازي

وسمعت ان الموفق بالله لما حج وكان عنده جماعة
من اكابر المنجمين فقال لهم انكم تدعون استخراج الضمائر
واني اضمرت شيئا فاستخرجوه فقال كل واحد منهم شيئا
فكذبهم الى ان قال ابو معشر البلخي انك اضمرت ذكر الله تعالى
فقال صدقت فاخبرني كيف عرفت ذلك فقال لما اضمرت
اخذت الارتفاع فوجدت الراس في وسط السماء والراس نقطة
لا يرى ولكن يرى اثار سعادته ووسط السماء ارفع موضع في الفلك
فعلمت انك اضمرت شيئا لا يرى ذاته ولكن يرى اثار كرمه وجوده وهو
ارفع الموجودات وما ذلك الا الله تعالى شرح الاسماء الحسنى للامام الرازي

روي عن زين العابدين رضي الله عنه
انه قال سالت الله ان يعلمني الاسم الاعظم
الذي اذا دعي به اجاب فعلمني في النوم اللهم اني
اسالك والله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم قال
فادعوت به الا رايت النجح وقد قال النبي عليه السلام في حق من قال
عند الكربة والشدة يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدي يا معيد
يا فعالا لما يريد لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به
اعطى وفضله مذكورة في شرح الاسماء الحسنى للامام الرازي

قال عليه السلام من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه
وانما كان كذلك لان الايمان متعلق بثلثة اشياء
معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان فاذا
تواضع له بلسانه واعضائه فقد ذهب الثلثان
فلو انضم اليه القلب ذهب الكل شرح الاسماء الحسنى للامام في اسم العزيز

انتهى بنهاية الضراعة والابتهال الى السدة السنية لولى نعمتى باللفظ والمعنى وملجأ امنيتى فى الاخرة والاولى بانى وانا عبدكم الداعى قد امتحنت اليوم الرجيبى من المطول من باب الانشاء من قوله ويسأل باى عن تمييز الى قوله ويوضحه واوردت ايرادات كان الواجب على ان احررها الى الحضرة السنية الان ضيق الوقت والحاصل عاقنى عنه فى هذا اليوم وساحررها حسب ما يساعد الاستطاعة ان شاء الله ثم انى وجدت السيد مصطفى بسرى زاده عالما فسألت عنه عن اشيا كثيرة اجاب عن اكثرها وان تلجلج فى بعضها كما هو حال مجالس الامتحان واما السيد احمد فقد ادعى انه لا يعرف شيئا وابرمنا عليه باللطف والرفق بان يقرأ شيئا من ذلك الدرس حتى لا يضيع سعيه فقال لا استطيع ان اقرأ حرفا منه لانى لم اقرأ المطول اصلا الى الان فما زاد على ان يسترحم فى عدم حرمانه ولو بجزء قليل والحاصل ان هذا الرجل ليس بعالم لانه لا يعلم شيئا وليس بجاهل لانه لم يخل من شىء ان يعلم والله يبيع الخير كله يعطى من يشاء ويمنع من يشاء على يديك يعطى من عبيدك الاخيار رفعنى سيدنا الكريم مدّ الله تعالى على المسلمين ظلاله وادام على اهل البر فضله واحسانه ونواله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه .

ويسأل باى عن تمييز احد المتشاركين فى امر يعمهما نحو اى الفريقين خير مقاما اى نحن ام اصحاب محمد عليه السلام قال الكافرون والمؤمنين وهم اصحاب محمد عليه السلام قد اشتركا فى الفريقية فسألوا عما يميز احدهما عن الاخر والامر العام المشترك فيه هو مضمون ما اضيف اليه اى السؤال الاول بعد ترجمة اللفظ وتلخيص المعنى وتصحيح الاعراب لم زاد الشارح العلامة رحمه الله قوله ويسأل والجواب ليدل على انه من كلام السكاكى ولو كان من كلام المص لقدر يطلب على سياق كلامه من قوله فيطلب بما شرح الاسم الخ فيقال له هذا الكتاب ملخص من كلام السكاكى فلم يقول المص فى بعض الاحيان قال السكاكى مع ان الكل كلام السكاكى جميعا فلابد ان يقول انما يفعله لنكتة دعت اليه كارادة مزيد الايضاح لكلامه او تمهيد بيان المخالفة له او الاعتراض عليه كما ههنا حيث قال قبل ذلك وفيه نظر وبعد ما تم غرضه سردا فى كلامه تنبيها للفائدة فيقال له فهل نحو

التقدير واجب او ورده بحروفه ما ذكرته من الدلالة على انه من كلام السكاكى فليقل بل الحق الثانى لقيام واو العطف مقام العامل والمعطوف وان كان شيئين الا ان العامل واحد فيصح قيام الواو مقامه فيقال هل المحذوفات فى الكلام ههنا اجزاء الكلام ام لا فليقل مدلولاتها اجزاء من مدلولات الكلام واما الفاظها فليست اجزاء من الفاظه كما قالوا فى محذوفات القران فيقال له كيف يكون المدلولات داخلة والالفاظ خارجة فاى شىء يدل على تلك المدلولات فليقل اللام المذكور يدل بالفاظه وهيئاته على مدلول الالفاظ المذكورة والمحذوفة وهو حقيقة فى تمام تلك المدلولات السؤال الثانى كم من المعانى وضع له اى واى معنى يراد باى ههنا والجواب له خمسة معان شرطية موصولة استفهامية ان دالة على الكمال فى الوصف كقبل الوصلة الى النداء للمعرف باللام والمراد هنا الاستفهامية فيقال له اذا قال القائل من الوسوسة اى عبيدى ضربك فهو حر فضربوه جميعا او قال اى عبيدى ضربته فهو حر فضربهم جميعا كيف يكون الحال فى كل من الحالين فلابد له ان يبين جواب كل منهما على التفصيل ويبين الفرق بينهما على ما ذكر فى كتب الاصول ويسأل عنه فى اثناء هذا السؤال عن عدم جواز استعمال لفظ احد الا فى النفى وقد استعمله ههنا فى الاثبات ويجيب بان ذلك فى احد منكرا واما معرفا فيجوز استعماله فى النفى والاثبات ويذكر له بعضا من الامثلة وكذا يسأل عنه عن فائدة قوله بهما مع ان قوله المتشاركين يغنى عنه السؤال الثالث ما الذى يطلب باى التصور او التصديق وما المراد المطلوب فى هذه الاية فليقل بالتصور لما مر فى الكتاب انفا ان ما عدا الهمزة وهل من كلمات الاستفهام انما يطلب بها التصور والمراد المطلوب فى هذه الاية قوله انتم او نحن وهو مسند اليه فيعترض عليه بان شيئا من التصور لا يمكن طلبه ولا تحصيله لانه ان كان معلوما فطلبه طلب تحصيل الحاصل وان كان مجهولا فطلبه طلب المجهول وكل منهما ممتنع فان قال قد يكون معلوما بوجه من الوجوه فيمكن طلبه وتحصيله قلنا الوجه المعلوم معلوم مطلق والمجهول مجهول مطلق فلا يمكن طلب واحد منهما وهذا ما ذهب اليه الامام الرازى من ان التصورات المعلومة كلها بديهية والمجهولة باقية على جهالتها لا يمكن الوصول اليها ابدا والجواب منع انه مجهول مطلق بل هو اذا كان معلوما من وجه يستعان بذلك الوجه على طلبه وتحصيله ثم يقال حقيقة الاستفهام ليست مرادة من الاية وهو خلاف المراد به ههنا والجواب ان المراد تقرير انهم خير الفريقين على زعمهم مجازا بعلاقة ان الاستفهام مناسب لهذا التقرير السؤال الرابع يطلب منه تفسير تمام الاية وهو قوله تعالى واذا تتلى عليهم اياتنا

بينات قال الذين كفروا للذين امنوا اى الفريقين خير مقاما واحسن نديا ثم يطلب منه كيفية مطابقة القول ... جوابا
لتلاوة الايات البينات وجوابه مذكور فى تفسير البيضاوى السؤال الثانى لم قدم الله الكافرين على المؤمنين فى
قوله فان الكافرين والمؤمنين اه ولم يعكسه فى المختصر والجواب ان الحق فى الاية بيان حال الكافرين وهم القائلون بهذا القول
وقد قال الله قال الذين كفروا للذين آمنوا ان المقام مقام الاعتناء بشأنهم فلذا قدم ذكرهم هنا واما فى المختصر
فقد نظر الى شرف الايمان وخسة الكفر فعكس الترتيب هذا اخر ما اوردناه وقد اطنبنا البحث بهذا القدر
مع ان المطلب لا يساوى هذا المقدار والرجل لا قصد له بنزاهة الا ان الرجل يرى من ظاهر حاله انه يدعى فوق
ما فيه فاردنا ان ننبه مقدار قدرته ونكسر سورة رعونته وقد حصل كل من الامرين حيث شاهدنا ان ا
الرجل فاضل وهو قد شهد على نفسه انه ابعد من باقل والله عنده علم الكتاب وما يذكر الا اولوا الالباب

قوله انتهى بنهاية القراءة الى قوله وانا عبدكم اقول المنهى الفاضل نجيب افندى من اجلة كبار العلماء القسطنطينية
والمنهى اليه مستفيد به شريف افندى زاده محمد عطاء الله افندى المكرم حينئذ بالمشيخة الاسلامية
فالاولى فيما بينهما ان يقال انتهى بنهاية الاعزاز والاجلال الى الحضرة السنية ملجأ اماثل اهل الفضل والكمال
بانى وانا اخص داعيكم بخلوص البال قوله ثم انى وجدت السيد مصطفى الظاهر ثم انى وجدت منها السيد
مصطفى قوله فسألت عنه والموافق للكلام البليغ فسألته عن انباء كما فى الكتاب المبين يسألك
الصادقين عن صدقهم فلا تسألنى عن شىء الى غير ذلك قوله والحاصل هذا الرجل مقتضى التركيب والحاصل
ان هذا الرجل قوله لانه لا يعلم اه حق التعبير لانه لم يرتشف من الفنون العلمية وليس بجاهل لانه لم يكن له تابعية

قوله بعد ترجمة اللفظ وتلخيص المعنى وتصحيح الاعراب ولو قال بعد توفية العبارة حقها باعرابها وتلخيص معانيها
لكان احسن قوله فلم اتفعل الى قوله فلابد لا يخفى ما فيه وحق العبارة فلم يصح بالعزو اليه فى بعض المواضع
قوله كم من المعانى وضع له الصواب لكم معنى وضع اى قوله الى النداء المعرف باللام الاولى الى نداء المعرف
باللام قوله كيف يكون الى اقول الحكم فى الاول عتق العبيد كلهم ضربوا المخاطب معا او متفرقا وفى الثانى لو ضربهم
المخاطب متفرقين عتق الاول ولو ضربهم دفعة عتق واحد منهم وخيار المولى فى تعيينه ووجه الفرق على ما ذكره ان
اياوصف فى الاول بالضرب وهو عام وقطع عنه فى الثانى لانه انما اضيف الى المخاطب لا الى النكرة التى
بعدها الى قوله ويسأل عنه اقول يسأل الشىء عن زيادة عنه وكذا فى قوله ولذا يسأل عنه فقط
عن فائدة قوله بها وهى الاشارة الى ان الامر المشترك اعم من ان يكون جنسا لهما لا كما اصطلح عليه
المنطقيون من ان مطلوب السائل بالشىء المميز عن المشاركات الجنسية قوله فيعترض عليه بان شيئا
من التصور الصواب بان شيئا لا يمكن طلب تصوره لانه ان كان معلوما فطلب تصوره طلب
الحاصل وان كان مجهولا فطلبه طلب المجهول الى اخر ما قال قوله وهذا ما ذهب اليه الامام الرازى من
ان التصور الخ قال فى المواقف وشرحه المذهب الثانى ان التصور لا يكتسب بالنظر بل كل ما يحصل
منه كان ضروريا حاصلا بلا اكتساب ولا نظر وبه قال الامام الرازى انتهى فلا يخفى ما فى بيانه لما ذهب
اليه الامام كما نبهنا عليه قوله فالمقام مقام الاعتناء بشأنهم لا يخفى ما فيه فالاولى والاخصر فالمقام
فالمقام يقتضى تقديم ذكرهم قوله من ان التصورات المعدودة الى الاولى من ان التصورات الحاصلة كلها بديهية
وغير الحاصلة باقية على حالها عند ...

اعلم ان الالفاظ المجازية والمستعارة اذا قصد تفسيرها بلغة اخرى مثل تعبير العربية بالتركية والفارسية فاما ان يعبر عنها بما يرادفها في
تلك اللغة راعيا للمزية التي اعتبرت فيها اولا مثل ان تفسير الاسد في قولك رأيت اسدا يرمي بالتركي بان يقال اني رأيت بر ارسلان اوق اتار
فما روعي في المفسر من المبالغة والاستعارة مرعي في التفسير وكذا اذا فسر بالتركي بان يفسر برادفا اتار ارسلان كوردم ولذا
سائر المجازات او يعبر عنها بما هو المقصود الاصلي والمعنى الذي استعمل فيه ذلك اللفظ كي يحصل المطلوب ويفهم المقصود من
الكلام على وجه الوضوح بلا قصد النكتة المعتبرة في الاصل ورعايتها كان نقول في تفسير المثال المذكور اني رأيت رجلا يرمي وكذا
التعبير عنه بلغة اخرى كالتركي والفارسي مثلا واذا تمهد هذا فنقول الاحسن للمدرس الرومي ان يفسر مجازات القرآن
بالتركي راعيا للمزية التي اعتبرها اصدق القائلين بقدر الامكان كي لا يحصل تفهيم المعنى بقدر وسعه ولا تضيع صنائع
بدايعه بالكلية ويؤيده ان نقل الاحاديث بالمعنى من المجتهد رعاية ما قصد منها راجح على غيره بل لا يجوز لغيره لعدم اقتداره
لذلك ومن المجاز استعمال الجمع او المثنى في موضع المفرد وكذا استعمال صيغة المتكلم مع الغير مقام المتكلم وحده وكذا الغيبة مقام
المتكلم والمخاطب او العكس فالاحسن في كلها ان يعبر عنها بما يرادفها ويناسبها ففيه نزاع المولى العلامة مع البعض الاخر
فيه فلعله شبيه بالنزاع اللفظي فان التعبير عن انا اعطينا بالتركي بكلمة بز تعبير بما يرادفه وهو الاحسن واما التعبير بكلمة بن فصحيح
لافادة المقصود الاصلي وان تركت المزية التي فيه بالتعبير عن المتكلم بالغير بل لا يبعد ان يقال ان الحق من التعبير اذا كان افادة
المعنى الحق الاصلي من الكلام وبيان ما استعمل فيه اللفظ المجازي يلزم التعبير به واما اذا اريد بيان معناه الحقيقي ليتوصل به
الى التجوز على نحو ما قصد من مرادفه فيلزم التعبير بما يرادفه وهذا وفيق وبالقبول اليق   ابو نعيم احمد الكادمي

بسمه سبحانه ونستعينه احمده والصلوة على نبيه واله وبعد اعلم انه وقع في بعض الكتب عن ابن عطاء الله ان بقاء الخضر الى الان اجمع
عليه هذه الطائفة وتواتر عن اولياء اهل عصر لقائه والاخذ عنه واشتهر الى ان بلغ حد التواتر الذي لا يمكن جحده واشار
الى منكري هذا الحكم سيد علماء العصر اخواننا ومولانا من كل الوجوه اولانا حازم افندي ادامه الله تعالى بقوله وان لم يرض
متعصبوا اهل الظاهر لانهم ما قالوا اشرف لقائه فجهلوه وعادوا القائله وتعقب عليه فخر الروم علي افندي المرحوم تلميذه الى
رحمة الله بان التعصب هو العناد بعد ظهور دليل قاطع واما من استدل على موته كالامام البخاري وغيره من كبار المحدثين بقوله
عليه السلام ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى على ظهر الارض احد يسما في رواية مسلم ما من نفس منفوسة يأتي عليها
مائة سنة وهي يومئذ حية فلا يجوز ان يرمى عليه بالتعصب ثم اقول هو حكايات لقائله وبقائه بكلام لا يأتي الى عاقل
فضلا الى عالم فجزم بتوقفه في حياته ومماته واقول وبالله التوفيق انه اذا اسلم ثبوت هذا الحكم بالاجماع والتواتر الذي من شانه
افادة العلم الضروري سيما عن اولياء الله فلا يتوقف في كون منكره متعصبا على ان الظاهر من حال اكثرهم عدم بناء انكارهم
على دليل نحو ما ذكر واما الاستدلال الذي ذكره فقد قال المسعودي فيه نقل النووي انه المقام من الحديث اعظام ذلك القرن ووجود
احمرين وفيه تقصير الا هل لا انه لا يعيش احد بعد ذلك مائة سنة وعن شرح المسلم والجمهور على حياة الخضر بناء وعن الحديث
بانه كان في البحر او عام خص منه الخضر كعيسى عليه السلام في السماء والدجال في جزيرة العرب وقيل اراد به من كان معه في بلده
وقيل اراد به موت الصحابة يعني على الغالب اقول ايضا يخص بما ذكره السيوطي عن العقيلي والدارقطني من الافراد وابن
عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال يلتقي الخضر والالياس كل عام في الموسم عظماء العلماء كما في حاشية الجلال
وحديث مسبعات العشرة في الخضر عن النبي عليه السلام في بعض مصنفات الامام تقي الدين البركوي عن الغزالي وهو عن ابي طالب
المكي يوجب انهم اخذوا جانب حياته ثم نقول لو لم يكن شيء مما ذكره صحيحا دفعنا ذلك الاستدلال بقاعدة اصولية هي ان
كل نص يخالف للضروري اما مؤول او متشابه فان قيل كون الشخص الملاقي اياهم الخضر الذي يزعمنا في حياته من ابن يعلم
بل يجوز ان لا يكون خضرا او يكون لكن يجوز ان لا يكون في ذلك الحال قلت وانت ان تاملت ما ذكرناه سابقا حق التامل
تقدر ان تدفع تلك الشبهة على انه يجوز ان يخلق الله لهم عند اللقاء علما ضروريا وان يريهم هو اياهم معجزة كما هو شان الانبياء
مع جبريل في ابتداء الفائه وبالجملة المطلب ظني فان توقف في دلالة ما ذكر على المطلوب قطعا فلا وجه للتوقف في دلالته عليه
ظنا وبه يتم المقصود من المطلوب في الامور ولو وقف الى ما ذكر اليه لزال التوقف عنه الا ان يتعصب بقي ان حياته ومماته مما
اختلف فيه علماء الكرام كما فهمت مما تلوناه وقد صرح به في بعض المعتبرات كتفسير ابي الليث والبغوي فنسبة التعصب الى
خلافهم مما ينبغي ان يتحاشى عنه ولا يبعد ان يقال ليس الكلام معهم بل مع المعاصرين الذين يرون مثل هذا التواتر والاجماع
ويكبون على الانكار بلا دليل فيه مقنع ولعل خلافهم اي خلاف الطائفة الاولى لعدم وصول ذلك التواتر والاجماع ولان
والمحققين المذكورة اليه فلو وقفوا لم يخالفوا نعم ان حاصل تصوير المولى المشار اليه بعض اهل الظاهر لم ينل شرف لقاء الخضر
ومن لم ينل فجاهل وعاد والجاهل متعصب لجميع المقدمات تقبل المنع والنقض بالتخلف في كثير من القائلين
فتامل الان يظهر لك اسانيد المنوع مع دفعها هذا ما خطر للخاطر الفاتر في بعض ليلة بلد الساهي
الفقير ابي سعيد الخادمي صانه الله عن مخاوف الهاوي كتبته عن مجموعة لا من خطه وكتبته بعينه وان كان خطأ

264

قوله بمكانه من مزيد اختصاص مراده المكانة مصدر ميمي بمعنى الكون والاستقرار والارجح انه اسم مكان وانه من باب الكناية على نمط قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه الاية وعلى وتيرة قولهم نفيت عنه مقام الذئب وحضرت فلان ومجلسه وكتبت الى جهته والى جانبه العزيز يريدون نفس الشيء وذاته على ما صرح به في الكشاف فان مكان الشيء وجهته تنزل منزلة ذات الشيء ونفسه

مصنفك في تبيل الشق الاول

قوله ما يقضي منه العجب يعني يبلغ الى نهايته من قضيت حاجته او يؤدي من قضيت دينه اي اديته او يحكم بالعجب من قضيت كذا اذا حكمت به في الصحاح القضاء الحكم وقضى اي حكم وعليه قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي وقد يكون بمعنى الاداء والانهاء تقول قضيت ديني وعليه قوله تعالى وقضينا اليه الامر اي انهيناه وابلغناه وذلك

مصنفك في التلبيه

قوله يقضي منه العجب اي يبلغ الى نهايته او يؤدي منه العجب اي يعلم حسن چلبي

بالاجرة على وزن الشجرة بمعنى الاجر يقال ما عرفت الا باجرة اي اجرة والاجر بتخفيف لغة اخرى

العقد يحكم بانه اذا وجد اثنان مثلا كزيد وعمرو يكون هناك موجود ثالث وهو مجموع زيد وعمرو والحق معروض الاثنينية ضرورة وجود الكل عند وجود جميع الاجزاء وانه هذا قولهم الشيء لا يثنى الا وقد يثلث هكذا قالوا

كفوي على الكلام في انواع بحث الحدوث

اعلم ان المنفصلة والحملية قد تكون ذات جزئين ان كان احدهما لا الاخرى كقولنا العدد اما زوج او فرد وهو حملية شبيهة بالمنفصلة واما قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فمنفصلة شبيهة بالحملية والحاصل ان اداة الانفصال ان كانت مقدما على الموضوع فهي منفصلة وان كانت متاخرة عنها فهي حملية شبيهة بالمنفصلة سه

بخلاف التقسيم فان الترديد فيه دائر بين المفهومين باعتبار اندراج كل واحد منهما تحت مورد القسم نحو الحيوان اما فرس او انسان

فانه لا اشتراك في الترديد الانفصالي واما في الترديد الحملي قضية اخرى لكن الفرق بينه وبين التقسيم من وجه آخر كما بينا في هذه الرسالة نه

اما في الجزئي الحقيقي فلانه لا يحمل على الجزئي ولا عمومية والحال ان المقسم في التقسيم لا بد ان يكون كذلك واما في الكلي المسور فلان الحكم فيه لا بد ان يكون على ما صدق عليه الموضوع فلا يصدق فيه الحمل اصلا من جانب الموضوع لا عمومية بخلاف التقسيم

وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما ذكر احوال الشيء مضافا الى ما يليق به نحو قوله تعالى اذا لاقوا خفافا واذا دعوا كثروا اذا شدوا وقليل اذا عدوا والثاني استيفاء اقسام الشيء بالذكر نحو قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما الاول كشعيب ولوط والثاني كابراهيم والثالث كمحمد عليه السلام وآدم والرابع كيحيى وعيسى ولا يشكل استيفاء الاقسام بالخنثى المشكل اذ هو عند الله اما ذكر او انثى وانما الاشكال للعباد ابو الكمال

مع العباد الذين بان التقسيم واحد لان تقسيم الكل الى جزئياته يرجع الى التقسيم الكل الى الاجزاء فقولنا الحيوان اما حيوان اسود واما حيوان ابيض معناه مجموع افراد الحيوان بعضها حيوان اسود وبعضها حيوان ابيض وقد يجري في جزئيات الحقيقة كما في الحمليات الشبيهة بها كقولنا زيد اما ان يكون قائما او قاعدا ابو الكمال

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما امر والصلوة على محمد خير البشر واله واصحابه ما دامت الشمس والقمر فاعلم ان الترديد الانفصالي لا يشتبه بالتقسيم لانه دائر بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر وكذا لا يشتبه به الترديد الحملي اذا كان متعلقا بجزئي حقيقي او بكلي مسور واما اذا تعلق بكلي غير مسور فانه يشتبه به الا ترى ان قولك العدد اما زوج واما فرد يحتمل التقسيم والحملي والفرق انه اذا قصد به الحمل كان في الحقيقة قضية حكم بها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد الا انه اهمل فيه السور وان سورت لم يخرج بذلك عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلات واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم باحد القسمين على ذلك المفهوم وبانقسامه اليها فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية على قياس ما عرفت في المعرف والتعريف الحقيقي الكاسب للتصور واما التعريف اللفظي فالمقصود به التصديق كما علم في البلبة والكتب . تمت الرسالة المنسوبة الى السيد المحقق قدس سره

التقسيم هو التكثير من الاعلى الى الاسفل والتحليل هو تكثير الوسائط واعادة المقدمات من الاسفل الى الاعلى ابو الكمال

وتعريف التقسيم [illegible] منه

تحريرا في اوائل شهر ربيع الاول سنة اثنين وستين ومائتين والف . في هذه العبارة اسئلة واجوبة السؤال الاول لفظ تحريرا على ما عليه الجواب على انه مفعول مطلق لفعل محذوف اي حرر تحريرا فيقال فكيف يصدق عليه تعريف المفعول المطلق بانه اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه ويجاب بانا على انه لم نزل ان يكون مذكورا حقيقة او حكما فيقال ما القرينة على تعيين المحذوف ويجاب وقوعه جوابا لسؤال مقدر فانه اذا من نظر يقول متى حرر ويظهر تاريخ السؤال الثاني ما كان المفعول المطلق هيهنا الجواب التاكيد التحرير في حرر فما له هم التجوز او سهو فان معنى التحرير التهذيب واخذ الخالصة والظهارها بمنزلة جعل الشيء حرا اي خالصا السؤال الثالث ما مفرد الاوائل وعن اي شيء اشتق الجواب انه جمع اول افعل التفضيل بدليل قولهم هذا اول منك مشتق من وول ولم يستعمل هذا التركيب الا في الاول تصرفاته قيل اصله اوول من وال اي نجا لان النجاة في السبق فابدلت همزته واوا وتخفيفا غير قياسي وقيل اول من آل اي رجع لان كل شيء يرجع الى اوله وعلى هذا التفصيل المفعول فقلبت همزته واوا وقلبا شاذا وادغمت وانما لم يجمع على اوائل لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما الف الجمع السؤال الرابع كيف يصح ان يجمع الاول هنا فان اول الشهر واحد الجواب ان المراد بالاوائل هنا من مبدأ الشهر الى عاشره بطريق التغليب بان يراد بالاول السابق مسبوقا بغيره او غير مسبوق فيجمع بهذا المعنى السؤال الخامس ان علم الشهر هل هو مجموع شهر ربيع الاول ام الشهر مضاف الى العلم اضافة العام الى الخاص الجواب ان العلم مجموع المضاف والمضاف اليه والا لم يحسن اضافة الشهر اليه كالانسان زيد اذ لا يصح اضافة العام الى الخاص الا اذا اشتهر كون الخاص من افراده السؤال السادس في كم شهر هكذا الجواب اطبقوا على ان العلم في ثلثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه

شهر ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وشهر رمضان وفي البواقي لا يضاف شهر السؤال الرابع
ان لفظ سنة لاي شيء وقع ظرفا الجواب لشهر ربيع الاول على ان يكون حالا اي كائنا فيه
فان الزمان قد يجعل ظرفا للزمان مجازا ولا يكون بدلا منه اذ لا يبدل الاكثر من الاقل مع انه لا يلايم للمعنى
المراد من الاول ههنا السؤال الثامن ما اصل لفظ سنة وكيف اشتق منها كلمة لم يتسنه
الجواب ان اصل سنة سنوة لامها واو لقولهم سنوات او سنهة لامها ها لقولهم
سانهة مسانهة فعلى التقدير الاول الهاء للسكت وعلامة الجزم حذف اللام اذ اصله
يتسنى وعلى التقدير الثاني يكون الهاء لام الفعل وعلامة الجزم حذف الحركة السؤال التاسع ان
اثنان مفرد او تثنية ومتى يحذف نونها الجواب ان اثنان واثنتين وثنتين الفاظ مفردة في صورة التثنية ومعناها
معنى التثنية فالحقت بها في الاعراب ويحذف نونها اذا ركبت مع عشرة كما يقال
اثنا عشر واثني عشر ولا يبنى هذه الالفاظ لشبهها بالمضاف بل يبنى الجزء الثاني
لتضمنه حرف العطف السؤال العاشر كم اصول اسماء العدد وكيف يتفرع باقيها الجواب
ان اصولها اثنتا عشرة كلمة واحد الى العشر ومائة والف ويتفرع باقيها اما بالتانيث
او بتركها او بالتثنية او بالجمع او بالتركيب اضافيا كثلثمائة او امتزاجيا كخمس عشر او بالعطف
كما في اثنتين وستين السؤال الحادي عشر ان الواو العاطفة في مثل هذا من تركيب الاعداد
فهي تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه وان العطف قبل الربط او بعده الجواب ان الواو في مثل
هذا تجمع بين الاعداد المتعاطفة في المعدود وان العطف قبل الربط فيكون المجموع مميزا لكلمة السنين
المأخوذة منه السؤال الثاني عشر فاين بعد المعنى المراد الجواب بتقدير مضاف اي سنة تم
اثنتين وستين ومائتين والف

تم

رقية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما

امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا انت

بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا

هذا نقل عن [illegible]

اختلف هل الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية اى الصور التى تصورها الواضع فى ذهنه عند ارادة الوضع او بازاء الماهيات الخارجية فذهب الشيخ ابو اسحق الشيرازى الى الثانى وهو المختار وذهب الامام فخر الدين واتباعه الى الاول واستدلوا عليه بان اللفظ يتغير بحسب تغير الصورة فى الذهن فان من راى شبحا من بعيد وظنه حجرا اطلق عليه لفظ الحجر فاذا دنى منه وظنه شجرا اطلق عليه لفظ الشجر فاذا دنى منه وظنه فرسا اطلق عليه لفظ الفرس فاذا تحقق انه انسان اطلق عليه لفظ الانسان فبان بهذا ان اطلاق اللفظ دائر مع المعانى الذهنية دون الخارجية فدل على ان الوضع للمعنى الذهنى لا الخارجى واجاب صاحب التحصيل عن هذا بانه انما دار مع المعانى الذهنية لاعتقاد انها فى الخارج كذلك لا لمجرد اختلافها فى الذهن قال الاسنوى فى شرح المنهاج وهو جواب ظاهر قال ويظهر ان يقال ان اللفظ موضوع بازاء المعنى من حيث هو مع قطع النظر عن كونها ذهنية او خارجية فان حصول المعنى فى الخارج والذهن من الاوصاف الزائدة على المعنى واللفظ انما وضع للمعنى من غير تقييد بوصف زائد ثم ان الموضوع له قد لا يوجد الا فى العقل فقط كالعلم ونحوه انتهى

مزهر اللغة للسيوطى

ومن طالع الجمهرة لابن دريد راى تحريه فى روايته ولا يقبل فيه طعن بعض معاصريه لانه كان بينهما منافرة عظيمة بحيث ان ابراهيم ابن دريد هجاه بقوله وشاعر يدعى بنصف اسمه مستاهل للصفع فى اخدعه اضرب بنصف اسمه وقس النحو اخا عليه وهجى هو ابن دريد بقوله ابن دريد بقرة وفيه عى وشره ويدعى من حمقه وضع كتاب الجمهرة وهو كتاب العين الا انه قد غيره وقد تقرر فى علم الحديث ان كلام الاقران فى بعضهم لا يقدح

مزهر اللغة للسيوطى

مغرب اسم كتاب من اللغة يعنى من باب الغرابة

قال ابن دريد يوم الاربعاء بكسر الباء وزعم قوم انهم سمعوا فتح الباء واخبر ابو عثمان عن التوزى عن ابى عبيدة الاربعاء بالضم وزعم انها فصيحة

مزهر اللغة

وقال بعضهم كانت لابى على القالى نسخة من الجمهرة بخط مؤلفها وكان قد اعطى بها ثلاث مائة مثقال فابى واشتدت به الحاجة فباعها باربعين مثقالا وكتب عليها هذه الابيات

انست بها عشرين عاما وبعتها وقد طال وجدى بعدها وحنينى
وما كان ظنى اننى سابيعها ولو خلدتنى فى السجون ديونى
فقلت ولم املك سوابق عبرتى مقالة مكوى الفؤاد حزين
وقد تخرج الحاجات يا ام مالك كرائم من رب بهن ضنين

قال فارسلها الذى اشتراها وارسل معها اربعين دينارا اخرى وجدت هذه الحكاية مكتوبة بخط القاضى مجد الدين الفيروزابادى صاحب القاموس على ظهر نسخة من العباب للصغانى

مزهر اللغة

العالم كرة واذا كان كذلك وجب ان لا يكون الله فى الجهة اصلا انما قلنا ان العالم كرة وذلك لانا اذا رصدنا كسوفا قمريا فاذا وجدناه فى البلاد الشرقية فى اول الليل ووجدناه فى البلاد الغربية فى اخر الليل فعلمنا ان اول الليل بالمشرق هو اخر الليل بعينه بالمغرب وذلك يدل على ان العالم كرة اذا ثبت هذا فنقول الجهة التى فوق رؤس سكان بعضها سفل لاولئك الذين يكونون على ذلك الوجه الاخر من الارض فلو كان تعالى فوقنا لكان اسفل بالنسبة الى سكان ذلك الجانب من الارض وان فوقا لهم لكان اسفل لنا فثبت انه لو كان فى جهة لوجب ان يكون اسفل بالنسبة الى بعض جوانب العالم ولما كان ذلك باطلا ثبت انه يمتنع كونه تعالى فى الجهة والمكان

اربعين لفخر الرازى

نهاية على الهداية لخفيف الشيخ الامام العالم العامل العلامة شيخ الاسلام قدوة الانام بقية السلف الكرام فريد عصره ووحيد دهره سيد العلماء وارث الانبياء حسام الدين ابو محمد الحسين ابن سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة علاء الدين على بن الحجاج بن على السغناقى الحنفى غفر لهم

یک حکایت بشنو ای گوهرشناس تا بدانی تو عیانرا از قیاس
ماه روزه گشت در عهد عمر بر سر کوهی دویدند آن نفر
تا هلال روزه را گیرند فال آن یکی گفت ای عمر اینک هلال
چون عمر بر آسمان مه را ندید گفت کین مه از خیال تو دمید
ورنه من بیناترم افلاک را چون نمی‌بینم هلال پاک را
گفت تر کن دست و بر ابرو بمال آنگهان تو در نگر سوی هلال
چونکه او تر کرد ابرو مه ندید گفت ای شه نیست مه شد ناپدید
گفت آری موی ابرو شد کمان سوی تو افکند تیری از گمان
چونکه یک مو کژ شد او را راه زد تا بدعوی لاف دیدن ماه زد
موی کژ چون پرده گردون بود چون همه اجزات کژ شد چون بود

مثنوی جلد ۱۷

گر ببرد مالت عدوی پرفنی ره زنی را برده باشد رهزنی
دزدکی از مارگیری مار برد ز ابلهی آنرا غنیمت می‌شمرد
وارهید آن مارگیر از زخم مار مار کشت آن دزد او را زار زار

الا کان خلاصا

مثنوی جلد

خطاب — الرجل المنسوب الی المیراث — چکشدی

مرد میراثی چه داند قدر مال رستمی جان کند و مجان یافت زال

یعنی ان الرستم ابن الزال جاهد فی جمع المال ثم سقط الی البزدمات ثم اخذ ابوه الزال الاموال بالمیراث مجانا

مثنوی جلد

مرد زندان را نباید لقمه‌ای ور بیابد حیله کی باید طعمه‌ای
در فرمان پیش ایوان دوزخ کلو جحش این که خدا گفتا کلوا

ها و هو با او حریفی کم کنید چونکه گاو آرد گره محکم کنید

قول المنادی فی حق المفلس — ورقا ۱۸ — الکاه اویک — مثنوی

حکی ان قوما اجتمعوا لارتقاب الهلال بتونس لیلة غیم فخفی علیهم حتی جاء شکل حسن الوجه فرآه واراه اباهم فقال بعضهم فی ذلک

تواری هلال الافق عن اعین الوری وغطی بستر الغیم زهوا جبینه
فلما اتاه لارتقاب ... تبدی له دون الانام جبینه

بحث سارقان ایهما اکثر مهارة فی السرقة فتخاصما فجعل الدعوی عند سارق ماهر فقال ایکما یبیع بقرة ویسرقها ایضا فقال احدهما لست بقادر وقال الآخر افعله فذهب وباع بقرة لرجل حراث فذهب فجعل البقرة المشتراة مع بقرة کانت له لاحیاء الارض فقال البایع السارق لرفیقه انا استتر فی هذا المکان فاذهب الی مقابل الحراث فقل تعجب تعجب مرارا ففعل فقال الحراث فی نفسه یقول هذا الرجل هکذا وما سره فذهب کی یعلم سره ووصل الیه وفی وقت ذهابه خرج السارق واخذ البقرة ففر فعند وصوله قال له لم تعجب فقال اتعجب انک تحیی الارض ببقرة واحدة ایضا ثم نظر الحراث الی خلفه فرای ان البقرة کانت واحدة فتعجب هذا المغرور فقال المحیل تعجبی هذا

کان رجل فی صورة الصوفی حریص علی الاکل والشرب یحضر علی سفرة الغیر فقال له احد لا تاکل کثیرا لانک صوفی فقال آکل لانی مأمور بقوله تعالی کلوا واشربوا الآیة والامتثال بالامر واجب فقال الاحد اقرأ آخر الآیة فقال الصوفی انا لست بحافظ ... کان فی خاطری هذا المقدار فاقرأ انت آخره

تا باز نه دزدد — ایضا ثم ضرب مثل من هذا ... فلان کس الکر تا گاو آرد گره محکم کن — کنایة عن کمال مهارة فی السرقة

شرح مثنوی ورقا جلد ۵۴

امر که کورب میوه باغین امرانک / کم صول ... باشی فقرانک — اخلاق علائی

وصال دوست طلب میکنی ز خود بگذر که در میان تو و او بجز تو حائل نیست — اخلاق علائی

کند هر جنس با هم جنس پرواز کبوتر با کبوتر باز با باز — شرح ... جلد ۱۴

من ادعی دعوی براث فقد لابد ان تبطل دعواه

ولیس یصح فی الافهام شیء اذا احتاج النهار الی الدلیل — عبد القاهر

یقولون اقوالا ولا یعلمونها اذا قیل هاتوا حققوا لم یحققوا — عبد القاهر

الام علی لو وان کنت عالما باذناب لو لم یفتنی اوائله (ای بعواقب التمنی)

خذ العفو وأمر بعرف کما أمرت وأعرض عن الجاهلین
ولن فی الکلام لکل الانام فمستحسن من ذوی الجاه لین

والعذر عند کرام الناس مقبول والطبع فی حبکم لا شک مجبول

اذا ظلمت امرأ فاحذر عداوته من یزرع الشوک لا یحصد به العنبا

کیمه قرین اولور آدم نگاه قیل او قرینه / دلالت ایدمکده احوالنه دلیل در قرینه — اخلاق علائی

قال ابن حجاج الشاعر بدیهة حین قال ضیف لرجل یذهب ویجیء ولا یأتی الطعام
یا ذاهبا فی داره جائیا بغیر معنی وبلا فائدة
قد جن اضیافک من جوعهم فاقرأ علیهم سورة المائدة — اخلاق علائی

لا تعجل الامر الذی انت طالبه فقلما یدرک المطلوب ذو العجل
فذو التأنی مصیب فی مقاصده وذو التعجل لا یخلو من الزلل

لا تعجلن لامر انت تفعله فربما یعثر الانسان بالعجل

(من المتقارب)
بمنزلة اللب فی نفسه شدائده قبل ان تنزلا
فان نزلت بغتة لم ترع لما کان فی نفسه مثلا

احفظ لسانک لا تقول فتبتلی ان البلاء موکل بالمنطق

احسن الظن تسترح خاب من ظنه قبیح

ولست بمدرک ما فات منی بلهف ولا بلیت ولا لو انی

قدم لنفسک خیرا من قبل ان تتفانی فلست والله تدری اما الجنات عدن

کم حسرة لی فی الحشا من ولد اذ نشأ کنت ارشده فما انشا کما شاء

هر کسی بر شعر و بر فرزند خود مفتون بود گرچه آن فرزند زشت و شعر ناموزون بود — اخلاق علائی

سبعة یظلهم الله تحت الظل
وقال النبی المصطفی ان سبعة یظلهم الله العظیم بظله
محب عفیف ناشئ متصدق وباک مصل والامام بعدله — اخلاق علائی

اولوا العزم نوح والخلیل بن آزر وموسی وعیسی والحبیب محمد
صلات صلوة من ملیک مهیمن علیهم دواما فی کل یوم تجدد — علائی

(من الرجز)
والحیة السوداء فی المنام قد اولت بالمال والانعام
ومن یبصر کوسجا فی النوم یکثر من ذنوبه یا قوم
نظم ابن غنام — فی التعبیر

ولو ان ما فی یده غیر نفسه لجاد بها فلیتق الله سائله

سقانی شربة احیی فؤادی بکاس الحب من بحر الوداد

ما دمت مالک مالک ونور حالک حالک
ای المسالک سالک او فی مهالک مالک

انی لآمن من عدو عاقل
واخاف خلا یعتریه جنون
فالعقل فن واحد وطریقه
ادری وارصد والجنون فنون
شمس الدین فی التصوف
فی آداب الصحبة

لقد اتعبت نفسی فی البیوت
لضیف لا الخبز والثبوت
ولولا همتی اکرام ضیف
کفانی مثل بیت العنکبوت

مثنوی
آن یکی خر داشت و پالانش نبود
یافت پالان گرگ خر را در ربود
کوزه بودش آب می نامد بدست
آب را چون یافت خود کوزه شکست
سبحه الابرار

مایقرء علی ماء الیس

فاتحه شریف ۷۰	کلمه توحید ۷۰	سبحان الله ۷۰	آیة الکرسی ۷۰	
اخلاص شریف ۷۰	فلق ۷۰	ناس ۷۰	سورة الکافرون ۷۰	
	سبح اسم ۷۰			

شیر را خرگوش در زندان نشاند
ننگ شیری کو ز خرگوشی بماند
در چنان ننگی و آنگه این عجب
فخر دین خواهد که گویندش لقب
مثنوی فی قصة خرگوش فی ورق ۱۲۵
فیه شائبة تعریض ببعض فخر الدین الرازی

این طلب در ما هم از ایجاد تست
رستن از بیداد یا رب داد تست
بی طلب این ماهان داده
گنج احسان بر همه بگشاده
مثنوی ۱۲۴

پای استدلالیان چوبین بود
پای چوبین سخت بی تمکین بود
مثنوی ۱۲۶

سخن بذکر شه آراستن مراد است
که پیش اهل هنر مفخرت بود ما را
و گرنه منقبت آفتاب معلومست
چه حاجتست بمشاطه روی زیبا را
تحفة المنقول فی فوائد ما یحمد الآثار

گر ز آن آدم بکردی مشورت
در پشیمانی نگفتی معذرت
زانکه با عقلی چو عقلی جفت شد
مانع بد فعلی و بد گفت شد

ولقد ذکرت والنجوم کانها در علی ارض من الفیروزج
یلمعن من خلل السحاب کانها شرر تطایر من دخان العرفج

نعم الاله علی العباد کثیرة
واجلها نجابة الاولاد

الکلب والشاعر فی رتبة / یالیت انی لم اکن شاعرا
ومطعم الایتام من کد فرجها / فلیتک لم تزنی ولم تتصدقی

مشرب الخمر ما بغداد
ناموسی لقا بغداد
میم مصر اذل من الف الموصل اذلاح
باء بغداد

لئن صح البین المشت شملنا / فللبین حکم فی الجموع صدوع
وللنجم من بعد الرجوع استقامة / وللشمس من بعد الغروب طلوع
وان نعمة زالت عن الحر وانقضت / فان لها بعد الزوال رجوع
فکن واثقا بالله واصبر لحکمه / فان زوال الشر عنک سریع
مستطرف جلد اول

یعیبون الزمان ولیس فیه
معایب غیر اهل للزمان
شهاب فی الفکر

انا لنفرح بالایام نقطعها
وکل یوم مضی نقص من الاجل
کبریت الفکر

قیل زیادة المرء فی دنیاه نقصان

یروی عن النبی
الحرص یعقبه الحرمان
فیه لطیفة لان الحرص من حساب ابجد تسعة وعشرون وثمانمائة والحرمان ثلثون وثلثمائة فالثانی یعقب الاول فی الحساب
فی التاج حاتم

روی عنه
آنا امان
هو مساو فی الحساب لاسم محمد وفیه اشارة الی کونه امینا

ترکت الخلق طرا فی هواکا
وایتمت العیال لکی اراکا
فلو قطعتنی فی الحب اربا
لما حن الفؤاد الی سواکا
قال ابن ابراهیم بن ادهم حین خروجه من البلخ

والنار اخر دینار نطقت به
والهم اخر هذا الدرهم الجاری
والمرء بینهما ان لم یکن ورعا
معذب القلب بین الهم والنار

من یفعل الحسنات الله یشکرها
جزاء والشر بالشر عند الله سیان
بعد لا یفعل به الاسد
فاصح فی قوله
اینما تکونوا یدرککم الموت

بیت
اناس اعرضوا عنا بلا جرم ومعنی
فلو کانوا قد استغنوا فانا منهم اغنی

هو الذی فی حالة الاسلام
قد لقی المبعوث للانام
ومات مسلما ولو منه وقع
تخلل ارتداد وارتفع
منظومة النخبة

حلف الزمان لیأتین بمثله
حنثت یمینک یا زمان فکفر
تحفة المنقول

قطعه
یا من اختار فؤادی سکنا
بابه العین الذی ترمقه
فتح ان رب سهام ربعکم
فابعثوا طیفکم یغلقه

تصحیف اخی الوالد ما فارقنی
مذ لاح اخو الام علی وجنته
تصحیف عم وتصحیفه غم
یعنی الخال

وما انا فیما قلت الا کقائل
زمان استواء الشمس بالشمس نوری
تحفة المنقول
یخشی به

جواد و سخی بخیل بخیل
له راحة منها الولاة براحة
له شوکة منها العداة بشکوة
مهابت
اضطراب

باسم طیب
نام یارم در سه حرف دان مرنج
هر یکی اندر حساب بنجاه بنج

ودعه اشتراط الساعة في العلماء
کما قیل بالملح یصلح ما یخشی تغیره
فکیف بالملح ان حلت به الغیر
سحاب فی قضائل الصحابه

باسم محمد
در محل دیدم زنی را پای او بر آتشم
ناگهان بانگی برآمد گفت هی هی رفت آن

قد یرع الدهر قوم عقولهم
حتی یتم الذی یقضی علی الرأس
اخلاق علائی

ان الهلال اذا رأیت نموه
ینبیک ان سیعود بدرا کاملا

باسم محمد
خذ المیمین من میم ولا تنقط علی امری
فامزجه یکن اسما لمن کان به فخری

اقبل علی الروح واستکمل فضائله
وانت بالروح لا بالجسم انسان
اخلاق علائی

واضیع دهری وادم مشرا لانهم البلهاء وانا اعلم
فمذ افلح الجهال ایقنت اننی انا المیم والایام افلح واعلم

٩

زاد معروفك عندي عظماً
انه عندك مستور حقير
تتناساه كان لم تاته
وهو في العالم مشهور خطير

شيخ زاده في ايه الموت

لو ابصر الشيطان طلعة نوره
في وجه آدم كان اول من سجد

لو ابصر النمرود نور جماله
عبد الجليل مع الخليل ولا عند

ولكن نور جمال فلا يرى
الا بتخصيص من الله الصمد

اذ لو رأى

الله عز وجل

اليك مددت يا كريم يدا جنت
ومالي سوى المختار عندك شافع
اتيتك بالتوحيد ارجو تفضلا
ففضلك يا مولى البرية واسع

بشارة السنية

اذا كنت الكريم فلا ابالي
ولو بلغت ذنوبي القطر عدا
فكم من مذنب في الحشر يثلي
بجودك من زفير النار عدا

المجاوز

بشارة السنة

فوا عجبا لمن يعصى اول ناسج
تشهد له ايد بدا او لباسج
كثير في مانع اول ولو عز ثنه
سبيا ولدى جوعنك ذلته
الكبرى دائرة لم تستمر
وفى : اولبسه جالوب بره

مدمد مجد الدين اجر علمه
ابدى لنا من فضله القاموسا
وذهبت صحاح الجوهري كانها
سحر المدائن حين القى موسى

قل لمن يدعي في العلم فلسفة
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء

ابو نواس

من لم يكن للوصال اهلا
فكل طاعة ذنوب

الفارسي

ولولا قال سيد البشر السفر قطعة
من السقر لقلت السقر قطعة
من السفر

ايا جود معن ناجِ معنا بحاجتي
فليس لمعن سواك شفيع

اسمائه

تذكر جميلي مذ خلقتك نطفة
ولا تنس تصويري شخصك في الحشى

اعلمه الرماية كل يوم
فلما اشتد ساعده رماني

وسلم الى الامر واعلم بانني
اديرا حكامي وافعل ما اشاء

والمكتوب في مهر النبوة
تحجج يا محمد انت فيصور
توجه حيث شئت فانك منصور

وفي رواية

قال الشافعي

من ذا الذي قد نال راحة سره
في يسره او كان في اعسره
وكذلك السلطان في احكامه
رهن الهموم على جلالة ملكه
ولقد حسبت الطير في اوكارها
فرأيت اكثرها بصائبه تكره
ما ظن عصفورا يزاحم بالبقا
في وكر الا القلة عقله

والمكتوب في المهر الذي مهر به ...
المكتوب ثلثه اسطر الاول
محمد والثاني رسول
والثالث الله

كان ابو بكر ... يقول
اذا اخذته الحمى

كل امرئ مصبح في اهله
والموت ادنى من شراك نعله

تلك المكارم لا قعبان من لبن
شيبا بماء فعادا بعد ابوالا

اذا كان الغراب دليل قوم
سيهديهم الى دار البوار

لا حاجة لي منك الى الطب البلاء
قد كان في القلب الى القلب سبيلا
يا سائلي عن رسول الله كيف سهى
والسهو عن كل قلب غافل لاه
قد غاب عن كل شيء سره فسهى
عما سوى الله في التعظيم لله

علي القاري

ودع كثيرا من صلى بغير طهارة
مع العمد خلف في الروايات يسطر

فالحق ما ذكره ابو دهان وهو ان جواز تنكير المبتدئ مبني على حصول الفائدة فاذا حصل الفائدة فاخبر عن اي نكرة شئت نحو رجل على الباب وفلان على السطح وكوكب انقض الساعة مطول في تقديم المسند

واعترض الامام الرازي بانه لا ملازمة بين الشيئين اصلا ثم قلنا ان اللزوم الذهني معتبر فيها دون اللزوم الخارجي مع انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحققت بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما فاما ان يكون لازمة للملزوم او لا فان لم تكن لازمة جاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا وهو باطل فهما وان كانت لازمة لزم تحقق ملازمة اخرى بالضرورة ونقل الملازمة اما ان تكون لازمة للملزوم او لا فان لم تكن لازمة للملزوم لزم البطلان وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى ونقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال فثبت انه لا ملازمة بين الشيئين اصلا واجيب عنه بوجهين الاول ان دليلكم الذي اوردتم قولكم الملازمة ان اشتمل المدعى فتحقق والا فلا يلزم الملازمة والثاني بانا نختار الشق الاول ولا نم استحالة هذا التسلسل كيف وانه في الامور الاعتبارية لكون الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال عند الحكماء لانقطاعه بانقطاع الاعتبار شرح ... التلخيص

اللفظ الدال بالوضع اللام في اللفظ للجنس فالمقسم تقسيم اللفظ الى الدلالات الثلث فان قلت اذا كان اللام للجنس يلزم ان يكون التقسيم للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتقسيم للافراد قلت هذا القول وان كان مشهورا لكنه باطل لان الحق ان التقسيم كالتعريف للماهية حتى قال السيد في حواشي المطالع ان التقسيم تحصيل انواع للماهية فيكون المراد من المقسم ايضا الماهية دربانجه

ومايقال في امثال هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام الى الاقسام لكل منها فيلزم انقسام الشيء الى نفسه ومقابله وانه باطل فيكون هذا التقسيم باطلا لا مثاله فالجواب عنه ان الانقسام المذكورة لازم للمقسم بحسب وجود الذهني والمقسم لازم للاقسام لا من تلك الحيثية بل من حيث حصول العيني ولازم الشيء باعتبار لا يلزم ان يكون لازما للملزوم باعتبار آخر كالكلية اللازمة لمفهوم الحيوان اللازم لزيد مثلا على القشبي في بحث التقسيم

والابد للواضع ان يعلم الموضوع والموضوع له ليصح تعيين الاول للثاني فان قيل فح يتوقف الوضع على العلم بالموضوع له والعلم بالموضوع له يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على الوضع ضرورة ان العلم نسبة بين العالم والمعلوم والنسبة موقوفة على المنتسبين قلنا لا نم ان العلم بالموضوع له يتوقف على العلم بالوضع اذ المراد من العلم بالموضوع له علم الواضع وهو لا يتوقف على العلم بالوضع نعم لو كان علم السامع يتوقف عليه فان قلت علم السامع عليه لزم الدور ايضا اذ لو توقف علم السامع بالموضوع له على العلم بالوضع يتوقف العلم بالوضع على العلم بالموضوع له لان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين قلت الموقوف على العلم بالوضع علم بالمعنى من اللفظ الموضوع والعلم بالوضع انما يتوقف على العلم بالموضوع له في الجملة لا على علم من اللفظ الموضوع وقريب منه ما يقال ان علم الموضوع له في الحال يتوقف على السابق بالوضع وهو لا يتوقف على علم الموضوع له في الحال بل في ذلك الزمان السابق

... على العصام

ثم الفعل اما ثلاثي واما رباعي لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان مورد القسمة فعل وكل فعل اما ثلاثي او رباعي فمورد القسمة ايضا احدهما وايا ما كان يكون نفسه الى الثلاثي والرباعي تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لانا نقول الفعل الذي هو مورد القسمة اعم من الثلاثي والرباعي فان المراد به مطلق الفعل من غير نظر الى كونه على ثلثة احرف او اربعة وهكذا جميع التقسيمات وتحقيق ذلك ان مورد القسمة هو مفهوم الفعل لا ما صدق عليه مفهوم الفعل والمحكوم عليه في قولنا كل فعل اما ثلاثي واما رباعي ما صدق على مفهوم الفعل لا نفس مفهومه فلا يلزم النتيجة سعد الدين على العزي

قياس مقتضم اسم مفعول فان قلت ان مادة ق س م اذا استعمل ثلاثيا
فمصدره متروك وماعداه مستعمل من الماضي والمضارع واسم الفاعل والمفعول
واذا استعملت من باب التفعيل يجيء مصدره وماعداه متروك فكيف
قلت قياس مقتسم اسم مفعول قلت المراد انه جامد على وزن اسم مفعول
لا انه اسم مفعول من التفعيل كذا في حاشية الحلبي على المتوسط على الكافية
سمعته من افواه بعض الاستاد
احمد حازم

لو تأتيني فتحدثني بالنصب اي بنصب تحدثني بان المقدرة
فيكون في تأويل المفرد ولذلك لم يصلح للجزائية فحمل لو على التمني
العلاقة المشابهة واما تأتيني فالنصب ايضا لان فتحدثني
معطوف عليه فيلزم ان ينصب تأتيني بتقدير ان ايضا حتى لا
يلزم عطف المفرد على الجملة سمعته ايضا
احمد حازم

ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء متن تعقيق
فيه اشكال وهو ان ما يكون متعلق العلم لا يكون متعلق القدرة
وما يكون متعلق القدرة لا يكون متعلق العلم واجاب عنه
الفاضل الكلنبوي بحمل العبارة على الاحتباك كي تقديرها
ولا يخرج عن علمه شيء ولا يخرج عن قدرته شيء فاندفع الاشكال
حازم

والغزالي بالتخفيف نسبة الى غزالة وهي قرية للطوس
والتشديد من تصحيفات العوام كذا في شرح مسلم للنووي
وانا ارجو ان يكون الغزالي نسبة الى غزالة يعني
الشمس لانه كان كالشمس في كشف ظلمات الجهالات
والبدع عصام على العقائد
عفي عنه

كلمة احب يحب واسعد يسعد اسم مفعولهما
على وزن اسم مفعول الثلاثي يعني محبوب
ومسعود حازم

من جن ساعة لم يفق ابدا
على صيغة المجهول لانه ومثله
كاغمي لا يستعمل الا مجهولا
حازم

ذكر ما يقال افعلته فهو مفعول في المغرب المصنف احبه الله فهو محبوب ومثله محزون ومجنون ومزكوم ومقرور قال وذلك لانهم يقولون في
ذلك كله قد فعل بغير الف ثم بني مفعول على هذا والا فلا وجه ومثله ارضه الله وابلاه الله واضاده الله من الضودة والملأة والارض
وكله الزكام واحمه الله من الحمى واسله الله من السلال وابهته الله من الهم وكل هذا يقال فيه مفعول ولا يقال مُفعَل الا حرف واحد وهو قول عنترة
ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم ومن ذلك ازعقته فهو مزعوف يعني المذعور واضعفت الشيء فهو مضعوف
وابرزته فهو مبروز انتهى وفي الصحاح ابنته الله فهو منبوت على غير قياس واسعده الله فهو مسعود ولا يقال سعده واوجده الله فهو موجود
ولا يقال وجده كما لا يقال حمه وفي المجمل اهنه الله فهو مهنون من الهناءة وهي الشحنة مزهر اللغة للسيوطي وجدته بعد ما كتبت

قال اهل العربية اسماء العدد تابعة لمفرد معدودها فان قيل لم يتبع
لفظ المعدود قلنا لو كانت تابعة للمعدود دون مفرده لاختل
الغرض مثلا اذا كان الثلثة صفة للاسوار تكون تسعة
وهو خلاف لمقصود لان اقل الجمع ثلثة فضرب الثلثة في الثلثة يوجب
ان يكون الحاصل تسعة
رشيد كاتب عفي عنه

والانف اول الشيء بالمد والقصر والمد اشهر ومنه
عنفوان الشيء واو نفوانه اي اوله من الانف
لانه اول الوجه وعين العنفوان بدل من الهمزة
حاشية طاشكبري

وبناء التفعيل لتكلف ما ليس في الانسان من الصفة وهو يريد ان يتصف به
كالتفقه والتشجع وبناء التفاعل لتكلف ما ليس في الانسان من الصفة
التي لا يريد كونها فيه كالتعامي والتمارض والتجاهل سيح رادة في فواتحه

وجاء بعضده ما روي ان فاضل العصر جاء الاسلامبول
بهيئة علمية وهو من شروط العلماء حنفية وهو شافعي
فقيل ان تحنفت فهي لك فقال تحنفت فاعطي لها
ثم رجع فقيل له ما صنعت قال اخذت بقول لي تحنفت
اي اظهرت كونه حنفيا وليس هو مرادي فقالوا المنزول
كانوا جهلاء لم يفهموا ما قال فاعطوا فلما روي ان
هذا الكلام وصل اليهم فرفعوها عنه قيل وقبول الاسكانة
هكذا اخذت عن افواه الاساتذة فالعهدة على الراوي
عطا
يريد ان يحصل علم في المؤمنون

قال في شرح الهادي الهمزة في حمراء وبيضاء وصحراء وعشراء
بدل من الالف التأنيث كالالف في حبلى وسكرى والاصل فيها
القصر للتأنيث فزادوا قبلها الفا اخرى للمد توسعا في اللغة
وتكثيرا لابنية التأنيث ليصير لها بناءان ممدود ومقصور
فالتقى الفان فلم يمكن حذف احدهما لان الاولى للمد والثانية
علم التأنيث فحذفها تخل بدلولها ولم يمكن تحريك الاولى
لانها لو حركت لفارقها المد فتعين تحريك الثانية فا
نقلبت همزة وقيل ان الاولى في حمراء للتأنيث والثانية
مزيدة للفرق بين مؤنث افعل نحو احمر حمراء وبين مؤنث
كل فعلان نحو سكران وسكرى وهو ضعيف لان علم التأنيث
لا يكون الا طرفا وقيل ان الالفين للتأنيث معا وهو باطل اذ
لا يعلم علامة تأنيث على حرفين جاربردي

كما لا يخفى على المنصف او قيل الاضافة الاعدام لكنا لا نخفي فيه للانصاف
فلا بد الا يقال لا يخفى على الفطن او ما يورد من سوداه واجيب بانه لو كون
كحبوبه تقديره على الفطن المنصف وانت خبير بانه لا حاجة الى التقدير
البد لا يعرف نظره اليه فخفي عليه ما فيه من الحق المبين او لا ترى
الى الكفار المعاندين حيث خفي عليهم المعجزات الباهرة لعدم توجههم
نظرهم اليها لعنادهم فالالف فانسب لعدم الخفي بالاولى

العقد الاول في انواع المجاز اعلم ان في مثل هذا العنوان تحقيقا
باعتبار قضية ونعلق في وان لم يناسب المقام التفصيل فلينبئ
لنبذة منه وهي ان العقد الاول ان كان عبارة عن الالفاظ
يكون من مقولة الكيفية المسموعة وان كان عبارة عن
النقوش يكون من مقولة الكيفية المبصرة وان كان عن المعاني
يكون من مقولة الكيفية النفسانية وايا ما كان يكون عبارة
عن شيء مخصوص لا يتعدد بالنظر الى نفسه بل يتعدد بتعدد المحال
ضرورة ان الاعراض تتشخص بمحالها فيتعدد بتعددها
مثلا هذه الرسالة عبارة عن المؤلف المخصوص من لا يتعدد بنفسه
سواء تلفظ المصنف او زيد او عمرو وان اعتبر تشخصها باعتبار
محلها يكون متعددا بتعدد باعتبار المتلفظ وكذا الكلام
في كل كتاب وشعر ينسب الى احد فالعلوم ايضا من هذا
القبيل مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء تكلم بها زيد
او عمرو او غيرهما وكذا حكم اجزاء الكتاب من الفنون والفصول
والابواب واجزاء العلوم المعبرة بالفنون وغيرها فحينئذ
ان اعتبر العقد الاول باعتبار نفسه مع قطع النظر عن المحال
يكون كالشخص فيكون القضية شخصية وان اعتبر بالمحال
يكون متعددا كليا فان بين كمية الافراد يكون مسورة والا
مهملة واما كلمة في تستعمل حقيقة في الظروف الزمانية
والمكانية وان استعملت في غيرها يكون مجازا البتة وههنا
البيان ليس منهما فيحمل على الاستعارة فاعلم ارركاني
بن عصام

وانت خبير بان رسم القرآن لا يجري على القياس عند اهل التصحيح
المقرر في الكتابة بل هو سنة وكم فيه من اشياء خارجة
عن قياس الخط المصطلح كما اشار اليه القاضي في تفسير
اواخر آل عمران كفوي
حسن جلبي محشي المطول

وهي اي افعال العباد كلها بارادته ومشيئته وقد سبق انهما عندنا عبارة عن معنى واحد وحكمه لا يبعد ان يكون ذلك اشارة الى خلاف المعتزلة

قوله اشارة الى خطاب التكوين اي قوله تعالى كن فان الله تعالى اجرى عادته فيما اراد شيئا على ان يقول له كن فيكون حيالي عليه

قوله فان الله تعالى اجرى عادته ا ه يعني ان قوله تعالى كن حقيقة والله تعالى قد اجرى عادته في تكوين الاشياء بان يكونها بهذه الكلمة وان لم يمتنع تكونها بغيرها والمعنى نقول له احدث فيحدث عقيب هذا القول لكن المراد الكلام الازلي القائم بذاته تعالى لا الكلام اللفظي المركب من الاصوات لانه حادث فيحتاج الى خطاب آخر ويتسلسل ولانه يستحيل قيام الصوت والحرف بذاته تعالى ولما يتوقف خطاب التكوين على الفهم واشتمل على اعظم الفوائد وهو الوجود جاز تعلقه بالمعدوم وانما قال الشارح لا يبعد لان اكثر المفسرين ذهبوا الى ان قوله تعالى كن مجاز عن سرعة الايجاد وسهولته على الله تعالى وكمال قدرته تمثيلا للغائب اعني تأثير قدرته في المراد بالشاهد اعني امر المطاع للمطيع في حصول المأمور به من غير توقف وامتناع ولا افتقار الى مزاولة امر واستعمال آلة وليس هناك قول ولا كلام وانما يكون وجود الشيء بالخلق والتكوين مقرونا بالعلم والقدرة والارادة كذا ذكره الشارح العلامة في التلويح سيلكوتي عليه

قوله تمثيلا يعني استعارة تمثيلية شبهت هيئة حصول المراد بعد تعلق الارادة بلا مهلة وامتناع بطاعة المأمور المطيع عقيب امر المطاع بلا توقف فلا بد في كلا الطرفين من ملاحظة امور متعددة ثم استعمل الكلام الموضوع للمشبه به للمشبه من غير استعارة في مفرداته فكان اصل الكلام هكذا اذا اراد شيئا فيحصل عقيبه دفعة فكانما يقول له كن فيكون ثم حذف المشبه واقيم المشبه به مقامه ولما كان الاستعارة التمثيلية ابلغ ببلاغة القرآن وادل على كمال قدرته اختار السيلكوتي على الاستعارة التحقيقية كلنبوي

هيچ كوش خر بغردش ديگر كوش خر
كين سخن را در نيابد كوش خر

دو چيز حاصل كند خير و نام نكو
ازين جود ركذر كل من عليها فان

شعر گفتن گرچه در سفتن بود
ليك فهميدن به از گفتن بود
گفت صائب

گل رخي در فقر دريا داكي اندر دكت او
داس بي دندان علف سركشي در وكر عاجزت

گفت شوكت

زجا مشكل بود جنبيدن ارباب علايق را
بود كلميخ اهل سوزن دامان عيسى را
اسماعيل حقي

نيست كمتر هيچكس از هيچكس هنگام لاف
خويش را اعول شمارد وقت بينش موشكاف

ادب تاجيست از نور الهي
بنه بر سر برو هرجا كه خواهي

گفت جامي رباعي

دل بدست آور كه حج اكبر است
از هزاران كعبه يك دل بهتر است
كعبه بنياد خليل آزر است
دل نظرگاه جليل اكبر است
گفت جامي

مولدم جام و رشحه قلم
جرعه جام شيخ الاسلاميست
زين سبب در جريده اشعار
بدو معنى تخلصم جاميست

توكل كردن تو ادى بيمارا
مپس خود را انكرده وزر سارا

درين مزرع اگر سر كشت ارزن
كسي گندم نخورد ارگشت ارزن
گفت

علم عالي مقام از بهر خواهد علو
جو علي كش معني انعلو
كار او جرست

شوق به صبر قوت غالبست
عقل را با عشق دعوى باطلست
بذل جاه و مال و ترك نام و ننگ
در طريق عشق اول منزلست

بيت
زد رياي شهادت چون نهنگ لا برآرد سر
تيمم فرض باشد نوح را در وقت طوفانش

بعث يلزم تيمم الجنب عند خروجه من المسجد
او يلزم من تكلم بالعصيان التطهر كالتيمم

تواضع كردن از دانا نكوست
گداي گر تواضع ميكند خوي اوست
هر كه بقدر خويش گرفتار محنتست
كس را نداده اند برات مسلمي سودر

درين دنيا كسي بي غم نباشد
اگر باشد بني آدم نباشد

ازين جانب خراموشي محالست
از و جانب نمي دانم چه حالست

هر جانم از تو هر چه رسد جاي منت است
گر ناوك جفاست وگر خنجر ستم

نوبرادج فلك چه داني چيست
چون نداني كه در سراي تو كيست
سعدي

ور نبود دلبر همخوابه پيش
دست توان كرد در آغوش خويش
سعدي

گر گدا پيش روي لشكر اسلام بود
كافر از بيم توقع برود تا در چين

فلك بمردم نادان دهد زمام مراد
تو اهل فضل و دانشي همين گناهت بس

نقصان زقابلست وگرنه على الدوام
فيض سعادتش بهمه كس برابرست

بگفتمش كه دلم بردي بمكر و فسون
بخند و گفت بنازي كه داغ گندم چون

قیعره عزم واندن تحصیل بوداتاریخ
ایچون انت اولمشدر بنی ۱۲۵۰
۱۵۲

بکویم وصف خلاق توانا
بکن فرموده شد عالم هویدا

مشید اوتقلی عالم را
عزبا این جهان عالم الطاف

حقایقها ودقایقها ملهینا
مفیض اولدور سجال الاطف علینا

نی ایس کلکها مجمع هم اولدور
نوشتن وصفها کی عجز اونا

نکارد وصف او فرموده جون
رسول الله لا احصی ثنا

بینس اوصد هزار ازماروری
بکس اندر وجودش شد وجودما

رسل راطرا اولدور هم متفضل
ففکرایة التفضیل بعض

مدای فضل او را چون رسیدن
وکلا یمکن فعجزا قد عرف

وفی برال احیی اوجمیعا
که دین انزل چون ابرداد سخا

یقعب السیف میدان الفصاحة
هم انزل اولدیر اخذ سبقا

ستای اربتان بکلم بقدرت جون تا بکفم
جو وید برما نعم ساى توانا

که اندکی بیوک جونکه علم راغب
اساس شد بنو شد ولا را

بدم ارج انکل جون الهام عزما
بفیض علم را باشد وعطا

بعت قبر نجم را جون اعطا
بدین ... بد علم وافی عطایا

تقریظ ... ارتی

مصطفی به میلادک عزم قبعر تاریخدر ۱۲۵۰

ستایم جلیه یزدان دانا
رموزی قدرتی تعلیم اسما

جلال جلیه سین وصاف اولنلر
دیدیلر عاجز السنا عرفنا

بکفنا عاکفان کعبتین را
مقر باعقدار ما عبدنا

درود زما رسول مجتبایه
بداں اوحازم محبوب مولا

اولیدر باشنه افسر لعوک
شکوفه بر فروش سر نهادا

رخ هم ذات حسن خلقه مجمع
نجوان با فکر نوله دالان دارا

هو المجتبی لولاه الخلایق
لقدکان ذا من الجهل بلاکا

سخن را منز بیروم تا بجشر
اکر بکشید هر کب اب دریا

فعد الوصف ایا عمر اقدار
بزارک کبریا انعامن حصا

اولیدر نعیع عظمات بزه
میسر قلدی علمه ابتدایه

اولیه هم مصلم اولدی قیصر
الهسیر الامام قربان

اولنجه اونه میلی سکا تاریخ
برونی واروداید الی ابدا

اولیدر الکا تاریخ اثنبو مصراع
ربع العلم ممدوح مفتب

۱۲۵۰
۲
۳۱

خلقه بند وتعیح وعظه بدأ مزنا ریخدر

فیض حق اولدی سیزه جون مبذولا
درک الطاف اولوبن مفتوحا

کرکلو بیلشمسن هدایت را اطلاع
ویروبن حسنی تجلیه اشراق را

سلوت آیینه فلکک اولساحن
ایدوبن روشن چشم نابینا

دست قدرت ایرحسندی صهبای
اندی جون لوحه قلبی نظهیرا

میوه چین آندی جو دست ادراکی
چشم قلبه ویروبن هم ابصارا

بغچه جهلیدن اندی آزاده
کیدیروب خلعه علمی الکراما

ونسخ هارا اندی تنظیف تا خنلر
ایدوبن علمله تزیین اعزازا

لطف حق اندی جو صدمه بودمن
بول عقده سی اولدی محلولا

اندی بر آیینه دین تبیینه
قلوب احکام شرعون خلق اروا

وفی تانیزنه خلق ایب رجحانا
علمه قلبه هبآ منثورا

کوره رتفع عظمین وار ینده
ایده ارتسن جهل جوبه عطف

دری عطایه بدأ وعظ تاریخا
بار بامحه قبل حب علمکدن خراجها

تاریخ بداوعظ ۱۲۵۰

تاریخ ان ۱۲۵۰

تم

دکن ... تاریخ ... عمر اولدر ... ۱۲۵۰

عدد ... ۱۲۵۰

المیل الذی عن الفطرة

اقول هدا الحرم من طریق للدنیة ثلاثة امیال
ومن طریق الیمن والعراق والجعرانة والطائف
سبعة امیال وفی الکائن انه من طریق الجعرانة
تسعة ومن جدة عشرة امیال ومن بطن عرنة
احد عشر میلا ... ح ... اسماه

وجمعت ماعدا الاخیر فی قوله من نظم الطول

وللحرم التحدید من ارض طیبة
ثلاثة امیال اذارمت اتقانه

وسبعة امیال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة

ومن یمن سبع بتقدیم سینها
وقد کملت فاشکر لربک احسانه

حموی ...

اعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدینة ثم مسجد
بیت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد
المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البیوت ... اشباه

فیا قبر معن کیف واریت جوده
وقد کان منه البر والبحر مترعا
ای مملوا

قال محمد رحمه الله ثلث من الدناءة ...
استقراض الخبز والجلوس علی
باب الحمام والنظر فی مرآت الحجام
انتهی اشباه

من المستظرف لیس فی الحیوان من
یدخل الجنة الا خمسة کلب اصحاب
الکهف وکبش اسماعیل وناقة
صالح وحمار عزیر وبراق النبی صلی الله
علیه وسلم ... استظهار

باب ...

وافضل المیاه ماء قد نبع من بین اصابع النبی المتبع
فماء زمزم فالکوثر فنیل مصر ثم باقی الانهار

وقال الشیخ ابن حجر الهیثمی فی شرح الاربعین النوویة
ان افضل المیاه ماء زمزم باعتبار انه غسل صدره
الشریف حین شق واخرجت منه علقة سوداء
اذ لو علم ماء افضل منه لغسل به اقول نعم هو افضل
المیاه حین شق الصدر وهو لا ینافی کون الماء الذی
نبع من اصابعه افضل المیاه بعد ذلک تأمل قول

وقد جمع الجلال السیوطی جمع من تکلم وهو صغیر فی هذه الابیات
تکلم فی المهد النبی محمد ... ویحیی وعیسی والخلیل ومریم
ومبری جریج ثم شاهد یوسف ... وطفل لدی الاخدود یرویه مسلم
وطفل علیه مر بالامة التی ... یقال لها تزنی ولا تتکلم
وماشطة فی عهد فرعون طفلها ... وفی زمن الهادی المبارک یختم

علی القاری

احب اطفی بها حر الوباء الحاطمة
للمصطفی والمرتضی وابناها والفاطمة
هذه البیت ... وقت الطاعون

قال ... فی مدح النبی علیه السلام
له همم لا منتهی لکبارها
وهمته الصغری اجل من الدهر
له راحة لو ان معشار جودها
علی البر کان البر اندی من البحر
مطول فی تقدیم المسند

ذهب الذین یعاش فی اکنافهم
وبقیت فی خلف کجلد الاجرب
لبید

جزا بنوه ابا الغیلان عن کبر
وحسن فعل کما یجزی سنمار
مطول ۱۲ ... الله

قال مقاتل رحمه الله عشرة من الحیوانات تدخل
الجنة وقد نظم بعضهم ما ذکره مقاتل فقال رحمهم الله
رجز

یدخل یا صاح دواب عشرة ... فی جنة الخلد بنقل البررة
ذکره فی نقله مقاتل ... مقالا صحح الاوائل

اولها عجل النبی الخلیل ... ومثل کبش فدا اسمعیل
وناقة ملک النبی احمد ... وناقة لصالح اتی الهدی

وکلب اهل الکهف بالوصید ... رفیقهم فی جنة الخلود
وحوت یونس امام الجمل ... واذکر اتی هدهدا ونمل
واذکر لاسرائیل اهل البقرة ... واختم بها فهو تمام العشرة

ویزاد علی ذلک حمار العزیر وذئب یعقوب
ودلدل بغلة النبی علیه السلام وذکر فی
مشکاة الانوار شرح ... الاسلام
انهما ... سورة الکهف
وقد الحقتها نظما
فقلت

کذا حمار مالك لعزیر ... کلب سمی بعیی الشاکر
ودلدل حفت بها الکمال ... لها بذاك رتبة الکمال
وذئب یعقوب وعیده تم ... بعض الثقات الطالبی النهی
کذا البراق خاتم الجملة ... والحمد لولی النعمة

حموی ... اسماه

شعر
لا تعجلن لامر انت طالبه ... فقلما یدرک المطلوب ذو العجل
وذو التانی مصیب فی مقاصده ... وذو التعجل لا یخلو عن الزلل
ترکه

رایت العقل عقلین ... فمطبوع ومصنوع
ولا ینفع مصنوع ... اذا لم یک مطبوع
کما لا تنفع العین ... وضوء الشمس ممنوع

ماس
ما قد قضی یا نفس فاصبری له ... ولك الامان من الذی لم یقدر
وتیقنی ان المقدر کائن ... حتم علیك صبرت ام لم تصبر
ترکه

قال الشافعی ... احب الصالحین ولست منهم
ولکنی بهم ارجو الشفاعة
ترکه

ولله در القائل ... اری فقهاء هذا العصر طرا ... اضاعوا
العلم واشتغلوا بلم ... اذا ناظرتهم لم تلق منهم ... سوی
حرفین لم لم لا نسلم ... حادی

جهانک ایلدی ابلک اولیدی ... که مفتاح شاه سنحار ایرادی

وزن خوبی ... الثانی نعض حافظ ... وزن ... المستقبل ...

وهجاه عليه السلام وهو جماعة كعب بن زهير بالتصغير المزني كان قد خرج هو واخوه بجير الى رسول الله عليه السلام فتقدم بجير ليكشف امر رسول الله
وبالى كعبا وبخبره فلما جاء بجير عرض عليه عليه السلام الاسلام فاسلم فبلغ ذلك كعبا فانشد ابياتا ينكر فيها على اخيه الاسلام ويتعرض لغيره من ابي بكر رضه
ونحوه بقوله الا ابلغا عنى بجيرا رسالة على اي شيء ويب غيرك دلكا على خلق لم تلف اما ولا ابا عليه ولم تدرك عليه اخا لكا فقال عليه السلام
نعم لم يلف عليه امه ولا اباه فاهدر عليه السلام دمه فقال من لقيه فليقتله فبعث اليه اخوه يعلمه بذلك وانه عليه السلام لا يأتيه احد فيسلم الا
قبل منه الاسلام واسقط ماكان قبله من الاثام فاذا اتاك كتابي هذا فاقبل واسلم فجاء كعب الى رسول الله عليه السلام وانشد القصيدة المشهورة اولها
بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ✓ فلما بلغ ان الرسول لنور ✓ يستضاء به مهند ✓ من سيوف الله مسلول ✓ انبئت ان رسول الله اوعدني ✓
والعفو عند رسول الله مأمول ✓ فاشار عليه السلام الى من معه ان يسمعوا واجازه عليه السلام على هذه القصيدة واعطاه بردته قيل ان معاوية بن ابي سفيان
طلب البردة منه بعشرة الاف درهم فقال ماكنت لاوثر بثوب رسول الله احدا فلما مات كعب بعث معاوية رضه بثلثين الفا وبقال انها البردة التي
يتوارثه خلفاء بني العباس وكان قدومه واسلامه بعد انصرافه عليه السلام من الطائف وكعب بن زهير من فحول الشعراء وابوه وجده كذلك وكذلك
ابنه عقبة وابن عقبة ابضا واشعرهم زهير ثم كعب وقد هلك زهير قبل المبعث وابن الزبعرى بكسر الزاي والموحدة فعين ساكنة مهملة فراء
مقصورة القرشي السهمي الشاعر المشهور كان من اشد الناس على رسول الله بلسانه ويده قبل اسلامه ثم اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه ثم اعتذر عن
زلاته حين اتى النبي عليه السلام وخد النقرض وله ومن مدحه لرسول الله ✓ مضت العداوة فانقضت اسبابها ✓ ودعت اواصر بيننا وحلوم
فاغفر فدالك والدي كليهما ✓ زللي فانك راحم ومرحوم ✓ وعليك من علم المليك علامة ✓ يوم اغر وخاتم مختوم ✓

على القاري شرح الشفاء في فصل عدم قتل النبي عليه السلام اليهود الذي قال السام عليك

عن ربعي بن حراش بكسر مهملة وتخفيف راء في اخره معجمة وهو ابو مريم العبسي سمع عمر وابن مسعود وعنه منصور وابو مالك الاشجعي حجة قالت لله تعالى لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك الا بعد موته توفي سنة اربع ومائة اخرجه الائمة الستة
على القاري في فصل ... الصحابة

قيل للاعمش لم تستكثر الرواية عن الشيخ فقال كان يحتقرني كنت اجيء مع ابراهيم النخعي فيرحب به ويقول لي اقعد ايها العبد ثم يقول لا يرفع العبد فوق سنته ما دام فينا بارضنا شرفا والعلم كان يحمل بجاره انزل الناس على قدر منازلهم فلا يكون تحقيرا
على القاري في كيفية الصلوة

وكان الشيخ احمد بن الرفاعي كل عام يرسل مع الحجاج السلام على النبي عليه السلام فلما زاره وقف تجاه مرقده وانشد في حالة البعد روحي كنت ارسلها تقبل الارض عني فهي نائبتي وهذه نوبة الاشباح قد حضرت فامدد يمينك لكي تحظى بها شفتي فقيل ان اليد الشريفة بدت له فقبلها فهنيئا له ثم هنيئا
... قبيل الباب الرابع من القسم الثاني

لبس بني عليه الصلوة والسلام الحمرة المعلى القاري في شرح الشفاء في القسم الاول في الباب الثاني في فصله ... في قول البراء ما رايت من ذي لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ... هاتم

وعن علي كرم الله وجهه ورضي الله تعالى عنه انه صوت بغلامه مرارا فلم يجبه وهو بالباب فقال لم لم تجبني فقال لثقتي بحلمك وامني عقوبتك فاعتقه انتهى كبير في قوله يا ايها الانسان ما غرك في سورة التكوير

روي عن ابي ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الاية فانما انما نزلت فينا صحبنا رسول الله فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر اهله قلنا فيما بيننا انا قد تركنا اهلنا واموالنا ناصحة فشى الاسلام ونصر الله عز وجل نبيه والحمد لله فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا واقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها كان له وجه فانزل الله تعالى وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي ما يكون سببا لهلاككم من الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد في سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية في زمن معاوية رضي الله عنه فتوفي هناك ودفن في اصل سور قسطنطنية
بيضاوي ... في البقرة في قوله تعالى وانفقوا في سبيل

مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني الامام العلامة عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والاصلين والمنطق وغيرها شافعي قال ابن حجر ولد سنة ثنتي عشرة وسبع مائة واخذ عن القطب والعضد وتقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وله شرح العقائد شرح التلخيص مطول واخر مختصر شرح القسم الثالث من المفتاح التلويح على التوضيح في اصول الفقه شرح العقائد المقاصد في الكلام الشرح شرح الشمسية في المنطق شرح تصريف العزي الارشاد في النحو حاشية الكشاف لم يتم وغير ذلك وكان في لسانه لكنة وانتهت اليه معرفة العلوم بالمشرق مات بسمرقند سنة احدى وتسعين وسبعمائة رحمه الله
طبقات النحاة للامام السيوطي

كان في الدنيا اربعة رجال وجوههم اجرد كالاطلس وهم عبد الله بن زبير وعبد الله بن قيس وقيس بن عبادة وقاضي شريح ويكون في الجنة خمسة رجلا باللحية وهم ادم وموسى وهرون وابراهيم عليهم السلام وابو بكر رضي الله عنه كذا في ... الكتابين ...

قال يحيى بن معاذ اذا سكت فانا والناس واحد واذا نطقت فانا في الناس واحد ولهذا قيل المرء مخبو تحت لسانه
... الرازي

قيس عامري كه عاشق ليلى ومجنون ايله مشهوردر منقولدركه عشق ليلادن بك اشفته حال ديكركون اولمغله پدري كنديسني مكه مكرمه يه كوتروب كعبه نك استارينه تعلق واللهم ارحني من ليلى وحبها عبارسيله دعا ايلمكي تلقين ايلدكده مجنون دخي استار كعبه يه صاريلوب ديدي اللهم امنن على بحب ليلى وقربها ديو دعا ايلمله پدري ضرب وتعنيف ايلدي تكرار كريه وزاري ايده رك يا رب انك ذو من ومغفرة بيت بعافية ليل المحبينا الذاكرين الهوى من بعد ما رقدوا الساقطين على الايدي المكبينا يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا قال امينا ابياتيله دعا ايلدكده پدري ناچار امين ديوب من بعد سبيلني تخليه ايلدي
اقيانوس في ديباجة قاموس وكذا في الشيخ داود

على وزن سلمان
سحبان وائل قبيله سندن برمشهور فصيح بليغ وسخندان ايمشدر فصاحت وبلاغت ضرب مثلدر اشبو لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها بيتي جمله اشعارندندر جاهليتي ادراك ايدوب وشرف اسلام اولمشدر
اقيانوس

روى القاسم بن فضل عن عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي يا مسود وجوه المؤمنين عمدت الى هذا الرجل فبايعت له يعني معاوية فقال ان رسول الله عليه السلام رأى في منامه بني امية يطئون منبره واحدا بعد واحد فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الى قوله خير من الف شهر يعني ملك بني امية قال القسم فحسبنا ملكهم فاذا هو الف شهر
كبير في سورة القدر

نقل ان الحجاج سبق على لسانه ان بالنصب فاسقط اللام من قوله تعالى لخبير حتى لا يكون الكلام لحنا وهذا يذكر في تعرض فصاحته فزعم بعض المشايخ ان هذا كفر لانه قصد لتغيير المنزل ونقل عن ابي السماك انه قرأ على هذا الوجه
كبير في العاديات

وقال قتادة خطئته في الاولى ولا عزت في الثاني

الحث ... صاحبة الثقيل سأل رجل صديقاً له ان يمشي معه الى انسان في حاجة فقال احب ان تعفيني فان ثقيل بغيض عنك فقال صاحبه يا سيدي احسبه الكنيف الذي تاتيه في كل يوم مرتين فمضى معه محاضرات

صعوبة ملاقاة الثقلاء قال الاصمعي ما نظرت الى ثقيل الا اشتكت عيني وقال ابن عمر اتقوا من تبغضه قلوبكم وقال بعض الملوك لطبيبه انظر في فقال مزاجك معتدل الان فيه كدورة فهل وصل اليك اليوم بغيض قال نعم فقال هذا من ذاك وقد قيل مجالسة الثقيل حمى الروح وقيل لانوشروان ما بال الرجل يحمل الحمل الثقيل فيحتمله ولا يحتمل مجالسة الثقيل فقال لان الحمل يشترك فيه جميع الاعضاء والثقيل ينفرد به الروح

كتب السعد الدين السيد الشريف محاضرات

لست جديرا ان تكون مخيفا وانت نصف حنفي مقدما

وكتب السيد للسعد الدين

يا من جعل الكبر مركبا فزد فيه نقطة وعليه اركبا

قلة الاعتذار بالخلو من العلم كان الوليد يلاعب عبد الله بن معاوية بالشطرنج فاستاذن عليه ثقفي موصوف بالثروة فستر الشطرنج بمنديل فلما دخل رفع مجلسه واستنطقه فقال له احفظت القرآن وشيئا من الفقه قال لا قال اقرأت شيئا من الاشعار والاثار وايام العرب قال لا فكشف الشطرنج ثم قال شاهك فمن في خلوة ودخل حكيم دار رجل خلو من العلم فرأى دارا سرية واثاثا وهيئة فاخرة فاحتاج الحكيم ان يبزق فبزق في وجهه فقيل له في ذلك فقال نظرت فلم اجد في هذا المكان اخس منه لخلوه من معاني الفضل وانما يجري بالبزاق الى اخس المواضع فلذلك رميت به في وجهه محاضرات راغب

قال عليه السلام قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل علم علما فقضى بما علم فهو في الجنة ورجل جهل فقضى بما جهل فهو في النار ورجل علم فقضى بغير ما علم فهو في النار جوهري شرح درر

بيت

سبقت مقادير الاله وحكمه فارح فؤادك من لعل ولو

بيت

سيكون ما هو كائن في وقته واخو الجهالة متعب محزون
فلعل ما تخشاه ليس بكائن ولعل ما ترجوه ليس يكون

وما من كاتب الا سيفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بخطك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

ولقد قيل الجزع على المصيبة اشد من المصيبة فاي فائدة في شيء يذهب بلا حصول الموجود ولا يرد عليك الذاهب المفقود فاجتهد انه اذا فاتك احدهما فلا يفوتك الاخر منهاج

ابو تمام

من عاشر الشرفاء شرف قدره ومعاشر السفهاء غير مشرف
فالنقط الجلد الحقير مقبلا بالثغر لما صار جار المصحف

لعلي رضي الله عنه

اذا ضاق الزمان عليك فاصبر ولا تيأس من الفرج القريب
وطب نفسا فان الليل حبلى عسى يأتيك بالولد النجيب

والمعرب الواقع في القرآن وجملة ما وقع فيه سبع وعشرون لفظا جمعها قولنا

السلسبيل وطه كورت بيع استبرق صلوات سندس طور
والزنجبيل ومشكاة سرادق مع روم وطوبى وسجيل وكافور
كذا قراطيس ربانيهم وغساق ثم دينار القسطاس مشهور
كذاك قسورة واليم ناشئة ويؤت كفلين مذكور ومسطور
له مقاليد فردوس فعد كذا فيما حكى ابن دريد منه تنور

رفع حاجب تاج الدين ابن السبكي

تقول فاطمة رضي الله عنها مهد الحسنين رضي الله عنهما

ان في الجنة نهرا من لبن
طوله ما بين مكة وعدن
عرضه ما بين يثرب ويمن
لعلي وحسين وحسن

انما الجود ان تجود على من هو للفضل والكرامة اهلا

مناوي

فما شئت كان وان لم اشأ وما شئت ان لم تشأ لم يكن

قال الشافعي كذا قاله القاري في فصل ... الملائكة

ربما من قولهم التصورات لا تناقض لها

وايضا يلزم منه ان يكون جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط في العلم وبعض التصورات غير مطابق كما اذا رأينا حجرا من بعيد فحصل فيه صورة الانسان واجيب عن هذا الاعتراض بان تلك الصورة صورة الانسان والتصور لم يطابق والخطأ في الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئي هذا هو المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشيء من ذلك الوجه فالمتصور في المثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية الملاحظة فتدبر فانه دقيق حلبي في تعريف العلم

فتلك الصورة ليس بعلم لكونها غير مطابق للمتصور الذي هو الحجر فحاصل هذا الاعتراض ان تعريف العلم على رأي الزاعم ليس بمانع عن دخول الاغيار لان التصورات الغير المطابقة داخلة مع انها ليست بعلم 46

فان الانسان اذا علم بوجه الضاحك مثلا فالحاصل في الذهن وان كان صورة الضاحك لكن المعلوم بسببها والملاحظ بواسطتها ليس الا مفهوم الانسان واما مفهوم الضاحك فليس بمعلوم فتلك الصورة مطابق لذلك المعلوم الذي هو الانسان واما اذا علم الانسان بوجه انه صاهل مثلا فالحاصل في الذهن هو صورة الناهق وهو علم بالانسان غير مطابق له واما اذا علم الشيء بذاته فالصورة الحاصلة منه مطابق له ... حلبي

وقد تقرر في موضعه ان العلم بالشيء بوجه ما في الحقيقة علم بوجه العلم بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق بالاعتبار فانه من حيث حصوله في الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشيء معلوم اه زنجاني بر عصام والقطبي فيه كاغد 98

تنفس صبح الشيب في ليل عارضي فقلت عساه يكتفي بعذاري
فلما فشا عاتبته فاجابني ايا هل ترى صبحا بغير نهار

مااسم بلا جسم يرى صورة وهو الى الانس محبوبه
نوم
وقلبه تصحيفه ضده فاعجب به يعجبك ترتيبه
موت
ثم حاشيتا الاسم اذا افردا امر به والامن مصحوبه
حروفه ان تاتحبتها فكل حرف منه مقلوبه
نون واو ميم
لعمر بن الفارض

روى ان صاحب المقوجة لما اراد ان يحج قال له
اهله من تفوض لقضاء حوائجنا فاعطاهم
كاغدا ملفوفا فقال احفظوه يقضي اموركم
فلما ذهب يجيء احد فيقضي امورهم والبعرنوا
حتى جاء وبعده فتحوا ووجدوا انه ابين البيتين
ان الذي وجهت وجهي له
هو الذي خلفت في اهلي
من البحر السريع الاصلم
فانه ارفق مني بهم
وفضله اوسع من فضلي

قال علي بن الحجر يوم مات ابو حنيفة

فاول ولد المصطفى قاسم الرضي به كنية المختار فافهم وحصلا
وزينب تتلوه رقية بعدها وفاطمة الزهرا جاءت على الولا
كذا ام كلثوم تعد وبعدها في الاسلام عبد الله جاء مكملا
هو الطيب الميمون والطاهر الرضي وقد قيل ان عزه تماما تملا
فكلهم كانوا له من خديجة وقد جاء ابراهيم في طيبة تلا
من المرأة الحسناء مارية فقل عليهم سلام الله مسكا ومندلا

حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان

ومما من قول القاضي عياض
ومما زادني عجبا وتيها وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي وان صيرت احمد لي نبيا

واذا الكريم اتيته بخديعة فرايته فيما تريد تسارع
فاعلم بانك لم تخادع عاقلا لكنه من فضله يتخادع

كفر الوليد بهذه القطعة

اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد
على القاري
في امم الشفا

قال بعض جهال الاعراب

رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا
شفاء ١٩٥

واطيب الارض ما للقلب فيه هوى سم الخياط مع الحبيب بستان

في الجبن عار وفي الاقبال مكرمة والمرء بالجبن لا ينجو من القدر
لا
[illegible] الدنيا على الحران يرى ... [illegible]

متنبي نصف ليلة
احاد ام سداس في احاد لييلتنا المنوطة بالتناد
يوم القيمة
كان بنات نعش في دجاها خرائد سافرات في حداد
نجم ظلمة مخبوء معشقه اسود
متنبي ابو الطيب
ومن نكد الدنيا على الحر ان يرى عدوا له ما من صداقته بد
المراد نحه

شافيه في التصريف لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي توفي سنة ٦٤٦ وهو مقدمة مشهورة في هذا الفن
كالمقدمة المعروفة في النحو وعليها شروح وقد اعتنى بشانها جماعة في الشرح والتدريس اما شرحها للفاضل احمد بن الحسن
فخر الدين الجاربردي توفي سنة ٧٤٦ ... بيد الحبر الجوهر قال لما كان مع صغر حجمه مشتملا على فوائد شريفة لم
يتفق له شرح ... اصحابه واشار اليه جمع من الفضلاء ان الكتب ... حتى توسلوا بما لا يسع في الفن
وهو الوزير محمد بن الوزير علي ... وفي شرحه متوسطا بين الايجاز والاكثار والاعلام الدين محمد بن احمد المعروف بابن
جماعة حاشية على شرح الجاربردي توفي سنة ٨١٦

قال بعض الحديثه فيهم اي في علماء السنة
لجماعة سموا هواهم سنة وجماعة حمر لعمري موكفة
قد شبهوه بخلقه وتخوفوا شنع الورى فتستروا بالبلكفة
كشاف في سورة اعراف في قوله تعالى رب ارني انظر

فقال عبد الرحمن بن حسان
ذكر
الا ابلغ معوية بن حرب امير المؤمنين ثنا كلامي
بانا صابرون فمنتظروكم الى يوم التغابن والخصام
كشاف في اخر سورة هود

بيا بمصر دلم تا دمشق جان بيني
كه آرزوي دلم را هواي بغداد است
اسم جاريه ايضا

لا ادري
اذا اشتد حبل المحبة بيننا فلا بد ان يطوى بساط التكلف

لا
اهدي لمولاي الكريم وانما اهدي اليه الفضل من نعمائه
كالبحر يمطره السحاب وماله منة عليه لانه من مائه

لاح دمعي ح فوادي فداسر حب من قيد قلبي واسر
ولو ان مالك من ضنى وصبابة على جهنم لم يبق في النار كافر

ابو نواس
بقدر الصعود يكون الهبوط واياك والرتبة العالية
وكن في مكان اذا ما سقطت تقوم ورجلاك في العافية

وما النعمان اسم جبل اشرف قلتاه باجمل في النوائب من فوادي

لابي الفتح البستي
ذروني وخلقي في العفاف فانني جعلت عفافي في حياتي ديدني
واعظم من قطع اليدين على الفتى صنيعة بر نالها من يدي دني

درويم ده اولان ورد بعيرك باشنه قويسم
جهنمده اولان كافر كولر اهل عذاب اويتر

توفي قدس سره (ابن المولانا) وقت غروب الشمس خامس جمادى الاخرة سنة اثنين وسبعين و ستمائة نفحات

ولادته في بلدة البلخ في سنة ٦٠٤ في ربيع الاول في ٦
وشروعه في الجلد الثاني من المثنوي سنة ٦٦٢ وبقائه من الاخر المثنوي سنة ٦٧٠

هذا الغزل للمولانا مسطور في ديوانه

يا غزالا بين غزلان اليمن انت عيني انت روحي في البدن
يا صغير السن يا رطب البدن يا قريب العهد من شرب اللبن
صح عند الناس اني عاشق غير ان لم يعرفوا عشقي لمن
روحه روحي وروحي روحه من رأى روحين عاشا في البدن
اقطعوا وصلي وان شئتم صلوا كل شيء منكم عندي حسن
يوسفي الوجه تركي القفا ديلمي الخد رومي الذقن

شرح مثنوي جلد ٢ ورق ١١

خوب خوبي را كند جذب اين بدان
طيبات الطيبين برويش بخوان
شرح مثنوي جلد ١ ورق ١٤

يك غريبي خانه مي جست از شتاب (بجلد بولندن) دوستي بردش سوي خانه خراب
گفت او اين را اگر سقفي بدي (اوليدي) پهلوي من مر ترا مسكن شدي (بالمندن)
هم عيال تو بياسودي اگر (آسوده اولوردي) در ميانه داشتي حجره دگر
گفت آري پهلوي ياران خوشست (يعني ياران يانمنده) ليك اي جان در اگر نتوان نشست (اگرلقطنده)

گفت جامي
مرا جا شد حجر مرا جا شد
زن دهقان بزايد يا نزايد

كارها است كند مردم دانا بسخن كه بصد لشكر جرار ميسر نشود

قاضي ابن العديم الحلبي رحمه الله حضرت صديقه نك
برائت ذمتنده انشا ايلديكي قصيده لطيفه
نك مطلعيدر ماشان ام المؤمنين وشانها
هدى المحب واضل الشانئ

خذ العفو صفحا عن الجاهلين
فمستحسن من ذوي الجاه لين

ابن مقري فرزند عاقنك نفقه سنى قطع ايده بكنده بو نشيده يي زوب
بدرينه ارسال ايلدي لا تقطعن عادة برولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح يحط قدر النجم من افقه وقد جرى منه الذي قد جرى
وعوتب الصديق في حقه ابن مقري بو جوابنده بو بيتي تحرير ايلدي
قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى بالسير في طرقه لانه يقوى على توبة
توجب ايصالا الى رزقه لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتب الصديق في حقه

كرم بباغ ارم كرم بود كرم بخورد (رزيم ... تعد د)
بكوش موكه بكفتم كرم بگفت كرم صاغ

صيد را چون اجل آيد سوي صياد رود (شرح شبر جلي)

قال معيار السعادة فالذين اخطأوا في الدليل والمدلول طوائف من اهل البدع اعتقدوا مذاهب باطلة وعمدوا الى القرآن فتأولوه على رأيهم واصول مذهبهم مثل تفسير عبد الرحمن بن كيسان الاصم والجبائي والزمخشري وامثالهم ومن هؤلاء من يكون حسن العبارة يدس البدع في كلامه واكثر الناس لا يعلمون كصاحب الكشاف ونحوه حتى قال تاج الدين السبكي اعلم ان الكشاف كتاب عظيم في بابه ومصنفه امام في فنه الا انه رجل مبتدع متجاهر ببدعته يضع من قدر النبوة كثيرا ويسيء ادبه على اهل السنة والجماعة والواجب كشط ما في كتاب الكشاف من ذلك كله الآن الاحاج يدرسونها في هذا الزمان فيجب منع من لا يرسخ في الشريعة والسنة قدمه عنها وتفصيل ذكره ايضا في اتقان السيوطي وقال فيه ايضا الامام الرازي ملأ تفسيره باقوال الفلاسفة وخرج من شيء الى شيء حتى يقضي الناظر العجب من عدم مطابقة الآية قال ابو حيان في البحر جمع الرازي في تفسيره اشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها في علم التفسير ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شيء الا التفسير (بزيه) الجاحز ما قال فيه ثم ان هؤلاء المفسرون شافعيون القاضي البيضاوي والزمخشري والرازي

وبهذا يعلم ان اشرف العلوم واعلاها منزلة عند الله علم اهل العدل والتوحيد ولا يغرنك كثرة اعدائه فان العرانين تلقاها محسدة
كشاف في الاية الكريمة

[illegible]

ذكر العلامة العضد هذا على المناسب فان العلامة انما يناسب (اطلاقه) فيما بين العلماء بمن جمع جميع اقسام العلوم كما هو حقه من العقلية والنقلية والعضد كذلك وقد خص من بين العلماء قطب الملة والدين الشيرازي بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ما من علم الا وهو فيه اوحدي وما من مقصد الا وهو فيه المعلى فان قلت قد وصف جماعة من الافاضل جماعة من الاماثل بالعلامة مع انهم غير متصفين بما ذكرنا قلت وجه الجواز المعنى اللغوي وهو كثير العلم الممتاز عن الاقران المنفرد بين الخلان والاول معنى عرفي فلا ينافيه او عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية فمن اقتصر كان من لا يخوض الفوائد فقد قصر محمود موقع على تحصيل الاستعارة

ان في وصف ابن الحاجب بالعلامة نظرا لان هذا اللفظ انما يناسب في ما بين العلماء من جمع جميع اقسام العلوم كما هو حقه من العقلية والنقلية وليس ابن الحاجب الا من العلماء في العلوم النقلية ولهذا خص من بين العلماء قطب الشيرازي بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ما من علم الا وهو فيه اوحدي وما من مقصد الا وهو فيه المعلى وكانه بنى اطلاق العلامة على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية كما هو على ركاكي في الاستاذ

عن ابن عمر رضه قال عليه السلام مثلكم ومثل اهل الكتاب كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى قالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء بخاري

اهل التواريخ يستنبطون من هذا الحديث ان عمر الدنيا من زمان موسى عم اربعة الاف الفان منه او اكثر قليلا بشريعة موسى عم وستة مائة او قليل مقدار ا بشريعة عيسى عم والكثرة في موسى والقلة في عيسى اذا قوبل يكون الماضي من اربعة الاف الفان وستة مائة وبقي الف واربعمائة مفتي [illegible]

لعل هذا الاستنباط انما يصح اذا علم يقينا ان الزمان بين موسى ونبينا محمد عم الفان وستمائة منقسما بين موسى وعيسى نابل [illegible]

وكان بين موسى وعيسى عليهما السلام الف وسبعمائة سنة والف نبي عم [illegible]

[illegible]

سخرها اي ارسل الله تعالى الريح العقيم عليهم سبع ليال وثمانية ايام قال وهب هي الايام التي يسميها العرب ايام العجوز ذات برد ورياح شديدة وسميت عجوزا لانها تاتي في عجز الشتاء اي في اواخر الشتاء وكان ابتداء العذاب يوم الاربعاء الاخر حسوما اي متتابعة دائمة ليس فيها فتور صفوة القلوب

وفي التنبيه عن ميمون ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت عليه فاراد ان يضربها فقالت استعمل قوله تعالى والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت استعمل ما بعده والعافين عن الناس قال عفوت فقالت والله يحب المحسنين فقال احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى فارسي

قال حجة الاسلام رايت في الانجيل قال عيسى عم لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن والانف بالانف والاذن بالاذن وانا الان اقول لكم لا تقابلوا الشر بالشر من ضرب خدك الايمن فحول اليه الايسر ومن اخذ رداءك فاعطه ازارك انتهى [illegible]

عن عائشة قالت قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى اعطاني نهرا يقال له الكوثر ليس احد من امتي ان يسمع خرير ذلك الكوثر الا سمعه فقلت يا رسول الله كيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وشددي فالذي تسمعين فيها من خرير الكوثر عبد القادر [illegible]

وقيل عن الاصمعي ان رجلا قال لابراهيم بن ادهم يهب لي هذه الجبة فقال لا اعطيك بعين الوالد فاستحسنت منك ما رايت فنسل غيرها عن عيبك فارسي

ومن جلس على مكان مرتفع فيسالون عنه مسائل استهزاء ويضربونه بما شاء او هم يضحكون كفروا واوا لاستهزاء بالعلم او العلماء كفر بزازية

قال المحشي هنا الناس اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه [illegible]

ومن قال قتل فلان واجب او قتلا لا يستحق بالقتل ولم يكن عليه في الشرع ما يلزمه القتل يكفر لانه استحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع والناس عنه غافلون وكذا الوضرب الظالم شخصا بغير حق او قتله بغير حق وقال له واحد قد احسنت انه كان مستحقا للضرب او القتل يكفر لما قلنا بزازية

[illegible]

نقل عن الحدادي ان جملة ما توقف الامام اربعة عشر وقيل وقيل ومن خزانة الفتاوى توقفه رحمه الله من جلالة قدره وعلو امره وغاية ورعه والتوقف عند عدم الدليل من العلم وفي الينابيع ايضا هو من غاية معرفته بالاحكام وغاية ورعه في الدين وهذا ايضا من سير الانبياء عليهم السلام بل الملائكة كما في در المنتقى شرح الملتقى عن القهستاني عن الكشاف سئل رسول الله عن افضل البقاع فقال لا ادري حتى اسال جبريل فسأله فقال لا ادري حتى اسأل الله تعالى فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا وفي الحقائق انه تنبيه لكل مفتي ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه ان الجارية افترى على الله تعالى وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل اما تستحي وانت مفتي العراقين فقال الملائكة المقربون قالوا لا علم لنا فكيف انا وحين قال ابو يوسف لا ادري فقيل له تاكل كل يوم كذا من بيت المال فكيف تقول لا ادري فقال انا اكل بقدر علمي ولو اكلت بقدر جهلي ما كفاني مال الدنيا باجمعها وسئل ابو العباس عن مسئلة وهو على المنبر فقال لا ادري فقيل له ليس المنبر موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلي لعلوت السماء وسئل عالم عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان الجهال فقال العالم انما هو مكان للذي يعلم شيئا ويجهل شيئا اما الذي يعلم ولا يجهل شيئا فلا مكان له لا ادري نصف العلم والعجز عن درك الادراك ادراك علي القاري [illegible]

ومن ترك الصلاة تهاونا يكفر في البزازية قال السلطان زماننا عادل كفر الا ان يراد عادل بالنسبة الى سائره او في بعض الامور او من العدول لا من العدل جنيفة

قال في جامع الاصول الصحابة كل من ادرك الحلم وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم وعقل امر الدين فهو من الصحابة ولو انه صحب النبي صلى الله عليه ساعة واحدة خلاصة

وفي مناقب الكردي قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني امراة اما الاولى كنت مجتازا فاشارت الي امراة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرساء وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه صاحبه والثانية سالتني امراة [illegible]

[illegible]

لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر تحية المسجد لم تلزمه الا واحدة ولو نذر صلوة سنة وجبا الفرائض لا تجب عليه وان عين مثلها لزمته ويكمل المغرب ولو نذر زيارة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيح دبر الصلوة لم تلزمه

اشباه ائمار

يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السجود ولو ضمها في اخريي الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى

اشباه

ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح

اشباه

حديث

وان عيسى عليه السلام ليس بيني وبينه نبي واما ما ذكره في المستدرك للحاكم من ان فيما بين عيسى عليه السلام ومحمد عليه السلام بعض الانبياء كخالد بن سنان فاسانيده لا تقاوم الصحيح وعلى فرض صحته يقال المعنى ليس بيننا نبي مرسل علي القاري

وهذا طريق المغاربة حيث يأتون بالتصلية والتحية بين البسملة والحمدلة كما في الشاطبية ولعل فيه اشعار بان البسملة المشتملة على نعت الالوهية وصفات الرحمانية والرحيمية بمنزلة شطر الشهادتين من كلمة التوحيد فلا بد من انضمام الشطر الاخر لتمام معنى التمجيد ليترتب على توفيق تحصيل هذا المقام مقال التحميد علي القاري شرح الشفا

لا يجوز العمل بكتاب مجهول مستدرك كالنوادر نقل عن الملتقط ومثله كتاب الحاكم وجامع الفتوى والفتاوى الصوفية وروضة المجالس ومشتمل الاحكام وجامع الفصولين والتسهيل للقاضي محمود والمهمات والحدادية وايضا القنية مشهور بتضعيف الرواية وصاحبها معتزلي وايضا شرح الفتاوى لكن اذا لم يعلم خلاف اقوى منها ولا خلاف قياس ولم يطلع على نقل صريح في كتاب معتبر فلا جرم يعمل به والكتاب المعتبر كالمتون الاربعة والهداية والمجمع فلو اجتمعا على مسئلة كنص قاطع ومن الفتاوى كفتاوى قاضيخان والخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية وينبغي ان يعلم انه لابد ان لا يخالف الغير سيما للاوثق والاكثر في كون اعتبار قول الكتاب المعتبر لانه قد يوجد قول ضعيف في كتاب قوي كما نقدوا في بعض اقوال الهداية واما كتب الاحاديث وان لم يصلح للناظر في الاحكام احاديث نبينا عليه السلام كقول الله عز وجل لكونها منصب الاجتهاد فاصحها صحيح البخاري على الاصح ثم بواقي الكتب الستة لكن الاحاديث الضعيفة يجوز روايتها والعمل بها في فضائل الاعمال ان لم يخالف اقوى منها ولا القياس وفي تأييد عمل ثابت او احتياط عمل ايضا لا في اثبات حكم اصلا واما الموضوع فلا يجوز روايتها الا مع تنبيه موضوعيته ولا العمل به اصلا خلافا لمن وهم

محمد الخادمي

قال الامام ابو السعادات في النهاية في معنى الصلوة اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ورفع درجته

ووجهه انه اراد ان يختم خطبته بالحمدلة فان ذكر الله قد سبق بالبسملة فهو كقوله تعالى في اخر الصافات وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

[illegible]

وروي عن شريح بن يونس انه قال ان لله ملائكة سياحين عبادتهم بالنية اي زيارة تلك الجماعة من الملائكة كل بيت او محل او رفقة فيها احمد او محمد اي مسمى باحدهما اكراما منهم لمحمد عليه السلام حيث عظموا دارا فيها سميه

وذكر بعضهم ان عدد اصحابه عليه السلام كعدد الانبياء وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا وذكر ابو زرعة انه عليه السلام مات واصحابه مائة الف واربعة عشر الفا ولعل اقتصر على ذكر الصحابة الكرام الكبار او الرواة منهم والله اعلم قيل والرسل اربعة عشر وقيل كعدد اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوزه الا مؤمن وهم ثلثمائة وبضعة عشر وكذا اهل بدر وقيل ان عدد الرسل مأخوذ من لفظ حروف محمد وجملة ثلثمائة واربعة عشر وان من الصحابة خمسة عشر فالمجموع ثلثمائة وتسعة عشر

وعن ابي حفظ المزي اخبرني من سافر بلاد الهند ان فيه شجرة معروفة يسقط منها في كل سنة ورقة مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله وقال ابن العديم في تاريخه في ترجمة الحسن بن احمد بن الحسن الوهدي ذا الخواص المصيطي بسنده انه الى علي بن عبد الله الهاشمي الرقي انه قال دخلت في بلاد الهند الى بعض قراها فرأيت وردة كبيرة طيبة الريح سوداء عليها مكتوب بخط ابيض لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق عمر الفاروق فشككت في ذلك وقلت انه معمول فعمدت الى وردة لم تفتح ففتحتها فكان فيها مثل ذلك وفي البلد منه شيء كثير واهل تلك القرية يعبدون الحجارة لا يعرفون الله تعالى انتهى وقال الشيخ عبد الله ابن اسعد اليافعي في كتابه المسمى بروض الرياحين قال بعض الشيوخ دخلت بلاد الهند فدخلت مدينة فيها شجر يحمل ثمرا يشبه اللوز له قشر فاذا كسرت خرج منه ورقة خضراء مطوية مكتوب عليها بالحمرة لا اله الا الله محمد رسول الله كتابة جلية وهم يتبركون بها ويستسقون بها اذا منعوا من الغيث فحدثت بها ابا يعقوب الصياد فقال ما استعظم هذا كنت اصطاد على نهر الابلة فاصطدت سمكة مكتوب على جنبها الايمن لا اله الا الله وعلى جنبها الايسر محمد رسول الله فلما رايتها قذفتها في الماء احترامًا عليها كذا ذكره التمني والذي يخطر بالبال الفاتر والله تعالى اعلم بالظواهر والسرائر ان هذه كلها كشوفات مكشوفة لاهلها لا يراها من لم يسنا اهلها وامثالها يقال ان السنة

وفي التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما لوح اي الكنز المذكور جامع بين المبنى والمعنى فانه لوح من ذهب فيه مكتوب عجبا لمن ايقن بالقدر كيف ينصب اي يتعب واما قدر لا بانه ان قعب وان لم يتعب وعجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك وعجبا لمن يرى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها اي يغتر بها ولا يعتبر بمن مضى قبله انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي

وعن محمد وقد عدة من اهل الصفة ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا وفي عوارف المعارف انهم كانوا نحو اربعمائة وقال صاحب الكشاف اصحاب الصفة كانوا نحو اربعمائة رجل من مهاجري قريش لم يكن لهم مسكن في المدينة ولا قوم كانوا في صفة المسجد يتعلمون القرآن بالليل وكانوا

وذكر السمطي انه شاهد في بلاد خراسان مولودا ولد على احد جنبيه مكتوب لا اله الا الله وعلى الاخر محمد رسول الله شفا

وذكر الاخباريون ان ببلاد الهند وردا احمر مكتوبا عليه بالابيض لا اله الا الله محمد رسول الله شفا

وروي عن جعفر بن محمد عن ابيه اذا كان يوم القيمة نادى مناد ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة اسمه ش اي لاظهار شفاعته واشعار كرامته واشار اليه صاحب البردة بقوله فان لي ذمة منه بتسميتي محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم شفا قطني

وروى ابن القسم وابن وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد الا نما اي زاد وزكى يعني كثر بركتهم ورزقوا ورزق جيرانهم ش اي ببركة اسمائهم شفا قطني

وعنه عليه السلام ما ضر احدكم ان يكون في بيته محمد او محمدان او ثلثة ش اي اكثر وتميز بينهم بالاصغر والاوسط والاكبر هذا وفي مسنده الحارث بن ابي اسامة عنه يوم من كان له ثلاث من الولد ولم يسم احدهم محمد فقد جهل شفا القاري

[illegible]

م لظاهر عن الاية المذكورة وهو قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ان ابتداء الاسراء كان من نفس المسجد لحديث بينا انا في الحجر عند
البيت بين النائم واليقظان اتاني جبرائيل بالبراق كما قال صاحب
البردة سريت من حرم ليلا الى حرم كما سرى البدر في داج من الظلم
وتسميته مسجدا الاحاطته به وقد حكي انه كان في بيت ام هانئ
بعد صلوة العشاء فاسرى به ورجع من ليلته وقص عليها من
قصته ويمكن الجمع بينهما بان كان في بيت ام هانئ فرجع بعد
صلوة العشاء الى المسجد والى الحجر عند البيت كما يشير اليه قوله
بين النائم واليقظان ثم عند نزوله رجع اليها وقص عليها
القصة وكان ذلك قبل الهجرة بسنة . علي القاري

وهو ابن ادريس عليه السلام سبط وجد والد نوح اول مرسل
بعد ادم عليه السلام واول من خط بالقلم وخاط اللباس ونظر
في علوم النجوم والحساب واما قولهم ادريس مشتق من
الدرس اذ قد روي ان الله تعالى انزل عليه ثلاثين صحيفة
فلقب به لكثرة الدراسة فمدفوع بعدم صرفه للعلمية
والعجمة . علي القاري

ثم ربطه عليه السلام البراق في المسجد الاقصى الى الحلقة
دليل على ان الايمان بالقدر لا يمنع الحازم من توقي
المهالك والحذر في السفر والحضر ومنه قوله عليه السلام
اعقل وتوكل وقد قال وهب بن منبه كذا وجدته
من سبعين كتابا من كتب الله . علي القاري

ولعل الحكمة في وجوب الصلوة ليلة الاسرى للايماء الى انها
معراج المؤمن الى اعلى كمالاته ومقاماته وفيه محل مناجاته
من بين عباداته وكمال ترقي منازل سعاداته واما حكمة
ظهور الانبياء المذكورين بخصوصهم من بين قومهم و
تخصيص كل سماء فيشير الى مراتب علوهم فلم يتكلم به
احد من السلف ولم يظهر تحقيقه من الخلف فتبعنا السابقين
كما هو وظيفة اللاحقين ثم الصلوة الخمس فرضت بمكة اتفاقا
وكذا الزكوة مطلقا واما تفصيلها فبينت بمدينة وفرض
رمضان ثم الحج بها ايضا فاذكره الثلاثة من انها فرضت
الصلوة والحج والزكوة ورسول الله بالمدينة وفرض رمضان
وزكاة الفطر وهو بمكة فخطأ فاحش . علي القاري ٩

قال البرقي في غريب الموطأ قيل ان مياه الارض كلها
تخرج من تحت صخرة بيت المقدس وهي من عجائب
مخلوقات الله تعالى في ارضه ومن غرائبه فانها صخرة
صماء في وسط المسجد الاقصى مثل الجبل بين السماء
والارض قد انقطعت من الارض كلها من كل جهة
لا يمسكها الا الله تعالى الذي امسك السماء ان
تقع على الارض الا باذنه وفي اعلاها من جهة الجنوب
موضع قدم رسول الله حين ركب البراق ليلة الاسرى وقد مالت
من تلك الجهة من هيبته وفي الجهة الاخرى اثر اصابع
الملائكة امسكتها اذ مالت به ذكره التلمساني . علي القاري

قوله عليه السلام ثلث مهلكات وثلث منجيات وثلث كفارات وثلث درجات
واما المهلكات فشح اي البخل مطاع يطيعه الناس او هو يطيعه بجده و
هوى متبع يتبع كل احد بما امره هواه او هو نفسه يتبعه في كل ما يهواه
واعجاب المرء بنفسه يجد نفسه حسنا بمعنى رؤية نفسه كاملا
ناسيا عيوبها قال الغزالي ومن افات العجب انه يحجب عن التوفيق
من الله تعالى فلا شيء اسرع منه الى الهلاك قال عيسى عليه السلام يا معشر
الحواريين كم من سراج قد اطفأته الريح وكم من عابد افسده
العجب واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر
والغنى وخشية الله في السر والعلانية واما الكفارات فانتظار الصلوة
بعد الصلوة واسباغ الوضوء في السبرات في شدة البرد
ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام
وافشاء السلام بين الناس من عرفته او لم تعرفه والصلوة
بالليل والناس نيام صلوة التهجد في جوف الليل حال غفلة
الناس واستغراقهم في لذة النوم وذلك وقت الصفاء و
تنزلات فيض الرحمة واشراق الانوار رواه الحديث على هذا
النمط في جامع الصغير اقول في بعض الكتب ان الملأ الاعلى
اختصموا اربعين سنة في هذه الاربعة فلم ينكشف لهم
فعرضوا الى الله تعالى فقال تعالى اصبروا حتى يأتي كمال الفضل
فعند بعثته صلى الله عليه وسلم طلبوا من الله صلى على وعده
فارسل جبريل فاسرى به الى المعراج الى ان وصل عبده السلام
قاب قوسين او ادنى فاوحى فيه الى عبده ما اوحى ثم بعد
العودة سألوا فاجاب بمضمون هذا الحديث . بيريقي زاده

وقوله عليه السلام في دعائه اي في بعض دعواته لما فرغ من صلوة ليلة الجمعة
اللهم اني اسئلك رحمة من عندك اي من فضلك وكرمك لا مقابلة
عمل من عندي وليس في بعض النسخ لفظ من عندك تهدي بها
قلبي اي تدله اليك وتقربه لديك وتجمع بها امري اي حالي عليك
وتلم بضم اللام وتشديد الميم بها شعثي بفتحتين اي تجمع بها
تفرق خاطري وتضم بها تشتت امري بمقام جمعي وحضوري
وتصلح بها غائبي اي قلبي او باطني بالاخلاق الرضية والاحوال العلية
وترفع بها شاهدي اي قالبي او ظاهري بالاعمال البهية والهيئات
السنية اوير ادبهما الغائبون والحاضرون وتزكي بها عملي
اي تزيد ثوابه وتنميه او تطهره وتنزهه عن شوائب الرياء والسمعة
وسائر ما ينافيه وتلهمني بها رشدي اي صلاح حالي في حالي ومآلي
وترد اي تجمع بها الفتي بضم الهمزة اسم من الايتلاف والمراد بها الالفة
في العادة او حسن الصحبة مع ارباب السعادة وفي حديث المؤمن يألف
ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وتعصمني بها اي تحفظني
وتمنعني بها من كل سوء اي تصرفه عنه وتصرفني عنه وهو بضم السين و
قد يفتح الضر الحسي والمعنوي اللهم اني اسئلك الفوز اي النجاة في
القضاء اي فيما قضيته وقدرته علي من البلاء وفي نسخة عند القضاء
اي حين حلول القضاء وضيق الفضاء بتوفيق الرضاء ونزل الشهداء
بضمتين وتسكن الزاي واصله ما يعد للضيف اول نزوله والمراد هنا
جزيل الثواب وجميل المآل وقيل النزل بمعنى المنزل ويؤيده رواية
منازل الشهداء وعيش السعداء اي الحيوة الطيبة المقرونة بالطاعة
والقناعة من غير تعب وعناد وفي رواية زيادة ومرافقة الانبياء
والنصر على الاعداء اي من النفس والشياطين وسائر الكافرين والحديث
طويل كما ذكره بعض الشراح وفي هذا الحديث دليل واضح على ان السجع
في الدعاء انما يكون مكروها على ما ذكره ابن العباس وغيره اذا كان
عن تكلف وتعسف يمنعه عن حسن الثناء ويشغله عن حضور الدعاء
علي بن قاسم ...

وقايد الغر المحجلين
وقايد الغر بضم الغين وتشديد الراء اي البيض الوجوه
من اثار انوار الوضوء اطلاقا لاسم الجزء على الكل
اذ الغرة بياض الجبهة قدر الدرهم المحجلين بتشديد الجيم
المفتوحة اي البيضين ايدا وارجلا من انوار
الطهارة واثار العبادة يوم القيمة وفيه اشارة
الى ما استدل به الائمة على ان الوضوء من خصائص
هذه الامة وقيل لا وانما المختص الغرة و
التحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء
قبلي واجيب بضعفه وعلى فرض صحته
احتمل ان يكون الانبياء اختصوا بالوضوء
دون اممهم . علي القاري

عن جابر ان رجلا اتى النبي عليه السلام يستطعمه فاطعمه شطر
وسق شعير فما زال يأكل منه وامرأته وضيفهما حتى كاله فاتى
النبي عليه السلام فاخبره فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم
بكم اي مدة بقائكم وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما يكون
في المجهولات والمبهمات وكان الصوفية من هنا قالوا
المعلوم شوم قيل والحكمة في ذلك ان الكائل يكون متوكلا
على مقداره لضعف قلبه ومن تركه يكون متوكلا على ربه و
الاتكال عليه سبحانه مجلبة للبركة واما الحديث الاخر كيلوا
طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد ان يكيله عند اخراج
النفقة منه لئلا يخرج اكثر من حاجته او اقل بشرط ان
يبقى الباقي مجهولا . علي القاري

روي انه عرض للاستاذ ابي القاسم القشيري مرض شديد
بحيث ايس منه فشق ذلك على الاستاذ فراى الحق
في المنام فشكى منه اليه فقال سبحانه اجمع ايات الشفاء
واقراء عليه او اكتبها في اناء واجعل فيه مشروبا
واسقه اياه ففعل ذلك وعوفي وايات الشفاء
في القران ست ويشف صدور قوم مؤمنين و
شفاء لما في الصدور فيه شفاء للناس وننزل من
القران ما هو شفاء واذا مرضت فهو يشفين للذين امنوا هدى
وشفاء قال تاج الدين السبكي في طبقاته رأيت كثيرا
من المشايخ يكتبون هذه الايات للمريض في الاناء و
يشفعها للعافية . سعد جلبي ...

وفي الانبياء. وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لقوله عليه السلام انما انا رحمة مهداة قال المناوي في شرحه اي ذو رحمة او مبالغ في الرحمة حتى
كاني عينها لان الرحمة ما يترتب عليها النفع وذا وانه عليه السلام كذلك فالمعنى ما انا الا ذو رحمة للعالمين اهداها الله اليهم فمن قبل هديته افلح ونجى ومن
ابى خاب وخسر وقال ايضا في شرح حديث انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا الا رحمة بار رحمته واستار به بعد ان الله تعالى فكان رحمة وموفيا ومن
منا فالعذاب لم يقصد لعينه ثم ان قيل هو يختص بالمؤمنين لان المنتفع به هم المؤمنون وهو ظاهر الحديث الاول بل الثاني ايضا وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عام لكافر ايضا لانه رحمة لهم في الدنيا بتأخير العذاب ورفع المسخ والخسف والاستيصال والمتوهم من كلام القاضي
النقاواني مع الخيالي كون رحمة المؤمنين ليباز لها طريقا اخر لكن الكافر لم يهتد بهداية رحمة قال شفاء العياض علي السمر قندي يعني للانس
والجن وقيل لجميع الخلق اقول وهو الظاهر من ظاهر صيغة الجمع المحلى باللام مع عدم العهد ودليل الجنس فيشمل الملائكة كما في الشفاء
ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام هل اصابك من هذه الرحمة شيء قال نعم كنت اخشى العاقبة فامنت لثناء الله تعالى علي
بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين ويشمل الانبياء عليهم السلام كما في المواهب القسطلانية ان قبول توبة ادم وهو انما هو بتوسل
ادم عليه السلام والاستشفاعه بروح نبينا حين تذكر انه تعالى قرن اسمه باسمه وكتب على اعلى طبقة ابواب الجنان وفي بعض الكتب ان
ادم عليه السلام حين اراد التناول لحوى وقت نكاح منع جبريل وهو منبر فقال مهره ان يصلي على محمد عشر مرات ففعل نحن او دون ان تم جميع
الانبياء مستغيثين بشفاعته العظمى ورحمة الامة رحمة لنبيهم كذا قيل وقيل كونه رحمة للانس والجن وغيرهما الى اهل العرصات حين اشتداد
حرارة الشمس في الوقف يستشفعون من كل نبي ليكون الشفاعة من محمد وهو لاخرة فينتفع من تلك الشفاعة كل ذي روح حتى الدواب والحشرات
والجن والكفار وقيل كونه رحمة للشياطين بحرمانه ان روى انه عليه السلام ملك على ابليس فقرب عليه كل يوم مرة لا ينقطع الم كل ضربة الى اخر
نزول هذه الاية استغاثات انه من جملة العالم فلا يخرج منه ويحتاج على دعوتك فخلص منه بحرمة عليه السلام وقيل اما كونه رحمة لسائر الدواب
فلما روي رفع الله القحط العظيم الذي وقع في سنة ولادته عليه السلام بسبب ولادته وقدومه واما كونه رحمة للاموات فمرفوع القحط شدفع بدعائه واما كونه رحمة
للافلاك فتوفي حكمة المواج انه بسبب استشراف الافلاك بقدومه عليه السلام واما كونه للارض فمنع العذاب عن الوحش بسبب
العصيان الذي وقع بمنزلة الامم السالفة

حادي عشر طبعه المحمدية في الاحصاء ما بينه في اوائل شرحها وكذا البارز

وفي هذه الاية يعني قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية دلالة الى ان نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من ادم الى يوم القيمة والانبياء واممهم كلهم من امته كما قال كنت نبيا وادم بين الروح والجسد يعني في عالم الحقيقة والارواح و كتب اسمه على العرش محمد رسول الله هذا كالايمان البيعة

من قذف نبيا او استخف او نقص نبوته او نهى بكلمة يخيل فوق او حاجب فقتل مع اولاد ابناء ابناء ابنتاه اثبت كنه كذا التزكية بكفره تا انتهى النهاية

قال رحمه الله ان الله تعالى يجبر تجارة امة واما الدم ابراهيم ويرحمهم في يوم القيمة الحيوان في الارض يرحمكم من في السماء

شفاء

واما توبة الساب النبي عليه عياذا بالله تعالى فلا يقبل عندنا ولا فرق بين توبته في نفسه او شهد الشهود عليه ولا فرق بين سبه صحوا او سكرا ونقل عن ابن همام النفي في السكر بكونه بسبب محظور وعدم اكراه وعند الشافعي رحمه الله تعالى توبته من عند نفسه في اسقاط قتله وسب الخلاف فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف سبه تعالى لان النبي صلى الله تعالى يمكن الحاق المعرة فيه دون الله كذا في التبيين ايضا لعل ذلك يختلف باختلاف احوال الساب عمدا وخطا وصلاحا وفسقا كما اشير فيه واما سب الشيخين وقذف عائشة رضي الله عنهم كفر كنفي خلافتهما وسب سائر الصحابة ملعون موجب للنكال الشديد بزيد

وزيد مسلم رسول اكرم سب اتاينكر ثابت اول زيده نه لازم اولو الجواب بلا تحتير قتل اولنور تقتصى محل احمدي

الى توحد للخلفاء فاذا عرفت ذلك فنبينا صلى الله عليه نبي الانبياء في الدنيا وامام الانبياء ليلة الاسرى وفي الاخرة تحت لوائه جميع الانبياء وعن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى موسى انه من لقي وهو جاحد باحمد ادخله النار ربيعه يلزم اعتقاد نبوته والانبياء كلهم يعتقدونه ويحبونه ولا يلزم منه ان يكونوا مكلفون باحكام شرعه

شهاب برهان

بادر الى الخير يا ذا اللبيب مغتنما ... ولا تكن من قليل الخير محتشما
واشكر لمولاك ما اولاك من نعم ... فالشكر يبقى حب الفضل والكرما
وارحم قلبك خلق الله وارعهم ... فانما يرحم الرحمن من رحما

مطلب

كلمة طوبى تأنيث اطيب وحسن عيش المخلصين وفي الكشاف مصدر من طاب كزلفى وبشرى اي اطيب طيب وفخر الطيبي فعلى من الطيب فقلبوا الياء واوا
لضمة ما قبلها قيل معناه اصبتم خيرا على الكناية وفي حديث الجامع طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وفي دوام ورقة
لم يخلق الله لونا ولا زهرة الا وفيها منها السواد ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة الا وفيها ينبع من اصلها عينان الكافور والسلسبيل ورقة منها لظلة امة عليها
ملك يسبح الله بانواع التسبيح وفيه ايضا طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت بالحلي والحلل وان اغصانها لترى من وراء سور الجنة تنبت الحلي
والثمار متهدلة على افواههم اي متدلية وهو مانع على افواه اصلا يعني انحل من فيض القدير حاشية محمد

م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ان من شر الناس اي اشدهم شرا وفي بعض النسخ اشر بالالف قال الجوزي شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال اشر الا في لغة ردية وقال القاري الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءته او يحتمل ان يكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على عدم الرداءة على انه قال السيوطي ان النبي عليه السلام يتكلم مع الفصيح والمولد وغيرهما فيتكلم مع كل على قدر فهمه فلا يحتج بالحديث على جهة العربية نعم قال في الفيض في رواية اشر بالالف قال عياض تقول النحاة لا يجوز اشر واخير بل خير وشر وقد جاء اللغتان في صحيح الاخبار وهو حجة للجواز فافهم

برهم ٢ افتاء السر

وبهاذا لم يضمحل ما قيل لعل الوسيط ان الالف سهو من قلم الناسخ منه

اذ لا ندم في الجنة لان اهلها ابدا في نعيم يعرفونه كما ان اهل النار ابدا في عذاب يعرفونه فلا ندم في واحد منهما

لا احصي ثناء عليك اي لا اطيق احصاءه وقيل لا احيط به شيخ زاده في الفرقان

وقال الامام لا احصي نعمتك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء عليك ذكره المص انت كما اثنيت على نفسك قال الطيبي ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى المثل اي انت مثل الذي له العلم التام والقدرة الكاملة فلم يستطع لكمالك وتقدس ان تحصى ثناء على نفسك بالقول او بالفعل باظهار فعله بحسب الآلاء انتهى قيل فيكون التركيب نظير قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة ويمكن ان يقال انت مبتدا خبره محذوف او الكاف بمعنى على وما موصولة اي انت على الوجه الذي اثنيت به على نفسك وقيل الكاف زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك وقال المؤلف هذا اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء وانه لا يقدر على حقيقة بر هو تعالى كما اثنى نفسه اذ كل ثناء اثني به عليه وان بولغ فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر وفضله واحسانه اوسع وبلغني ان بعضهم يقول انت تاكيد للكاف في عليك والمعنى لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ما فيه فقد روى النسائي في اليوم والليلة من حديث علي رضي الله عنه ولفظه لا استطيع ان ابلغ ثناء عليك ولكن انت كما اثنيت على نفسك فبطل ذلك التحمل انتهى ويعلم من هذا الحديث انه يطلق لفظ النفس على ذات الواجب تعالى فلا وجه لما قاله بعض ارباب البديع من ان اطلاق لفظ النفس عليه تعالى في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على سبيل المشاكلة لعدم الاذن الشرعي باطلاق النفس على ذات الواجب تعالى بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية عه طس مص اي رواه الاربعة والطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه مرفوعا ولفظ الاربعة ان رسول الله عليه السلام كان يقول في اخر وتره اللهم الحديث وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ من صلوته وتبوأ مضجعه لا احصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك

حرز الثمين شرح حصن الحصين لعلي القاري

وقد روى ان صفوف اهل الجنة مائة وعشرون صفا منها ثمانون صفا لامة محمد صلى الله عليه وسلم وباقيها لغيرهم زاد كعب ما بين كل صفين كما بين المشرق والمغرب

علي القاري

(ذو الحجة)

روى انه ركبها عاشر رجب وهبط منها بعد استقرارها عليه بشهر عاشر المحرم وصامه فصار سنة

علي القاري

والخضر بفتح فسكون وروى بكسر فسكون قيل لانه اذا جلس او صلى اخضر ما حوله وفي البخاري انه اذا جلس على فروة فاذا هي تميز خلفه خضراء والفروة الارض اليابسة او الحشيش اليابس وفي اسمه اختلاف وكذا في كونه نبيا او مرسلا او غيره او وليا وبه جزم جماعة واغرب ما قيل انه من الملائكة وقيل انه من ابن ادم وقيل ابن فرعون وقال الثعلبي على جميع الاقوال معمر محجوب عن الابصار واختلف في حياته وقد انكرها جماعة منهم البخاري وقال ابن صلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم على ذلك وانما استند بانكارها بعض المحدثين قال الحلبي ونقل النووي عن الاكثرين حياته وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان وفي صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه قال ابراهيم ابن سفيان روى مسلم انه الخضر يقال وكذا معمر في مسنده وانما ما استدل به البخاري ومن تبعه كالقاضي ابي بكر العربي على انه مات قبل انقضاء المائة بقوله عليه السلام ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض فالجواب ان هذه الاحاديث عام مخصوص يشاهده الناس وبما الطويه لا يقين ليس كذلك كالخضر بدليل ان الدجال خارج عن هذا الحديث لما روى مسلم حديث الجساسة الدالة على وجود الدجال في زمن النبي عليه السلام وعلى بقائه الى زمن ظهوره مع ان مسلما روى عن ابن عمر ان المراد بقوله عليه السلام على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اعداد انخرام ذلك القرن

علي القاري

اقول اخبر حبر من هو الانسي سيد الاي اية الكرسي عصاكم لا يخفى انه مع ركاكة وزرية قصور في المعنى ولو قال قال خير الخلق سيد الانس سيد الاي اية الكرسي لكان اولى

حكى عن العوارف ان المهلب صاحب جيش الحجاج متبختر وفي جبته خز احمر فقال له مطرف يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني فقال اعرفك حق المعرفة اولك نطفة مذرة اخرك جيفة قذرة وانت تحمل ما بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته تلك

علي القاري

قال عمر رضي الله عنه لرجل طاطا رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وانما الخشوع في القلب

مسجي باسم الله

اصحاب الكهف قال الحلبي واختلف في بقائهم الى الان فروى عن ابن عباس انه انكر ان يكون بقي منهم شيء بل صاروا ترابا قبل المبعث وقال بعض اصحاب الاخبار غير هذا وان الارض لم تأكلهم ولم تغيرهم وانهم على مقربة من القسطنطينية وفي مكانهم اقوال وروى انهم يحجون البيت اذا نزل ابن مريم قال الامام السهيلي القيت هذا الخبر في كتاب ابن ابي خيثمة وقد اختلف في عددهم ومدة اقامتهم

علي القاري

وقيل من قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة ودفع الفقر في كل ليلة والاخلاص والانعام لشفاء الامراض وقراءة يس لما اراد

نقل عن الشرعة والسنة في مقدار البناء هو في جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام مقام الاحتياط واما من جهة الوسعة من الجوانب صحا فيختلف باختلاف حال الساكن والعيال بطال يكون مقدار الحاجة فمن زاد على ذلك جاء بجهله يوم القيمة لحديث من بنى فوق ما يكفيه كلف به يوم القيمة ان يحمله

وغزوة تبوك بفتح الفوقية وضم الموحدة ممنوعا وقد ينصرف وكانت في السنة التاسعة وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بذاته وهو موضع بطرف الشام بينه وبين المدينة اربعة عشر مرحلة

علي القاري

قال يعقوب بن سفيان كنا في جماعة فذكروا الحسين بن علي فقال رجل ما من احد اعان على قتل الحسين الا اصاب عذابا قبل ان يموت وكان في البيت شيخ كبير فقال انا ممن شهد بها وما اصابني امر اكرهه الى ساعتي هذه فطفى السراج فقام لاصلاحه فثارت النار فاخذته فجعل يبادر بنفسه في الفرات فاخذته النار حتى مات قلت بل جمع بين الاحراق والاغراق

علي القاري

الحادي عشر التخشن وهو تعبير الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة واورد على ذلك بقوله تعالى والتي احصنت فرجها واجيب بان المراد فرج القميص وكيف يظن ان نفخ جبرئيل دفع في فرجها وانما نفخ في جيب درعها ويقرب اليه ما قالوا في عدم تكرر قصة يوسف مع تكرر اكثر قصص القرانية من ان فيها ذكر الجمال وافتتان النسوان بابدع الناس جمالا ولذا نهي عن تعليم سورة يوسف لهم بالنسوان واما ذكر اسم مريم في القران مع ان الاشراف يجتنبون عن التصريح باسم حرائرهم ويكنون عنها بنحو العرس وصاحبة البيت فلما قالت النصارى في مريم ما قالوا صرح الله باسمها ولانه لما لم يكن لعيسى عليه السلام نسب اليه صرح باسمها لينسب اليها

(الكشف)

وروى ان الامام الزمخشري صاحب الكشاف كان في الاصل عجميا اخر يتبع ولكن تبحر في العربية وصنف كتبا مدونة في لغة العرب وصار بحيث فاق على فصحاء العرب فتزوج من العرب فلما كان ليلة الزفاف قرت ارب فراه فقال فرت من بوتك وكان اسمها عند اهل الخراسان ذلك فشاع ذلك القول بينهم وادعت المراة تعير بها لعدم كونه كفوا لها فوقعت منه وكان ذلك شينا لهم فارادوا اخراجه من بينهم ونفيه الى خراسان وتتبعوا جهته بالقرب ... [illegible]

قال الاستاد ... [illegible]

[illegible]

مطلب العلم

واشد عذابا منه على القول الصحيح وعند البعض على العكس لان الجاهل ترك فرضين العلم والعمل والفاسق ترك العمل فقط واجيب ان ذلك الفرض وان كان واحدا للجاهل لكن لما كان عن علم كان اقبح عند الله لان من يعلم ليس كمن لا يعلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه لعل اصل الجواب ما ذكر في الاصول انه لا ترجيح بكثرة الادلة عندنا ككثرة ما لم يبلغ احد الشهرة وان رجحت بكثرة الاصول وكذا ككثرة الاجزاء والفرق ان نيط الحكم بكل واحد واحد فلا ترجيح وان بالمجموع فنعم اقول لعل محل النزاع ليس الجهل الصرف والا فكفر بل فيما وراءه فلم يترك العلم الفرض غايته ترك تفصيله وادلته ودقائقه فلا يصل رتبة الفرض

يستغفر لهم حيتان جمع حوت البحر وكذا النهر والعناصر دلالة او مقابلة اما حقيقة لان الاستغفار منها امر ممكن اخبر بها الصادق المعصوم واقع وان النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرف صارف قطعي كما مر وقد قال يسبح كل من في السموات والارض وان من شيء الا يسبح بحمده الاية وحكمة تسبيحهم لنفعهم بالعلم اذ بالعلم يدرى ان الطير لا يؤذى ولا يقتل ولا يذبح الا بما شرع ولا يعذب بجوع وظماء وحبس في حر وبرد لا يطيقه ولا يجوز الصيد للتلهي كما في الفيض ولا يبعد ان نزول الرحمة انما هو بصلاح العالم وهو انما يكون بالعلم واما مجاز بمعنى ان استغفارهم لان يكتب الله لهم له بعدد كل نوع من الحيوانات على الارضية استغفارة مستجابة وعن الحلبي في الفيض ايضا العلة محمول على الامتناع العادي وعلى تأويل النصوص الظاهرة مع امكان ذلك

تنبيه ان حفظ العلم عمن يفسده او يضره اولى وليس الظلم في اعطاء غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم في صورة الكتم سيما ان عز نسخته واخرج البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها كذا في الفيض وعن الشافعي من منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم [illegible]

ومن جملة قسمهم اختلاطهم بالملوك قال سفيان في جهنم دار لا يسكن فيه الا القراء الزائرون للملوك وعنه ايضا كنت تكلمت في اية واحدة ثلث وثلثين وجها فاكلت لقمة في يد السلطان فنسيت ذلك كله من شوم تلك اللقمة وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء [illegible]

قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة اخذ بعض من الحديث انه ينبغي ان لا يؤخذ العلم الا من اقل الناس رغبة في الدنيا فانه اورفلياً فكيف يؤخذ علم ممن جمع رأس خطيئات الوجود وعن نصراني يقول لفقيه كيف يزعم علماؤكم وراثة نبيهم ويرغبون فيما زهد رهباننا قال كيف قال لانهم يأخذون في اقامة شعار دينهم من تدريس وخطابة وامامة عرض الدنيا ورهباننا جميعا يقومون بامر ديننا مجانا فانظر قوة يقين اصحابنا وضعف يقين اصحابكم فلو صدق قولهم ان ما عنده خير وابقى لزهدوا في الدنيا كما زهدوا كذا في الفيض

وقال الفضيل العالم طبيب الدين والدنيا داء الدين فاذا كان الطبيب يجر الداء الى نفسه فمتى يبرئ غيره بل ومن غير نفسه يامر الناس بالتقى طبيب يداوي الناس وهو مريض

قيل العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك

قال عليه السلام من استحق اسنادة ابتلاه الله بثلثة اشياء نسي ما حفظ وقصر عمره ولف لسانه عند النزع [illegible]

مطلب الامر بالمعروف

وكان السلف اجترؤا على الملوك بالامر بالمعروف ولم يبالوا بالغوائل والعذاب واخلصوا النية فلهذا اثر كلامهم في القلوب ولين قلوبهم القاسية واما الان فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعدوا وحق العلم لا فلحوا افساد الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه من استولى حب المال والدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل والصعاليك فكيف على الاكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلم بلا عمل برحمته في الامر بالمعروف

قالوا فائدة البعث التبليغ وفيه نظر لانه يكفي فائدة للبعث ان ينال النبي ثواب النبوة بان يكون بعيدا من قوم بعث اليهم فيقطع مسافة فما شاء لنيته للتبليغ ويموت قبل الوصول اليهم كما نقل عن الشيخ الاكبر انه ذكر في الفتوحات المكية انه بعث نبي الى قرية ومات عليه في سبيله قبلها اهلكه بحصام ملك العباد

١٢ رسالة [illegible]

والامام بمعنى المقتدى سواء كان انسانا او كتابا ويقتدى بقول الانسان وفعله وبمضمون الكتاب كما يقتدى القرآن في الصلوة كذا في الحفني في بيت ان اماما لم كرد ندامنه

واختلف في عمر عيسى عليه السلام منذ ولد الى ان رفع فقيل ثلاث وثمانون سنة وهذا اشهر وقيل اربع وثلاثون وفي مرسل سعيد بن المسيب انه عاش ثمانين وهو ضعيف وفي مسند رواه الحاكم عن فاطمة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اخبرها ان عيسى عاش مائة وعشرين سنة [illegible]

الاسنان اربعة النمو اى الزيادة وهو الى نحو ثلثين سنة فالوقوف وهو الى نحو اربعين فالانحطاط مع بقاء القوة وهو الى نحو ستين فضعفها اى فسق الانحطاط وهو الى اخر العمر ومنتهاه الطبيعى مائة وعشرون سنة اتمام الدراية شرح نقاية للسيوطي
هذا عند الاطباء فوقوع الزائد على هذا زائد على امكانه كما فى انس رضه فانه عاش مائة سنة وسبع وتوفى بعد رسول الله عليه السلام فى سنة ثلث وتسعين كما فى الخادمى على الطريقة وعاش النابغة بعد قول مائة واربعين سنة وعلى آخر وثمانين كما فى على القارى شرح الشفاء وعاش عمرو بن لحى ثلثمائة سنة واربعين سنة ورأى من ولده وولد ولده الف مقاتل كما فى انسان العيون وزمان عمرو زمان قصى الذى هو الاب الخامس لرسول الله لكن تأخر منه فى الوفاة وغيره لكن من الامم السالفة فان قيل ان هذا بالنظر الى هذه الامة اقول هذا بعيد بعده من العبارة التى لا تخصيص فيها بهذه الامة منقوض بانس رضى الله كما تقدم وغيره ويؤيد النقض ما يسمع من الالسنة فلان بلغ كذا من السن وفلان كذا وكذا يعنون ما فوق المائة وعشرين نعم قال النبى عليه السلام ان لكل امة اجلا وان لامتى مائة سنة فاذا مرت على امتى مائة سنة اتاها ما وعدها الله لكن قال المناوى فى شرح قوله عليه السلام مائة سنة اى انقطاع احوالها هذا الكلام على ارجاع ضمير منتهاه الى العمر كما هو الظاهر واما على ارجاعه الى سن الانحطاط فلا اخرق له معنى محصلا لحفيد القيصرى

وكان سلمان رضه من المعمرين على الاصح مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وقيل اربعمائة سنة مائة فى المجوسية ومائة فى اليهودية ومائة فى النصرانية ثم لما اسلم قال يا رب عمرنى فى الاسلام مائة سنة فعاش مائة سنة فى الاسلام
على القارى بر شفاء فى المعجزة

وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة ان مدة المفقود مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به
ستة على الكنز فى المفقود

لطيفة
سنة الوصل سنة وسنة الفصل سنة
او غفوة

قال الشارح المحقق ان المعهود اما طبيعيا قيل هو فى الانسان ان يبلغ سن مائة وعشرين سنة
قره كمال برصالى

لقد بلغ سن الشيخ العطار الى مائة واحدى عشرة سنة فى رواية وفى رواية اخرى الى مائة وثلث وعشرين سنة
كذا فى شروح البهجة فانظر

المولى العريف بسيحلى زاده المتوفى ١١٤٩ لقد اخذ الانابة من الطريقة عن النابلسى عند ذهابه الى الحج

امانة صحيحة
عظم المؤمن اصغر وعظم الكافر ابيض

وتسمى حروف الجر فان هذه الحروف تجر معنى متعلقها الى مدخولها او اثرها فيما يليها الجر
محشى عوامل
وحاصل المعنى او ان هذه معطوف على قوله اثرها ما يليها الجر

قال الامام لا يخلو شىء من المعانى عن لازم بين بالمعنى الاخص واقله انه ليس غيره
درباجه قوله ان كان لم يجرد

والظاهر ان هذا الحدث متعلق بالموصوف لا انه متعلق بالاضافة
درباجه

تمروه بالضم والذال المعجمة عصام
نعم رجلا زيد اى المتفضل من حيث الرجولية زيد
فى الدر ناجيه

والقول بالكبس امر اقا لا يعاقب
سيلكوتى

قوله محمد اربعة من الطاء اى اذا كنت مؤمنا محمد فرع ذلك على ابحاث تنبيها على ان خارق العادة لا يجرى على يد من لم يؤمن بالله
عصام على التصاوير

وتسمية هذا ا١١ انه سال بعض السالكين الى قوله واما هذه النقطة اى يشعر بحذف همزة بسم الله سؤال بعض السالكين وجواب على رضه وقوله واما هذه النقطة لانه لما كان المراد البسملة التى هى مدينة العلم وعلى رضه باب البسملة التى بمنزلة باب البلدة لزم حذف الهمزة بين الاسم والباء لانه لا يكون بين الباب والبيت شئ هى الهمزة
وقوله ويشير بان الشخص الى قوله على زوال الانانية
يعنى ان حذف الهمزة من بسم الله يشير الى ان الشخص لا يليق الى الله تعالى حتى يدفع عن نفسه الانانية وجه الاشارة انه لما حذف من بسم الله يحذف من انا التى تحت ابتدئ متعلق الباء ينبغى نا الذى يدل مع النفى فى الغارية
كذا سمع

فعلى هذا اى اذا اردت معرفة ذلك فخذه ابو السعود
الفاء جواب شرط محذوف اى اذا اردت ذلك فخذه شهاب
فخذه اى اذا كان مرادك بالسؤال تحصيل المعرفة الكاملة والزيادة والواو فى فخذه او وهذا اولى مما قيل اذا اردت ذلك
اسماعيل الخفورى

كتبوا اقولهم يا كبيكج لئلا يأكل الكتاب الدود
سمع

العشق بالكسر كيفية محرقة وبالفتح نبت يقال له بالتركى سرماشق
كذا فى اخترى

وفى التوراة لا يغرنكم يا ابن آدم كثرة اللحى
سمعت
فان فى التيس لحى

قال محمد لى مع الله
الدين النصيحة
فكان قوله لى مع الله وصف له مقتبس من حديث

سرق الشيطان الف الرحمن ولذلك لا ينقطع امده عن رحمة الله
كذا افاد الكاتبى الجلبى فى قول العطار
بجرالالاف نو بى يا با / بود

الفروة تبيح المحظورات
وبالذال الغلط
حفى

فى الانعام
قال الله تعالى قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم قد قرئ بالعكس

سئل الجوزى عند قراءة الخطبة من الافضل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان نصف الجماعة رافضيا فقال من كانت بنته تحته محتملا لتفضيل ابى بكر وتفضيل على رضى عنهما مع ارجاع ضمير بنته الى النبى او الى لفظ من
صادم

من عادة الشيخ ان يجد معتقداته بلفظ يشبه وكان واشباه ذلك
على الكافيه

قد يراد بالكتاب والباب والفصل وغيره المقصود وقد يراد المذكور فيكون الحمل على الاول بيد حصر المقصود منه على الخبر فلا يضر ذكر الغير فيه

قوله ولذا كان كذا اعلم انه كلما وقع كلمة لذا ولهذا وغيرهما بما يتلو يجوز فيه جعل ما قبلها علة لما بعدها على طريق الاستدلال من المؤثر الى الاثر ويجوز جعل ما بعدها علة لما قبلها على طريق الاستدلال من الاثر الى المؤثر بمعنى انه يستدل على وجود المؤثر فى الخارج بوجود الاثر فيه بسبب العلم
سمع

[illegible]

اعلم ان الدراهم قد كانت على عهد عمر رضى الله عنه مختلفة فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة مثاقيل
وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله عنه من كل نوع ثلثا كيلا يظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فثلث عشرة ثلثة
وثلث وثلث ستة اثنان وثلث خمسة درهم وثلثان فالمجموع سبعة

٣ ١/٣ ... ١ ... ٢ ٢

وان شئت فاجمع المجموع فيكون احدا وعشرين فثلث المجموع سبعة
ولذا سمى وزن سبعة اى يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفيها فيكون الدرهم سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو
درهم وثلاثة اسباع درهم

والحاصل ان المثقال عشرون قيراطا واما الدرهم ففى الاصل على ثلثة انواع
درهم كبير وهو عشرون قيراطا ودرهم وسط وهو اثنا عشر قيراطا ودرهم صغير وهو عشرة قراريط

درهم	مثقال		
١٤ قيراط	٢٠ قيراط	٢٠ كبير	
١٠	٧	١٢ وسط	٣ ٤٢/١
١٤٠	١٤٠	١٠ صغير / ٤٢	١٤

اعلم ان ما وقع من ارباب التأليف فى اثناء بيان شرائط التعريف من قولهم تارة لابد من كون التعريف مساويا للمعرف وتارة لابد من كون جامعا ومانعا وتارة لابد من كونه مطردا ومنعكسا مرجعه الى صدق قولنا كل ما صدق عليه التعريف صدق عليه المعرف وبالعكس اى كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه التعريف اما المساواة بينهما الى صدق الموجبتين الكليتين من الطرفين فلا خلاف فيه واما الجمع والمنع فلان معنى الجمع ان يكون التعريف متناولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ عنه فرد من افراد المعرف وهذا المعنى عين مفاد الكلية الثانية وليس بلازم للكلية الاولى فضلا ان يكون عينها فانه لا يلزم من صدق المعرف على كل ما صدق عليه التعريف كونه جامعا لجواز كون المعرف اعم من التعريف ومعنى المنع ان يكون التعريف مانعا للغير عن الدخول فيه وهذا المعنى لازم للكلية الاولى وليس بلازم للكلية الثانية فان معناها صدق التعريف على كل ما صدق عليه المعرف ولا يلزم منه كونه مانعا لجواز كونه اعم من المعرف بخلاف الكلية الاولى فان معناها الكلية الحكم الكلى بصدق المعرف على ما صدق عليه التعريف ويلزمه كونه مانعا واما الاطراد والانعكاس فلان معنى الاطراد وهو التلازم فى الوجود وهو صدق المعرف على ما صدق عليه التعريف مطردا كليا وهو معنى قولهم كلما وجد التعريف وجد المعرف وهو عين معنى الكلية الاولى وبالاطراد يكون التعريف مانعا ومعنى العكس التلازم فى الانتفاء وهو صدق نفى المعرف عما انتفى عنه التعريف اخذا من ان عكس الاثبات النفى اى كل ما لم يصدق عليه التعريف لم يصدق عليه المعرف والعكس بهذا المعنى لازم للكلية الثانية لانه عكس نقيضها

على

على راى القدماء وبعضهم فسر العكس بالحكم الكلى بالتعريف على ما صدق عليه المعرف اخذا من عكس الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اى كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان انسانا والعكس بهذا المعنى عين الكلية الثانية وحاصل المعنيين واحد فانه اذا صدق كل ما لم يصدق عليه التعريف لم يصدق عليه المعرف يكون التعريف جامعا وكذا اذا صدق كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه التعريف يكون التعريف جامعا فمرجع المنع والاطراد الى الكلية الاولى ومرجع الجمع والانعكاس الى الكلية الثانية وبمجموعهما يتحقق المساواة

نمقه محمد اسعد

قد سألني بعض مستفيدي حين تقريري مستثنيات الرضاع من ملتقى الابحر ان احررها على ما قررته فقلت مجيبا لهم قوله فيحرم به اي الرضاع ما يحرم من النسب يعني ان الرضاع سبب لحرمة النكاح كالنسب فرضاع ولد من امرأة كولادته منها في ايجاب حرمة النكاح حيثما اوجبها الولادة ولفظ ما في قوله ما يحرم بمعنى من كما في قوله تعالى والسماء وما بناها وقوله الا جدة ولده الخ استثناء منقطع بيان للواقع لا متصل مخصص فان جدة ولده اي المرأة المنسوبة اليه بواسطة كونها جدة ولده انما توجد في الرضاع ولا توجد في النسب فان من يكون جدة ولده في النسب اما امه او ام زوجته ولا مدخل للولد في انتساب كل منهما اليه ولا في حرمتها له بدليل حرمتها وان لم يوجد الولد فالتعبير عنها حين النسبة اليه في غير صورة الرضاع اما بامه او بام زوجته وكذا اخت ولده من الرضاع اي المرأة المنسوبة اليه بواسطة اخت الولد فانها انما توجد في الرضاع فان من يكون اخت الولد في النسب اما بنته او ربيبته وكل منهما لا يحتاج في انتسابها اليه ولا في حرمتها له الى ولد وكذا عمة ولده من الرضاع اي المرأة المنسوبة اليه بواسطة كونها عمة لولده فانها في النسب اخته وحرام عليه من غير مدخل لولده في حرمتها ولا في انتسابها اليه فلم يوجد في النسب امرأة يعبر عنها بعمة الولد وكذا ام اخيه واخته من الرضاع فانها في النسب اما امه او موطوءة ابيه ولا مدخل في حرمتها له وانتسابها اليه لوجود الاخ والاخت فليست في النسب امرأة تنسب اليه لواسطة كونها ام اخيه او اخته وكذا ام عمه او عمته من الرضاع اي المنسوبة اليه بسبب كونها ام عمه او عمته فانها في النسب اما جدته او موطوءة جده وحرمتها لاحدى هاتين الجهتين فلم يوجد في النسب امرأة حرمت لاجل كونها ام العم او العمة وكذا ام خاله او خالته من الرضاع اي المرأة المنسوبة اليه بكونها ام خاله او خالته اذ لم يوجد في النسب امرأة تنسب الى رجل بكونها ام خاله او خالته فانها في النسب اما ام امه او موطوءة اب امه وحرمتها له من جهة احدى هاتين الجهتين من غير مدخل لوجود الخال والخالة وقوله الا اخا ابن المرأة لها مكرر مع ذكر ام الاخ فعلم ان النساء المستثنيات لم يحرم نكاحهن في النسب من الجهات التي وصفن بها بسبب الرضاع بل حرمتهن لجهات اخرى غير متحققة في صورة الرضاع وظهر ان معنى قوله وقس عليه وقس على ما ذكر من المستثنيات النساء اللاتي تنسب اليه بجهة من الرضاع ولم يكن في النسب محرم من هذه الجهة كبنت عمة ولده وبنت اخت ولده وام ولد ولده فان حرمة الاولى في النسب لكونها بنت اخته وحرمة الثانية لكونها حليلة ولده وبهذا التقرير سقط قول طائفة ان هذا الاستثناء تخصيص للحديث اعني يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بدليل عقلي والله تعالى هو الموفق وهذه المستثنيات تبلغ باعتبار الذكورة والانوثة في المضاف اليه الى عشرين كجدة ابنه وبنته واخت ابنه وبنته وعمة ابنه وبنته وباعتبارها يحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز له التزوج بام اخيه وتزوجها باخي ابنها ثم انه لما كان تقدير العبارة فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده من الرضاع فهذا القيد من جهة المعنى اما للمضاف او للمضاف اليه او لهما وهكذا فيما سواه فبهذا الاعتبار يبلغ عدد المستثنيات الى مائة وعشرين على ما افاده بعض المحققين نفعنا الله تعالى ببركاتهم الى يوم الدين ورحمهم اجمعين

نمقه الفقير محمد اسعد امام زاده
حين افادته بجامع سهراب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بوجوب الوجود المختص بالعبادة والسجود والصلوة على محمد عبده ورسوله الشكور وعلى آله
وصحبه ذوى السعى المشكور وبعد فهذا تحقيق ما قاله العلماء الحنفية فى وضع القدم ورفعها فى السجود راجيا
من الله العصمة فانه ذو العظمة والجود قال فى الدرر والاول اى وضع الرجلين فرض فى رواية وهى رواية القدورى حتى
اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كذا ذكره الكرخى والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضى خان و
يكره وذكره الامام التمرتاشى ان اليدين والقدمين سواء فى عدم الفرضية وهو الذى يدل عليه كلام شيخ الاسلام
فى مبسوطه وهو الحق كذا فى العناية انتهى وفى الدرر المنتقى شرح الملتقى مهمة من شرط صحة السجود وضع القدمين
او احدهما وعليه الفتوى كما فى الفيض ومجموع المسائل وما نقله فى الدرر عن العناية ان عدم الفرضية هو الحق
فبعيد عن الحق وبضده احق كذا حققه المؤلف ثم افاد ان المراد من وضع القدم وضع اصابعها موجهة نحو القبلة
ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر قال وهذا مما يجب ان ينبه له واكثر
الناس عنه غافلون انتهى وفى الدر مختار ومنها السجود بجبهته وقدميه ووضع اصبع واحدة
منهما شرط انتهى وفى البزازية وضع احدى قدميه جاز كما فى القيام على احدى رجليه والمراد بوضع
القدم هنا وضع الاصابع وان وضع اصبعا واحدة او ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك
احدى قدميه صح والا لا انتهى وفى المنية وشرحها ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض
لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان انتهى انتهى وفى
فتح القدير واما افتراض وضع القدمين فلان السجود مع رفعهما بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم
والاجلال ويكفيه وضع اصبع واحدة وفى الوجيز وضع القدمين فرض فان وضع احدهما دون
الآخر جاز ويكره انتهى وفى التاتارخانية واذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا
ذكره الكرخى والجصاص فى كتابه وفى الغياثية هذا اذا لم يصب اصابعه الارض عند وضع
الراس اصلا انتهى فظهر ان الراجح رواية فرضية وضع القدمين او احدهما عند وضع الجبهة
وان المفسد هو عدم وضع القدمين او احدهما عند وضع الراس اصلا وما اشتهر بين الناس
ان رفع كلتا الرفع القدمين آنا قليلا حين الانتقال الى السجدة او اثناءها بعد ما وضعهما عند
وضع الراس او حين رفع الراس من السجدة مفسد للصلوة فلا اصل له فى شىء من الكتب
الفقهية لكن بلغ من اشتهاره الى حيز القبول عند بعض الفحول فتشبث فى تاصيله بقولهم
فى التفريع على فرضية وضع القدم حتى اذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لم يجز كما مر عن الدرر

مع

مع ان معناه حتى اذا سجد ولم يضع اصابع رجليه اصلا ويدل عليه تعليله فى فتح القدير بقوله فلان السجود
مع رفعهما بالتلاعب اشبه الخ وقول صاحب المنية ولو سجد ولم يضع قدميه الخ لا الرفع فى شىء من الصور
المذكورة ولو آنا ما كما نبه عليه فيما نقل من التاتارخانية وبعد ما عرض عليه ما نقل من التاتارخانية كتب تحته
هكذا وهذا مبنى على قول ابى يوسف لان السجدة تتم بالوضع عنده فاذا لم يوجد اصابة الاصابع عند
وضع الرأس تفسد السجدة فلا اعتبار باصابتها بعد الفساد واما على قول محمد وهو قوله السجدة
تتم بالرفع فلا فساد ان وضعها قبل تمامها انتهى فعليك بالانصاف فى انه هل له مساس لما فى التاتارخانية
ولا عليك صونا للاذهان القاصرين ان تقول انه على تقدير فرضية وضع القدم لا يتحقق السجدة بوضع الجبهة
ما لم يضع القدم فاذا وضع جبهته رافعا القدمين ووضع قدميه عقيبه فقد تم السجدة بعد على قول ابى
يوسف فما معنى باصابتها بعد الفساد مع ان ما زعمه لا يتم فى صورة رفعهما بعد ما وضعهما مع الجبهة وفى
صورة رفعهما اثناءها ووضعهما معها وفى صورة رفعهما قبل وضع الجبهة ثم وضعهما معها وكل من هذه الصور
من جملة مشتهر افساده بين الناس والله الموفق للصواب والكاسف للوسواس ثم انه استصعب عبارة المنية
مع شرحها ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز فمنهم من قال ان قوله لم يضع قدميه
سالبة كلية على ان يكون معناه لم يضع شيئا من قدميه وقوله او احدهما باعتبار العطف بعد الحكم
سالبة جزئية على ان يكون معناه لم يضع بعضها ومنهم من رفق وقال بالعكس بناء على ان قوله لم يضع قدميه
نقيض وضع قدميه وهو موجبة جزئية فنقيضها سالبة كلية فالمعنى لم يضع برفع الايجاب الكلى وان
قوله لم يضع احدهما نقيض وضع احدهما وهو موجبة جزئية فنقيضها سالبة كلية فالمعنى لم يضع كلتا قدميه
او لم يضع شيئا من قدميه لا يجوز ثم انه غاية ام هم الاتفاق على حمل كل من المتعاطفين على رواية والقول الكل من قلة التامل و
الغفلة عن سياق كلام المصنف وعن غرض الشارح فان المصنف اختار رواية فرضية وضع القدم وجرى فيها على ما نقل
عن الكتب المعتبرة من كفاية وضع احدهما حيث قال ولو وضع احدهما جاز وايده الشارح بقوله كما لو قام على قدم
واحدة وظاهر قوله ولم يضع قدميه نفى وضع كلتيهما فيرد عليه انه لا يلزم من عدم وضع كلتيهما عدم جواز سجوده
لجواز وضع احدهما فاراد الشارح دفعه فعطف بقرينة السياق قوله او احدهما واشار الى ان الحكم بعد العطف
والمعنى ولو سجد ولم يتحقق احد الامرين وهو اما وضع كلتا القدمين او وضع احدهما لا يجوز ثم قال بصيغة
التمريض وقيل فيه اى فى جواز السجود على تقدير وضع احدهما روايتان تنبيها على ضعفه لما عرفت ان الذى
فى الكتب المعتبرة كفاية وضع احدى القدمين من غير نقل روايتين وهذا اجمال ما قاله فى شرحه الكبير وفى

الكفاية قال العلامة الزاهدي ظاهر ما ذكر في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري يقتضي انه اذا وضع احدى القدمين
دون الاخرى لا يجوز وقد رايت في بعض النسخ ان فيه روايتين انتهى ما في الكفاية فلا يتوهم ان قوله فيه وقيل لا
روايتان مربوط بقوله كما لو قام على قدم واحدة فاغتنم ما ذكرناه واقدره حق قدره ثبتنا الله تعالى على توفيقه وشكره

نمقه محمد اسعد امام زاده اكرمه الله تعالى
بالحسنى والزيادة حرره
على الهجائي
لدعائه

وعن عبد الله بن مبارك انه مات ابي وخلف الي ستين الف درهم فانفقت منها ثلثين الفا في تعلم الفقه وثلثين الفا في تعلم النحو والادب
وليتني الذي انفقته في تعلم الفقه انفقته في تعلم النحو والادب فان نصارى كفروا بتحريف حرف من كتاب الله وجدوا في الانجيل
مكتوبا انى انا الله ولدت عيسى فقرؤا وَلَدْتُ عيسى من عذراء بتول اي منقطعة عن الازواج بتشديد اللام فقرؤا بتخفيفها فكفروا
واول من وضع النحو امير المؤمنين علي بن ابي طالب وهو لا يعدل شيء الا وهو يقرب الى الله روي عن ابي الاسود الدؤلي استاذ
الحسن والحسين رضي الله عنهما انه قال دخلت على امير المؤمنين علي رضي الله عنه مطرقا متفكرا فقلت فلم تفكر فقال اني سمعت
ببلدكم لحنا فاردت ان اصنع كتابا في اصول العربية ثم اتيته بعد ذلك فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام كله ثلثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن الفاعل والحرف ما انبأ عن
معنى ليس بفعل ولا اسم وجملة من باب التعجب وقال انح هذا وتتبعه فزد عليه ما وقع قال ابو الاسود فجمعت اشياء
فعرضتها عليه وحكي ان امرأة دخلت على معاوية رضي الله تعالى عنه في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه قالت ان ابوي مات
فترك لي مالا فاستقبح معاوية ذلك فبلغ الخبر عليا فرسم لابي الاسود بوضع النحو فوضع اولا باب ان في باب الاضافة
ثم سمع رجلا يقرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر فصنف بابي العطف والنعت ثم قالت له ابنته يوما
يا ابت ما احسنُ السماءِ بالضم على لفظ الاستفهام فقال لها نجومها ثم قال لها قولي ما احسنَ السماءَ فافتحي فاك فصنف بابي
التعجب والاستفهام من حاشية الوافية المسمى بكشف الوافية في شرح الكافية لمحمد بن عمر الحلبي

وحكي ان عليا رضي الله عنه مر في طريق بعض طرق المدينة ومعلم الصبيان يعلم صبيا في مكتب سورة تبت ويقول المعلم تبت يدا
ويقول الصبي تبت يدان فكدر المعلم مما قال الصبي ما قاله فضرب ضربا شديدا ثم قال المعلم تبت يدا ابي لهب فتبعه
الصبي حينئذ فاستغرب علي رضي الله عنه من فصاحة الصبي فقال انه لا يرضى بسقوط نون التثنية قبل الاطلاع على الاضافة
ثم امر بابي الاسود الدؤلي بتاليف باب الاضافة حازم

الاهلاو يعاني النحى

ومن اللطائف انه قيل لقديم البارئ
عبد الله الانصاري نسب عن السجع
فقال رجعت عن سجعت
على القارئ في شرح حرز بالعو

قال الامام المظهري في اداء العلم روى ابو سعيد المدني عن كهيل بن سعد
قال جاء رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام فشكا اليه الفقر وضيق
المعاش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت منزلك فسلم
ان كان فيه احد او لم يكن ثم سلم علي ثم اقرأ قل هو الله احد مرة واحدة
ففعل الرجل فادر الله عليه الرزق حتى افاض على جيرانه واقاربه
من شرح الشفا

فهٰهنا غاية المشهور فتح اللام او الاحسن ضمها
اي محل اقامة الدليل عصام في العقائد [illegible]

و فرق بينهما مولانا ابو السعود بان المقام
ان كان للمضاف اليه حقيقة يقرئ بالفتح
وان لم يكن للمضاف اليه حقيقة بل مجازاً
يقرئ بالضم ومثالها مشهور فتامل
حازم

لو كان ذكر الخبر جواب محذوف اي فيها ونعمت
والمعنى فرحبا بالقضية ونعمت القضية وهذا
معنى لطيف يجري في جميع موارد هذه الكلمة كما عرفه
تكوح
فريد مفهم
المخالفة بمقدار
جزئين

ولقد نظمت على الترتيب بالاسامي العربية

قمر ست وعطارد وزهره
شمس مريخ ومشتري وزحل

وبالاسامي الفارسية

كواكب مه وتير وناهيد دان
چو خورشيد و بهرام و برجيس وكيوان

روزگارك پاك دامنلر جگر سرپنديس
قنده بر آلوده دامن وارسه سرپرجفر

بضاعه قالمزا ايدي افتخار مخدومه
فرونهاده اولنسه افندي زاده لكي

طلوع كمش ترا ايله دوندردي دوران صحبتي
جام صندي مي دوكلدي كندي ساقي قالمدي

مصرع
بو بلدة فرصت جو زمان دوشمز اليه آدمك

مصرع
رقيبك قتلي چوق دن بكدي اما اوله ربوقدر

سبوي ميله ابريق وضوء برخاك دن اما
نه حكمنده بيلنمز برى صالح بري فاسقدر

[illegible]

كما التقسيم يكون تماماً ويفسر الحمل قيام الدليل تأمل
سكي

قلب عاشق [illegible]

كالاي جهانه عرض نگاه ايتميه دكمز
حيفا الكه بيرمزد بواد ايتميه دكمز

همانكه واصل اولدي اول لطافة
صود وكدي صانكه نارا قنزافة
بلور زيرا بولي اهر هر هب
كه محروفك علا جبد ر مركب

[illegible]

والتعريض في اللغة ضد التصريح بالمعنى وطريق التصريح بالمعنى ان تذكر كلاماً دالاً على معناه الحقيقي او المجازي المدلول عليه لاجل تأدية القرينة اليه او الكنائي المدلول عليه بذكر لفظ مستعمل في لازم وذلك المعنى الكنائي لينتقل منه الى الملزوم مثل قولك فلان طويل النجاد فانه طويل النجاد مستعمل في اصل معناه لكن لا لكونه هو المقصود بالاثبات بل لينتقل منه الى طول القامة الذي هو ملزوم طول النجاد فذكر قولك طويل النجاد من قبيل التصريح بطول القامة فكل واحد من المعنى الحقيقي والمجازي والكنائي معنى مصرح به بذكر ما يدل عليه وليس معنى معرضا به لان المعنى المعرض به لا يستعمل فيه اللفظ لا حقيقة ولا مجازا ولا كناية وانما يدل عليه اللفظ بطريق الاشارة والتلويح وامالة اللفظ الى عرض اي الى جانب هو مغاير للمعنى الذي استعمل فيه والفرق بين المعنى الحقيقي والمجازي وبين المعنى التعريضي ظاهر لان اللفظ مستعمل في المعنيين الاولين دون الثالث الا ان الفرق بين المعنى الكنائي والتعريضي ليس بظاهر لاشتراكهما في ان اللفظ غير مستعمل فيهما فان قول المحتاج اليه الا انى المحتاج مستعمل في معناه الحقيقي وهو اخبار المتكلم عن احتياج نفسه على وجه التأكيد وهذا المعنى يتضمن معنى اخر يمكن ان يقصد باللفظ ويستفاد منه بقرينة الحال ودلالة السياق والمقام عليه وهو توقع المتكلم ان يحسن المتكلم اليه ويعينه في حاجته ولا شك ان هذا المعنى المعرض به لم يستعمل فيه اللفظ اصلا بل هو معنى تعريضي فهم منه بمعونة الحال والمقام وكذا المعنى الكنائي في نحو طويل النجاد فانه غير مستعمل في طول القامة بل هو مستعمل في اصل معناه لكن لا لكونه مقصودا من الكلام بل لينتقل منه الى الملزوم معناه الاصلي وهو طول القامة فظهر ان كل واحد من المعنى الكنائي والتعريضي لا يستعمل فيه اللفظ بل هو مستعمل في اصل معناه وانما ينتقل الى المعنى الكنائي لكونه ملزوما لاصل المعنى والى المعنى التعريضي بمجرد دلالة الحال والمقام عليه من غير ان يتحقق بينه وبين المعنى الاصلي علاقة اللزوم فعلى هذا يكون بينهما عموم من وجه لاجتماعهما في قولك المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فانه مستعمل في معناه الحقيقي وهو كون المسلم منحصرا فيمن سلم المسلمون من يده ولسانه واذا قصد بذكره ما هو ملزوم لهذا المعنى وهو كون الاسلام منتفيا عن المؤذي كائنا من كان يكون كناية عنه واذا قصد به المعنى المعرض به المدلول عليه اشارة وتلويحا لا لكونه ملزوما للمعنى الاصلي يكون تعريضا وذلك المعنى التعريضي هو انتفاء الاسلام عن المؤذي المعين وهذا المعنى ليس بملزوم لمعناه الاصلي ففي مثل هذه المادة اجتمع التعريض والكناية باعتبارين ووجود الكناية في مثل قولك طويل النجاد ووجود التعريض بدون الكناية في قول المحتاج اني محتاج لان توقع الاحسان ليس ملزوما للمعنى الاصلي للكلام شيخ زاده في البقرة في قوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن الخ

والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمسبب وههنا هو تحقيق العقائد نفسه تجريدا او تأكيدا لفائدة براعة الاستهلال والتلميح الى سبب التأليف كذا قيل وفيه ان التوفيق عبارة عن الجعل الخاص والتقييد بالاسباب والمسبب خارج عنه خروج البصر عن مفهوم العمى ولا معنى للتجريد عن المدلول الالتزامي وايضا المسبب المذكور عام لا دلالة على خصوصية التحقيق باحدى الدلالات الثلث والتأكيد اعادة المعنى المستفاد من اللفظ الاول لا اضمحلال العام المستفاد في الخاص كيف ولو احتيج فيما نحن فيه الى شيء من التجريد والتأكيد لاحتيج اليه في كل فعل موضوع للنسبة الى الفاعل سيما اذا كان ذلك الفعل من الاعراض النسبية فقام وقعد زيد ولم يقل به احد كلنبوي رحمه الله تعالى في ديباجة

قال ارجع البصر ثبت ... الحدة عند التعدد ... في الورق الكلكة ... فارجع البصر ...

فتأمل وقوله كر في قول المشايخ الخ ... ان ... مساق الاول ان ... الذكر اذ للشيخ ... فيه ... قولهم قلت ان لفظ المشايخ وان لم يسبق ذكره مركوز في اذهاننا لتوغلنا في ادراك مقالاتهم كما قال فاضل العصام في تحشية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى عند قول القاضي ... صيغة الفاعل والقصاص ... لا تعدوا الاذهان ... المفسر والمفسر فلا يجوز ... وان احد من المشركين استجارك ... قلنا ان المفسر لازالة الخفاء المفسر وذلك الخفاء قد يحصل ... المفسر كما في اذا قيل جاءني رجل اي زيد وكذلك ههنا ... جمعهما لعدم المانع الثالث ان المفسر هو ضمير ... فائدة ذكرها مع عدم ذكرهم في بعض المواضع قلنا ... اي اختلفوا في التفسير ... العطف ... السوق ولذا اعيد ههنا ... التفسير المجرد فالمناسب ... اعيدوا ... من المغالطة ... محمد

وقيد بهما

اعلم انه يجب الحذف ... المؤدة ... حرفا من جنس حركتها كما كتب التاء المضمومة ... والمفتوحة تا والمجرورة تي كما قال الزيني زاده في ما شرح العوامل الجديد وكتبت فيه ان التوفى ... فاستعاره مني بعض احبابي فلما طالعه ونظر هذا المحل حك الواوي ... وكتبه صحيح فكم من عائب قولا صحيحا ... هكذا قرره الاستاذ قاسم ...

قوله باعتبار انه ... فيه تعريض على المؤمنين بانهم ... تخلية اذهانهم عن تفكر ربهم وذكر معبودهم فيها

العطف على معمولي عاملين مختلفين

ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة

وما عده السكاكي من حروف العطف اي المفردة والجمهور على ان ما بعدها عطف بيان لما قبلها ونحوها تفسير للضمير المجرور من غير اعادة الجار وللضمير المتصل المرفوع من غير تأكيد او فصل يقوي مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته مطول في العطف الكلية

وتقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير سيد شريف

اعلم ان في التفسير بكلمة اي يكون المفسر عطف بيان او بدلا من المفسر على ما بينه النحاة فان قصد الدرج في التعريف يدرج في التعريف اللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ بناء على كون الغرض منه تصوير معنى اللفظ فيكون من قبيل التصورات على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني وعلى هذا يكون المفسر معنى حقيقيا او مجازيا للمفسر واما ما ذهب اليه السيد الشريف من ان التعريف اللفظي من المبادي التصديقية فمبني على كون الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى فحينئذ بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية وما نحن فيه ليس من هذا القبيل على ان ما سنح لخاطري ان كل مفسر بادة التفسير من التعريف اللفظي على وجه ما ذهب اليه العلامة والا فاما ان يكون من التعريف الحقيقي او من التعريف اللفظي على وجه ما ذهب اليه السيد واما ان لا يكون من قبيل التعريف لا سبيل الى الاول لان المفسر قد يكون اعم وقد يكون اخص وقد يكون معنى مجازيا ومعنى كنائيا والمعنى المجازي قد يكون مباينا وهذا مناف للتعريف الحقيقي اسيما كان اوحديا ولا سبيل الى الثاني لان المفسر عطف بيان او بدل ولا حكم بينهما وبين متبوعهما ولا سبيل الى الثالث لان المفسر معرفته سبب لمعرفة المفسر وليس التعريف الا ما كان معرفته سببا لمعرفة المعرف فيكون تعريفا بالبداهة ارتجالا رسالة ابن عصام في العالم

يحكى ان محمد بن الحسن سأل الشيخ عمن سها في سجود السهو بل سجد مرة اخرى فقال لا قال لم ذا قال لان النحاة قالوا لا يصغر ثم سأل محمد عمن علق الطلاق بالملك فقال لا يصح قال لم ذا قال لان السيل لا يسبق المطر كلمات ابي الفضل في كتاب ...

اعلم ان كلمة بل اما ان يكون ما قبلها مثبتا او منفيا فان كان مثبتا فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتبوع ونفيه وهو
معنى الاضراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب تفيد ثبوت الحكم للتابع مع نفي الحكم عن المتبوع وهو معنى الاضراب عنده فمعنى جائني زيد بل عمرو
ان مجيء عمرو ثابت قطعا مع الشك في مجيء زيد وعدمه عند الجمهور وعند ابن الحاجب تقتضي عدم مجيء زيد قطعا ايضا وان كان منفيا
فتفيد ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته ونفيه في المتبوع كالمثبت عند الجمهور فمعنى ما جائني زيد بل عمرو ثبوت المجيء لعمرو ومع احتمال
مجيء زيد وعدمه وقيل تفيد نفي الحكم عن المتبوع قطعا ايضا فمعنى المثال المذكور مجيء عمرو وعدم مجيء زيد كلاهما قطعي وقال المبرد انها
تفيد في صورة النفي نفي الحكم عن التابع والمتبوع فمعنى ما جائني زيد بل عمرو بل ما جائني عمرو وهو المعبر عنه بل الترقي وقال بعضهم مذهب
المبرد صرف الحكم النفي الى التابع وجعل المتبوع مسكوتا عنه فمعنى المثال المذكور عدم مجيء عمرو مقطوع ومجيء زيد مشكوك در التاج

ثم ان المضارع يصلح بحسب الاستعمال لاحد زمانين الحال والاستقبال
ويحتملهما لاشتراكه بينهما بالوضع لانك اذا قلت زيد يفعل
فانه يحتمل ان يفعل في ساعة التي انت فيه ويحتمل ان يكون
في ساعة اخرى فلا بد عند استعماله في احد الزمانين من قرينة
مثل الآن ولام الابتداء كاللام في قوله اني ليحزنني وما فانها
قرينة للحال ومثل غدا ولن والسين وسوف فانها قرينة للاستقبال
فاذا لم يوجد قرينة واحد منهما لم يجز للسامع حمله على احد الزمانين
قطعا لاحتمال غيره على ما حققه الشريف المحقق فالاشتراك
لفظي عند الشريف ومعنوي عند التفتازاني لانه عنده يطلق
عليها اطلاق كلي مشترك على افراده وقيل حقيقة في الحال
ومجاز في الاستقبال وقيل بالعكس والاصح الاشتراك اللفظي
اساس البناء قره [illegible]

والفعل الذي يلي الفعل واما نحو زيد كان يفعل ففي كان ضمير فاصل
في التقدير واما ليس خلق الله مثله ففي ليس ايضا ضمير الشان
والحديث واذا قيل بان ليس حرف فلا اشكال وكذا اذا قيل
فعل يشبه الحرف ازرنجاني رعصام في ما بعد

وان اردت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة
الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان
اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما حققه محقق
التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد
مخصوص وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها
اما في ضمن جميع افرادها او بعضها كما كذلك يقصد بالمضاف
الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوص كقولك غلام زيد
اذا كان اشارة الى واحد معين او افراد مخصوصة جماعة معينة
فيكون المضاف في معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس
اما من حيث هو كقولك ماء الهندباء انفع من ماء الورد
واما من حيث وجودها في ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف
او جمعا كقولك ضربي زيدا قائما وعبيدي احرار او في ضمن
بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر به الى احد بعينه ويكون المضاف
في معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة اعني العهد الخارجي وتعريف
الجنس والاستغراق والعهد الذهني جارية في المضاف الى المعرفة
على نحو جريانها في المعرف باللام والموصول سيد برمقولة في تعريف المسند

وكذلك ورث متعد لمفعولين وورث اباه
فمال المصي فاسد اساس البنا

واللبس الخلط من لبس يلبس بفتح العين
في الماضي وكسرها في المضارع كما في قوله تعالى
يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل
وكذا قول ابن الحاجب عند خوف لبس المفسر
واما اللبس بالضم الاكتساء من لبس
يلبس بكسر ففتح واما اللباس
ما يلبس كالثياب لفظا ومعنى
كذا في [illegible]

والقائل ان يقول الفعل اللغوي هو الحدث وهو التاثير ولذلك التاثير شيء وهو الاثر فاذا
انتقل ذلك من الفاعل انتقل الضاربية مثلا الى المفعول فيوجب كون عمرو ضاربا وزيد
غير ضارب والجواب ان المحققين قالوا ان الفاعل اذا اصدر منه الفعل المتعدي لابد هناك
من حصول اثر حسي او معنوي ناشئ من الفاعل بلا واسطة واقع على المفعول تاثير من الفاعل
قائم من حيث الصدور بالفاعل ويقال الضاربية ومن حيث الوقوع بالمفعول ويقال
المضروبية والمنتقل هو الاثر باعتبار الثاني لا الاول فلا يلزم كون عمرو ضاربا وزيد غير ضارب اساس البنا

واعلم ان الصفة اربع صفة عرضية نحو رجل عالم
وصفة خلقية نحو رجل طويل وصفة فعلية نحو رجل قائم
وصفة نسبية نحو رجل بصري والحسن من قبيل الاول اساس

فان قيل لا تجاوز الضرب في ما ضربت
زيدا لان تجاوزه فرع صدوره
ولا صدور هنا فلا يكون التعريف
جامعا قلنا النفي والتجاوز هنا
تجاوز الذهن وانتقاله اليه وفهم
ضرب في ما ضربت زيدا موقوف
على فهم زيد في الذهن ويمكن ان
يجاب بان تجاوز الضرب في صورة
الاثبات امر اصلي وعدم تجاوزه في
صورة النفي امر عرضي والمراد التجاوز الاصلي
فلا اشكال اساس البناء

وكما ينبغي ان ينبه عليه ان عمرا الواقع مفعولا الظالم يكتب بالواو لان الواو الواقعة فيه
للفرق بين عمرو وعمر والفرق بينهما واضح حين كونهما مفعولا لان عمرا اذا كان منصوبا
ومفعولا يكتب بالالف منونا لكونه اسما مفردا منصرفا وعمر يكتب بلا الف ولا تنوين
لكونه غير منصرف للعدل التقديري والعلمية فلا يحتاج الفرق بينهما الى الواو الفارقة وكثير
من المحصلين لم يفهموه ويكتبونه بالواو في الاحوال الثلثة كما لم يفهم المعلمون حرف لا
الواقعة ويقولون عند تعليمهم للصبيان لا الف وهذا خطأ منهم لانها في الاصل الف ساكنة
وزيدت اللام عليها لاجل التلفظ على ما نقل عن سر الصناعة لابن جني اساس البنا

نعم يفعل علم الجنس ما يوزن من الفعل اساس

والسين استفعل يجيء للمعاني قد عرفت ان الاسناد المذكور مجاز لكونها سببا
لان المعاني الدال على المعاني انما هو مجموع الحروف مع الهيئة
واما تعيين السين دون الهمزة والتاء مع كون الكل زائدا
وموجودا في باب استفعل فانها لو كانا سببين لهذه
المعاني لوجدت في سائر الابواب مما فيه همزة الوصل
نحو انفعل والتاء نحو افتعل ولما لم توجد علمنا انهما
ليسا بسببين واما السين فلم توجد في غير هذا الباب
كان هذه المعاني لم توجد في غيره امتحان الافكار

فان قلت اذا قلنا نصر فعل ماض فنصر مبتدأ وفعل ماض خبره
فكيف يصح ان يكون نصر مبتدأ مع انه فعل وكونه مبتدأ من خواص
الاسم على ما بين في النحو قلت باعتبار انه مراد لفظه واورد عليه
انه ان اريد مجرد اللفظ لا يكون اسما بل لا يكون كلمة لانها اللفظ
الموضوع لمعنى مفرد واجيب بان المراد انه دال على معنى هو لفظه فان
قيل فعلى هذا يكون اسما ولا يصح الحكم عليه بانه فعل ماض قلنا
قد حقق الشريف المحقق بان الحكم على ثلثة انواع احدها الحكم على
اللفظ فقط كقولك ضرب مركب من ثلثة احرف فالمحكوم عليه
نفس ضرب لا انه دال على شيء هو المحكوم عليه وثانيها الحكم على
اللفظ بالقياس الى ما وضع بازائه كقولك ضرب فعل ماض فالمحكوم
عليه هو ما تلفظت به وان كان اتصافه بالمحكوم به مستفادا من
غيره لان الفعلية حاصلة بالقياس الى الدلالة على المعنى وللجواب
فعل ماض بسبب كونه موضوعا لمعنى فليس هناك دال هو اسم
ومدلول هو فعل وثالثها الحكم على مدلولات الالفاظ بعد استعمالها
في معانيها كقولك ضرب زيد وكما نحن فيه من قبيل الثاني اساس البنا

حكاية لطيفة وهي ان الشريف المرتضى احضر الى ابن السيرافي النحوي
وهو طفل لم يبلغ عشر سنين فلقنه النحو قال الاستاذ يوما له
اذا قلنا رأيت عمرا فما علامة النصب في عمرو فقال بغض
علي رضه فتعجبوا من حدة خاطره حمل النصب على ذلك المعنى
يعني كون النصب اسم طائفة يبغضت علي بن ابي طالب رضه
ويقال لهم الطائفة النواصب واراد بعمرو عمرو بن العاص
المشهور بعداوة علي وخلعه عن الخلافة لما صار حكما
مع ابي موسى الاشعري رضه في ايام صفين وقد نقل ما جرى بينهما في الحرب
اذا حل القضا على بن سود يرد والا يواخذه بقهر كابن العاص سوئه مناص على في الكرامة مثل دهر

كليات ابي البقا في كلمة النصب

قال فخر الرازي من اخذ طاقات من خيط القطن وعقد بها سبع عقد وقرئ على كل عقد سورة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وقوله تعالى ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون وقوله تعالى يا نار كوني بردا وسلاما على صاحب هذا الخيط وشده من به حمى الربع برئ منه

لو اتخذ رجل رصاص فليه كربين يجبه لانه يزول به كذا في الشفا

ايدوشمه

يكتب لدفع السكر ادرس قوارود لا ١١ البسمله بعد السكر ثم يدفن في الماء

وترتيب قرائة القرآن بتمامه في السبع ان يقرأ في يوم الجمعة من الفاتحة الى الانعام وفي السبت منه الى يونس وفي الاحد منه الى طه وفي الاثنين منه الى عنكبوت وفي الثلثا منه الى رمز وفي الاربعاء منه الى الواقعة وفي الخميس منه الى الاخر

بنت الخمسة عشر لعبة اللاعبين بنت العشرين لحم وشحم وسمين بنت الثلثين ام البنات والبنين
بنت الاربعين ابرد من الاربعين بنت الخمسين عجوز في الغابرين بنت الستين تذبح بالسكين
بنت السبعين لعنة الله عليها والملائكة والناس اجمعين

كذا في الوود نقلا عن الزهرة

استأجر رجل رجلا لحفر بئر طوله اثنا عشر ذراعا وعرضه عشرة اذرع وعمقه ثمانية اذرع على اربعة وعشرين درهما فحفر طول خمسة وعرضه اربعة وعمقه ثلاثة فكم درهما يستحق الاجرة من اربعة وعشرين على قاعدة علم الحساب فيجب ان يضرب اولا عدد طول ما قدرناه في عرضه ثم يضرب الحاصل في عدد عمقه فيحفظ ويسمى هذا عددا اولا ويسمى ما قدرناه في مقابلة الاجرة من الدراهم وهي اربعة وعشرون عددا ثانيا ثم يضرب طول ما حفر الاجير في عرضه ثم الحاصل في عمقه ويسمى هذا الحاصل عددا ثالثا ثم اذا ضربت العدد الثاني في الثالث وقسمت الخارج على العدد الاول فيخرج ما يستحق من الاجرة فيظهر من هذه الصورة

١٢ طول
١٠ عرض
١٢٠
٨ عمق
٩٦٠ عدد اول

٢٤ عدد ثاني

٥ طول ما حفر
٤ عرضه
٢٠
٣ عمقه
٦٠ عدد ثالث

٦٠
٢٤
١٤٤٠ الحاصل من ضرب الثاني في الثالث

١٤٤٠ / ٩٦٠
١
واحد ونصف

ثابت في ذمة الطاعم الخصوم عليه ...

اذا اريد حساب الوظيفة اليومية بانه كم كانت في شهر وكم كانت في ثلثة اشهر وكم كانت في سنة فالطريق فيه ان يجر اولا وظيفة ثلثة ايام ثم يزاد في اليمين صفرا يكون شهرية ثم يضرب فيها ثلاثة فيكون الحاصل وظيفة ثلاثة اشهر ثم يضرب اربعة في هذا الحاصل يكون وظيفة سنة مثلا

٥ في كل يوم
١٥٠ وظيفة شهر
٤٥٠ وظيفة ثلاثة اشهر
١٨٠٠ وظيفة سنة

فاعدة مربع اولدركه جلدن اذ تور طرح النور باقي فلان دردة تقسيم اولوب حاصل قسمت خانلره على مراتبهم اولنه ذباده كله وضع اولنور

مفتاح

٨	١١	١٤	١
١٣ كسر ١	٢	٧	١٢
٣	١٦ قطب	٩ كسر ٢	٦
١٠	٥ كسر	٤	١٥

٦٦ / ٤ = ١٦ والباقي ٢

وفق لفظ الله

١٦	١٩	٢٢	٩
٢١	١٠	١٥	٢٠
١١	٢٤	١٧	١٤
١٨	١٣	١٢	٢٣
٦٦	٦٦	٦٦	٦٦

٢٥٨ − ٣٠ = ٢٢٨ ؛ ٢٢٨ / ٤ = ٥٧

وفق رحيم

٦٤	٦٧	٧٠	٥٧
٦٩	٥٨	٦٣	٦٨
٥٩	٧٢	٦٥	٦٢
٦٦	٦١	٦٠	٧١
٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨	٢٥٨

٣٠٨ − ٣٠ = ٢٧٨ ؛ ٢٧٨ / ٤ = ٦٩ والباقي ٢

يارزاق وفقي

٧٦	٨٠	٨٣	٦٩
٨٢	٧٠	٧٥	٨١
٧١	٨٥ قطب	٧٨ كسر	٧٤
٧٩	٧٣	٧٢	٨٤
٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨	٣٠٨

٥٣ − ٣٠ = ٢٣ ؛ ٢٣ / ٤

وفق احده

١٣	١٦	١٩	٥
١٨	٦	١٢	١٧
٧	٢١	١٤	١١
١٥	١٠ كسر	٨	٢٠
٥٣	٥٣	٥٣	٥٣

فاعده وفق مثلث اولدركه جلدن اون ايكي طرح باقي فلان اوجه تقسيم اولنوب على مراتبهم خانلرده وضع اولنه ... المنقطع نحو ديارنا

٤ كسر	٩ قطب	٢
٣	٥	٧ كسر ١
٨	١	٦

مفتاح

١٢٩ − ١٢ = ١١٧ ؛ ١١٧ / ٣ = ٣٩

وفق يالطيف

٤٢	٤٧	٤٠
٤١	٤٣	٤٥
٤٦	٣٩	٤٤
١٢٩	١٢٩	١٢٩

عدده ٢٥٦ − ١٢ = ٢٤٤ ؛ ٢٤٤ / ٣ = ٨١ والباقي ١

وفق يانور

٨٤	٩٠	٨٢
٨٣	٨٥	٨٨
٨٩	٨١	٨٦
٢٥٦	٢٥٦	٢٥٦

عدده ٢٠ − ١٢ = ٨ ؛ ٨ / ٣ = ٢ والباقي ٢

وفق يا ودود

٦	١١	٣
٤	٧	٩
١٠	٢	٨
٢٠	٢٠	٢٠

فاعدة وفق مخمس اولدركه جلدن الثمش طرح باقي فلان لمشه تقسيم اولنوب حاصل قسمت خانلره على مراتبهم ذباده اولرق وضع اولنور

مفتاح

١٨	١٠	٢٢	١٤	١
١٢	٤	١٦ كسر ٢	٨	قطب ٢٥
٦ كسر	٢٣	١٥	٢	١٩
٥	١٧	٩	٢١ كسر ١	١٣
٢٤	١١ كسر ٣	٣	٢٠	٧

عدده ١٢٩ − ٦٠ = ٦٩ ؛ ٦٩ / ٥ = ١٣ والباقي ٤

وفق يالطيف

٣١	٣٣	٢٥	٢٧	١٣
٢٥	١٦	٢٩	٢١	٣٨
١٩	٣٦	٢٨	١٤	٣٢
١٧	٣٠	٢٢	٣٤	٢٦
٣٧	٢٤	١٥	٢٣	٢٠
١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩	١٢٩

	علمية	عدل	وصف	تانيث بالالف	تانيث بالتاء	تانيث معنوى	عجمة	جمع	تركيب	الالف والنون في الاسم	الالف والنون في الصفة
عدل	ج ث										
وصف	ض	ج ث									
تانيث بالالف	ج	ض	ج								
تانيث بالتاء	ج ث ش	ض	ض	ض							
تانيث معنوى	ج ث ش	ج	ض	ض	ض						
عجمة	ج ث ش	ض	ض	ج	ج	ج					
جمع	ج	ض	ج	ض	ض	ج	ج				
تركيب	ج ث ش	ج	ض	ج	ج	ج	ج	ج			
الالف والنون في الاسم	ج ث ش	ض	ض	ض	ض	ج	ج	ض	ج		
الالف والنون في الصفة	ض	ض	ج ث	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	
وزن الفعل	ج ث	ض	ج ث	ض	ض	ج	ج	ض	ج	ض	ض

اعلم ان كل سببين من اسباب منع الصرف التسع اما ان يجوز اجتماعهما في اسم غير منصرف اولا والاول اما ان يؤثرا اولا والاول اما ان يكون احدهما شرطا في تاثير الاخر اولا فاخترع لضبط هذه الاحتمالات شكلا يصطاد به الزكي والغبي ما يعتري عليهما اشكل وخفي لكن لا بد من تفصيل ما فيه اجمال واعتباره بالاستقلال حتى يرتفع الاشكال ولهذا اعتبرت التانيث ثلثة والالف والنون اثنين لمزيد تبيين فوضعت الاسباب يمينا ويسارا واشرت في ملتقى الخطين الخارجين منهما الى ما بينهما من الاحتمالات المذكورة فرمزت الى الاحتمال الثاني من التبريد الاول بـض اشارة الى تضادهما والاول منه بـج اشارة الى جواز اجتماعهما والى الاول من الثاني بـث اشارة الى تاثيرهما والى الاول من الثالث بـش بجانب الشرط اشارة الى انه شرط في تاثير الاخر والله الموفق

اما اداب المصنف وقاعدة المصنف فذكر بجميع اشياء في اول الكتاب اربعة منها جائزة الاستعمال وثلثة منها واجبة الاستعمال واما
الاربعة التي جائزة الاستعمال لا يذكرها هنا الاول اسم الكتاب والثاني فن الكتاب والثالث تبيين الغرض والرابع تعداد الفصول واما الثلثة
التي واجبة الاستعمال ذكرها هنا الاول بسملة والثاني حمدلة والثالث تصلية كذا في النهاج واما وجوب البسملة فدليل الثلثة الثلثة
اما عقلي واما نقلي واما الهي واما العقلي فهو فرق بين كتاب المسلم والكافر بالبسملة واما نقلي كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو
ابتر واقطع واما الالهي اقرأ باسم ربك واما وجوب الحمدلة فدليل ثلثة ايضا اما عقلي واما نقلي واما الهي اما العقلي فهو شكر المنعم على
المنعم عليه واجب واما هي نقلي فهو كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمدلة فهو ابتر واجذم واما الالهي فهو الحمد لله رب العالمين واما وجوب التصلية فدليل
الثلثة ايضا اما العقلي فهو من صلى على مرسلهم يبق ذنوبه ذرة واما النقلي فهو من دعي الى الله ولم يذكرني في دعائه ظن ان لا يستجاب دعائه واما
الالهي فهو ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال علي كرم الله وجهه بسم الله الرحمن الرحيم اربعة
كلمات والذنوب اربعة انواع ذنوب الليل وذنوب النهار وذنوب السر وذنوب العلانية فمن قرأ هذه الكلمات الاربعة على الاخلاص غفر الله له
بهذه الاربعة قال بسم ثلثة احرف كل منها اشارة الى ملك ميكائيل واسرافيل وعزرائيل وقيل الباء اشارة لا بقاء الله والسين اشارة الى
سلامة المؤمنين والميم اشارة الى محبة العارفين
شرح في دباجة المقصود

وعدد من جاوز لهم مع طالوت ثلثمائة وثلثة عشر وكذلك عدد الرسل واصحاب البدر / حاشية

اقل فاتل امنت باسم ومد ملكته في جبرئل عم حين بجيئه عم عليه عم وخوله عم ان تؤمن بالله
لج م

في مثل قولهم ولو كان وان كان وعبر عنها من لو الوصلية وان الوصلية في واوه ثلثة احتمال الاول العطف على مقدر نقيض الشرط والمعطوف والمعطوف عليه حال مما قبله والثاني للحال فيكون المعطوف حالا والثالث اعتراضية ان جوز كون الاعتراض اخر الكلام

في مثل قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله توجيهين احدهما المراد والافادة علته مقامه والثاني ترتب الاخبار بالجزاء على الشرط / حاشية

اعلم ان عادة القاضي البيضاوي ان يذكر القراءة التي كثر شيوعه وروايته في المتن ويذكر في الشرح ما عداه وخالف عادته في الموضعين احدهما قوله تعالى عظاما ناخرة كذا ذكره السعدي حلبي

عظاما ناخرة اي بالية وقرأ الحجازيان والشامي وحفص وروح نخرة وهي ابلغ فلكن والاول اشبه برؤس الاي ولذلك اختاره المص مع ان الثاني قراءة الاكثر سعدي حلبي

اللهم ايد الاسلام والمسلمين ببقاء سلسلة العلماء وبارك في اجازة رواية العلوم وافادتها لهؤلاء اللهم اجعل نتايج افكارهم كافية لتلخيص المعاني وطوالع انوارهم وافية لمقاصد المباني بحرمة القرآن العظيم وسبع مثانيك وزين بمصابيح شرحهم مشارق الارض ومغاربها وارزقهم في الدارين مطالب العلوم ومواهبها واهدهم باكمل الهداية الى اسرار التنزيل وعلمهم الكتاب والحكمة والتأويل

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Hasan Hüsni Pş
Yeni
Eski kayıt 768

واعلم انه بلغني ان زفر رحمه الله مكث سنين كاملين على مجلسه وسمعت من افواه الاساتذة ان سببه ان الاول ان الامام الاعظم ابو حنيفة كان ذات يوم مع محمد وزفر رحمهم الله وكان الامام قصيرا وهما طويلان والى الان الامام كان وسطهما فقال زفر اما منا بينا كنون لنا فانكسر قلب الامام فقال الوم لكني يدل لسانكم تكونا الثاني ان زفر كان هو يتوضأ في الامام ولم يقع تعظيمه فانكسر قلب الامام رحمه الله فعلم منه ان تعظيم الاستاذ امر لازم

جود حاتم بكسر التاء اى ابن عبد الله بن سعد الطائى مشهور بين العرب والعجم مات على كفره. علي القاري

ومن تعاطى ذلك اى ومن تجرأ على قصد المعارضة فى ميدان الفصاحة والبلاغة من سخفائهم اى سفهائهم كمسيلمة اى الكذاب بهذيانات مخترعات منها قوله يا ضفدع ابنة ضفدعين نقي ما تنقين اعلاك فى الماء واسفلك فى الطين لا الماء تكدرين ولا الشراب تمنعين ومنها قوله حين سمع اول سورة النازعات والزارعات زرعا والحاصدات حصدا والذاريات قمحا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والثاردات ثردا واللاقمات لقما لقد فضلتم على اهل الوبر وما سبقكم اهل المدر ومنها قوله الم تر كيف فعل ربك بالحبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين صفاق وحشى وقال الفيل وما ادراك ما الفيل له ذنب وثيل ومشفر طويل وان ذلك من خلق ربنا القليل كشف عواره بفتح العين المهملة ويضم اى اظهر عيب نفسه لجميعهم اى من عقلائهم اذلم يكن ما عارضه به من بديع كلامهم وبليغ نظامهم بل كان مما ينفر عنه الطبع السليم وينبو عنه السمع القويم من قلة سلاسته وكثرة ركاكته واغرب من هذا انه لما قتل مسيلمة على يد المسلمين من الصحابة وقال رجل من بنى حنيفة يرثيه: لهفى عليك ابا ثمامة لهفى على ركنى الشامة: كم اية لك فيهم: كالشمس تطلع من غمامة: حكاه السهيلي وقد كذب بل كانت اياته معكوسة وراياته منكوسة فانه كما يقال تفل فى بئر قوم سألوه ذلك تبركا فملح ماؤها ومسح رأس صبى فقرع قرعا فاحشا ودعا لرجل فى ابنين له بالبركة فرجع الى منزله فوجد احدهما قد سقط فى البئر والاخر قد اكله الذئب ومسح على عينى رجل استشفاه بمسحه فابيضت عيناه. علي القاري

اذا اردت ان تكتب امرا الى احد واردت ان لا يطلع عليه غيرك فلا يخلو ان حروف كل كلمة اما ان تكون معجمة او مهملة ... فاكتب بدل ذلك الحرف ... تم ... نجم ... حط ... ثم ... المرام ... الحروف المعجمة على الاول ... المهملة على الثاني ثم ... الفقيه

... المطلب فينظر ... البحث الكاغد الرابعة

وطريق اخر ان يكتب بالعكس كالكفاية ويقرء من عكس الكاغد احمد

أوسط دربسع كم حل وحرف منقوط بجاى يهل ام

وطريق آخر ان ينظر هذه الحروف المعجمة ويكتب المقارن في الحروف المعجمة ويكتب الحروف المهملة بدلها وهي هذه
بتخ جذ زش ضظ غف قن

السيد صادم

ما يقول الحديث
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
هل الامر بالقول المعلق بالسماع واجب
على من سمع حيث لا مانع او مندوب قال
النووي فيه خلاف ذكره الطحاوي والصحيح
الجمهور ندبه واختلفوا هل يندب سماع
كل مؤذن او الاول فقط والاصح ندب
اجابة الكل وكون الاول اكد
علي القاري